**A/62/40 (Vol.II)**



**الأمم المتحدة**

**تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**المجلد الثاني**

**الدورة الثامنة والثمانون**

**(16 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)**

**الدورة التاسعة والثمانون**

**(12-30 آذار/مارس 2007)**

**الدورة التسعون**

**(9-27 تموز/يوليه 2007)**

**الجمعية العامة**

**الوثائق الرسمية**

**الدورة الثانية والستون**

**الملحق رقم 40**

**A/62/40 (Vol.II)**

**الجمعية العامة**

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم 40

**تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**المجلد الثاني**

**الدورة الثامنة والثمانون**

**(16 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)**

**الدورة التاسعة والثمانون**

**(12-30 آذار/مارس 2007)**

**الدورة التسعون**

**(9-27 تموز/يوليه 2007)**



**الأمم المتحدة • جنيف، 2007**

A/62/40 (Vol. II)

*ملاحظة*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

**المحتويات**

**المجلد الأول**

*الفصل الفقـرات الصفحة*

الأول- الولاية والأنشطة 1-49 1

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني 1-7 1

باء- دورات اللجنة 8 2

جيم- انتخاب أعضاء المكتب 9-11 2

دال- المقررون الخاصون 12-13 2

هاء- الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير الدورية 14-18 3

واو- توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات 19-25 4

زاي- أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان 26-27 6

حاء- حالات عدم التقيد المنصوص عليها في المادة 4 من العهد 28-31 6

طاء- الاجتماعات مع الدول الأطراف 32-37 7

ياء- التعليقات العامة في إطار الفقرة 4 من المادة 4٠ من العهد 38-39 8

كاف- الموارد البشرية 4٠ 8

لام- مكافآت أعضاء اللجنة 41 8

ميم- ترويج أعمال اللجنة 42-45 9

نون- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة 46-47 9

سين- الاجتماعات القادمة للجنة 48 9

عين- اعتماد التقرير 49 10

الثاني- أساليب عمل اللجنة في إطار المادة 4٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى 5٠-69 11

ألف- التطورات والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات 51-64 11

باء- الملاحظات الختامية 65 14

جيم- الصلات مع معاهدات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى 66-67 15

دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى 68-69 15

**المحتويات *(تابع)***

*الفصل الفقـرات الصفحة*

الثالث- تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة 4٠ من العهد 7٠-77 17

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس 2٠٠6 إلى تموز/يوليه 2٠٠7 71 17

باء- التقارير التي انقضى موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 4٠ 72-77 17

الرابع- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 4٠ من العهد 78-88 21

هندوراس 79 21

البوسنة والهرسك 8٠ 25

أوكرانيا 81 31

جمهورية كوريا 82 35

مدغشقر 83 39

شيلي 84 44

بربادوس 85 49

زامبيا 86 52

الجمهورية التشيكية 87 58

السودان 88 63

الخامس- النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري 89-212 71

ألف- سير العمل 92-99 71

باء- تزايد عدد القضايا المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري 1٠٠ 74

جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري 1٠1-1٠4 74

دال- الآراء الفردية 1٠5-1٠6 75

هاء- المسائل التي نظرت فيها اللجنة 1٠7-185 76

واو- سبل الانصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها 186-212 99

السادس- أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري 213-219 105

السابع- متابعة الملاحظات الختامية 22٠-223 135

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

الأول- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد، في 31 تموز/يوليه 2٠٠7 160

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 160

باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول 165

جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 169

دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد 171

الثاني- عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، 2٠٠6-2٠٠7 174

ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 174

باء- أعضاء المكتب 175

الثالث- التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 4٠ من العهد (الحالة في 31 تموز/يوليه 2007) 177

الرابع- التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة 184

ألف- التقارير الأولية 184

باء- التقارير الدورية الثانية 184

جيم- التقارير الدورية الثالثة 185

دال- التقارير الدورية الرابعة 186

هاء التقارير الدورية الخامسة 187

واو- التقارير الدورية السادسة 187

الخامس- رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إنشاء هيئة وحيدة للمعاهدات تُعنى بحقوق الإنسان 188

السادس- التعليق العام رقم 32(81) بشأن المادة 14 من العهد الذي اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 4٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 189

**المحتويات *(تابع)***

**المجلد الثاني**

*المرفقات الصفحة*

السابع- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1

ألف- البلاغ رقم 1017/2001، *ستراغوف ضد أوزبكستان*

البلاغ رقم 1066/2002، *فايزولايف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 1

باء - البلاغ رقم 1039/2001، *زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 11

جيم- البلاغ رقم 1041/2001، *تولياغانوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 17

دال - البلاغ رقم 1043/2002، *شيكونوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 25

هاء- البلاغ رقم 1047/2002، *سينيتسين ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 34

تذييل

واو- البلاغ رقم 1052/2002، *ج. ت. ضد كندا*

(الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 42

زاي- البلاغ رقم 1057/2002، *كورنيتوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 57

حاء- البلاغ رقم 1108/2002، *كريموف ضد طاجيكستان*

والبلاغ رقم 1121/2002، *نورساتوف ضد طاجيكستان*

(الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 63

طاء - البلاغ رقم 1071/2002، *آغابيكوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 75

ياء - البلاغ رقم 1124/2002، *أوبودزينسكي ضد كندا*

(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 82

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

كاف- البلاغ رقم 1140/2002، *خودايبيرغانوف ضد أوزبكستان*

(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 93

لام- البلاغ رقم 1143/2002، *الديرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية*

(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 100

ميم- البلاغ رقم 1172/2003، *مدني ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 105

تذييل

نون- البلاغ رقم 1173/2003، *بن حاج ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 122

تذييل

سين- البلاغ رقم 1181/2003، *أمادور ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 137

عين- البلاغ رقم 1255/2004، *شمس ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1256/2004، *أتفان ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1259/2004، *شهروي ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1260/2004، *سعادت ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1266/2004، *رامزاني ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1268/2004، *بستاني ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1270/2004، *بهروز ضد أستراليا*

البلاغ رقم 1288/2004، *سفيد ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 143

تذييل

فاء - البلاغ رقم 1274/2004، *كورنينكو ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 158

صاد- البلاغ رقم 1291/2004، *درانيشنيكوف ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 166

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

قاف- البلاغ رقم 1295/2004، *فرج وإبراهيم محمد العلواني ضد الجماهيرية  
العربية الليبية*

(الآراء المعتمدة في 11 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 174

راء - البلاغ رقم 1296/2004، *بلياتسكي ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 181

شين- البلاغ رقم 1320/2004، *بيمينتل وآخرون، ضد الفلبين*

(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 190

تاء- البلاغ رقم 1321/2004، *يون ضد جمهورية كوريا*

البلاغ رقم 1322/2004، *شوي ضد جمهورية كوريا*

(الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 196

تذييل

ثاء - البلاغ رقم 1324/2004، *شفيق ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 210

خاء- البلاغ رقم 1325/2004، *كوندي ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 224

ذال - البلاغ رقم 1327/2004، *قريوعة ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في 10 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 230

ضاد- البلاغ رقم 1328/2004، *كيموش ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في 10 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 243

ألف ألف- البلاغ رقم 1332/2004، *غارسيا وآخرون ضد إسبانيا*

(الآراء العتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 254

باء باء- البلاغ رقم 1342/2005، *غفريلين ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 260

جيم جيم- البلاغ رقم 1347/2005، *دودكو ضد أستراليا*

(الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 269

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

دال دال- البلاغ رقم 1348/2005، *عاشوروف ضد طاجيكستان*

(الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 280

هاء هاء- البلاغ رقم 1353/2005، *أفوسون ضد الكاميرون*

(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 289

واو واو- البلاغ رقم 1361/2005، *كازادياغو ضد كولومبيا*

(الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 297

تذييل

زاي زاي- البلاغ رقم 1368/2005، *بريتن ضد نيوزيلندا*

(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 309

تذييل

حاء حاء- البلاغ رقم 1381/2005، *خاكِس آتشويل مورينو ضد إسبانيا*

(الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 327

طاء طاء- البلاغ رقم 1416/2005، *الزيري ضد السويد*

(الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 334

ياء ياء- البلاغ رقم 1439/2005، *عابر ضد الجزائر*

(الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 368

كاف كاف- البلاغ رقم 1445/2006، *بولاتشك ضد الجمهورية التشيكية*

(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 378

لام لام- البلاغ رقم 1454/2006، *ليدرباور ضد النمسا*

(الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 385

تذييل

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

الثامن - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية 421

ألف- البلاغ رقم 982/2001، *سينغ بهولار ضد كندا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 421

باء- البلاغ رقم 996/2001، *ستوليار ضد الاتحاد الروسي*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 427

جيم- البلاغ رقم 1098/2002، *غوارديولا مارتينس ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 434

دال- البلاغ رقم 1151/2003، *غونزالس كروس ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 1 تشرين الثاني/*نوفمبر* 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 439

تذييل

هاء- البلاغ رقم 1154/2003، *كاتسونو وآخرون ضد أستراليا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 448

واو- البلاغ رقم 1187/2002، *فارلندن ضد هولندا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 458

زاي- البلاغ رقم 1201/2003*، إيكاناياكي ضد سري لانكا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 466

حاء- البلاغ رقم 1213/2003، *ساستري ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 471

طاء- البلاغ رقم 1219/2003، *راوسفليجيفتش ضد البوسنة والهرسك*

(القرار المعتمد في 30 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 479

ياء- البلاغ رقم 1224/2003، *ليتفينا ضد لاتفيا*

(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 489

كاف- البلاغ رقم 1234/2003، *كازمي ضد كندا*

(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 496

لام- البلاغ رقم 1285/2004، *كلكوفسكي ضد ليتوانيا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 505

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

ميم - البلاغ رقم 1305/2004، *فيلامون ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 512

نون - البلاغ رقم 1341/2005، *زوندل ضد كندا*

(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 518

سين- البلاغ رقم 1355/2005، *جوفانوفيتش ضد صربيا*

(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 533

عين- البلاغ رقم 1359/2005، *اسبوسيتو ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 544

فاء - البلاغ رقم 1365/2005، *كامارا ضد كندا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 551

صاد- البلاغ رقم 1367/2005، *أندرسون ضد أستراليا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 560

قاف- البلاغ رقم 1370/2005، *غونزالز ومونيوز ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 567

راء - البلاغ رقم 1384/2005، *بيتي ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 573

شين- البلاغ رقم 1386/2005، *روسيف ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 578

تاء - البلاغ رقم 1391/2005، *رودريغو ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 586

ثاء - البلاغ رقم 1419/2005، *لورينزو ضد إيطاليا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 594

خاء- البلاغ رقم 1424/2005*، أنتون أرمان ضد الجزائر*

(القرار المعتمد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 603

تذييل

ذال - البلاغ رقم 1438/2005، *طاغي خدجي ضد هولندا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 622

ضاد- البلاغ رقم 1446/2006، *ودوياك ضد بولندا*

(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 626

**المحتويات *(تابع)***

*المرفقات الصفحة*

ألف ألف- البلاغ رقم 1451/2006، *غانغادين ضد هولندا*

(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون) 630

باء باء- البلاغ رقم 1452/2006، *تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 633

جيم جيم- البلاغ رقم 1453/2006، *بران ضد فرنسا*

(القرار المعتمد في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون) 640

تذييل

دال دال- البلاغ رقم 1468/2006، *وينكلر ضد النمسا*

(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون) 649

التاسع- متابعـة اللجنة المعنيـة بحقـوق الإنسـان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 658

**المجلد الثاني**

**المرفق السابع**

**آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي  
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**ألف - البلاغ رقـم 1017/2001، *ستراغوف ضد أوزبكستان[[1]](#footnote-1)٭***

**والبلاغ رقم 1066/2002، فايزولايف ضد أوزبكستان**

**(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

***المقدمان من:* السيدة ستراغوفا، والدة السيد ماكسيم ستراغوف، والسيد أساد فايزولايف، بالنيابة عن ابنه نيغماتولا (لا يمثلهما محامٍ)**

***الشخصان المدعى بأنهما ضحية:* السيدان ماكسيم ستراغوف ونيغماتولا فايزولايف (تم إعدامهما)**

***الدولة الطرف*: أوزبكستان**

***تاريخ البلاغين:* 29 أيلول/سبتمبر 2001 و26 آذار/مارس 2002 على التوالي (الرسالتان الأوليان)**

*الموضوع:* فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الأولية

*القضايا الموضوعية:* التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

*القضايا الإجرائية:* تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الإدعاء بأدلة كافية

*مواد العهد:* 6 و7 و10 و14 و15 و16

*مادة البروتوكول الاختياري:* 2

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت* في 20 تموز/يوليه 2007،**

***وقد فرغت من النظر* في البلاغين 1017/2001 و1066/2002، المقدمين إلى اللجنة المعينة بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدين ماكسيم ستراغوف ونغماتولا فايزولايف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي:***

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحبا البلاغ هما السيدة س. ستراغوفا، وهي مواطنة روسية مقيمة في أوزبكستان، والسيد أساد فايزولايف، وهو مواطن من أوزبكستان. وقد قدما البلاغين بالنيابة عن ابنيهما، ماكسيم ستراغوف (مواطن روسي مولود في عام 1977) ونيغماتولا فايزولايف (مواطن من أوزبكستان مولود في عام 1975) تم إعدامهما، وكانا، حسب أقوال صاحبي البلاغين عند تقديم بلاغيهما، في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام التي أصدرتها بحقهما محكمة مدينة طشقند في 18 نيسان/أبريل 2001. ويدعي صاحبا البلاغ أن ابنيهما وقعا ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد 6 و7 و10 و14 و15 و16 من العهد. ولا يمثلهما محامٍ.

1-2 وعند تسجيل البلاغين في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2001 و26 آذار/مارس 2002، طلبت اللجنة عملاً بالمادة 92 من نظامها الداخلي من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولـة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخصين المدعى أنهما ضحية بينما تنظر اللجنة في حالتيهما. وفي 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، أخبرت السيدة ستراغوفا اللجنة أنه تم إعدام ابنها في 20 أيار/مايو 2002. وفي 2 آب/أغسطس 2005، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه تم إعدام السيد ستراغوف وفايزولايف بالفعل قبل أن تقوم اللجنة بتسجيل حالتيهما وبصياغة طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة. ولا تقدم الدولة الطرف تواريخ محددة لتنفيذ عقوبة الإعدام، على الرغم من أنه طُلب إليها بالتحديد بالقيام بذلك.

1-3 وفي 20 تموز/يوليه 2007، قررت اللجنة خلال الدورة التسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تنظر في البلاغين في وقت واحد.

**بيان الوقائع**

2-1 كان الشخصان المزعوم أنهما ضحية مُدعى عليهما معاً في قضية جنائية. وأدانتهما محكمة مدينة طشقند وحكمت عليهما بالإعدام في 18 نيسان/أبريل 2001 لأنهما سرقا مبلغاً من المال كبيراًً بصفة خاصة، وقاما بشراء وبيع نقد أجنبي بصورة غير مشروعة، وبارتكاب سرقة من خلال جماعة منظمة، وبالقتل المتعمد المقرون بعنف خاص لأفراد أسرة لوفتدينوف (المؤلفة من أربعة أفراد بمن فيهم قاصران اثنان)، في 29 أيلول/سبتمبر، في ظروف مشددة، سعيا لتحقيق غايات أنانية، وإخفاء جريمة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أُدين فايزولايف لأنه اغتصب السيدة لوفتيدينوفا واقترن ذلك بالتهديد بالقتل. وأكدت المحكمة العليا في 13 أيلول/سبتمبر 2001 حكمي الإعدام. ويؤكد كلاً من صاحبي البلاغين أن العقوبة كانت مفرطة القسوة ولا تستند إلى أسس سليمة.

*قضية السيد ستراغوف*

2-2 تدعي صاحبة البلاغ الأول السيدة ستراغوفا، أن إدانة ابنها لا تتمشى مع شخصيته. وقدمت إلى المحكمة في هذا الصدد شهادة مكتوبة من صاحب عمل ابنها يقيِّمه فيها تقييماً إيجابياً. وقد تجاهلت المحكمة خدمته في القوات المسلحة الروسية خلال نزاع الشيشان. وبعد عودته إلى أوزبكستان، أصيب بما يسمى ب‍ "متلازمة الشيشان" (وهي شبيهة بمتلازمة فييت نام)، وفي ذهنه كان يتصرف وكأنه يواصل القتال. وكان يعاني من الأرق وكان يستيقظ بانتظام وهو يصرخ. وكان يخشى المشي على العُشب خوفاً من الألغام الأرضية. وأصيب بفُصام أثر على سلوكه الطبيعي. وتدعي صاحبة البلاغ أنه عندما فحص خبير في الطب النفسي ابنها لتقييم حالته في سياق الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده، أجرى هذا الفحص في ظروف غير مرضية، ولم يُقبل في المستشفى على النحو الواجب، الأمر الذي كان سيسمح له بالحصول على تقييم صحيح لحالته. وفي ظل هذه الظروف، ووفقاً لصاحبة البلاغ، كان يتعين على المحكمة أن تستنتج أن ابن صاحبة البلاغ كان يتصرف في حالة انفعال([[2]](#footnote-2)). ورفضت المحكمة طلب الدفاع بإجراء فحص نفساني تكميلي لتحديد  
الحالة الفعلية.

2-3 ووفقاً لصاحبة البلاغ، رفض القاضي السماح لوالدة ستراغوف وزوجته بالإدلاء بشهادتها بالنيابة عنه إلى المحكمة، بغية إخفاء أن المحققين لم يتصرفوا بكفاءة.

2-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب الشديد والتعذيب بعد إلقاء القبض عليه وأُجبر على أن يعترف بالذنب. وقد اعترف لكنه لم يستطع تقديم أسباب القتل، لأنه تصرف في حالة انفعال، وفقاً لصاحبة البلاغ. ولذلك، فإنه لم يستطع وصف سلاح الجريمة - سكّين - ولا الطريقة التي تعرض لها هو نفسه للطعن بالسكّين من جانب أحد ضحاياه وهو لوتفيدينوف.

2-5 وتؤكد صاحبة البلاغ أنه وفقاً لحكم صادر عن المحكمة العليا في أوزبكستان في عام 1996، لا يجوز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال طرق غير مشروعة. ولم يُحترم ذلك في حالة ابنها. ولم تفحص محكمة الاستئناف الحالة على نحو مناسب لكنها أكدت ببساطة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 463 من القانون الجنائي([[3]](#footnote-3)). وفضلاً عن ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وفايزولايف قد تعرضا في بداية المحاكمة للتخويف من قِبل أسر الضحايا. وتفيد الادعاءات أن أحد أقرباء الأشخاص الذين تم قتلهم وهو كوربانوف، قال علناً إنه سيعمل بحيث يُغتصب ستراغوف قبل نهاية المحاكمة. ولم يتخذ القاضي رئيس المحكمة أي إجراء لوقف مثل هذا التخويف.

2-6 وفقاً لصاحبة البلاغ، تبين الوقائع أن استنتاجات المحاكم لا تتمشى مع ملابسات الحالة. وفضلاً عن ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن المبدأ القائل بأنه لا يعود للشخص المتهم إثبات براءته، أو أن جميع الشكوك المتبقية يجب أن تكون لصالح المتهم، لم يُحترم في حالة ابنها. فقد استند حكم المحكمة إلى معلومات جُمعت من خلال التحقيق لكن لم يجر التأكيد عليها أثناء المحاكمة.

2-7 وتدعي صاحبة البلاغ أنه بموجب أحكام المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، يجب تقييم الأدلة بصورة متعمقة، وشاملة، وموضوعية وجامعة. ومع ذلك، فقد اُجري التحقيق والمحاكمة، في حالة ابنها بصورة تنطوي على اتهام ونُظر في القضية بشكل سطحي وغير كامل ومتحيز.

2-8 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، أبلغت السيدة ستراغوفا اللجنة أن ابنها أُعدم بصورة سرية. وقدمت نسخة من شهادة الوفاة صادرة في 28 حزيران/يونيه 2002، تبين أن تاريخ الإعدام هو 20أيار/مايو 2002. وتدعي أنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن القانون الجنائي ينص على ألا تُنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الدولة منح العفو. وتدعي صاحبة البلاغ أنها لـم تتلقَ أية ردود على الطلبات المتعددة التي وجهتها للحصول على العفـو الرئـاسي في حالة ابنها.

**حالة فايزولايف**

2-9 يدعي أساد فايزولايف أن ابنه نيغماتوالا تعرض لضرب شديد بعد إلقاء القبض عليه لإجباره على الاعتراف بالذنب، كما تعرض للضغط المعنوي والنفسي([[4]](#footnote-4)).

2-10 لم يُسمح لصاحب البلاغ وزوجته وزوجة ابنه بتقديم الشهادة بالنيابة عن فايزولايف أمام المحكمة. ولم تنظر المحكمة بصورة شاملة وكاملة وموضوعية في جميع ملابسات الحالة. ولم يول القاضي رئيس المحكمة أهمية للتناقضات في الإفادات التي قدمها مختلف الشهود([[5]](#footnote-5)).

2-11 وفيما يتعلق بالمادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان (انظر الحاشية 3 أعلاه)، يؤكد صاحب البلاغ أن لا المحكمة العليا ولا محكمة الاستئناف بددتا الشكوك المعّلقة في حالة ابنه. بل أنهما تجاهلاها ببساطة.

2-12 ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين انتهكوا المبدأ القائل بأنه لا يجوز ملاحقة الشخص قضائياً إلا على أفعال يمكن إثبات ذنبه بشأنها بشكل يتجاوز الشك المعقول وأعدوا لائحة اتهام وصفوا فيها ابن صاحب البلاغ بأنه معتوه وقاتل، قام تطبيقاً لخطة وضعها سابقاً مع استراغوف، باغتصاب امرأة كانت في حالة عجز، ثم قتلها وسرق شقتها. ووفقاً لصاحب البلاغ لم يكن ابنه ينوي القتل. وفضلاً عن ذلك، استنتجت المحكمة الابتدائية خطأً أن أفعال ابن صاحب البلاغ كانت قد ارتكبت بالاقتران بشكل ما من أشكال العنف، لأن القانون الأوزبكستاني ينص على أن هذا الوصف يفترض مسبقاً أن الضحية تعرضت، قبل القتل، للتعذيب أو المعاملة المهينة، أو عانت من ألم معين، ولم يكن الحال كذلك.

2-13 ووفقاً لصاحب البلاغ، انتهك كل من المحققين والمحكمة المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان([[6]](#footnote-6)) لأنهما لم يثبتا "الغرض من الجريمة، وطبيعة ومدى الضرر، ووجود رابطة سببية بين الظروف التي تصف شخصية المتهم والطرف المتضرر".

2-14 ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه لم يفحص إلا من قبل طبيب نفساني في ظروف غير مرضية، وأنه لم يودع في مستشفى الأمراض العقلية لإجراء فحص شامل لـه. ويدعي أن الجريمة حدثت نتيجة إصابة ابنه بحالة انفعال عميق مفاجئ، لأن الضحية حاولت "ابتزازه". ووفقاً لصاحب البلاغ، كان يتعين على المحكمتين أن تستنتجا أن ابنه تصرف وهو في حالة انفعال عندما ارتكب جريمة القتل.

2-15 وفي بداية المحاكمة، تم تخويف المتهم وتهديده من جانب أقرباء الضحايا لكن القاضي رئيس المحكمة لم يتدخل. وهذا يثبت، وفقاً لصاحب البلاغ، أن المحكمة فشلت في أداء واجبها المتمثل في الموضوعية وعدم التحيز.

2-16 ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي رئيس المحكمة انتهك، في نهاية المحاكمة، المادة 449 من القانون الجنائي التي تنظم سير المراحل الأخيرة من المحاكمة الجنائية، والتي تقضي بأن يتكلم الادعاء أولاً ثم الأطراف المتضررة، ثم الدفاع وفي النهاية الشخص المتهم. ومع ذلك، وفي حالة محاكمة ابن صاحب البلاغ، تحدث المتهمون، بعد أن أدلى الادعاء ببيانه، وتلاهم محامي الدفاع، ولم يُسمح للأطراف المتضررة بالكلام إلا بعد ذلك. ولم يتمكن المتهم من الاعتراض على أقوال الأطراف المتضررة.

2-17 ووفقاً لصاحب البلاغ، قدمت محكمة مدينة طشقند توضيحاً يفيد ببساطة بعدم وجود ظروف مخففة، الأمر الذي يثبت النهج الذي اتبعته المحكمة القائم على الشكليات والتحيز، في غياب تقييم شامل لجميع الظروف المخففة في القضية. ومن الظروف المخففة التي تعددها المادة 55 من القانون الجنائي هي الاعترافات التي تساعد في توضيح الجريمة. ورفضت المحكمة مراعاة صغر عمر ابن صاحب البلاغ، وكونه يقوم برعاية والديه الكبار في السن، وطفليه وزوجته التي لا تعمل.

2-18 ويستنتج صاحب البلاغ أنه في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه، أنه أصبح من الواضح أن استنتاجات المحكمة لا تتمشى مع الظروف الفعلية للحالة. وكان يتعين أن تكون جميع الشكوك المتبقية لصالح ابنه. وبدلاً من ذلك، استند قرار الإدانة إلى عناصر لم يجر التأكيد عليها في المحكمة. ووفقاً للمادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية، ينبغي تقييم جميع الشهادات بصورة متعمقة وشاملة وموضوعية وجامعة. وفي هذه الحالة، أُجري التحقيق والإجراءات القضائية بطريقة تنطوي على اتهام وكان النظر في القضية سطحياً وغير كامل ومتحيز ولم تراع قرينة البراءة وأدى ذلك إلى توجيه تهمة لا أساس لها وإصدار حكم بالإعدام.

**الشكاوى**

3- احتج صاحبا البلاغ معاً بأن ابنيهما وقعا ضحايا انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد 6؛ و7؛ و10؛ و14؛ و15 و16 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 في 2 آب/أغسطس 2005 ذكرت الدولة الطرف أنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين قبل تسجيل اللجنة لحالتيهما وصياغة طلب لاتخاذ تدابير للحماية المؤقتة. وهذا هو السبب الذي جعلها غير قادرة على الامتثال للطلب. وتذكر بأن عقوبة الإعدام لم تنُفذ إلا بعد أن تم النظر بصورة دقيقة في الحالتين من جانب المحكمة العليا في أوزبكستان، التي تولي اهتماماً خاصاً لمشروعية وعدالة الحكم، ولجميع القضايا الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالحالة.

4-2 وتذكّر الدولة الطرف بأن محكمة طشقند الإقليمية حكمت بالإعدام في 18 نيسان/أبريل 2001 على ستراغوف وفايزولايف، لأنهما سرقا مبلغاً كبيراً من المال بصفة خاصة، وقاما بشراء وبيع نقد أجنبي بصورة غير مشروعة، وبارتكاب سرقة من خلال جماعة منظمة، وبالقتل المتعمد المقرون بعنف خاص وفي ظروف مشددة لشخصين أو أكثر في حالة عجز، سعياً منهما لتحقيق غايات أنانية، وبنية إخفاء جريمة أخرى. وفضلاً عن ذلك أدين فايزولايف لارتكابه جريمة اغتصاب مقرونة بالتهديد بالقتل. وأكدت المحكمة العليا في 13 أيلول/سبتمبر 2001 حكمي الإعدام.

4-3 أدينت الضحيتان المزعومتان لقيامهما بسرقة شقة شخص من أسرة لوفتدينوف، وقتله وقتل طفليه القاصرين (المولودين في 1989 و1991) وزوجته (التي اغتصبها فايزولايف سابقاً). وبلغت الأموال والأشياء القيمة التي سُرقت قرابة 522 610 3 سون([[7]](#footnote-7)).

4-4 ووفقاً للدولة الطرف، لم يجر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من السبل غير القانونية للتحقيق أثناء التحقيق أو خلال المحاكمة. وقد تم القيام بجميع إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون المعمول به. وقام بتمثيل ستراغوف وفايزولايف محاميان ابتداء من وقت إلقاء القبض عليهما، وجرت جميع عمليات الاستجواب وإجراءات التحقيق بحضور المحاميين.

4-5 وثبت جُرم الضحيتين المزعومتين بموجب اعترافاتهما وشهادات الشهود ومعلومات ملف القضية الجنائية وسجلات المحكمة، واستنتاجات خبراء في الطب الشرعي، والأدلة المتعلقة بالطلقات النارية والفحوصات التي أجراها خبراء في الطب النفسي وغيرهم. وحددت المحكمة بصورة صحيحة العقوبة بحق الضحيتين المزعومتين، مع مراعاة الظروف المشددة للعقوبة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- لم ترد تعليقات من صاحبي البلاغين، على الرغم من أن ملاحظات الدولة الطرف أرسلت إليهما لإبداء التعليقات عليها ووُجهت إليهما فيما بعد رسائل تذكير في هذا الصدد.

**عدم احترام طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة**

6-1 عندما قدم صاحبا البلاغين بلاغيهما المؤرخين 29 أيلول/سبتمبر 2001 و26 آذار/مارس 2002 على التوالي، أكدا على أن ابنيهما كانا في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهما في طشقند، وأن طلباتهما الموجهة للحصول على عفو رئاسي كانت معلقة وأنه لا يجوز، بموجب أحكام القانون الوطني تنفيذ عقوبة الإعدام في غياب رد على طلبات العفو هذه. وأقرت الدولة الطرف في عام 2005 أن إعدام الضحيتين تم بالفعل قبل تسجيل حالتيهما وصياغة طلبات اللجنة بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، دون تقديم تواريخ محددة لتنفيذ العقوبة. وتلاحظ اللجنة أن السيدة ستراغوفا كانت قد قدمت نسخة من شهادة الوفاة، تثبت أن ابنها أُعدم في 20 أيار/مايو 2002. ولم تعترض الدولة الطرف على موثوقية الشهادة أعلاه. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين لم يتم بعد صياغة طلبها بموجب المادة 92.

6-2 وتذكر اللجنة([[8]](#footnote-8)) بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة بأن تتلقى وأن تنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة 1). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان 1 و4 من المادة 5). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته والإفصاح عن آرائها.

6-3 وإلى جانب التثبت من انتهاك دولة طرف للعهد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي البلاغ الحالي، يدعي صاحبا البلاغ أن ابنيهما حرما من حقوقهما بموجب المواد 6 و7 و10 و14 و15 و16 من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحيتين المزعومتين قبل أن تفرغ اللجنة من النظر من البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. وليس هناك أي عذر يمكن أن يلتمس للدولة على قيامها بذلك بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي.

6-4 وتذكر اللجنة بأهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة 39 من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول. فالاستخفاف بهذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد ماكسيم ستراغوف والسيد نيغماتولا فايزولايف، يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري([[9]](#footnote-9)).

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

7-2 وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وتحيط علماً بأنه لا يزال من غير المنازع فيه أن سبل الانتصاف الداخلي قد استنفذت.

7-3 ويدعي كلا أصحاب البلاغين حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، ولا سيما لأن المحاكمة لم تستوف الشروط الأساسية للعدالة، ولأن المحكمة كانت متحيزة، وتقييمها للوقائع لم يكن صحيحاً. وقد رفضت الدولة الطرف هذه الادعاءات، من خلال التأكيد على أن المحاكمة تمت بموجب القانون الساري، وأن الضحيتين المزعومتين كانتا ممثلتين بمحاميين ابتداءً من إلقاء القبض عليهما وأن جميع إجراءات الاستجواب تمت في وجود محامييهما. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكر بأنه يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في حالة ما، ما لم يتم التأكيد على أن التقييم كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد الحرمان من العدالة([[10]](#footnote-10)). وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية شابه مثل هذه العيوب، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-4 ويدعي صاحبا البلاغ انتهاك حق ابنيهما بافتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14. ولم تدعم هذه الادعاءات بأدلة عن طريق أية معلومات أخرى ذات صلة. وترى اللجنة أن الادعاءات حتى وإن كانت الدولة الطرف لم تدحضها بشكل محدد فهي لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وترى اللجنة أن الادعاءات بموجب المادتين 15 و16 ظلت غير مدعمة بأدلة، لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحبي البلاغين، الذي يثير قضايا بموجب المادة 6 و7 و10  
والفقرة 3(ز) من المادة 14، دُعم بما يكفي من الأدلة وتعلن مقبوليته.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 ويدعي صاحبا البلاغ أن الضحيتين المزعومتين تعرضتا للضرب والتعذيب على أيدي المحققين وأجبرتا على الاعتراف بالذنب. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء، من خلال التأكيد على أنه لم يجر استخدام أي وسيلة للتعذيب أو وسيلة غير قانونية أخرى أثناء التحقيق ضد الضحايا، وأن جميع أفعال التحقيق والمرافعات في المحكمة تمت وفقاً للقانون الساري، وأن الضحيتين كانتا ممثلتين بمحامين بعد إلقاء القبض عليهما. وتذكر اللجنة بأنه حالما تُقدم شكوى بشأن سوء معاملة تتعارض مع أحكام المادة 7، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً فيها مباشرة وبصورة غير متحيزة([[11]](#footnote-11)). ويتضمن ملف القضية نسخاً من شكاوى تتعلق بسوء معاملة استُرعي انتباه سلطات الدولة الطرف إليها، بما في ذلك نسخة من رسالة من السيد ستراغوف يعلم فيها أسرته بتعرضه للضرب أثناء الاحتجاز، ونسخ يصف فيها السيد فايزولايف حالة ابنه عندما كان يمكن له أن يلتقي به أثناء المراحل الأولى من احتجازه. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف الخاصة، أخفقت الدولة الطرف في إثبات بأي طريقة ملموسة أخرى أن سلطاتها عالجت على نحو ملائم ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحبا البلاغين والمدعمة بأدلة كافية، وذلك في كل من سياق الدعاوى الجنائية المحلية وسياق البلاغ الحالي. وعليه، يجب إيلاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المقدمة تكشف عن انتهاك المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

8-3 وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 10 من العهد، بصورة منفصلة.

8-4 تذكِّر اللجنة([[12]](#footnote-12)) بأن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 6 من العهد. وفي الحالة الراهنة، نُفذت عقوبة الإعدام في هاتين الحالتين انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، وبالتالي فإن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من العهد.

9- أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابني صاحبي البلاغ بمقتضى المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

10- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد ستراغوف والسيد فايزولايف سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب إليهما. ويقع على الدولة الطرف الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**باء - البلاغ رقم 1039/2001، *زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس*[[13]](#footnote-13)٭  
(الآراء المعتمدة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

المقدم من: بوريس زفوزسكوف وآخرون (لا يمثلهم محامٍ)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: بيلاروس

*تاريخ البلاغ*: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل جمعية حقوق الإنسان

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ التمييز؛ حرية تشكيل الجمعيات؛ القيود المباحة

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية على أساس صفة الأشخاص؛ عدم توفر الأدلة.

مواد العهد: المادة 2، والفقرتان 1 و2 من المادة 22، والمادة 26

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان 1و2

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

وقد اجتمعت في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2006،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 1039/2001، الذي قدمه إليها بوريس زفوزسكوف باسمـه ونيابة عن 33 شخصاً آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو بوريس ايغوريفيتش زفوزسكوف، وهو مواطن روسي الأصل وُلد في عام 1949 ويقيم في مينسك، في بيلاروس. وقد قدم البلاغ باسمه شخصياً ونيابة عن 33 شخصاً آخرين من بيلاروس وبولندا وروسيا ولاتفيا وليتوانيا، وجميعهم يقيمون في بيلاروس. كما قدم أيضاً توكيلات من 23 شخصاً من أصحاب البلاغ البالغ عددهم 33 شخصاً. ويدعي أنهم جميعاً ضحايا انتهاك بيلاروس([[14]](#footnote-14)) الفقرة 1 من المادة 2، والفقرتين 1 و2 من المادة 22، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بيان الوقائع

2-1 في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، عقد 114 شخصاً، من بينهم صاحب البلاغ، الجمعية التأسيسية لجمعية حقوق الإنسان العامة غير الحكومية "هلسنكي 21"، التي أُنشئت للمساعدة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان) في بيلاروس. وفي 11 كانون الأول/ ديسمبر 2000، تقدموا بطلب إلى وزارة العدل لتسجيل الجمعية. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2001، أوقفت وزارة العدل إجراءات التسجيل بسبب وجود اختلافات بين عدد الأعضاء الحاضرين في الجمعية التأسيسية وعدد الذين شاركوا في الاقتراع وقائمة المؤسسين التي قدمت إلى الوزارة. كما طُلب من قيادة الجمعية تعديل الطلب وإعادة تقديمه لغرض التسجيل خلال شهر.

2-2 وفي 9 شباط/فبراير 2001، قُدّم طلب تسجيل معدّل إلى وزارة العدل. وبتاريخ 11 تموز/يوليه 2001 رفضت الوزارة الطلب، مشيرةً إلى الفقرة 11 من لوائح "تسجيل (إعادة تسجيل) الدولة للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات العامة الأخرى" (اللوائح)، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 1999 (المرسوم الرئاسي)، لأن: (1) أحد الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي 21" هو تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم، وهو أمرٌ، وفقاً لما ذكرت الوزارة، يتعارض مع الإعلان، ومع دستور بيلاروس، ومع القوانين الأخرى([[15]](#footnote-15))؛ (2) هنالك بعض الشكوك حول قانونية تأسيس الجمعية، واعتماد نظامها الأساسي، وقرارات أخرى اُتخذت في الجمعية التأسيسية، حيث إن هنالك 114 شخصاً مدرجين في محضر اجتماع الجمعية التأسيسية، بينما كان عدد الذين اقترعوا يتراوح ما بين 98 و109. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أشارت الوزارة تحديداً إلى الفقرات التالية من النظام الأساسي لجمعية "هلسنكي 21": الفقرة 2-2-1 (تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته على المستويين الوطني والدولي)، والفقرة   
2-2-2 (تقديم المساعدة والمشورة مجاناً حول المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان)، والفقرة 2-3-3 (تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى أعضـاء جمعيـة "هلسنكي 21" والمواطنين الآخرين، والجمعيات الأخرى، عند طلب المساعدة، وذلك بحماية حقوقهم ومصالحهم في المحاكم، وأمام الهيئـات التابعة للدولة والمنظمات الأخرى)، والفقرة 2-4-5 (تمثيل أعضائها والمواطنين الآخرين الذين يطلبون المساعدة، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في مؤسسات الدولة والمؤسسات التجارية والعامة والمنظمات، مجاناً).

2-3 وفي 18 تموز/ يوليه 2001، قدم صاحب البلاغ واثنان من المؤسسين استئنافاً أمام المحكمة العليا ضد قرار الوزارة الصادر بتاريخ 11تموز/يوليه 2001. وقد طعنوا في شرعية القرار للسببين التاليين: (1) على عكس ما ادعت الوزارة، لا يحظر قانون بيلاروس تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم؛([[16]](#footnote-16)) (2) لا تنص اللوائح على رفض التسجيل بسبب `ملاحظات حول قائمة المؤسسين المقدمة ومستندات أخرى`. وبتاريخ 20 آب/أغسطس 2001، لم توافق المحكمة العليا على ما توصلت إليه الوزارة بشأن عدم قانونية تأسيس الجمعية، وكذلك بشأن الاختلافات في قائمة المؤسسين. إلا أن المحكمة أيدت قرار الوزارة أن الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي 21" المتعلقة بتمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم تخالف الفقرة 2 من المادة 22 من قانون "الجمعيات العامة"، والفقرة 3 من المادة 72، الجزء 2، والمادة 86 من قانون الإجراءات المدنية. وقد أشارت المحكمة إلى الفقرة 11 من اللوائح التي تحكم مسألة رفض تسجيل الجمعية التي لا يتوافق نظامها الأساسي([[17]](#footnote-17)) مع الشروط القانونية. كما استشهدت المحكمة برأي لجنة تسجيل (إعادة تسجيل) الجمعيات العامة، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي، حول رفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21"، الصادر بتاريخ 7 حزيران/ يونيه 2001، وبقرار وزارة العدل حول الموضوع ذاته. ولا يمكن استئناف قرار المحكمة العليا القاضي برفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21" كجمعية عامة.

**الشكوى**

3-1 يؤكد صاحب البلاغ أن رفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21" التي شكلها بالاشتراك مع أصحاب البلاغ الآخرين، وعددهم 33، وعدم قبول محاكم بيلاروس لاستئنافهم، يشكلان انتهاكاً لحقوقهم بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

3-2 ويحتج صاحب البلاغ بأن شروط تسجيل الجمعيات العامة المنشأة بموجب قوانين الدولة الطرف، هي قيودٌ غير جائزة على حقه وحق أصحاب البلاغ الآخرين في تشكيل الجمعيات. ولا تستوفي معايير ضرورة حماية الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين (الفقرة 2 من المادة 22).

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد سجلت في الفترة ما بين عامي 1991 و1998 عدداً من الجمعيات العامة الأخرى التي لا تتعلق بحقوق الإنسان، وأعادت تسجيلها في 1999، على الرغم من أن أنظمتها الأساسية تشتمل على أنشطة تتعلق بحماية حقوق الغير وحرياتهم الأساسية ومصالحهم المشروعة. ورفضت السلطات في الوقت ذاته، تسجيل أربع جمعيات أخرى لحقوق الإنسان لنفس الأسباب. ويرى صاحب البلاغ أن رفض التسجيل وتأييد المحكمة العليا لهذا الرفض، يشكلان تمييزاً من قِبل الدولة الطرف ضده وضد أصحاب البلاغ الآخرين، البالغ عددهم 33 شخصاً، وهما مخالفان كذلك للمادتين 2 و26 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4- في 6 آذار/مارس 2002، ذكرت الدولة الطرف بأن المحكمـة العليـا نظرت بتاريخ 20 آب/  
أغسطس 2001 في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ وآخرين ضد قرار وزارة العدل برفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21". وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا لم تجد سبباً لإلغاء قرار الوزارة، بما أن أنشطة جمعية "هلسنكي 21" القانونية المتعلقة بتمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم تخالف الفقرة 2 من المادة 22 من قانون "الجمعيات العامة"، والفقرة 3 من الجزء 2 من المادة 72، والمادة 86 من قانون الإجراءات المدنية. وتحتــج الدولة الطرف بالمادة 62 من دستور بيلاروس، الذي يكفل لكل شخص "الحق في المساعدة القانونية لممارسة حقوقه وحرياته والدفاع عنها، بما في ذلك الحق في أن يستفيد، في أي وقت، من مساعدة المحامين وممثليه الآخرين في المحكمة، وأمام هيئات الدولة الأخرى، والهيئات الحكومية المحلية، والمؤسسات، والمنظمات، والجمعيات العامة وفيما يتعلق أيضاً بالموظفين والمواطنين". وتُعدّد المواد 44 و46 و56 من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الذين يجوز لهم الدفاع عن الشخص في الدعاوى الجنائية، وتنص على أن الجمعيات العامة لا تشملها تلك القائمة. وتستشهد الدولة الطرف برأي لجنة تسجيل (إعادة تسجيل) الجمعيات العامة حول رفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21" والصادر بتاريخ 7 حزيران/ يونيه 2001، وقرار وزارة العدل حول ذات الموضوع بتاريخ 11 تموز/يوليه 2001. وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها بقولها إن المحكمة العليا لم تحظر تأسيس جمعية "هلسنكي 21"، ولكنها أشارت فقط إلى انتهاكات القانون المحلي في عملية التسجيل.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 3 أيار/ مايو 2003، رفـض صاحب البلاغ القول بأن المحكمة العليا لم تحظر تأسيس جمعية "هلسنكي 21" وأشارت فقط إلى انتهاكات القانون المحلي في عملية التسجيل. وأشار إلى الجزء 6 من الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي الذي يحظر عمل الجمعيات العامة غير المسجلة في إقليم بيلاروس.

5-2 يعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف أن القانون المحلي قد أُنتُهِك في عملية التسجيل. ويشير إلى الفقرة 2 من المادة 22 من العهد، وإلى الفقرة 3 من المادة 5 من دستور بيلاروس، وإلى المادة 3 من قانون "الجمعيات العامة"، التي تتضمن قوائم بالقيود التي يجوز فرضها على الجمعيات العامة. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا ينطبق أيٌ من تلك القيود على الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي 21". ويرى صاحب البلاغ أن أنشطة جمعية "هلسنكي 21" القانونية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية إلى المواطنين الذين يطلبونها، وحماية حقوقهم وحرياتهم (الفقرة 2-2 أعلاه)، لا تتعارض مع الشروط القانونية للدولة الطرف. ونتيجة لذلك، فإن أسباب رفض تسجيل جمعية "هلسنكي 21" لا ينص عليها القانون؛ كما أن الرفض في حد ذاته مخالف للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد تم استنفادها في هذا البلاغ.

6-3 وفيما يتعلق بالأهلية القانونية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه ونيابة عن 33 شخصاً آخرين، ولكنه قدم توكيلات من 23 شخصاً من جملة أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم 33 شخصاً، تسمح لـه بالتصرف باسمهم أمام اللجنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً في هذا الخصوص أن المستندات المعروضة عليها فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة نيابة عن العشرة الآخرين لا تشير إلى أنهم فوضوا السيد زفوزسكوف بتمثيلهم. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يتمتع بالأهلية القانونية أمام اللجنة، وفقاً لما تقضي به المادة 1 من البروتوكول الاختياري، فيما يخص أصحاب البلاغ العشرة الآخرين، ولكنها تعتبر البلاغ، مقبولاً مع ذلك، فيما يخص صاحب البلاغ نفسه وأعضاء "هلسنكي 21" الذين فوضوه، والبالغ عددهم 23 شخصاً.

6-4 أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 2 والمادة 26 من العهد، لأن رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل جمعية "هلسنكي 21" يشكل تمييزاً، فترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعّمة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وهي بالتالي غير مقبولة، وفقاً لما تقضي به المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 أما فيما يخص بقية ادعاءات صاحب البلاغ، وفقاً للمادة 22، فهي مدعّمة بما فيه الكفاية، وبالتالي تعتبرها اللجنة مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 إن السؤال الأساسي المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان رفض سلطات بيلاروس تسجيل جمعية "هلسنكي 21" يشكل قيداً غير معقول على حق صاحب البلاغ وأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم 23 شخصاً، في تشكيل الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 22، ينبغي لأي قيد على الحق في تشكيل الجمعيات أن تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) أن لا يُفرض إلا لغرض من الأغراض المبينة في الفقرة 2؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق واحد من تلك الأغراض. وترى اللجنة أن الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة 22، تعني أن وجود وعمل الجمعيات، بما فيها تلك التي تروج، بصورة سلمية، أفكاراً لا تحظى بالضرورة بقبول الحكومة أو غالبية السكان - هو حجر الزاوية لبناء المجتمع الديمقراطي.

7-3 وفي هذه القضية تتمثل القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في تشكيل الجمعيات في عدد من الشروط المتعلقة بتسجيل الجمعية العامة. ووفقاً لحكم المحكمة العليا بتاريخ 20 آب/ أغسطس 2001، فإن المعيار الوحيد الذي لم تستوفه الأنظمة القانونية لجمعية "هلسنكي 21"، وبالتالي طلب صاحب البلاغ لتسجيل الجمعية، هو الامتثال للقانون المحلي، الذي لا يحق بموجبه للمنظمات العامة تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم. وينبغي تقييم هذا القيد في ضوء النتائج المترتبة عليه بالنسبة إلى أصحاب البلاغ وجمعيتهم.

7-4 وتلاحظ اللجنة أولاً، أن صاحب البلاغ والدولة الطرف يختلفان حول ما إذا كان القانون الوطني، حقيقة، يحظر الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين الذين ليسوا أعضاءً في جمعية بعينها (الفقرات 2-2، و2-3، و4، و5-2 أعلاه). وثانياً، ترى اللجنة أنه حتى لو كانت تلك القيود منصوص عليها، حقيقة، في القانون، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تبرر بها تمسكها، لأغراض الفقرة 2 من المادة 22، بضرورة جعل تسجيل جمعية ما مشروطاً بحصر نطاق أنشطتها في تمثيل أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ومع أخذ نتائج رفض التسجيل في الاعتبار، أي عدم شرعية عمل الجمعيات غير المسجلة في إقليم الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن رفض التسجيل لا يفي بمتطلبات الفقرة 2 من المادة 22. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ، بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22، قد اُنتهكت.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

9- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن من حق أصحاب البلاغ الحصول على انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض وإعادة النظر في طلب أصحاب البلاغ تسجيل جمعيتهم وفقاً للمادة 22. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

10- ونظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد اُنتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**جيم - البلاغ رقم 1041/2001، *تولياغانوف ضد أوزبكستان*[[18]](#footnote-18)٭(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*: السيدة شيفخي تولياغانوفا (لا يمثلها محامٍ)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: رفعت تولياغانوف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)

*الدولة الطرف*: أوزبكستان

*تاريخ البلاغ*: 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*موضوع البلاغ*: توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير منصفة إلى جانب اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأوَّلي

*المسائل الموضوعية*: التعذيب؛ محاكمة غير منصفة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

*المسائل الإجرائية*: تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الادعاء

*مواد العهد*: 6 و7 و9 و14 و15 و16

*المادة من البروتوكول الاختياري*: 2

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت* في 20 تموز/يوليه 2007**

***وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1041/2001، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد رفعت تولياغانوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي*:**

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

**1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة شيفخي تولياغانوفا، وهي مواطنة أوزبكية، وُلدت عام 1955. وتقدم البلاغ باسم ابنها، رفعت تولياغانوف (أُعدم)، وكان وقت تقديم البلاغ في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه محكمة مدينة طشقند في 5 تموز/يوليه 2001. وتدَّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد 6 و9 و14 و15 و16 من العهد. ولا يمثلها محامٍ.**

**1-2 وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند تسجيل البلاغ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، إلى الدولة الطرف، ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة 92 من نظامها الداخلي. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2002، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها أُخطرت بإعدام ابنها في 18 كانون الثاني/يناير 2002، رغم طلب اللجنة([[19]](#footnote-19)).**

**بيان الوقائع**

2-1 في 7 كانون الثاني/يناير 2001، ألقي القبض على السيد تولياغانوف في طشقند، مع صديقين لـه، هما كيم وأورينوف، للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. واتُّهم الثلاثة بالتخطيط لارتكاب جريمة قتل وتنفيذها ضد شخص يدعى تيمور صاليحوف، بالتصرف في إطار مجموعة منظمة، ومحاولة اغتيال شخصين آخرين، هما رسلان صاليحوف ورسلان فايزرحمانوف، في وقت سابق من اليوم نفسه. واستناداً إلى المحققين، يعود السبب إلى أن تيمور صاليحوف (الذي كان رفيق الدراسة لتولياغانوف وكيم) أدلى في عام 1998 بشهادة ضد كل من ابن صاحبة البلاغ وكيم تفيد بأنهما اعتديا على سائق سيارة أجرة وسلباه أمواله، وهي التهمة التي استُند إليها لإصدار حكم بالسجن بحقهما هما 8 و9 سنوات على التوالي. وبعد قضاء مدة السجن، وفقاً للمحققين، قررا معاقبة تيمور صاليحوف([[20]](#footnote-20)).

2-2 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2001، وفي ساعة متأخرة من المساء، قصد الثلاثة حانة مرقص في طشقند. وكان تيمور صاليحوف في الحانة. وحوالي الساعة الخامسة صباحاً من يوم 7 كانون الثاني/يناير 2001، أُغلقت الحانة. وكان تولياغانوف، وكيم، وأورونوف ينتظران صاليحوف خارجها. وعندما غادر صاليحوف الحانة، كان رفقة أخيه وأحد معارفه هو فايزرحمانوف. وطلب ابن صاحبة البلاغ وكيم من تيمور صاليحوف توضيح السبب الذي أدى به إلى تقديم شهادة ضدهما في عام 1998. وفي وقت ما، بدأ تولياغانوف وصاليحوف يتشاجران فحاول شقيق صاليحوف أن يفصلهما. فطعنه تولياغانوف بسكين، كما طعن أحد معارف تيمور صاليحوف ثم طعن تيمور صاليحوف ثلاث مرات في منطقة الصدر. وتفيد صاحبة البلاغ، أن ابنها اكتفى بمحاولة حماية نفسه بسبب الاعتداء عليه.

2-3 ونُقل تيمور صاليحوف إلى قسم الطوارئ بأحد المستشفيات ولكن لم يمكن إنعاشه. وحسب نتائج خبير التشريح الشرعي، فقد توفي نتيجة نزيف. وتدعي صاحبة البلاغ أن وفاته ناتجة في الواقع عن التدخل غير الكافي وفي غير الوقت المناسب من جانب موظفي المستشفى.

2-4 وفي 5 تموز/يوليه 2001، أثبتت محكمة مدينة طشقند أن المتهمين الثلاثة مدانون في جريمة القتل العمد بموجب ظروف مشددة، وفي محاولة ارتكاب جرائم قتل، وحكمت على تولياغانوف بالإعدام، وعلى المتهمين الآخرين بعقوبة سجن مدتها 18 و20 سنة على التوالي. وفي 21 آب/أغسطس 2001، نظرت دائرة استئناف محكمة مدينة طشقند في الاستئناف المقدم من تولياغانوف وأكدت الحكم بالإعدام. ونظرت المحكمة العليا لاحقاً في القضية الجنائية، بموجب إجراءات الرقابة([[21]](#footnote-21))، وأكدت الحكم بالإعدام الصادر بحق الضحية المزعومة.

2-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأنه بعد إلقاء القبض على ابنها مباشرة، تعرض للضرب وللتعذيب وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب، وأُخضع للضغط "المعنوي والنفسي". ووفقاً لحكم صادر عن المحكمة العليا مؤرخ 20 شباط/فبراير 1996، فإنه لا يُسمح باستخدام الأدلة التي يجري الحصول عليها بطرق تحقيق غير قانونية مثل الإكراه البدني أو الضغط النفسي. كما تدعي صاحبة البلاغ أن محامي ابنها قدم طلباً إلى إدارة شرطة المقاطعة قصد عرض ابنها على طبيب، يؤكد تعرضه لمعاملة سيئة، غير أن المحقق المكلف بالقضية رفض الاستجابة للطلب([[22]](#footnote-22)).

2-6 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الحكم الصادر بحق ابنها كان قاسياً جداً ولا يستند إلى أسس. وتقدم دعمـاً لذلـك ما يلي:

(أ) لا تتماشى العقوبة المُنزلة بحق ابنها مع شخصيته. فعقب قضاء عقوبة السجن لعام 1998، بادر إلى العمل وإلى التسجيل في الجامعة وإلى العيش حياة عادية. وشهد بذلك خطياً السلطات الجامعية، وصاحب عمله وجيرانه.

(ب) انتهك المحققون والمحكمة المادة 82 من قانون الإجراءات الجناية لأوزبكستان([[23]](#footnote-23))، لأنهم لم يتمكنوا من إثبات "وجه الجريمة، وطبيعة وحجم الضرر، ووجود علاقة سببية بين الحقائق التي تتصل بشخصية المتهم والطرف المتضرر". ولم تراعِ المحكمة أن عملية القتل لم ترتكب مع سبق الإصرار بل كانت نتيجة "انفعال ابنها على نحو مفاجئ وشديد"، بسبب الجروح والإهانة التي تسبب لـه فيها تيمور صاليحوف. وتشير صاحبة البلاغ إلى السجل الطبي في ملف القضية الجنائية، الذي أثبت أن ابنها تعرض لجروح بدنية خطيرة.

(ج) ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن "ممارسة المحاكم في عمليات القتل مع سبق الإصرار"، فإن التوصيف المنطبق، بمقتضى الجزء 2(أ) من المادة 97 من القانون الجنائي يتصل بحالات القتل مع سبق الإصرار لشخصين أو أكثر، على نحو متزامن، أي بحالات تختلف عن الحالة الراهنة. ورغم ذلك، أدانت المحاكم ابنها بموجب هذا الحكم.

(د) كما أُدين ابنها بمقتضى الجزء 2(ج) من المادة 97 (قتل شخص في حالة عجز)، رغم أنه لم يثبت ما إذا كان تيمور صاليحوف قد بلغ هذه الحالة أثناء الشجار. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا أساس لإدانة ابنها بمقتضى الفقرة 2(د) من المادة 97 من القانون الجنائي (ارتكاب جريمة بهدف منع شخص من أداء واجبه المهني أو العام). ولم تحدد المحاكم في أي وقت بالضبط قرر ابن صاحبة البلاغ قتل الأشخاص الذين كانوا يرافقون صاليحوف.

(ﻫ) وخلافاً لشروط الفحص الشامل للأدلة المقدمة في قضايا القتل([[24]](#footnote-24))، فإن سبق الإصرار لم يثبت في قضية ابنها. وأدلى عدة شهود بشهادات تفيد أن اللقاء الذي تم في 7 كانون الثاني/يناير كان من قبيل الصدفة. وبالتــالي فإنه لا أساس لاستنتاج المحكمة الذي يفيد أن المتهمين الثلاثة اتبعوا خطوة رئيسية. واستندت المحكمة الابتدائية في استنتاجاتها إلى 20 دليلاً تضمنها الحكم، غير أنها لم تتمكن من إثبات أن القتل كان مع سبق الإصرار.

(و) وقامت المحكمة بتوصيف أفعال ابنها، في جملة أمور، بمقتضى الجزء 2(ز) من المادة 97 من القانون الجنائي (ارتكاب جريمة قتل بطريقة عنيفة بشكل خاص). وينطبق "العنف الخاص" على الحالات التي تتعرض فيها الضحية، قبل حرمانها من الحياة، للتعذيب أو للمعاملة المهينة وتعاني من ألم مُبرح. ولكن، وفي الحالة الراهنة، ارتُكبت جريمة القتل بحضور شقيق الضحية وأحد معارف الضحية. ولو كانت جريمة القتل ارتكبت مع سبق الإصرار، لكان تولياغانوف متأكداً من أن خطته ستكلل بالنجاح. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن هذه الرواية تفندها مستندات الأدلة([[25]](#footnote-25)) الواردة في ملف القضية.

(ز) وخلال المراحل الأولى من المحاكمة، تعرض ابن صاحبة البلاغ للترهيب والتهديد في قاعة المحكمة من جانب أسر الضحايا. وقال والد صاليحوف إنه سيعمل على أن "يغتصب" تولياغانوف قبل نهاية المحاكمة. كما هاجم هؤلاء الأقرباء أنفسهم صاحبة البلاغ. ولم يسع رئيس المحكمة لوضع حد لهذه الحوادث، ويعود ذلك، وفقاً لصاحبة البلاغ إلى أن المحكمة انحازت للضحايا وجانبت بالتالي واجب الحياد والموضوعية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأدلة المتعلقة بالقضية لم تنظر على نحو كامل وموضوعي، لأن كلا من التحقيق والمحاكمة أُجريا بطريقة اتهامية.

(ح) وكان الحكم الصادر عن محكمة مدينة طشقند مخالفاً لحكم المحكمة العليا "بشأن حكم المحكمة" المؤرخ 2 أيار/مايو 1997. ولم تجد المحكمة أية ظروف مخففة في قضية ابن صاحبة البلاغ، الأمر الذي يؤكد الطبيعة الشكلية والمتحيزة لدوافع المحكمة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن توبة المجرم الذي يساعد على توضيح ملابسات جريمة ما تمثل ظرفاً مخففاً بمقتضى قانون أوزبكستان. وتذكِّر بأن ابنها أُطلق سراحه قبل نهاية العقوبة بسبب حُسن سلوكه في إطار العقوبة السابقة الصادرة بحقه، ووصف وصفاً إيجابياً في العمل من جانب الجيران.

(ط) تُعزى الجريمة أيضاً إلى الضحايا، بسبب سلوكهم السابق. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفحص الطبي الذي أُجري على ابنها وعلى الضحايا، أثبت أن ابنها لم يبدأ بالعراك. وعليه، فقد تم توصيف أفعال الأخوين صاليحوف وأحد معارفهما فايزرحمانوف، خطأً بأنها دفاعاً عن النفس أُوقفت الإجراءات الجنائية ضدهم خطأً.

(ي) وتعتبر صاحبة البلاغ أن أحد المحققين قد "اخترع" السبب الذي أدى إلى ارتكاب جريمة القتل([[26]](#footnote-26)).

**الشكوى**

3- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع بصيغتها المقدمة تعتبر انتهاكاً لحقوق ابنها بموجب المادة 6؛ والمادة 9؛   
والمادة 14؛ والمادة 15؛ والمادة 16 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4- في 23 أيار/مايو 2002، أكدت الدولة الطرف أن محكمة مدينة طشقند حكمت على ابن صاحبة البلاغ بالإعدام في 5 تموز/يوليه 2001، بسبب ارتكابه جريمة قتل مع سبق الإصرار وذلك بتوجيه ثلاث طعنات بسكين إلى قلب شاب يبلغ من العمر 20 عاماً، هو تيمور صاليحوف، في ظل ظروف مشددة، وحاول قتل رسلان صاليحوف وفايزرحمانوف. وفي 21 آب/أغسطس 2001، أكدت دائرة الاستئناف بمحكمة مدينة طقشند حكم الإعدام. كما نظرت المحكمة العليا في القضية، وأكدت في نهاية المطاف حكم الإعدام. وتؤكد الدولة الطرف أن الأدلة الواردة في ملف القضية تثبت ذنب توليا غانوف. وقد راعت المحكمة، لدى اتخاذ قرار بشأن جريمة أنه سبق أن حكم عليه لارتكابه جرائم في الماضي.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 27 أيلول/سبتمبر 2002، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية وعلقت على ملاحظات الدولة الطرف. وقدمت، في البداية، أولاً، نسخة من شهادة وفاة تثبت أنه جرى إعدام ابنها بإطلاق الرصاص عليه في تاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2002. وتذكّر بأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لعدم استجابتها لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة([[27]](#footnote-27)).

5-2 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد تعمدت تشويه وقائع القضية، نظراً إلى أن تيمور صاليحوف توفي نتيجة نزيف وعدم تقديم المساعدة الطبية لـه في حينها، وليس بسبب الجراح الناجمة عن الطعنات.

5-3 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تشير إلى نتائج الفحص الطبي الذي أجري لإبنها، أثناء التحقيق الأولي، والذي تكشف عن تعرضه لجروح جسدية خطيرة.

5-4 ولا يوضح رد الدولة الطرف الأسس التي استُند إليها في اتهام ابنها بمحاولة قتل رسلان صاليحوف وفايزرحمانوف. وفي هذا الصدد، تؤكد صاحبة البلاغ أنه وفقاً لنتائج الفحوص الطبية للشخصين المعنيين، لم يظهر على جسديهما سوى جروح طفيفة ناجمة عن ضرب بسكين، أي إصابات جسدية خفيفة لا تمثل أي خطر على حياتهما.

**عدم احترام الدولة الطرف الطلب المقدم من اللجنة للإجراءات المؤقتة**

6-1 تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أعدمت ابنها وذلك بالرغم من تسجيل بلاغها بموجب البروتوكول الاختياري والطلب الذي وجه على النحو الواجب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وتذكّر اللجنة([[28]](#footnote-28)) بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدّعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة 1). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطـرف وإلى الشخص المعـني (الفقرتان 1 و4 من المادة 5). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته والإفصاح عن آرائها.

6-2 وإلى جانب التثبت من انتهاك دولة طرف للعهد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن ابنها لم يحصل على حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

6-3 وتشير اللجنة إلى أهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة 39 من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكـول. فعدم مراعاة هذه المـادة،  
لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد رفعت تولياغانوف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري([[29]](#footnote-29)).

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

7-2 وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق، وفقاً لمتطلبات الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

7-3 وقد أخذت اللجنة علماً بإدعاء صاحبة البلاغ بأن حق ابنها قد انتهك، بموجب المادة 9 من العهد. وفي عدم وجود أية معلومات ذات صلة أخرى في هذا الصدد، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول، نظراً إلى أنه لم يدعم بالحجج الكافية لأغراض المقبولية، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وأحاطت اللجنة علماً بإدعاءات صاحبة البلاغ (انظر الفقرة 2-6 أعلاه) بشأن الطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية ابنها وتوصيفها أفعاله، يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم محاكم الدولة الطرف الوقائع والأدلة. وتذكر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة([[30]](#footnote-30)). وحتى لو كان من اختصاص اللجنة تحديد ما إذا كانت المحاكمة قد جرت وفقاً للمادة 14 من العهد، في هذه القضية، فإنها تعتبر أن خلو ملف القضية، من أية سجلات للمحكمة، أو محاضر المحاكمة، أو مقتطفات من استنتاجاتها، يمكن اللجنة من التحقق فيما إذا كانت المحاكمة قد شابها بالفعل أوجه القصور المزعومة، فإن صاحبة البلاغ لم تستطع دعم ادعاءاتها بأدلة كافية بموجب هذه الأحكام. وفي ظل هذه الظروف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-5 كما تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بانتهاك حقوق ابنها بمقتضى المادتين 15 و16 من العهد، دون تقديم أية أسباب محددة تجعلها تعتبر أن هذه الأحكام قد انتهكت. وعليه، قررت اللجنة أن هذا الجزء من هذا البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم تقديم أدلة كافية لأغراض المقبولية.

7-6 وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى التي يبدو أنها تثير مسائل بموجب المواد 6؛ و7؛ والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي محققين لحمله على الاعتراف بأنه اقترف جريمة القتل. ووفقاً لها، وخلافاً لحيثيات الحكم الصادر عن المحكمة العليا لأوزبكستان المؤرخ 20 شباط/فبراير 1996، استخدمت محكمة مدينة طشقند اعترافات ابنها لإثبات اقترافه الجريمة وإدانته. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن محامي ابنها تقدم بطلب إلى إدارة شرطة المقاطعة كي يقوم طبيب بفحص ابنها، وتأكيد أنه تعرض لسوء المعاملة، غير أن المحقق المكلف بالقضية رفض الاستجابة للطلب. كما قُدمت هذه الادعاءات إلى إدارة رئيس الجمهورية عندما التمس ابن صاحبة البلاغ عفواً رئاسياً([[31]](#footnote-31)) بيد أنها لم تتلق رداً على الإطلاق. وتذكّر اللجنة بأنه عندما تقدم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتنافى مع المادة 7، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تحقق في تلك الشكوى فوراً وبصورة محايدة([[32]](#footnote-32)). وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ ولم تقدم أية معلومات في إطار الحالة الراهنة، لإثبات أنها قامت بأي تحقيق في هذا الصدد. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنـة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 والفقرة 3(ز) من المـادة 14 من العهد.

8-3 وتشير اللجنة([[33]](#footnote-33)) إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد. وفي الحالة الراهنة، نفذ الحكم بالإعدام في ابن صاحبة البلاغ، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات التي تكفلهـا المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، وبالتالي انتهاكاً أيضاً للفقرة 2 من المادة 6.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ التي تقضي بها المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14، مقترنة بالمادة 6 من العهد.

10- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر للسيدة تولياغانوفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطـرف مطالبـة بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**دال - البلاغ رقم 1043/2002، *شيكونوف ضد أوزبكستان*[[34]](#footnote-34)٭  
(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* السيدة تامارا شيكونوفا (لا يمثلها محامٍ)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* ديميتري شيكونوف، ابن صاحبة البلاغ، متوفى

*الدولة الطرف:* أوزبكستان

*تاريخ البلاغ:* 17 تموز/يوليه 2000 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، وعدم توفر تمثيل قانوني في قضية ترتب عليها حكم بالإعدام؛ وواجب التحقيق في الادعاءات بسوء المعاملة؛ والحق في التماس العفو

*المسائل الموضوعية:* التعذيب؛ ومحاكمة غير عادلة؛ والحق في الحياة

*المسائل الإجرائية:* تقييم الوقائع والأدلة؛ وتقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى

*مواد العهد:* المواد 6 و7 و9 و10 و14 و16

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 16 آذار/مارس 2007،

*وقد فرغت من* النظر في البلاغ رقم 1043/2002، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ديميتري شيكونوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبة البلاغ هي السيدة تامارا شيكونوفا، وهي مواطنة روسية تقيم في أوزبكستان. ولقد قدمت البلاغ بالنيابة عن ابنها، ديميتري شيكونوف، المولود في عام 1971، الذي أُعدم في 10 تموز/يوليه 2000 عملاً بحكم بالإعدام صدر بحقه عن محكمة طشقند الإقليمية في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاكات من قبل أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد 6 و7 و9 و10 و14 و16 من العهد([[35]](#footnote-35)). وهي ليست ممثَّلة بمحامٍ.

**بيان الوقائع**

2-1 في 17 نيسان/أبريل 1999، أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ فيما يتصل بجريمتي قتل وقع ضحيتهما شريكاه التجاريان إيم وتساي، وذلك قرب طشقند في 16 نيسان/أبريل 1999. واتُهم ابن صاحبة البلاغ بقتل شريكيه برصاص مسدس أوتوماتيكي لأنه لم يعد قادراً على تسديد ديونه لهما. واتُهم أيضاً بالاحتيـال وخيانـة الأمانـة لقيـامه، في عام 1996، بالاشتراك مع شخص آخر يُدعى س.، بتحرير عقد اقتراض مزور بمبلغ قدره مليونا سوم أوزبيكي (تقاسمه مع المدعو س.)، بالنيابة عن مركز الشباب "إيم ماتبوتشي"، في محاولة للاحتيال على صندوق التأمين الاجتماعي.

2-2 ويُزعم أن ابن صاحبة البلاغ تعرَّض، خلال الأيام الأولى التي تلت توقيفه، للضرب والتعذيب على أيدي المحققين، وأُجبر على الاعتراف بذنبه. وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة تلقتها من ابنها لا تحمل تاريخاً محدداً، يصف فيها كيفية معاملته. ويؤكد في هذه الرسالة أنه تعرَّض للعنف فوراً بعد توقيفه، حيث تعمَّد المحققون، قبل الإلقاء به في سيارة الشرطة، دفع رأسه بباب السيارة ليرتطم بالهيكل. وحال وصوله إلى مقر إدارة البحث الجنائي، تعرَّض للضرب على أيدي عدة محققين استعملوا كل ما أوتوا من وسائل، بما فيها قوارير الصودا. وبعد رفضه الاعتراف بارتكاب الجريمتين، نُعت باللوطي وهُدد بالاغتصاب، وأُلقي به أرضاً ونُزع سرواله وضُرب ضرباً مبرحاً على ساقيه بتمثال حجري في شكل قضيب؛ ولكنه لم يتعرض للاغتصاب. وبعد ذلك، ضُرب إلى حد الإغماء. واستعاد وعيه عندما وضع المحققون على رأسه قناعاً واقياً من الغازات وشرعوا في غلق صمام الهواء لتعذيبه. وهددوه أيضاً بجلب والدته إلى هناك واغتصابها أمامه. وفي المساء، نُقل إلى مكان الجريمة، حيث يُزعم أن أحد المحققين اتصل بأحد الأشخاص عن طريق هاتفه وأمره بأن "يبدأ" مع والدة شيكونوف. فقبل حينذاك الاعتراف بالذنب.

2-3 وفي 19 نيسان/أبريل 1999، طلب المحققون من صاحبة البلاغ أن تجلب لابنها مجموعة أخرى من الملابس. ففعلت ذلك، ويُزعم أن محققاً مبتدئاً سلَّمها الملابس القديمة خطأً. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الملابس التي استلمتها كانت ملطخة ببقع من الدماء المتخثرة، وتحمل آثار أحذية تدل، على حد زعم صاحبة البلاغ، على ما تعرََّض لـه ابنها من ضرب([[36]](#footnote-36)). وتؤكد أن المحققين اتصلوا بها بعد فترة وجيزة من تسلُّمها الملابس، وطلبوا منها أن تعيدها إليهم. وقدِم أحد المحققين إلى شقتها وفتشها، إلا أنه لم يعثر على شيء لأن صاحبة البلاغ كانت قد قامت في غضون ذلك بتسليم الملابس إلى أقاربها.

2-4 وفي 23 نيسان/أبريل 1999، قدّمت صاحبة البلاغ شكاوى إلى رئيس الجمهورية وأمين المظالم البرلماني ومكتب المدَّعي العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن اتّهام ابنها وإخضاعه للتعذيب. ويُذكر أن تلك الشكاوى أحيلت إلى رئيس المحققين المدعو م.، المكلف بالتحقيق في قضية ابنها. وهو في حقيقة الأمر الشخص المستهدف بشكواها المتعلقة بأعمال التعذيب([[37]](#footnote-37)). وتزعم أن جهة التحقيق اشترطت عليها إرجاع الملابس لتسمح لها بزيارة ابنها. كما تزعم أنها حاولت عبثاً مقابلة رئيس المحققين.

2-5 واستجوِب ابن صاحبة البلاغ دون حضور محامٍ([[38]](#footnote-38)) أيام 17 و18 و19 و28 نيسان/أبريل، ثم يوم 6 أيار/  
مايو 1999، عندما أكد مكان وجود سلاح الجريمة ونُقل إلى مسرح الجريمة لتقديم تفاصيل تسلسل الأحداث. ولم يقم المحققون إلا في 19 نيسان/أبريل 1999 بتكليف المحامية السيدة راخمانميرديفا (ر.)، بالدفاع عن ابنها. ولم تتمكن المحامية من الالتقاء به سوى مرة واحدة، وذلك في 21 نيسان/أبريل 1999، ويُدَّعى أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يتمكن من الحديث معها على انفراد، وظل مذعوراً لأن اللقاء عقد في حضور المحققين الذين كانوا قد عذّبوه.

2-6 وفي 20 نيسان/أبريل 1999، عَلِمت صاحبة البلاغ بخبر تكليف محامية للدفاع عن ابنها، إلا أن المحققين لم يكشفوا لها عن هوية المحامية إلا خلال شهر أيار/مايو 1999. فالتقت صاحبة البلاغ المحامية واستفسرت عن القضية الجنائية لابنها؛ فأبلغتها المحامية بأن ابنها قاتل؛ وفي رد على سؤال وجهته إليها صاحبة البلاغ، قالت المحامية إنها لا تذكر تحديداً مواد القانون الجنائي التي تستند إليها لائحة الاتهام. وعندما أعربت صاحبة البلاغ عن خشيتها من أن يكون ابنها قد تعرّض للتعذيب، رفضت المحامية الإدلاء بأي تعليق. وفي 17 حزيران/يونيه 1999، قامت صاحبة البلاغ   
بتكليف محامية على حسابها الخاص، هي السيدة س. التي مُنعت من أداء مهمتها إلى أن اختُتِمَ التحقيق في 13 آب/ أغسطس 1999. ولم تحضر جلسات التحقيق المعقودة أيام 10 و15 و16 و19 و28 تموز/يوليه.

2-7 وأمام المحكمة، تراجع ابن صاحبة البلاغ عن اعترافاته مدعياً أنها انتُزعت منه تحت التعذيب. وأكد أن شريكيه التجاريين التقيا ليلة وقوع الجريمة بالمدعو ساليكوف، المقيم في روسيا، ليستلما منه كمية من الهيروين كانا ينويان بيعها. فاصطحبهما ابن صاحبة البلاغ، وعند الوصول إلى مكان اللقاء أُشير إليه بالنزول من السيارة والانتظار. وبعد فترة وجيزة، سمع طلقات رصاص وشاهد ساليكوف وهو يغادر مكان الجريمة. وأوضح شيكونوف أنه أخذ المسدس من السيارة وأخفاه، لأنه كان قد سلمه إلى أحد شريكيه في اليوم ذاته. ولم يخبر أحداً لأنه كان مذعوراً.

2-8 وحققت المحكمة في الادعاءات بسوء المعاملة: (أ) فاستجوبت المحامية السابقة للسيد شيكونوف، بصفتها شاهدة، فأكدت هذه الأخيرة أن شيكونوف اعترف بذنبه طواعية ومن تلقاء نفسه، وأنها لم تلاحظ أية علامات ضرب على جسمه؛ و(ب) استمعت إلى أقوال العديد من المحققين، بمن فيهم المدعو ج. (رئيس إدارة البحث الجنائي)، فضلاً عن محققين آخرين، منهم المدعوان إ. وب. وأكدوا جميعاً أن شيكونوف أدلى باعترافاته طواعية ومن دون إكراه؛ وأنه لم يتعرض للضرب، وأنه قد "أعرب عن رغبته في إطلاعهم على المكان الذي أخفى فيه سلاح الجريمة"([[39]](#footnote-39)). وخلصت المحكمة إلى أن المتهم أدلى باعترافاته الأولية طواعية وأن روايته الجديدة ليست إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية.

2-9 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحامية الأولى التي تولت الدفاع عن ابنها قَدِمت إلى المحكمة مستقلةً سيارة يقودها أحد المحققين. وفي تاريخ غير محدد، اشتكت صاحبة البلاغ إلى وزارة العدل بشأن تصرفات المحامية. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2000، أبلغتها وزارة العدل بأن هناك تحقيقاً داخلياً في الموضوع، وقد أثبت التحقيق صحة ادعاءاتها. وبناءً عليه، وفي 17 كانون الثاني/يناير 2000، نظرت اللجنة المعنية بتأهيل أصحاب المهن القانونية في الشكوى وقررت سحب رخصة الممارسة من المحامية ر. "لانتهاكها للقواعد القانونية المعمول بها ومخالفتها لأخلاقيات مهنة المحاماة".

2-10 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، طعنت محامية ابن صاحبة البلاغ بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وأكدت أن اعترافات موكلها انتُزعت منه تحت التعذيب، وادعت وقوع عدة انتهاكات للإجراءات الجنائية، وطلبت إلى المحكمة إحالة ملف القضية لمزيد التحقيق. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2000، نظرت المحكمة العليا في القضية وخلصت إلى أن ادعاء شيكونوف البراءة لا يقوم على أية أسس موضوعية، معتبرة أن هذا الادعاء ملفّق ولا تؤكده المستندات التي يتضمنها ملف القضية. ولاحظت أن المحكمة الابتدائية نظرت في جميع الادعاءات المقدمة من السيد شيكونوف ومحاميته وقدمت رداً مسبباً على جميع الادعاءات. وخلصت المحكمة إلى أن توصيف الأفعال المنسوبة إلى شيكونوف كان توصيفاً صحيحاً من الناحية القانونية. وأقرت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، مؤكدة بذلك عقوبة الإعدام الموقعة على ابن صاحبة البلاغ.

2-11 وفي 4 تموز/يوليه 2000، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا بموجب إجراء الرقابة الإشرافيـة. وفي 21 تموز/يوليه 2000، أُبلِغَت أن المحكمة نظرت في شكواها وقامت بمراجعة ملف القضية الجنائية ولم تجد أية أسباب تبرر إلغاء القرارات السابقة.

2-12 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن تنفيذ حكم الإعدام بحق ابنها في 10 تموز/يوليه 2000 يشكل انتهاكاً للقوانين، ذلك أن القانون المنطبق يحظر تنفيذ الحكم بالإعدام قبل تلقي السجين المدان رداً على طلبه العفو. وفي هذه القضية، لم تكن صاحبة البلاغ ولا ابنها قد أُبلِغَا، وقت تنفيذ الحكم، بالنتيجة التي آل إليها طلب العفو الذي وُجه إلى إدارة الرئاسة في 26 كانون الثاني/يناير، و9 شباط/فبراير، و26 أيار/مايو، و30 حزيران/يونيه 2000. ويُذكر أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ قدم إلى المحكمة العليا في 6 آذار/مارس 2000 طلباً يلتمس فيه العفو.

**الشكوى**

3- تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد 6 و7 و9 و10 و14 و16 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 1 تموز/يوليه 2005. وذكرت بأن محكمة طشقند الإقليمية خلصت، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، إلى إدانة شيكونوف بموجب المواد التالية من القانون الجنائي: المادة 168(4)(أ) (الاستيلاء بالاحتيال على مبلغ مالي كبير)؛ والمادة 228(2)(ب) (إعداد وثائق وطوابع وأختام واستمارات مزورة، وبيعها أو الاستخدام المتعمد لوثائق مزورة)؛ والمادة 248(3) (إعداد وثائق وطوابع وأختام واستمارات مزورة، وبيعها أو استخدامها)؛ والمادة 164(4)(أ) (سلب مبلغ مالي كبير)؛ والمادة 97(2) (أ)-(ط) القتل عمداً لشخصين أو أكثر مع سبق الإصرار وتوفر ظروف مشددة، خدمة لمصالح ذاتية بحتة). ولقد حُكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه جميع هذه الأفعال. وهي العقوبة التي أقرتها المحكمة العليا في 24 كانون الثاني/يناير 2000.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ وشريكيه استقلوا، في مساء يوم 16 نيسان/أبريل 1999، سيارة قاصدين وجهة خارج طشقند. وفي أحد الأماكن، هدده شريكاه بتكليف أحد الأشخاص المعروفين في المنطقة "للاعتناء بحالته". فطلب إليهما شيكونوف إيقاف السيارة ثم نزل منها وألقى بقنبلة يدوية داخل السيارة بنية قتلهما. ولكن القنبلة لم تنفجر. ثم دخل شيكونوف إلى السيارة من جديد، واستمر الشريكان في تهديده, وواصلوا رحلتهم. ثم صوَّب شيكونوف، الذي كان يجلس في المقعد الخلفي، مسدسه نحو شريكيه وأصابهما في الرأس ثم فر من مكان الجريمة وعاد إلى طشقند حيث أخفى سلاح جريمته.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن إدانة شيكونوف تسند إلى شهادات عديدة، وإلى استنتاجات الطبيب الشرعي، بما في ذلك فحص الرصاصات التي استُخرجت من جثمان الضحيتين ومن داخل السيارة، والتقرير الذي يؤكد أنها أُطلقت من مسدس شيكونوف. وتشير إلى أن طبيباً نفسانياً خلص أيضاً إلى أن شيكونوف يتمتع بكامل قواه العقلية وهو بالتالي مسؤول عن أفعاله.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة قد نظرت خلال المحاكمة في ادعاءات شيكونوف فيما يتعلق باستخدام المحققين لأساليب غير مشروعة عقب توقيفه، ودحضت هذه الادعاءات. وقد استجوبت المحكمة المسؤولين في وزارة الداخلية. الذين أكدوا جميعاً أن الأقوال التي صدرت عن ابن صاحبة البلاغ خلال التحقيق وأثناء التحقق من أقواله في مكان الجريمة، والتي بيَّن فيها ملابسات الجريمتين وكشف فيها عن مكان إخفاء سلاح الجريمة، هي أقوال أدلى بها بمحض إرادته ودون إكراه.

4-5 وترى الدولة الطرف أن إدانة شيكونوف في الجريمتين تستند إلى ما جُمِّع طوال إجراءات القضية من قرائن موضوعية عديدة. وهي تعتبر أن العقوبة الموقعة عليه قد حُددت في ضوء خطورة الأفعال المرتكبة وفي ظل عدم وجود أية ظروف مخففة.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

5-1 تشير صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2006، إلى أن رئيس المحكمة الابتدائية قرأ استنتاجات خبير ورد فيها أن القنبلة التي ألقي بها في السيارة ليست قنبلة ذات استخدام عسكري ولم تخضع لأية محاولة تحوير، ولكن هذه العناصر لم تُراعَ عند تحديد العقوبة التي وُقِّعت على ابنها.

5-2 وتزعم صاحبة البلاغ أن المحكمة أخلت بواجب توخي الموضوعية. فعلى الرغم من أن ابنها اتهم بإطلاق عدة طلقات بسلاح ناري، لم يجر أي فحص على الإطلاق للتحقق مما إذا كانت يداه تحملان بعض آثار البارود. وتم العثور أيضاً على آثار دم على المقعد الخلفي للسيارة التي ارتكبت فيها الجريمة وبساطها. وتمضي صاحبة البلاغ قائلة إنه لو كان ابنها هو القاتل، لتلطخ وجهه وشعره ويداه بالدماء؛ ومع ذلك، لم يجر أي بحث في هذا الصدد. كما أن غلاف المقعد الخلفي للسيارة لم يفحص، في حين أن هذا الفحص كان من شأنه أن يؤكد بدقة المكان الذي كان يجلس فيه القاتل([[40]](#footnote-40)).

5-3 وتذكر السيدة شيكونوفا بما أكدته من أن ملابس ابنها لم تكن تحمل أية آثار دم "واضحة" عندما قام أفراد الشرطة بحجزها وتحريزها بحضور شهود. وبعد مضي أسبوعين، وخلال فحص أجري في حضور عدة شهود مختلفين، اكتشف أحد الخبراء لطخة صغيرة للغاية وبقعاً صغيرة من الدم المتخثر. وتبين أن هناك توافقاً بين العينات المأخوذة وفصيلة دم أحد شريكي المتهم. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يجر على الإطلاق أي اختبار للحمض الخلوي الصبغي. وفي الختام، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد ادعاءاتها بأن حق ابنها في الحصول على دفاع فعال قد انتُهك.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

6-3 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها وقع ضحية انتهاك المادتين 9 و16 من العهد، ولكنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت صحة هذه الادعاءات. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 ولاحظت اللجنة اعتراض صاحبة البلاغ على الكيفية التي عالج بها القضاة والمحققون قضية ابنها. وهي تشير إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تتولى عموماً تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو شكل إنكاراً للعدالة([[41]](#footnote-41)). ونظراً لعدم توفر أية معلومات وجيهة أخرى تبين أن تقييم الأدلة في إطار هذه القضية قد شابته بالفعل مثل هذه الشوائب، وكذلك في ظل عدم وجود نسخة من المحاضر الحرفية لجلسات المحكمة، ترى اللجنـة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت ادعاءاتها الأخرى التي يبدو أنها تثير مسائل تندرج في إطار المواد 6 و7 و10، والفقرة 3(ب) و(د) و(ز) من المادة 14، وتعتبر أن هذه الادعاءات مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 تزعم صاحبة البلاغ أن ابنها أقر بالذنب تحت التعذيب. وتؤكد أنها قد اشتكت إلى السلطات في هذا الشأن، ولكن شكاويها لم تجد نفعاً. ولما تراجع ابنها عن اعترافاته أمام المحكمة لكونها قد انتُزعت منه بالإكراه، استجوب القاضي عدة شهود ومحققين أنكروا جميعاً أي استخدام لأسلوب الإكراه. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد أن المحاكم قد نظرت في هذه الادعاءات وخلصت إلى أنها لا تقوم على أسس وجيهة. وتذكر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى شكوى بشأن سوء المعاملة، خلافاً لأحكام المادة 7، أن تحقق فيها على الفور وبطريقة محايدة([[42]](#footnote-42)). وفي هذه القضية، قدمت صاحبة البلاغ مستندات تتضمن وصفاً مفصلاً لأعمال التعذيب التي تعرض لها ابنها، على حد زعمها. وترى اللجنة أن المستندات المعروضة عليها تبين أن سلطات الدولة الطرف لم تستجب بالقدر الكافي ولا في الوقت المناسب للشكاوى التي رفعت إليها بالنيابة عن ابن صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تؤكد إجراء تحقيق إضافي أو فحص طبي بغية التحقق من صحة الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد شيكونوف للتعذيب. وفي ضوء ظروف القضية، تخلص اللجنة إلى أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3(ز) من المادة 14من العهد.

7-3 وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في ادعاء صاحبة البلاغ في إطــار المادة 10.

7-4 وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها لم يتمكن، خلافاً لمقتضيات القانون الوطني، من الاستعانة بمحامٍ إلا في يوم 19 نيسان/أبريل 1999، أي بعد مضي يومين على توقيفه. كما أنه لم يتمكن من الاجتماع بمحاميته إلا في مناسبة واحدة، وكان ذلك بحضور المحققين. ورغم أن صاحبة البلاغ كلفت محامية على حسابها الخاص منذ 17 حزيران/يونيه 1999، فإن المحامية لم يُسمح لها بأداء وظيفتها إلا بعد 13 آب/أغسطس 1999، أي بعد انتهاء التحقيق الأولي. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة([[43]](#footnote-43)) بأحكامها السابقة التي مفادها أنه في حالة القضايا التي قد يترتب عليها حكم بالإعدام على وجه الخصوص، يجب كمبدأ أولي أن يتمتع المتهم خلال كامل مراحل المحاكمة بالمساعدة القانونية الفعالة. وتخلص اللجنة، في ظل ملابسات هذه القضية، إلى أن حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 قد انتهكت.

7-5 وتذكر اللجنة([[44]](#footnote-44)) بأحكامها السابقة التي مفادها أن توقيع الحكم بالإعدام في أعقاب محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن حكم الإعدام الصادر في هذه القضية لم يستوف ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرة 3(ب) و(د) و(ز) من المادة 14 من العهد، وأنه يشكل بالتالي خرقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 أيضاً.

7-6 وقد زعمت صاحبة البلاغ أيضاً أن تنفيذ حكم الإعدام بحق ابنها يشكل خرقاً للقوانين الأوزبكية التي تنص على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام قبل البت في طلب العفو المقدم من الشخص المدان. وفي هذه القضية، قُدِّمت إلى إدارة الرئاسة عدة طلبات عفو لم يصدر بشأنها أي رد. ولم تُعلّق الدولة الطرف على هذا الادعاء. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناءً عليه ترى اللجنة أن الأدلة المادية المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة 4 من المادة 6 من العهد.

8- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 6، والمادة 7، والفقرة 3(ب) و(د) و(ز) من المادة 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 6 من العهد.

9- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بأن توفر للسيدة شيكونوفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**هاء - البلاغ رقم 1047/2002، *سينيتسين ضد بيلاروس*[[45]](#footnote-45)٭  
(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* ليونيد سينيتسين (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المدّعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ البلاغ:* 28 آب/أغسطس 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحرمان من إمكانية ترشيح نفسه للرئاسة في بيلاروس؛ وعدم القدرة على الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية المركزية

*المسائل الموضوعية:* حق الفرد في أن يُنتخب دون قيود غير معقولة؛ وعدم إتاحة سبيل انتصاف مستقل ومحايد

*المسائل الإجرائية:* لا توجد أية مسائل إجرائية

*مواد العهد:* الفقرة (ب) من المادة 25، مقروءة بالاقتران مع المادة 2

*مواد البروتوكول الاختياري:* لا توجد أية مواد ذات صلة

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت من* نظرها في البلاغ رقم 1047/2002 المقدم إليها من ليونيد سينيتسين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،*

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد جورجيفيتش سينيتسين، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام 1954 ومقيم في مينسك في بيلاروس. ويدعي أنه كان ضحية انتهاكات بيلاروس([[46]](#footnote-46)) للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 25(ب) مقروءة بالاقتران مع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 سُمي صاحب البلاغ، وهو نائب رئيس جمعية "التكنولوجيات الاجتماعية" العامة، مُرشحاً للانتخابات الرئاسية التي نُظمت في بيلاروس في عام 2001. وقام فريق من المتطوعين أنشئ لهذا الغرض بجمع نحو 000 130 توقيع لدعم تسمية المرشح وقدّم ما يزيد على 000 110 توقيع إلى اللجان الانتخابية، في حين لا تشترط المادة 61 من القانون الانتخابي لبيلاروس سوى 000 100 توقيع لتسجيل مرشح تسجيلاً رسمياً. وجميع الوثائق المطلوبة لتسجيل صاحب البلاغ بصفة رسمية كمرشح للانتخابات الرئاسية قُدمت في الآجال المحددة قانونا.

2-2 وفي 25 تموز/يوليه 2001، رفضت اللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية قبول 000 14 توقيع جُمعت قبل نهاية الأجل المحدد، وهو 20 تموز/يوليه 2001، ولم تقدم إلى اللجان الانتخابية. وبررت اللجنة الانتخابية الرفض عند ذاك بما ادعته من عدم الاختصاص لتلقي قوائم التوقيعات التي تدعم أحد المرشحين. كما رفضت اللجان الانتخابية الإقليمية فيما بعد قبول هذه القوائم مدعية تنافيها وأحكام المادة 81 من دستور بيلاروس. وفي 7 آب/أغسطس 2001، احتج صاحب البلاغ على "اختفاء" نحو 000 24 توقيع يدعمه في منطقتي موجيليف وبريست. ولم تدرج اللجان الانتخابية بعد ذلك قوائم التوقيعات التي قدمها فريق المتطوعين الخاص بصاحب البلاغ في حساب مجموع عدد التوقيعات المقدمة لدعمه في كامل مناطق بيلاروس. واحتج صاحب البلاغ أيضاً على قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة فولكوفيس الصادر في 27 تموز/يوليه 2001 عدم حساب 878 توقيعاً يدعمه بحجة بطلانها. وادعى أن لجنة هذه المقاطعة قامت، خلافاً لأحكام الفقرة 8، الفصل 14، المادة 61 من القانون الانتخابي، بسحب قوائم توقيعات كاملة بدلاً من إعلان بطلان توقيعات آحاد الناخبين غير المقيمين في البلدية ذاتها. ونتيجة لذلك، كان مجموع عدد التوقيعات المسحوبة أعلى بعشرة أضعاف من عدد التوقيعات الباطلة فعلاً. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة فولكوفيس أمام اللجنة الانتخابية الإقليمية في غرودنين. واشتكى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من عدد المخالفات الانتخابية من بينها عدم قبول قوائم التوقيعات المقدمة من أحد الأشخاص وعدم تقديم ما يفيد استلامها من قبل اللجان الانتخابية الإقليمية من شخصين آخرين، كما اشتكى من تخويف عضوين في فريق المتطوعين في مكان عملهما.

2-3 وفي 8 آب/أغسطس 2001، اعتمدت اللجنة الانتخابية المركزية حكماً مفاده أن مجموع عدد التوقيعات التي تدعم ترشيح صاحب البلاغ كان 540 80 توقيعاً فقط. وبناء عليه أعلنت اللجنة الانتخابية المركزية بطلان ترشيح صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار اللجنة الانتخابية المركزية ببطلان ترشيحه تجاوز صلاحياتها. وصلاحيات اللجنة الانتخابية المركزية تحكمها المادة 33 من القانون الانتخابي والمادة 4 من قانون 30 نيسان/أبريل 1998 "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية". وتنص الفقرة 6 من المادة 33 من القانون الانتخابي على حق اللجنة الانتخابية المركزية في تسجيل المرشحين للرئاسة؛ وينبغـي، بموجب الفقرة 11 من المادة 68 من القانون الانتخابي، أن تعتمد قراراً بشأن تسجيل مرشح ما أو قراراً مسبباً بشأن رفض تسجيل مرشح ما([[47]](#footnote-47)) وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الطعن المقدم من صاحب البلاغ أمام اللجنة الانتخابية المركزية بشأن "اختفاء" عدد كبير من التوقيعات التي تدعمه وأن النيابة العامة لم تكمل تحقيقها في شكواه وقت اعتماد قرار اللجنة الانتخابية المركزية، فإن هذا القرار يكون لا أساس لـه من الصحة ومخالفاً للقانون.

2-4 وفي 10 آب/أغسطس 2001، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في 8 آب/أغسطس 2001 بشأن بطلان ترشيحه. وعلى الرغم من عدم النص في القانون الانتخابي على الحق في استئناف قرار بهذا الشأن أمام المحكمة، يشير صاحب البلاغ إلى الفصل 1، المادة 34، من قانون الإجراءات المدنية لبيلاروس والفصل 1، المادة 60، من دستور بيلاروس. ويجيز الأول المراجعة القضائية لقرارات اللجنة الانتخابية المتعلقة بأوجه التضارب في قوائم التوقيعات وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها قانوناً بينما يكفل الثاني أن تحمي محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة حقوق كل فرد وحرياته في الآجال القانونية. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه القيود التي فرضها قانون الإجراءات الجنائية، الذي يجيز سوى استئناف قرارات اللجان الانتخابية المتعلقة فقط بمسائل منصوص عليها في القانون، قيود مخالفة للضمان الدستوري الوارد في الفصل 1، من المادة 60. وتنص المادة 112 من الدستور على أن "تقوم المحاكم بتصريف شؤون العدالة استناداً إلى الدستور والقوانين وغير ذلك من النصوص الواجب إنفاذها المعتمدة وفقاً للدستور. وإذا خلصت محكمة، خلال استماعها لقضية معينة، إلى أن نصاً من النصوص الواجب إنفاذها مخالف للدستور أو لقانون آخر، تصدر حكماً طبقاً للدستور والقانون، وتثير، في إطار الإجراء المكرس، مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار النص الواجب إنفاذه منافياً للدستور". واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة العليا بما أن القانون الانتخابي ذاته يخولها صلاحية مراجعة قرارات اللجنة الانتخابية المركزية.

2-5 وفي 14 آب/أغسطس 2001، رفضت المحكمة العليا إقامة الدعوى بحجة أن المدعي لا يحق له رفع تلك القضية أمام المحكمة. وأشارت إلى الفقرة 1 من المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على رفض القاضي إقامة الدعوى عندما لا يحق للمدعي رفع قضية أمام المحكمة. وأضافت المحكمة العليا أن القانون الانتخابي شأنه في ذلك شأن التشريع لم ينص على أي إجراء مراجعة قضائية لقرار اللجنة الانتخابية المركزية بشأن بطلان تسمية مرشح ما. وقرار المحكمة العليا قرار نهائي.

2-6 وفي 20 آب/أغسطس 2001، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى رئيس المحكمة العليا طالباً إليه مراجعة قرار المحكمة العليا الصادر في 14 آب/أغسطس 2001. ولم يتلق رداً على طلبه. وفي تاريخ غير محدد، رفع شكوى مماثلة إلى النائب العام لبيلاروس؛ ولم يتلق رداً على ذلك.

2-7 وطبقاً لقرار صادر عن مجلس نواب الجمعية الوطنية بشأن الانتخابات الرئاسية وقرار اللجنة الانتخابية المركزية والمادة 68 من القانون الانتخابي، امتد أجل تسجيل المرشحين للرئاسة من 4 إلى 14 آب/أغسطس 2001. وفي 14 آب/أغسطس 2001، علم صاحب البلاغ من بيان صحفي صادر عن اللجنة الانتخابية المركزية أنه ليس من المرشحين المسجلين. وخلافاً لأحكام الفصل 11 من المادة 68، من القانون الانتخابي، لم تصدر اللجنة الانتخابية المركزية قراراً مسبباً بشأن رفض تسجيل ترشحه. وفي 16 آب/أغسطس 2001، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية تزويده بنسخة من قرارها. وفي 17 آب/أغسطس 2001، تلقى رداً مفاده أن ترشيحه للرئاسة لا يستوفي الشروط القانونية اللازمة لتسجيله. واستأنف صاحب البلاغ قرار رفض تسجيل ترشحه أمام المحكمة العليا، وفقاً للإجراء المكرس في الفصل 14، المادة 68، من القانون الانتخابي. وفي 20 آب/أغسطس 2001، ردت المحكمة العليا شكوى صاحب البلاغ دون النظر فيها بحجة أنها سبق أن رفضت إقامة دعوى بخصوص قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في 8 آب/أغسطس 2001.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، بقرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في 8 آب/أغسطس 2001 بشأن بطلان ترشيحه، حقه بموجب المادة 25(ب) من العهد في أن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة، على نحو يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2 من العهد ودون أي قيود غير معقولة.

3-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم قامت، خلافاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 مقروءة بالاقتران مع المادة 2 من العهد، بحرمانه مرتين وبغير وجه حق من حقه في أن تبت محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة قانوناً، في حقوقه وواجباته القانونية.

**ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4- في 1 نيسان/أبريل 2002، أحاطت الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ استأنف في 10 آب/  
أغسطس 2001 أمام المحكمة العليا قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في 8 آب/أغسطس 2001 بشأن بطلان ترشحه. وفي 14 آب/أغسطس 2001، رفضت المحكمة العليا إقامة دعوى بحجة أن المحاكم لا تملك صلاحية النظر في هذا الموضوع. وتشير الدولة الطرف إلى المادة 68 من القانون الانتخابي التي تنص على أنه ينبغي أن تبت اللجنة الانتخابية المركزية في تسجيل المرشحين للرئاسة بعد تقديم مجموعة من الوثائق، بما في ذلك ما لا يقل عن 000 100 توقيع يدعم تسمية المرشح. ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا، في غضون ثلاثة أيام، في رفض اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل أحد المرشحين. وتؤكد الدولة الطرف، حسبما جاء في شكوى صاحب البلاغ، أن اللجنة الانتخابية المركزية لم ترفض تسجيل ترشحه. فقرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في 8 آب/أغسطس 2001 مفاده ببساطة أن ترشحه باطل لأنه لم يُجمع لدعمـه سوى 540 80 توقيعاً. كما تشير الدولة الطرف إلى الفصل 1، المادة 341، من قانون الإجراءات المدنية والفصل 2، المادة 6، من القانون "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية" الذي يجيز للمحكمة العليا المراجعة القضائية لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية المتعلقة فقط بمسائل منصوص عليها في القانون. بيد أن هذا القانون لا ينص على المراجعة القضائية لقرار اللجنة الانتخابية المركزية بشأن بطلان تسميـة مـرشح ما. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يكن هناك مسوغ لأن تقيم المحكمة العليا دعوى لصاحب البلاغ.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- في 3 أيار/مايو 2003، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولى.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة 2من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تحتج على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14، لاحظت اللجنة أنه يتعلق بمسائل مماثلة للمسائل الواردة في المادة 25(ب) مقروءة بالاقتران مع المادة 2 من العهد، وتحديداً الحق في سبيل انتصاف فعال وللبت بصورة مستقلة ومحايدة في ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في أن يُنتخب دون قيود غير معقولة قد انتُهك. ودون المساس بمسألة ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ تشكل "دعوى" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة 25(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة 2.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وكي تتخذ اللجنة قرارها، أخذت في الحسبان أولاً أن الدولة الطرف اعترفت بعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ في هذه القضية. كما وضعت في اعتبارها ثانياً أنها لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص المخالفات في حساب اللجان الانتخابية لتوقيعات الدعم، ولا تجاوز اللجنة الانتخابية المركزية صلاحياتها باعتماد تقارير بشأن بطلان ترشح صاحب البلاغ، أو عدم دستورية المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية التي تقيد الضمان الدستوري الوارد في المادة 60. وبناء عليه، يجب التسليم بوجاهة الادعاءات المقدّمة إذ دُعمت بما يكفي من الأدلة ولم تطعن فيها الدولة الطرف كما يجب.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بما يدعيه صاحب البلاغ من أن فريق المتطوعين، رغم تعدد المخالفات في تناول اللجان الانتخابية على جميع المستويات للتوقيعات التي تدعم ترشحه، قدّم إلى اللجنة الانتخابية المركزية من التوقيعات ما يكفي لكي تبت بصورة مستنيرة في مسألة تسجيل ترشحه. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم يُطعن فيه، أن اعتماد اللجنة الانتخابية المركزية قرار بطلان ترشيحه تجاوز صلاحياتها المحددة في القانون الانتخابي والقانون "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن لا يجوز تعليق أو استبعاد ممارسة حق التصويت أو الترشيح للانتخابات إلا لأسباب موضوعية ومعقولة منصوص عليها في القانون([[48]](#footnote-48)). وتذكّر اللجنة بأن الفقرة 3 من المادة 2 من العهد تكفل سبيل انتصاف فعّال لأي شخص يدّعي انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد. وفي هذه القضية لم يتح لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعّالة للطعن في قرار اللجنة الانتخابية المركزية الذي أبطل ترشيحه، كما تعذر عليه الطعن بعد ذلك أمام هيئة مستقلة ومحايدة في رفض اللجنة الانتخابية المركزية بعد ذلك تسجيل ترشيحه للرئاسة. وترى اللجنة أن عدم وجود سبيل انتصاف مستقل ومحايد للطعن (1) في قرار اللجنة الانتخابية المركزية إبطال ترشح صاحب البلاغ، وفي هذه القضية (2) في رفض اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل ترشيحه كان سبباً في انتهاك حقوقه بموجب المادة 25(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة 2.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف طبقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات الموجودة في حوزتها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 25(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة 2.

9- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّال، وبالتحديد، تعويض الأضرار المتكبدة في الحملة الانتخابية في عام 2001. كما يجب عليها أن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهِك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت, طبقاً للمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي مؤيد جزئياً أبداه أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا  
والسيد إدوين جونسون والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين**

نتفق مع قرار اللجنة الوارد في الفقرة 8 من الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الذي ارتأت فيه اللجنة أن المعلومات المقدمة في البلاغ أعلاه "تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 25(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة 2". ولا نتفق في ما يلي:

1- يؤكـد صاحب البلاغ في شكواه (الفقرة 3-2 من الآراء) أن الأفعال المدّعى حدوثها تنطوي على انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وكان على اللجنة أن ترد صراحة على شكوى صاحب البلاغ، بدلاً من القول، كما جاء في الفقـرة 6-3، إن "دون المساس بمسألة ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ تشكل "دعوى" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة 25(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة 2". وترجمة العبارة الإنكليزية "suit at law" (دعوى)، المستخدمة في العهد وفي نص الآراء الأصلي بالإنكليزية، إلى الإسبانية ترجمة خاطئـة لأن مصطلـح "suit at law" ليس مرادفاً "للبت في حقوق [المرء] وواجباته في دعوى قضائية". وقررت اللجنة بخصوص الفقرة 1 من المادة 14 أن الشكوى غير مقبولة، رغم أن القرار لم يكن صريحاً بل ضمنياً، بإعلان المقبولية فيما يتصل بالمادتين 25 و2 من العهد، دون البت في ما إذا كانت الشكوى تثير مسائل تتصل بالمادة 14.

2- ونحن نرى أن المسألة التي يثيرها البلاغ بخصوص حق صاحب البلاغ في أن ينتخب دون قيود ووجوب اعتراف سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة بهذا الحق مسألة تندرج ضمن الفقرة 1 من المادة 14. واعترفت اللجنة في قضائها بأن هذه المادة تحمي الحقوق الإدارية والمهنية والمدنية عموماً دون أن ينحصر في مجال القانون الخاص. ولا يمكن أن تترك الحقوق الواردة في المادة 25 من العهد خارج نطاق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14، لأن ذلك سيلغي حماية حقوق معينة مذكورة صراحة في العهد وتكتسي أهمية كبيرة في الأنظمة الديمقراطية. لذلك كان على اللجنة أن تعلن في ضوء المعلومات المتاحة لها، مقبولية البلاغ فيما يتصل بإمكانية انتهاك الفقرة 1 من المادة 14.

3- ونظـراً إلى مقبولية البلاغ فيما يتصل بالفقرة 1 من المادة 14، نرى أن هذه المادة قد انتهكت. ونتج انتهاك المادة 25 الذي استنتجته اللجنة تحديداً عن انتهاك الفقرة 1 من المادة 14. ولم يتسن لصاحب البلاغ ضمان حماية حقه بموجب المادة 25 من قبل سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، ولم يتح له سبيل انتصاف لضمان هذه الحماية. ودون انتهاك الفقرة 1 من المادة 14 لا يمكن تفسير انتهاك المادة 25 في هذه القضية.

4- وفي ضوء ما تقدّم، نعتقد أن الفقرة 8 من الآراء كان ينبغي أن تشير أيضاً إلى انتهاك الفقرة 1 من المادة 14، إما بصفة مباشرة أو باستخدام الصيغة المعتادة، وهي أن "المعلومات الموجودة في حوزتها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 25(ب) من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 14، والمادة 2".

(*التوقيع*): السيد رافائيل ريفاس بوسادا

(*التوقيع*): السيد إدوين جونسون

(*التوقيع*): السيد هيبوليتو سولاري يريغوين

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**رأي مؤيد أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود**

التمس صاحب هذه الشكوى وضع اسمه على قائمة المرشحين للانتخابات في عام 2001 كمرشحلرئاسة بيلاروس. ورفضت "اللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية" ترشحه. وخلصت المحكمة العليا لبيلاروس بعد ذلك إلى أنها لا تملك صلاحية مراجعة محتوى قرار اللجنة.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتُهكت لأن صاحب البلاغ حرم من أي إمكانية فعّالة للطعن فيما يدعيه من مخالفات في العملية الانتخابية، بما في ذلك رفض هيئات إقليمية ومحلية لقوائم تتضمن توقيعات مواطنين من بيلاروس لدعم ترشحه. ومن الواضح أن قانون بيلاروس ذاته يقتضي، إذا طبق على النحو الواجب، إتاحة سبيل انتصاف فعّال. وينص القانون الانتخابي على أن أي قرار صادر عن لجنة انتخابية مركزية برفض تسجيل مرشح ما يجب أن يكون "مبرراً" أي مسبباً. انظر المادة 68-11 من القانون الانتخابي لبيلاروس. ولا يوجد في محضر المحكمة ما يشير إلى أن اللجنة الانتخابية المركزية لبيلاروس قامت باستعراض الأسس الموضوعية لشكاوى صاحب البلاغ.

وقد تختلف الدول الديمقراطية فعلاً فيما يتعلق بتطبيق شكل من أشكال المراجعة القضائية لنتائج الانتخابات. ولا يجوز القول، حيثما وُجد شكل موضوعي ومحايد وشفاف من أشكال المراجعة الإدارية أو إجراء تشريعي مشابه، كي يتسنى تقييم صحة أو بطلان ما يدعى حدوثه من مخالفات انتخابية، أن العهد يقتضي المراجعة القضائية لجميع القرارات الانتخابية([[49]](#footnote-49)). وقد تكون هذه المراجعة ممارسة حسنة بوصفها ضماناً إضافياً لحكم ديمقراطي. لكن الأنظمة الانتخابية متنوعة ومعقدة وطائفة سبل الانتصاف التي تشملها ليست متاحة لنا حالياً.

**(***التوقيع***):** روث ودجوود

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**واو - البلاغ رقم 1052/2002، *ج. ت. ضد كندا*[[50]](#footnote-50)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* السيدة ن. ت. (غير ممثلة بمحامٍ)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* صاحبة البلاغ وابنتها ج. ت.

*الدولة الطرف:* كندا

*تاريخ البلاغ:* 3 شباط/ فبراير 1998 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* منع الأم من الاتصال بابنتها

*المسائل الموضوعية:* التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، وحماية الأسرة، وحماية الطفل كقاصر، والمحاكمة العادلة، والتأخير دون مبرر

*المسائل الإجرائية:* عدم إثبات الادعاء

*مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14 والمواد 17 و23 و24

*مادة البروتوكول الاختياري:* 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 آذار/ مارس 2007،

*وقد انتهت من النظر* في البلاغ رقم 1052/2002 الذي قدمته إلى اللجنة السيدة ن. ت. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات الكتابية التي قدمها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبة البلاغ هي السيدة ن. ت.، مواطنة كندية من أصل أوكراني، ولدت في 28 تموز/يوليه 1960. وقد قدمت البلاغ أيضاً نيابة عن ابنتها، ج. ت.، المولودة في كندا في 20 شباط/فبراير 1993، والتي حرمت من رعاية الأم في 2 آب/أغسطس 1997 وتم تبنيها بعد ذلك. ورغم أن صاحبة البلاغ لم تقدم في البداية أية دعاوى محددة بموجب العهد، فقد ادعت لاحقاً أنها هي وابنتها ضحيتا انتهاك كندا([[51]](#footnote-51)) للمواد 1 و2 و3 و5(2) و7 و9(1 و3 و5) و10(1 و2(أ) و13 و14 (1، و2، و3(د) و(ﻫ)، و4) و16 و17 و18 (4) و23 و24 و25(ج) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثلها محامٍ.

**الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ**

2-1 ولدت صاحبة البلاغ في أوكرانيا وحصلت هناك على مؤهل في الميدان الطبي. ثم هاجرت إلى كندا سنة 1989 وأصبحت مواطنة كندية سنة 1994. وبعد ولادة ابنتها في 20 شباط/فبراير 1993، قامت بتربية طفلتها كعائل وحيد في الوقت الذي تابعت فيه الدراسة الجامعية للحصول على مؤهل مهني كندي. ولم يكن لأب الطفلة البيولوجـي أية اتصال بها.

2-2 وخلال ليلة 1 إلى 2 آب/أغسطس 1997، اتصلت صاحبة البلاغ بالشرطة للإبلاغ عن اعتداء جنسي على ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات. كما أن صاحبة البلاغ لطمت ابنتها لمنعها من زيارة الجيران، مخلفة علامة حمراء على وجه الطفلة([[52]](#footnote-52)). وذكرت صاحبة البلاغ أن هذا، لم يحدث إلا مرة واحدة، في ظرف خاص حيث كانت قلقة على سلامة ابنتها. وجاء في تقرير للشرطة أن صاحبة البلاغ أوقفت سائق دراجة نارية لكي "تعطيه" ابنتها وقالت إنها لم تعد تريد ابنتها وأن كندا يمكن أن ترعاها. لكن صاحبة البلاغ أنكرت ذلك باستمرار، وقالت إن الطفلة كانت واقفة على رصيف الشارع تنتظر صاحبة البلاغ التي كانت تتحدث إلى الشرطة، وأنها لم تتخل عن ابنتها أبداً. وقد اصطحبت الشرطة طفلتها إلى مركز الشرطة ووضعتها تحت رعاية جمعية مساعدة الأطفال في تورونتو، التي عهدت بها بدورها إلى دار للحضانة. ورغم ما ذكرته صاحبة البلاغ عن تعرض ابنتها للاعتداء الجنسي، لم يُجر أي تحقيق ولم يكشف عن الطفلة أي طبيب بحسب ادعائها.

2-3 وبعد ذلك ببضعة أيام (5 آب/أغسطس) اعتُقلت صاحبة البلاغ واتهمت بالاعتداء على ابنتها([[53]](#footnote-53)) (لما اعتقدت أنه ممارسة للسلطة الوالدية). وفي إفادة خطية مشفوعة بيمين في 6 آب/أغسطس، شرحت صاحبة البلاغ ظروف الحادث وقالت إنها ترى أنها قادرة على رعاية ابنتها ويسرها أن تحضر جمعية مساعدة الأطفال إلى بيتها وتتابع أسلوبها في الأمومة. لكن في 7 آب/أغسطس أودعت محكمة سكاربورو الإقليمية الطفلة مؤقتاً (ثلاثة أشهر) في رعاية الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو، مع إمكانية زيارتها تحت المراقبة. وبحسب صاحبة البلاغ، فإن هذا القرار لا يعطي الحق في إيداع الطفلة بشكل دائم في دار للحضانة، ولا يأذن بتبني ابنتها. وتدعي أنه حتى موعد المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة والحكم الصادر في 26 حزيران/يونيه 2000([[54]](#footnote-54))، لم يصدر أي أمر بالحضانة لصالح الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال ولم يثبت أن الطفلة في حاجة إلى الحماية، كما تتطلب التشريعات الوطنية، أي قواعد للممارسة المدنية، وقواعد محكمة الأسرة، وقانون الأسرة والخدمات، لكي تحتجز ابنتها مدة أطول وذلك من سنة 1997 إلى سنة 2000. ورغم أن الطفلة اعترفت في البداية بأن أمها ضربتها، فقد أعربت مراراً وتكراراً عن رغبتها في العودة إلى بيتها وكانت ردة فعلها سلبية عند فصلها عن أمها في نهايـة الزيارات. وكانت جميع الزيارات تجري تحت مراقبة صارمة ولم يسمح للأم والابنة بأية خصوصية.

2-4 وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر 1997([[55]](#footnote-55))، اصطحبت صاحبة القرار ابنتها إلى البيت بناءً على طلب هذه الأخيرة. ونتيجة لذلك، أدينت باختطاف الطفلة وحكم عليها بالسجن شهراً. وفي السجن تعرضت لضـرب مبرح على يد إحدى النزيلات ووُضعت بعد ذلك في مكان معزول دون أية عناية طبية لمدة 10 أيـام. وفي 24 كانون الأول/ ديسمبر 1997 أطلق سراحها بكفالة، شريطة أن تخضع، قبل أية زيارة تقوم بها لابنتها، لتقييم توافق عليه الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، وأن تكون أية زيارة لابنتها تحت المراقبة الآنية والمباشرة للجمعية المذكورة. وتم إنهاء الاتصال عبر الهاتف بين الأم والابنة بعد محادثة محتدة بين صاحبة البلاغ والأم الحاضنة.

2-5 وفي آذار/مارس 1998، خضعت صاحبة البلاغ لتقييم، بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، على يد الدكتور ك.، أخصائي الطب النفسي بمعهد كلارك للطب النفسي لمدة أربع ساعات. ولم تُقدم إلى اللجنة نسخة من التقرير الذي أعده والمكون من 14 صفحة. لكن يستشف من الحكم الصادر في 26 حزيران/يونيه 2000([[56]](#footnote-56)) أن الطبيب، الذي استند في تقييمه إلى مقابلتين ومعلومات غير مباشرة من أخصائيين نفسيين آخرين، وجد أن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب عقلي توهمي وأوهام متصلة بالهوس الجنسي العارم والاضطهاد وهوس الجسد. وأفاد القاضي بأن الأخصائي لاحظ أيضاً أنه بسبب استمرار مرضها العقلي دون علاج، فإن قدرتها على رعاية ابنتها مشكوك فيها.

2-6 وفي 29 أيلول/سبتمبر 1998، رد الدكتور ك. على رسالة من محامي صاحبة البلاغ، أوضح فيها عدداً من المسائل، من بينها عدم قدرته على اكتشاف الهوس الجنسي العارم لدى صاحبة البلاغ في لقائه معها، لكن الملاحظات الواردة من عيادة الخدمات الصحية التابعة لجامعة تورونتو توحي بأن علاجها في هذه العيادة كان بسبب هواجسها الجنسية. كما بين في استنتاجاته أنها إذا كانت تعاني بالفعل من هواجس جنسية، فلا يبدو أن لهذه الهواجس تأثيراً على قدراتها على رعاية ابنتها([[57]](#footnote-57)).

2-7 وفي 12 أيار/مايو 1998، خضعت صاحبة البلاغ لتقييم على يد الدكتور ج. من مستشفى تورونتو. وعند وصفه لصاحبة البلاغ، أفاد بأنه "لا يبدو أن هناك أية أعراض تدل على وجود اضطراب نفسي واضح أو هواجس من هذا القبيل" وأنه "ليس هناك أي اضطراب ظاهر في التفكير" وأن "محتوى تفكيرها يكشف في الغالب عن أفكار متعلقة بالاضطهاد يبدو أنها أُعطيت أكثر من قيمتها، لكن ليست لها أبعاد المرض العقلي المصحوب بتوهمات". ورأى أنه من المرجح "أن هذه المريضة تعاني من اضطراب ذهاني في الشخصية (بارانويا)، بالرغم من صعوبة قول ذلك في هذه المرحلة نتيجة إجراء مقابلة واحدة فقط"، لكنه خلص إلى أنها لا تحتاج إلى علاج.

2-8 وفي 2 تموز/يوليه 1998، أشار الدكتور ج.، وهو طبيب أسرة صاحبة البلاغ منذ أيار/مايو 1995، في رسالة إلى أنه لا يشعر بأنه يعرف المريضة معرفة جيدة وأنه من الصعب وصفها، لكن لا يبدو أنها تعاني من أي مرض نفسي رئيسي ولم تكن تتلقى أي علاج.

2-9 وفي رسالة بتاريخ 6 تموز/يوليه 1998، أوضح الدكتور ت.، المستشار في طب الأطفال الذي كان يرى الطفلة في استشارات طبية من حين إلى آخر منذ آب/أغسطس 1993، أنه ليس لديه من سبب أو دليل ليقول إن صاحبة البلاغ ليست بأم صالحة.

2-10 ونتيجة لتقرير الدكتور ك. الذي يعرض حالة صحية، ورغم اعتراف الأخصائيين الآخرين بأن صاحبة البلاغ في صحة جيدة ولا تحتاج إلى علاج، رفضت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال السماح بالزيارة من جديد. وفي حزيران/يونيه 1998، تم تعديل الطلب الأولي للجمعية بإصدار أمر بالوصاية لمدة ثلاثة أشهر لالتماس أمر بالوصاية الدائمة مع عدم الاتصال بالطفلة، من أجل السماح بتبنيها. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 1998، رفُضت طلبات صاحبة البلاغ من أجل السماح بالزيارة من جديد، بإصدار قرارات بعدم الزيارة.

2-11 وفي تقييم لإمكانية التبني أجري في 28 أيلول/سبتمبر 1998، رأت أخصائية اجتماعية معنية بالتبني في الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال أنه "منذ دخول جوليا إلى الرعاية، تحسنت مهاراتها الاجتماعية كثيراً". بيد أنها وجدت أن "جوليا تبدو متعلقة بأمها تعلقاً كبيراً" وأنها "قالت إنها تريد العيش معها". و"أوضحت جوليا في مناقشة مع الأخصائية المذكورة أنها تريد أن تكون مع أمها، رغم أنها ما زالت تشعر ببعض التناقض الوجداني معها". وقالت إنها تحب أمها رغم أنها ضربتها. و"رغم هذا، فهي غير قادرة على التفكير في إمكانية العيش مع أسرة أخرى في هذا الوقت". واستنتجت الأخصائية الاجتماعية أنه سيكون من المفيد إجراء تقييم نفسي للطفلة وبحث مواضيع التعلق بالأم بصورة خاصة قبل اتخاذ قرار بشان تبنيها.

2-12 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1998، أعدت الدكتورة ب.، أخصائية الطب النفسي للأطفال، تقريراً بشأن الأثر الـذي يُحتمـل أن تُحدثه الوصايـة الدائمـة دون زيـارة علـى الطفلة. وأوضحت الأخصائية النفسية أن الطفلة، التي لم تكن قد رأت أمها منذ سنة، هـي عرضة لخطر الإصابة باضطراب بسبب تعلقها بأمها. وأضافت قائلة:

"تفتقد جوليا إلى أمها، وتقول إنها تريد أن تراها، وهي مشوشة بسبب غياب أمها. (...) فجوليا طفلة في حالة تيه (...). والانطباع الذي كان لدي من الحوارين اللذين أجريتهما مع الأم الحاضنة لجوليا ومن عرض جوليا هو أنها متعلقة بذكرى أمها، وأنها مشوشة، ولا تعرف ما الذي ينبغي لها ويمكنها أن تشعر به تجاه أمها. كما أنها عرضة لخطر الاكتئاب (...) وتحتاج جوليا إلى التوصل إلى قرار ما بشأن أمها. (...) وقد يكون من المفيد لجوليا أن تتصل بأمها لكي يتبلور هذا القرار. (...) ولذلك فإن التوصية التي أوصى بها هي أن يُسمح من جديد [لصاحبة البلاغ] بزيارات تحت المراقبة لكي تُعطَى لجوليا فرصة معرفة أمها. (...) وإذا اعتُبرت هذه الزيارات ضارة لجوليا، ينبغي إيقافها وشرح أسباب إنهائها للطفلة".

2-13 ولكي تسترجع صاحبة البلاغ رعاية ومراقبة طفلتها أو حقوق الزيارة، لجأت إلى محامين شتى وفي نهاية المطاف باشرت بنفسها رفع طلبات وطعون عديدة إلى المحاكم في السنوات من 1997 إلى 2000. ونتيجة لذلك، رأت محكمة العدل بأونتاريو في 11 كانون الثاني/يناير 1999، بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، واستناداً إلى تقرير الدكتور ك.، أن صاحبة البلاغ تعاني من "عجز عقلي" وأمرت بألا يُسمح لها بمتابعة أي إجراءات قضائية أخرى بنفسها. وفي هذه الظروف عُين المكتب العام للأوصياء والأمناء كوصي على صاحبة البلاغ فيما يخص القضية([[58]](#footnote-58)) وادعت صاحبة البلاغ أن المكتب المذكور لم يعمل لصالحها وحاول تضليلها. كما أمرت المحكمة بأن تؤجل المحاكمة التي كان من المزمع إجراؤها في شباط/فبراير 1999، بما أن المكتب المذكور العام لم يكن مستعداً لمتابعتها.

2-14 وفي حزيران/ يونيه 1999، ونتيجة لأمر صدر في 17 أيار/مايو 1999، تم السماح لها من جديد بزيارة طفلتها بعد الموافقة على أحكام وشروط، منها ما يلي:

"1- تزور [صاحبة البلاغ] الطفلة تحت المراقبة وبحسب التقدير الحصري والمطلق للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال.

2- تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع لمدة لا تتجاوز 90 دقيقة.

4- تبقى [صاحبة البلاغ] في غرفة الزيارة في مكتب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال مع الطفلة طوال الوقت خلال الزيارات، وتحت المراقبة الكاملة من قبل موظفي الجمعية. وسيكون هناك موظف من الجمعية في الغرفة طوال الوقت كما سيكون هناك موظف من الجمعية خلف ساتر للمراقبة.

10- لا تسأل [صاحبة البلاغ] جوليا عن المكان الذي تعيش فيه أو عن رقم هاتفها أو مكان مدرستها.

13- وفي حالة لم تلتزم [صاحبة البلاغ] بأي حكم أو شرط من هذه الأحكام والشروط، تتوقف الزيارات فوراً ويكون للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الحق في تقرير إمكانية القيام بزيارات في المستقبل".

2-15 وفي آب/أغسطس 1999 ألغت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الزيارات رغم أنها كانت تجري على ما يرام وأن صاحبة البلاغ تقيدت تقيداً تاماً بجميع شروط الزيارة في كل زيارة. وبناءً على طلب صاحبة البلاغ بشأن السماح لها من جديد بالزيارة، تغير أمر السماح بالزيارة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1999، تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفلة. وفي كانون الأول/ديسمبر 1999، بدأت الطفلة العيش مع والدين حاضنين جديدين، أعربا عن رغبتهما في تبنيها.

2-16 وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى محكمة العدل العليا تطلب فيها المراجعة القضائية لكل عملية حماية الطفلة. وقدمت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال عريضة مضادة بموجب المادة 140 من قانون محاكم العدل، لمنع صاحبة البلاغ من مواصلة أية إجراءات بدأتها في أية محكمة، ومن الشروع في أية إجراءات لاحقة. وفي 8 آذار/مارس 2000، منعتها محكمة العدل العليا من رفع أية دعاوى أخرى في أية محكمة، وأمرت وقف كل الدعاوى التي سبق رفعها في أية محكمة. وكان تفسير المحكمة لذلك هو أن صاحبة البلاغ قدمت طلبات وطعوناً والتماسات عديدة، وقوضت الجدول الزمني للمحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة، وأساءت بالتالي إلى رفاه الطفلة.

2-17 وفي 26 حزيران/يونيه 2000، في المحاكمة الرئيسية بشان قضية حماية الطفلة، أصدرت محكمة العدل بأونتاريو قراراً بالوصاية الدائمة دون السماح بالزيارة، بهدف التبني. واعتبرت المحكمة أن "الأدلة في هذه المسألة دامغة مما يسمح للمحكمة بأن تقرر أن الطفلة في حاجة إلى الحماية وأن هناك أدلة دامغة تبين أن المصالح الفضلى للطفلة لا يمكن مراعاتها إلا بقرار بالحضانة الدائمة دون السماح بالزيارة". وأضافت المحكمة أنها "تعتقد اعتقاداً قوياً" بأن صاحبة البلاغ "شخص مريض بشكـل خطير"، وأنه إذا تُركت الطفلة تحت رعايتها، فإنها لن تعاني فقط من الأذى الجسدي بل أيضـاً مـن ضرر عاطفي يتعذر إصلاحه. واستندت المحكمة في هذا القرار إلى التقرير الطبي الذي قدمه الدكتور ك. سنة 1998، وبيان الدكتور ج. بأنه "من المرجح أن هذه المريضة تعاني من اضطراب ذهـاني في الشخصيـة"، وبيان طبيب آخر بتاريخ 12 أيار/مايو 1998 يقول فيه "في حين ليست لدي أية أدلة مباشرة تؤكد أنها تعاني من اضطراب عقلي توهمي، أشعر أن المواد التي قدمها الدكتور ك.، وعلى ما يبدو إلى المحاكم، من المرجح أنها أدلة قوية وأنها ستظل كذلك". ولم يحضر أي من هؤلاء الأخصائيين للشهادة في المحكمة.

2-18 ولم يتم الاستماع إلى الطفلة خلال المحاكمة. لكن يُستشف من الحكم أنه عن طريق محامي الطفلة، "اتُخذ الموقف نيابة عن الطفلة ومفاده أنها ترغب في البقاء مع والديها الحاضنين الحاليين رغم أنها ما زالت تعرب عن رغبة في رؤية أمها". وخلال المحاكمة قال الطبيب النفسي للطفلة إن جوليا متعلقة جداً بأمها، وأنها تحتاج إلى الاتصال بها، وأنها ستعاني إن استمر حرمانها من جميع الوسائل للاتصال بها.

2-19 وفيما يتعلق بوضع صاحبة البلاغ وسلوكها، أضافت المحكمة:

"من الصعب تقرير متى ينتهي مرض [صاحبة البلاغ] ومتى يبدأ سلوكها المؤذي لأنهما متشابكان. فاحتجاز هذه الطفلة حدث في الساعات الأولى من صباح يوم 2 آب/أغسطس 1997، ومنذ ذلك الوقت وإلى أن وصلت هذه المسألة إلى المحاكمة في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2000، كانت هناك إجراءات قانونية بلا نهاية تتعلق بهذا الاحتجاز مما أخّر النظر في المشكلة الأولية، كما أن [صاحبة البلاغ] قامت، بمساعدة سبعة أو ثمانية محامين، بالتحرك في كل الاتجاهات مهاجمة الجميع عن طريق طلبات وطعون في القرارات إلى أن صدر في النهاية قرار من المحكمة العليا، بأن [صاحبة البلاغ] متقاضية مزعجة ولا يُسمح لها برفع أية دعاوى قانونية جديدة دون إذن مسبق من المحكمة".

وفي النهاية، رأت المحكمة أن استمرار الاتصال سيؤدي فقط إلى استمرار حالة التيه التي وجدت الطفلة نفسها فيها، وأنه ليست هناك أية ظروف خاصة مُبيّنة تبرر استمرار الاتصال في هذه الظروف. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2000 قُوبلت محاولة الطعن من جانب صاحبة البلاغ في 26 تموز/يوليه 2000 بالرفض لأسباب إجرائية.

2-20 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2000، طلبت صاحبة البلاغ إلى الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال إعطاءها معلومات بشأن تبني جوليا. وردت عليها الجمعية بالقول إن "الجمعية ليست ملزمة بأن تُخبرك إن كانت ابنتك قد عُرضت للتبني".

2-21 ويتضح من إفادة خطية بتاريخ 22 حزيران/يونيه 2001 مشفوعة بيمين الأم الحاضنة للطفلة، أن صاحبة البلاغ حاولت الاتصال بابنتها عدة مرات. واتصلت هاتفياً ببيت الأسرة الحاضنة في شباط/فبراير وآب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر 2000 وذهبت إلى مدرسة الطفلة مرتين، في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2001. وبحسب أقوال الأم الحاضنة، فإن الطفلة هربت من صاحبة البلاغ وطلبت المساعدة من أحد المدرسين. وقالت جوليا لأمها الحاضنة إن صاحبة البلاغ اقتربت منها، لكنها "تعرف أنه يجب عدم التحدث إليها" وإنها "ما زالت تخاف من أمها". ويبين "إقرار عرض التبني" بتاريخ 9 آب/أغسطس 2001 وقَّع عليه الوالدان الحاضنان نيتهما في تبني الطفلة.

2-22 وقدمت صاحبة البلاغ مزيداً من الطلبات والطعون التي قوبلت جميعها بالرفض لأسباب إجرائية. وفي النهاية، وفي 13 أيلول/سبتمبر 2001، رفضت المحكمة العليا بكندا طلب إذن بالاستئناف وطلباً بوقف التبني تقدمت بهما صاحبة البلاغ. ولم تحقق الطلبات التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو ووزارة المجتمع والخدمات الاجتماعية و"سلطات أخرى كثيرة" أية نتائج.

**الشكوى**

3-1 في حين لم تحتج صاحبة البلاغ في البداية بانتهاك أحكام معينة من العهد، فإنها احتجت لاحقاً، في التعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، بانتهاك المواد 1 و2 و3 والفقرة 2 من المادة 5؛ و7؛ والفقرات 1 و3 و5 من المادة 9؛ والفقرتين 1 و2(أ) من المادة 10؛ و13؛ والفقرات 1 و2 و3(د) و(ﻫ) و4 من المادة 14؛ و16 و17؛ والفقرة 4 من المادة 18؛ و23 و24 و25(ج) و26، من العهد. ورأت اللجنة، بعد تحليل الشكـوى، بأنهـا تثير المسائل التالية بموجب العهد.

3-2 تدّعي صاحبة البلاغ، باسمها، انتهاك المادة 14، فيما يتعلق بإدانتها وسجنها للاعتداء على ابنتها واختطافها، وانتهاك المادة 9 والمادة 10، فيما يتعلق بمعاملتها عند قضاء مدة حكمها.

3-3 وتدّعي صاحبة البلاغ، باسم ابنتها وباسمها، أن ابنتها "اختُطفت" وتطلب إعادتها إلى حضانتها أو السماح لها بزيارتها. وتدعي أن أسرتها "دُمِّرت بشكل غير قانوني" عندما تم احتجاز ابنتها والاحتفاظ بها من قبل الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال دون صدور قرار حضانة شرعي. وقد أنهت الجمعية المذكورة الاتصال بابنتها بصورة غير مشروعة وبشكل تعسفي دون تقديم أي تفسيرات ورغم صدور قرار من المحكمة يضمن حق الزيارة. وبقيت ابنتها تحت الرعاية المؤقتة للجمعية لمدة تجاوزت بكثير الحد الأقصى القانوني وهو سنة واحدة([[59]](#footnote-59)). ولم تُبذل أية جهود لإرجاع الطفلة إلى صاحبة البلاغ، أو لإيجاد حل أقل تقييداً، أثناء الإجراءات القضائيـة. وتثير هذه الادعاءات مسائل بموجب المادة 17 والمادة 23 والمادة 24.

3-4 وتستنكر صاحبة البلاغ باسم ابنتها وباسمها حالات التأخير في دراسة قضيتهما، لا سيما تأخير دام ثلاث سنوات تقريباً بين بداية إجراءات حماية الطفلة في آب/أغسطس 1997 والمحاكمة في حزيران/يونيه 2000، مما يثير بالتالي مسائل بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

3-5 وتدّعي صاحبة البلاغ أن المحاكمة المتعلقة بقضية حماية الطفلة كانت غير عادلة. وتدّعي أنه خلال المحاكمة التي أفضت إلى الحكم الصادر في 26 حزيران/يونيه 2000، لم تستدع المحكمة الشهود الرئيسيين ولم تعترف بالتناقضات العديدة التي وردت في أقوال الشهود. وإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الطب النفسي الذي استندت إليه المحكمة في قرارها أُجري قبل سنتين من المحاكمة وتضمن معلومات مستمدة من شائعات لم تدققها المحكمة. واستند القاضي في قراره إلى تقرير واحد قديم العهد، أعده الأخصائي النفسي بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، التي دفعت أتعابه. ولم يشهد هذا الأخصائي النفسي أثناء الإجراءات القضائية. وتثير هذه الادعاءات أيضاً مسائل بموجب الفقـرة 1 من المادة 14 من العهد.

3-6 وتجادل صاحبة البلاغ نيابة عن ابنتها بأن قرارات المحكمة في القضية لم تتخذ لمصلحة الطفلة الفضلى، وأن الطبيعة غير العادلة والمطوَّلة للإجراءات تسببت في معاناة الطفلة ذهنياً، مما يثير بالتالي مسائل بموجب المادة 7.

3-7 ولم تعزز صاحبة البلاغ ادعاءاتها بإثباتات أكـثر بموجب المـواد 1 و2 و3 و5 و13 و16 و18 و25 و26 من العهد.

**تعليق الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في 15 أيار/مايو 2002، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ تصف في بلاغها تجاربها مع مؤسسات قانونية واجتماعية مختلفة من مؤسسات الدولة الطرف، وتجادل الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لانعدام الإثباتات، إذ إن ادعاءات صاحبة البلاغ صيغت بشكل غير دقيق، دون تحديد أحكام العهد التي تدّعي أنها انتُهكت. وترى الدولة الطرف أنه في ضوء هذا القصور، لا يمكنها أن ترد على شكوى صاحبة البلاغ.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى مقرر اللجنة بشأن قضية *ج. ج. ك. ضد كند*ا([[60]](#footnote-60)) التي خلصت اللجنة بشأنها إلى أن شكوى صاحب البلاغ غير معززة بما يكفي من الأدلة بسبب "الطابع الشمولي" لادعاءاته ضد نظام القضاء الكندي، ووجدت البلاغ غير مقبول. وتعلق الدولة الطرف بأن البلاغ الحالي يعاني من نفس جوانب القصور الموجودة في ذلك البلاغ، وأنه ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بالمثل.

4-3 وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تكشف عن انتهاكات معينة لأية أحكام معينة من أحكام العهد، وأن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية.

4-4 واحتفظت الدولة الطرف بالحق في إبداء ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في حالة تلقي المزيد من المعلومات.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

5-1 في 21 أيلول/سبتمبر 2003، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، محتجة بأن نيتها الوحيدة هي ضمان إمكانية رؤية طفلتها الوحيدة. وكان الهدف من جميع جهودها وما قدمته من طلبات إلى المحكمة هو الاتصال من جديد بابنتها، التي فُصلت عنها ضد إرادتها.

5-2 ورداً على قول الدولة الطرف إن بلاغها لا يكشف عن أية انتهاكات معينة لأحكام العهد، تورد صاحبة البلاغ قائمة بالأحكام التي تعتبر أن الدولة الطرف قد انتهكتها (انظر الفقرة 1 أعلاه). وأكدت من جديد ادعاءها بأن ابنتها أُخذت بطريقة غير مشروعة من حضانتها، بما أن قرار المراقبة المؤقت المؤرخ 7 آب/أغسطس 1997 قد انقضى أجله بعد ثلاثة أشهر. وحين قررت أخذ ابنتها إلى البيت بعد انقضاء أجل ذلك القرار، اُلقي القبض عليها فوراً وسُجنت لمدة شهرين دون محاكمة. وتجادل بأن إنهاء اتصالها بابنتها بعد ذلك قررته بشكل تعسفي الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال بالرغم من قرار المحكمة الذي يمنحها حق الاتصال بها([[61]](#footnote-61)).

5-3 وتؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن ابنتها تريد الاتصال بها، وهو أمر تجاهله القاضي، وتشير إلى التقييم المتعلق بإمكانية التبني وتوصية الأخصائية النفسية بأنه ينبغي أن تتصل صاحبة البلاغ بابنتها.

5-4 وفي الختام، تدّعي صاحبة البلاغ أن ابنتها تعاني من أعراض قلق واكتئاب حادين، نتيجة انفصالها عن أمها. وقد أسفرت التدابير القاسية غير الضرورية التي اتُخذت تجاه الأسرة عن صدمة نفسية للطفلة غير قابلة للعلاج، وعرضتها لخطر المعاناة من اضطرابات في النمو. وبالنسبة لصاحبة البلاغ، فإن هذا يشكل عقاباً قاسياً وغير عادي لطفلتها.

5-5 وبشأن تمثيل صاحبة البلاغ لابنتها، أكدت صاحبة البلاغ رغبتها في تقديم الشكوى أيضاً نيابـة عـن ابنتها. وفي 19 آب/أغسطس 2006 أخبرت اللجنة أن ابنتها تم تبنيها، وأنه لم يعد لها أي اتصال بها. ونتيجة لأحداث 2001 التي حاولت خلالها الاتصال بابنتها، رفع الوالدان الحاضنان/المتبنيان لابنتها دعوى ضدها وأُلقي القبض عليها. وأوضحت أيضاً أنها لم تتلق أية معلومات بخصوص تاريخ تبني ابنتها.

5-6 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006 أوضحت صاحبة البلاغ أن محاولاتها للاتصال بابنتها مُنعت من قبل الأشخاص الذين يرعونها حالياً، وأنها لم تستطع الحصول على تفويض من ابنتها لكي تباشر الإجراءات نيابة عنها أمام اللجنة. ونتيجة لذلك، عرضت المسألة على المحكمة التي لم تبت فيها بعد. وفي 22 شباط/فبراير 2007 أكدت أن جلسة للمحكمة كان من المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر 2006 أُجِّلت إلى 9 آذار/مارس 2007.

**عدم إبداء الدولة الطرف تعليقات أخرى**

6- في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، أُحيلت تعليقات صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف، التي لم تقدم أية تعليقات أخرى.

**المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وقد تأكد للجنة أن القضية نفسها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن طلب صاحبة البلاغ الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا قوبل بالرفض في 13 أيلول/سبتمبر 2001. وعليه تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

7-3 ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى إثباتات لأن ادعاءات صاحبة البلاغ صيغت بطريقة غير دقيقة وعلى نحو شمولي، دون الإشارة إلى العهد. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن صاحبة البلاغ، التي ليست ممثلة، بذلت في ردها على تعليقات الدولة الطرف، مجهوداً من أجل تنظيم ادعاءاتها وأحالت إلى مواد مختلفة من العهد ولو بشكل واسع. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات، رغم إعطائها الفرصة لذلك. وتخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ ليست غير مقبولة على هذا الأساس.

7-4 وبالنسبة لقدرة صاحبة البلاغ على تمثيل ابنتها فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادة 7 والمادة 14 والمـادة 17 والمادة 23 والمادة 24، تلاحظ اللجنة أن ابنة صاحبة البلاغ تبلغ من العمر الآن 14 سنة وأنه تم تبنيها. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفويضاً من ابنتها للتصرف نيابة عنها. لكنها تذكِّر بأن الأب أو الأم غير الممنوح حق الحضانة لـه الصلاحية الكافية لتمثيل أطفاله أمام اللجنة([[62]](#footnote-62)). كما ينبغي اعتبار الرابط القائم بين الأم وطفلتها والادعاءات في هذه القضية بأنها تكفي لتبرير تمثيل صاحبة البلاغ لابنتها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ سعت مراراً وتكراراً لكن دون جدوى إلى الحصول على تفويض من ابنتها للتصرف نيابة عنها (انظر الفقرة 5-6 أعلاه). وفي هذه الظروف، ليس هناك ما يمنع اللجنة من بحث الادعاءات التي باشرتها الأم نيابة عن ابنتها.

7-5 وتتفهم اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 9 والمادة 10 والفقرة 2 من المادة 14، فيما يتعلق بإدانتها بالاعتداء على ابنتها واختطافها، والسجن المرتبط بذلك. وتلاحظ اللجنة أنها لم تقدم أية أدلة تدعم هذه الادعاءات، أو أي وصف للوقائع مثبت بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، وعليه تجد اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وتعتبر اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنتها ضحية معاناة نفسية انتهاكاً للمادة 7 غير مثبت بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، وتجد هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية تثير مسائل بموجب العهد وأنها معززة بما يكفي من البراهين، لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة 1 من المادة 14، والمادة 17، والمادة 23، والمادة 24 من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة 17، تذكِّر اللجنة بأن مصطلح "الأسرة" يجب فهمه فهماً واسعاً، وأنه لا يشير فقط إلى بيت الأسرة أثناء الزواج أو المعاشرة، بل أيضاً إلى العلاقات القائمة عموماً بين الوالدين والطفل([[63]](#footnote-63)). وحيثما تكون هناك روابط بيولوجية، تكون هناك قرينة قوية بوجود "أسرة"، وفي حالات استثنائية فقط لا تكون هذه العلاقة محمية بالمادة 17. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها عاشتا معاً إلى أن بلغت الطفلة أربع سنوات من العمر، ثم عُهد بها إلى حضانة مؤسسة، وأن صاحبة البلاغ كانت على اتصال بها حتى آب/أغسطس 1999. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة إلا أن تقرر أنه في الوقت الذي تدخلت فيه السلطات، كانت صاحبة البلاغ وابنتها تشكلان أسرة بمفهوم المادة 17 من العهد.

8-3 وبالنسبة لادعاء صاحبة البلاغ بأنها فقدت بطريقة غير قانونية حضانة ابنتها وإمكانية زيارتها وأن أسرتها قد دُمّرت، تلاحظ اللجنة أن نقل رعاية الطفل من والده (والديه) يشكل تدخلاً في أسرة الوالدين والطفل. ويثير هذا الأمر مسألة ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني ومخالفاً للمادة 17. وترى اللجنة أنه في حالات حضانة الطفل والاتصال به، يجب النظر في المعايير المناسبة لتقييم إن كان يمكن تبرير التدخل المحدد في حياة الأسرة تبريراً موضوعياً في ضوء الحق الفعلي لأحد الوالدين وللطفل في الحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المنتظم بينهما من جهة، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل من جهة أخرى([[64]](#footnote-64)).

8-4 وتلاحظ اللجنة أن قيام السلطات في البداية بنقل رعاية الطفلة من الأم صاحبـة البلاغ في 2 آب/  
أغسطس 1997، المؤكد بقرار قضائي بتاريخ 7 آب/أغسطس بإيداع الطفلة في رعاية الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، استند إلى اعتقاد السلطات، الذي تأكد لاحقاً بإدانة صاحبة البلاغ، بأنها اعتدت على طفلتها. وتلاحظ اللجنة أن القرار، بالرغم من كونه مؤقتاً (ثلاثة أشهر)، كان لا يتيح لصاحبة البلاغ فرصة زيارة ابنتها إلا في ظروف مشددة للغاية. وتعتبر اللجنة أن وضع ابنة صاحبة البلاغ في البداية لمدة ثلاثة أشهر تحت رعاية الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال كان غير متناسب.

8-5 وفيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالفترة التي تبدأ بعد انقضاء مدة الأشهر الثلاثة التي يغطيها القرار المؤقت المؤرخ 7 آب/أغسطس 1997 وحتى موعد المحاكمة في أيار/مايو 2000، تلاحظ اللجنة أن الجمعية المذكورة احتفظت بالطفلة تحت رعايتها. ووفقاً للقرار الصادر في 7 آب/أغسطس 1997، فإن لصاحبة البلاغ الحق في زيارة ابنتها، رغم تقييدها بشروط جد صارمة. وبعد "اختطاف" صاحبة البلاغ لابنتها يوم 1 كانون الأول/ديسمبر 1997 وإدانتها في نيسان/أبريل 1998، حُرمت صاحبة البلاغ من الزيارة. ولم يُسمح لها بذلك من جديد حــتى حزيران/ يونيه 1999، بشروط جد قاسية كذلك، نتيجة لقرار مؤرخ 17 أيار/مايو 1999 يسمح بالزيارة من جديد. وعلى سبيل المثال، كان لا يسمح لصاحبة البلاغ وابنتها باللقاء إلا في مقر الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، كل ثلاثة أسابيع ولمدة 90 دقيقة. وكانت الزيارات تتم تحت المراقبة التامة لموظفي الجمعية. ولم يكن مسموحاً لصاحبة البلاغ بالاتصال هاتفياً بابنتها. وأنهت الجمعية المذكورة الزيارات من جديد بمبادرتها الخاصة، في حين أن القرار الذي يسمح بالزيارة المؤرخ 17 أيار/مايو 1999 ظل سارياً. وقد جاء في شروط الزيارة الملحقة بهذا القرار أن صاحبة البلاغ ينبغي أن تزور الطفلة تحت المراقبة و*بحسب التقدير الحصري والمطلق للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال*. ولم يجر أي قاض تقييماً لمسألة الزيارة حتى 21 كانون الأول/ديسمبر 1999عندما قرر القاضي عدم السماح من جديد لصاحبة البلاغ بالاتصال بابنتها. ومنذ ذلك الحين لم يسمح لصاحبة البلاغ بالاتصال بابنتها مجدداً.

8-6 وتلاحظ اللجنة أن الطفلة عبرت مراراً وتكراراً عن رغبتها في الذهاب إلى بيتها، وأنها كانت تبكي في نهاية الزيارات وأن طبيبها النفسي أوصى بالسماح بالزيارة من جديد. وترى اللجنة أن شروط الاتصال، التي تمنع الاتصال الهاتفي أيضاً، كانت شديدة القسوة على طفلة عمرها أربع سنوات وعلى أمها. وليس جدال صاحبة البلاغ والأم الحاضنة على الهاتف كافياً لتبرير منع الاتصال منعاً نهائياً بين صاحبة البلاغ وابنتها. وترى اللجنة أن ممارسة الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال سلطتها على نحو انفرادي لإنهاء إمكانيـة الزيـارة، في كانون الأول/ديسمبر 1997 وفي آب/أغسطس 1999، دون أن يجري قاض تقييماً للحالة من جديد أو أن تُعطى فرصة لصاحبة البلاغ لتقديم دفوع، تشكل تدخلاً تعسفياً في أسرة صاحبة البلاغ وابنتها، انتهاكاً للمادة 17 من العهد.

8-7 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 23، تذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن المحاكم الوطنية مختصة عموماً بتقييم ظروف كل قضية على حدة. لكن ينبغي أن يضع القانون معايير معينة لتمكين المحاكم من تطبيق أحكام المادة 23 من العهد تطبيقاً كاملاً. "ويبدو أن من الأساسي أن تشمل هذه المعايير المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر والمنتظم بين الولد والوالدين كليهما، إلا في الظروف الاستثنائية"([[65]](#footnote-65)). وفي حالة عدم وجود هذه الظروف الخاصة، تذكِّر اللجنة بأنه لا يمكن أن يقال إن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي استبعاد أحد الوالدين **تماماً** من الاتصال به([[66]](#footnote-66)).

8-8 وفي القضية الحالية، اعتبر القاضي، أثناء المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة سنة 2000، أنه "ليست هناك من ظروف خاصة مبيَّنة من شأنها أن تبرر استمرار الاتصال في هذه الظروف"، وذلك بدلاً من بحث مسألة ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر إنهاء الاتصال، وبالتالي قلب المنظور الذي ينبغي رؤية مسائل كهذه من خلاله. وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، فمن الأساسي أن تعالج أية إجراءات قضائية لها تأثير على وحدة الأسرة مسألة ما إذا كان ينبغي فك الروابط الأسرية، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل وللوالدين. ولا ترى اللجنة أن حادث لطم الطفلة، وعدم تعاون صاحبة البلاغ مع الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، ومرضها العقلي مثار الجدل، هي أمور تشكل ظروفاً استثنائية تبرر قطع الاتصال تماماً بين صاحبة البلاغ وطفلتها. وتجد اللجنة أن الأسلوب الذي توصل به النظام القانوني للدولة الطرف إلى استنتاج بمنع صاحبة البلاغ منعاً تاماً من الاتصال بابنتها، دون التفكير في خيار آخر أقل تقحماً أو تقييداً، يمثل فشلاً في حماية وحدة الأسرة، انتهاكاً للمادة 23 من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تسفر هذه الوقائع عن انتهاك للمادة 24 فيما يتعلق بابنة صاحبة البلاغ، التي يحق لها الحصول على حماية إضافية كقاصر.

8-9 وبالنسبة للادعاء المتعلق بالتأخير غير المبرر بموجب الفقرة 1 من المادة 14، تذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية بأن الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله هذه المادة يتضمن تحقيق العدالة على نحو معجل دون تأخير لا مبرر لـه([[67]](#footnote-67))، وأن الطابع الخاص للدعاوى المتعلقة بالحضانة أو تلك المتعلقة باتصال والد مطلق بأطفاله يتطلب الفصل بسرعة في المسائل موضوع الشكوى([[68]](#footnote-68)). وترى اللجنة أن هذه السوابق تنطبق أيضاً على الدعاوى المتصلة بحماية الأطفال، التي تتعلق بإلغاء السلطة الوالدية واتصال أحد الوالدين بطفله. وعند دراسة هذه القضية، يتعين على اللجنة أخذ عمر الطفلة المعنية في الاعتبار وكذلك ما قد يسفر عنه التأخير في نظر الدعوى من عواقب على رفاه الطفلة وعلى نتيجة القضية المنظورة.

8-10 وفي القضية الحالية، كان عمر الطفلة أربع سنوات وقت الاحتجاز في آب/أغسطس 1997، وسبع سنوات وقت المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة في حزيران/يونيه 2000. ونتيجة لتأخير الإجراءات القضائية، نبهت الطبيبة النفسية للطفلة إلى أنها معرضة لخطر الاكتئاب والاضطراب بسبب التعلق بأمها بشكل آخذ في التطور([[69]](#footnote-69)) وأنها تجد نفسها في "حالة تيه"([[70]](#footnote-70))، بما أنها لا تعرف إلى أي جهة تنتمي. وإضافة إلى ذلك، استند القاضي جزئياً في حيثياته إلى تكوين الطفلة لروابط جد وثيقة مع والديها الحاضنين، اللذين أرادا تبنيها، وإلى رغبتها في البقاء معهما. وتلاحظ اللجنة أن الطفلة أرادت في البداية العودة إلى رعاية أمها، وأن رغبتها تغيرت فقط بمرور الوقت.

8-11 كما يتبين من الملف أن صاحبة البلاغ غيرت عدة مرات المحاميين وقدمت إلى المحكمة طلبات عديدة، مما أخر الإجراءات القضائية. كما تبيَّن أنها متقاضية مزعجة، كانت تقوض بطلباتها وطعونها العديدة الجدول الزمني للمحاكمة. بيد أن هذه الطلبات جميعها كانت ترمي إلى استعادة إمكانية زيارة صاحبة البلاغ لابنتها. ورأت اللجنة أن تقديم طلب من أجل الزيارة لا ينبغي أن يتسبب بالضرورة في تأخير المحاكمة الرئيسية. وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يُعزى التأخير فقط إلى صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة على سبيل المثال أنه بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، عُين المكتب للأوصياء والأمناء العام كممثل لصاحبة البلاغ وأن من نتائج هذا التعيين تأجيل المحاكمة. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى السن المبكرة للطفلة، فإن التأخير الذي دام ثلاث سنوات تقريباً بين وضع الطفلة تحت رعاية الجمعية المذكورة والمحاكمة المتعلقة بطلب حماية الطفلة، والذي لا يمكن أن ينسب إلى صاحبة البلاغ وحدها، كان غير مبرر وشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ وحقوق ابنتها في محاكمة سريعة، كما تنص على ذلك الفقرة 1 من المادة 14.

8-12 وفيما يخص الادعاءات بشأن المحاكمة غير العادلة بموجب الفقرة 1 من المادة 14، تلاحظ اللجنة أن القاضي استند في حيثياته إلى ما اعتقد بأنه "مرض الأم الخطير". وارتكز هذا الاستنتاج على تقييم أجراه الدكتور ك. لمدة عامين بأن صاحبة البلاغ تعاني "من اضطراب عقلي توهمي" و"أوهام متصلة بالهوس الجنسي العام والاضطهاد وهوس الجسد"، وعلى تقارير نفسية أخرى. ويتبين من الحكم أن القاضي استخدم بشكل انتقائي وخاطئ هذه التقارير. ويبدو بشكل خاص أنه أساء تفسير تقييم الدكتور ك. (انظر الفقرتين 2-5 و2-6 أعلاه) ومضمونه هو أنه إذا كانت تعاني بالفعل من هواجنس جنسية، فلا يبدو أن لهذه الهواجس تأثيراً على قدرتها على رعاية ابنتها. وإلى جانب ذلك، أغفل القاضي رأي الدكتور ج. الذي يفيد بأنه ليس هناك أي اضطراب ظاهر في التفكير وأن أفكارها المتعلقة بالاضطهاد ليست لها أبعاد المرض المصحوب بتوهمات. ولم يستمع القاضي إلى الدكتور ك. الذي استدعته صاحبة البلاغ إلى المحكمة لكنه لم يمثل أمامها، كما أن القاضي لم يطلب شهادة أي من الأطباء الآخرين الذين قيموا حالة صاحبة البلاغ.

8-13 ويتضح من الملف أن القاضي قرر مسألة أخذ الطفلة من أمها بناءً على حادث اعتداء واحد ووقائع مثيرة للجدل، وقعت قبل ذلك بثلاث سنوات. وإلى جانب ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن القاضي فكر في الاستماع إلى الطفلة، أو إشراك الطفلة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وفي الوقت الذي عبر فيه محامي الطفلة أثناء المحاكمة عن رغباتها، مبيناً "أنها ترغب في البقاء مع والديها الحاضنين الحاليين رغم أنها ما زالت تعرب عن رغبة في رؤية أمها"، رأى القاضي أن "استمرار الاتصال سيؤدي فقط إلى استمرار حالة التيه التي يعتقد الدكتور ب. أنها مضرة جداً للطفلة وأنه ينبغي إنهاء القضية وأن يُسمح للطفلة بأن تتواءم مع الفرصة الجديدة المتاحة لها لكي تحيا حياة كريمة". وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن الطبيب النفسي للطفلة اعتبر أنها في حالة تيه لأنها كانت "مشوشة بسبب غياب أمها". وفضلاً عن ذلك، أشار القاضي إلى أنه "من المهم الانتباه إلى أن الطفلة التي نتعامل معها الآن ليست هي نفسها التي تم احتجازها لأن هذه الإجراءات دامت ثلاث سنوات تقريباً ونحن الآن نتعامل مع طفلة تبلغ من العمر سبع سنوات، عبرت الآن عن رغبتها في عدم العودة إلى البيت". وفي حين أحاطت اللجنة علماً بأن القاضي درس بالفعل رغبات الطفلة وأمر بالوصاية الدائمة دون الاتصال بها تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفلة، لا يمكن للجنة أن تشاطر المحكمة تقييمها بأن إنهاء جميع أشكال الاتصال بين الأم والطفلة يمكن أن يخدم المصالح الفضلى للطفلة في هذه القضية. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها لم تحظيا بمحاكمة عادلة في المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14؛ وللمادة 17 مقروءة منفـردة ومقترنـة بالمادة 2؛ وللمادة 23؛ والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يكون على الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ وابنتها سبيل تظلم فعالاً، بما في ذلك اتصال صاحبة البلاغ بابنتها بشكل منتظم ومنحها التعويض المناسب. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

11- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبيل تظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**زاي - البلاغ رقم 1057/2002، *كورنيتوف ضد أوزبكستان*[[71]](#footnote-71)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

المقدم من: السيدة لاريسا تاراسوفا (لا يمثلها محامٍ)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: ألكسندر كورنيتوف، ابن صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف*: أوزبكستان

*تاريخ البلاغ*: 5 آذار/ مارس 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ واجب التحقيق في ادعاءات متعلقة بسوء معاملة شخص مُحتجز

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ المحاكمة غير العادلة؛ الحق في الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ إثبات الادعاء

مواد العهد: المواد 6 و7 و10 و14 و15 و16

مواد البروتوكول الاختياري: المادة 2

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2006،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 1057/2002، المقدم إليها نيابة عن السيد ألكسندر كورنيتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة لاريسا تاراسوفا، وهي مواطنة أوزبكية من أصل روسي، وقد قدمت البلاغ نيابة عن ابنها، ألكسندر كورنيتوف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي من أصل روسي، ولد في عام 1977، وهو مسجون حالياً في أوزبكستان، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم بالإعدام صدر بحقه عن محكمة طشقند الإقليمية بتاريخ 8 آب/أغسطس 2001. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد 6 و7 و10 و14 و15 و16 من العهد([[72]](#footnote-72)). وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

1-2 في 5 آذار/مارس 2002، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرِّفةً من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وفقاً للمادة 92 من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كورنيتوف ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. وبعد ذلك، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه بتاريخ 19 شباط/فبراير 2002، عدّلت المحكمة العليا في أوزبكستان حكم إدانة ابن صاحبة البلاغ وخفّفت الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن لمدة 20 سنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في 11 كانون الثاني/يناير 2001، ألقت الشرطة القبض على ابن صاحبة البلاغ للاشتباه في قيامه بصورة غير مشروعة، في مناسبتين، ببيع شقة سكنية لا يملكها. وعلى الرغم من أن التحقيق قد أُجري معه رسمياً بشأن تهمة الغش، إلا أنه تعرض لضغطٍ جسدي من قبل المحققين وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب في جريمة قتل صاحبة الشقة، السيدة "ب"، والتي كانت الشرطة قد عثرت على جثتها في نهرٍٍ بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2000. كما اُعتقل صديق ابن صاحبة البلاغ (يميلين) وأُجبر هو الآخر على الاعتراف بتورطه في جريمة القتل.

2-2 وبتاريخ 7 آب/أغسطس 2001، قررت محكمة طشقند الإقليمية أن ابن صاحبة البلاغ مذنب بتهم الغش والسطو والقتل العمد، وحكمت عليه بالإعدام. أما المُدَّعى عليه الآخر فقد حكمت عليه المحكمة بالسجن مدة 19 سنة. وقد خلصت المحكمة إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب لقتله السيدة "ب"، بمساعدة يميلين، من أجل بيع ممتلكاتها وشقتها، فضلاً عن السطو على شقق أخرى. وبتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2001، أيّدت هيئة الاستئناف (المجمع الجنائي) بمحكمة طشقند الإقليمية الحكم الصادر بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001، وثبّتت الحكم بالإعدام. وبتاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2002، قدم محامي السيد كورنيتوف استئنافاً إلى رئيس المحكمة العليا في إطار إجراء إشرافي، طالباً إعادة فتح ملف القضية وإجراء المزيد من التحقيقات. وبتاريخ 19 شباط/فبراير 2002، خفّفت المحكمة العليا في أوزبكستان الحكم بالإعدام إلى حكمٍ بالسجن لمدة 20 سنة.

2-3 ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن إدانة ابنها لم تثبت بطريقة لا يرقى إليها الشك، وأن الحكم الصادر بحقه بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001 قاسٍ ولا أساس لـه، وأنه قائم على دليل غير مباشر، نظراً لعدم العثور على سلاح الجريمة. وإثباتاً لادعاءاتها ذكرت ما يلي:

(أ) لم تسمح استنتاجات خبراء الطب الشرعي المتعلقة بالجثة التي عُثر عليها بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2000 بالتعرف على هوية صاحب الجثة والتأكيد بما لا يدع مجالاً للشك أن تلك الجثة - التي كانت بلا يدين ولا رأس - هي جثة السيدة "ب" ويُضاف إلى ذلك، لم تؤكد اختبارات الحمض النووي التي أجريت على الجثة التي عُثر عليها وعلى جثة والدة السيدة "ب" التي كانت قد تُوفيت قبل سنوات قليلة - أن الجثة التي عُثر عليها هي فعلاً جثة السيدة "ب"؛

(ب) لم يرد في محضر الشرطة الخاص بالعثور على ذكر لعنصر حاسم من عناصر أدلة الإثبات يتمثل في مذكرة صغيرة مكتوبة بخط يد السيدة "ب" ولم يُعثر عليه في جيب بنطال الجينز الذي كان على جثتها وقت العثور عليها؛ فهذه المذكرة عُثر عليها لاحقاً أثناء إجراء فحص للطب الشرعي. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، قد يكون رجال الشرطة قد أخذوا المذكرة من شقة السيدة "ب" وأخفوها لاحقاً في الملابس التي كانت موجودة على الجثة حتى تسهل عملية اتهام ابنها؛

(ج) عُثر على جواز سفر السيدة "ب" والمستندات المتعلقة بملكية الشقة ومفاتيحها في شقة ابن صاحبة البلاغ، ولكن السيدة "ب" هي التي تركتها معه ضماناً للمبلغ المقدّم الذي دفعه كدليل على رغبته في شراء شقتها. وتؤكد صاحبة البلاغ، في هذا الخصوص، أنها أخبرت المحققين بأن السيدة "ب" كانت تنوي السفر إلى روسيا من أجل الحصول على موافقة أخيها (وشريكها في ملكية الشقة) بشأن المعاملة المتعلقة بالعقار، وكان لديها جوازا سفر مختلفان؛ وقد تجاهل المحققون هذه المسألة، ولم يجر تحقيقٌ في ذلك؛

(د) اُعتقل ابنها بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2001 متهماً في جريمة غش، ولكنه في الحقيقة أُجبر على الاعتراف بأنه مذنب بقتل السيدة "ب"، و"كتب اعترافاته" بتاريخ 16 و17 كانون الثاني/يناير؛

(ﻫ) بمجرد أن علمت صاحبة البلاغ باعتقال ابنها، بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2001، هُرِعت إلى قسم الشرطة حيث يُعتقل، ورأته في أحد المكاتب يكتب شيئاً كان يمليه عليه أحد المحققين. وفي لحظةٍ معينة، اعتدى عليه المحقق بضربه على رأسه. وعندما تدخلت صاحبة البلاغ، أمرها المحقق بالمغادرة "إذا أرادت أن ترى ابنها حياً". وبتاريخ 17 كانون الثاني/يناير، شهدت كيف أن ثلاثةً آخرين من رجال الشرطة ركلوا ابنها في مكتب المحقق. وهي توضح، في هذا السياق، أنها قدمت شكوى. ووفقاً لحكم المحكمة العليا رقم 1 الصادر بتاريخ 20 شباط/فبراير 1996، فإن الدليل الذي يُحصل عليه بأساليب غير مشروعة، مثل الضغط الجسدي أو النفسي، يُعتبر غير مقبول؛

(و) إن مدير التحقيقات في قضية ابنها، السيد "ش"، كان قد حقَّق من قبل في تهم غش ضد ابنها أفضت إلى إدانته في عام 1997. وأعلنت صاحبة البلاغ أن السيد "ش" قد ابتزها وحصل منها على مبالغ كبيرة من المالِ مقابل وعد بإطلاق سراح ابنها (وهو ما لم يحدث في نهاية الأمر). وقد استأنفت طالبةً تعيين محققٍ آخر في قضية ابنها؛ ولكنها ادعت أن قسم الشرطة رفض حتى مجرد قبول طلبها؛

(ز) إن المحكمة لم تستدع إلا الشهود الذين شهدوا ضد ابنها، و"تجاهلت" شهود النفي.

2-4 وتدعي صاحبة البلاغ أنه، على عكس ما تنص عليه المادة 138 من قانون الإعدام الجنائي، والفقرة 4 مـن المادة 6 من العهد، وبينما كان ابنها ينتظر تنفيذ الحكم بالإعدام، أخبرته سلطات السجن أن عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو، وقد فعل. وطلبت صاحبة البلاغ تفسيراً لذلك، فأُخبرت بخطاب بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2001، أنه عندما تلقى ابنها نسخةً من حكم محكمة طشقند الإقليمية الصادر بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2001، أُعلِم على النحو الواجب بحقه في طلب عفوٍٍِِ رئاسي وفي الحصول على مساعدة من محامٍ لإعداد الطلب. ووفقاً لما ذكرته السلطات، رفض ابنها تقديم طلب العفو، دون إبداء أية أسباب لتوضيح رفضه هذا. وقد أُعدَّ، في هذا السياق، ملفٌ أُرسل إلى الإدارة الرئاسية.

الشكوى

3- تدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها، بموجب المواد 6 و7 و10 و14 و15 و16 من العهد، قد اُنتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف

4- قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بتاريخ 22 أيار/مايو 2002؛ حيث أشارت إلى أن إدانة ابن صاحبة البلاغ قد ثبتت، وأن حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه محكمة طشقند الإقليمية بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001 كان حكماً صحيحاً. وبتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2001، أيدت هيئة الاستئناف بمحكمة طشقند الإقليمية حكم إدانته. وتدرس الدولة الطرف أيضاً وقائع هذه القضية الجنائية. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أنه بتاريخ 19 شباط/فبراير 2002، خفّفت المحكمة العليا الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كورنيتوف إلى حكمٍ بالسجن لمدة 20 سنة.

تعليقات صاحبة البلاغ

5- قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2002 وبتاريخ 25 شباط/فبراير 2005. وهي تعيد ما ذكرته بشأن براءة ابنها، وتؤكد مرة أخرى أنه أُدين بالاستناد إلى أُسس غير كافية. وهي تكرر، بصورة خاصة، أن ابنها قد أُرغم على الاعتراف بأنه مذنب في بداية التحقيقات الأولية، وعند بدء المحاكمة اشتكى إلى المحكمة من سوء المعاملة، كما ذكر أسماء الضباط المسؤولين عن ضربه. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن تأكيدات ابنها، في هذا السياق، لم ترد في المحاكمة، كما أن المحكمة لم تتأكد مما ذكَر.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنُفدت. وعليه، فإن متطلبات الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

6-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 قد انتُهك، حيث إنه بعد أن حُكم على ابنها بالإعدام، أوضحت لـه سلطات السجن أن عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو، وقد فعل. وعلى الرغم من مضمون الفقرة 2-4 أعلاه، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قدَّمت، بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2002، طلباً إلى مكتب الرئيس تلتمس فيه العفو عن ابنها. وفي هذه الظروف، ونظراً لعدم وجود أية معلومات أخرى في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في محاكمة عادلة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 14 قد انتُهك، وهي تطعن في الطريقة التي قيّمت بها المحاكم الأدِلَّة التي أفضت إلى إدانة ابنها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بصورة أساسية بتقييم الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضيةٍ ما هو أمرٌ يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً وأنه قد أدى إلى الحرمان من العدالة([[73]](#footnote-73)). وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية قد شابَهُ ذلك القصور، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وقد أكدت صاحبة البلاغ أنه على عكس ما تقضي به الفقرة 30(ﻫ) من المادة 14، فإن المحكمة لم تستدع إلا الشهود الذين شهدوا ضد ابنها، وتجاهلت شهود النفي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفنّد هذا الإدعاء. ومع ذلك، وفي غياب أية معلومات أكثر دقة تثبت هذا الإدعاء، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وبالتالي، فهو غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وادعت صاحبة البلاغ، بصورة عامة، أن حقوق ابنها بمقتضى المادتين 15 و16، قد اُنتهكت. وفي غياب أية معلومات أكثر تفصيلاً لإثبات هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بسبب عدم تقديم الأدلة الكافية، بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتـرى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاتها وفقاً للمواد 6 و7 و10 والفقرة 3(ز) من المادة 14، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 ادعت صاحبة البلاغ أن محققي الشرطة قد اعتدوا بالضرب على ابنها لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب. وهي تؤكد أنها شهدت، في مناسبتين مختلفتين في مقر الشرطة، كيف اعتدى المحققون على ابنها بالضرب. وتضيف أن ابنها أبلغ المحكمة عند بداية المحاكمة أنه أُعتدي عليه بالضرب وأُجبر على الاعتراف؛ وأنه ذكر أسماء الضباط المسؤولين عن ضربه؛ وأن تلك الشكاوى لم تُدوَّن في سجل المحاكمة ولم يُحقَّق فيها. وتشير اللجنة إلى أنه عندما تُقدَّم شكوى تتعلق بسوء المعاملة، بما يتنافى مع أحكام المادة 7، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الأمر على الفور وبصورة محايدة([[74]](#footnote-74)). وفي ظروف هذه القضية، وفي غياب أية معلومات ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف في هذا الصدد، ينبغي إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. ووفقاً لذلك، تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7، مقترنة بالفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

7-2 وترى اللجنـة، علـى ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، أن ادعاء صاحبة البلاغ لا يثير مسألةً منفصلة بموجب المادة 10 من العهد.

7-3 وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومفادها أن فرض الحكم بالإعدام في محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يُعتبر أيضاً بمثابة انتهاك للمادة 6 من العهد([[75]](#footnote-75)). ومع ذلك، وفي القضية الحالية، فإن الحكم بالإعدام الذي صدر بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001، وأُيِّد في الاستئناف بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2001، قد خففته المحكمة العليا بتاريخ 19 شباط/فبراير 2002. وترى اللجنة، في الظروف الخاصة لهذه القضية، أن مسألة انتهاك حق ابن صاحبة البلاغ في الحياة لم تعد، بالتالي، محل جدل من الناحية القانونية.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بمقتضى المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

9- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن توفر للسيد كورنيتوف سبيل انتصاف ملائماً يمكن أن يشمل التعويض والنظر في تخفيف الحكم. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

10- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد اُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**حاء - البلاغ رقم 1108/2002، *كريموف ضد طاجيكستان*[[76]](#footnote-76)\* والبلاغ رقم 1121/2002، نورساتوف ضد طاجيكستان**

**(الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

المقدمان من: السيد ماخماديم كريموف والسيد أمون نورساتوف (لا يمثلهما محامٍ)

*الأشخاص المدعون أنهم ضحايا*: أيدامير كريموف (أبن ماخماديم كريموف)، وسيدابرور أسكروف، وعبد المجيد دافلاتوف ونزار دافلاتوف (هم على التوالي شقيق السيد نورساتوف واثنان من أبناء عمومته)

*الدولة الطرف*: طاجيكستان

*تاريخ البلاغين*: 16 آب/أغسطس و24 أيلول/سبتمبر 2002 على التوالي (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة وغياب التمثيل القانوني في قضية يصدر فيها حكم بالإعدام

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة؛ وظروف الاحتجاز

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ تقديم الأدلة الداعمة للادعاء

*مواد العهد*: 6 و7 و9 و10 و14

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 27 آذار/مارس 2007،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم 1108/2002 ورقم 1121/2002، المقدمين إليها نيابة عن السيد إيدامير كريموف، والسيد سيدابرور أسكروف، والسيد عبد المجيد دافلاتوف والسيد نزار دافلاتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحب البلاغ الأول السيد ماخماديم كريموف هو مواطن طاجيكي مولود في عام 1950، ويقدم البلاغ نيابة عن ابنه ايدامير كريموف، وهو مواطن طاجيكي أيضاً مولود في عام 1975. وصاحب البلاغ الثاني السيد أمون نورساتوف هو مواطن طاجيكي مولود في عام 1958، ويقدم البلاغ نيابة عن شقيقه السيد سيدابرور أسكروف([[77]](#footnote-77))، واثنين من أبناء عمومته هما عبد المجيد دافلاتوف ونزار دافلاتوف، وهما مواطنان طاجيكيان من مواليد عام 1975. وعند تقديم البلاغين، كان الضحايا الأربعة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم بعد إدانتهم في 27 آذار/مارس 2002 من قِبل الهيئة العسكرية للمحكمة العليا. ويدعي صاحبا البلاغين أن طاجيكستان انتهكت حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 6؛ والمادة 7؛ والفقرتين 1 و2 من المادة 9؛ والمادة 10؛ والفقرتين 1 و3(ﻫ) و(ز) من المادة 14 من العهد([[78]](#footnote-78)). ويحتج صاحب البلاغ الثاني بالإضافة إلى ذلك بحدوث انتهاك للفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 بالنسبة لشقيقه أسكروف؛ ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل مشابهة فيما يتعلق بالسيد ايدامير كريموف. ولا يمثلهم محامٍ.

1-2 وعند تسجيل البلاغين في 19 آب/أغسطس (كريموف) و25 أيلول/سبتمبر (أسكروف/الشقيقان دافلاتوف) على التوالي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة 92 من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق الضحايا المزعومين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيتهم. وأوضحت الدولة الطرف لاحقاً أنها خففت جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الضحايا المزعومين إلى حكم بالسجن لمدة 25 سنة.

**الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين**

2-1 في 11 نيسان/أبريل 2001، وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً، قُتل النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية في طاجيكستان السيد خبيب سانغينوف رمياً بالرصاص داخل سيارته بالقرب من منزله في دوشانبيه. كما قُتل في هذا الكمين اثنان من حرسه الشخصي وسائق السيارة. واعتُقِل خلال عام 2001 سبعة أشخاص يُشتبه بضلوعهم في عملية الاغتيال، بمن فيهم الأشخاص المدعون أنهم ضحايا.

***قضية ايدامير كريموف***

2-2 اعتُقِل ايدامير كريموف في موسكو في تاريخ لم يُذكر على وجه التحديد في بداية حزيران/يونيه 2001 بتهمة الإرهاب، وكان ذلك بموجب أمر اعتقال أصدره مكتب المدعي العام الطاجيكي وأُحيل إلى السلطات الروسية. وسُلّم المذكور إلى السلطات الطاجيكية ويُقال إنه وصل إلى دوشانبيه في 14 حزيران/يونيه 2001، ولم تُبلغ أسرته إلا بعد مضي خمسة أيام على وصوله.

2-3 واحتُجز لمدة أسبوعين في مرافق تابعة لإدارة الشؤون الداخلية في دوشانبيه. ويزعم صاحب البلاغ أن المبنى غير مهيأ للاحتجاز لفترت طويلة، وأن فترة الاحتجاز المسموح بها في هذا المكان هي ثلاثة ساعات كحد أقصى. ولم ينقل ابنه إلى مركز احتجاز مؤقت إلا بعد أسبوعين (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد) حيث بقي لمدة شهرين، بدلاً من الفترة التي يسمح بها القانون وهي عشرة أيام كحد أقصى. ثم أُحيل بعد ذلك إلى مركز التحقيق والاحتجاز رقم (1) في دوشانبيه، لكنه كان يُحضر بصورة منهجية إلى إدارة الشؤون الداخلية حيث خضع للتحقيق لفترات طويلة كانت تمتد طوال النهار وغالباً ما تستمر إلى الليل. وكان الطعام غير كافٍ ولم تصله الطرود التي سلمتها أسرته إلى السلطات.

2-4 وفي 11 أيلول/سبتمبر 2001، اتُهِم ابن صاحب البلاغ رسمياً بارتكاب جريمة قتل عمد في ظروف مُشدّدة للعقوبة، نُفّذت بقسوة شديدة مع استخدام متفجرات، والعمل في إطار مجموعة منظمة، وسرقة أسلحة نارية ومتفجرات، وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات بطريقة غير مشروعة، وتُعمد الإضرار بالممتلكات.

2-5 ويُدعى أن ابن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب خلال التحقيق الأولي لحمله على الاعتراف بالجرم. فتعرض للضرب والركل في منطقة الكليتين وضُرب بالعصي. ويُدعى أنه تعرض للصعق بالكهرباء باستخدام جهاز كهربائي خاص: تم توصيل أسلاك كهربائية بأجزاء مختلفة من جسمه (وضعت الأسلاك في فمه ورُبطت بأسنانه وبأعضائه التناسلية). ووفقاً لصاحب البلاغ، كان نائب رئيس إدارة البحث الجنائي في دوشانبيه أحد الذين قاموا بتعذيب ابنه. كما تعرض ابنه للتهديد باعتقال والديه إذا رفض الاعتراف بالجرم. وقد أخذ ابنه هذه التهديدات على محمل الجد لأنه كان يعلم أن شقيقيه ووالده سبق وأن اعتُقِلوا في 27 نيسان/أبريل ثم أُطلق سراحهم في 28 أيار/مايو 2001. وفي ظل هذه الظروف، اعترف ووقع على اعترافه (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد).

2-6 ويؤكد صاحب البلاغ عدم تمكن أي من أفراد الأسرة من زيارة ابنه خلال أول شهرين بعد اعتقاله. ولم تقابله الأسرة سوى مرة واحدة أثناء التحقيق الأولي وبحضور المحققين.

2-7 ووفقاً لصاحب البلاغ، قام المحققون بالتخطيط مسبقاً لتمثيلية التحقيق - التحقق من اعترافات ابنه في مسرح الجريمة. فقد أُحضر ابنه إلى مسرح الجريمة قبل يومين من عملية التحقق الفعلية وحُدد لـه مكان وقوفه وما ينبغي أن يقولـه وعُرض على أشخاص قاموا لاحقاً بالتعرف عليه أثناء عرض التحقق من شخصية المشتبه فيه. ويُزعم أن 24 محققاً حضروا إعادة تمثيل الجريمة وأُجبر ابنه على ترديد ما أُمر بقوله مسبقاً.

2-8 ويؤكد صاحب البلاغ أن المحققين انتدبوا محامياً للدفاع عن ابنه منذ بداية التحقيق الأولي، إلا أن المحامي "تصرف بسلبية" وكان يتغيب في كثير من الأحيان. ولهذا السبب، قام صاحب البلاغ بعد شهرين من التحقيق الأولي بتوكيل محامٍ خاص لتمثيل ابنه. ويزعم أن ابنه سرعان ما سحب اعترافاته وأكد أنها انتزعت منه تحت التعذيب. ويُدعى أن المحققين رفضوا تسجيل سحب اعترافاته على شريط فيديو واكتفوا بتحرير مذكرة مختصرة لغرض التوثيق.

2-9 وانتهى التحقيق الأولي في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وقامت الدائرة العسكرية للمحكمة العليا([[79]](#footnote-79)) بدراسة القضية في الفترة من 8 كانون الثاني/يناير إلى 27 آذار/مارس 2002. وفي 27 آذار/مارس 2002، صدر حكم الإعدام بحق جميع الضحايا المزعومين. ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمة ابنه لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيّزة. وإثباتاً لذلك يؤكد صاحب البلاغ ما يلي:

(أ) على الرغم من وضع المتهمين داخل قفص معدني في قاعة المحكمة، رفضت المحكمة فك الأغلال عن أياديهم فمنعتهم من تدوين ملاحظاتهم. وانتُهك افتراض براءة الضحايا المزعومين لأن رئيس الأمن، الجنرال سيداموروف، صرّح داخل المحكمة باستحالة فك الأغلال لأن المتهمين "مجرمون خطرون" وقد يتمكنوا من الفرار؛

(ب) عند انتهاء التحقيق الأولي، لم تتضمن صحيفة اتهام ابن صاحب البلاغ سوى ثلاثة اتهامات. وعند بدء المحاكمة، قرأ القاضي اتهامين جديدين ضده؛ ويشكل ذلك، وفقاً لصاحب البلاغ، انتهاكاً لحق ابنه في أن يُبلّغ فوراً بالاتهامات الموجهة ضده؛

(ج) تراجع ابن صاحب البلاغ عن اعترافاته في المحكمة وادعى أنه برئ. وأكد أنه لم يكن في دوشانبيه ساعة وقوع الجريمة. وقد أكد ذلك 15 شاهداً شهدوا بأنه كان في منطقة بانش في الفترة من 7 إلى 22 نيسان/أبريل. ويُدعى أن تلك الشهادات لم تجد أذنا صاغية؛

(د) قدم العديد من شهود الاتهام إفادات متضاربة ضد كريموف؛

(ﻫ) مارس الادعاء ضغوطاً على الشهود، وقيّد قدرة المحامين على طرح الأسئلة، ويُزعم أنه كان يقاطع حديث المحامين والشهود بأسلوب عدواني؛

(و) لم تدرس المحكمة ملابسات القضية دراسة موضوعية - طابع الجريمة التي ارتُكبت أو وجود صلة سببية بين الأفعال ونتائجها؛

(ز) يزعم عدم تمكُن أي من الشهود من التعرف على المتهمين الآخرين داخل قاعة المحكمة على أنهم اشتركوا في ارتكاب الجريمة؛

(ح) وفقاً لصاحب البلاغ، فإن الإدانة في حد ذاتها لا تتسق مع شرط التناسب بين الجريمة والعقاب، لأن من ثبت أنهم وراء التخطيط للجريمة صدرت بحقهم أحكام مخففة (السجن لفترات تتراوح من 15 إلى 25 سنة) مقارنة بأحكام الإعدام التي صدرت بحق من ثبت قيامهم بتنفيذ الجريمة.

2-10 وفي 29 نيسان/أبريل 2002، أكدت المحكمة العليا بعد الاستئناف الحكم الصادر في 27 آذار/مارس 2002. وفي 27 حزيران/يونيه 2002، رفضت المحكمة العليا طلب إجراء استعراض إشرافي([[80]](#footnote-80)).

*قضية سيدابرور أسكروف، وعبد المجيد ونزار دافلاتوف*

2-11 يؤكد صاحب البلاغ الثاني السيد نورساتوف أن اغتيال السيد سانجينوف تبعه اعتقال العديد من المشتبه بهم، بمن فيهم شقيقه سيدابرور أسكروف، والشقيقين دافلاتوف، بالإضافة إلى السيد كريموف.

2-12 ويدعي صاحب البلاغ أن أسكروف احتُجز لمدة أسبوع بعد اعتقاله (لم يذكر تاريخ الاعتقال على وجه التحديد) في مبنى تابع لوزارة الشؤون الداخلية. ويؤكد صاحب البلاغ أن المباني التابعة للوزارة غير ملائمة للاحتجاز لفترة طويلة. وفي 4 أيار/مايو 2001، أُحيل شقيق صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز مؤقت حيث بقي، حتى 24 أيار/مايو 2001، أي لفترة أطول من الفترة المسموح بها قانوناً، ثم نُقل إلى مركز التحقيق والاحتجاز رقم (1). وأثناء الشهر الأول من الاحتجاز، كان أسكروف يخضع للتحقيق معه في مبنى وزارة الشؤون الداخلية طوال النهار وغالباً ما كانت جلسات التحقيق تستمر إلى الليل. ويُزعم أن المحضر الرسمي لاعتقاله قد أُعد في 4 أيار/مايو 2001 واحتُجِز بموجب قرار صدر في نفس اليوم. وأُرسل عبد المجيد ونزار دافالتوف إلى مركز الاحتجاز المؤقت في 5 أيار/مايو، ثم أُحيلا إلى مركز التحقيق رقم (1) في 24 أيار/مايو 2001.

2-13 ويدعي صاحب البلاغ أن أسكروف والشقيقين دافلاتوف حُرموا من الطعام خلال الأيام الثلاثة الأولى ولم يحصلوا إلا على القليل من الماء. وكان الطعام الذي يُوفّر للمحتجزين غير كاف ولم تصلهم الطرود التي كانت تسلمها الأسرة للسلطات.

2-14 ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد تعرض شقيقه أسكروف للضرب والتعذيب بغية حمله على الاعتراف بالجرم. ويُدعى أنه تعرض للصعق بالكهرباء باستخدام جهاز خاص، وكانت أسلاك الكهرباء تُدخل في فمه وفتحة شرجه أو تُربط بأسنانه أو أعضائه التناسلية. وكُسر أحد أصابعه([[81]](#footnote-81)). وبالإضافة إلى ذلك، تعرض لضغوط نفسية لأن شقيقه أمون (صاحب هذا البلاغ) اعتُقل أيضاً مع شقيقه الآخر خبيب في 27 نيسان/أبريل واحتُجز الاثنان حتى 29 أيار/  
مايو 2001، كما اعتُقل شقيقهم الرابع سولايمون في 27 نيسان/أبريل وأُفرج عنه بعد ذلك بشهرين. وكان أسكروف يُذكَّر باستمرار باعتقال أشقائه. وبسبب هذه المعاملة، وقّع أسكروف والشقيقان دافالتوف على الاعترافات.

2-15 ويُدعى أن أسكروف سُمِح لـه بمقابلة أفراد أسرته لمدة عشر دقائق فقط بحضور المحققين بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد). ولم يقابل نزار دافلاتوف أفراد أسرته إلا عند بدء المحاكمة، ولم يقابل عبد المجيد دافلاتوف والدته إلا بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله.

2-16 ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه لم يُبلّغ لحظة اعتقاله بحقه في توكيل محامٍ، ولا بحقه في الحصول على محامٍ مجاناً إذا لم تكن لديه موارد مالية. وفي 23 حزيران/يونيه 2001، وفّر لـه المحققون محامياً (علييف). وبعد مضي شهر، قامت الأسرة بتوكيل محام خاص، فيزولاييف، بسبب فشل جميع محاولاتها لمقابلة المحامي الذي عينته هيئة التحقيق. ويُزعم أن المحققين أجبروا المحامي الجديد على الانسحاب لأنه احتج لدى المدعي العام بعدم شرعية التهم الموجهة ضد أسكروف. وبعد ذلك، قام أفراد الأسرة بتوكيل محام ثالث.

2-17 وتراجع أسكروف والشقيقان دافالتوف عن اعترافاتهم أمام المحكمة. وادعوا البراءة من التهم الموجهة إليهم وأكدوا أنهم كانوا في منطقة بانش في الفترة من 9 إلى 14 نيسان/أبريل 2001. وقد أكد ذلك خمسة من الشهود. وخلصت المحكمة إلى أن الإفادات التي قدمها هؤلاء أمام المحكمة، بما في ذلك ادعاء التعرض للتعذيب، كان الغرض منها التهرب من المسؤولية الجنائية.

2-18 ويقدم صاحب البلاغ ادعاءات مشابهة لتلك التي قُدّمت بالنيابة عن كريموف (انظر الفقرة 2-9 من (ﻫ) إلى (ح) أعلاه).

2-19 وفي 29 نيسان/أبريل 2002، أكدت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الحكم الصادر بحق أسكروف  
والشقيقين دافالتوف.

**الشكوى**

*قضية كريموف*

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للضرب والتعذيب ولضغوط نفسية وأُجبر بالتالي على الاعتراف، ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14.

3-2 وانتُهِكت حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 9 لأنه اعتُقل بطريقة غير قانونية وظل لفترة طويلة بعد الاعتقال دون أن توجه إليه اتهامات.

3-3 ويدعي أن ظروف الاحتجاز خلال المراحل الأولى لاعتقال ابنه لم تكن ملائمـة، وذلك يشكـل انتهاكاً للمادة 10. وكان الطعام الذي يحصل عليه غير كافٍ ولم تصله الطرود التي أرسلتها إليه الأسرة.

3-4 كما يدعي صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 قد انتُهِكت لأن المحكمة كانت متحيزة. وانتُهك افتراض براءة ابنه خلافاً لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 14، بسبب تصريح ضابط شرطة رفيع المستوى أمام المحكمة بأن المتهمين "مجرمون خطرون". ويضيف قائلاً إن الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 قد انتُهِكت بسبب رفض الشهادات المقدمة لصالح ابنه بحجة أنها كانت كاذبة.

3-5 وأخيراً، زُعم أن حقوق كريموف بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 6 قد انتهكت بسبب الحكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير نزيهة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من العهد.

3-6 ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج بالفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 على وجه التحديد، يبدو أن البلاغ يثير مسائل بموجب هذه الأحكام بالنسبة لكريموف.

*قضية أسكروف والشقيقين دافلاتوف*

3-7 يدعي السيد نورساتوف حدوث انتهاك للمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 لأن شقيقه أسكروف واثنين من أبناء عمومته هما عبد المجيد ونزار دافلاتوف تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على الاعتراف بالجرم.

3-8 وقد انتُهكت الفقرتان 1 و2 من المادة 9 في قضيتهم لأنهم اعتُقِلوا لفترات طويلة من دون إبلاغهم بالاتهامات الموجهة ضدهم عند اعتقالهم.

3-9 ويدعي صاحب البلاغ أن حقوق شقيقه وابني عمه المكفولة بموجب المادة 10 من العهد قد انتُهِكت أيضاً بسبب حبسهم فترات طويلة خلال مراحل الاحتجاز الأولية في مرافق لم تكن ملائمة للاحتجاز، وحرمانهم من الحصول على أي طعام سوى القليل من الماء، ولم تصلهم على الإطلاق الطرود التي بعثتها إليهم الأسرة.

3-10 ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة كانت متحيّزة، الشيء الذي يُعد انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14. ويضيف أن الفقرة 2 من المادة 14 قد انتُهِكت بسبب تصريح أحد كبار ضباط الشرطة أمام المحكمة بأن المتهمين "مجرمون خطرون".

3-11 ويرى صاحب البلاغ أن حق شقيقه وابني عمه في الدفاع قد انتُهِك، خلافاً لما تنص عليه الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14.

3-12 ويدعى أن أسكروف والشقيقين دافلاتوف هم ضحايا لانتهاك الفقرة 3(ه‍) من المادة 14 بسبب رفض الشهادات المقدمة لصالحهم واعتبارها "كاذبة".

3-13 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن حقوق أسكروف والشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 6 قد انتُهِكت بسبب الحكم عليهم بالإعدام بعد محاكمة لم تستوف الشروط الواردة في المادة 14.

**ملاحظات الدولة الطرف**

*قضية كريموف*

4-1 في 20 شباط/فبراير 2003، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق كريموف قد خُفف إلى السجن لمدة 25 سنة بموجب قرار رئاسة المحكمة العليا الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2002.

4-2 وفي 3 نيسان/أبريل 2006، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. ووفقاً للدولة الطرف، درست المحكمة العليا هذه القضية الجنائية وأشارت إلى أن ابن صاحب البلاغ قد أُدين بجرائم متعددة، منها القتل، ارتكبها بالاشتراك مع المتهمين الآخرين ريفزونزود (أسكروف)، والشقيقين دافلاتوف، وميرزويف يورماخمادوف، وصدر بحقه حكم بالإعدام في 27 آذار/مارس 2000.

4-3 وكان الشخص الضحية الذي قُتل هو أحد قادة المعارضة وعضواً في لجنة المصالحة الوطنية المنشأة عام 1997. وقد عُيّن في منصب النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية بعد استئناف عمل اللجنة في حزيران/يونيه 1999. وقام في إطار هذه الوظيفة بعدة خطوات لنزع أسلحة جماعات المعارضة المسلحة، فأصبح بالتالي هدفاً لمحاولات الاغتيال.

4-4 ووفقاً للمحكمة، أُدين كريموف والمتهمون الآخرون بالقتل، وسرقة أسلحة نارية وذخائر، والعمل في شكل مجموعة منظمة، والنهب، وإتلاف الممتلكات عمداً، وحيازة وتخزين وحمل أسلحة نارية وذخائر بصورة غير مشروعة. ولم تثبت إدانتهم بواسطة الاعترافات التي سجلوها أثناء التحقيق الأولي فحسب، بل أكدتها أيضاً شهادات العديد من الشهود؛ فضلاً عن سجلات العديد من عروض التعرف على المشتبه فيهم، والمواجهات المباشرة، وسجلات إعادة تمثيل التنفيذ في مسرح الجريمة؛ والتحقق من الشهادات في مسرح الجريمة؛ وما عُثر عليه من أسلحة نارية، وذخيرة (طلقات)، واستنتاجات العديد من خبراء الطب الشرعي والجريمة، وغير ذلك من الأدلة التي جُمعت. وتم تعريف أفعال كريموف تعريفاً سليماً بموجب القانون وكانت العقوبة الصادرة بحقه تتناسب مع فداحة وتبعات ما قام به من أفعال.

4-5 ووفقاً للمحكمة، فإن المواد الموجودة في ملف القضية تُفنّد وتنفي ادعاءات صاحب البلاغ أن ابنه لم يشترك في الجريمة ولكنه أُجبر أثناء التحقيق الأولي على الاعتراف بالجرم، وأن المحكمـة أدانتـه استناداً إلى أدلـة زائفة ومشكوك في صحتها.

4-6 ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للضرب واعتُقِل بشكل غير قانوني لفترة طويلة لإجباره على الاعتراف بالجرم قد رُفضت ولم تؤيدها الملابسات والمواد المتعلقة بهذه القضية الجنائية. ويبيّن ملف القضية أن كريموف توجه إلى الاتحاد الروسي بعد وقوع الجريمة. وفي 4 أيار/مايو 2001، قام مكتب المدعي العام الطاجيكي باتهام المذكور غيابياً بتهمة الإرهاب وصدرت ضده مذكرة توقيف. واستناداً إلى ذلك، جرى اعتقاله في موسكو في 14 حزيران/يونيه 2001. وأُرسل إلى دوشانبيه في 25 حزيران/يونيه 2001. وتدعي الدولة الطرف، من دون تقديم أي أدلة مستندية، أن كريموف خضع لفحص طبي من قِبل طبيب حال وصوله إلى دوشانبيه وخلص الطبيب إلى أن جسده خالٍ من أي إصابات ناتجة عن إساءة معاملته. وفي 28 حزيران/يونيه 2001، وصف كريموف، بحضور محاميه، أحداث الجريمة بالتفصيل على مسرح الجريمة. وفي 30 حزيران/يونيه 2001، وأثناء مواجهة بينه وبين المتهم معه في الجريمة، ميرزويف، وبحضور محامييهما، كرر المتهمان تأكيد اشتراكهما في الجريمة.

4-7 وفي 3 تموز/يوليه 2001، حصل كريموف على محامٍ جديد وقدّم بحضوره، أثناء إعادة تمثيل الجريمة في مسرح الجريمة، شرحاً مفصلاً لكيفية تنفيذ الجريمة.

4-8 وتؤكد الدولة الطرف، من دون تقديم أدلة مستندية أيضاً، قيام خبير طبي، في 9 تموز/يوليه 2001، بالفحص على كريموف مرة أخرى، وأن استنتاجات الطبيب الموجودة في ملف القضية تثبت أن جسم كريموف لم تكن به أي علامات تدل على تعرضه للضرب ولا توجد به إصابات.

*قضية أسكروف والشقيقين دافلاتوف*

5- في 27 تموز/يوليه 2004، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أسكروف والشقيقين دافلاتوف خُففت إلى السجن لفترات طويلة بعد صدور عفو رئاسي. ولم تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات على الرغم من أن اللجنة طلبت منها مراراً تقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ (في 10 آذار/مارس 2003، و20 أيلول/سبتمبر 2004، و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 ويدعي صاحبا البلاغين أن حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 9 قد انتُهِكت لأنهم اعتُقِلوا بطريقة غير مشروعة واحتُجزوا لفترة طويلة من دون توجيه اتهامات ضدهم. وفيما يتعلق بكريموف، تؤكد الدولة الطرف أن المذكور اتُهم بالاشتراك في الجريمة وصدرت ضده مذكرة توقيف، بعد فتح الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة القتل وفي ضوء الإفادات التي أدلى بها المتهمون الآخرون. ولم تقدم الدولة الطرف تعليقاً بهذا الشأن بالنسبة لشقيق السيد نورساتوف وابني عمه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة أمامها لا تمكنها من تحديد تاريخ اعتقال كل منهم بدقة، كما يظل من غير الواضح ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أُثيرت أصلاً في المحكمة. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وهو بالتـالي غير مقبول بموجب المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 ويدعي كل من صاحبي البلاغين أن المحاكمة لم تستوف شروط النزاهة وأن المحكمة كانت متحيّزة، وذلك انتهاك للفقرة (1) من المادة 14 من العهد (الفقرتان 2-9 و2-18 أعلاه). ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتُذكر بأن المحاكم الوطنية للبلدان الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية محددة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة([[82]](#footnote-82)). ومع ذلك، فإن من اختصاص اللجنة تقييم ما إذا كانت المحاكمة قد تمت وفقاً للمادة 14 من العهد. وعلى الرغم من ذلك، تري اللجنة في القضية الحالية أن صاحبي البلاغين لم يقدما الأدلة الكافية التي تدعم ادعاءاتهما بموجب هذا الحكم، وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 كما يدعي صاحبا البلاغين أن المحكمة استمعت إلى الشهادات المقدمة لصالح الضحايا المزعومين ثم تجاهلتها بكل بساطة، خلافاً لما تقضي به الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14. ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليق بهذا الشأن. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المواد المتاحة لديها تبيّن أن المحكمة قامت بالفعل بتقييم الشهادات المذكورة وخلُصت إلى أنها بمثابة استراتيجية للدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، تتعلق هذه الادعاءات في المقام الأول بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتكرر اللجنة التأكيد على أن المحاكم الوطنية للبلدان الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة. ومع عدم توفر معلومات أخرى ذات صلة تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن تقييم الأدلة في القضية الحالية قد شابته مثل هذه العيوب، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وترى اللجنة أن السيد كريموف والسيد نورساتوف قدما أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تدعم ما تبقى من ادعاءات تثير مسائل في إطار المادتين 6 و7 مقترنتين بالفقرة 3(ز) من المادة 14؛ والفقرة 2 من المادة 14؛ والمادة 10، بالنسبة للضحايا الأربعة المزعومين، وكذلك بموجب الفقرتين 3(ب) و(د) من المادة 14 بالنسبة للسيد كريموف والسيد أسكروف، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 ادعى صاحبا البلاغين أن المحققين قاموا بضرب وتعذيب الضحايا المزعومين لحملهم على الاعتراف بالجرم. وقد عُرضت هذه الادعاءات أمام المحكمة وفي إطار هذا البلاغ. وجاء في رد الدولة الطرف، بالنسبة لقضية كريموف، أن المواد التي يتضمنها ملف القضية لا تدعم هذه الادعاءات، وأن الشخص المدعى أنه ضحية قد خضع للفحص الطبي مرتين ولم يجد الأطباء آثاراً للتعذيب في جسده. ولم تعلق الدولة الطرف على ادعاءات التعذيب المقدمة نيابة عن السيد أسكروف والشقيقين دافلاتوف. وبالنظر لعدم الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف، ينبغي أن تقدر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على أي دولة طرف إجراء تحقيق فوري ونزيه([[83]](#footnote-83)) عند تقديم شكوى تتعلق بإساءة معاملة تتعارض مع المادة 7. وفي القضية الحالية، قدم صاحبا البلاغين وصفاً مفصلاً بما فيه الكفاية لعمليات التعذيب التي تعرض لها السيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقان دافلاتوف، وحددا هوية بعض المحققين المسؤولين عن التعذيب. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتمكن في ظل ملابسات هذه القضية من تبيين أن سلطاتها عالجت كما ينبغي ادعاءات التعذيب المقدمة من صاحبي البلاغين. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7، مقترنة بالفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

7-3 ويدعي كل من صاحبي البلاغين أن ظروف الاحتجاز في مرافق وزارة الشؤون الداخلية لم تكن ملائمة إذا وضع في الاعتبار طول فترة الاحتجاز. وأشارا إلى أن الضحايا المزعومين احتُجزوا بطريقة غير مشروعة لفترات تتجاوز إلى حد كبير فترة الاحتجاز المسموح به قانوناً في مرافق وزارة الشؤون الداخلية وفي مركز الاحتجاز المؤقت. وخلال هذه الفترة لم يُسلّم الضحايا الطرود التي أرسلتها إليهم أسرهم وكان الطعام الذي يوزع في مرافق الاحتجاز غير كافٍ. وبالإضافة إلى ذلك، حُرِم السيد أسكروف والشقيقان دافلاتوف من الطعام خلال الأيام الثلاثة الأولى من الاعتقال. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن تقدر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وبالتالي، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق السيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب المادة 10 من العهد.

7-4 ويدعي السيد كريموف والسيد نورساتوف أن افتراض براءة الضحايا المزعومين قد انتُهك لأنهم وضعوا في قاعة المحكمة داخل قفص معدني وكانت أياديهم مغلولة. وعند بداية المحاكمة قام أحد كبار المسؤولين بالتأكيد علانية أنه لا يمكن فك الأغلال عن أياديهم لأنهم مجرمون خطرون وقد يهربوا. ولم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات تفنّد هذا الجزء من ادعاءات صاحبي البلاغين. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تُقدّر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

7-5 ويدعي كل من صاحبي البلاغ انتهاك الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14. وادعى صاحب البلاغ الأول حدوث انتهاك لحق السيد كريموف في الدفاع، إذ بالرغم من حصوله على محامٍ منذ بداية التحقيق الأولي، إلا أن هذا المحامي كان يحضر جلسات التحقيق بين الفينة والفينة إلى درجة أن صاحب البلاغ قام بتوكيل محامٍ خاص لتمثيل ابنه. ويدعي السيد نورساتوف أن شقيقه أسكروف لم يحصل على محامٍ منذ بداية التحقيق مع أنه كان يواجه إمكانية الحكم عليه بالإعدام، وعندما تم تعيين محام للدفاع عنه، كان هذا المحامي غير فعال، أما المحامي الذي انتدبته الأسرة بصورة خاصة للدفاع عنه فقد أُجبر لاحقاً على الانسحاب من القضية. ولم تُفنّد الدولة الطرف هذه الادعاءات؛ وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات ينبغي أن تقدر حق قدرها لأنها مدعومة بأدلة كافية. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية([[84]](#footnote-84))، ولا سيما في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، بأنه من البديهي أن يتلقى المتهم مساعدة محامٍ فعلية في جميع مراحل إجراءات القضية. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن حقوق السيد كريموف والسيد أسكروف المكفولة بموجب الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 6 قد انتُهِكت.

7-6 وتذكّر اللجنة بأن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق جميع الضحايا، وذلك انتهاك للمادة 7 مقترنة بالفقرة 3(ز)، فضلاً عن أنه انتهاك للفقرة 2 من المادة 14 من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، كان صدور حكم الإعدام بحق السيد كريموف والسيد أسكروف انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من العهد قد انتُهِكت.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق الشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب الفقرة 2 من المادة 6؛ وبموجب المادة 7 مقترنة بالفقرة 3(ز) من المادة 14؛ وبموجب المادة 10؛ والفقرة 2 من المادة 14؛ فضلاً عن انتهاك حقوق السيد كريموف والسيد أسكروف المكفولة بموجب الفقرة 2 من المادة 6؛ والمادة 7 مقترنة بالفقرة 3(ز) من المادة 14؛ والمادة 10؛ والفقرتين 2 و3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد.

9- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقين عبد المجيد ونزار دافلاتوف، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد اُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً من إرسال هذه الآراء، معلـومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**طاء - البلاغ رقم 1071/2002، *آغابيكوف ضد أوزبكستان*[[85]](#footnote-85)\*  
(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* السيدة نادجدا آغابيكوف (لا يمثلها محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* فاليري آغابيكوف، ابن صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* أوزبكستان

*تاريخ البلاغ:* 11 نيسان/أبريل 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير منصفة؛ واجب التحقيق في ادعاءات متعلقة بسوء المعاملة

*المسائل الموضوعية:* التعذيب، المحاكمة غير المنصفة؛ الحق في الحياة

*المسائل الإجرائية:* تقييم الوقائع والأدلة؛ إثبات الادِّعاء

*مواد العهد:* 6 و7 و10 و14 و15 و16

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 16 آذار/مارس 2006،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 1071/2002، المقدم إليها نيابة عن السيد فاليري آغابيكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة نادجدا آغابيكوفا، وهي مواطنة أوزبكية وُلِدت في عام 1953. وتقدِّم البلاغ نيابة عن ابنها، فاليري آغابيكوف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي، وُلِد في عام 1975، وقد صدر بحقه عند تقديم البلاغ حكمٌ بالإعدام عن محكمة طشقند الإقليمية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستـان حقوقـه بموجـب المواد 6؛ 7؛ 10؛ 14؛ 15؛ و16 من العهد([[86]](#footnote-86)). ولا يمثلها محامٍ.

1-2 وفي 11 نيسان/أبريل 2002، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن توقف تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد آغابيكوف بينما تنظر اللجنة في قضيته. وفي 30 أيار/مايو 2002، ردّت الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام التي صدرت بحق الضحية المزعومة قد خُفِّفت إلى 20 سنةً سجناً في 23 نيسان/أبريل 2002، وأن مدة سجنه قد خُفّضت، بموجب قانون العفو، بمقدار الثلث.

**الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ**

2-1 في 29 كانون الثاني/يناير 2001، أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ وصهره، أنّنكوف، للاشتباه في تورطهما في القتل والسطو على أحد معارفهما هو "م." ورفيقته "س." في 27 كانون الثاني/يناير 2001.

2-2 وفي محاولة لحمل المشتبه فيهما على الاعتراف بجرمهما، يُزعَم أنهما تعرّضا للضرب والتعذيب من جانب المحققين خلال المراحل الأولى من التحقيق. وتقدّم صاحبة البلاغ ثلاث رسائل غير مؤرخة من ابنها، يزعم فيها أنه بريء من الجريمة ويؤكد أنه كان فقط ينتظر أمام باب شقة القتيليْن، بينما دخل أنّنكوف إلى الشقة وقتلهما بعد شجار بشأن مبلغ مالي حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم 27 كانون الثاني/يناير 2001. ولم يقده صهره داخل الشقة إلا بعد ارتكاب الجريمة. وقدَّم تفاصيل عن المعاملة السيئة والتعذيب اللذين يزعم أنه تعرض لهما خلال الأسبوع الأول من التحقيق: ويدّعي أنه تعرّض للضرب وأن المحققين حاولوا اغتصابه بينما كان مقيّد اليدين إلى مشعاع، وأنهم ضخوا برأسه المشعاع لمقاومته إياهم. ويدّعي أنه تعرّض للضرب بينما غُطّي رأسه بكيس بلاستيكي للزيادة في التضييق عليه بحبس نفسه. ويزعم أنه عندما طلب عرضه على طبيب ليفحصه، ردّ عليه المحققون أن ليس بوسعهم سوى دعوة فقط حفار قبور. ويذكر أن صهره تعرّض للضرب أيضاً، فكُسِرت ضلوعه وتبوَّل دماً.

2-3 وتؤكد صاحبة البلاغ أنها زارت ابنها (في تاريخ غير محدّد) بمركز الاحتجاز المؤقت في مدينة أخنغرن، فوجدته في حالة سيئة جداً: فقد كان رأسه وشعره ملطّخين بالدم، وكان وجهه متورِّماً ومشوَّهاً، ولم يكن قادراً على النطق بل كان بالكاد يحرّك شفتيه. وقال لها همساً إنه يشكو من آلام في كامل جسده، وأنه غير قادر على المشي أو الوقوف، وأنه يتبول دماً، وأنه لا يقدر على الكلام بسبب خلع فكه أو كسره. وطلبت صاحبة البلاغ إلى سلطات السجن عرض ابنها على طبيب، فكان الردّ أن وجهه سيعالَج، شأن السجناء، بمادة "زليْونكا" (وهو مطهر أخضر اللون). وقيل لها، حسب زعمها، إن هذا العلاج مخصص عادة للسجناء المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام.

2-4 واختُتِم التحقيق الأولي في 8 أيار/مايو 2001. ووُجِّهت إلى كل من آغابيكوف وأنّانكوف تهمة القتل، والسطو، وحيازة كميات كبيرة من الهيرويين وخزنها بصورة غير شرعية.

2-5 وفي 18 أيلول/سبتمبر 2001، أدانت محكمة طشقند الإقليمية آغابيكوف وشريكه بارتكاب هجوم مع سبق الإصرار، وبالتواطؤ مع مجموعة، وقتل الشخصين بغية الاستيلاء على ممتلكاتهما، في ظروف مشدِّدة، وحيازة وخزن الهيروين بصورة غير شرعية. وأصدرت المحكمة بحقهما حكماً بالإعدام، مع احتجاز ممتلكاتهما.

2-6 وتفيد صاحبة البلاغ، أن ابنها اشتكى، في بداية المحاكمة، من التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما وطلب إجراء تحقيق وفحص طبي، غير أن رئيس المحكمة رفض ادعاءاته، محتجاً بأنه "قاتل" وأنـه يسعى فقط للتملص من المسؤولية الجنائية.

2-7 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، عدّلت دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية الحكم، بإلغاء الجزء المتعلق بمصادرة الممتلكات. غير أنها أيّدت حكمي الإعدام.

2-8 وتفيد صاحبة البلاغ أنها عندما زارت ابنها في 11 نيسان/أبريل 2002، علمت أنه حُمِل على توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب عفو رئاسي. وعندما طلبت الحصول على توضيحات، أخبرتها سلطات السجن أنه "يجب على الشخص الذي لا يعترف بجرمه أن يتنازل عن أي طلب عفو"([[87]](#footnote-87)).

2-9 وفي 23 نيسان/أبريل 2002، عدّلت المحكمة العليا في أوزبكستان الحكمين الصادرين بحق كل من آغابيكوف وأنّنكوف وخففت الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن لمدة 20 سنة. كما انطبق عليهما أيضاً قانون العفو المؤرخ 22 آب/أغسطس 2001، وخُفِّف الجزء الباقي من الحكم بالثلث.

**الشكوى**

3-1 تزعم صاحبة البلاغ أن محكمة طشقند الإقليمية، أصدرت بحق ابنها عقوبة بالإعدام تعسفاً، انتهاكاً للمادة 6 من العهد، رغم أن القانون ينص على أن يكون البديل الممكن عقوبة بالسجن([[88]](#footnote-88)) (تتراوح بين 15 و20 سنة سجناً). وعقب إدانته، يُزعم أنه كان عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب عفو رئاسي.

3-2 وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للتعذيب وسوء المعاملة من جانب المحققين، بغية حمله على الاعتراف بجرمه. وطلب ابنها إلى المحكمة الأمر بإجراء تحقيق وفحص (طبي) لنتائج الضرب الذي تعرض لـه، لكن المحكمة رفضت طلبه. وخلال التحقيق الأولي، طلبت صاحبة البلاغ وابنها رعاية طبية لـه لكن دون جدوى. ويبدو أن هذا الجزء من البلاغ يثير مسائل بموجب المادتين 7 و10 من العهد، رغم أن صاحبة البلاغ لم تثر بالتحديد هذه الأحكام.

3-3 وحسب صاحبة البلاغ، فإن محاكمة ابنها لم تستوفِ مقتضيات الإجراءات القانونية. وتزعم أن رئيس المحكمة (أ) اعتبر أن ابنها مذنب قبل نهاية المحاكمة؛ و(ب) أنه لم ينظر في الأدلة بصورة معمّقة أو موضوعية؛ و(ج) أن إدانة ابنها استندت أساساً إلى شهادة أنّنكوف، رغم أنه عُثر على السكين الذي ارتُكبت به الجريمة في بيته؛ و(د) أن المحققين لم يقوموا بإعادة تكوين حلقات الجريمة، واكتفوا باستجواب أنّنكوف في موقع الجريمة، ولم يحدد التحقيق ولا المحكمة من الذي قتل الضحيتين بالتحديد؛ و(ﻫ) أن المحكمة قبلت قبولاً كاملاً تُهم النيابة، وفي ذلك دليل على تحيزها؛ و(و) أن رئيس المحكمة دأب باستمرار، خلال المحاكمة، على إذلال المتهميْن الإثنين، ومقاطعة آغابيكوف والتعليق على أجوبته، وفي ذلك إخلال بواجبه التزام الحياد.

3-4 وتؤكّد صاحبة البلاغ أن ابنها اعتُبر مذنباً دون مراعاة المعلومات المتعلقة بشخصيته وظروفه - أي أنه أب لطفل وسمعته حسنة في البيت وفي العمل. ولم تراعِ المحكمة أن "م." كان قد ارتكب أعمالاً غير مشروعة قبل قتله.

3-5 ويُزعم أن قرينة براءة السيد آغابيكوف قد انتُهكت، نظراً إلى أنه أُجبر على إثبات براءته، وأثبتت المحكمة جرمه على أساس أدلة غير مباشرة. وتقضي المادة 463 من القانون الجنائي الأوزبكي بعدم جواز إثبات الإدانة إلا بأدلة يجري الحصول عليها إثر التحقق من جميع الظروف الممكنة لارتكاب الجريمة. وتقول صاحبة البلاغ إن المحاكم تجاهلت ببساطة الشكوك التي تحوم حول ذنب ابنها.

3-6 وترى صاحبة البلاغ، أن المحكمة اعتبرت خطأً أن الجريمة ارتُكبت "باللجوء إلى عنف شديد". ويتعلق شرط "العنف الشديد" فقط بالحالات التي تتعرّض فيها الضحية للتعذيب أو الإذلال. وترى صاحبة البلاغ، في حالة ابنها، أن الضحيتين لم تتعرضا للتعذيب بل قضتا فوراً.

3-7 وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ، ومـن دون إثبات ادعائها، أن ابنها هو ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه بموجب المادتين 15 و16 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بتاريخ 30 أيار/مايو 2002. وأشارت إلى ثبوت إدانة السيد أنّنكوف وشريكه المتّهم في 18 أيلول/سبتمبر 2001، وأصدرت محكمة طشقند الإقليمية بحقهما حكماً بالإعدام مع مصادرة ممتلكاتهما، بسبب قتلهما وسطوهما على السيد "م." وشريكته "س.". وبحجة استلاف أموال من الضحيتين، قصدا شقة "م." ووجّها عدة طعنات بسكين إلى الضحيتين، بصـورة عنيفـة جداً. وتوفيت الضحيتان نتيجة إصاباتهما ونزيفهما. وبعد أن اختلسا 000 28 سوم ومكابس تيار كهربائي قيمتها 600 4 سوم، غادرا الشقة. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، اشتريا ست جرعات هيروين من المدعو "ك."، وبعد أن احتقنا بأربع منها، احتفظا بالجرعتين الباقيتين، اللتين احتجزتا لاحقاً في شقة أنّنكوف.

4-2 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، أعادت محكمة طشقند الإقليمية توصيف الجريمتين المتعلقتين بالقتل([[89]](#footnote-89))، بيد أنها أيَّدت حكمي الإعدام. وفي 23 نيسان/أبريل 2002، ألغت المحكمة العليا حكمي الإعدام وخففتهما إلى حكم بالسجن لمدة 20 سنة.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 قدمت صاحبة البلاغ تعليقات بتاريخ 30 آب/أغسطس 2002. وأكّدت أن ابنها نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام في 10 أيار/مايو 2002. وتلاحظ أن ردّ الدولة الطرف لا يتضمن معلومات بشأن التحقيقات التي أجرتها في تعذيب ابنها وسوء معاملته من جانب مسؤولي الشرطة في الإدارة الإقليمية لوزارة الشؤون الداخلية بمدينة أخنغرن. وتذكِّر بأن ابنها قد تعرض لإصابات بالغة خلال التحقيق الأولي، وأنه عندما اشتكى ذلك إلى المحكمة وقدم أسماء المسؤولين (وهم رئيس إدارة البحث الجنائي، ر. خ، ومعاونوه، ومحقق من مكتب الادعاء، "ف.")، ردت المحكمة أن هذه المزاعم تُعتبر بمثابة استراتيجية دفاع.

5-2 وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها لم يعترف إطلاقاً بذنبه، سواءً كان ذلك خلال التحقيق أو في المحكمة، وأنه كان مجرد شاهد في موقع الجريمة، وأنه لا يوجد دليل مباشر على تورطه في جريمتي القتل. وبموجب المادة 23 من القانون الجنائي الأوزبكي، ليس على المتهم إثبات براءته. ويجب أن يُنظر في جميع الشكوك المتعلقة بالذنب لصالح المتهم. غير أنها ترى أن المحكمة لم تحترم هذه المبادئ في قضية ابنها.

5-3 وفي رسائل مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2004، و16 حزيران/يونيه 2005، و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، طلبت اللجنة إلى صاحبة البلاغ تقديم معلومات إضافية، فلم تتلق رداً على ذلك. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة أن ابنها لا يزال مسجوناً في مجمّع سجن بمدينة أخنغران.

**المسائل الإجرائية المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، على نحو ما تقتضيه الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وأن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض على مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وتؤكد صاحبة البلاغ انتهاك حق ابنها بموجب المادة 6 من العهد، حيث إنه صدر بحقه حكم بالإعدام دون وجود أية إمكانية لعقوبة بديلة، وحُمل في وقت لاحق على توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا خففت بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2002 عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابن صاحبة البلاغ إلى عقوبة بالسجن لمدة 20 سنةً. وإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن محتوى الفقرة 2-8 أعلاه، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت، بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2002، طلباً إلى مكتب رئيس الدولة تلتمس فيه العفو عن ابنها، كما قدم أربعة من جيرانها طلباً آخر في تاريخ غير محدد. وفي هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة قدمها الأطراف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضـى المـادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفنّد ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المـادة 14 الـواردة في الفقرات من 3-3 إلى 3-7 أعلاه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات تتصل بصورة أساسية بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمر يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكّل إنكاراً للعدالة([[90]](#footnote-90)). وفي عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية يشوبه ذلك القصور فعلاً، وكذلك في عدم وجود أية نسخة من سجل المحكمة، أو نسخ من الشكاوى المقدمة في هذا الصدد أو معلومات عن ردّ السلطات على تلك الشكاوى، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها هو ضحية انتهاك المادتين 15 و16 غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري نظراً إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت هذا الادعاء.

6-6 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاتها التي يبدو أنها تثير مسائل وفقاً للمادتين 7 و10 في ضوء الفقرات 2-2 و2-3، و2-6 و3-2 أعلاه.

ا**لنظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي محققين لحمله على الاعتراف بذنبه، وأنه لم يتلقّ الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز، وعندما اشتكى من التعذيب أمام المحكمة رفض القاضي رئيس المحكمة الأمر بإجراء تحقيق أو طلب فحص طبي. وتشير اللجنة إلى أنه عندما تُقدَّم شكوى تتعلق بسوء معاملة، بما يتنافى مع أحكام المادة 7، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الأمر على الفور وبصورة محايدة([[91]](#footnote-91)). وترى اللجنة، في غياب أية معلومات مقدمة من الدولة الطرف، وبخاصة ما يتعلق منها بمبادرة السلطات إلى القيام بأي تحقيق في سياق القضية الجنائية لابن صاحبة البلاغ أو في سياق البلاغ الحالي على السواء، وفي ضوء الوصف المفصل الذي قدمته صاحبة البلاغ لكيفية سوء معاملة المحققين لابنها، وأساليب التعذيب المستعملة، وأسماء المسؤولين عن ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد.

7-3 وفي ضوء الاستنتاج السابق، لا ترى اللجنة ضرورة النظر في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 10.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بمقتضى المادة 7 من العهد.

9- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تقدم للسيد آغابيكوف سبيل انتصاف فعالاً بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

10- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد اُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**ياء - البلاغ رقم 1124/2002، *أوبودزينسكي ضد كندا*[[92]](#footnote-92)\*  
(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

المقدم من: والتر أوبودزينسكي (متوفى) وابنته أنيتا أوبودزينسكي (لا يمثلهما محامٍ)

*الشخص المدعي أنه ضحية*: والتر أوبودزينسكي

*الدولة الطرف*: كندا

*تاريخ البلاغ*: 30 أيلول/سبتمبر 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إجراءات إلغاء المواطنة بحق رجل مسن في حالة صحية سيئة

المسائل الإجرائية: عدم دعم الشكوى بأدلة - القبول من حيث الموضوع - عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة - المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - حرية الفرد وسلامته الشخصية - المحاكمة العادلة - حماية الخصوصية والسمعة.

مواد العهد: المواد 6 و7 و9 و14 و17

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادتان 2 و3 والفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 19 آذار/مارس 2007،

وقد فرغت من النظر في البلاغ 1124/2002 الذي قدمه إليها والتر أوبودزينسكي (متوفى) وابنته أنيتا أوبودزينسكي بالنيابة عن أبيها، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2002، هو والتر أوبودزينسكي، وهـو مـواطن كندي. وقد توفي في 6 آذار/مارس 2004. وأعربت ابنته، أنيتا أوبودزينسكي، عن رغبتها في الإبقاء على البلاغ. ويُدَّعى أن والتر أوبودزينسكي وقع ضحية انتهاك كندا للمواد 6 و7 و9 و14 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ وابنته غير ممثلا من قبل محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في كندا في 19 آب/أغسطس 1976.

1-2 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2002، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة رفض طلب صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف إجراءات إلغاء مواطنته.

### بيان الوقائع

2-1 ولد صاحب البلاغ في 7 أيار/مايو 1919 في توريز، وهي قرية بولندية وقعت تحت سيطرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام 1939. وهي الآن جزء من أراضي بيلاروس. ووفقاً للدولة الطرف، فقد التحق صاحب البلاغ طواعية بوحدة الشرطة في مقاطعة مير التابعة لبيلاروس، حيث خدم فيهـا مـن صيف عـام 1941 إلى ربيع عام 1943. وتجادل الدولة الطرف بأن هذه الوحدة شاركت في ارتكاب فظائع ضد السكان اليهود والأشخاص المشتبه في صلتهم بالمغاورين، وأن صاحب البلاغ أصبح بعد ذلك قائد كتيبة أخذت تتشكل في بارانوفيتشي وتخصصت في مقاتلة المغاورين. وفي صيف عام 1944، وعقب انسحاب القوات الألمانية من بيلاروس، أُلحق بفرقة Waffen في الجيش النازي وأرسل إلى فرنسا حيث فر من الخدمة. ثم التحق بالفيلق الثاني البولندي، الذي كـان يتمركز آنذاك في إيطاليا وتحت إمرة بريطانية.

2-2 ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946 بموجب أمر من الحكومة قبلت كندا بموجبه 000 4 عضو سابق من أعضاء القوات المسلحة البولندية. ومُنح الإقامة الدائمة في نيسان/أبريل 1950 وأصبح مواطناً كندياً في 21 أيلول/سبتمبر 1955.

2-3 وفي كانون الثاني/يناير 1993، أُبلغت الحكومة الكندية من قبل الوحدة البريطانية المعنية بجرائم الحرب أن بيانات أدلى بها عدة شهود في بريطانيا أكدت أن لصاحب البلاغ صلة بالقوات النازية وبارتكاب أعمال إجرامية. وقد جرى تعقب آثار صاحب البلاغ إلى أن عُثر عليه في كندا عام 1995. وعندئذ أجرى البرنامج الكندي المعني بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تحريات في الموضوع. أثناء التحري، استُجوب صاحب البلاغ وكشَف أنه يعاني من مشاكل في القلب. وخلصت التحريات إلى أن صاحب البلاغ حصل على الموافقة لدخول كندا بطرق الاحتيال.

2-4 وبدأت إجراءات إلغاء المواطنة ضد صاحب البلاغ في 27 تموز/يوليه 1999، عندما أبلغته وزيرة المواطنة والهجرة عن نيتها رفع تقرير إلى الحاكم العام بموجب المادتين 10 و18 من قانون المواطنة. وعندما تلقى صاحب البلاغ هذا الإشعار في 30 تموز/يوليه 1999، أصيب بأعراض في الشريان التاجي. وفي 19 آب/أغسطس 1999، أصيب بنوبة قلبية وتطلب الأمر إدخاله المستشفى لمدة أسبوعين. وتعود مشاكل الشريان التاجي التي يعاني منها صاحب البلاغ إلى النوبة القلبية الأولى التي أصيب بها في عام 1984. ولما كانت حياته معرضة للخطر، فقد كشف عن التفاصيل الكاملة المتعلقة بحالته الطبية، على أمل أن تتخلى الحكومة الكندية عن إجراءات إلغاء مواطنته. وفي 24 آب/أغسطس 1999، طلب صاحب البلاغ إحالة القضية إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية لكي تقرر ما إذا كان قد حصل على المواطنة بالتدليس أو التزوير، أو بإخفاء ظروف مادية عمداً.

2-5 وفي 4 أيار/مايو 2000، طلب صاحب البلاغ من الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية وقف إجراءات إلغاء المواطنة وقفاً ذاتياً على أساس أن فعل الشروع في هذه الإجراءات والاستمرار فيها يتعارض في حد ذاته مع حقه الدستوري في الحياة والحرية والأمن الشخصي بالنظر إلى تقدمه في السن وصحته العليلة. وفي 12 تشرين الأول/  
أكتوبر 2000، رفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب ولاحظت مع ذلك أن الحالة الصحية العليلة لصاحب البلاغ جعلت من الصعب أو من المستحيل عليه المشاركة بفاعلية في المداولات الجارية دون تعريض حالته الصحية للأسوأ. وذكرت المحكمة أيضاً أن وقف الإجراءات على أساس اعتلال صحة صاحب البلاغ يكون مناسباً لو كان الأمر يتعلق بقضية جنائية. غير أن المادة 7 من الميثاق الكندي، التي تكفل للمتهم احترام قواعد العدالة الأساسية، بما فيها الحق في الدفاع التام والكامل، لا تنطبق سوى في الدعاوى الجنائية.

2-6 وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار متذرعاً بحجة إضافية مفادها أن المرافعات كانت بمثابة معاملة قاسية واستثنائية. وفي 17 أيار/مايو 2001، وعقب جلسة النظر في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الاتحادية، أُدخل صاحب البلاغ مرة أخرى المستشفى لإصابته بفشل في القلب. وفي 23 أيار/مايو 2001، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية الطعن الذي قدمه. وفي 9 تموز/يوليه 2001، أمرت المحكمة ذاتها وقف الإجراءات مؤقتاً في انتظار تقديمه طلباً إلى المحكمة العليا للإذن له بالاستئناف وكذلك أثناء النظر في أي استئناف يقدمه لاحقاً. وجاء ذلك عقب تقديم عدة إفادات من أطباء ممارسين كانوا قد فحصوا صاحب البلاغ. وقد خلصت معظم هذه الإفادات إلى أن مواصلة الإجراءات القضائية من شأنها أن تشكل إرهاقاً إضافياً على صاحب البلاغ ولكنها لم تستخلص أنها ستشكل تهديداً لحياته. وخلصت إفادتان اثنتان إلى أنه نظراً لسن صاحب البلاغ وإصاباته السابقة بفشل قلبي، فلن تكون لـه "قدرة قلبية وعائية" على تحمل إجراءات قضائية مطولة. وفي 14 شباط/فبراير 2002، رفضت المحكمة العليا طلبه بالإذن لـه بالاستئناف.

2-7 وفي 3 نيسان/أبريل 2002، قدّم صاحب البلاغ طلباً جديداً ملتمساً من الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية أن تبت، قبل المحاكمة، في بعض المسائل القانونية الأولية مثل معرفة ما إذا كانت المادتان 10 و18 من قانون المواطنة متماشيتين مع القانون الدستوري الكندي. وفي 13 حزيران/يونيه 2002، رفضت الشعبة الابتدائية هذا الطلب. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2002، أعاد صاحب البلاغ تقديم هذا الطلب. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2002، رفضت الشعبة الابتدائية مجدداً طلبه وأرجأت البت في دستورية الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء إلغاء المواطنة.

2-8 وبدأت جلسات النظر فيما إذا كان صاحب البلاغ قد حصل على المواطنة بالتدليس أو التزوير، أو بإخفاء ظروف مادية عمداً في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. وأثناء المرافعات الختامية في آذار/مارس 2003، ترافع صاحب البلاغ مرة أخرى في مسألة دستورية الأحكـام القانونية المتعلقة بإجراء إلغاء المواطنة.

### الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك كندا للمواد 6 و7 و9 و14 و17 من العهد، بحجة أن استمرار إجراءات الدعوى يشكل تهديداً لصحته وحياته. ويدعي أنه قدم أدلة طبية مستفيضة، لم تعترض عليها الدولة الطرف، وأثبتت أن قدراته تأثرت أو تقلصت لدرجة بات عاجزاً عن الدفاع عن نفسه دون تعريض حياته وصحته للخطر، وعاجزاً عن التعاون مع محاميه في إعداد دفاعه، وعاجزاً عن حضور أي جلسة محاكمة أو تحقيق. ويذكّر بأن الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية هي حقوق أساسيـة وأنه لا يجوز الخروج على المواد 6 و7 و9 من العهد بحال من الأحوال. ويشدد على أن الدعوى قد تؤدي إلى فقدان وضعيته في كندا بشكل كامل، وإلى إبعاده من البلد، وإلى وفاته. أما بالنسبة للمادة 17، فيدفع صاحب البلاغ بأن سمعته يمكن أن تلطخ بشكل خطير وأن خصوصيته ستنتهك.

3-2 وفيما يخص المادة 14، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه عاجز عن الدفاع عن نفسه بسبب اعتلال صحته. ويذكر أنه إذا كان قرار إلغاء المواطنة لدى انتهاء المرافعات من اختصاص الحاكم العام لا غير، فإن القانون لا يكفل لـه الحق في المثول أمامه. فليس هناك حق المشاركة في هذا القرار (باستثناء وزيرة المواطنة والهجرة). ولا يُكشف النقاب عن فحوى تقرير الوزيرة بما يسمح بتقديم عرائض رداً عليه. ويدعي صاحب البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة 14 بحجة أن المواطنين المجنّسين المعرّضين لإجراءات إلغاء مواطنتهم لا يُسمح لهم بالمثول أمام الجهة التي تتخذ القرار. ويعتقد أن المقصود من الإجراء هو معاقبة الكنديين المجنّسين أمثاله للاشتباه في تعاونهم مع العدو أثناء الحرب العالمية الثانية.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية للحصول على وقف الإجراءات، نظراً لأن المحكمة العليا رفضت النظر في استئنافه. ويطلب من الدولة الطرف سحب الدعوى التي أقامتها ضده.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 23 تموز/يوليه 2003، على مقبولية البلاغ. فهي تشير أولاً إلى أن ليس لصاحب البلاغ حق مطلق في المواطنة الكندية، وبما أن العهد لا ينص على هذا الحق، فإن البلاغ غير مقبول من ثم بموجب المادتين 1 و3 من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن إجراء إلغاء المواطنة لا يشكل دعوى جنائية أو ما شابه ذلك، وأنه ليس في جميع الأحوال إجراءً عقابياً إذ إنه يتسم بطابع مدني. ولا يشترط حضور صاحب البلاغ أثناء المرافعات، ثم إنه في كل الأحوال ممثل من قبل محام. وإلغاء المواطنة أمر منفصل عن الترحيل من البلد، وهو ما يتطلب إقامة دعوى منفصلة بموجب المادة 44 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. هذا وتحتفظ الوزيرة مع ذلك بحقها في السماح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا. ويتعلق هذا البلاغ في الواقع بمعرفة ما إذا كانت الدعوى المدنية التي أقامتها الحكومة الكندية وتواصلها لإلغاء مواطنة صاحب البلاغ تشكل انتهاكا لأحكام العهد.

4-2 وتدفع الدولة الطرف ثانياً بالقول إن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فإذا كان صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه أن مجرد الشروع في إجراءات لإلغاء مواطنته بموجب قانون المواطنة يعرّض حياته للخطر، فإن الطعن في دستورية الأحكام القانونية التي قامت عليها هذه الإجراءات لم يبت فيه بعد. وحيث إن صاحب البلاغ يدعي أن مجرد الشروع في إجراءات لإلغاء مواطنته يشكل انتهاكاً تعسفياً لخصوصيته وسمعته طبقاً للمادة 17 من العهد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ لم يبذل أية محاولة لالتماس الانتصاف محلياً، فلم تقدّم أي دعوى مدنية ضد الدولة الطرف بشأن القذف أو التجريح بالسمعة.

4-3 وتعتبر الدولة الطرف ثالثاً أنه لا يوجد دليل على أن ثمة انتهاكاً ظاهراً وأن البلاغ لا يتفق بحكم موضوعه مع العهد. ففيما يتعلق بالمادة 6 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن موضوع هذا البلاغ، أي الآثار الوخيمة التي تترتب على مجرد الشروع في إجراءات مدنية ضد شخص مسن في حالة صحية سيئة، لا يدخل في نطاق هذه المادة كما فسرتها اللجنة([[93]](#footnote-93)) فقد اختار صاحب البلاغ نفسه، عقب تلقيه إشعاراً من وزيرة المواطنة والهجرة، أن يمارس حقه في إحالة المسألة إلى المحاكم، ولا تشترط الإجراءات ذات الصلة حضوره ولا مشاركته الفعلية. وبالتالي لم يقدم البلاغ أي دليل على أن مجرد الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة يرقى إلى انتهاك ظاهر لحق صاحب البلاغ في الحياة. وعلى هذا الأساس نفسه، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع.

4-4 وفيما يتعلق بالمادة 7، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعلل حجته بأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. فالشروع في هذه الإجراءات لا يشكل "عقاباً" وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7. وفي ضوء سوابق اللجنة بخصوص المادة 7([[94]](#footnote-94))، فإن الإجهاد والإرباك، المترتبين حسب الادعاء لمجرد الشروع في إجراءات قضائية، ليسا بتلك القسوة التي تدعو إلى القول بانتهاك هذه المادة. وبالتالي لم يقدم البلاغ قرينة ظاهرة على وجود معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو فوق ذلك يتفق بحكم موضوعه مع العهد.

4-5 وفيما يتعلق بالمادة 9، تحاج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعلل ادعاءه بأن هذه المادة انتُهِكت بالشروع في إجراءات إلغاء المواطنة. فالمادة 9 تنطبق بشكل أساسي، وإن لم يكن حصرياً، على الدعاوى الجنائية، وأن تفسيرها من قبل اللجنة أقل اتساعاً مما توحي به شكوى صاحب البلاغ([[95]](#footnote-95)). وعلى أية حال، فإن صاحب البلاغ لـم يلق عليه القبض ولم يحتجز. وأما عن مسألة الأمن الشخصي، فتدفع الدولة الطرف بأنه لم يحصل هناك أي تدخل في سلامة صاحب البلاغ البدنية والنفسية بالمعنى المفهوم من المادة 9. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يتضمن أية قرينة على وجود أي انتهاك ظاهر للمادة 9. وبالإضافة إلى ذلك، أساء صاحب البلاغ تأويل فحوى ونطاق المادة 9 وبالتالي ينبغي عدم قبول البلاغ من حيث الموضوع.

4-6 وفيما يتعلق بالمادة 14، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المادة لا تنطبق إلا على الدعاوى الجنائية أو عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية أو بالحقوق ذات الصلة بالذمة المالية، وهو ما لسنا بصدده في هذه الحالة([[96]](#footnote-96)). وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة لـم تقرر، في أحكام قضاتها، ما إذا كانت الإجراءات في قضايا الهجرة تشكل في حد ذاتها "قضايا مرفوعة في إطـار القانـون الداخلي"([[97]](#footnote-97)). ومع ذلك، ينبغي ألا تنطبق الفقرة 1 من المادة 14 في هذه الحالة. وإذا رأت اللجنة أن المادة 14 تنطبق بالفعل في هذه الحالة، فإن الدولة الطرف تؤكد أن إجراءات إلغاء المواطنة تفي بجميع متطلبات الفقرة 1 من المادة 14، على اعتبار أن صاحب البلاغ عقدت لـه جلسات استماع عادلة أمام محاكم مستقلة ونزيهة. ولا يدعي صاحب البلاغ أن المحاكم الكندية التي نظرت في حججه ورفضتها ليست مُنشأة بحكم القانون ولا تلبي ضمانات الاختصاص والاستقلالية والنزاهة. وعلاوة على ذلك، إذا كان القانون لا ينص بصريح العبارة على الحق في أن يستمع الحاكم العام إلى المعني بالأمر، في الواقع العملي، فإن الشخص الذي يخضع لإجراءات إلغاء المواطنة يُمنح فرصة لتقديم بيانات خطية وأن يسوق الأسباب التي تقتضي، حسب رأيه، عدم إلغاء مواطنته. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن أية قرائن بوجود انتهاك ظاهر للفقرة 1 من المادة 14، وأن البلاغ من ثم غير مقبول من حيث الموضوع.

4-7 أما فيما يخص المادة 17، فإذا رفضت اللجنة الحجة التي مؤداها أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة الطرف تؤكد على أن مزاعم صاحب البلاغ لم تثَبت وجود تدخل من قبل الدولة أدى إلى انتهاك هذه المادة([[98]](#footnote-98)). أما إذا رأت اللجنة أن ثمة تدخلاً في خصوصية صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذا التدخل مشروع بموجب قانون المواطنة. ولم يفلح صاحب البلاغ أيضاً في تعليل زعمه بأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة قد لطخ سمعته. وعلى أية حال، لا تنص المادة 17 على الحق المطلق في الشرف وحسن السمعة. ولم يكشف البلاغ عن وجود أي انتهاك ظاهر للمادة 17 وهو بالتالي غير مقبول من حيث الموضوع.

4-8 وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة أشارت في عدة مناسبات إلى أنها ليست "دائرة رابعة" تختص بإعادة تقييم ما يتم التوصل إليه من حقائق أو قرائن، أو إعادة النظر في تفسير وتطبيق المحاكم الوطنية للقوانين المحلية([[99]](#footnote-99)). غير أن صاحب البلاغ يطلب من اللجنة أساساً إعادة تقييم تفسير القانون الوطني من قبل المحاكم الكندية، حيث أنه يطلب من اللجنة "تصحيح الأخطاء" التي يزعم أن المحاكم الكندية وقعت فيها لدى تفسيرها وتطبيقها القانون. بيد أنه لم يُقِم الدليل على أن تفسير وتطبيق القانون المحلي كان بكل وضوح تعسفياً أو تم بسوء نية.

4-9 وإذا ما اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه يفتقر إلى أساس موضوعي للأسباب التي سيقت أعلاه.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 أشار صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، إلى أن شكواه لا تشير إطلاقاً إلى الحق في المواطنة. أما فيما يخص الترحيل باعتباره نتيجة محتملة، ورغم أن القرار القضائي في المسألة مرحلة منفصلة من الناحية الفنية عن المسألة قيد البحث والمتعلقة بإلغاء المواطنة، التي يمكن تمييزها بدورها عن فقدان الإقامة الدائمة والترحيل، فإن النظر في النتائج المحتملة للقرار قيد البحث ليس سابقاً لأوانه. فهذا القرار هو العقبة القانونية الوحيدة لجميع الخطوات اللاحقة. فاحتمال القيام بعمل ينطوي على إخلال بالعهد مما ينشأ عن الترحيل كنتيجة محتملة هو بالتالي أمر حقيقي وخطير بما فيه الكفاية.

5-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكّر صاحب البلاغ بأنه استأنف مطالباً الوقف النهائي لإجراءات إلغاء المواطنـة إلى أن وصـل إلى المحكمة العليا. وأشار أيضاً إلى أن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية رفضت، في 19 أيلول/سبتمبر 2003، النظر في مدى دستورية أحكام قانون المواطنة.

5-3 ورداً على حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لـم يقدم دليلاً على أن إجراءات إلغاء المواطنة ستعرّض حياته للخطر، يذكّر صاحب البلاغ بأنه قدم عدة إفادات وتقارير خبراء لا جدال فيها تثبت أن استمرار المرافعات من شأنه أن "يعرّض حياته للخطر"، وأنه كان عاجزاً عن المشاركة في الدفاع عن نفسه. ويدفع بأن استمرار المرافعات ينطوي على انتهاك للمادتين 6 و9 من العهد على وجه الخصوص وأن تطبيق المادة 9 لا يقتصر علاوة على ذلك على قضايا الاحتجاز([[100]](#footnote-100)). وإذا كان قد طلب بالفعل إحالة قضيته إلى المحكمة الاتحادية على إثر تلقيه إشعاراً في 30 تموز/يوليه 1999 بإلغاء مواطنته، فقد قام بذلك قبل أن يطلع على استنتاجات أطبائه بأن هذه المرافعات يمكن أن تعرض حياته للخطر، وهي الاستنتاجات التي قدمت عقب إصابته بنوبة قلبية في 19 آب/أغسطس 1999. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، تبيّن القرائن أن حضور صاحب البلاغ ومشاركته الفاعلة ضروريان لكي يكون الدفاع تاماً وكاملاً. ويدعي صاحب البلاغ أن قاضي الدرجة الأولى تجاهل أثر استمرار المرافعات على صحته.

5-4 أما عن المادة 7، فيوضح صاحب البلاغ أن أثر المرافعات في سياق هذه القضية تحديداً هو الذي يمكن أن يؤدي إلى انتهاك هذا الحق وأن يتسبب في وفاته. ويدعي أن المرافعات تتسم بطابع عقابي وأنها أسوأ إلى حد ما من عقوبة السجن، لما يترتب عنها من قدر من الوصم شبيه بالذي يلحق بالشخص في قضية جنائية، دون أن يكون لهذه الإجراءات من الضمانات الجوهرية وأنواع الحماية المعمول بها في مثل هذه القضايا. كما يدفع بأن التهديد بالطرد من البلد بحجة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية نتيجة لحكم من محكمة مدنية ينطوي على معاملة قاسية وغير عادلة. فالدولة الطرف لا تتيح سوى محاكمة مدنية للكنديين المجنّسين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، ولكن لا يسري ذلك على المواطنين بالمولد.

5-5 أما فيما يتعلق بالمادة 9، فيجادل صاحب البلاغ أن الأمن الشخصي يشمل حماية الشخص من تعرض حياته وحريته للتهديدات فضلاً عن حماية سلامته الجسدية والنفسية. وبهذا المعنى، فهي تخص أيضاً كرامة الشخص وسمعته. ويذكّر صاحب البلاغ بأن الأمر بإلغاء مواطنته يمكن أن يؤدي وحده إلى فقدانه تلقائياً حقه في الإقامة في كندا.

5-6 وفيما يخص المادة 14، يجادل صاحب البلاغ بأن هذه المادة تنطبق في حالته لأن النزاع محل قضيته يتعلق بحقوقه المدنية، وتحديداً بوضعه كمواطن كندي. ويدعي أنه تعرّض لمعاملة غير متساوية بالنظر إلى ظروفه الخاصة وأن إجراءات إلغاء المواطنة لـم تتح لـه علاوة على ذلك فرصة لكي يُستمع إليه أمام الجهة التي تتخذ القرار. ويذكّر بأن القضية قضية مواطنة وليس قضية هجرة. ويتضح من اشتراط صدور حكم قضائي مسبق أن هذا الحق لا يمكن سحبه بمجرد ممارسة الصلاحيات. وينبغي ألا يقتصر نظر المحكمة على مسألة البيان الكاذب. بل ينبغي إجراء استعراض واسع بغية صون حق صاحب البلاغ الأساسي في صدور أي قرار يؤثر على حقوقه عن محكمة نزيهة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي نص عليه قانون المواطنة لا يتيح الاستماع إلى صاحب الشأن أمام متخذ القرار الذي يقرر بالفعل إلغاء المواطنة، وأن في الدعوى انتهاك للعهد لأن القرار لـم يتخذ من قبل محكمة نزيهة ومستقلة.

5-7 أما عن المادة 17، فيوضح صاحب البلاغ أنه احتج أمام المحاكم الوطنية بوقوع انتهاك للمادة 7 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي يشمل الخصوصية والسمعة. ويدفع بأن المساس بكرامته وسمعته ينطوي على تعسف ما دامت ظروفه تمنعه من الدفاع عن نفسه.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

6-1 في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ توفي في 6 آذار/  
مارس 2004. وعند وفاته، لم تكن مواطنته الكندية قد ألغيت بعد. وتذكّر الدولة الطرف بأن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية قررت، في 19 أيلول/سبتمبر 2003، أن صاحب البلاغ قد حصل على مواطنته الكندية بإخفاء متعمد لظروف مادية تتعلق بأنشطته أثناء الحرب العالمية الثانية. وحسب الإجراء المحلي لإلغاء المواطنة وفقاً لقانون المواطنة، فقد انتقلت الدعوى عندئذ من المرحلة القضائية إلى المرحلة التنفيذية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، واستناداً إلى قرار الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية، أقرت وزيرة المواطنة والهجرة تقريراً يوصي الحاكم العام بإلغاء المواطنة الكندية لصاحب البلاغ. وقبل إحالة هذا التقرير إلى الحاكم العام لاتخاذ القرار، مُنح صاحب البلاغ فرصة للرد. وفي منتصف شباط/فبراير 2004، أرسلت زوجة صاحب البلاغ تعليقاته إلى وزير العدل. وأُرسل رد وزير العدل على هذه التعليقات إلى زوجة صاحب البلاغ في منتصف آذار/مارس 2004، وأبلغت بأن نهاية نيسان/أبريل 2004 هو آخر أجل لتقديم أي رد من صاحب البلاغ. ولم تتلق الجهات المعنية أي رد على هذه الرسالة.

6-2 وفي ذلك الوقت، لم تكن الدولة الطرف تعلم أن صاحب البلاغ قد توفي، ولم تعلم بذلك إلا في 27 أيلول/سبتمبر 2004. ولم يكن الحاكم العام قد اتخذ أي قرار بشأن التقرير الذي أوصى بإلغاء المواطنة الكندية لصاحب البلاغ. وبعد وفاة صاحب البلاغ، تخلت الدولة الطرف ببساطة عن جميع الإجراءات التي تخصه. وفي ظل هذه الظروف، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ أصبح عديم الجدوى وتطلب من اللجنة عدم قبوله.

7- وفي رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2006، طلبت بنت صاحب البلاغ صراحة مواصلة النظر في الإجراء.

### المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لـم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءه بانتهاك المادة 17. وأكد صاحب البلاغ أنه تذرع أمام المحاكم الوطنية بالمادة 7 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وتنص المادة 7 على أن "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في ألا يُحرم من تلك الحقوق ما عدا وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية". على أن اللجنة تلاحظ أنه حتى وإن كان هذا الحكم يغطي بالفعل فكرة الانتهاك التعسفي للخصوصية والسمعة، فإن هذا المعنى ليس هو المقصود فيما أثاره صاحب البلاغ أمام المحاكم الوطنية (انظر الفقرة 2-5). ويستتبع ذلك أن الجزء المتعلق بالمادة 17 من البلاغ يتعين اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-4 وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة 6، أخذت اللجنة علماً بالتقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ. ووفقاً لصاحب البلاغ، تبيّن هذه القرائن أن قدراته قد قُوِّضت لدرجة بات معها عاجزاً عن الدفاع عن نفسه دون تعريض حياته وصحته للخطر. على أن اللجنة تلاحظ أن تقديم طلب وقف إجراءات إلغاء المواطنة والدعوى ذاتها المقامة لإلغاء المواطنة كلاهما لا يشترط حضور صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فقد مُنح صاحب البلاغ فرصة تقديم بيانات خطية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها يشكل تهديداً مباشراً لحياته، حيث إن الإفادات الطبية التي تحصل عليها توصلت إلى استنتاجات مغايرة بشأن أثر استمرار الدعوى القضائية على صحته. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعلل بما فيه الكفاية الانتهاك المزعوم للمادة 6 لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-5 أما عن الشكوى بانتهاك المادة 9، فقد أخذت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن تطبيق هذا الحكم لا يقتصر على قضايا الاحتجاز. إلا أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقِم الدليل على أن الدعوى التي أقامتها الدولة الطرف ضده تشكل انتهاكاً لحقه في السلامة الشخصية بموجب المادة 9؛ ذلك أن مجرد إقامة دعوى قضائية على شخص ما لا يؤثر تأثيراً مباشراً في السلامة الشخصية للمعني، وأن التأثير غير المباشر على صحة الشخص المعني لا يمكن إدراجه في خانة `السلامة الشخصية`. ويستتبع ذلك أن صاحب البلاغ لم يعلل هذا الادعاء بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وأما فيما يتعلق بانتهاك المادة 14، فقد أحاطت اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ كان عاجزاً عن الدفاع عن نفسه لأن حق الفرد في أن يستمع إليه لـم يكن متاحاً، بموجب قانون المواطنة، إلا في الدعوى القضائية المقامة لمعرفة ما إذا كان الشخص قد حصل على المواطنة الكندية بالتزوير أو الغش أو بإخفاء ظروف مادية عمداً. ويبدو أن صاحب البلاغ قد شارك أو كان ممثلاً على الأقل في جلسات الاستماع هذه، وأنه لم يقدم أي شكوى بهذا الخصوص بموجب المادة 14. وليس هناك حق في حضور جلسة استماع أمام السلطة صاحبة القرار النهائي بشأن إلغاء المواطنة، أي الحاكم العام، الذي يتصرف أساساً بناءً على توصيات وزيرة المواطنة وما تقرره الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. وتذكّر اللجنة بأنه لكي يدعي شخص ما أنه وقع ضحية انتهاك حق يكفله العهد، فعليه أن يبيّن أن ثمة فعلاً أو تقصيراً من جانب دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيراً سلبياً على تمتعه بهذا الحق أو أن هذا الأثر وشيك الوقوع، كأن يكون على أساس القانون القائم و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارسة قضائية أو إدارية([[101]](#footnote-101)). وفي الحالة قيد النظر، لم يتخذ الحاكم العام أي قرار فيما يخص صاحب البلاغ وأن الدولة الطرف تخلت ببساطة، عقب وفاة صاحب البلاغ، عن الدعوى التي أقامتها ضده. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ في ظل هذه الظروف، الادعاء بأنه ضحية انتهاك المادة 14. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

8-7 أما عن الشكوى بانتهاك المادة 7، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد علل بما فيه الكفاية ادعاءاته لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

### النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة 7، فهو يجادل بأنه يعاني من مشاكل قلبية خطيرة وأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها سبب لـه إجهاداً كبيراً يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وتقر اللجنة بأنه قد تكون هناك ظـروف استثنائية حيث يمكن أن تكون محاكمة شخص في حالة صحية سيئة بمثابة معاملة تتنافى وأحكام المادة 7، ومن ذلك مثلاً عندما يراد منح الأولوية لمسائل صغيرة نسبياً أو تسهيلات إجرائية في مجال العدالة على حساب المخاطر الصحية الجسيمة نسبياً. ولا توجد مثل هذه الظروف في الحالة التي نحن بصددها، حيث إن إجراءات إلغاء المواطنة استدعتها ادعاءات خطيرة بأن صاحب البلاغ شارك في أشد الجرائم خطورة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بالوقائع المحددة لهذه القضية، أن إجراءات إلغاء المواطنة جرت كتابياً في أول الأمر وأن حضور صاحب البلاغ لـم يكن مطلوباً. وعلاوة على ذلك، لم يبيّن صاحب البلاغ أن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها كان بمثابة معاملة منافية لأحكام المادة 7 إذ إن الاستنتاجات التي خلصت إليها الإفادات الطبية التي حصل عليها كانت متباينة، كما سبق ذكره، بشأن أثر استمرار الدعوى القضائية على صحته. وبالتالي، لم يثبت صاحب البلاغ أن الدولة الطرف كانت مسؤولة عن انتهاك المادة 7.

10- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة 7 من العهد.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**كاف - البلاغ رقم 1140/2002، *خودايبيرغانوف ضد أوزبكستان*[[102]](#footnote-102)\*  
(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* السيدة ماتليوبا خودايبيرغانوف (لا يمثلها محامٍ)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية:* اسكندر خودايبيرغانوف (ابن صاحبة البلاغ)

*الدولة الطرف*: أوزبكستان

*تاريخ البلاغ*: 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة مع اللجوء إلى التعذيب في أثناء التحقيق الأولي

*المسألة الموضوعية*: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة.

*المسائل الإجرائية*: تقييم الوقائع والأدلة؛ وإثبات الدعوى

مواد العهد: 2 و3 و5 و6 و7 و10 و11 و14 و16

مواد البروتوكول الاختياري: 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1140/2002، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد اسكندر خودايبيرغانوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة ماتليوبا خودايبيرغانوف، وهي مواطنة أوزبكية. وتقدم البلاغ باسم ابنها، اسكندر خودايبيرغانوف، وهو أيضاً أوزبكي، من مواليد عام 1974، وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في طشقند وهو الحكم الذي فرضته عليه محكمة مدينة طشقند في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد 2 و3 و5 و6 و7 و10 و11 و14 و16 من العهد. ولا يمثلها محام.

1-2 وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة 92 من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ حكم الإعدام في السيد خودايبيرغانوف في الوقت الذي لا تزال فيه قضيته محل النظر. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، ردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أجلت تنفيذ حكم الإعدام ريثما تصدر اللجنة قرارها النهائي.

**بيان الوقائع**

2-1 في 16 شباط/فبراير 1999، حدثت عدة انفجارات في طشقند قتل في إثرها العديد من الأشخاص وجرح كثيرون آخرون. واشتُبه في اشتراك عدد من الأفراد في التحضير لعمليات الاغتيال، بمن فيهم ابن صاحبة البلاغ، ورفعت دعوى جنائية ضده.

2-2 وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، حكم على اسكندر خودايبيرغانوف بالإعدام لإنشائه عصبة مجرمين ومشاركته فيها والمشاركة في جماعة مسلحة منظمة؛ والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛ والسرقة؛ والقتل العمد في ظروف مشددة على نحو عرَّض معه حياة الآخرين للخطر؛ والإرهاب؛ وجرائم أخرى.

2-3 وتؤكد صاحبة البلاغ أن العقوبة التي فرضت على ابنها شديدة بوجه خاص. فإدانته لا تتمشى مع شخصيته التي كانت محل تقدير إيجابي من جانب جيرانه مثلما دل على ذلك إقرار قدم إلى المحكمة. وهو متزوج وأب لطفلين. وكان يعمل مصوراً تلفزياً مساعداً في عامي 1996 و1997.

2-4 وقد ألقي القبض على خودايبيرغانوف في أول الأمر في طاجيكستان في 24 آب/أغسطس 2001 بزعم أنه "جاسوس أوزبكي". واستنطق وعذب في مرافق وزارة الداخلية الطاجيكية. وفي 5 شباط/فبراير 2002، نقل إلى أوزبكستان وألقي القبض عليه هناك. واحتجز في الطابق السفلي من وزارة الداخلية في طشقند حيث ضربه المحققون ضرباً مبرحاً وعذبوه تعذيباً شديداً وأرغموه على الاعتراف بالذنب. وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة غير مؤرخة كتبها ابنها يصف فيها صنوف العذاب التي تعرض لها. وزُعم أنه ضرب بعصي ومنع من النوم ولم يُطعم لمدة "أسابيع". ورُكل في المنطقة الأربية وفي الرأس وضرب بماسورة وبدأ يسمع أصواتاً تموج في رأسه وتم كل ذلك في غياب أي محام([[103]](#footnote-103)). وقد ضربه عدد من الرجال تتراوح أعمارهم بين 30 و35 سنة. وصمد حتى اللحظة التي هُدد فيها بأن يحضروا أقاربه هناك وأن أمه وأخته وزوجته سيفقدن "كرامتهن" أمامه. وفي 11 شباط/فبراير 2002، أودع مركز الاحتجاز لأغراض التحقيق التابع لإدارة الأمن الوطني واتهم رسمياً بموجب المواد 242 و155 و158 و159 و161 من القانون الجنائي الأوزبكي (تكوين عصبة مجرمين وإنشاء جماعة مسلحة وتولي قيادتها أو المشاركة فيها؛ والإرهاب؛ ومحاولة اغتيال الرئيس؛ والتآمر لقلب نظام الحكم وإسقاط النظام الدستوري؛ وأنشطة تضليلية/تخريبية.

2-5 وأبلِغت صاحبة البلاغ باحتجاز ابنها في 18 آذار/مارس 2002 عندما أعلمها محام بأنها تمثل ابنها. ولم تتلق أجوبة عن جميع شكاواها المتعلقة بسوء معاملة ابنها التي وجهتها إلى مؤسسات شتى (مكتب المدعي العام والإدارة الرئاسية والمحكمة الدستورية)، وأحيلت هذه الشكاوى ببساطة إلى الجهات التي قدمت الشكاوى ضدها. وحسب حكم المحكمة العليا الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، تُرفض الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة. بيد أن اعترافات ابنها كانت أساساً لإدانته. كما تأسست الإدانة على شهادات شخص اسمه أحمدوف، وهو شخص مختل عقلياً، وآخر اسمه عبد الصمدوف، الذي شهد زوراً، وهو أمر أبلِغت به المحكمة.

2-6 وفي بداية المحاكمة، تراجع خودايبيرغانوف عن اعترافاته. وخلصت المحكمة إلى أن ذلك كان استراتيجية للدفاع.

2-7 ولم تثبت على ابن صاحبة البلاغ أية تهمة على ما يزعم في المحكمة. والأدلة الوحيدة التي استعملت ضده كانت أدلة غير مباشرة. كما أن التهم المتعلقة بممارسة ابنها الإرهاب لا أساس لها من الصحة. فلم تقدَّم في أثناء التحقيق أو في المحكمة أي معلومات عن الأوقات التي ارتكب فيها خودايبيرغانوف الأعمال الإرهابية المزعومة أو مكانها أو طبيعتها.

2-8 وتعتبر صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة لابنها بشأن تكوين عصبة مجرمين لا أساس لها من الصحة. أما التهم المتعلقة بمشاركته في سرقتين، فتدعي صاحبة البلاغ أن أي ضحية لم تتعرف عليه في المحكمة بأنه شارك في الجريمتين. ثم إن التهمة الموجهة لابنها ومؤداها أنه شارك في اغتيال شرطيَّين بعد السرقة الثانية في 6 آب/أغسطس 1999 لا أساس لها من الصحة هي الأخرى لأنه كان في الخارج آنئذ.

2-9 ووضع المحققون أيديهم على عدة كيلوغرامات من نترات الأمونيوم ومسحوق الألومنيوم في بيت كريموف (حيث قضى خودايبيرغانوف شهوراً عدة مختفياً)، وخلصوا إلى أن هذه المواد استعملت في صنع متفجرات. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه الاستنتاجات لا أساس لها من الصحة.

2-10 وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها في أن يعتبر بريئاً وحقه في الإفادة من الشك قد انتهكت. ويزعم أن إجراءات التحقيق وإجراءات المحكمة قد دارت بنية الاتهام.

**الشكوى**

3- تدّعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها قد انتهكت بموجب المواد 2 و3 و5 و6 و7 و10 و11 و14 و16   
من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، أكدت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام الأوزبكي قدم معلومات مفادها أنه ألقي القبض على خودايبيرغانوف في طاجيكستان في 31 كانون الثاني/يناير 2001 ونقل إلى أوزبكستان في 5 شباط/فبرايـر 2002 حيث تم احتجازه. وحسبما جاء في الأدلة، فقد انضم إلى التنظيم الديني المتطرف المسمى "الحركة الإسلامية في أوزبكستان" في عام 1998 وتلقى تدريبات عسكرية في الشيشان. وعقب عودته في عام 1998، أسس فرعاً للحركة في طشقند بمعيّة أفراد آخرين قصد إقامة دولة إسلامية. ولتمويل أنشطة المجموعة، ارتكب أعضاؤها عدة اغتيالات وعمليات نهب مسلحة.

4-2 وفي 16 شباط/فبراير 1999، انفجر عدد من القنابل في طشقند. وفي 4 آذار/مارس 1999، نهب ابن صاحبة البلاغ، بمعية أعضاء آخرين من المجموعة، منزل رجل أعمال في طشقند، واستولوا على مبلغ كبير من المال وسيارة. وفي 6 آب/أغسطس 1999، هاجموا مُقاوِلاً آخر توفي متأثراً بجروحه؛ كما قُتل شرطيان في أعقاب هذه الحادثة. وفي آب/أغسطس 1999، توجه الضحية المزعوم إلى معسكر في طاجيكستان.

4-3 وفي حزيران/يونيه 2000، تلقى تدريباً خاصاً في المتفجرات في معسكر للحركة في طاجيكستان. وفي تموز/  
يوليه 2000، وصل إلى طشقند مكلَّفاً بتفجير محطة السكة الحديد أو مكان مهم آخر. ولم يحدث التفجير بسبب إلقاء السلطات القبض على شركائه الذين كانوا يحاولون الإتيان بمفجِّرات وكابلات من طاجيكستان.

4-4 وحسب الأدلة التي قدمها الادعاء، أُثبتت التهم الموجهة لخودايبيرغانوف وللمدعى عليهم معه جزئياً باعترافاتهم، فضلاً عن نتائج التحقق من دقة مزاعمهم في الأماكن التي جرت فيها الجرائم وشهادات شهود عدة ومعلومات مستقاة من مواجهة المدعى عليهم معه للضحايا وأخيراً أدلة من الطب الشرعي وحركة المقذوفات.

**الملاحظات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ**

5-1 أتت صاحبة البلاغ بمعلومات إضافية في عام 2003. وأشارت إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الطريقة التي تم بها التحقيق بخصوص حالات تعذيب ابنها المزعومة، وأفادت بأنه لا تزال تظهر آثار جرح في رأس ابنها نتيجة ضربة بماسورة معدنية. وعُذب عندما نقل إلى مركز الاحتجاز التابع لإدارة الأمن الوطني وأعطي مؤثرات عقلية وهدد باغتصاب أقاربه أمامه. واشتكى في المحكمة من هذا الأمر وأعطى أسماء المسؤولين عن ذلك، لكن المحكمة ضربت بمزاعمه عرض الحائط.

5-2 وذكّرت صاحبة البلاغ بأن ابنها أكد أنه بريء في المحكمة لأنه كان في الخارج عندما ارتُكبت الاغتيالات ولم يقم أي دليل على مشاركته في الجرائم. وأثبت ابنها براءته في المحكمة. ولم يتلق أي تدريب في الشيشان في عام 1998 بل كان يدرس في طشقند. وأنكر عضويته في الحركة الإسلامية في أوزبكستان. وقد كان في بيت حماته في 16 شباط/فبراير 1999 إبان الانفجارات. وبعد حدوث هذه الانفجارات، ألقت السلطات القبض على عدة أشخاص، فرّ في إثرها إلى طاجيكستان في 21 شباط/فبراير 1999. هذا وتراجع عدة شهود كانوا محتجزين أصلاً بسبب ارتكابهم جرائم مختلفة وكانوا قد اتهموا ابن صاحبة البلاغ عن شهاداتهم في المحكمة واعتبروها شهادات زور وأنهم أدلوا بها مكرهين.

5-3 وحسب صاحبة البلاغ، تم الحجز على المواد الكيميائية التي عثر عليها في بيت كريموف ولم يكن هناك أي شاهد على ذلك. ولم يقم الدليل على أن ابنها كان يحوز سلاحاً نارياً. ولم يُعثر على أي أسلحة أو خراطيش في أثناء عمليات التفتيش. إن اتهام ابنها وإدانته على هذا الأساس مجرد تخمين.

5-4 وادعت صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ باحتجاز ابنها إلا بعد مرور 41 يوماً على إلقاء القبض عليه رغم أن القانون الجنائي الأوزبكي ينص على وجوب قيام السلطات بإبلاغ أقارب الشخص المقبوض عليه في غضون 24 ساعة.

5-5 وأكدت صاحبة البلاغ مجدداً أن المحكمة لم تكن نزيهة. فلما ادُّعي في المحكمة بالتعرض للتعذيب، رد القاضي بأن على المتهمين أن يكرروا اعترافاتهم التي أدلوا بها في أثناء التحقيق الأولي وألا "يهوَّلوا". وتجاهل القاضي البيانات بكل بساطـة. ولم يكـن المدعـي العام حاضراً في مناسبات عدة، وفي أثناء غيابه، زُعم أن القاضي كان يؤدي وظائف المدعي العام.

5-6 وفي الختام، ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب في انتظار الإعدام وأنه اقتيد في مناسبات عدة إلى قاعة خاصة حيث كان مربوطاً إلى كرسي حليق الرأس.

5-7 وفي 10 آذار/مارس 2005، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية، مؤكدة تعليقاتها السابقة.

**الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف**

6-1 في 25 أيار/مايو 2004، أكدت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة. فذكّرت بأن محكمة مدينة طشقند حكمت عليه بالإعدام في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وأدانته المحكمة لأنه بعد انضمامه إلى الحركة الإسلامية في أوزبكستان في شباط/فبراير 1998 مع أفراد آخرين، تلقى تدريبات في معسكرات في الشيشان وطاجيكستان. وبعد عودته إلى أوزبكستان، اقترف جرائم عدة، بما فيها اغتيالات وسرقات. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2003، أقرت هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند عقوبة الإعدام.

6-2 وفي 29 حزيران/يونيه 2005، أبدت الدولة الطرف ملاحظات جديدة. ففيما يتعلق بمزاعم التعذيب، وبخاصة عدم إجراء تحقيق، أكدت أن لا موظفي وزارة الداخلية ولا موظفي إدارة الأمن الوطني مارسوا التعذيب أو أي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة ضد ابن صاحبة البلاغ. وقيل إن مزاعم صاحبة البلاغ بخصوص التعذيب هي محاولة لتضليل اللجنة وإعطاء صورة سلبية عن سلطات الدولة الطرف المعنية بإنفاذ القوانين.

6-3 وأكدت الدولة الطرف أن محاميا مثّل خودايبيرغانوف منذ الاستجواب الأول. ويكشف ملف القضية أنه اعترف بكل حرية. ولا تتضمن مستندات الدعوى ومحاضر جلسات المحكمة أي ذكر لأقواله المتعلقة بالتعذيب أو الضرب أو استعمال العنف ضده. فالمزاعم المتعلقة بالتعذيب لا أساس لها من الصحة، ومما يؤكد ذلك أيضاً أن السلطات المعنية بإنفاذ القوانين لم تبلغ بها قط.

6-4 وتجادل الدولة الطرف بالقول إن خودايبيرغانوف، وفقاً لملف القضية، اعترف بأنه شارك في أنشطة الحركة الإسلامية في أوزبكستان وزار معسكرات للتدريب الإرهابي في الشيشان وطاجيكستان. وعاد إلى طشقند في عام 1998 لتجنيد أفراد لتدريبهم في المعسكرات. وأكدت الدولة الطرف مجدداً التسلسل الزمني للأحداث وجزمت بأن التهم الموجهة لخودايبيرغانوف قد ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك طبقاً لإجراءات القانون الجنائي الواجبة التطبيق. وتقيدت إجراءات المحكمة تماماً بقانون الإجراءات الجنائية التي كانت سارية آنذاك، وجرت المحاكمة بحضور مدعيَين عامين ومحاميَي ابن صاحبة البلاغ.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر، كما تقضي بذلك الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وتحيط علماً بأنه لا يمكن الاعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

7-3 وتحيط اللجنة علماً، أولاً، بادعاء صاحبة البلاغ القائل إن حقوق ابنها بموجب المواد 3 و5 و11 و16 قد انتهكت. ولم تدعم هذه المزاعم بأية معلومـات أخرى ذات صلة، وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وتلاحظ اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ التي تثير قضايا في إطار المادة 14 تبين أن محاكمة ابنها لم تستوف معايير الإنصاف وأن المحكمة لم تكن لا نزيهة ولا موضوعية وأن رئيس المحكمة أدى مهام المدعي العام في أثناء غياب هذا الأخير. وقد رفضت الدولة الطرف هذه المزاعم بعبارات عامة مؤكدة أن المحاكمة جرت وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، ومُحاججة بالخصوص بأن المحاكمة جرت دائماً بحضور المحاميين والمدعيين العامين. ولما لم تكن هناك أي معلومات أخرى وجيهة، تخلص اللجنة إلى أن هـذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أدلة كافية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وتعتبر اللجنة أن المزاعم الأخرى لصاحبة البلاغ المقدمة بموجب المواد 2 و6 و7 و10 و14 قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنها مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن المحققين ضربوا ابنها وعذبوه وأجبروه بالتالي على الاعتراف بأنه مذنب. وتراجع عن اعترافاته الأولية في المحكمة مدعياً أنها انتزعت منه انتزاعاً، وعيّن المسؤولين عن إساءة معاملته بالأسماء. ورفضت الدولة الطرف الادعاء واصفة إياه بأنه استراتيجية دفاع وأكدت أن التعذيب لم يمارس ضد خودايبيرغانوف ولا غيره من أساليب التحقيق غير المشروعة وأن التحقيق بكامله وإجراءات المحكمة جميعها تقيدت بالقانون الساري. وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أن ابنها عومل معاملة سيئة في انتظار الإعدام، وهو ما لم تنكره الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بأنه بمجرد تقديم شكوى بإساءة المعاملة تتنافى والمادة 7، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها بسرعة ونزاهة([[104]](#footnote-104)). وتلاحظ أن ملف القضية يحتوي على نسخ من الشكاوى بشأن إساءة معاملة ابن صاحبة البلاغ كانت قد أبلِغت بها سلطات الدولة الطرف، بما فيها نسخ من رسائل من أخت الضحية المزعوم ومن المحاميَين ومن منظمات غير حكومية، إضافة إلى رسالة من خودايبيرغانوف نفسه، وهي رسائل أوردت بالتفصيل أساليب التعذيب التي مورست عليه. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، في ظل حيثيات القضية، لم تثبت أن سلطاتها عالجت المزاعم المتعلقة بالتعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ معالجة كافية، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وفي هذا البلاغ على حد سواء. وبناء عليه، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المزاعم. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المقدمة تكشف عن وجود انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 التي تُقرأ مقترنة بالفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

8-3 وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه المتعلق بالمادة 7 من العهد، لا ترى اللجنة ضرورة لأن تدرس بشكل منفصل ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 10 من العهد.

8-4 وتذكِّر اللجنة بأن إنزال عقوبـة الإعدام لدى اختتام محاكمةٍ أُخل فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 6 من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق الضحية المزعوم منتهكاً المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن حقـوق الضحيـة المزعوم بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من العهد قد انتهكت أيضاًَ.

9- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لحقوق السيد خودايبيرغانوف بموجب الفقرة 2 من المادة 6؛ والمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد، بقراءة الأخيرتين مقترنتين إحداهما بالأخرى.

10- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد خودايبيرغانوف وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تخفيف عقوبة الإعدام والتعويض. كما أن الـدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد أُخل به أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد، الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**لام - البلاغ رقم 1143/2002، *الديرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية*[[105]](#footnote-105)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* السيد فرج الديرناوي (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

*الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية:* صاحب البلاغ وزوجته سلوى فارس وأطفالهم الستة عبد المنعم وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الملك وسلمى وغالية

*الدولة الطرف:* الجماهيرية العربية الليبية

*تاريخ تقديم البلاغ:* 15 آب/أغسطس 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* سحب جواز السفر - وعدم تمكن الأسرة من مغادرة البلد ولم شملها

*المسائل الموضوعية:*  حرية التنقل - التدخل في الحياة الأسرية - حماية وحدة الأسرة - حماية حقوق الأطفال

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية - وعدم تعاون الدولة الطرف

*مواد العهد: المواد* 12 و17 و23 و24

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1143/2002 المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنيابة عن فرج الديرناوي وزوجته سلوى فارس وأطفالهم الستة عبد المنعم وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الملك وسلمى وغالية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحب البلاغ هو فرج الديرناوي وهو مواطن ليبي مولود في 1 حزيران/يونيه 1952 ويقيم في أولتن، سويسرا. وقدم هذا البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته سلوى فارس المولودة في 1 نيسان/أبريل 1966 وأطفالهما الستة عبد المنعم المولود في 26 تموز/يوليه 1983، وعبد الرحمن المولود في 21 آب/أغسطس 1985، وعبد الله المولود في 27 تموز/يوليه 1987، وعبد الملك المولود في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1990، وسلمى المولودة في 22 كانون الثاني/يناير 1993، وغالية المولودة في 18 آب/أغسطس 1995. ويدعي أن الجماهيرية العربية الليبية انتهكت المواد 12 و17 و23 و24 من العهد. وتمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

**الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ**

2-1 تعرض صاحب البلاغ، وهو ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين، إلى الاضطهاد في ليبيا بسبب معتقداته السياسية. وبينما كان يرافق شقيقه وابنه المريض في مصر طلباً للعلاج في عام 1998، أُخبِر بأن قوات الأمن حضرت إلى منزله بغرض اعتقاله على ما يبدو. فقرر عدم العودة وانفصل بذلك عن زوجته وأطفاله الستة في ليبيا.

2-2 وفي آب/أغسطس 1998، وصل صاحب البلاغ إلى سويسرا وقدم طلباً للجوء فيها. وفي آذار/مارس 2000، قررت السلطات الفيدرالية السويسرية منحه حق اللجوء ووافقت على لم شمل الأسرة. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2000، سعت زوجته وأصغر ثلاثة من أطفاله إلى مغادرة ليبيا واللحاق بصاحب البلاغ في سويسرا. لكنها أوقفت عند الحدود الليبية - التونسية وسُحب جواز سفرها الذي يضم الأطفال الثلاثة أيضاً. وعند العودة إلى مدينتها الأصلية بنغازي أُمرت بالمثول أمام دائرة الأمن حيث أُبلغت بأنها لا يمكن أن تغادر البلد لأن اسم زوجها صاحب البلاغ مدرج في قائمة المطلوبين للأمن الداخلي بسبب ارتباطه بقضية سياسية.

2-3 ولم تفلح المحاولات العديدة التي قامت بها زوجة صاحب البلاغ لاستعادة جواز سفرها، بما في ذلك من خلال أصدقاء وأقارب يتمتعون بنفوذ لدى الحكومة. ورفض المحامون تمثيلها بسبب أنشطة زوجها السياسية. وتواجه مع أطفالها الستة معاناة اقتصادية كبيرة بسبب الافتقار إلى أي مصدر دخل. وبالإضافة إلى الخوف والضغوط أصبحت تعاني من المرض في الآونة الأخيرة وهي بحاجة إلى العلاج. ومع أن أطفالها الثلاثة الآخرين الأكبر سناً لديهم جوازات سفر خاصة بهم وبإمكانهم، نظرياً، مغادرة البلد واللحاق بوالدهم، فإنهم لا يرغبون ترك والدتهم في هذه المعاناة.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمواد 12 و17 و23 و24 من العهد. ويدعي أن سحب جواز السفر ورفض الدولة السماح لزوجته وأطفاله الثلاثة الصغار بالسفر يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة 12 من العهد. ومن الواضح أن شرطي الضرورة والتناسب اللذين ينطبقان على تقييد حق التنقل تقييداً قانونياً لم يستوفيا بدليل أن موظفي الدولة الطرف لم يدّعوا حتى أن زوجة صاحب البلاغ وأطفاله يشكلون خطراً على الأمن الوطني. بل أقروا صراحة بأن السبب الوحيد لمنع أفراد الأسرة من السفر هو أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جريمة سياسية.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن قيام الدولة الطرف بمضايقة زوجته وأطفاله الثلاثة الصغار الذين أرادوا اللحاق به في سويسرا لا يستند إلى أي هواجس مشروعة تتعلق بهؤلاء الأشخاص، وأن الدافع هو على ما يبدو الرغبة في معاقبة صاحب البلاغ. ومن ثم، فإن التدخل في الحياة الأسرية يشكل ضرباً من التعسف وانتهاكاً للمادتين 17 و23 من العهد. هذا بالإضافة إلى أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف قد حرم بالفعل جميع الأطفال الستة من التمتع التام بالحق في حياة أسرية، فحتى الأطفال الثلاثة الأكبر سناً الذين لديهم جوازات سفر وبإمكانهم نظرياً مغادرة البلد لا يمكنهم أن يفعلوا ذلك من دون أن يفترقوا عن أشقائهم الصغار ووالدتهم.

3-3 كما يقول صاحب البلاغ إن عدم سماح الدولة الطرف بجمع شمل الأسرة جعل الأطفال في حاجة اقتصادية ماسة بسبب حرمانهم من عائلهم الوحيد. وعلى الرغم من تمكنهم من العيش على المساعدة التي يتلقونها من أفراد الأسرة، فقد اضطروا للعيش في ظروف تزداد صعوبة. وقد انتهكت الدولة الطرف المادة 24 من العهد باتخاذها إجراءات تعسفية وغير قانونية لم تراع ما تحدثه من تأثير على رفاه أطفال دون سن الثامنة عشرة.

3-4 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إن زوجته لم تتمكن، بسبب وضعه، من الاستفادة من أي جهة رسمية، وقد أخفقت محاولاتها الاستفادة من سبل الانتصاف التي أُتيحت لها. وبالإشارة إلى المواد التي تم الحصول عليها من مختلِف المنظمات غير الحكومية الدولية، يدعي صاحب البلاغ أن ليبيا تفتقر على أية حال إلى سبل الانتصاف الفعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية. ودعماً لهذا الرأي، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة الصادرة عام 1998 التي تشكك على نحو خطير في استقلال القضاء وحرية عمل المحامين([[106]](#footnote-106))، ويقول إن الوضع لم يشهد تغيراً ملحوظاً. فحالات الاعتقال والمحاكمات ذات الدوافع السياسية، ومضايقة أفراد أسر الضحايا حالات لا يزال يبلغ عنها بصورة روتينية، وفي حالات الاضطهاد السياسي، لن تعرض السلطة القضائية على القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

4- طُلب إلى الدولة الطرف في مذكرات شفوية مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2002، و26 كانون الثاني/  
يناير 2006، و23 نيسان/أبريل 2007، أن توافي اللجنة بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتفيد اللجنة بأنها لم تتسلم هذه المعلومات بعد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ، كما تذِّكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي تتوفر لديها([[107]](#footnote-107)). وفي ظل عدم تلقي أي ملاحظات من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثباتها بالأدلة.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

5-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

5-2 وقد تحققت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تفنّد إدعاء صاحب البلاغ أن جميع محاولات زوجته مع السلطات كانت بلا جدوى وأن سبل الانتصاف الفعالة لم تكن متاحة بالنظر إلى ملابسات هذه القضية. وعليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

5-4 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 12 و17 و23 و24 مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتشرع بالتالي في النظر في أسسها الموضوعية وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

**النظر في الأسس الموضوعية**

6-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-2 وبالنسبة للادعاء الوارد بموجب المادة 12، تُذكّر اللجنة باجتهادها القانوني الذي يذهب إلى أن جواز السفر يمنح مواطن أي دولة وسيلة لممارسة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حق مغادرة الدولة التي ينتمي إليها، على نحو ما تنص المادة المذكورة([[108]](#footnote-108)). فسحب جواز السفر الخاص بزوجة صاحب البلاغ والذي يضم أيضاً أطفالها الثلاثة الصغار وعدم إعادته إليها يشكل، وفقاً لذلك، ضرباً من الحرمان من الحق في حرية التنقل، ويجب تبرير ذلك في إطار القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12 عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ولم تقدم الدولة الطرف أي تبرير من هذا القبيل، كما لا يبدو للجنة وجود أي أساس ظاهر يستند إلى المواد المعروضة عليها. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة 2 من المادة 12 قد انتهكت بالنسبة لزوجة صاحب البلاغ وأطفالها الصغار الثلاثة المضافين في جواز سفرها.

6-3 وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المواد 17 و23 و24، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف هي العقبة الوحيدة والنهائية التي تحول دون جمع شمل الأسرة في سويسرا. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لا يتوقع أن يعود إلى موطنه الأصلي بوصفه شخصاً مُنح حق اللجوء بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وبالنظر إلى عدم قيام الدولة الطرف بتقديم مبررات، تخلص اللجنة بالتالي إلى أن التدخل في حياة الأسرة كان تعسفياً بالنسبة لصاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما الستة وفقاً للمادة 17، وأن الدولة الطرف لم تنفذ التزاماتها بموجب المادة 23 المتعلقة باحترام الوحدة الأسرية بالنسبة لكل فرد من أفرادها. واستناداً إلى ذات الأساس، وبالنظر إلى ميزة عيش الطفل في كنف والديه بالنسبة لنمائه ما لم توجد أسباب مقنعة مضادة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لم يحترم الوضع الخاص للأطفال، وتستنتج أن الحقوق المكفولة بموجب المادة 24 من العهد للأطفال دون سن الثامنة عشرة قد انتهكت.

7- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة 2من المادة 12من العهد بالنسبة لزوجة صاحبة البلاغ وأطفالها الثلاثة الصغار، وانتهاك للمادتين 17 و23 بالنسبة لصاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما، وانتهاك للمادة 24 بالنسبة للأطفال الذين كانت أعمارهم دون سن الثامنة عشرة حتى أيلول/سبتمبر 2000.

8- وبموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان استفادة صاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما من سبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع تعويضات واستعادة زوجة صاحب البلاغ لجوازها من دون مزيد من التأخير بحيث تتمكن هي وأطفالها المقيدين في جواز سفرها من مغادرة البلد بغرض لم شمل الأسرة. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وتذكّر اللجنة بأن الجماهيرية العربية الليبية، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه وبأنها، عملاً بالمادة 2 منه، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغها بهذه الآراء، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**ميم - البلاغ رقم 1172/2003، *مدني ضد الجزائر*[[109]](#footnote-109)\*  
(الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*:سليم عباسي (يمثله السيد رشيد مسلي)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: عباسي مدني (والد صاحب البلاغ)

*الدولة الطرف*:الجزائر

*تاريخ البلاغ*: 31 آذار/مارس 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الاحتجاز التعسفي، فرض الإقامة الجبرية، المحاكمة العادلة، حرية التعبير

*المسائل* *الإجرائية*: توكيل

*المسائل الموضوعية*: حق الشخص في الحرية والأمن؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ الحق في حرية التنقل؛ الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في المحاكمة في محكمة مختصـة ومستقلة ونزيهة؛ الحق في حرية التعبير

*مواد العهد*: المواد 9 و12 و14 و19

*مواد البروتوكول الاختياري*: ...

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 28 آذار/مارس 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1172/2003، المقدم إليها من قبل سليم عباسي باسم والده عباسي مدني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 31 آذار/مارس 2003، هو سليم عباسي، المولود في 23 نيسان/أبريل 1967 في الجزائر العاصمة، ويقدم البلاغ باسم والده، السيد عباسي مدني، المولود في 28 شباط/فبراير 1931 في سيدي عقبة (بسكرة)، الجزائري الجنسية. ويدعي صاحب البلاغ أن أباه وقع ضحيـة انتهاكات من قبل الجزائر للمواد 9 و12 و14 و19 و20 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله السيد رشيد مسلي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 عباسي مدني هو أحد مؤسسي جبهة الإنقاذ الإسلامية([[110]](#footnote-110)) ورئيسها في تاريخ تقديم البلاغ. وجبهة الإنقاذ حزب سياسي جزائري اعتمدته الدولة الطرف منذ 12 أيلول/سبتمبر 1989 بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في البلد. وتحسباً للانتخابات التالية وعلى إثر انتصارات جبهة الإنقاذ في الانتخابات البلدية لعام 1990، عمدت الحكومة الجزائرية إلى سن قانون انتخابي جديد أثار استنكار جميع أحزاب المعارضة الجزائرية. واحتجاجاً على هذا القانون، نظمت جبهة الإنقاذ إضراباً عاماً صاحبته اعتصامات سلمية في الأماكن العامة. وبعد بضعة أيام من الإضراب والمسيرات السلمية، اتفقت الأحزاب على وضع حد لهذه الحركة الاحتجاجية مقابل إجراء تعديل في وقت لاحق على القانون الانتخابي. على أن رئيس الحكومة قد دعي للاستقالة في 3 حزيران/يونيه 1991، واجتاح الجيش الجزائري الأماكن العامة.

2-2 وفي 30 حزيران/يونيه 1991، ألقت قوات الأمن العسكري القبض على عباسي مدني في مقر حزبه وقُدّم في 2 تموز/يوليه 1991 أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية لإدانته بتهمة "المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني". ووجهت لـه بالأساس تهمة تنظيم إضراب، وصفته نيابة المحكمة بأنه تمرد لأنه تسبب على ما يبدو في إحداث أضرار بالغة باقتصاد البلد. وطعن المحامون الذين عيّنوا للدفاع عن عباسي مدني في صحة المحاكمة التي يواجهها أمام محكمة عسكرية، وفي قانونية التحقيقات التي يتولاها قاض عسكري تحت سلطة النيابة العامة. وفي رأي الدفاع أن المحكمة أقيمت لإزاحة زعماء حزب معارض رئيسي من الساحة السياسية، وأنها غير مختصة بالنظر في هذه القضية، إذ إن اختصاصها يقتصر على النظر في المخالفات القانونية للقانون الجنائي وقانون القضاء العسكري التي يرتكبها عسكريون لدى أدائهم لمهامهم. والواقع أن اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في جنايات ذات طابع سياسي كما نص عليها قانون عام 1963 قد ألغي بإنشاء محكمة أمن الدولة التي أقيمت خصيصاً لهذا الغرض في عام 1971. وقد ألغيت هذه المحكمة بدورها بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في عام 1989، مما حتم تطبيق قاعدة الاختصاص العام.

2-3 وكان على المدعي العام العسكري، غداة الإعلان عن النتائج الرسمية للدورة الأولى من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 كانون الأول/ديسمبر 1991، والتي فازت بها جبهة الإنقاذ، أن يبلغ محامي الدفاع بنيته إنهاء المحاكمة التي أقيمت ضد عباسي مدني. بيد أن رئيس الجمهورية "استقال" في 12 كانون الثاني/يناير 1992، وأعلنت حالة الطوارئ، وألغيت الانتخابات التشريعية، وفتحت معسكرات "الاعتقال الإداري" في جنوب الجزائر. وفي 15 تموز/يوليه 1992، حكمت المحكمة العسكرية للبُلَيْدة على عباسي مدني، غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً. وفي 15 شباط/فبراير 1993، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض في هذا الحكم، وبذلك أصبح هذا الحكم الجنائي نهائياً.

2-4 وادعى صاحب البلاغ أن عباسي مدني تعرض عدة مرات، أثناء اعتقاله في السجن العسكري للبليدة، لسوء المعاملة، لا سيما لمطالبته بمنحه وضع السجين السياسي وبمعاملته على قدم المساواة مع السجناء الآخرين. فقد تعرض لإجراءات قاسية للغاية، رغم حالته الصحية التي تبعث على القلق، حيث خضع للحبس الانفرادي الكامل لفترة طويلة جدا ومنع من تلقي زيارات من محاميه وأفراد أسرته.

2-5 وعلى إثر المفاوضات التي جرت مع السلطات العسكرية في حزيران/يونيه 1995، نُقل عباسي مدني إلى محل إقامة مخصص عادة لكبار الشخصيات لدى زيارتها للجزائر. ثم نُقل من جديد إلى السجن العسكري للبليدة([[111]](#footnote-111)) لرفضه تلبية طلبات ممثلي الجيش، لا سيما طلبهم منه التخلي عن حقوقه السياسية. واعتقل عندئذ في ظروف قاسية للغاية([[112]](#footnote-112)) أثناء السنتين التاليتين، إلى أن أفرج عنه في 15 تموز/يوليه 1997، وهو ما تم بشرط وحيد هو "الامتثال للقوانين السارية فيما لو أبدى رغبة في مغادرة الأراضي". وبعد الإفراج عنه، لم يستأنف أي نشاط سياسي بصفته رئيس جبهة الإنقاذ، إذ إنه كان قد تم حظر هذا الحزب في عام 1992.

2-6 وحاولت السلطات في مرحلة أولى تقييد حرية تنقل عباسي مدني، معتبرة أن أي مظهر سلمي من مظاهر التأييد لـه هو بمثابة تهديد للنظام العام. واتخذ وزير الداخلية، في مرحلة ثانية، "إجراء" يرمي إلى فرض إقامة جبرية على عباسي مدني بعد أن وافق على إجراء مقابلة مع صحفي أجنبي وتوجيهه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة([[113]](#footnote-113))، أعرب فيها عن استعداده للمساهمة في البحث عن حل سلمي للأزمة الجزائرية. وفي 1 أيلول/سبتمبر 1997، أبلغته عناصر من مصالح الأمن العسكري شفهياً أنه بات يخضع لإقامة جبرية ويمنع عليه مطلقاً مغادرة شقته في الجزائر العاصمة. وأبلغ أيضاً بأنه ممنوع منعاً باتاً من التعبير أو الإدلاء بأي رأي كان "وإلا أعيد إلى الزنزانة". ومنع كذلك من استعمال وسائل الاتصال بالخارج. وتولت مصالح الأمن العسكري حراسة البناية التي يقيم فيها وذلك بمنع قيام أي شخص من زيارة عباسي مدني باستثناء أفراد أسرته المقربين. ولم يسمح لـه بالاتصال بمحام أو الطعن قضائياً في قرار الإقامة الجبرية المفروضة عليه، وهو القرار الذي لم يقدم لـه خطياً على الإطلاق.

2-7 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2001، قُدّم بلاغ إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة باسم السيد مدني. وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، أصدر الفريق العامل رأياً مؤداه أن حرمان عباسي مدني من حريته يشكل إجراءً تعسفياً ومخالفاً للمادتين 9 و14 من العهد. وناشد الفريق العامل الدولة الطرف "اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع كيما يكون منسجما مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"([[114]](#footnote-114)). ولم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء بهذا الصدد.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما قدمها بنفسه تكشف عن حدوث انتهاكات للمواد 9 و12 و14و19 من العهد تعرض لها والده عباسي مدني.

3-2 ففيما يخص المزاعم المتعلقة بالمادتين 9 و19 من العهد، فقد ألقي القبض على عباسي مدني بشكل تعسفي لأسباب سياسية. فاتهامه بالمساس بأمن الدولة يتسم بطابع سياسي. ذلك أن الادعاء لم يتمكن في الواقع من إثبات أية وقائع محددة يمكن تصنيفها بالجنائية. وكانت التهمة الموجهة إلى عباسي مدني هي المبادرة بإضراب سياسي اعتبرته السلطات العسكرية، وليس السلطات المدنية الشرعية، بمثابة تمرد. وقد قمع الجيش الجزائري هذا الإضراب بإسالة الدماء رغم اتسامه بطابع سلمي ورغم الضمانات التي منحها رئيس الحكومة. ومع افتراض إمكانية وصف حركة احتجاج سياسية بأنها فعل جنائي، وهو ما لا يقره التشريع الداخلي، فإن هذه الحركة الاحتجاجية كانت قد انتهت على إثر الاتفاق الذي حصل مع رئيس الحكومة والحزب الذي يرأسه عباسي مدني. فاعتقاله من قبل مصالح الأمن العسكري واتهامه أمام محكمة عسكرية لم يكن لهما بكل وضوح سوى هدف واحد هو إزاحة رئيس حزب المعارضة الرئيسي من الساحة السياسية، وفي ذلك انتهاك للمادتين 9 و19 من العهد.

3-3 أما عن الادعاءات المتعلقة بالمادة 14، فلم يحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف. فقد أُدين عباسي مدني من جانب محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة. فهذه المحكمة تخضع بالفعل لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل وهي تتشكل من ضباط يتبعون إدارياً لهذه الوزارة (قاضي التحقيق، وقضاة ورئيس المحكمة الذين يعينهم وزير الدفاع). ووزير الدفاع هو الذي يبادر بالإجراءات القضائية ولـه سلطة تفسير القانون المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية. فالإجراءات التي باشرتها هذه المحكمة ضد عباسي مدني وإدانته وحرمانه من حريته تشكل انتهاكاً للمادة 14.

3-4 أما عن المادة 9 وفرض الإقامة الجبرية على عباسي مدني، فليس لهذا الإجراء أي مبرر قانوني. وقد بررت الحكومة الجزائرية قرارها بفرض الإقامة الجبرية على عباسي مدني بأن "هذا الإجراء منصوص عليه في عدة نصوص من التشريع الجزائري"، ولا سيما الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 99-44 المؤرخ 9 شباط/فبراير 1992 الذي ينص على إعلان حالة الطوارئ، والذي كان لا يزال نافذاً في تاريخ إرسال هذا البلاغ. وتفيد الحكومة بأن هذا المرسوم اعتمد بما يتفق والمادة 4 من العهد. على أنها لم تتقيد قط بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة التي تلزمها بأن "تُعلِم ... فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك". والمادة 9 من قانون العقوبات، التي تنص على أن الإقامة الجبرية تمثل عقوبة تكميلية([[115]](#footnote-115))، تنطبق مع المادة 11 التي تلزم المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم الصـادر في حقه([[116]](#footnote-116)). وبذلك لا يمكن الحكم بالإقامة الجبرية كعقوبة تكميلية إلا بمقتضى نفس الحكم الذي يفرض العقوبة الأصلية. ففي حالة عباسي مدني، لم يكن الحكم بالإقامة الجبرية وارداً في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية للبليدة بإدانته. وعلى أية حال، تحدد المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه المدة القصوى لهذا الإجراء بخمس سنوات ابتداءً من تـاريخ الإفراج عن المحكوم عليه. ولما كانت مدة إقامة عباسي مدني الجبرية قد تجاوزت، في تاريخ هذا البلاغ، خمس سنوات بكثير فهي تشكل انتهاكاً لهذا القانون نفسه الذي تتذرع به الحكومة الجزائرية في محاولة لتبرير قرارها هذا.

3-5 وأسباب الإقامة الجبرية المفروضة على عباسي مدني هي نفسها الأسباب التي استدعت القبض عليه وإدانته من قبل المحكمة العسكرية، وهي بممارسته حقوقه السياسية بحرية وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد. وبالتالي فإن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للمواد 9 و12 و19 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في 27 حزيران/يونيه 2003، أفادت الدولة الطرف بأن ليس في البلاغ ما يدل على أن عباسي مدني قد فوض أي شخص للتصرف نيابة عنه، كما تقضي بذلك القواعد المعمول بها في سياق اللجوء إلى اللجنة. فالسيد سليم عباسي الذي يزعم إنه يتصرف باسم والده لم يقدم أي دليل على تمتعه بسلطة التصرف باسم والده. والتفويض الذي يُدعى أن سليم عباسي منحه لرشيد مسلي لم تثبت صحته ولا ينبغي بالتالي أخذه بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، قدّم رشيد مسلي العريضة بصفته محامياً في حين أنه لم يعد يُمارس مهنة المحاماة في الجزائر منذ أن فُصل منها بقرار المجلس التأديبي التابع لنقابة المحامين في منطقة تيزي وزو بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002. كما أنه غير مسجل في نقابة المحامين بكانتون جنيف الذي قدم منه هذا البلاغ. ولا يجوز لـه بالتالي التذرع بهذه الصفة. فبتقديم نفسه بأنه محام، يكون رشيد مسلي قد انتحل صفة زوراً وادعى أيضاً أنه يمارس مهنة لا يمارسها.وأخيراً تذكر الدولة الطرف أن هناك أمراً دولياً بالقبض عليه أصدره قاضي التحقيق في محكمة سيدي محمد ويحمل رقم 17/02 لتورطه في أنشطة يعتقـد أنها أعمال إرهابية قامت بها الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وهي منظمة مدرجة في قائمة المنظمـات الإرهابيـة التي وضعتها الأمم المتحدة.

4-2 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، ذكّرت الدولة الطرف بأن عباسي مدني ألقي القبض عليه في حزيران/ يونيه 1991 في أعقاب دعوة تحريضية على العنف العام كان عباسي مدني أحد من أطلقها عن طريق خطاب توجيهي موقع بخط يده. ويأتي هذا النداء إثر فشل محاولة انقلابية شارك في إعدادها ونظمت بهدف إحلال دولة دينية عن طريق العنف. وفي سياق هذا الظرف الاستثنائي، ومن أجل ضمان حسن سير العدالة، أحيل أمام محكمة عسكرية هي، خلافاً لما زعم به صاحب البلاغ، محكمة مختصة بموجب القانون الجزائي بالنظر في الوقائع التي نسبت لـه. فلا المادة 14 من العهد ولا التعليق العام للجنة بشأن هذه المادة ولا المعايير الدولية الأخرى تعتبر أن إجراء محاكمة أمام محاكم غير المحاكم المعتادة يشكل في حد ذاته بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. وقد أتيحت للجنة المناسبة للتذكير بذلك لدى نظرها في بلاغات بخصوص محاكم الاستثناء والمحاكم العسكرية.

4-3 وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن عباسي مدني لم يعد مسجوناً إذ أفرج عنه في 2 تموز/  
يوليه 2003. فلم يعد هناك قيد مفروض عليه من حيث حرية التنقل ولم يعد يخضع للإقامة الجبرية كما يدعي صاحب البلاغ. فقد تمكن بكل حرية من السفر إلى الخارج.

4-4 وقد حوكم عباسي مدني وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية يخضع تنظيمها واختصاصها للمرسوم رقم 71-28 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1971 بشأن قانون القضاء العسكري. وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، تتألف المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل وحافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني. ويرأسها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص للمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة دستورية يرأسها رئيس الدولة. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا للأسباب وفي الظروف المنصوص عليها في المواد 495 وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، فهي مختصة، علاوة على النظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، بالنظر في الجرائم ضد أمن الدولة كما حددها قانون العقوبات، متى تجاوزت العقوبة السجن لمدة خمس سنوات. وفي هذه الحالة، يجوز للمحاكم العسكرية أن تقاضي أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل، سواء كان عسكرياً أو غير عسكري. وتماشياً مع هذا التشريع وعلى أساسه حوكم عباسي مدني وصدر عليه حكم من قِبل المحكمة العسكرية في البليدة التي يستند اختصاصها للمادة 25 من المرسوم المذكور أعلاه. وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة عدم اختصاص المحكمة العسكرية لم ينازع فيها عباسي مدني أمام القضاة الذين نظروا في موضوع الدعوى. وأُثيرت لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضت هذا الطعن.

4-5 وقد استفاد عباسي مدني من جميع الضمانات التي يكفلها لـه القانون والمواثيق الدولية. فبمجرد إلقاء القبض عليه، أطلعه قاضي التحقيق بالتهم التي وجهت إليه. واستعان بتسعة عشر محامياً لمساعدته أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا. واستعمل سبل الانتصاف التي يتيحها لـه القانون، بدليل أنه قدم طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا. ورفضت هذه الأخيرة الطعن.

4-6 وفيما يتعلق بادعاء أن المحاكمة لم تكن علنية، فهو ادعاء باطل يحاول الإيهام بأنه لم يسمح لـه بحضور سير المحاكمة ولا الدفاع عن نفسه لدرء التهم الموجهة إليه. والواقع أنه رفض، منذ بداية المحاكمة، المثول أمام المحكمة العسكرية، رغم أنه دعي لذلك بانتظام، كما استدعي محاموه للحضور. وقد وجه لـه رئيس المحكمة، الذي لاحظ غيابه عن جلسة المحكمة، إنذاراً بالمثول، وجرى ذلك وفقاً للمادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 142 من قانون القضاء العسكري. ولما تمادى في رفضه المثول، حُرِّر محضر معاينة قبل أن يقرر رئيس المحكمة صرف النظر عن هذه المسألة والانتقال إلى المداولات، طبقاً للأحكام المذكورة أعلاه. ومع ذلك، أخطر المتهم بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات ووضعت محاضر للجلسات. ومحاكمة متهم غيابياً لا تنافي التشريع الوطني ولا أحكام العهد. وإذا كانت المادة 14 تنص على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضورياً، فهي لا تتحدث عن عدم إمكانية الحكم على المتهم عندما يرفض عمداً ومن تلقاء نفسه المثول في جلسات المحكمة. فقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري يجيزان للمحكمة تجاهل مثل هذا الغياب والمضي في المداولات عندما يصر المتهم على رفض المثول أمامها. وما يبرر شكل الإجراء القانوني هذا هو ضرورة إعمال العدالة في كل الظروف وعدم إعاقة مجراها إلى ما لا نهاية بحكم تصرف سلبي.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 28 آذار/مارس 2004، قدّم المحامي تفويضاً باسم عباسي مدني مؤرخاً 8 آذار/مارس 2004، وأفاد بأن إجراء الإقامة الجبرية قد رفع عنه في 2 تموز/يوليه 2003 وأنه يقيم حالياً في الدوحة (قطر).

5-2 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أوضح المحامي أن المادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة تجيز تقديم بلاغ من قبل الشخص نفسه أو من يمثله. وفي وقت تقديم البلاغ، كان عباسي مدني لا يزال خاضعاً بصورة غير شرعية للإقامة الجبرية وممنوعاً من الاتصال بأي شخص آخر باستثناء بعض أفراد أسرته المقربين. وقد رفع إجراء الإقامة الجبرية في 2 تموز/يوليه 2003 وقدم عباسي مدني تفويضاً خاصاً يجيز للمحامي تمثيله أمام اللجنة. أما عن الهجمات الشخصية التي وجهتها الدولة الطرف إلى المحامي، فيرد عليها المحامي في مذكرته ويطلب من اللجنة رفضها.

5-3 وأما عن موضوع البلاغ، فقد رفع إجراء الإقامة الجبرية عن عباسي مدني بعد انقضاء المدة القانونية لعقوبة السجن التي حوكم بها لمدة 12 عاماً، أي في 2 تموز/يوليه 2003. وعند الإفراج عنه، تعرض لانتهاكات أخرى طالت حقوقه المدنية والسياسية. وبذلك أصبح الطلب الأصلي ألا وهو إلزام الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها الدولية بإلغاء الإجراء الذي اتخذته في حق صاحب البلاغ، طلباً لاغياً. على أن اعتقال عباسي مدني في الظروف التي بُيّنت في البلاغ الأصلي يشكل انتهاكاً للعهد.

**تعليقات إضافية من الدولة الطرف**

6- في 18 حزيران/يونيه 2004، ذكرت الدولة الطرف أن الموكَّل عن عباسي مدني، قد قام، رغم إقراره بأنه لم يعد محامياً، بالتوقيع بهذه الصفة على التعليقات التي قدمها إلى اللجنة. وتشير أيضاً إلى أن الموكَّل، بدلاً من الإجابة عن الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، راح يعرض تفاصيل عن حالته الشخصية متناسياً بأنه ينوب عن شخص ثالث. ولاحظت أن الموكَّل يقر بأن عباسي مدني لم يعد يخضع لأي إجراء تقييدي، مؤكداً بذلك أن طلبه إلى اللجنة بات لاغياً. وتدعو إلى ضرورة اعتبار البلاغ بلاغاً لا أساس لـه ومن ثم بلاغاً غير مقبول.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في الادعاءات التي ترد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتمشياً مع متطلبات الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

7-3 وفيما يتعلق بمسألة صحة التوكيل الذي قدمه المحامي، تذكّر اللجنة أنه "ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل عنه بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه"([[117]](#footnote-117)). وفي القضية قيد البحث، أفاد الممثل بأن عباسي مدني كان يخضع للإقامة الجبرية في تاريخ تقديم البلاغ الأولي، وأنه لم يكن بوسعه الاتصال إلا بأفراد عائلته المقربين. وبالتالي ترى اللجنة أن التوكيل الذي قدمه المحامي باسم ابن عباسي مدني كافٍ لأغراض تسجيل البلاغ([[118]](#footnote-118)). وعلاوة على ذلك، قدم الممثل بعدئذ توكيلاً وقعه عباسي مدني، يخوله صراحة وبشكل لا لبس فيه تمثيله أمام اللجنة في القضية قيد النظر. وتستنتج اللجنة بالتالي أن البلاغ قد قدم إلى اللجنة بطريقة صحيحة.

7-4 وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي أثيرت في إطار المواد 9 و12 و14 و19 من العهد، فترى اللجنة بهذا الخصوص أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ لتأييد هذه الشكاوى كافية لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن البلاغ مقبول بموجب الأحكام المذكورة آنفاً.

7-5 أما فيما يتعلق بالحكم على عباسي مدني غيابياً بالسجن اثنى عشر عاماً، فإن اللجنة، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة إلا على مستوى عرض الوقائع دون طرحها ضمن فحوى الشكوى ودون الرد على الشروح المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف، ترى أن هذا الجانب من القضية لا يشكل، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، دعوى بانتهاك أي من الحقوق التي نص عليها العهد.

7-6 وقد أخذت اللجنة علماً بالطلب الذي قدمه الممثل بإعادة صياغة الشكوى بدعوى أن طلبه الأولي قد قدم حينما كان والد صاحب البلاغ خاضعاً للإقامة الجبرية وقبل رفع هذا الإجراء، وأنه بالرغم من أن هذا الطلب قد أصبح لاغياً بعدما رفع إجراء الإقامة الجبرية، فإن ذلك لا ينفي وقوع انتهاك للعهد على أساس الاحتجاز التعسفي. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بطلب الدولة الطرف لاعتبار البلاغ لاغياً على أساس إقرار ممثل صاحب البلاغ بنفسه، الذي أعترف بأن عباسي مدني لم يعد يخضع لأي إجراء تقييدي، وطلب اعتبار البلاغ بلاغاً لا أساس لـه وبلاغاً غير مقبول. وترى اللجنة أن رفع إجراء الإقامة الجبرية لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار أن النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي بات لاغياً تلقائياً، ومن ثم تعلن أن هذه الشكوى مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن عباسي مدني قد قبض عليه في عام 1991 وحوكم من قِبل محكمة عسكرية في عام 1992 بتهمة المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني. ثم غادر السجن العسكري للبليدة في 15 تموز/يوليه 1997. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ، فرضت عليه بعد ذلك إقامة جبرية في 1 أيلول/سبتمبر 1997، دون إبلاغه خطياً بأسباب هذا الإجراء.

8-3 وتذكّر اللجنة بأن الفقرة 1 من المادة 9 تكفل لكل فرد الحق في الحرية على شخصه، وتشير إلى أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتذكّر أيضاً بأن فرض الإقامة الجبرية قد يسفر عن انتهاك المادة 9([[119]](#footnote-119)) التي تكفل لكل فرد الحق في الحرية والحق في عدم إخضاعه للاعتقال التعسفي. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ باستثناء تأكيدها على أن عباسي مدني لم يعد محتجزاً ولم يعد يخضع لإجراء الإقامة الجبرية. وبما أن الدولة الطرف لم تتذرع بوجود نظام خاص لتنفيذ عقوبة السجن أو بسند قانوني يجيز فرض الإقامة الجبرية، تستنتج اللجنة أن مخالفة بالحرمان من الحرية قد ارتكبت من 1 أيلول/سبتمبر 1997 إلى 1 تموز/يوليه 2003. ومن ثمّ، يتسم الاعتقال بطابع تعسفي ويشكل بالتالي انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9.

8-4 وتنص الفقرة 3 من المادة 9 على ضرورة تقديم أي فرد معتقل في أقرب أجل ممكن إلى أحد القضاة أو إلى سلطة أخرى مخولة قانوناً مباشرة وظائف قضائية، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة حيث اعتبرت أنه لكي لا يوصف الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي ألا يستمر فترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها([[120]](#footnote-120)). وفي الحالة التي نحن بصددها، فقد حرر والد صاحب البلاغ من الإقامة الجبرية التي كانت مفروضة عليه في 2 تموز/يوليه 2003، أي بعد مدة قاربت ست سنوات. ولم تقدم الدولة الطرف أي تبرير لطول مدة الاعتقال. وعليه تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضت عليها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة 3 من المادة 9.

8-5 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي زعم أن أباه حرم، طوال فترة إقامته الجبرية، من الاتصال بمحامٍ، وأنه لم يكن بوسعه الطعن في قانونية قرار احتجازه. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن المراقبة القضائية للتأكد من شرعية الاحتجاز ينبغي أن تشمل، بناءً على الفقرة 4 من المادة 9، إمكانية الأمر بالإفراج عن المعتقل إذا تبيّن أن هذا الاعتقال منافٍ لأحكام العهد، ولا سيما لأحكام الفقرة 1 من المادة 9. وفي القضية التي نحن بصددها، فرضت على والد صاحب البلاغ إقامة جبرية لما يقرب من ست سنوات بدون تبرير محدد مرتبط بالملف وبدون إمكانية النظر قضائياً في موضوع القضية لمعرفة إن كان هذا الاعتقال مطابقاً لأحكام العهد أم لا. وتبعاً لذلك، ونظراً لعدم تقديم شروح وافية من قبل الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

8-6 وفي ضوء الاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن ليس هنـاك ما يدعـو إلى بحث الشكوى المتعلقة بالمادة 12 من العهد.

8-7 وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة 14 من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13 الذي أفادت فيه بأنه بالرغم من أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ينبغي أن تكون هذه المحاكمات استثنائية وأن تجري في ظروف تكفل بالفعل توافر كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. ويقع على عاتق الدولة الطرف التي تحاكم مدنيين أمام محاكم عسكرية تبرير مثل هذه الممارسة. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن تثبت، فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، أن المحاكم المدنية المعتادة ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى ليست ملائمة لهذه المهمة وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية أمر لا مفر منه. وعلى الدولة الطرف أن تبيّن فضلاً عن ذلك الكيفية التي تضمن بها المحاكم العسكرية الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة 14. وفي الحالة قيد البحث، لم تبيّن الدولة الطرف الأسباب التي استدعت اللجوء إلى المحكمة العسكرية. فالدولة الطرف لم تذكر، في تعليقاتها على خطورة الاتهامات الموجهة للسيد عباسي مدني، الأسباب التي جعلت المحاكم المدنية المعتادة أو أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية غير ملائمة لمحاكمته. كما أن مجرد الاحتجاج بأحكام قانونية داخلية لمحاكمة مرتكبي فئة معينة من الجرائم الخطيرة أمام محاكم عسكرية لا يبرر اللجوء إلى هذه المحاكم، بناءً على أحكام العهد. وكون الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة 14. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة 14 من العهد.

8-8 أما عن ادعاء انتهاك المادة 19، فتذكّر اللجنة بأن حرية الإعلام وحرية التعبير هما حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. فهذه المجتمعات تجير للمواطنين، بحكم طبيعتها، الاستعلام عن الحلول والبدائل الممكنة للنظام أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وانتقاد أو تقييم حكومتهم جهراً وعلناً دون خوف التدخل أو القمع، وذلك في الحدود المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأنه تم القبض على عباسي مدني وأنه أُدين لأسباب سياسية، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من الاستنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة 19 بخصوص إلقاء القبض على عباسي مدني وإدانته في عام 1991. وبالمثل، وبالرغم مما ذكرته الدولة الطرف من أن عباسي مدني يتمتع بكل حقوقه ويقيم مذاك في الخارج ورغم ادعاءات صاحب البلاغ بهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من الاستنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة 19 بخصوص الادعاء بمنع عباسي مدني من التعبير أو الإدلاء بأي رأي كان أثناء خضوعه للإقامة الجبرية.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف للمادتين 9 و14 من العهد.

10- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، بأن تكفل لعباسي مدني سبيل انتصاف فعالاً. وهي ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لجبر صحب البلاغ بصورة ملائمة بما في ذلك بالتعويض. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بالبت في ما إذا كان العهد قد أُخل به وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو الدولة الطرف إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر**

لا يمكنني، في هذه القضية التي أكدت فيها اللجنة، بأسلوب وعبارات لم تتعود على استعمالها، أن:

"*فشل الدولة الطرف في إثبات الحاجة إلى اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة 14. وتخـلص اللجنـة إلى أن محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة 14 من العهد*"،

وخلصت إلى أن:

"*محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على انتهاك للمادة 14 من العهد*".

أن أوافق لا على النهج المتبع ولا على الاستنتاج الذي ذهبت إليه الفقرة 8-7 من آرائها. وأرى أنهما يتعديان معنى المادة 14 ويبتعدان عن التعليق العام على هذه المادة.

*فالمادة 14 تعالج، بشكل أساسي، الضمانات والإجراءات التي تكفل إعمال العدالة بإنصاف واستقلالية ونزاهة*. ومن هذه الزاوية حصراً، يرد في الفقرة الأولى ذكر الهيئة المنوطة بها مهمة إعمال العدالة والنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر ... من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ...".

فالمادة 14 لا تعير اهتماماً بطبيعة المحاكم. ذلك أنها لا تنطوي على أي حظر أو تفضيل لأية فئة من فئات المحاكم. والمحاكم التي لا تندرج في نطاق المادة 14 هي تلك التي لا تفي بالضمانات والإجراءات المنصوص عليها فيها. فليس هناك فئة بعينها من المحاكم مستبعدة في حد ذاتها ومبدئياً.

ولتحديد فحوى ونطاق المادة 14، وضعت اللجنة في عام 1984، أثناء دورتها الحادية والعشرين، التعليق العام رقم 13. ولم يتعرض هذا التعليق العام حتى حينه، أي حتى نهاية الدورة التاسعة والثمانون التي اعتمدت فيها هذه الآراء، لأية مراجعة أو تعديل أو تحديث. وتتناول الفقرة 4 من التعليق العام، على وجه الخصوص، المحاكم العسكرية. وما يشير إليه المنطوق العام لهذه الفقرة هو أنّ:

• العهد لا يحظر تشكيل محاكم عسكرية،

• محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينبغي أن تكون أمراً استثنائياً للغاية وأن تجري في ظروف تراعي بحق جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14،

• عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة 14 في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة 4 من العهد، ينبغي ألا يتجاوز ما يقتضيه الوضع الفعلي بالضبط.

وبعبارة أخرى، ومع المراعاة التامة للمادة 14، فإن تقدير اللجنة ينبغي أن ينصب بشكل أساسي على مسألة ضمانات إقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية. فمن هذه الزاوية حصراً يمكن النظر في مسألة الهيئة القضائية، أو تناولها.

والمحكمة العسكرية التي حاكمت عباسي مدني قد أنشئت بموجب القانون الجزائري. واختصاصها المبدئي يشمل الجرائم العسكرية، كما هو الحال في جميع البلدان التي توجد فيها قوات عسكرية. وعموماً، يمتد هذا الاختصاص ليشمل أيضاً غير العسكريين ممن وجهت إليهم التهم أيضاً أو المتواطئين متى تعلق الأمر بارتكاب جرائم عسكرية. وفي بعض الدول، تختص هذه المحاكم بجميع القضايا التي يتورط فيها عسكريون.

أما في الجزائر، فإن المحاكم العسكرية تتمتع، علاوة على اختصاصها المبدئي، باختصاص يخوله لها القانون صراحة. وبالفعل، يخول المرسوم رقم 71-28 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1971 المحاكم العسكرية إمكانية النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة من جانب مدنيين عندما تتجاوز عقوبة الحبس خمس سنوات. وبمعنى آخر، فإن اختصاصها يتجاوز الاختصاص العادي للمحاكم العسكرية. وفي ذلك استثناء للقاعدة العامة لاختصاص المحاكم العسكرية.

ولطالما رأت اللجنة أن العهد وإن كان لا يحظر بالفعل تشكيل محاكم عسكرية، فإن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تظل إلى حد كبير أمراً استئنائياً وأن تجري في ظروف تراعي بالفعل جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14.  *فهل هو من الضروري معاً الذهاب إلى أبعد من ذلك واشتراط شروط أخرى بمطالبة الدولة الطرف بأن تثبت (بخصوص محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية) أن "المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة عن المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى ليست ملائمة لهذه المهمة"؟*

وهذا الشرط الجديد الذي فرضته اللجنة يثير صعوبات قانونية جدية. فهو لا يندرج بالتأكيد في نطاق المادة 14، كما أن التعليق العام رقم 13 لا ينص عليه. فإخضاع الدولة لشروط لم يتم النص عليها في البداية لا يشكل تطبيقاً مناسباً للمعايير التي نص عليها العهد أو نسبت إليه. ومن جهة أخرى، فإن هذا الشرط يثير الاعتراض. فهو محل اعتراض من حيث إنه، لا يجوز للجنة، فيما عدا حالة الحكم التعسفي أو الخطأ الجلي، *أن تحل محل الدولة للحكم على صحة الأشكال البديلة للمحاكم العسكرية*. فما هو التعليل الذي يبرر للجنة الحكم على اختيار الدولة محاكم مدنية خاصة أو دواعي الأمن القصوى أو المحاكم العسكرية؟ وما هي المعايير التي تسمح للجنة بتقدير ما إذا كانت المحاكم المدنية الخاصة أو دواعي الأمن القصوى مهيأة أم غير مهيأة لمحاكمة مدنيين تتم ملاحقتهم لارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة؟ *فأيا كان نوع المحاكم المعنية، تظل القرائن الوحيدة التي يمكن للجنة أن تتمسك بها هي الضمانات والإجراءات المنصوص عليهـا في المادة 14*. وعندئذ فقط تكون اللجنة قد التزمت جانب السلامة، بمنأى عن الانزلاق في الوحل وفيما لا تحمد عقباه.

ولا يمكن للجنة سواء بسواء أن تعنى بمسألة تقدير الطابع الاستثنائي للظروف أو الحكم بوجود أو عدم وجود حالة طوارئ عامة. فاللجنة ليس الهيئة المناسبة لإصدار أحكام على الحالات الوقائعية التي لا يمكنها أصلاً التحكـم لا في حجمها ولا في نطاقها. فكل ما تستطيعه بهذا الصدد هو ممارسة رقابة دنيا تقتصر على معرفة ما إذا كانت هناك أحكام تعسفية أو أخطاء جلية. فعند اللجوء إلى حالة الطوارئ على أساس المادة 4 من العهد، فما على اللجنة إلا التثبت من سلامة إعلان حالة الطوارئ والتأكد من أن حالات عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 لا تتجاوز تلك التي يقتضيها الوضع الفعلي بالضبط، والتقيد بسائر الشروط الواردة في المادة ذاتها. لقد تغاضت اللجنة في تحليلها عن مجمل هذه الجوانب، وهو أمر يدعو للأسف الشديد. وبتصرفها على نحو ما فعلت، *تكـون اللجنـة قـد سلكت دروباً مجهولة العواقب*.

وإلى جانب المسألة المتعلقة بطبيعة هيئة المقاضاة، يظل الأمر الأساسي يتمثل في احترام الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 والمبينة في التعليق العام رقم 13. فعندما يحاكم مدنيون، على سبيل الاستثناء، من قبل محاكم عسكرية، فإن ما يهم هو أن تجري المحاكمة في ظروف تسمح بإقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية. *وهذه هي المسألة التي أغفلتها اللجنة، في حين كان ينبغي أن تشكل المحور الذي يقوم عليه تقديرها والغاية التي يتوخاها نهجها*. وثمة بهذا الخصوص العديد من الأسئلة التي بقيت بدون أجوبة.

ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية، أكد صاحب البلاغ أنها تتألف من ضباط عسكريين تابعين إدارياً لوزارة الدفاع، وأن "قاضي التحقيق، وقضاة المحكمة الذين تتألف منهم المحكمة التي تصدر الحكم هم ضباط معينون من طرف وزارة الدفاع"، وأن رئيس المحكمة وإن كان هو نفسه قاضياً مدنياً، فإنه يعين هو الآخر من قبل وزارة الدفاع الوطني. أما الحكومة الجزائرية، التي لم يعلق صاحب البلاغ على ردها، فذكرت أن "المحكمة العسكرية تتألف من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. ويتولى رئاستها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص المجلس الأعلى للقضاء".

وعلى صعيد آخر، أكد صاحب البلاغ أن "وزير الدفاع هو من يبادر بالإجراءات حتى وإن خالف إرادة رئيس الحكومة كما حدث في هذه الحالة" ويؤكد أن لهذا الوزير "أيضاً أهلية تفسير القانون المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية". ودون التعليق على هذه الادعاءات، أشارت الدولة الطرف بشكل عام إلى تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

وكان ينبغي للجنة أن تولي الاهتمام الواجب لهذه المسائل المختلفة، مثلما كان عليها أن تتوقف عند عدة نقاط أخرى مثل أسباب إلقاء القبض على السيد مدني التي تتفاوت فيها تماماً نظرة صاحب البلاغ والدولة الطرف - والتي لا تستند إلى بيانات أو مستندات وجيهة - وبحث مجمل عناصر الملف بهذا الخصوص بدقة أكبر.

وعلى صعيد آخر، ذكر صاحب البلاغ أن "الدولة الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف في حق السيد عباسي مدني. وبالفعل، فقد أدانت هذا الأخير محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة". وقدمت الدولة الطرف ما يفيد عكس ذلك دون أن يعلق صاحب البلاغ على ما أوردته. وأفادت بأن المحكمة العسكرية أنشئت بموجب القانون، وأن مسألة اختصاصها لم تثر أمام قاضي الموضوع، بل أثيرت للمرة الأولى أمام المحكمة العليا التي رفضتها. وذكرت الدولة أيضاً أنه تم إخطارها بالتهم الموجهة إلى السيد مدني بمجرد إلقاء القبض عليه، وأنه تلقى مساعدة المحامين أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة، وأنه استفاد من سبل الانتصاف التي يتيحها القانون، وأن المحاكمة قد جرت علناً، خلافاً لما زعم به صاحب البلاغ، وأن رفض السيد مدني المثول أمام المحكمة قد عولج وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وأنه أبلغ بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات، وأنه تم تحرير محاضر لهذه المداولات.

فكان ينبغي للجنة أيضاً النظر في جميع هذه المسائل ولم يكن القرار بالإعراض عنها بحجة أن الدولة لم تثبت عدم ملاءمة الحلول البديلة للمحكمة العسكرية، بالقرار الأصوب من الناحية القانونية.

والجدير بالإشارة أيضاً أنه، فيما يتعلق بمسألة نزاهة القضاء، فإن محاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد هي التي تتولى عموماً تقدير الوقائع والإثباتات في قضية بعينها وأن ليس للجنة، من حيث المبدأ، الحكم على سير جلسات المحاكمة من جانب قاض إلا إذا أمكن الإثبات أنه ينطوي على إنكار للعدالة أو أن القاضي انتهك بكل وضوح التزامه بالنزاهة (انظر قرار اللجنة في القضية رقم 541/1993 *إيرول سيمز ضد جامايكا*، نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2).

ولم تتناول الفقرة 8-7 من آراء اللجنة مسائل رئيسية في القضية وتركتها بدون أجوبة. ولا يسعني إلا أن ألاحظ أن اللجنة تجاوزت نطاق اختصاصها عندما اشترطت بإلحاح أن تثبت الدولة الطرف جدوى اختيارها المحكمة العسكرية بين البدائل المختلفة للمحاكم التي كان من الممكن أن تلجأ إليها، من جهة، ولم تقم، من جهة أخرى، بما كان ينبغي ويتوجب عليها القيام به فيما يتعلق بمدى مراعاة أو عدم مراعاة الضمانات التي تكتنف مسألة الحماية الكاملة لحقوق المتهم.

(*توقيع*): عبد الفتاح عمر

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة، السيد أحمد توفيق خليل**

كما سبق وأن ذكرت في الجلسة العامة للجنة المعقودة في نيويورك في 28 آذار/مارس 2007، لا يمكنني الموافقة على الآراء الواردة في الفقرة 8-7 من البلاغ رقم 1172/2003 (عباسي مدني ضد الجزائر)، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 14 من العهد. ويستند موقفي هذا إلى الاعتبارات التالية:

من الواضح جداً أن العهد لا يحظر إنشاء محاكم عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 4 من التعليق العام رقم 13 للجنة بشأن المادة 14، تؤكد بوضوح أن محاكمة مدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وتشدد مع ذلك على أمر أراه أكثر أهمية وهو أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تجري في ظل ظروف تراعي بالفعل جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14.

وبالتالي، فإن المسألة المطروحة أمام اللجنة في هذه القضية هي معرفة ما إذا كانت هذه الضمانات قد حظيت بالمراعاة الواجبة والكاملة. وبعبارة أخرى، كانت مهمة اللجنة تتمثل، في رأيي، في التحقق من أن محاكمة عباسي مدني قد استوفت الضمانات الأساسية لإقامة العدل بإنصاف ونزاهة واستقلالية.

لقد ذكر صاحب البلاغ أن قواعد الإنصاف الدنيا لم تُحترم وأن السيد عباسي قد أدين من قبل محكمة غير مختصة ومتحيزة بكل وضوح وغير منصفة.

أما الدولة الطرف، فأعلنت من جانبها أن السيد عباسي مدني قد حوكم وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية يخضع تنظيمها واختصاصها للمرسوم رقم 71-28 المؤرخ نيسان/أبريل 1971 وأن المحكمة العسكرية، وخلافاً لمزاعم صاحب البلاغ، مختصة للنظر في الجرائم التي أتهم بها السيد عباسي مدني. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أن السيد عباسي لم يطعن أمام قضاة الموضوع في اختصاص المحكمة العسكرية. فقد أثيرت هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضت الحجة التي قدمها صاحب البلاغ.

وعلاوة على ذلك، فقد ذكرت الدولة الطرف، في جملة أمور، أن قاضي التحقيق أطلع السيد عباسي مدني، بمجرد القبض عليه، على التهم الموجهة لـه، وأنه استعان بعدد كبير من المحامين أثناء الإجراءات القضائية وأثناء المحاكمة وأمام المحكمة العليا، وأنه استفاد من سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها القانون، إلخ. والجدير بالذكر أن ملاحظات الدولة الطرف المشار إليها آنفاً لم يرد عليها صاحب البلاغ بأي تعليق.

ويبدو واضحاً جداً أنه كان على اللجنة أن تهتم من باب أولى بجميع هذه المسائل التي أثارها صاحب البلاغ وأثارتها الدولة الطرف في سعيها لبلورة آرائها بشأن المادة 14، في ضوء الضمانات التي نصت عليها.

وكما يتجلى ذلك من الفقرة 8-7 من البلاغ، فإنه بدلاً من النظر بإمعان في هذه المسائل الجوهرية، ارتأت اللجنة للأسف التشديد على أن الدول الأطراف ملزمة، لدى محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، بإثبات أن المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، مضيفة بذلك شرطاً لا يمثل في رأيي جزءاً من الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وخلصت اللجنة إلى أن عدم وفاء الدولة الطرف بهذا الشرط، في هذه القضية، كاف في حد ذاته للخلوص إلى حدوث انتهاك للمادة 14.

وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى ما يستشف من الفقرة 8-7، فقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مؤداه أن تقصير الدولة الطرف في إثبات ضرورة اللجوء إلى محكمة عسكرية للبت في هذه القضية، يعني أنه لا حاجة للجنة لقرار ما إذا كانت المحكمة العسكرية قد احترمت في واقع الحال جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وفي رأيي أن هذا الاستنتاج الأخير الذي توصلت إليه اللجنة يمكن تأويله على أنه يعني أنه لا يجوز أن نستبعد كلياً إمكانية توصل اللجنة في حالة اختيارها، مثلما كان عليها أن تفعل، النظر في مسألة الضمانات، إلى استنتاج أن الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد قد احترمت في الواقع في هذه المحاكمة العسكرية.

ولجميع هذه الأسباب، لا يمكنني الموافقة على الآراء التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة 8-7 من البلاغ.

(*توقيع*) :أحمد توفيق خليل

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**نون - البلاغ رقم 1173/2003، *بن حاج ضد الجزائر*[[121]](#footnote-121)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*:عبد الحميد بن حاج (يمثله المحامي السيد رشيد مسلي)

*الشخص المدعي أنه ضحية*: علي بن حاج (شقيق صاحب البلاغ)

*الدولة الطرف*:الجزائر

*تاريخ البلاغ*: 31 آذار/مارس 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: احتجاز تعسفي

*المسائل* *الإجرائية*: توكيل

*المسائل الموضوعية*: حق الشخص في الحرية والأمان؛ التوقيف والاعتقال التعسفيان؛ والحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الإنسان؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والمحكمة المختصة والمستقلة والنزيهة؛ والحق في حرية التعبير

*مواد العهد*: 7 و9 و10 و12 و14 و19

*مواد البروتوكول الاختياري*: -

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1173/2003، المقدم إليها من عبد الحميد بن حاج نيابة عن (أخيه) علي بن حاج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 31 آذار/مارس 2003، هو عبد الحميد بن حاج، ويقدم البلاغ باسم أخيه، علي بن حاج، المولود في 16 كانون الأول/ديسمبر 1956 في تونس العاصمة. ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية انتهاكات الجزائر للمواد 7 و9 و10 و12 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله السيد رشيد مسلي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 علي بن حاج هو أحد مؤسسي جبهة الإنقاذ الإسلامية ونائب رئيسها في تاريخ تقديم البلاغ. وجبهة الإنقاذ حزب سياسي جزائري مسجّل لدى الدولة الطرف في 12 أيلول/سبتمبر 1989 إثر إقامة نظام التعددية السياسية في البلد. وتحسباً للانتخابات التالية وعلى إثر فوز جبهة الإنقاذ في الانتخابات البلدية لعام 1990، عمدت الحكومة الجزائرية إلى سن قانون انتخابي جديد أثار استنكار جميع أحزاب المعارضة الجزائرية. واحتجاجاً على صدور هذا القانون، نظمت جبهة الإنقاذ إضراباً عاماً صاحبته اعتصامات سلمية في الأماكن العامة. وبعد بضعة أيام من الإضراب والمسيرات السلمية، اتفقت الأحزاب على وضع حد لهذه الحركة الاحتجاجية مقابل إجراء تعديل في وقت لاحق على القانون الانتخابي. على أن رئيس الحكومة قد دعي للاستقالة في 3 حزيران/يونيه 1991، واجتاح الجيش الجزائري الأماكن العامة.

2-2 وفي 29 حزيران/يونيه 1991، ألقت قوات الأمن العسكري القبض على علي بن حاج في مقر التلفزيون الحكومي الذي توجه إليه ليبيّن موقف حزبه من الأحداث. وقُدّم في 2 تموز/يوليه 1991 إلى النائب العسكري للبُليدة ووجهت إليه تهمة "المساس بأمن الدولة وبحسن سير الاقتصاد الوطني". ووجهت لـه بالأساس تهمة تنظيم إضراب، وصفته نيابة المحكمة بأنه تمرد لأنه تسبب على حد قولها في إحداث أضرار بالغة باقتصاد البلد. وطعن المحامون الذين وُكِّلوا للدفاع عن علي بن حاج في صحة محاكمته أمام المحكمة العسكرية، وفي قانونية التحقيقات التي يتولاها قاض عسكري تحت سلطة النيابة العامة. ورأي الدفاع([[122]](#footnote-122)) أن المحكمة أقيمت لإزاحة زعماء حزب المعارضة الرئيسي من الساحة السياسية، وأنها غير مختصة بالنظر في هذه القضية، إذ إن اختصاصها يقتصر على النظر في مخالفات قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري التي يرتكبها عسكريون أثناء الخدمة، أو الجرائم التي يرتكبها مدنيون عندما يتصرف هؤلاء بالتواطؤ في مخالفة مرتكبها الرئيسي عسكري. والواقع أن اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع السياسي كما نص عليه قانون عام 1963 قد ألغي بإنشاء محكمة أمن الدولة التي أقيمت خصيصاً للنظر في هذا النوع من الجرائم في عام 1971. وقد ألغيت هذه المحكمة بدورها بعد تأسيس نظام التعددية السياسية في عام 1989، وهو ما يوجب تطبيق قاعدة الاختصاص العامة.

2-3 وكان على المدعي العام العسكري، غداة الإعلان عن النتائج الرسمية للجولة الأولى من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 كانون الأول/ديسمبر 1991، والتي فازت بها جبهة الإنقاذ، أن يبلغ محامي الدفاع بنيته إنهاء الدعوى التي أقيمت ضد علي بن حاج. على أنه في 12 كانون الثاني/يناير 1992، "استقال" رئيس الجمهورية، وأعلنت حالة الطوارئ، وألغيت الانتخابات التشريعية، وفتحت معسكرات "الاعتقال الإداري" في جنوب الجزائر. وفي 15 تموز/  
يوليه 1992، حكمت المحكمة العسكرية للبُلَيْدة على علي بن حاج غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً. وفي 15 شباط/فبراير 1993، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض في هذا الحكم، وبذلك أصبح هذا الحكم الجنائي نهائياً.

2-4 وعند تقديم هذا البلاغ، كان السيد بن حاج لا يزال يقبع في السجن. وقد أُفرج عن جميع المتهمين في قضيته بعد أن قضوا جزءاً من العقوبة. وأثناء الاعتقال، تعرض السيد بن حاج لشتى أصناف السجن وكان يعامل معاملة تختلف باختلاف موقف السلطات العسكرية من اعتباره طرفاً في الحوار السياسي أم لا. وهكذا، فقد سجن من تموز/  
يوليه 1991 إلى نيسان/أبريل 1993 في سجن البليدة العسكري حيث تعرض لعنف جسدي، وبالأخص لمطالبته بالمعاملة وفقاً للقانون ونظام السجون، وكذلك لرفضه بعض الإغراءات السياسية التي قدمتها لـه السلطات العسكرية. ثم تم نقله إلى السجن المدني في تيزي وزو حيث تعرض للحبس الانفرادي الصارم في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لعدة شهور. ثم نقل من جديد إلى سجن البليدة العسكري إلى أن فشلت جولة المفاوضات السياسية، لينقل بعدها في 1 شباط/فبراير 1995 إلى ثكنة عسكرية في أقصى الجنوب الجزائري. وسجن هناك سراً لمدة أربعة أشهر وستة أيام وخضع لنظام الحبس الانفرادي في زنزانة ضيقة، بلا تهوية ولا إمكانية النظافة الصحية. وعقب فترة الاعتقال هذه، نُقل إلى مقر إقامة تابع للدولة مخصص في العادة للشخصيات البارزة التي تزور الجزائر، حيث بدأت جولة جديدة من المفاوضات بين "لجنة وطنية" يرأسها اللواء ليامين زروال وزعماء جبهة الإنقاذ.

2-5 وفي يوم الإعلان عن فشل هذه المفاوضات، وهو ما عزاه اللواء زروال للسيد بن حاج، نُقل بن حاج مجدداً إلى أقصى الجنوب الجزائري في مكان اعتقال سري، يرجح أن تكون ثكنة تابعة للأمن العسكري. وحُبس في زنزانة ضيقة([[123]](#footnote-123))، خالية من فتحة على الخارج، إلا كوة تفتح من سقفها، في عزلة كاملة أفقدته أي دراية بالوقت. وسجن في هذا المكان لمدة سنتين. وسمح لـه بالكتابة إلى جميع السلطات الرسمية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل والسلطات العسكرية)، وأُكِّد لـه أن رسائله ستصل إلى الجهات المقصودة. وباشر عدة مرات إضراباً عن الطعام، قُمع بشدة في كل مرة من قبل العناصر المكلفة بحراسته. ولم يكن بوسعه تلقي زيارات من أهله ولا حتى من محاميه.

2-6 وفي خريف عام 1997، نقل من جديد إلى سجن البليدة العسكري حيث وضع رهن الاعتقال السري وأسيئت معاملته لمدة ما يقرب من سنتين. وبذلك كانت أسرته تجهل مكان اعتقاله وتجهل إن كان على قيد الحياة طوال أربع سنوات. ولم تُبلّغ بمكان اعتقاله إلا في عام 1999 وعندها سُمح لها بزيارته. وفي كانون الثاني/يناير 2001، لاحظت أسرة علي بن حاج أن ظروف اعتقاله تدهورت من جديد جراء الرسائل التي بعث بها إلى رئيس الجمهورية. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2001، رفع السيد مسلي قضية علي بن حاج إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة. وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، خلص الفريق العامل إلى أن حرمان علي بن حاج من حريته يشكل إجراء تعسفي ومخالف للمادتين 9 و14 من العهد. وناشد الفريق العامل الدولة الطرف "اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع كيما يكون منسجماً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد"([[124]](#footnote-124)). ولم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء بهذا الصدد.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما عرضها بنفسه تكشف عن حدوث انتهاكات للمواد 7 و9 و10 و12 و14 و19 من العهد تعرض لها أخوه علي بن حاج.

3-2 ففيما يخص الادعاءات المتعلقة بالمواد 9 و12 و19 من العهد، فإن إدانة علي بن حاج بتهمة المساس بأمن الدولة تكتسي طابعاً سياسياً. ذلك أن الادعاء لم يتمكن في الواقع من إثبات أية وقائع محددة يمكن تصنيفها بالجنائية. وكانت التهمة الموجهة إليه هي المبادرة بإضراب سياسي اعتبرته السلطات العسكرية، وليس السلطات المدنية الشرعية، تمرداً. وقد واجه الجيش الجزائري هذا الإضراب بالقمع وإراقة الدماء رغم طابعه السلمي ورغم الضمانات التي قدمها رئيس الحكومة. والحال أن هذه الحركة الاحتجاجية، مع افتراض إمكانية وصف حركة احتجاج سياسية ما بأنها فعل جنائي، وهو ما لا يقره التشريع الداخلي، كانت قد انتهت على إثر الاتفاق الذي حصل مع رئيس الحكومة والحزب الذي يشترك علي بن حاج في رئاسته. فإلقاء القبض عليه من قبل مصالح الأمن العسكري في مقر التلفزيون الحكومي حيث ذهب للإدلاء بكلمة، واتهامه أمام محكمة عسكرية، لم يكن لهما بكل وضوح سوى هدف واحد هو إزاحة أحد أبرز قيادات حزب معارض من الساحة السياسية.

3-3 أما عن الادعاءات المتعلقة بالمادة 14، فلم يحترم الحد الأدنى لقواعد الإنصاف. فقد أُدين علي بن حاج من قبل محكمة غير مختصة ومتحيزة وغير منصفة لأسباب سياسية بحتة. كما أن محاكمته لم تكن علنية. وقد طلبت هيئة الدفاع لدى افتتاح المحاكمة بأن تكون هذه المحاكمة علنية وأن يكون حضورها مفتوحاً للجميع. وقد رفض هذا الطلب دون أن تقدم المحكمة تبريرات قانونية ودون إعلان سرية المحاكمة. ومُنع بعض المحامين الموكّلين من دخول المحكمة من قبل أفراد الجيش المتمركزين في حواجز على طول الطريق المؤدية إلى المحكمة([[125]](#footnote-125)). ومُنع علي بن حاج من التعبير منذ افتتاح المحاكمة من قبل النائب العسكري الذي كان يقوم بدور شرطي المحاكمة، في انتهاك للقانون، والذي كان يفرض قراراته حتى على رئيس المحكمة نفسه. وجرت محاكمة علي بن حاج غيابياً إذ إنه طُرد بالقوة العسكرية من قاعة المحكمة بأمر من النائب العسكري على إثر احتجاجه على ظروف محاكمته.

3-4 وفي الأخير، فإن هذه المحكمة العسكرية غير المختصة لا يسعها أن تكون عادلة ولا محايدة. فهذه المحكمة تخضع بالفعل لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل وهي تتشكل من ضباط يتبعون إدارياً لهذه الوزارة (قاضي التحقيق، وقضاة ورئيس المحكمة الذين يعينهم وزير الدفاع). ووزير الدفاع هو الذي يبادر بالإجراءات القضائية ولـه سلطة تفسير القانون المتعلق باختصاص المحكمة العسكرية. فالإجراءات التي باشرتها هذه المحكمة ضد علي بن حاج وإدانته وحرمانه من حريته تشكل انتهاكاً للمادة 14.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، ذكّرت الدولة الطرف بأن علي بن حاج ألقي عليه القبض في حزيران/ يونيه 1991 في أعقاب نداء يحرض على العنف المعمم كان علي بن حاج أحد من أطلقه عن طريق خطاب توجيهي موقع بخط يده. ويأتي هذا النداء إثر فشل محاولة انقلابية شارك في إعدادها ونظمت بهدف إقامة نظام حكم ديني عن طريق العنف. وفي سياق هذا الظرف الاستثنائي، ومن أجل ضمان حسن سير العدالة، أحيل أمام محكمة عسكرية هي، خلافاً لما زعمه صاحب البلاغ، محكمة مختصة بموجب القانون الجزائري بالنظر في الوقائع التي نسبت لـه. فلا المادة 14 من العهد ولا التعليق العام للجنة بشأن هذه المادة ولا المعايير الدولية الأخرى تعتبر أن إجراء محاكمة أمام محاكم غير المحاكم العادية يشكل في حد ذاته بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. وقد أتيحت للجنة المناسبة للتذكير بذلك لدى نظرها في بلاغات بخصوص المحاكم الاستثنائية والمحاكم العسكرية.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن علي بن حاج لم يعد مسجوناً إذ أفرج عنه في 2 تموز/يوليه 2003. فلم يعد هناك قيد مفروض عليه من حيث حرية التنقل، وكما أنه لا يخضع للإقامة الجبرية كما يدعي صاحب البلاغ.

4-3 وقد حوكم علي بن حاج وصدر عليه حكم من قبل محكمة عسكرية حُدد تنظيمها واختصاصها بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري. وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، تتألف المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة يعينون بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. ويرأسها قاض محترف من نظام قضاء القانون العام، وهو يخضع نظامياً للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ويتبع من الناحية الوظيفية والتخصص للمجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية يرأسها رئيس الدولة. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا للأسباب والظروف المنصوص عليها في المواد 495 وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، فهي، علاوة على النظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، مختصة بالنظر في الجرائم ضد أمن الدولة كما حددها قانون العقوبات، متى تجاوزت العقوبة المستحقة خمس سنوات سجناً. وفي هذه الحالة، يجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل، سواء كان عسكرياً أو غير عسكري. وبموجب هذا التشريع وعلى أساسه، حوكم علي بن حاج وصدر عليه حكم من قِبل محكمة البليدة العسكرية التي يستند اختصاصها إلى المادة 25 من الأمر المذكور أعلاه. وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة عدم اختصاص المحكمة العسكرية لم تطرح أمام القضاة الذين نظروا في موضوع الدعوى. وأُثيرت هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا التي رفضتها.

4-4 وقد استفاد علي بن حاج من جميع الضمانات التي يكفلها لـه القانون وتكفلها المواثيق الدولية. فبمجرد إلقاء القبض عليه، أطلعه قاضي التحقيق على التهم التي وجهت إليه. واستعان بتسعة عشر محامياً لمساعدته أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا. واستعمل سبل الانتصاف التي يتيحها لـه القانون، بما أنه قدم طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا. ورفضت هذه المحكمة الطعن.

4-5 وفيما يتعلق بادعاء أن المحاكمة لم تكن علنية، فهو ادعاء باطل يحاول الإيهام بأنه لم يسمح لـه بحضور سير المحاكمة ولا الدفاع عن نفسه لدرء التهم الموجهة إليه. والواقع أنه رفض، منذ بداية المحاكمة، المثول أمام المحكمة العسكرية، رغم أنه دعي لذلك بانتظام، كما استدعي محاموه للحضور. وقد وجه لـه رئيس المحكمة، الذي لاحظ غيابه عن جلسة المحكمة، إنذاراً بالمثول، وجرى ذلك وفقاً للمادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 142 من قانون القضاء العسكري. ورداً على رفضه المثول، حُرِّر محضر إثبات حالة قبل أن يقرر رئيس المحكمة الانتقال مباشرة إلى المداولات، طبقاً للأحكام المذكورة أعلاه. ومع ذلك، أخطر المتهم بانتظام بجميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بسير المداولات ووضعت محاضر للجلسات. ومحاكمة متهم غيابياً لا تنافي التشريع الوطني ولا أحكام العهـد. فإذا كـانت المادة 14 تنص على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضورياً، فهي لا تتحدث عن عدم إمكانية الحكم على المتهم عندما يرفض عمداً ومن تلقاء نفسه المثول في جلسات المحكمة. وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري يجيزان للمحكمة المضي في المداولات عندما يصر المتهم على رفض المثول أمامها. وما يبرر شكل الإجراء القانوني هذا هو ضرورة إقامة العدل في كل الظروف وعدم ترك التصرف السلبي للمتهم يعوق مجراه إلى ما لا نهاية.

**تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 19 أيار/مايو 2004، قدّم السيد مسلي توكيلاً باسم علي بن حاج مؤرخاً 13 آذار/مارس 2004. وأفاد أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض فيما يخص مقبولية البلاغ.

5-2 لقد أفرج عن علي بن حاج في 2 تموز/يوليه 2003. وقد طلب منه، عشية الإفراج عنه، التخلي عن أي نشاط من أي نوع كان. ورفض التوقيع على وثيقة بهذا الخصوص، القصد منها حمله على الموافقة على التخلي عن حقوقه المدنية والسياسية. وغداة الإفراج عنه، صدر إعلان رسمي مشترك للسلطات العسكرية ووزارة الداخلية يخطره عن طريق الصحافة أنه ممنوع من ممارسة أبسط حقوقه الأساسية([[126]](#footnote-126)) بحجة أن هذا المنع منع تبعي للحكم الأصلي بالسجن الذي أصدرته المحكمة في حقه. وتعرض علي بن حاج للاستجواب عدة مرات، وكان الهدف دائماً هو منعه من أي نشاط. ولا يزال يتعرض لعدة تهديدات ومضايقات.

5-3 وتكتفي الدولة الطرف بالتأكيد مجدداً على شرعية محاكمة صاحب الشكوى أمام المحكمة العسكرية التي هي مختصة على حد قولها للنظر في الجرائم ذات الطابع السياسي. وتزعم أيضاً أن مسألة عدم اختصاص المحكمة لم يطرحها المتهمون أمام المحكمة. ويشير السيد مسلي إلا أن مسألة الاختصاص قدمت بشأنها عريضة إلى غرفة الاتهام التي يرأسها رئيس المحكمة العسكرية لطلب إعلان عدم اختصاص المحكمة العسكرية. ورفض هذا الطلب وأعيد طرحه عند بدء المحاكمة بتقديم مذكرة في بداية التقاضي. وهذا الطلب لم يبحثه رئيس المحكمة الذي أعلن إضافته إلى موضوع الدعوى للبت فيه. وبعد عمليات الإيذاء الجسدي التي تعرض لها علي بن حاج بحضور محاميه، انسحبت هيئة الدفاع احتجاجاً على ذلك. وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية، فإذا كان رئيس هذه المحكمة قاضياً محترفاً من سلك القضاء، فهو معين بمرسوم مشترك لوزير الدفاع ووزير العدل. وتضم هذه المحكمة علاوة على ذلك مساعدين عسكريين، لا هم من القضاة ولا يتمتعون بمؤهلات في مجال القضاء، يختص وزير الدفاع الوطني وحده بتعيينهما وهما تابعين لـه. ولكن من هذين المساعدين صوت في المداولات التي تؤخذ فيها القرارات بأغلبية الأصوات. وأثناء جلسة النطق بالحكم، كانت محكمة البليدة العسكرية تتألف بالتالي من الرئيس وعضوين من القوات المسلحة لا يزالا في الخدمة، وكلاهما يأتمر بإمرة القيادة، أي وزير الدفاع الوطني. وقد بدا واضحاً للمحامي أن محكمة البليدة العسكرية ما كان لها أن تكون مستقلة ومحايدة غداة الانقلاب العسكري وفي سياق حالة الطوارئ التي أعلنت في 12 شباط/فبراير 1992.

5-4 وإذا كانت اللجنة لا تعتبر أن المحاكمة أمام محاكم عسكرية، في حد ذاتها، تشكل بالضرورة انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة، فإن ذلك أمر مؤكد في إطار استقلالية العدالة القائمة على أساس الفصل الفعلي بين السلطات وهو أمر متأصل في المجتمع الديمقراطي. أما فيما يتعلق بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، فقد لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم 13 (الفقرة 4) أن "في بعض البلدان، لا توفر مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة الضمانات الصارمة لإقامة العدالة على وجه صحيح وفقاً لمتطلبات المادة 14 التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعلية لحقوق الإنسان". ورأت اللجنة أيضاً أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حق أساسي لدرجة تجعله حقاً مطلقاً لا يقبل أي استثناء([[127]](#footnote-127)). وفيما يتعلق بالطابع العلني للمحاكمة، دفع المحامي في المداولات ببيان صادر عن محاميي الدفاع التسعة عشر في 18 تموز/  
يوليه 1992 على إثر المحاكمة، وهو البيان الذي يسرد عدداً من الانتهاكات.

5-5 ويذكر السيد مسلي أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على أصناف المعاملة السيئة التي تعرض لها علي بن حاج أثناء اعتقاله، ولا على احتجازه في أماكن سرية لمدة أربع سنوات، واحتجازه في ثكنة عسكرية تابعة لدائرة الاستخبـارات والأمن لمدة سنتين على الأقل([[128]](#footnote-128)). فالمعاملة التي تعرض لها علي بن حاج تشكل انتهاكاً للمادتين 7 و10 من العهد.

**تعليقات إضافية من الدولة الطرف**

6-1 في 27 أيلول/سبتمبر 2004، ذكرت الدولة الطرف أن التوكيل الذي منحه علي بن حاج للسيد مسلي لم يوثَّق رسمياً ومن ثم لا يمكن أخذه بعين الاعتبار. وقد حددت اللجنة شروط قبول البلاغات التي يتعين أن تقدم إما من قبل الضحية نفسها، وإن عجزت عن ذلك، فمن طرف شخص ثالث على أن يثبت أهليته للتصرف نيابة عن الضحية. وهذا الشرط لم يستوف في هذه الحالة، ذلك أنه نظراً لعدم توثيق التوكيل الذي قدمه السيد مسلي في الملف، لا شيء يثبت أن علي بن حاج قد أعطى تفويضاً لهذا الأخير للتصرف نيابة عنه. وبالتالي، يتعين على اللجنة إثبات عدم توثيق التوكيل ومن ثم رفض هذا الطلب شكلاً.

6-2 أما عن أسس القضية الموضوعية، وفيما يتعلق بسير المحاكمة، فإن الدولة الطرف ترى أنها قدمت ما يكفي من المعلومات للسماح للجنة بالتوصل إلى رأي قاطع. وطلبت من اللجنة قبول دفوعها الخطية السابقة. وفيما يتعلق "بالانتهاكات الجديدة" التي يتعرض لها علي بن حاج، فقد أدين هذا الأخير بعقوبة جنائية بالسجن وأبلغ بأنه يخضع لبعض الممنوعات التي هي في الواقع ما يطلق عليه عقوبات تبعية للعقوبة الأصلية ومنصوص عليها في الفقرة 3 من المـادة 4 والمادة 6 من القانون الجنائي. وهذه العقوبات التبعية لا يشترط أن يحكم بها القاضي وتطبق بحكم القانون على من يصدر ضده حكم بالإدانة، وهي بالتالي ليست انتهاكاً للحقوق الأساسية لعلي بن حاج. أمّا مزاعم سوء المعاملة التي يدعى أن علي بن حاج تعرض لها أثناء اعتقاله، فلا سند لها.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وعملاً بأحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وفيما يتعلق بمسألة صحة التوكيل الذي قدمه السيد مسلي، تذكّر اللجنة بأنه "ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل عنه بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه"([[129]](#footnote-129)). وفي القضية قيد البحث، أفاد السيد مسلي بأن علي بن حاج كان معتقلاً في تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وبالتالي ترى اللجنة أن التوكيل الذي قدمه السيد مسلي باسم أخ علي بن حاج كافٍ لأغراض تسجيل البلاغ([[130]](#footnote-130)). وعلاوة على ذلك، قدم السيد مسلي بعدئذ توكيلاً وقعه علي بن حاج، يخوله صراحة وبشكل قاطع تمثيله أمام اللجنة. وتستنتج اللجنة بالتالي أن البلاغ قد قدم إليها بطريقة صحيحة.

7-4 وفيما يتعلق بمسألة الشكوى المقدمة في إطار المادة 12 من العهد، ترى اللجنة بهذا الخصوص أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ لا تثبت كيف أنها تنتهك الحق في التنقل بحرية في إقليم الدولة الطرف، وتقرر أن الأدلة المقدمة ليست كافية لإقامة البرهان لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي قدمت في إطار المواد 7 و9 و10 و14 و19 من العهد، ترى اللجنة بهذا الخصوص أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ كافية لتأييد هذه الشكاوى بالأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن البلاغ مقبول بموجب الأحكام المذكورة آنفاً.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن علي بن حاج قد ألقي عليه القبض في عام 1991 وحكمت عليه محكمة عسكرية في 15 تموز/يوليه 1992 بالسجن اثني عشر عاماً بتهمة المساس بأمن الدولة وحسن سير الاقتصاد الوطني. وأطلق سراحه في 2 تموز/يوليه 2003. وتذكّر اللجنة بالادعاء بأن علي بن حاج قد اعتقل في مكان سري ابتداءً من 1 شباط/فبراير 1995 لمدة أربعة أشهر وستة أيام، ثم لمدة أربع سنوات إضافية حتى آذار/مارس 1999. وخلال هاتين الفترتين، كانت أسرته تجهل مكان اعتقاله وتجهل إن كان على قيد الحياة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن اعتقال علي بن حاج في أماكن سرية.

8-3 وتذكّر اللجنة([[131]](#footnote-131)) بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، وخصوصاً لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليسا متساويين دائماً في الحصول على عناصر الإثبات وأنه غالباً ما تكون الدولة الطرف هي وحدها التي تحصل على المعلومات ذات الصلة. ويتبين ضمنياً من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها أو ضد ممثليها بانتهاك أحكام العهد وبإحالة المعلومات التي بحوزتها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ إلى اللجنة ادعاءات دقيقة وتتوقف فيها أية توضيحات إضافية على المعلومات التي تملكها الدولة الطرف وحدها دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات صحيحة إن لم تفندها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات كافية.

8-4 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن علي بن حاج ظل، طوال عدة سنوات من الاعتقال السري، محروماً من فرصة الاتصال بمحامٍ، وأنه لم يكن بوسعه الطعن في قانونية اعتقاله. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال ينبغي أن تشمل، بناءً على الفقرة 4 من المادة 9، إمكانية الأمر بالإفراج عن المعتقل إذا تبيّن أن هذا الاعتقال منافٍ لأحكام العهد، ولا سيما لأحكام الفقرة 1 من المادة 9. وفي القضية التي نحن بصددها، احتجز علي بن حاج في عدة سجون وفي أماكن اعتقال سرية ثلاث مرات ولمدة تتجاوز أربع سنوات، بدون أن تتاح لـه إمكانية الرجوع إلى القضاء للبت فيما إذا كان الاعتقال مطابقاً لأحكام العهد من حيث الموضوع. وبناءً على ذلك، ونظراً لعدم تقديم شروح وافية من قبل الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

8-5 وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة 10 من العهد، ترى اللجنة أن علي بن حاج تعرض، حسبما ذكر صاحب البلاغ، لاعتداءات جسدية عدة مرات أثناء اعتقاله وأنه احتجز لعدة شهور في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ أن موكله تعرض أثناء الاعتقال في المرة الأولى لنظام الحبس الانفرادي في زنزانة ضيقة تفتقر للتهوية ولشروط النظافة الصحية، وأنه حبس فيما بعد في زنزانة لا تسمح لـه مقاساتها لا بالوقوف ولا بالاستلقاء. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي ألا يخضع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي حرمان أو قيد خلاف ما يترتب على حرمانهم من حريتهم وينبغي أن يعاملوا وفقاً لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحديداً([[132]](#footnote-132)). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة بشأن ظروف اعتقال علي بن حاج، فإن اللجنة تخلص إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 قد انتهكت. وعلى ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة 10، وهي حكم العهد الذي يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويكرس لهذه الفئة من الأشخاص العناصر المنصوص عليها بشكل أعمّ في المادة 7، ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات المتعلقة بالمادة 7. وترى اللجنة أيضاً أنه ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الأخرى المتعلقة بالمادة 9 من العهد.

8-6 وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة 14 من العهد، فقد ذكر صاحب البلاغ أن تشكيل المحكمة ينطوي بحد ذاته على انتهاك لقواعد الإنصاف، وأن محاكمة علي بن حاج لم تكن علنية وأن المحكمة لم تقدم تبريرات قانونية لذلك ولم تعلن سرية المحاكمة، وأنه في الأخير لم يسمح لبعض محاميه بالحضور أمام المحكمة.

8-7 أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية للنظر في القضية، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن المحاكم العسكرية يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة عندما تكون العقوبة المستحقة هي السجن أكثر من خمس سنوات، استناداً إلى المادة 25 من المرسوم رقم 71-28 المؤرخ 22نيسان/أبريل 1971. وتلاحظ اللجنة أن علي بن حاج كان ممثلاً أمام المحكمة العسكرية وأنه طعن بالنقص أمام المحكمة العليا التي أقرّت حكم المحكمة العسكرية. وبخصوص عدم علنية المحاكمة، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ، إلا بالقول إن هذا الادعاء "باطل تماماً". وفي الأخير، وفيما يتعلق بالادعاء بأن بعض المحامين لم يتمكنوا من الحضور أمام المحكمة، أشارت الدولة الطرف إلى أن علي بن حاج ومن معه من المتهمين قد استعانوا بتسعة عشر محامياً أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة، وبثمانية محامين أمام المحكمة العليا.

8-8 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14 من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13 الذي أفادت فيه بأنه بالرغم من أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ينبغي أن تكون هذه المحاكمات استثنائية وأن تجري في ظروف تكفل بالفعل كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. ويقع على عاتق الدولة الطرف التي تحاكم مدنيين أمام محاكم عسكرية تبرير مثل هذه الممارسة. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن تثبت، فيما يتعلق بهذه الفئة المحددة من الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، أن المحاكم المدنية العادية ليست قادرة على إجراء هذه المحاكمات، وأن أشكالاً أخرى بديلة من المحاكم المدنية الخاصة أو محاكم الأمن العليا ليست ملائمة للقيام بهذه المهمة وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة 14. وعلى الدولة الطرف أن تبيّن فضلاً عن ذلك الكيفية التي تضمن بها المحاكم العسكرية الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة 14. وفي الحالة قيد البحث، لم تبيّن الدولة الطرف الأسباب التي استدعت اللجوء إلى المحكمة العسكرية. فالدولة الطرف لم تذكر، في تعليقاتها على خطورة الاتهامات الموجهة للسيد بن حاج، الأسباب التي جعلت المحاكم المدنية العادية أو أشكالاً أخرى بديلة من المحاكم المدنية غير ملائمة لمحاكمته. كما أن مجرد الاحتجاج بأحكام قانونية داخلية لمحاكمة مرتكبي فئة معينة من الجرائم الخطيرة أمام محاكم عسكرية لا يبرر اللجوء إلى هذه المحاكم، وفقاً لأحكام العهد. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، فإن ذلك يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة 14. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة السيد بن حاج من قبل محكمة عسكرية تكشفان انتهاكاً للمادة 14 من العهد.

8-9 أما عن الحكم على علي بن حاج غيابياً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً، في محاكمة رفض المثول فيها، فإن اللجنة تذكّر بأن الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 لا يمكّن أن تؤوَّل على أنها تستبعد بالضرورة الأحكام التي تصدر غيابياً، أياً كانت أسباب غياب المتهم. وبالفعل، فإن الأحكام التي تصدر في غياب المتهم مقبولة في ظروف معينة لمصلحة العدالة (ومن ذلك مثلاً عندما يرفض متهم حضور جلسة المحاكمة بالرغم من إبلاغه بالمحاكمة قبل انعقادها بوقت كافٍ)([[133]](#footnote-133)). وفي الحالة التي نحن بصددها، تلاحظ اللجنة أن علي بن حاج ومحامييه كانوا حسبما ذكرت الدولة الطرف، يكلفون بانتظام، بحضور جلسات المحاكمة وأن المحكمة وجهت لعلي بن حاج أمراً بالمثول، وأن رئيس المحكمة قرر عندئذ الانتقال مباشرة إلى المداولات. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرد على هذه التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، وتخلص إلى أن محاكمة علي بن حاج غيابياً لا تبين وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد.

8-10 أما عن ادعاء انتهاك المادة 19، فتذكّر اللجنة بأن حرية الإعلام وحرية التعبير هما حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. فهذه المجتمعات تجيز للمواطنين، بحكم طبيعتها، الاستعلام عن الحلول والبدائل الممكنة للنظام أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وانتقاد أو تقييم حكومتهم جهراً وعلناً دون خوف من تدخلها أو قمعها، وذلك في الحدود المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن علي بن حاج قبض عليه وأُدين لاعتبارات سياسية، وأن الممنوعات المفروضة عليه منذ إطلاق سراحه لا ينص عليها القانون، تلاحظ اللجنة أنها لا تملك معلومات كافية تمكنها من استنتاج أن ثمة انتهاكاً للمادة 19.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف للمواد 9 و10 و14 من العهد.

10- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، بأن تكفل لعلي بن حاج سبيل انتصاف فعالاً. وهي ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول صاحب البلاغ على جبر ملائم، بما في ذلك التعويض عن القلق الذي عانت منه أسرته وعانى منه هو نفسه. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

11- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بالبت في ما إذا كان العهد قد أُخل به وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة لنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر**

بعد أن أكدت اللجنة في الفقرة 8-8 من هذه الآراء على أنه:

"نظراً لأن الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، فإن ذلك يعني أن اللجنة ليست في حاجة للنظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً  
للمادة 14".

خلصت إلى أن:

"محاكمة وإدانة السيد بن حاج من قبل محكمة عسكرية تكشفان انتهاكاً للمادة 14 من العهد".

وبذلك تكون اللجنة قد تبنت، بأسلوب اعتيادي، الموقف ذاته الذي اتخذته بشأن نفس المسألة، في قضية *مدني*، وهو الموقف الذي أرى من الناحية القانونية أنه لا يستند إلى أساس سليم (البلاغ رقم 1172/2003 ومعه رأيي ورأي السيد أحمد توفيق خليل المخالفان).

وأود أن أشير إلى رأيي المخالف في قضية *مدني*، وهو الرأي الذي أؤكد أن نصه ومضمونه مناسبان تماماً للقضية قيد البحث، وأن أضيف الملاحظات التالية:

1- لقد طبقت اللجنة، كما في قضية *مدني*، تعليقاً عاماً جديداً قبل أن يعتمد وهو التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14 الذي جاء ليحل محل التعليق العام رقم 13. فقد اعتمدت الآراء في قضية *علي بن حاج* في الواقع في 20 تموز/يوليه 2007، بينما اعتمد التعليق العام الجديد في 25 تموز/يوليه 2007، الأمر الذي يجعل موقف اللجنة محل اعتراض شديد. فعلاوة على المسائل المبدئية المتعلقة برجعية الأثر، يلاحظ بوجه أخص أن الدولة الطرف لم تتح لها الفرصة لإعداد حججها إذ لم تبلغ مسبقاً "بالقاعدة" التي ستطبق.

2- ولم تكتف اللجنة في الواقع بتأويل النصوص، كما يحق لها بموجب اختصاصاتها الضمنية، بل راحت تبتكر، بوضعها "قاعدة" جديدة لا يمكن تبريرها بمقتضى العهد. وهذه مسألة أساسية تتعلق بحدود اختصاص اللجنة بتحديد صلاحيتها بنفسها بالنظر إلى الواجبات والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في العهد.

3- وحتى إذا كان لا بد من الانسياق وراء المنطق الذي قررته اللجنة، فإن الملاحظ هو أن اللجنة لم تأخذ على عاتقها الالتزام بهذا المنطق بنفسها. فقد رأت اللجنة أن "الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية". ولكن الدولة الطرف ذكرت أن ثمة "ظرفاً استثنائياً"، ترتب على "محاولة تمرد" وأن السيد بن حاج قُدّم إلى محكمة عسكرية لضمان حسن سير العدالة وأن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى القانون للنظر في الجرائم العسكرية فضلاً عن المخالفات التي تنطوي على مساس بأمن الدولة عندما تتجاوز العقوبة المستحقة السجن خمس سنوات وذلك بمراعاة الضمانات التي يكفلها القانون وتكفلها الصكوك الدولية. وكان بإمكان اللجنة، بل كان يجب عليها، النظر في الحجج التي ساقتها الدولة الطرف لإثبات شرعية اللجوء إلى المحكمة العسكرية ورفض هذه الحجج إن رأت أنها ليست وجيهة بما فيه الكفاية. واللجنة إذ لم تقم بذلك تكون قد نخرت الأساس الذي أرادت الاستناد إليه. كما أنها لم تخلص إلى ضرورة البت فيما إذا كانت الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 قد احترمت، رغم أن ذلك هو جوهر المسألة.

وفي المحصلة، فإن المخاوف إزاء المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية، وهي المخاوف التي أشارك فيها العديد من أعضاء اللجنة، لا تجيز لهذه اللجنة أن تتخلى عن الحزم القانوني الذي اشتهرت به وعزز مصداقيتها. كما لا تجيز لها تجاوز صلاحياتها ولا الاحتجاج بطبيعة المحكمة التي رفعت إليها القضية لعدم التحقق مما إذا كانت جميع الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد قد احترمت. إن مرونة القانون لا يمكن أن تكون مصدر ثراء وتقدم إلا إذا لم يتحول القانون إلى قانون محضّ.

*(توقيع)*: عبد الفتاح عمر

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة، السيد أحمد توفيق خليل**

أود أن يُسجَّل أنني لا أوافق على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة 8-8 من آرائها بشأن البلاغ رقم 1173/2003، *بن حاج ضد الجزائر*، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 14 من العهد.

ويستند موقفي إلى نفس الاعتبارات المبيّنة بالتفصيل في رأيي المخالف للآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم 1172/2003، *عباسي مدني ضد الجزائر*.

*(توقيع)*: أحمد توفيق خليل

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**سين - البلاغ رقم 1181/2003، *أمادور ضد إسبانيا*[[134]](#footnote-134)\*  
(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: فرانسيسكو أمادور أمادور ورامون أمادور أمادور (يمثلهما المحامي إميليو خينيس سانتيدريان)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحبا البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ البلاغ*: 20 أيلول/سبتمبر 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*موضوع البلاغ*: نطاق مراجعة أحكام جنائية بناءً على طعن بالنقض

*المسائل الإجرائية*: -

*المسائل الموضوعية*: الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة من قبل محكمة أعلى درجة

*مواد العهد*: الفقرة 5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري*: -

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1181/2003، المقدم إليها نيابةً عن السيد فرانسيسكو أمادور أمادور والسيد رامون أمادور أمادور بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبا البلاغ، المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2002، هما فرانسيسكو أمادور أمادور ورامون أمادور أمادور، وهما مواطنان إسبانيان يدعيان أنهما وقعا ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما السيد إميليو خينيس سانتيدريان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985.

**بيان الوقائع**

2-1 في حكم مؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، أدانت محكمة مقاطعة المرية صاحبي البلاغ بجريمة الإضرار بالصحة العامة (الاتجار بالمخدرات) مع ظرف مشددة للعقوبة تتمثل في العودة إلى تكرار الجرم، وحكمت عليهما معا بالسجن 10 سنوات وبغرامة قدرها 20 مليون بيزيتا (نحو 200 120 يورو) مع عقوبة إضافية تتمثل في تجريدهما من الأهلية للخدمة العامة أو الترشح لمنصب انتخابي خلال مدة العقوبة.

2-2 وقدم صاحبا البلاغ طلب طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، مدعيين: (أ) حصول انتهاك للحق في افتراض البراءة، بدعوى عدم كفاية الأدلة المقدمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ (ب) حصول انتهاك للحق في احترام الأصول المرعية، بدعوى أن تفتيش المنزل الذي ضُبطت فيه المخدرات أشرف عليه مسؤول من هيئة التحقيق بدل مسجل المحكمة؛ و(ج) حصول انتهاك للحق في افتراض البراءة، بدعوى رفض قبول أدلة الخبراء التي قدمها الدفاع.

2-3 وبتَّت المحكمة العليا في أسس الطعن بالنقض هذه في جلسة عُقدت في 2 كانون الثاني/يناير 2002. وقد خلصت إلى أن اعتماد مسؤول في المحكمة بدل مسجلها للقيام بإجراء التفتيش المشار إليه أعلاه ليس أمراً غير قانوني، حيث إن إمكانية الاستعاضة عن مسجل المحكمة بمسؤول مختص مسألة ينص عليها القانون. كما رفضت ادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في افتراض براءتهما انتُهِك نظراً لعدم كفاية الأدلة المقدمة. وأشارت إلى أن المحكمة استندت في إدانتها لصاحبي البلاغ إلى اعتراف يثبِت ارتكابهما للجريمة صادر عن شخص آخر متورط في القضية، وإلى وجودهما في المنزل حيث كان الكوكايين مُخزَّناً، وإلى أنهما خرجا من ذلك المنزل مع متهمين آخرين لدى وصول الشرطة. وخلصت المحكمة العليا إلى أن الأدلة التي قامت عليها الملاحقة القضائية تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وأنها عُرِضت في إجراءات شفوية وفقاً للأصول المرعية، وأنها خضعت لتقييم موضوعي من قِبل المحكمة التي أصدرت الحكم؛ وعلاوة على ذلك، أوضحت هذه الأخيرة الأسباب الكامنة وراء ما خلصت إليه، فاحترمت بذلك حق المتهمين في افتراض براءتهما. غير أن المحكمة العليا قبلت جزئياً الادعاء الثالث المتمثل في أن رفض الاستماع إلى أدلة الخبراء بشأن كمية الكوكايين المتاجر به على وجه الدقة شكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ في افتراض براءتهما. فقد خلصت إلى أنه، وبالنظر إلى الغموض الذي يلفّ الكمية الحقيقية للمخدرات المتاجر بها بسبب ما انطوت عليه إجراءات ما قبل المحاكمة من تناقضات، كان ينبغي بحث الأدلة التي قدمها صاحبا البلاغ لتحديد الكمية الحقيقية. لذلك، قبلت المحكمة العليا جزءاً من طلب الاستئناف وخفَّضت الحكم الصادر إلى سبع سنوات سجناً؛ كما ألغت الغرامة، ولكنها أيدت ما تبقى من تفاصيل الحكم محط الاعتراض.

2-4 وقدم صاحبا البلاغ طلباً لتوفير الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية، مدعيين حصول انتهاك لحقهما في افتراض براءتهما بدعوى أن تفتيش المنزل كان باطلاً وأنه لم يكن ثمة من دليل على أن المادة المتاجر بها هي من صنف المخدرات. وتم رفض الطلب في 1 تموز/يوليه 2002 باعتباره خال وبشكل جلي من أي شيء لـه صلة بالدستور. فقد رأت المحكمة الدستورية أن التفتيش جرى في حدود الشرعية ما دام الإذن بالقيام به قد حظي بالموافقة. وفيما يتعلق بالأساس الثاني للطلب، اعتبرت المحكمة أن حجز المادة وأدلة الخبراء وإفادة الشهود تكفي كدليل إدانة فيما يخص طبيعة المادة.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحبا البلاغ حصول انتهاك لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، ويتحججان بأن النظام القضائي الإسباني لا يمنح أي حق فعلي في الاستئناف في الحالات التي تتعلق بالجرائم الخطيرة، نظراً لأن أحكام محاكم المقاطعات لا يمكن الطعن فيها بالنقض لدى المحكمة العليا إلاّ على أسس قانونية محدودة جداً. ولا تسمح طلبات الاستئناف تلك بأَيّ إعادة لتقييم الأدلة، إذ إن جميع القرارات التي تتخذها المحكمة الأدنى درجة بشأن الوقائع هي قرارات نهائية. وفي أي شكوى إلى المحكمة العليا بشأن خطأ على مستوى الوقائع في تقدير الأدلة، تعود المحكمة العليا إلى تقييم المحكمة الأدنى درجة لتلك الأدلة، وهذا يدل على قصور الإجراءات القانونية الإسبانية. إن المحكمة العليا لا تتمتع بمركز محكمة استئناف ويُمنَع عليها بالتالي إعادة فحص الأدلة؛ إذ هي ليست على بيِّنة من الأدلة بشكل مباشر، فلا يمكنها أن تحدد ما ينبغي استخلاصه منها.

3-2 وعندما تُقام دعوى لدى المحكمة العليا بالطعن في خطأ على مستوى الوقائع في تقييم الأدلة، تعود المحكمة العليا إلى تقييم المحكمة التي صدر عنها الحكم لتلك الأدلة، في حين يتعين على محاكم الاستئناف أن تستند إلى الضمانات الواردة في العهد؛ ويكشف هذا الأمر عن قصور الإجراءات القانونية الإسبانية، وبالتالي، عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ.

3-3 ويشير صاحبا البلاغ إلى ما سبق أن أبدته اللجنة من آراء ومفادها أن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد تقضي بالقيام بتقييم كامل للأدلة وإجراء المحاكمة. ويتحججان بأن الجوهر الحقيقي للفقرة 5 من المادة 14 يتمثل في مبدأ منح الشخص المدان فرصة ثانية كاملة للمثول أمام المحكمة، ليس ذلك لتدارك الأخطاء المرتكبة خلال المحاكمة الأولى، وإنما لإعمال حق المتهم في أن يحاكم بناءً على الإثبات المزدوج للتهمة - من قبل قاضي الموضوع أولاً ومن قبل محكمة استئناف مؤلفة من عدة قضاة بعد ذلك.

3-4 ويذكر صاحبا البلاغ قرار غرفة الجنايات في المحكمة العليا المؤرخ 25 تموز/يوليه 2002 الذي ينص على أن المحكمة العليا وسعت، بناءً على قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نطاق مفهوم نقاط القانون الذي يوفر الأسس لتقديم طلب استئناف بحيث أضحت تتجاوز الحدود التقليدية. وفي الوقت ذاته، قلص قانون السوابق الذي تعتمده نقاط الوقائع التي يستبعدها سبيل الانتصاف، بحيث لا يستبعد في الوقت الراهن إلاّ تلك التي تستلزم إعادة تقديم الأدلة كي يتسنى إعادة تقييمها.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في ملاحظاتها المؤرخة 4 آب/أغسطس 2003، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ بدعوى أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو، إن لم يكن ذلك، فبدعوى أنه يفتقر تماماً إلى الأسس الموضوعية. إن صاحبي البلاغ يحصران شكواهما في الادعاء بأن الاستئناف لا يستوفي مقتضيات الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. ولكن الحكم الذي صدر عقب تقديم طلب استئناف أنصفهما جزئياً وعدل لصالحهما حقائق أعلِن ثبوتها في حكم المحكمة الأدنى درجة. ويتضح من حكم المحكمة الدستورية أن صاحبي البلاغ لم يدعيا في أي وقت من الأوقات حصول انتهاك للحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة الأدنى درجة أو لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

4-2 وعلاوة على ذلك، يتضح من حكم المحكمة العليا أنها أعادت فحص الوقائع والأدلة بدقة في سياق البت في الطعن بالنقض، وأن ما أفضى إليه ذلك من إعادة تقييم لما اعتُبِر حقائق ثابتة كان في صالح صاحبي البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يكون من قبيل التناقض الادعاء بأن إعادة فحص الوقائع في إطار البت في طلب استئناف عملية محدودة في وقت يظهر فيه الحكم الذي تمخض عنه الطعن بالنقض أن الوقائع أُعيد فحصها بدقة متناهية. لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن اللجنة ينبغي أن ترفض البلاغ باعتباره مفتقراً للأسس الموضوعية.

**تعليقات صاحبي البلاغ**

5-1 يؤكد صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2004، أن سبيل الانتصاف المتمثل في توفير الحماية المؤقتة في إسبانيا مقيد من حيث الأسس التي يمكن أن يستند إليها طلب بشأنه. وهذه الأسس لا تشمل الحق في محاكمة ثانية لأن هذا الحق غير منصوص عليه في القانون الإسباني المتعلق بالقضايا الجنائية التي تقع ضمن اختصاص محاكم المقاطعات أو المحكمة العليا. ولا يمكن بالتالي الاحتجاج بأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد كأساس لطلب الاستئناف أو طلب الحماية المؤقتة. غير أن قضاة المحكمة العليا الذين بتوا في الطعن بالنقض الذي قدمه صاحبا البلاغ، وعلى غرار ما كان عليه الأمر في القضايا الأخرى التي عُرِضت على اللجنة، لاحظوا بأنفسهم أن إجراءات الاستئناف في إسبانيا تشكو بعض النقائص. وقد قدمت الدولة الطرف في عدة مناسبات للجنة تأكيدات بأنها ستقوم بالإصلاحات التشريعية اللازمة لإدخال مبدأ إعادة المحاكمة في جميع الإجراءات الجنائية وإصلاح الإجراء المتعلق بتقديم الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا في القضايا الجنائية. ولم يجر أي إصلاح تشريعي من هذا القبيل حتى الآن.

5-2 ويحاج صاحبا البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة يظل واجب التطبيق بعد المحاكمة في المحكمة الأدنى درجة التي لم تنظر في أدلة من قبيل التحليل الكمي والنوعي للمادة المحجوزة. وكان هذا سبباً من الأسباب التي دعت المحكمة العليا، حكمة منها، إلى إلغاء جزء من الحكم. وبما أنه لم يمكنها إعادة المحاكمة، تعين تمتيع صاحبي البلاغ بتخفيف الحكم الصادر في حقهما. ويتمثل الإجراء المنطقي الذي كان من المفروض أن يُتَّبع في الاضطلاع بمحاكمة أخرى لصاحبي البلاغ يجري فيها فحص الأدلة التي تثبت براءتهما.

**قرار اللجنة بشأن المقبولية**

6-1 في 4 تموز/يوليه 2005، وخلال دورتها الرابعة والثمانين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ.

6-2 ففيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن صاحبي البلاغ لم يحتجا بحصول انتهاك لحقهما في مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادر في حقهما خلال فترة إجراءات الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة، بناءً على القضية المعروضة عليها وقراراتها السابقة، أن الحماية المؤقتة ليست آلية كافية لمعالجة المزاعم المتعلقة بالحق في إعادة المحاكمة بموجب النظام الإسباني للعدالة الجنائية. لذلك، خلصت إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

6-3 وخلصت اللجنة إلى أن شكوى صاحبي البلاغ تثير مسائل هامة فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد وأن تلك المسائل ينبغي النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

7-1 تذكِّر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2006، بأن اللجنة، في قراراتها بشأن البلاغات السابقة المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد، نظرت في مسألة مطابقة كل حالة على حدة لأحكام العهد دون إجراء تقييم نظري للنظام القضائي الإسباني. وتستشهد بقرارات اللجنة في البلاغات رقم 1356/2005 *(بارا كورال ضد إسبانيا)* و1059/2002 *(كارفالو فيلير ضد إسبانيا)* و1389/2005 *(بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا)* و1399/2005 *(كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا)*، والتي أثبتت فيها اللجنة أن الاستئناف كسبيل للانتصاف في القضايا الجنائيـة يستوفي مقتضيات العهد، وأعلنت عدم مقبولية تلك البلاغات. كما تذكر حكماً صدر عن المحكمة الدستورية في 3 نيسان/أبريل 2002 (المحكمة الدستورية 70/02) تعلن فيه أنه يوجد "تماثل وظيفي بين الاستئناف كسبيل للانتصاف والحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم، كما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، شريطة أن يُفسر مفهوم مراجعة الحكم من قبل محكمة الاستئناف تفسيراً موسعاً ... وليس من الصائب القول بأن نظام الاستئناف لدينا يقتصر على تحليل المسائل القانونية والشكلية وأنه لا يسمح بمراجعة الأدلة ... ففي الوقت الراهن، وبموجب المادة 852 [من قانون الإجراءات الجنائية]، يمكن اللجوء إلى الاستئناف كسبيل انتصاف في حال حصول أي انتهاك لحكم من أحكام الدستور. وبموجب الفقرة 2 من المادة 24 [من الدستور] (المحاكمة وفق الأصول المرعية وافتراض البراءة)، يجوز للمحكمة العليا تقييم مدى مشروعية الأدلة التي يستند إليها الحكم وتحديد ما إذا كان لها من القوة ما يكفي لترجيحها على مبدأ افتراض البراءة ومعقولية الاستنتاجات المستخلصة. لذلك، لا تتوافر [للمستأنف] آلية تتيح إمكانية المراجعة الكاملة، بمعنى أن يتسنى إعادة النظر ليس في نقاط القانون فحسب بل كذلك في الوقائع التي ينبني عليها إثبات التهمة، وذلك بمراجعة تطبيق القواعد الإجرائية وتقييم الأدلة".

7-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة النقض في القضية قيد النظر يدل على أن الحكم الذي قضت به المحكمة خضع لمراجعة شاملة، بحيث إن العنصرين المتصلين بافتراض البراءة - أي الأدلة التي استُنِد إليها في مقاضاة المتهمين ووقوع خطأ في تقييم الأدلة - تم النظر فيهما. ويعد هذان العنصران منطلقين مناسبين للقيام بمراجعة للوقائع. وعلاوة على ذلك، كانت نتيجة مراجعة الوقائع التي اعتُبِرت حقائق ثابتة في هذه القضية في المحكمة الأدنى درجة في صالح صاحبي البلاغ، ويعد بالتالي من قبيل التناقض، في نظر الدولة الطرف، قولهما إنه لا يمكن إجراء أي مراجعة لحكم المحكمة.

**تعليقات صاحبي البلاغ**

8-1 في 3 آذار/مارس 2006، قدم صاحبا البلاغ ملاحظاتهما بشأن الأسس الموضوعية. ويشيران إلى أنه ومنذ أن أصدرت اللجنة آراءها التي تقول فيها إن الحق في إعادة المحاكمة منتهك في إجراءات النقض الإسبانية نشر أكثر من 10 من كبار الكتاب في مجال القانون دراسات يساندون فيها موقف اللجنة.

8-2 ويضيفان أن تقريراً بشأن إسبانيا أصدره مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا شدد على تقصير الحكومة الإسبانية في الامتثال لآراء اللجنة بشأن الحق في إعادة المحاكمة في إجراءات النقض الإسبانية، ودعا الدولة الطرف إلى أن تمتثل لمطالب اللجنة في هذا المجال.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بتأكيد الدولة الطرف أن إجراءات الاستئناف في هذه القضية شملت مراجعة كاملة للوقائع والأدلة. فقد راجعت المحكمة العليا بدقة وموضوعية كل أساس من أسس الاستئناف، وهي تستند بالدرجة الأولى إلى تقييم للأدلة التي فحصتها المحكمة التي أصدرت الحكم، وخلصت بناءً على إعادة التقييم هذه، وهي محقّة في ذلك، إلى أن رفض الاستماع إلى شهادة الخبراء التي كانت ستحدد بدقة كمية الكوكايين المتاجر به يشكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ في افتراض براءتهما. لهذا قبلت المحكمة جزءاً من طلب الاستئناف وخففت العقوبة التي فرضتها عليهما المحكمة التي أصدرت الحكم. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أنه حصلت مراجعة جدية لقرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة.

10- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**عين - البلاغ رقم 1255/2004، *شمس ضد أستراليا*[[135]](#footnote-135)\*  
البلاغ رقم 1256/2004، *أتفان ضد أستراليا*البلاغ رقم 1259/2004، *شهروي ضد أستراليا*البلاغ رقم 1260/2004، *سعادت ضد أستراليا*البلاغ رقم 1266/2004، *رامزاني ضد أستراليا*البلاغ رقم 1268/2004، *بستاني ضد أستراليا*البلاغ رقم 1270/2004، *بهروز ضد أستراليا*البلاغ رقم 1288/2004، *سفيد ضد أستراليا*(الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*:سعيد شمس (1255/2004)، وكوريش أتفـان (1256/2004)، وشاهين شهـروي (1259/2004)، وبايام سعادت (1260/2004)، وبهروز رامزاني (1266/2004)، وبهزاد بستاني (1268/2004)، ومهران بهروز (1270/2004)، وأمين هوفدار سفيد (1288/2004) (جميعهم تمثلهم مؤسسة الدفاع عن حقوق اللاجئين بجنوب أستراليا)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا*: أصحاب البلاغ

*الدولة الطرف*: أستراليا

*تاريخ تقديم البلاغات*: 9 شباط/فبراير 2004 (1255/2004)، و9 شباط/فبراير 2004 (1256/2004)، و15 شباط/فبراير 2004 (1259/2004)، و9 شباط/فبرايـر 2004 (1260/2004)، و12 آذار/مارس 2004 (1266/2004)، و9 شباط/فبراير 2004 (1268/2004)، و9 شباط/فبراير 2004 (1270/2004)، و25 أيار/مايو 2004 (1288/2004)، (تاريخ الرسائل الأولى)

*الموضوع*: الاحتجاز التعسفي/الإلزامي وعدم إعادة النظر في قانونية الاحتجاز؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أثناء الاحتجاز

*المسائل الإجرائية*: عدم المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم الإثبات

*المسائل الموضوعية*: الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز الإلزامي للاجئين، وعدم إعادة النظر في قانونية الاحتجاز، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

*مواد العهد*:الفقرة 1 من المادة 9، والمادة 4 والمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10

*المواد من البروتوكول الاختياري*:المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 تموز/يوليه 2007،

*وقد انتهت* من النظر في البلاغـات التي تحمل الأرقام 1255، و1256، و1259، و1260، و1266، و1268، و1270، و1288/2004، المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعادت، وبهروز رامزاني، وبهزاد بستاني، ومهران بهروز، وأمين هوفدار سفيد، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الإختياري**

1-1 أصحاب البلاغات هم السادة سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعادت، وبهروز رامزاني، وبهزاد بستاني، ومهران بهروز، وأمين هوفدار سفيد، وجميعهم مواطنون إيرانيون يقيمون حالياً في أستراليا. وهم يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا للمادة 7، والفقرتين 1 و4 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[136]](#footnote-136)). وجميعهم تمثلهم مؤسسة الدفاع عن حقوق اللاجئين بجنوب أستراليا.

1-2 وفيما يتعلق بطلبات أصحاب البلاغات للتدابير المؤقتة بموجب المادة 86 من النظام الداخلي، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، في الفترة ما بين 5 و18 آذار/مارس 2004، إعلامه بما إذا كان أصحاب البلاغات سيبعدون قبل اليوم الأخير للدورة التالية للجنة (2 نيسان/أبريل 2004). وفي 5 نيسان/  
أبريل 2004، قرر المقرر، نظراً لعدم تلقيه رداً على هذا الطلب، عدم إصدار طلبات بموجب المادة 86 في أي من هذه القضايا، لكنه ترك الطلبات معلّقة رهناً بتلقي معلومات إضافية من الدولة الطرف ومن أصحاب البلاغات. ولم يقدم أي من الأطراف معلومات إضافية.

1-3 وفي 20 تموز/يوليه 2007، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التسعين، النظر في هذه البلاغات الثمانية مجتمعة.

**الخلفية الوقائعية**([[137]](#footnote-137))

2-1 في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2000 ونيسان/أبريل 2001، وصل أصحاب البلاغات إلى أستراليا قادمين من إيران عن طريق البحر. واعتبروا "غير مواطنين مخالفين للقانون" واحتجزوا جميعاً بموجب الفقرة 1 من   
المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958([[138]](#footnote-138)) وتم حبسهم حبساً مؤقتاً إلى حين تلقيهم تأشيرة للبقاء في أستراليا. وتقدم كل شخص من أصحاب البلاغات، لدى وصوله، بطلب إلى إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين للحصول على تأشيرة حماية. وقاموا جميعهم بالطعن بعد ذلك في قرار رفض منحهم تأشيرات الحماية أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي لم تحكم لصالحهم. واستأنف أصحاب البلاغات هذه الأحكام السلبية الصادرة عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أمام المحكمة الاتحادية التي لم تحكم لصالحهم أيضاً فاستأنفوا أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وتقدم بعض أصحاب البلاغات أيضاً بطلب للحصول على إذن خاص لاستئناف أحكام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها أمام المحكمة العليا. وبعد مرور فترة احتجاز تراوحت ما بين ثلاثة أعوام وما يزيد على أربعة أعوام في بعض الحالات، حصل جميع أصحاب البلاغات إما على تأشيرة إنسانية دائمة أو على تأشيرة حماية مؤقتة. وقدم أصحاب البلاغات المعلومات التالية بشأن ظروف احتجازهم ومعاملتهم في أثناء الاحتجاز.

2-2 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وصل السيد سعيد شمس إلى أستراليا. وتم احتجازه بعدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 7 حزيران/يونيه 2005. وفي أثناء احتجازه في مركز احتجاز كرتن، شارك في مظاهرة للسجناء ضد ظروف احتجازهم في المركز وألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة الإضرار بالممتلكات. وأمضى 14 شهراً في سجن برث قبل أن يقوم أحد القضاة بإسقاط التهمة عنه. وفي أثناء احتجازه في مركز احتجاز الهجرة في باكستر، تم عزله لمدة أسبوع بعد شكواه من حالة حمّامه. فقد أدت شكواه إلى عراك مع اثنين من الحرس ادّعى أنه أدى إلى ارتطام رأسه بمرآة وإصابته بجروح وخدوش. وهو يدّعي أن صحته العقلية قد تدهورت بشكل خطير في أثناء احتجازه. فقد أصيب باكتئاب شديد وكان يتناول أدوية بصفة منتظمة. وقام باستشارة طبيب عدة مرات وأخبره بأنه يقوم بإيذاء نفسه بصورة متكررة ولا يستطيع التحكم في اندفاعاته([[139]](#footnote-139)). وقد حرم في مناسبات عدة من مقابلة الزوار ومن ممارسة التمرينات الرياضية ومن الترويج بصورة منتظمة، فضلاً عن حرمانه من الخصوصية في أثناء خضوعه "للعزل".

2-3 وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، وصل السيد كوريش أتفان إلى استراليا. وتم احتجازه في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 8 آب/أغسطس 2005. وهو يدّعي أنه لم يسمح له بالاتصال المباشر بمحامٍ وأنه خضع "للعزل". وفي 20 نيسان/أبريل 2001، وصل السيد شاهين شهروي إلى أستراليا. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة إنسانية دائمة في 1 أيلول/سبتمبر 2005. وهو يدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل". وقد تعرض في أثناء احتجازه للأذى النفسي والكرب. وخضع لتقييم نفسي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، بعد أن ذكر أنه تعرض لاكتئاب شديد وحاول إيذاء نفسه. وهو يدّعي أن طلبه لمترجم شفوي بديل قد رفـض. ويدّعي أنه لم يُعترف بصدق شهادته وأنه أسيء تفسير أقواله أثناء استجوابه بسبب تحيز المترجم الشفوي ضده.

2-4 وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، وصل السيد بايام سعادت. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 27 نيسان/أبريل 2005. وهو يدّعي أن معظم الوثائق المتصلة بقضيته قد أبيدت في حريق اندلع في مركز احتجاز ووميرا في أواخر عام 2002 ومطلع عام 2003. ويدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل" دون أن تتاح له فرصة الاتصال بمحامٍ. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وصل السيد بهروز رامزاني إلى أستراليا. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 14 نيسان/أبريل 2005. وهو يدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل"، وإنه منع من الاتصال المباشر بمحامٍ.

2-5 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وصل السيد بهزاد بستاني إلى أستراليا. واحتُجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 20 تموز/يوليه 2005. وهو يدعي أنه حُرم من استقبال الزوار، ومن الأدوية، ومن المكالمات الهاتفية، ومن ممارسة التمرينات الرياضية، ومن المشورة القانونية وأنه خضع ل‍ "الحبس الانفرادي" في عدة مناسبات ذكر أنه أقدم فيها على عدد من محاولات الانتحار. وفي مركز احتجاز كرتن، قام أخصائي نفساني بعلاجه من الاكتئاب. وهو يدعي أيضاً أنه خضع للاحتجاز مع "العزل"، دون أن تتاح لـه فرصة الاتصال بمحامٍ.

2-6 وفي كانون الثاني/يناير 2001، وصل السيد مهران بهروز إلى أستراليا. واحتُجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2004. وهو يدعي أنه خضع ل‍ "الحبس الانفرادي" وحُرم في عدة مناسبات من الاتصال بمحامٍ، ومن استقبال الزوار، ومن المكالمات الهاتفية، ومن الاستحمام بالماء الساخن، ومن الخصوصية، ومن ممارسة التمرينات الرياضية ومن الترويح بصورة منتظمة. كما يدعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل" وأنه تعرض للرش رُش برذاذ الفلفل، وقُيدت يداه وتعرض للضرب، وأنه عانى نتيجة لذلك من الأذى النفسي والكرب. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وصل السيد هوفدار سفيد إلى أستراليا وظل في مركز احتجاز الهجرة حتى حصوله على تأشيرة إنسانية دائمة في 9 أيلول/سبتمبر 2005.

**الشكاوى**

3-1 يدعي أصحاب سبعة بلاغات، وهم السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس، أن الطابع الإلزامي لاحتجازهم يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بالمخالفة للمادة 7.

3-2 ويدعي أصحاب الشكاوى الستة التالية أسماؤهم أن "معاملتهم بصورة عامة" في فترة الاحتجاز شكلت انتهاكاً للمادة 7: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشمس. ومن هذه المجموعة، يدعي أصحاب الشكاوى التالية أسماؤهم أيضاً وقوع انتهاكات للمادة 7 فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة المحددة التالية:(أ) الاحتجاز مع العزل (السادة بهروز وبستاني وشمس)؛ و(ب) الحرمان من استقبال الزوار (السادة بهروز وبستاني وشمس)؛ و(ج) الحرمان من الممارسة العادية والمنتظمة للتمرينات الرياضية ومن أوقات الترويح (السيدان بهروز وشمس)؛ و(د) الحرمان من الخصوصية في أثناء العزل: (السيدان بهروز وشمس)؛ و(ﻫ) الحرمان من المشورة القانونية (السيد بستاني)؛ و(و) الحرمان من العلاج  
(السيد بستاني).

3-3 ويقدم أصحاب الشكاوى الأربعة التالية أسماؤهم ادعاءات إضافية تتعلق بمعاملتهم بصورة عامة في أثناء الاحتجاز لكنهم لا يحتجون بأي مواد محددة من العهد: السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس. ويدعي السيد بهروز أن هناك انتهاكاً لحقوقه بموجب العهد فيما يتعلق بتعرضه للرش برذاذ الفلفل وتقييد يديه وضربه وأنه تعرض للإيذاء الجسدي في أثناء احتجازه في مركز احتجاز الهجرة. ويدعي السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس جميعهم وقوع انتهاكات لحقوقهم بسبب إصابتهم بالأذى النفسي والكرب في أثناء الاحتجاز، وما أسفر عنه ذلك في بعض الحالات من حالات اكتئاب ومحاولات انتحار.

3-4 ويدعي أصحاب الشكاوى السبعة التالية أسماؤهم أن معاملتهم بصورة عامة في مراكز احتجاز الهجرة في أستراليا شكلت انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 10: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس([[140]](#footnote-140)).

3-5 ويدعي أصحاب الشكاوى السبعة التالية أسماؤهم أن احتجازهم مع "العزل" كان يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 10: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس. ويدعي بعضهم أن الحرمان من الاتصال المباشر بمحامٍ أو من الاستعانة بمترجم شفوي بديل في أثناء عزلهم كان يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 10.

3-6 ويدعي أصحاب الشكاوى جميعهم أن احتجازهم كان تعسفياً ويشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9. وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958، لا يجوز إطلاق سراح المحتجزين تحت أي ظرف من الظروف. وهم يحتجون بآراء اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا*([[141]](#footnote-141)) *وك. ضد أستراليا*([[142]](#footnote-142)).

3-7 ويدعي أصحاب الشكاوى جميعهم أن قانونية احتجازهم لم تخضع لإعادة النظر، بالمخالفـة للفقـرة 4 من المادة 9. وهم يدعون أنه لا يوجد نص قانوني كان سيسمح بإطلاق سراحهم إما إدارياً أو من قِبل محكمة وأنه لم يكن هناك مبرر لاحتجازهم الذي طالت مدته. ولم تكن هناك أي دراسة لما إذا كانت هناك أي عوامل مخاطرة تؤيد احتجازهم لفترة طويلة كالعوامل الصحية أو عوامل السلامة العامة؛ ولا أي دراسة لما إذا كانوا معرضين للاختفاء.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 في 4 كانون الثاني/يناير 2006، أرسلت الدولة الطرف رداً بشأن مقبولية البلاغات ككل وأسسها الموضوعية. وتحديثاً للمعلومات المتعلقة بالوقائع، أكدت الدولة الطرف أن الوزيرة منحت اثنين من أصحاب البلاغات (السيد هوفدار سفيد والسيد شهروي) تأشيرة إنسانية دائمة بموجب سلطاتها التي تنص عليها المادة 417. أما فيما يتعلق بأصحاب البلاغات الستة الآخرين، فبعد أن سمحت لهم الوزيرة بموجب المادة 48 باء بتقدم طلبات جديدة للحصول على تأشيرات، مُنحوا جميعهم تأشيرات حماية مؤقتة. وتؤكد الدولة الطرف أن تأشيرة الحماية المؤقتة تسمح عادة بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أعوام في أستراليا لغير المواطنين الذين يصلون بصورة غير قانونية إلى الدولة الطرف والذين يتبين استحقاقهم لالتزامات بالحماية وفق المعايير المبينة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، بالإضافة إلى التشريعات ذات الصلة. ويستطيع حائزو تأشيرات الحماية المؤقتة الذين يرغبون في الحصول على حماية إضافية في أستراليا أن يقدموا طلباً ثانياً للحماية في أي وقت بعد حصولهم على تأشيرة الحماية المؤقتة وقبل انقضاء مدتها.

4-2 وفيما يتعلق بالمقبولية، ترفض الدولة الطرف ادعاء أصحاب البلاغ بأن احتجازهم كان إلزامياً ومخالفاً للمادة 7، باعتباره ادعاءً غير مقبول لعدم إقامة الدليل عليه أو لتعارضه مع العهد. فأصحاب الشكاوى لم يقدموا أدلة تؤيد ادعاءهم بأن الطابع الإلزامي لاحتجازهم في حد ذاته، وليس معاملتهم الفعلية في أثناء الاحتجاز أو ظروف الاحتجاز، سبب لهم شعوراً بالذل أو معاناة جسدية أو عقلية بلغت من الخطورة ما يجعلها تشكل انتهاكاً للمادة 7، أو أنه يتجاوز العناصر المترتبة على حقيقة الاحتجاز ذاته. وتحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تفسير المادة 7 على أنها تشمل الحق في عدم التعرض للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بمعاملة أصحاب البلاغات بصورة عامة في أثناء الاحتجاز غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية و/أو عدم تأييدها بالأدلة. وهي تقدم قائمة مفصَّلة بسبل الانتصاف المحلية المتاحة وشرحاً لهذه السبل على النحو التالي: تقديم شكوى إلى مقدم خدمات احتجاز المهاجرين؛ وتقديم شكوى إلى إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين؛ وتقديم شكوى إلى أمين مظالم الكومنولث؛ وتقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بموجب القانون الخاص بهذه اللجنة لعام 1986؛ وسبل الانتصاف المدنية والجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن معظم أصحاب الشكاوى لم يلجأوا إلى أي من سبل الانتصاف هذه أو لم يلجأوا إليها جميعها. وقدم السيد شمس شكوى إلى إدارة المؤسسات الإصلاحية الأسترالية التي أحالت شكواه بشأن لجوء موظفي دوائر الاحتجاز إلى استخدام القوة إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية. ورفضت الشرطة بعد ذلك التحقيق في القضية لنقص الأدلة. وقدم السيد شمس شكوى أيضاً إلى أمين المظالم. أما السيد بستاني فقدم شكوى إلى إدارة شؤون الهجرة التعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، لكنه لم يتخذ خطوات أخرى لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته الأخرى([[143]](#footnote-143)). وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار جميع البلاغات، باستثناء بلاغ السيد شمس، غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-4 وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن معظم ادعاءات أصحاب البلاغات وردت في شكل ادعاءات عامة بدون تقديم معلومات إضافية تؤيدها. وعلى سبيل المثال، ادعى السيد بهروز والسيد بستاني والسيد شمس جميعهم أن معاملتهم في أثناء الاحتجاز كانت تشكل انتهاكاً للمادة 7 بحكم تعرضهم لكل أو بعض الأمور التالية: الاحتجاز مع العزل والحرمان من الخصوصية، والحرمان من استقبال الزوار، والحرمان من ممارسة التمرينات الرياضية والترويح بصورة منتظمة. غير أنهم لا يقدمون معلومات إضافية، مثل المعلومات المتصلة بتواريخ عزلهم والفترة التي أمضوها في العزل، والظروف المحيطة باستخدام وسيلة الاحتجاز هذه، أو ظروف الاحتجاز مع العزل لبيان أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة 7. ولا يقدم السيد بهروز أي معلومات تُدعِّم ادعاءه العام بأنه قد قُيدت يداه وتعرض للضرب. ولم يقدم إيضاحات بشأن الظروف المحيطة بهذه الادعاءات. ولم يقدم السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس جميعهم أي معلومات تُدعِّم ادعاءاتهم العامة بأنهم عانوا من الأذى النفسي والكرب أثناء احتجازهم في مراكز الهجرة. وتستخدم الدولة الطرف الحجج نفسها رداً على الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة 1 من المادة 10 والمتصلة بمعاملتهم في أثناء الاحتجاز وبخضوعهم للعزل.

4-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية وبالمعاملة العامة في أثناء الاحتجاز، تعرض الدولة الطرف معايير احتجاز المهاجرين التي قامت بوضعها إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين بالتشاور مع مكتب أمين مظالم الكومنولث ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهي المعايير التي تحدد معاملة المحتجزين في مراكز احتجاز الهجرة في أستراليا. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة 1 من المادة 5 من قانون الهجرة تجيز لموظفي الهجرة أن يتخذوا من الإجراءات ويستخدموا من القوة ما يرونه لازماً بقدر معقول لاقتياد شخص إلى مركز احتجاز الهجرة أو إيداعه فيه. وتنكر الدولة الطرف أن المحتجزين في مرافق احتجاز الهجرة يخضعون للعزل أو للحبس الانفرادي. وتوضح أن غرف المراقبة المعروفة باسم وحدات الدعم الإداري تُستخدم لمراقبة المحتجزين الذين قد يشكلون خطراً مباشراً على أنفسهم أو على الآخرين أو على المرفق نفسه أو على أمن المرفق. ويخضع المحتجزون للمراقبة على فترات محددة وفقاً لما تقتضيه ظروف كل حالة، بما في ذلك باستخدام كاميرات الدوائر المغلقة التلفزيونية. وتخضع عمليات التحويل إلى وحدات الدعم الإداري لعمليات تقييم وإعادة نظر منتظمة يقوم بها المهنيون. وفي أثناء وجود المحتجز في وحدة الدعم الإداري، يجوز حرمانه مؤقتاً من المكالمات الهاتفية والزيارات والتلفزيون والممتلكات الشخصية رهناً بعدد من العوامل، بما في ذلك احتمالات إيذائه لنفسه، والصحة والعافية العقلية، ونظام وأمن المرفق. ويستطيع هؤلاء المحتجزون الاستحمام بحمام داخلي مزود بمياه جارية ساخنة وباردة ومرحاض وحوض غسيل. وتشمل الغرف سريراً بحاشية ووسادة وغطاء وسادة وملاءات وغطاء للحاشية. ويستطيع المحتجزون أيضاً استخدام قاعة الترويح التابعة لوحدة الدعم الإداري وفناء خارجي لممارسة التمرينات الرياضية أو للتدخين. ويستطيع المحتجز التواصل مع غيره من المحتجزين المقيمين في وحدة الدعم الإداري أثناء وجودهم في الفناء الخارجي، تبعاً للخطة الإدارية الخاصة به.

4-6 تعمل إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين بالتعاون الوثيق مع مهنيين صحيين من ذوي الخبرة، بمن فيهم المهنيون المعنيون بالصحة العقلية، لضمان الوفاء على النحو اللازم باحتياجات جميع المحتجزين من الرعاية الصحية. ويتولى الموظفون الطبيون المؤهلون تحديد احتياجات كل محتجز من الرعاية الصحية فور احتجازه. ويتاح العلاج الطبي على مدار اليوم، طوال أيام الأسبوع، مع سهولة الحصول على خدمات الأطباء والممرضات المسجلات. ويستطيع المحتجزون الحصول على خدمات الرعاية النفسية/الطب النفساني، والمشورة في حالة الصدمة وخدمات علاج الأسنان. ويحال المحتجزون عند الضرورة إلى أخصائيين خارجيين لتقديم المشورة و/أو العلاج. وفي حال احتجاز شخص في مركز من مراكز الهجرة، تكون إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين ملـزمة بموجـب المادة 256 من قانون الهجرة بتيسير حصول هذا الشخص على المشورة القانونية أو رفع دعوى بشأن احتجازه في مركز احتجاز الهجرة. ويجوز للمحتجزين في مراكز احتجاز الهجرة الاتصال بممثليهم القانونيين، وبأمين المظالم وبلجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في جميع الأوقات، بما في ذلك في وحدة الدعم الإداري. وعند تلقي طلب من أحد المحتجزين للحصول على المشورة القانونية، تبذل إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين كل جهد لتيسير الاستشارة. ويجوز أن يتم الاتصال شخصياً أو هاتفياً. وتتيح الإدارة تسهيلات معقولة للانتفاع بقاعات المقابلات ومرافق الاجتماع عن طريق الفيديو، رهناً بتوافرها.

4-7 وفيما يتعلق بادعاءات السيد أتفان والسيد رامزاني والسيد سعادت بأن أسلوب معاملتهم في أثناء الاحتجاز يشكل انتهاكاً للمادة 7، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغات لم يقدموا تفاصيل في هذا الشأن وأن البحث الشامل في سجلات الإدارة لم يظهر دليلاً على قسوة معاملتهم عند وصولهم أو في أثناء الاحتجاز. ولا يقدم السيد شهروي أية أدلة تثبت أنه عانى من صعوبات نفسية كما يدعي، أو أن هذه الصعوبات نتجت عن تعرضه لسوء المعاملة على نحو مخالف للمادة 7. وتظهر الأدلة أن السادة بهروز وبستاني وشمس قد نقلوا إلى وحدة الدعم الإداري في عدد من المناسبات. وكان احتجازهم فيها بصفة مؤقتة فقط لضمان سلامتهم ولضمان أمن مرفق الاحتجاز وسلامة المحتجزين وموظفي مركز الاحتجاز. وتؤكد الدولة الطرف أن التدبير لم يستهدف التسبب في معاناتهم جسدياً أو عقلياً. ولا يوجد دليل يوحي بأن هذا التدبير، أو حالات الحرمان المدعى وقوعها (الافتقار إلى الخصوصية، الحرمان من مقابلة الزوار، والحرمان من ممارسة التمرينات الرياضية ومن أوقات الترويح بصورة منتظمة) والتي تسببت في معاناة السيد بهروز والسيد شمس تشكل "تعذيباً" أو "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". ولا توجد أيضاً أدلة تؤكد ادعاء السيد بهروز بأنه قد تعرض للرش برذاذ الفلفل وللضرب. ولا يوجد دليل على أن السيد بستاني حُرم كما يدعي من الحصول على المشورة القانونية أو أن السيد شمس قد عانى من أذى نفسي وكرب بلغا من الخطورة ما يبرر اعتبارهما انتهاكاً للمادة 7.

4-8 وتطعن الدولة الطرف في الإدعاء بأن بعض أصحاب البلاغات قد أخضعوا "للعزل"، بمعنى "العزلة التامة عن العالم الخارجي إلى حد يجهل عنده حتى أقرب المقربين إلى الشخص مكان وجوده"([[144]](#footnote-144)). فلدى وصول غير المواطنين بصورة غير قانونية إلى أستراليا، يتم احتجازهم منفردين لضمان سلامة عملية فحص تأشيراتهم. ورهناً بموافقة إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، يجوز للمحتجزين على نحو انفرادي الاتصال بعنوان خارجي بالبريد أو بالفاكس لتأكيد سلامة وصولهم إلى أستراليا. ولا يجوز لهؤلاء المحتجزين، إلا بموافقة إدارة شؤون الهجرة، الاتصال بغيرهم من المحتجزين على نحو انفرادي؛ أو استقبال زيارات شخصية؛ أو استخدام الهاتف أو الفاكس للاتصال بأفراد المجتمع؛ أو تلقي الرسائل. غير أنه يسمح بالزيارات والاتصالات بين المحتجزين على نحو انفرادي وإدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، والفريق الاستشاري المعني باحتجاز المهاجرين، وأمين مظالم الكومنولث، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر الأسترالي، وموظفي القنصليات ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وفقاً للمعايير المطبقة على المحتجزين الآخرين. ويمكنهم الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز وخدماته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية ووسائل الراحة والترويح.

4-9 ولا يستمر الحبس الانفرادي للمحتجزين أكثر من 28 يوماً، إلا في حالات استثنائية. فبمجرد إجراء تقييم أولي وتحديد ما إذا كان المحتجز يخضع لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ينقل المحتجز إلى الاحتجاز العام مع غيره من المحتجزين الذين تم بحث مطالباتهم. وتكفل معايير احتجاز المهاجرين للمحتجزين في أماكن الاحتجاز العامة استخدام الهاتف والفاكس والبريد لتمكينهم من البقاء على اتصال بقدر معقول بالأقارب والأصدقاء وممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمون إليه وبممثليهم القانونيين. ويستطيع هؤلاء المحتجزون تلقي زيارات من هؤلاء الأشخاص. ويجري أيضاً تيسير الزيارات التي يقوم بها أمين مظالم الكومنولث، ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، والصليب الأحمر الأسترالي، وغير ذلك من المنظمات أو الجماعات التي تحددها إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، إما بناء على طلب المحتجز أو بناء على طلب المنظمة. وفيما يتعلق بمسألة الترجمة الشفوية، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل، سواء في المعلومات المقدمة في بلاغ السيد شهروي أو فيما كشف عنه فحص سجلات الحكومة، على أنه قد شكا من مترجمه الشفوي أو أنه حُرم من الاستعانة بمترجم شفوي بديل كما يدعي.

4-10 أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة 1 من المادة 9، بسبب الاحتجاز غير القانوني، فتشير الدولة الطرف إلى أنها تفسر مصطلح "القانون" المستخدم في هذه المادة على أنه يشير إلى النظام القانوني المحلي وأن احتجاز أصحاب الشكاوى تم وفقاً للإجراءات التي أقرها قانون الهجرة وأنه بالتالي احتجاز قانوني. وأصحاب الشكاوى دخلوا أستراليا بدون تأشيرة صحيحة، وكان احتجازهم نتيجة مباشرة لوضعهم كغير مواطنين مخالفين للقانون، بموجب المادة 189 من قانون الهجرة. فغير المواطنين الذين يصلون إلى أستراليا بصورة غير قانونية يحتجزون، ولكن باستطاعتهم تقديم طلب للحصول على تأشيرة من التأشيرات المتعددة. فإذا ما منحوا تأشيرة، يطلق سراحهم، كما حدث مع جميع أصحاب الشكاوى. وتنكر الدولة الطرف أن احتجازهم كان تعسفياً. وتشير إلى الآراء السابقة للجنة، التي أعلنت فيها أن احتجاز القادمين بدون ترخيص، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، ليس تعسفياً في حد ذاته وأن المعيار الرئيسي يتعلق بما إذا كان الاحتجاز معقولاً وضرورياً ومتناسباً وملائماً ومبرراً في جميع الظروف([[145]](#footnote-145)). وفضلاً عن ذلك، فلا يوجد ما يشير في آراء اللجنة إلى أن الاحتجاز لفترة معينة يمكن اعتباره تعسفياً في حد ذاته. فالعامل المحدد في هذا المجال ليس طول فترة الاحتجاز بل مدى استناد الاحتجاز إلى مبررات.

4-11 وتكرر الدولة الطرف أن الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين هو تدبير استثنائي يخص الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا بدون ترخيص. وتشير إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص ضروري للتأكد من أن غير المواطنين الذين يدخلون أستراليا يحق لهم القيام بذلك، مع تعزيز سلامة نظام الهجرة في أستراليا في الوقت ذاته، والتأكد من وجودهم عند معالجة أي طلبات يقدمونها للحصول على الحماية وعند إبعادهم إذا ما تبين عدم وجود أساس قانوني لبقائهم في أستراليا. ولا يوجد في الدولة الطرف نظام لبطاقات الهوية ولا وسائل وطنية لتحديد الهوية أو نظام للتسجيل من أجل الوصول إلى سوق العمل والحصول على خدمات التعليم والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وغيرها من الخدمات، مما يجعل من الصعب على الحكومة كشف ومراقبة واحتجاز المهاجرين غير القانونيين الموجودين داخل المجتمع. وقد نظرت المحكمة العليا على مر السنين في نصوص شتى لأحكام احتجاز المهاجرين في أستراليا، بما في ذلك في قضية *شو كينغ ليم ضد وزارة الهجرة والشؤون الإثنية،* حيث نظرت المحكمة في مدى دستورية المادة 88 والفرع 4(ب) من الباب الثاني من قانون الهجرة حينذاك. ورأت المحكمة أن أحكام الاحتجاز الإلزامي تكون صحيحة من الناحية الدستورية إذا ما جعلت الاحتجاز يقتصر على "... ما يمكن اعتباره بصورة معقولة ضرورياً لأغراض الترحيل أو ضرورياً للسماح بتقديم طلب إذن دخول والنظر في هذا الطلب"([[146]](#footnote-146)).

4-12 وتوضح الدولة الطرف أن هناك آليات في التشريع تسمح بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين في ظروف معينة على النحو التالي: منح تأشيرة مرحلية (المادة 73 من قانون الهجرة) أو لاعتبارات إنسانية بموجب  
المادة 417. وتشير الدولة الطرف إلى أن العوامل المحيطة باحتجاز كل شخص من أصحاب الشكاوى تشير إلى أن احتجازهم كان مبرراً وملائماً ولم يكن تعسفياً أو مخالفاً على نحو آخر للفقرة 1 من المادة 9: فقد وصلوا إلى أستراليا بدون تأشيرة صحيحة وكان على موظفي الهجرة بالتالي احتجازهم بموجب الفقرة 1 من المادة 189 من قانون الهجرة؛ واستمر احتجازهم طوال فترة بحث طلباتهم المتعلقة باللجوء نظراً لكونهم غير مواطنين مخالفين للقانون؛ وحاول عدد من المحتجزين الفرار من مرافق الاحتجاز ومن ثم عرضوا أنفسهم للخطر وكان من المحتمل أن يعرضوا المجتمع للخطر؛ وأُطلق سراحهم فور منحهم التأشيرات. ومنذ وقت احتجاز أصحاب الشكاوى، عُدل قانون وأنظمة الهجرة لمنح الوزير سلطة غير قابلة للتفويض وغير قابلة للتكليف للقيام بما يلي: منح تأشيرة لأي محتجز في مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة، بصرف النظر عن طلبه أو عدم طلبه للتأشيرة؛ واحتجاز غير مواطن موجود بصورة غير قانونية بشكل من أشكال الاحتجاز داخل المجتمع المحلي، وهو ما يشار إليه بتعبير "تحديد الإقامة"؛ أو دعوة محتجز لا يمكن إبعاده في المستقبل القريب إلى تقديم طلب للحصول على فئة جديدة من التأشيرات المرحلية تعرف باسم "تأشيرة مرحلية انتظاراً للإبعاد". ويمارس الوزير شخصياً هذه السلطات على أساس كل حالة على حدة، واضعاً في اعتباره الحالة الخاصة بكل محتجز.

4-13 أما فيما يتعلق باستناد صاحب البلاغ إلى قضية *أ. ضد أستراليا*([[147]](#footnote-147))، فتشير الدولة الطرف إلى أن الحكومة الأسترالية لم توافق على رأي اللجنة القائل بأن احتجاز صاحب البلاغ في تلك القضية كان تعسفياً. وفيما يتعلق بإدعاء حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 9، نظراً لعدم وجود إمكانية لإعادة النظر في قانونية الاحتجاز، تؤكد الدولة الطرف أن ذلك لا يعني أنه يجب أن يكون باستطاعة المحكمة أن تأمر بالإفراج عن محتجز حتى لو كان احتجازه قانونياً. إذ يجب أن يكون في استطاعة المحكمة النظر في أمر الاحتجاز ويجب أن تتمتع بسلطة حقيقية وفعلية لكي تأمر بالإفراج عن المحتجز إذا كان احتجازه ‘*غير قانوني*‘ أي مخالف للقانون المحلي وفقاً لتفسير الدولة. ويجوز للمهاجرين رفع دعاوى أمام المحكمة العليا بموجب المادة 75 من قانون عام 1901 المؤسس لكومنولث أستراليا، للحصول على أمر امتثال أو وسيلة انتصاف ملائمة أخرى. ويجوز الاحتكام إلى هذا الاختصاص في المحكمة الاتحادية. وتظل وسيلة الانتصاف المتمثلة في أمر الإحضار أمام القاضي متاحة للأشخاص المحتجزين. وكون الفقرة 1 من المادة 189 من قانون الهجرة تنص على الاحتجاز الإلزامي لأشخاص مثل أصحاب الشكاوى لا يمنع المحكمة من أن تأمر بإطلاق سراحهم إذا ما تبين لها أن احتجازهم غير قانوني. وتفرق الدولة الطرف بين هذه الحالات المعروضة والحقائق المتعلقة بقضية *أ. ضد أستراليا* لأن أصحاب هذه البلاغات كانوا يملكون وسيلة المراجعة القضائية في حين أن طلب صاحب البلاغ في قضية *أ. ضد أستراليا* قد تم البت فيه بموجب قانون الهجرة المعدل، وقد تغيرت الأحكام القانونية الآن في إطار قانون الهجرة الحالي.

**تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 2006، يؤكد أصحاب البلاغات أنه قد سُمح لهم بالبقاء في الدولة الطرف وأنهم قاموا لهذا السبب بسحب ادعاءاتهم المتعلقة بإبعادهم إلى إيران، لكنهم يتمسكون بادعاءاتهم الأخرى. ويكررون أن احتجاز ملتمسي اللجوء إلزامي وأنه لا توجد سلطة تقديرية تسمح بالنظر في مدى معقولية الاحتجاز في كل حالة على حدة، وأن ملتمسي اللجوء محرومون من أي وسيلة للمراجعة القضائية، بما في ذلك اللجوء النهائي إلى طلب أمر إحضار أمام القاضي. وهم يشيرون إلى الأحكام القضائية المحلية المؤيدة لهذا.الادعاء([[148]](#footnote-148)). وهم يؤكدون أن طول فترة الاحتجاز وطبيعته غير المحددة وعدم وجود أي إجراء للمراجعة القضائية اللازمة جميعها تشكل انتهاكاً للعهد. ففي كل حالة من الحالات، كان التجاوز في مدة الاحتجاز يصل إلى ثلاثة أعوام وفي معظم الحالات يزيد على أربعة أعوام، دون توقع أي احتمال للإفراج. وقد أدى القلق الذي سببته طبيعة الاحتجاز لأصحاب الشكاوى إلى شعورهم بالذل ومعاناتهم جسدياً وعقلياً. وبعد أن ثبت أن أصحاب البلاغات لاجئون بات الكرب الناجم عن الاحتجاز مؤكداً.

5-2 أما فيما يتعلق بتفسير الدولة الطرف لمفهوم "الاحتجاز المشروع" الوارد في الفقرة 1 من المادة 9 (انظر الفقرة 4-10)، فيؤكد أصحاب البلاغات أنه لو كان هذا المفهوم يشير فقط إلى القانون المحلي، فلا حاجة لأن تبت اللجنة على الإطلاق في "المشروعية" ولما أمكن الطعن في أشد قوانين الدول إجحافاً. ويرى أصحاب البلاغات أن طول فترة الاحتجاز لم يكن متناسباً وملائماً وأن الأساليب التي استخدمتها الدولة الطرف لتحديد وضع اللاجئ كانت معيبة بشكل واضح مما سبب كرباً بالغاً لأصحاب البلاغات.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء منح تأشيرات حماية مؤقتة أو تأشيرات إنسانية منذ تسجيل هذه البلاغات، قام جميع أصحاب البلاغات بسحب ادعاءاتهم المتعلقة بخوفهم من التعذيب في حال عودتهم إلى إيران. وظلت جميع الادعاءات الأخرى قائمة. وفيما يتعلق بادعاء أن الطابع الإلزامي لاحتجاز أصحاب البلاغات يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 7، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغات لم يؤيدوا بالأدلة ادعاءاهم أن احتجازهم في حد ذاته، وليس معاملتهم في أثناء الاحتجاز، كان يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 7. ومن ثم فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي قدمها أصحاب البلاغات في إطار المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد والتي تشير إلى تعرضهم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ادعاءهم الحرمان من العلاج وتعرضهم للاعتداء والحبس الانفرادي، مما أدى في بعض الحالات إلى صعوبات نفسية كما يدعون. وترى اللجنة أن الحبس الانفرادي هو حرمان المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي. وهي لا توافق على رأي الدولة الطرف بأن هذا الحبس يقتضي بالإضافة إلى ذلك عدم اطلاع العالم الخارجي على مكان وجود المحتجز (الفقرة 4-8). وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي ذهبت فيها إلى أنه بخلاف السيد شمس، لم يقم أي من أصحاب البلاغات المعنيون استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن أصحاب البلاغات لم يطعنوا في هذه الحجة ومن ثم تخلص إلى أن ادعاءاتهم المتعلقة بمعاملتهم بصورة عامة في أثناء الاحتجاز، إلا في حالة السيد شمس، غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بالسيد شمس، فتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في الحجج والمعلومات المفصلة للغاية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون ادعاءاته ولم يقم بمحاولات إضافية لدعم ادعاءاته الأصلية. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المتعلقة بمعاملة السيد شمس في أثناء الاحتجاز غير مقبولة لعدم إقامة الدليل عليها، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الادعاء المتعلق بالطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغات، بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9، ومن ثم تخلص إلى أن هذا الادعاء مقبول.

6-5 وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف لم تطعن تحديداً في مقبولية الادعاء المتعلق بالحق في أن يعاد النظر في قانونية احتجاز أصحاب البلاغات (الفقرة 4 من المادة 9)، فإنها تشير إلى إمكانية طلب إعادة النظر القضائية في الاحتجاز عن طريق أمر إحضار أمام القاضي في المحكمة العليا، دون أن تذكر ما إذا كان أي من أصحاب البلاغات قد قدم هذا الطلب. وتلاحظ اللجنة على أي الأحوال أن التشريع الذي احتجز بموجبه أصحاب البلاغات يسمح بالاحتجاز الإلزامي إلى حين منح إذن أو إبعاد الشخص من أراضي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن سلطة إعادة النظر الوحيدة الممنوحة للمحاكم هي سلطتها في أن تقرر رسمياً أن الفرد هو في الواقع "غير مواطن مخالف للقوانين" تسري عليه المادة، وهو أمر غير متنازع عليه في جميع الحالات، وليس سلطة دراسة ما إذا كانت أسباب موضوعية تبرر الاحتجاز في ظروف كل حالة. وهكذا بحكم المفعول المباشر للقانون، تزول إعادة النظر القضائية الموضوعية التي يمكن أن توفر وسيلة انتصاف. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت دستورية نظم الاحتجاز الإلزامي استناداً إلى عوامل السياسات التي عرضتها الدولة الطرف([[149]](#footnote-149)). وتكرر اللجنة آراءها السابقة([[150]](#footnote-150)). وتخلص بالتالي إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف محلية متاحة كان يمكن أن يستنفدها أصحاب البلاغات فيما يتعلق بادعاءاتهم الخاصة باحتجازهم وأن هذه البلاغات مقبولة بالتالي.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي عرضتها عليها الأطراف، على نحو ما تقتضي به الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 أما فيما يتعلق بالادعاء بأن أصحاب البلاغ قد احتجزوا بصورة تعسفية، بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9، فتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أنه لتجنب وصف الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي ألا يمتد هذا الاحتجاز بعد الفترة التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم التبرير الملائم بشأنها([[151]](#footnote-151)). وفي هذه الحالة محل الدراسة، استمر احتجاز أصحاب البلاغات باعتبارهم غير مواطنين مخالفين للقانون، بشكل إلزامي، حتى تاريخ حصولهم على التأشيرات. وتلاحظ اللجنة أن التأشيرات الإنسانية أو تأشيرات الحماية المؤقتة قد مُنحت في كل حالة بعد فترة احتجاز لا تقل عن ثلاثة أعوام وتزيد في معظم الحالات على أربعة أعوام. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قدمت أسباباً عامة لتبرير احتجاز أصحاب البلاغات، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً خاصة بحالات أصحاب البلاغات تبرر استمرار احتجازهم لهذه الفترات الممتدة، بخلاف إعلانها أن بعضهم، دون ذكر أسمائهم، حاولوا الفرار. ولم تثبت الدولة الطرف، على وجه الخصوص، أنه في ضوء الظروف الخاصة بكل شخص من أصحاب البلاغات، لم تكن هناك وسائل أقل عدوانية لبلوغ الغايات نفسها. ولئن كانت اللجنة ترحب بالتعديلات التي أدخلت على قانون وأنظمة الهجرة فيما يتعلق بإجراء الاحتجاز على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف أعلاه، فإنها تلاحظ أن هذه التعديلات قد أدخلت منذ احتجاز أصحاب البلاغات ولم تكن متاحة لأصحاب البلاغات عند احتجازهم. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز أصحاب البلاغات لفترة تراوحت بين ثلاثة أعوام وما يزيد على أربعة أعوام بدون أي فرصة لإعادة نظر قضائية موضوعية كان تعسفياً بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 9.

7-3 فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغات بوقوع انتهاك للفقرة 4 من المادة 9، تلاحظ اللجنة أن إعادة نظر المحكمة التي أتيحت لأصحاب البلاغات كانت تقتصر على مجرد تحديد رسمي لما إذا كانوا "غير مواطنين" مخالفين للقوانين ليس لديهم أي تصريح دخول. وتلاحظ أنه لم يكن هناك سلطة تقديرية للمحكمة لإعادة النظر في احتجازهم استناداً إلى الأسس الموضوعية لاستمرار تبريره. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة([[152]](#footnote-152)) الذي ذهبت فيها إلى أن أي إعادة نظر تقوم بها المحكمة فيما يتعلق بقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة 4 من المادة 9، والتي يجب أن تشمل إمكانية الحكم بالإفراج، لا تقتصر على مجرد امتثال الاحتجاز للقانون المحلي. وعلى الرغم من أن النظم القانونية المحلية يمكن أن تنشئ أساليب مختلفة لضمان إعادة نظر المحاكم في الاحتجاز الإداري، فإن العنصر الحاسم لأغراض الفقرة 4 من المادة 9 هو أن تكون إعادة النظر هذه، من حيث مفعولها، حقيقية وليست مجرد إعادة نظر شكلية. والفقرة 4 من المادة 9 بنصها على أن تكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بالإفراج "إذا كان الاعتقال غير قانوني"، تقضي بمنح المحكمة سلطة إصدار أمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز متعارضاً مع شروط الفقرة 1 من المادة 9 أو مع أي أحكام أخرى ذات صلة من أحكام العهد. وفي حالات أصحاب البلاغات، تعتبر اللجنة أن عدم قدرة القضاء على الطعن في احتجاز كان، أو كان قد أصبح، مخالفاً للفقرة 1 من المادة 9، يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9.

8- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف انتهاك أستراليا للفقرتين 1 و4 من المادة 9 والفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

9- وبموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، يحق لأصحاب البلاغات الوصول إلى سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يشمل التعويض الملائم طول فترة الاحتجاز التي تعرض لها كل شخص من أصحاب البلاغات.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان هناك انتهاك قد وقع للعهد وأن الدولة الطرف قد تعهدت بموجب المادة 2 من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال ونافذ المفعول في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي فردي لعضوة اللجنة السيدة روث ودجوود**

يحق للدول إنفاذ قوانينها الخاصة بالهجرة بأسلوب فعال ومتناسب. وكل صاحب بلاغ في هذه الحالات دخل أستراليا بدون تأشيرة قانونية. وقد رفضت إدارة شؤون الهجرة الأسترالية بعد الاستعراض الأولي الذي أجرته منح كل منهم تأشيرة حماية. وقدم كل منهم طعون على ثلاثة أو أربعة مستويات للمراجعة الإدارية والقضائية، ومُنح كل منهم في نهاية المطاق إما تأشيرة إنسانية دائمة أو تأشيرة حماية مؤقتة. وكان تشريع الدولة الطرف (في تاريخ الحالات هذه) يتطلب احتجاز أصحاب طلبات التأشيرات الذين لم يمنحوا تأشيرات في أثناء إجراءات الاستئناف، على أساس أنه سيكون من الصعب بدون ذلك ضمان حضور أصحاب الطلبات المفروضة طوعاً لدعوى الهجرة التي قد تسفر عن ترحيلهم.

وأسجل هنا أنني لا أستطيع تأييد آراء اللجنة فيما يتعلق بتطبيق المادة 9، وتحديداً ما خلصت إليه اللجنة من أن احتجاز أصحاب البلاغات كان "تعسفياً" و"غير قانوني" في حد ذاته بالمعنى المقصود في الفقرتين 1 و4 من المادة 9 من العهد. فقد كان باستطاعة كل منهم اللجوء إلى المحاكم للطعن في أساس احتجازه وبخاصة الحكم بأنه دخل بصورة غير قانونية. وقد احتجت الدولة الطرف بأن مشرعيها خلصوا إلى أن هناك صعوبات معينة في إنفاذ قوانين الهجرة على أصحاب الطلبات المفروضة في مجتمع وطني اختار تجنب تدابير مثل بطاقات الهوية الوطنية أو التسجيل الرسمي للحصول على الخدمات الاجتماعية وفرص العمل. ومنذ تاريخ هذه الحالات، عدلت أستراليا قوانينها لتسمح لوزير شؤون الهجرة بمنح شكل من أشكال "الاحتجاز المجتمعي" الذي هو أقل كلفة.

غير أنه يجب أن تدرك الدولة الطرف أنه ليس من دواعي السرور أن نرى الأشخاص الذين منحوا في نهاية الأمر حماية الدولة من العودة القسرية إلى إيران كان عليهم الانتظار لمدة تراوحت ما بين ثلاثة وأربعة أعوام في مرفق احتجاز قبل منحهم الحماية.

*(التوقيع*): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**فاء - البلاغ رقم 1274/2004، *كورنينكو ضد بيلاروس*[[153]](#footnote-153)\*  
(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:*  السيد فيكتور كورنينكو وآخرون (لا يمثلهم محام)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* حل رابطة حقوق الإنسان بأمر محكمة صادر عن سلطات الدولة الطرف.

*المسائل الموضوعية:* المساواة أمام القانون؛ وحظر التمييز؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المسموح بها؛ وحق الشخص في أن تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته في دعوى قضائية محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

*المسائل الإجرائية:* عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14؛ والفقرتان 1 و2 من المادة 22؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1؛ و2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006.

*وقد انتهت من النظر* في البلاغ رقم 1274/2004 الذي قدمه إلى اللجنة السيد فيكتور كورنينكو باسمه وبالنيابة عن 105 أشخاص آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق   
المدنية والسياسية،

*وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي قدمها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، وهو مواطن من بيلاروسيا ولد في عام 1957، ويقيم في غوميل ببيلاروس. والبلاغ مقدم باسمه وبالنيابة عن 105 أشخاص آخرين من بيلاروس ومن جنسيات أخرى، يقيمون جميعاً في بيلاروس. ويدّعي صاحب البلاغ أنه حصل من أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم 105 أشخاص على موافقة مسبقة على التصرف بالنيابة عنهم ويورد بالنسبة لكل شريك في البلاغ اسمه الكامل وجنسيته ومهنته وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه الحالي. ومع ذلك فإنه لا يقدم الرسائل التي تأذن له بالتصرف بالنيابة عنهم. ويدعي صاحب البلاغ أنه والأشخاص المشتركين معه في تقديم البلاغ ضحية انتهاك بيلاروس([[154]](#footnote-154)) للفـقرة 1 من المادة 14؛ والفقرتين 1 و2 من المادة 22؛ والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 صاحب البلاغ هو رئيس رابطة "المبادرات المدنية" الإقليمية في غوميل وهي رابطة مسجلة في إدارة القضاء باللجنة التنفيذية الإقليمية في غوميل (إدارة القضاء) في 30 كانون الأول/ديسمبر 1996 وأُعيد تسجيلها في 29 أيلول/سبتمبر 1999. وفي 13 أيار/مايو 2002، وجهت إدارة القضاء إنذاراً خطياً إلى مجلس إدارة رابطة "المبادرات المدنية" بشأن انتهاكها للقانون الداخلي. فقد وُجهت إلى رابطة "المبادرات المدنية" تهمة الاستخدام غير المشروع لمعدات تلقتها من خلال المنح الأجنبية، في إنتاج مواد دعائية وتنظيم أنشطة دعائية، على نحو مخالف للجزء 3 من الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 8 المتعلق ب‍ "بعض التدابير الخاصة بتحسين إجراءات تلقي واستخدام المنح الأجنبية" الصادر في 12 آذار/مارس 2001 (المرسوم الرئاسي رقم 8). ويحظر هذا المرسوم استخدام هذه المنح في الإعداد للتجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاحتجاجات، والإضرابات، وإنتاج ونشر المواد الدعائية، وكذلك تنظيم الحلقات الدراسية وغيرها من أشكال الأنشطة الدعائية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الأدلة التي استند إليها هذا الإنذار([[155]](#footnote-155)) هي أدلة حصلت عليها لجنة أمن مقاطعة غوميل بصورة غير قانونية. وقد طعن صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد، في هذا الإنذار أمام محكمة غوميل الإقليمية. وفي 2 آب/أغسطس 2002 رفضت المحكمة تحريك الدعوى مستندة إلى أن صاحب الدعوى لا يملك الحق في رفع هذه الدعوى أمام محكمة ذات اختصاص عام. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة العليا، وفي 26 آب/أغسطس 2002، ألغت المحكمة العليا الحكم وأعادت الدعوى إلى محكمة غوميل الإقليمية، وطلبت منها تحريك الدعوى. وتم تحريك الدعوى في 3 أيلول/سبتمبر 2002، وأحيلت الدعوى للنظر فيها. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2002، علقت محكمة غوميل الإقليمية الدعوى، مستندة إلى أن المحكمة العليا كانت آنذاك تنظر في نفس الوقت في استئناف كان صاحب البلاغ قد رفعه فيما يتعلق بقضية إدارية. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام المحكمة العليا، التي ألغته مرة أخرى في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002، وأعادت الدعوى إلى محكمة غوميل. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، نظرت محكمة غوميل في قضية صاحب البلاغ من حيث الموضوع وأيدت الإنذار الصادر في 13 أيار/مايو 2002 عن إدارة القضاء. وأيدت المحكمة العليا هذا الحكم، في 23 كانون الأول/ديسمبر 2002. وفي 12 شباط/فبراير 2003 رُفض استئناف رفعه صاحب البلاغ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة رقابية. ونتيجة لذلك، ظل إنذار إدارة القضاء، في سجل رابطة "المبادرات المدنية".

2-2 وفي الفترة من 1 إلى 30 نيسان/أبريل 2003، قامت إدارة القضاء بتفتيش الأنشطة النظامية لرابطة "المبادرات المدنية" وفي 30 نيسان/أبريل 2003، رفعت دعوى أمام محكمة غوميل الإقليمية تطلب فيها حل رابطة "المبادرات المدنية". وتنص الفقرة 2 من المادة 29 من القانون المتعلق "بالرابطات العامة" على أنه يجوز حل الرابطات بأمر من المحكمة في حال معاودة الرابطة في غضون عام واحد لأنشطة كانت قد تلقت بشأنها إنذاراً خطياً. كما تنص الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية على إجراء لحل الكيان القانوني. وفي هذه المرة، وجُهت إلى رابطة "المبادرات المدنية" تهمة (1) استخدام معدات تلقتها عن طريق منح أجنبية استخداماً غير مشروع لإنتاج مواد دعائية والاضطلاع بأنشطة دعائية؛ و(2) إنتاج نشرة إعلامية بأعداد تتجاوز الطلب الداخلي عليها؛ و(3) فتح عدد من الفروع الإقليمية دون التقيد بالتسجيل الإجباري، وبالمخالفة للفقرة 4-1 من النظام الأساسي للرابطة؛ و(4) تزوير وثائق وعدم مطابقة ترويسة الرابطة للشروط القانونية؛ و(5) إنشاء عدد من الهياكل التنظيمية المستقلة ﻛ "مراكز موارد" دعم إلى المجتمع المدني. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تم بطلب من وزير العدل تأجيل إجراءات المحاكمة بعد رفع الدعوى لحل رابطة "المبادرات المدنية"، بسبب قيام رئيس الفريق العامل التابع للهيئة البرلمانية لمنظمة الأمن والتعـاون في أوروبا بزيارة لغوميل في 26 أيار/مايو 2003.

2-3 وأوضح صاحب البلاغ، أثناء جلسة الاستماع المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2003، أن عملية التفتيش التي قامت بها إدارة القضاء في نيسان/أبريل 2003، تمت دون حضور أي ممثل عن رابطة "المبادرات المدنية" وإنها اقتصرت على المواد الخطية التي قدمتها الرابطة. كما اعترض على الادعاء بأن استخدام الرابطة للمعدات التي تلقتها من خلال منح أجنبية، كان مخالفاً للمرسوم الرئاسي رقم 8 ، وقدم حججاً تدعم ادعاءه. وشكك صاحب البلاغ في صحة نسخ النشرة الإعلامية المقدمة إلى المحكمة وطالب بعرضها على خبير. وأشار صاحب البلاغ إلى الفقرة 4-2 من النظام الأساسي للرابطة، التي تنص على أن التسجيل القانوني للفروع الإقليمية للرابطة ليس ضرورياًً في حال عدم تمتع هذه الفروع بصفة قانونية مستقلة. ورفض الادعاء بأن ترويسة الرابطة مخالفة للشروط القانونية، وذكر أن مراكز الموارد المشار إليها في الدعوى التي رفعتها إدارة القضاء هي، في الواقع، أنشطة تقوم بها الرابطة وليست هياكل تنظيمية مستقلة. وأمرت محكمة غوميل الإقليمية، في نفس اليوم، بحل رابطة "المبادرات المدنية" استناداً إلى الأسس 1 و4 و5 التي قدمتها إدارة القضاء (الفقرة 2-2 أعلاه).

2-4 وفي 14 آب/أغسطس 2003، أيدت المحكمة العليا هذا القرار وأصبح، فيما بعد، واجب التنفيذ. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، رُفض الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة رقابية لقرار حل الرابطة، على الرغم من أن المدعي العام الذي اشترك في جلسة استماع المحكمة العليا في 14 آب/أغسطس 2003 ذكر أنه لم يتم إثبات "الجرم" الذي ارتكبته رابطة "المبادرات المدنية". وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 رُفض الالتماس الذي تقدم به صاحب البلاغ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 إلى رئيس المحكمة العليا لإجـراء مراجـعة رقابية للقرار.

2-5 وفي 16 أيار/مايو 2003، قدم صاحب البلاغ مطالبة مقابلة طلب فيها إلى المحكمة تحريك ودي لحماية سمعة رابطة "المبادرات المدنية" في ضوء "المعلومات البينة الكذب" التي تضمنتها دعوى إدارة القضاء أمام محكمة غوميل الإقليمية. وفي 21 أيار/مايو 2003، رفضت المحكمة تحريك الدعوى، بحجة أن صاحب الدعوى لا يملك الحق في رفع مثل هذه الدعوى في محكمة ذات اختصاص عام. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار في 30 حزيران/يونيه 2003. ويحظر القانون الداخلي نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن قرار محكمة غوميل الإقليمية بحل رابطة "المبادرات المدنية" يشكل انتهاكاً لحقه وحق شركائه في تقديم البلاغ، بموجب الفقرة 1 من المادة 22 من العهد. ويؤكد أن القيود التي فرضتها الدولة الطرف على ممارسته لهذا الحق، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 22، لا تفي بمعايير ضرورة حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم وشركاؤه في تقديم البلاغ من الحق في المساواة أمام المحاكم وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية (الفقرة 1من المادة 14 من العهد).

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه وحق شركائه في التمتع على قدم من المساواة مع غيرهم بحماية القانون من أي تمييز (المادة 26 من العهد)، على أساس آرائهم السياسية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4- قامت الدولة الطرف، في 29 أيلول/سبتمبر 2004، بسرد للتسلسل الزمني لوقائع البلاغ على النحو المشار إليه في الفقرات من 2-1 إلى 2-4 أعلاه. وتذكر بالتحديد بأن عملية التفتيش التي قامت بها وزارة العدل في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2001 إلى آذار/مارس 2003، لأنشطة رابطة "المبادرات المدنية" كشفت النقاب عن أن الرابطة مستمرة في استخدام المعدات التي تلقتها من خلال المنح الأجنبية، لإنتاج المواد الدعائية والاضطلاع بأنواع أخرى من الأنشطة الدعائية. وتؤكد أن النداء الذي وجهته رابطة "المبادرات المدينة" في نشرتها الإعلامية المؤرخـة 16 شباط/ فبراير 2003 إلى رابطات عامة أخرى ووسائط الإعلام، ومكتب منظمات الأمن والتعاون في أوروبا في بيلاروس، والسفارات، يُعتبر دعوة إلى نشر الدعاية ضد الحكومة الحالية وأنه يوضح دور الرابطة في هذا المجال. وتدعي الدولة الطرف أن هناك أسساً إضافية لحل رابطة "المبادرات المدنية"، ولا سيما قيامها بانتهاكات أخرى للقانون الداخلي، مثل العيوب التي تشوب وثائقها. وقد أجرى مكتب المدعي العام مراجعة رقابية لقرارات محكمة غوميل الإقليمية في 17 حزيران/يونيه 2003([[156]](#footnote-156)) وقرار المحكمة العليا، في 14 آب/أغسطس 2003، على التوالي. ولم يجد أسساً يبرر اتخاذ إجراء آخر.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 ينكر صاحب البلاغ في 17 كانون الثاني/يناير 2005 أن اكتشاف إدارة القضاء بنفسها أي دليل على قيام رابطة "المبادرات المدنية" باستخدام المعدات بصورة غير مشروعة، وهو الدليل الذي استندت إليه الإدارة في إرسال أول إنذار خطي في 13 أيار/مايو 2002. ويقدم نسخة من الرسالة الخطية المؤرخة 25 نيسان/أبريل 2002 التي أرسلها مفتش وزارة الجمارك والرسوم جيليزنودوروجني في غوميل إلى إدارة القضاء، والتي أدت إلى إرسال الإنذار المذكور أعلاه. ومن ذلك يتضح أن رسالة إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل المؤرخة 3 آب/أغسطس 2001 هي التي دفعت وزارة الجمارك والرسوم إلى تفتيش أنشطة رابطة "المبادرات المدنية". وقد تم إعلام وزارة الجمارك والرسوم بالاستخدام غير المشروع لمعدات رابطة "المبادرات المدنية"، في رسالة موجهة من مكتب إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميـل ومؤرخة 17 آب/أغسطس 2001. ولذلك لم تقم إدارة القضاء ولا وزارة الجمارك والرسوم بالكشف عن أي دليل لاستخدام المعدات بصورة غير مشروعة. بل إن استنتاجاتهما بنيت حصراً على المعلومات الواردة من مكتب إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل.

5-2 ويطعن صاحب البلاغ في تأكيد الدولة الطرف على أن رابطة "المبادرات المدنية" استخدمت معداتها التي حصلت عليها من خلال منح أجنبية، لإنتاج مواد دعائية والقيام بأشكال أخرى من الأنشطة الدعائية وأن نداءها الصادر في 16 شباط/فبراير 2003 يدعو إلى نشر الدعاية المناهضة للحكومة ويبرز دور الرابطة في هذا المجال. ويقدم نسخة من مذكرة صادرة عن إدارة القضاء بشأن نتائج عملية التفتيش ومؤرخة 30 نيسان/أبريل 2003، وتذكر للمرة الأولى أن النداء المنشور في النشرة الإعلامية المؤرخة 16 شباط/فبراير 2003 يتعارض مع الحظر الوارد في الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 8 (الفقرة 4-1 أعلاه). ولم تتمكن إدارة القضاء ولا المحاكم من إثبات أن طبع النشرة الإعلامية المذكورة تم باستخدام معدات تم تلقيها من خلال منح أجنبية. كما يدعي أن الدولة الطرف لم تحدد على وجه الدقة الجزء من النداء الذي تعتبره يشكل "دعوة إلى نشر الدعاية المناهضة للحكومة" ولا السبب الذي يجعل هذا النداء داعياً مشروعاً لتقييد حقه في حرية تكوين الجمعيات، في ضوء المادة 22 من العهد.

5-3 ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن وثائق الرابطة يشوبها ما يخالف أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية. ويعيد التأكيد على أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج تفسر اعتبار مراكز موارد رابطة "المبادرات المدنية" المشار إليها في دعوى إدارة القضاء، هياكل تنظيمية مستقلة. ويشير إلى نسخة النشرة الإعلامية المؤرخة 16 شباط/فبراير 2003، كمثال على امتثال الرابطة لمتطلبات المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية.

5-4 أما في ما يتعلق بالحجة بأن قرار حل الرابطة يخضع لمراجعة رقابية من جانب مكتب المدعي العام، فإن صاحب البلاغ يدعي أن مكتب المدعي العام كان متحيزاً. ويشير إلى رسالة صادرة عن المكتب بتاريخ 29 تشرين الثاني/  
نوفمبر 2002 رداً على الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عدم إمكانية قبول المحكمة لأدلة حصلت عليها إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل بصورة غير مشروعة([[157]](#footnote-157)). ويتبين من هذه الرسالة أنه كان من المستحيل على موظفي إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل ختم المعدات التي صودرت من رابطة "المبادرات المدنية" بسبب حجمها. ويشير إلى أن القوانين المحلية لا تسمح بأي استثناء من الالتزام بختم الأشياء التي يتم مصادرتها، بسبب حجمها. ويختتم صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات تحدد الأنشطة غير المشروعة لرابطة "المبادرات المدنية" التي أدت إلى حل الرابطة بأمر من المحكمة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وفيما يتعلق بصفة صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه الشخصي وباسم 105 أشخاص آخرين. ولكن في الوقت نفسه، لم يقدم إلى اللجنة أي إثبات لموافقتهم وذلك سواء من خلال مطالبة كل شخص من الأشخاص البالغ عددهم 105 بالتوقيع على الشكوى الأصلية أو من خلال مطالبتهم بكتابة رسالة تفويض. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يملك صفة أمام اللجنة وفقاً لنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالأشخاص البالغ عددهم 105 أشخاص لكنها ترى أن البلاغ مقبول، رغم ذلك، فيما يخص صاحب البلاغ نفسه.

6-4 أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة 1 من المادة 14 والمادة 26 من العهد من حيث أن صاحب البلاغ حُرم من حقه في التمتع بالمساواة مع غيره أمام المحاكم ومن حقه في تحديد حقوقه من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومن التمتع على قدم المساواة مع غيره بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا تسندها أدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وترى اللجنة أن الادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بموجب المادة 22 يستند إلى أدلة كافية وبالتالي فهي  
تعلن مقبوليته.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 إن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان حل رابطة "المبادرات المدنية" هو بمثابة تقييد لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وما إذا كان ذلك التقييد لـه ما يبرره. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، والتي لم يتم الاعتراض عليها، تم تسجيل رابطة "المبادرات المدنية" في إدارة القضاء في 30 كانون الأول/ديسمبر 1996، وسجلت مرة أخرى في 29 أيلول/سبتمبر 1999 وتم حلها بموجب أمر من محكمة غوميل الإقليمية في 17 حزيران/يونيه 2003. وتلاحظ اللجنة أن القوانين الداخلية تحظر عمل الرابطات غير المسجلة، على أراضي بيلاروس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك بأن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً للجمعية الحق في أن تضطلع بحرية بأنشطتها النظامية. والحماية التي توفرها المادة 22 تشمل جميع أنشطة الجمعية، وحل الجمعية يجب أن يفي بمتطلبات الفقرة 2 من تلك المادة. وفي ضوء التبعات الخطيرة التي لحقت بصاحب البلاغ وجمعيته، في الحالة قيد النظر، فإن اللجنة ترى أن حل رابطة "المبادرات المدنية" هو بمثابة تقييد لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات.

7-3 وتلاحظ اللجنة أنه لكي يمكن تبرير التدخل في الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 22، ينبغي لأي قيد يُفرض على هذا الحق أن يفي بجملة الشروط التالية: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يفرض إلاّ لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة 2؛ و(ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبيِّن الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة 22، في رأي اللجنة، أن تأسيس الرابطات وعملها، بما في ذلك الرابطات التي تدعو سلمياً إلى أفكار لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، يشكل حجر الزاوية لمجتمع ديمقراطي.

7-4 وفي هذه الحالة، يستند أمر المحكمة بحل رابطة "المبادرات المدنية" إلى نوعين من الانتهاكات يتصور حدوثهما للقانون الداخلي للدولة الطرف هما: (1) الاستخدام غير المشروع للمعدات التي تم تلقيها في شكل منح أجنبية، لإنتاج مواد دعائية والاضطلاع بأنشطة دعائية و(2) العيوب التي تشوب وثائق الرابطة. وهاتان المجموعتان من الشروط القانونية تشكلان، بحكم الواقع، قيوداً ويجب تقييمها في ضوء ما ينجم عنها من آثار تلحق بصاحب البلاغ وبرابطة  
"المبادرات المدنية".

7-5 وبالنسبة للنقطة الأولى، تلاحظ اللجنة أن آراء صاحب البلاغ والدولة الطرف مختلفة فيما يتعلق بما إذا كانت رابطة "المبادرات المدنية" قد استخدمت فعلاً معداتها للأغراض المشار إليها. وترى أنه حتى في حال استخدام رابطة "المبادرات المدنية" لمثل هذه المعدات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج تبرر السبب الذي يجعل من الضروري، لأغراض الفقرة 2 من المادة 22، حظر استخدام هذه المعدات في الإعداد للتجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاحتجاجات والإضرابات وإنتاج ونشر المواد الدعائية، وكذلك تنظيم الحلقات الدراسية وغيرها من أشكال الأنشطة الدعائية.

7-6 وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، تلاحظ اللجنة عدم اتفاق الطرفين على تفسير القانون الداخلي وعدم تقديم الدولة الطرف الحجج التي تبين أي العيوب الثلاثة في وثائـق الرابطة استدعى تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وحتى لو لم تكن وثائق رابطة "المبادرات المدنية" تتقيد بمتطلبات القانون الداخلي تقيداً تاماً، فإن رد فعل سلطات الدولة الطرف المتمثل في حل الرابطة جاء غير متناسب .

7-7 واللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار ما ترتب على حل رابطة "المبادرات المدنية" من تبعات خطيرة على ممارسة حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وكذلك عدم قانونية عمل المنظمات غير المسجلة في بيلاروس، تخلص إلى أن حل "المبادرات المدنية" لا يفي بمتطلبات الفقرة 2 من المادة 22 وأن إجراء غير متناسب. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 22 قد انتُهكت.

8- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

9- وعملاً بالفقرة 3(1) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على إنصاف مناسب، وله أن يعيد إنشاء رابطة "المبادرات المدنية" وأن يحصل على تعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، أضحت تعترف باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، ومن ثم تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب، فضلاً عن ذلك، إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية، كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**صاد - البلاغ رقم 1291/2004، *درانيشنيكوف ضد أستراليا[[158]](#footnote-158)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)***

*المقدم من:*  السيدة أولغا درانيشنيكوف (لا يمثلها محام)

*الشخص المدعى أنه الضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 1 حزيران/يونيه 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*تاريخ البلاغ:* 1 حزيران/يونيه 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1291/2004 الذي قدّمته السيدة أولغا درانيشنيكوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي زودتها بها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبة البلاغ، المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2004، هي أولغا درانيشنيكوف، وهي مواطنة روسية ولدت في 8 كانون الثاني/يناير 1963. وتدعي أنها ضحية لانتهاك استراليا للمواد 2 و6 و7 و9 و14 و23 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 وصلت صاحبة البلاغ مع زوجها وابنتهما إلى أستراليا في كانون الثاني/يناير 1997 بتأشيرة سفر سياحية. وفي 2 نيسان/أبريل 1997، قدم زوج صاحبة البلاغ إلى وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية طلباً للحصول على تأشيرة حماية نيابة عن أسرته. والأساس الذي يستند إليه الطلب هو التهديدات التي تتعرض لها صاحبة البلاغ وزوجها في فلاديفوستوك في روسيا بسبب مشاركتهما الفعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان في روسيا.

2-2 وفي 20 أيار/مايو 1997، رفضت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية الطلب بعد رجوع طلب الحصول على المزيد من المعلومات من زوج صاحبة البلاغ لأنه أُرسل إلى العنوان القديم لصاحبة البلاغ. ولم تجر أي مقابلة مع صاحبة البلاغ.

2-3 وفي 19 حزيران/يونيه 1997، قدم زوج صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في قرار الوزارة. وفي 11 آب/أغسطس 1998، رفضت المحكمة ذلك الطلب.

2-4 وفي 9 أيلول/سبتمبر 1998، قدم زوج صاحبة البلاغ طلباً ثانياً للمراجعة. وفي 19 أيلول/سبتمبر 1998، التمست صاحبة البلاغ من المحكمة أن تنظر في طلبها بصورة منفصلة عن طلب زوجها. وفي 21 كانون الثاني/  
يناير 1999، اُبلغ الزوجان بأن طلب المراجعة الثاني غير صالح. وفي 15 شباط/فبراير 1999، قدم زوج صاحبة البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية ضد قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين رفض طلبه، إلا أن استئنافه رفض في 7 شباط/فبراير 2000. ورفض الاستئناف الذي قدمه مرة أخرى أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2000. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2000، استأنف أمام المحكمة العليا التي قبلت استئنافه وأحالت الطلب إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في 8 أيار/مايو 2003.

2-5 وفي 29 كانون الأول/يناير 1999، ذهبت صاحبة البلاغ وزوجها إلى ديوان وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية حيث تم إبلاغهما بأن إقامتهما في أستراليا غير قانونية منذ أن رفضت المحكمة طلبهما ووقعا على التماس موجه إلى الوزير يطلبان فيه منحهما تأشيرة مؤقتة. ولا تسمح التأشيرة المؤقتة لأي من الزوجين بالعمل.

2-6 في 11 آب/أغسطس 2000، أرادت صاحبة البلاغ أن تقدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية بحكم حقها الشخصي، لكن الوزارة رفضت تسجيل الطلب باعتباره باطلاً نظراً لأنه قد تم البت بصفة نهائية في طلبها السابق للجوء. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2000، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية لمراجعة قرار وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2001 رفضت المحكمة الاتحادية الطلب. وبناء على التماس إذن بالاستئناف، أصدرت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، في 22 حزيران/يونيه 2001، حكماً في صالح صاحبة البلاغ يقضي بالسماح لها بتقديم طلب خاص بها للحصول على تأشيرة حماية. وفي 13 آب/أغسطس 2001، التمس الوزير إذناً باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا لكنه أوقف الالتماس في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، عقب التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة والتي تهدف إلى منع تكرار تقديم الطلبات في الحالات المماثلة لحالة صاحبة البلاغ.

2-7 وأثناء سير الإجراءات الواردة أعلاه، بعثت صاحبة البلاغ في 27 أيلول/سبتمبر 2000 بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي آذار/مارس 2001، رفض رئيس اللجنة شكوى صاحبة البلاغ التي قدمت استئنافاً أمام محكمة القضاة الاتحادية. وفي 18 شباط/فبراير 2002، رُفض استئنافها وفي 8 آذار/مارس 2002 قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً آخر أمام المحكمة الاتحادية. إلا أن هذه المحكمة رفضت الاستئناف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2002. وبعد ذلك التمست صاحبة البلاغ إذن استئناف خاصاً رفضته المحكمة العليا في 25 حزيران/يونيه 2003.

2-8 وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أبلغت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية صاحبة البلاغ بأنه لن يتخذ أي إجراء آخر بخصوص طلبها المقدم للحصول على تأشيرة حماية لأنها لم تسدد الرسوم البالغة 30 دولاراً. ويتضح من الرسالة أنه، بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية في قضية صاحبة البلاغ، أُبلغت هذه الأخيرة أربع مرات منـذ شباط/ فبراير 2002 بأن طلبها سيعتبر مقبولاً ابتداء من تاريخ 22 حزيران/يونيه 2001 إذا ما سددت الرسوم البالغة 30 دولاراً. وسيُبت في أي طلب جديد ترغب صاحبة البلاغ في تقديمه وفقاً لقانون الهجرة المنقّح.

2-9 وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2002، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا تلتمس فيه الحصول على أمر مؤقت. ورفضت المحكمة هذا الطلب في 25 حزيران/يونيه 2003.

**الشكوى**

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك أستراليا للمواد 2 و23 و26 من العهد، (أ) وذلك لعدم السماح لها بتقديم طلب لجوء بحكم حقها الشخصي؛ (ب) وعدم إجراء مقابلة معها كامرأة تنتمي إلى الوحدة الأسرية لزوجها؛ (ج) وتنفيذ تعديلات قانون الهجرة التي يدعى أنها تمييزية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت إلى التمييز على أساس نوع الجنس وحالتها الزوجية.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها حُرمت من جلسة استماع عادلة خرقاً للمادة 14(1) من العهد. كما تدعي أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين غير مستقلة لأن الحكومة هي التي تمولها ولأن الحاكم العام هو الذي يعين أعضاءها بناء على توصية من وزير الهجرة. وتدعي أيضاً أن لوزير الهجرة تأثيراً كبيراً على قرارات المحكمة وتستشهد في هذا السياق بمقالات صحفية تفيد بأن الوزير قد صرح في أعقاب قرار مثير للجدل أصدرته المحكمة، أنه من غير المرجح أن يجدد التعيينات محددة المدة لأعضاء المحكمة الذين يتخذون قرارات خارج نطاق القانون الدولي للاجئين. وفي حالة الطلب المقدم من الزوج للحصول على تأشيرة حماية، تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة تنتهك قواعد العدالة الطبيعية بتأخيرها البت في طلب اللجوء الذي قدمه، بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ 8 أيار/مايو 2003 والذي ينص على إعادة القضية إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين للنظر فيها.

3-3 وأخـيراً، تدعي صاحبة البلاغ أنها ستصبح ضحية لانتهاك أستراليا للمواد 6 و7 و9 من العهد إذا تم ترحيلها إلى روسيا.

3-4 وتطالب صاحبة البلاغ بتعويضات قيمتها 000 420 دولار عن الأضرار التي لحقت بها، بالإضافة إلى التكاليف الكاملة لعملية لمّ شمل صاحبة البلاغ بأمها وحمويها.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2005، تُعلق الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وتدفع بأن صاحبة البلاغ وزوجها وابنتهما قد مُنحوا تأشيرة حماية دائمة في 10 شباط/فبراير 2005 بعد أن أعادت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين النظر في الطلب الذي قدمه زوج صاحبة البلاغ بالنيابة عن الأسرة في 19 آب/أغسطس 2004.

4-2 وفيما يخص الوقائع، توضح الدولة الطرف أنه عندما قدم زوج صاحبة البلاغ طلب الحصول على تأشيرة حماية بالنيابة عن الأسرة في أبريل/نيسان 1997، لم تملأ صاحبة البلاغ المكان المخصص في الطلب لكي يتم تقييمها كمقدمة طلب بحكم حقها الشخصي وبالتالي فقد تم تقييمها على أساس أنها فرد من أفراد الوحدة الأسرية.

4-3 وتطعن الدولة الطرف في مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المواد 6 و7 و9 من العهد على أساس أن صاحبة البلاغ لم تُقِم الدليل على ادعاءاتها، وأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة عند تقديم بلاغها إلى اللجنة وأن شواغلها قد عولجت في وقت لاحق من خلال منحها تأشيرة حماية.

4-4 وتطعن الدولة الطـرف كذلك في مقبولية ادعاء صاحبة البلاغ المقدّم في إطار المادة 23 من العهد لكونه لا يتوافق وأحكام العهد.

4-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاء صاحبة البلاغ المقدم في إطار المادتين 2 و26 من العهد، تنفي الدولة الطرف وقوع أي انتهاك وتدفع بأن الطلب الأصلي لصاحبة البلاغ قد تمت معالجته على نحو سليم وفقاً لما تضمنته الاستمارة التي قدمتها. ففي الاستمارة، ملأت صاحبة البلاغ الجزء المخصص لأفراد الأسرة الذين ليست لهم طلبات منفصلة وخاصة بهم بدلاً من ملء الجزء المخصص لأفراد الأسرة الذين لهم طلبات مقدمة بحكم الحق الشخصي. ونتيجة لذلك، تم تقييم صاحبة البلاغ بوصفها فرداً من أفراد الأسرة استناداً إلى طلب زوجها. وعلى ضوء هذه الوقائع، تحتج الدولة الطرف بعدم وجود أي أساس للإيحاء بأن هناك سلوكاً تمييزياً فيما يخص الطلب الأصلي.

4-6 وتنفي الدولة الطرف أيضاً أنها ملزمة بإجراء مقابلة على انفراد مع صاحبة البلاغ في إطار التماس زوجها اللجوء، وتقول إن عدم إجراء المقابلة، حتى لو كان هناك إلزام بإجرائها، لا يشكل تمييزاً. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس التي أصدرتها في عام 1996 التي وضعتها وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية تساعد صناع القرار على التوصل إلى أفضل النهج التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بادعاءات الاضطهاد على أساس نوع الجنس وتنصح بإجراء مقابلة على انفراد مع المرأة التي يشملها الطلب كفرد من أفراد الأسرة في حال إثارة ادعاءات أو شبهات متصلة بنوع الجنس، أو إذا طالبت هي بإجراء مقابلة على انفراد. وتدفع الدولة الطرف بأن طلب هذه الأسرة لا يثير قضايا اضطهاد على أساس نوع الجنس، كما أن صاحبة البلاغ لم تطلب إجراء مقابلة على انفراد. وبناء عليه، ليس هناك ما يلزم بإجراء مقابلة مع صاحبة البلاغ وعدم إجرائها لا يشكل تمييزاً.

4-7 وبالنسبة لطلب صاحبة البلاغ المؤرخ 11 آب/أغسطس 2000، فقد رفضت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية اعتبار الطلب صالحاً استناداً إلى فهمها للمادة 48 ألف(1) من قانون الهجرة الذي يمنع الأجانب من تقديم أكثر من طلب واحد للحصول على تأشيرة حماية([[159]](#footnote-159)). وفي 22 حزيران/يونيه 2001، قضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها ببطلان تفسير وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية لقانون الهجرة واعتبرت أن المادة 48 ألف (1) لا تمنع أي فرد من أفراد الأسرة لم يقدم طلباً استناداً إلى الحق الشخصي من تقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة الحماية. ونتيجة لذلك الحكم، أصبح من حق صاحبة البلاغ تقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية بحكم الحق الشخصي. وقد دعيت بالفعل إلى القيام بذلك وأُبلغت بأنها إذا دفعت مبلغ 30 دولاراً فإن طلبها السابق سيعتبر مقبولاً ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة الاتـحادية في 22 حزيران/يونيه 2001. إلا أن صاحبة البلاغ لم تدفع القيمة الاسمية لرسوم الطلب وبالتالي لم يُقبل الطلب.

4-8 وأخيراً، تعترض الدولة الطرف على القول بأن التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة في أيلول/  
سبتمبر 2001 تميز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية. وتوضح الدولة الطرف أن التعديل يمنع تقديم طلب آخر في حالة عدم حصول مقدم الطلب على مركز الحماية على أساس أنه زوج أو معال لشخص توجد التزامات بمنحه الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين. وترى الدولة الطرف أن الغاية من التعديل هي الحد من إساءة استخدام عملية الحصول على تأشيرة حماية من قبل الجماعات الأسرية التي ترغب في تمديد إقامتها في أستراليا، بأن يقوم كل فرد من أفراد الأسرة بالتناوب، بتقديم طلب للحصول على الحماية بينما يقدم الباقون طلباتهم كأفراد أسرة. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أن التعديل لا يمنع الزوج أو المعال من تقديم طلب خاص به للحصول على الحماية، بصفة مستقلة عن مقدم الطلب الرئيسي، في المرحلة الأولى. وهكذا تخلص الدولة الطرف إلى أن التعديل لا يميز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو أي أساس آخر.

4-9 وبالنسبة للأسس الموضوعية لادعاءات صاحبة البلاغ المقدّمة وفقاً للمادة 14(1) من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ لا أساس لـه وأن هناك تدابير تشريعية وإدارية مناسبة تكفل استقلال وحياد محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وأعضائها. وتحكم المحكمة أحكام تشريعية واردة في قانون الهجرة، كما أن أعضاءها يعينهم الحاكم العام ويشغلون مناصبهم لمدة محددة بخمس سنوات. ولا يجوز أن يشارك في إجراءات المحاكمة أي عضو تتعارض مصالحه مع مصلحة القضية المعروضة على المحكمة. وأعضاء المحكمة موظفون رسميون وهم مستقلون عن وزير الهجرة.

4-10 وبالنسبة للتأخر في عقد جلسة الاستماع الخاصة بقضية الزوج، تعترف الدولة الطرف أن التأخير كان أطول مما حددته أهداف المحكمة الواردة في ميثاق خدمة الموكلين. ولهذا السبب بعثت المحكمة برسالـة اعـتذار في 25 آذار/ مارس 2004. وتنفي الدولة الطرف أي نية مبيتة من قبل المحكمة تهدف من ورائها إلى تأخير إجراءات البت في القضية. وعلاوة على ذلك تحتج الدولة الطرف بأن التأخير لا يمكن اعتباره تأخيراً لا مبرر لـه بالمفهوم الوارد في القانون الدولي. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة أصدرت القرار الأول المتعلق بطلب الأسرة في غضون 14 شهراً، وأصدرت القرار الثاني، بعد إرجاع الطلب إليها من قبل المحكمة العليا في غضون 15 شهراً. وتقول الدولة الطرف أن طول المدة ناجم عن طابع القضية المعقد، الذي تطلّب إصدار المحكمة لسجل حكم مكون من 199 صفحة لتأييد أسباب الحكم.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

5-1 تدعي صاحبة البلاغ، في التعليقات التي قدمتها في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بشأن ملاحظات الدولة الطرف، أن طلب إذن الاستئناف الذي قدمه وزير الهجرة ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في قضيتها، حرمها من إمكانية تقديم طلب خاص بها للحصول على تأشيرة حماية قبل تعديل قانون الهجرة.

5-2 وفيما يتعلق بالادعاء القائم على المادتين 2 و26 من العهد، تقول صاحب البلاغ إنها تلتمس سبل انتصاف فعالة من أجل إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد، وذلك على النحو التالي: إلغاء تعديل المادة 48 ألف من قانون الهجرة لأنه تمييزي، واستبعاد وزير الهجرة من عملية تحديد مركز اللاجئ، وضمان أن تكون محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هيئة مختصة ومحايدة ومستقلة، ومنشأة بحكم القانون، وتعويض صاحبة البلاغ عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها.

5-3 وتؤكد صاحبة البلاغ مرة أخرى على أنها ضحية تمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية لأنها حرمت من حق التماس اللجوء بصفتها الشخصية منذ عام 1997، عندما كانت مدرجة في الطلب الذي قدمه زوجها. وفي هذا السياق، تدعي أنه لم تتح لها إرشادات قانونية أو تمثيل قانوني لاستكمال طلبها للحصول على اللجوء، ولم توفر لها خدمات مترجم فوري مؤهل، وأنها لم تمنح الوقت الكافي لتوفير معلومات إضافية، ولم تجرِ معها أي مقابلة على انفراد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن صيغة استمارة طلب تأشيرة الحماية وكذلك سياسة الوزارة المتعلقة بالمقابلات، تفترضان ضمنياً أن ملتمسي اللجوء هم ناشطون سياسيون ذكور وأن النساء يجب اعتبارهن مُعالات، مما يؤدي إلى إدامة التمييز وعدم التوازن بين الجنسين. وتدعي صاحبة البلاغ أن التعديلات التي أدخلت على المادة 48 من قانون الهجرة، رغم مظهرها المحايد من حيث نوع الجنس، هي في حقيقة الأمر تميز ضد ملتمسات حق اللجوء. فلو لم يقبل طلب زوج مقدمة البلاغ لتم في هذه الحالة ترحيلها إلى روسيا دون أن تتاح لها الفرصة لتقديم طلب لجوء خاص بها.

5-4 وبالنسبة لاحتجاج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ دعيت لتصحيح طلبها الحصول على تأشيرة حماية عقب الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في 22 حزيران/يونيه 2001، يتضح من الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة أنها رفضت دفع الرسوم لأنها فضلت انتظار القرار النهائي في قضية زوجها. غير أنها تمسكت بحقها في التماس اللجوء بحكم الحق الشخصي في حالة رفض طلب زوجها.

5-5 وفيما يتعلق بالادعاء المقدَّم وفقاً للمادة 14 من العهد، تحتج صاحبة البلاغ بأن تأكيدات الدولة الطرف لاستقلالية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لا تستند إلى أي أساس لأنها علمت أن المحكمة تابعة لوزير الهجرة. وتدعي أيضاً أن العضو الرئيسي في المحكمة تعمد التأخر في النظر في طلب اللجوء الذي قدمه زوجها. كما تدعي أن الموظف المسؤول عن القضية وأخذ أقوال زوجها تهكم بالأسرة وعاملها بغطرسة كما رفض أن يتنحى عن القضية. ونتيجة لذلك، التمست صاحبة البلاغ وزوجها أمراً من المحكمة العليا ضد كل من العضو الرئيسي والموظف المسؤول عن القضية لعدم احترامهما المحكمة. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءها بأنه من الناحية العملية يتوقف تعيين أعضاء وموظفي المحكمة وأجورهم ومدة عملهم، بشكل كبير، على وزير الهجرة.

5-6 وفيما يخص الادعاءات المقدمة وفقاً للمواد 6 و7 و9 من العهد، تؤكد صاحبة البلاغ مرة أخرى أنه لو أن طلب زوجها لم يقبل، لتم ترحيلها إلى روسيا. وتقول أيضاً إنها تعرضت لمعاملة لا إنسانية ومهينة، لأنها حُرمت في الفترة من كانون الثاني/يناير 1999 إلى شباط/فبراير 2000 من حق العمل بصفتها تابعة لزوجها عندما سحب منه إذن العمل. وبسبب ما ترتب على هذا الوضع من فقر وضغط نفسي، أدخلت إلى المستشفى في سنة 2000. وتدعي أيضاً أن السياسة التمييزية للدولة الطرف تشجع على تشتت الأسر، لأنه ليس بإمكان أفراد الأسرة تقديم طلبات لجوء بحكم الحق الشخصي إلا في هذه الحالة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

6-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ المقدَّمة في إطار المواد 6 و7 و9 من العهد والمتعلقة باحتمال إعادتها إلى الاتحاد الروسي، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات أصبحت محل جدل لأن صاحبة البلاغ منحت تأشيرة حماية في أستراليا. وبالتالي فهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن سياسة الدولة الطرف تشجع تشتيت الأسر مما يمثل انتهاكاً للمادة 23 من العهد، تلاحظ اللجنة أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تبين الأسباب التي تجعلها ضحية في هذا الصدد. وبالتالي تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ بمثابة دعوى حسبة وترى أنه غير مقبول بموجب المادة 1 من البرتوكول الاختياري.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها ضحية تمييز، انتهاكاً للمادة 26 من العهد، لأنه لم يسمح لها بتقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى الحق الشخصي. وترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ لم تستفد من سبل الانتصاف التي عرضت عليها بعد صدور حكم المحكمة العليا لصالحها والدعوة التي وجهتها إليها إدارة الهجرة.

6-6 وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة 26 فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة والتي تبطل نفاذ حكم المحكمة العليا في قضيتها، تلاحظ اللجنة أن القانون المعدل لم يطبق على صاحبة البلاغ وبالتالي لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية انتهاك للعهد في هذا الصدد([[160]](#footnote-160)). وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ بمثابة دعوى حسبة وأنه غير مقبول بموجب المادة 1 من البرتوكول الاختياري.

6-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة 14(1) من العهد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات بشأن مقبوليته. بيد أن اللجنة ترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بعدم استقلالية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين نظراً لتبعيتها المزعومة لوزير الهجرة ونظراً لما اعتبر سلوكاً متغطرساً من قبل أحد أعضاء المحكمة، لم تثبت صحتها لأغراض المقبولية وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة 2(أ) من البرتوكول الاختياري.

6-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت بأن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هي محكمة بالمفهوم الوارد في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد([[161]](#footnote-161)). وحسب علم اللجنة، لا توجد أي عقبات تحول دون قبول ادعاء صاحبة البلاغ بأن تأخير النظر في قضية زوجها كان متعمداً وأنه يدل على عدم استقلالية وعدم موضوعية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وبناء على ذلك تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يخص هذا الادعاء وفقاً للمادة 14(1) من العهد وستنتقل مباشرة إلى النظر في أسسه الموضوعية.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي زودها بها الطرفان، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك المادة 14(1) من العهد بسبب عدم استقلالية وعدم موضوعية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لأنها تعمدت تأخير مراجعة قضية زوجها. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء ووضحت الضمانات التي تكفل استقلالية المحكمة. وفي الوقت الذي تعبر فيه اللجنة عن قلقها بشأن تأخير البت في طلب اللجوء الذي قدمه زوج صاحبة البلاغ، تلاحظ أن هذا التأخير ناتج عن مجموع الإجراءات - بما فيها إجراءات المحكمة الاتحادية (22 شهراً) والمحكمة العليا (27 شهراً) - وليس بسبب إجراءات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين فقط (14 شهراً بالنسبة للمراجعة الأولى، و15 شهراً بالنسبة للثانية). وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن صاحبة البلاغ كانت ضحية عدم استقلالية المحكمة في هذا الصدد.

8- وعملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف حدوث انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**قاف - البلاغ رقم 1295/2004، *فرج وإبراهيم محمد العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*[[162]](#footnote-162)\***(الآراء المعتمدة في 11 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)

*المقدم من*: السيد فرج محمد العلواني (يمثله السيد بوريس ويجكستروم، المحامي)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ وأخوه (السيد إبراهيم محمد العلواني)

*الدولة الطرف*: الجماهيرية العربية الليبية

*تاريخ تقديم البلاغ*: 26 أيار/مايو 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: اختفاء، وحبس انفرادي، ووفاة في السجن

المسائل الإجرائية: لا توجد

*المسائل الموضوعية*: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الشخص الأصيلة؛ وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية

*مواد العهد*: 6 و7، والفقرات من 1 إلى 5 من المادة 9، والمادة 16، والفقرة 3 من المادة 2

*مواد البروتوكول الاختياري*: 5 و2(ب)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 11 تموز/يوليه 2006،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1295/2004، المقدم إليها من السيد فرج محمد العلواني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد فرج محمد العلواني، وهو مواطن ليبي، مقيم حالياً في سويسرا، ويقدم البلاغ باسمه وباسم أخيه المتوفى، السيد إبراهيم محمد العلواني، الليبي الجنسية. ويدَّعي صاحب البلاغ أن أخاه وقع ضحية انتهاكات الجماهيرية العربية الليبية لحقوقه بموجب المادتين 6 و7؛ والفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه هو نفسه ضحية انتهاكات الجماهيرية العربية الليبية لحقوقه بموجب المادة 7 من العهد. ويمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976 و16 آب/أغسطس 1989 على التوالي.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 كان صاحب البلاغ مع أخيه عندما ألقت القبض عليه في 27 تموز/يوليه 1995، في حوالي الساعة الثالثة صباحاً، مجموعة يتراوح عدد أفرادها ما بين خمسة وسبعة أفراد يرتدون الملابس المدنية وينتمون إلى فرع البيضاءا التابع لقوات الأمن الداخلي. ولم يظهروا أي أمر بالقبض ولم يذكروا أسبابه. وعندما اعترض صاحب البلاغ على إلقاء القبض على أخيه، ألقي القبض عليه هو أيضاً واحتجز لمدة ثلاثة أيام.

2-2 وتم اقتياد شقيق صاحب البلاغ إلى مجمع بنغازي للأمن الداخلي ثم نقله من هناك، حسبما ذكر، إلى طرابلس حيث أودع سجن عين زارا ثم سجن أبو سليم، حسبما يفترض وفقاً للإجراء الذي كان متبعاً وقتذاك في حالة المعارضين السياسيين. ولم تتلق أسرة صاحب البلاغ أية معلومات عن مكان وجود أخيه، ولا عن التهم الموجهة إليه، ولا عن أية إجراءات قانونية اتخذت ضده. وفي مناسبات عديدة رفضت سلطات السجن زيارة أسرة صاحب البلاغ ولم تؤكد أو تنفي إلقاء القبض عليه، بل طلبت من الأسرة مغادرة المكان.

2-3 وفي حزيران/يونيه 1996، بلغت أسرة صاحب البلاغ إشاعات بحدوث تمرد في سجن أبو سليم، حيث أفاد محتجز سابق بأن شقيق صاحب البلاغ كان محتجزاً فيه بتهمة عضويته في مجموعة إسلامية محظورة. وأفادت التقارير بأنه تم استخدام العنف لقمع حالة التمرد، مما أودى بحياة مئات من السجناء.

2-4 وفي تموز/يوليه 2002، أعلـمت الشرطـة أسـرة صاحب البلاغ بوفاة أخيه، دون تقديم تفسير لذلك. وفي عام 2003، تلقت أسرة صاحب البلاغ شهادة وفاة تؤكد وفاة شقيق صاحب البلاغ في سجن طرابلس، دون الإشارة إلى سبب الوفاة. ولم تعد جثة المتوفى إلى أسرته قط، كما لم يتم إعلامها بمكان دفنها.

**الشكوى**

3-1 فيما يتعلق بالمقبولية، يدَّعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فيدَّعي عدم وجود سبل انتصاف فعالة في ليبيا للحالات التي يدعى فيها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان للمعارضين السياسيين. ويشير إلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن الجماهيرية العربية الليبية، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998([[163]](#footnote-163)) وإلى تقرير منظمة العفو الدولية([[164]](#footnote-164))، حيث أُعرب فيهما عن القلق إزاء عدم استقلالية الهيئة القضائية في الدولة الطرف. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن أسرته كانت تخشى انتقام أفراد الشرطة ولم تجرؤ على استخدام سبل الانتصاف الرسمية، ولم تكن سبل الانتصاف غير الرسمية التي لجأت إليها مجدية.

3-2 ويدَّعي صاحب البلاغ أن عدم قيام السلطات باتخاذ تدابير مناسبة لحماية حياة أخيه وهو في السجن، والتحقيق في وفاته، يشكل انتهاكاً للمادة 6([[165]](#footnote-165)).

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ أن المدة التي يُفترض أن أخيه بقي خلالها في الحبس الانفرادي والتي امتدت من وقت إلقاء القبض عليه في 25 تموز/يوليه 1995 حتى حدوث التمرد في سجن أبو سليم في حزيران/يونيه 1996، تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10([[166]](#footnote-166)).

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أن إلقاء القبض على أخيه دون صدور أمر بذلك، وعدم قيام أفراد الشرطة بإعلامه بالتهم الموجهة إليه وعدم محاكمته فوراً أمام قاض، وكذلك عدم وجود أي سبل للطعن في قانونية احتجازه، أمور تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 9.

3-5 وبالإشارة إلى الآراء السابقة للجنة([[167]](#footnote-167))، يدعي صاحب البلاغ أن رفض السلطات إعلامه بمكان وجود أخيه، وعدم إبلاغه بوفاته لسنوات عديدة، وعدم الكشف عن سبب وفاته وإعادة جثمانه إلى أسرته لدفنه، أمور تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7، مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2، فيما يتعلق بشخصه.

3-6 ويدعي صاحب البلاغ أن عدم وجود سبيل انتصاف فعال للطعن في قانونية احتجاز أخيه، وعدم تعويض الدولة الطرف لأسرته وإعادة جثمان أخيه إليها وإعلامها بمكان دفنه أمور تشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 2.

**إحجام الدولة الطرف عن التعاون**

4- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة 26 أيار/مايو 2004، و16 شباط/فبراير و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و28 تموز/يوليه 2006، تقديم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو بفحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة وما قد تكون قد اتخذته من إجراءات للإنصاف. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر كونها مؤيدة بالأدلة على النحو السليم([[168]](#footnote-168)).

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

5-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأنها لم تتلق أية معلومات أو ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وذلك رغم الرسائل التذكيرية الثلاث التي وجهتها إليها. وفي مثل هذه الظروف، تجد اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختيـاري. ولا تجـد سببـاً آخـر يبرر اعتبار هذا البلاغ غير مقبول وتشرع بالتالي في النظر في أسسه الموضوعية.

**النظر في الأسس الموضوعية**

6-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة 2(ط) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعرف الاختفاء القسري "بأنه يشمل حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة 9)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لـه (المادة 6)([[169]](#footnote-169)). ويحتج صاحب البلاغ في هذه القضية بالمادتين 7 و9 وبالفقرة 1 من المادة 10.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ. وتعيد التأكيد على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وخصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وفي الحالات التي تثبت فيها الادعاءات بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وتتوقف فيها أية إيضاحات إضافية على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وفي القضية الراهنة، أعلم محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن محتجزاً سابقاً في السجن الذي قيل إن شقيق صاحب البلاغ كان مسجوناً فيه، قد أكد احتجاز شقيق صاحب البلاغ وصرح بأنه احتُجز بتهمة الانتماء لمجموعة إسلامية محظورة.

6-4 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة 9، نظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ. وتستند اللجنة في تقييمها إلى الوقائع التي لا يمكن دحضها وهي: توقيف واحتجاز شقيق صاحب البلاغ تعسفاً في 27 تموز/يوليه 1995؛ وعدم إعلامه بالتهم الموجهة إليه؛ وعدم مثوله فوراً أمام قاض؛ وحرمانه من فرصة الطعن في قانونية احتجازه. وتذكِّر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 9. وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد أن أخاه وُضع قيد الحبس الانفرادي في الفترة من تموز/يوليه 1995 حتى حزيران/يونيه 1996. ولهذه الأسباب، وإزاء عدم ورود تفسيرات كافية من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة، تخلص اللجنة إلى أن شقيق صاحب البلاغ تعرض لتوقيف واحتجاز تعسفيين، وهو ما يخالف أحكام المادة 9 من العهد.

6-5 أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 7 من العهد، فإن اللجنة تدرك حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز في معزل عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكِّر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم 20 على المادة 7، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء شقيق صاحب البلاغ، وحرمانه من أي اتصال بعائلته أو بالعالم الخارجي، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد([[170]](#footnote-170)). وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء شقيق صاحب البلاغ والشهادة التي تؤكد تعرضه للتعذيب الشديد تدعو إلى الاعتقاد بأنه تعرض لمثل هذه المعاملة. ولم تتلق اللجنة أية معلومات من الدولة الطرف لنفي هذا الاستدلال أو الرد عليه. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها شقيق صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة 7([[171]](#footnote-171)).

6-6 وتشير اللجنة أيضاً إلى الضيق والكرب اللذين أصابا صاحب البلاغ جراء اختفاء أخيه ووفاته فيما بعد. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد إزاء صاحب البلاغ نفسه([[172]](#footnote-172)).

6-7 وفيما يتعلق بالانتهاك الذي يدعى وقوعه للفقرة 1 من المادة 6، تذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم 6 على المادة 6 الذي يشير إلى أمور منها أن "الحماية من حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً، وهي حماية تقتضيها صراحة الجملة الثالثة من المادة 6(1)، لها أهمية بالغة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قِبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته".

6-8 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حصل في وقت ما في عام 2003 على شهادة وفاة أخيه، دون تحديد تاريخ وفاته على وجه الدقة، ولا سبب الوفاة أو مكان وقوعها أو تقديم أية معلومات عن التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، لم تنكر الدولة الطرف أن اختفاء شقيق صاحب البلاغ ثمّ وفاته قد تسبب فيهما أفراد ينتمون لقوات الأمن التابعة للدولة. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6.

6-9 واحتج صاحب البلاغ بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد، التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لدعم الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتولي اللجنة أهمية لقيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للتصدي لما يدعى ارتكابه من انتهاكات للحقوق بموجب القوانين المحلية. وتشير إلى تعليقها العام رقم 31([[173]](#footnote-173))، الذي يفيد بأن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات بوقوع انتهاكات يمكن أن يثير في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد. وفي الحالة الراهنة، تشير المعلومات المعروضة أمامها إلى أنه لم تُتح سبل انتصاف فعالة كهذه لا لصاحب البلاغ ولا لأخيه، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد مقترنة بالمواد 6 و7 و9 فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ وانتهاكاً للفقرة 3 من المادة 2 مقترنة بالمادة 7 من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

7- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف لأحكام المواد 6 و7 و9 من العهد، والفقرة 3 من المادة 2 مقترنة بالمواد 6 و7 و9 فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ، والمادة 7 والفقرة 3 من المادة 2 من العهد مقترنة بالمادة 7 فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

8- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ووفاة أخيه، وأن تزوده بالمعلومات الصحيحة التي تمخض عنها هذا التحقيق، وتقدم إليه تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي وقع ضحيتها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء ملاحقات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسئوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها للبروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد أُخل به وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**راء - البلاغ رقم 1296/2004،** *بلياتسكي ضد بيلاروس***[[174]](#footnote-174)\***(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)

*المقدم من:* ألكساندر بلياتسكي وآخرون (لا يمثلهم محام)

*الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا:* أصحاب البلاغ

*الدولة الطرف:*  بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 8 نيسان/أبريل 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* حل رابطة حقوق الإنسان بأمر محكمة صادر عن سلطات الدولة الطرف.

*المسائل الموضوعية:* المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المسموح بها؛ وحق الشخص في أن تحدد حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية من جانب محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

*المسائل الإجرائية:* عدم تأييد الإدعاءات بالأدلة.

*مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14؛ والفقرتان 1 و2 من المادة 22؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت في* 24 تموز/يوليه 2007،**

***وقد انتهت* من النظر في البلاغ رقم 1296/2004، الذي قدمه إلى اللجنة ألكساندر بلياتسكي باسمه وبالنيابة عن 10 أشخاص آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد أخذت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي قدمها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي:***

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو ألكساندر بلياتسكي، وهو مواطن من بيلاروس، ولد في عام 1962، ويقيم في مينسك، في بيلاروس. والبلاغ مقدم باسمه وبالنيابة عن 10 أشخاص آخرين من مواطني بيلاروس، وجميعهم أعضاء في رابطة عامة غير حكومية هي مركز "حقوق الإنسان "فياسنا"" (يشار إليه فيما يلي ﺑ "فياسنا")، ومقيمون في بيلاروس. وقدَّم صاحب البلاغ تفويضاً من الأشخاص العشرة المشتركين في تقديم البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه وجميع الأشخاص المشتركين معه في تقديم البلاغ وقعوا ضحية انتهاك بيلاروس([[175]](#footnote-175)) للفقرة 1 من المادة 14؛ والمادة 1 و2 من المادة 22؛ والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 صاحب البلاغ هو رئيس مجلس "فياسنا"، وهي رابطة غير حكومية مسجلة في وزارة العدل في 15 حزيران/يونيه 1999. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2003، كان لهذه الرابطة ما يزيد على 150 عضواً في بيلاروس وستة فروع مسجلة منها أربعة فروع إقليمية وفرعان في مدينتين. وشملت أنشطتها رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإعداد تقارير بديلة بشأن حقوق الإنسان عن بيلاروس استخدمتها وأشارت إليها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. ورصدت رابطة "فياسنا" الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2001، وقامت بالأعمال التحضيرية لكي يراقب زهاء 000 2 شخص عملية التصويت، فضلاً عن مراقبة انتخابات المجلس البلدي التي أجريت في عام 2003. ونظمت أيضاً احتجاجات وإضرابات تتصل بشتى قضايا حقوق الإنسان. وتعرضت "فياسنا" في مرات متكررة للاضطهاد من جانب السلطات، بما في ذلك عمليات الاحتجاز الإداري لأعضائها وعمليات التفتيش التي قامت بها وزارة العدل وسلطات الضرائب في مواعيد محددة وتلقائياً على مبانيها وأنشطتها.

2-2 وفي عام 2003، أجرت وزارة العدل تفتيشاً على الأنشطة القانونية لفروع "فياسنا"، وفي 2 أيلول/  
سبتمبر 2003، رفعت دعوى في المحكمة العليا في بيلاروس، تطلب فيها حل رابطة "فياسنا"، لوقوع عدد من الجرائم التي ادعى أنها ارتكبتها. واستندت الدعوى إلى المادة 29 من القانون "المعني بالرابطات العامة" والفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية([[176]](#footnote-176)). ووجهت إلى رابطة "فياسنا" التهم التالية: تقديم وثائق بتوقيعات مزورة لأعضائها المؤسسين لدعم طلبه التماساً تسجيلها في عام 1999؛ وإن فرع مُغيلف التابع لرابطة "فياسنا" به ثمانية أعضاء فقط بدلاً من الأعضاء العشرة المؤسسين المطلوبين عند التسجيل؛ وعدم دفع رسوم العضوية التي يحددها النظام الأساسي لرابطة "فياسنا" وعدم إنشاء فرع مينسك؛ والتصرف في المحكمة العليا كمحامي منتدب للدفاع عن حقوق وحريات مواطنين غير أعضاء في "فياسنا"، خلافاً لما تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية([[177]](#footnote-177)) والمادة 22 من القانون المتعلق "بالرابطات العامة"([[178]](#footnote-178)) ونظامها الأساسي؛ ويدعى أنها ارتكبت مخالفات لقوانين الانتخابات خلال قيامها بمراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2001([[179]](#footnote-179)).

2-3 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2003، افتتحت المحكمة العليا قضية مدنية ضد "فياسنا" على أساس الدعوى التي رفعتها وزارة العدل. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أقر قاضي المحكمة العليا، في جلسة عامة، تهم انتهاك قوانين الانتخابات ولكنه أسقط التهم الأخرى وأمر بحل رابطة "فياسنا". وفيما يتعلق بانتهاكات قانون الانتخابات، أقرت المحكمة العليا أن "فياسنا" لم تمتثل للإجراء المتبع المتعلق بإرسال مراقبيها إلى جلسات لجنة الانتخابات وإلى مراكز الاقتراع. وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من قرار المحكمة العليا الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003:

`وعلى وجه التحديد، كانت الرابطة ترسل نماذج فارغة لمقتطفات من محاضر جلسات رادا التي عقدت في 18 حزيران/يونيه، وفي 1 و22 تموز/يوليه، وفي 5 آب/أغسطس 2001، إلى منطقتي موغيلف وبرست. وبعد ذلك كانت تلك النماذج تملأ تعسفياً بأسماء مواطنين لم تتخـذ قرارات بإرسالهم كمراقبين؛ ولم يكونوا أعضاء في هذه الرابطة.

وفي مركز بوستاف، قدم أحد أعضاء الرابطة أموالاً لمواطنين، لم يكونوا لا أعضاء في رابطة "فياسنا"  
ولا في رابطة عامة أخرى، ليعملوا كمراقبين في مراكز الاقتراع، وقاموا في حضورهم بملء مقتطفات محاضر جلسات رادا.

وارتكبت انتهاكات مماثلة في مجال إرسال مراقبين عن الرابطة العامة في مركزي الاقتراع رقم 30 ورقم 46 في دائرة نوفوغرودوك`.

وتبين للمحكمة أن انتهاك قوانين الانتخابات بلغ من `الخطورة` ما يدعو لتطبيق الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية([[180]](#footnote-180)) وتأيدت استنتاجات المحكمة بإنذار خطي موجه إلى مجلس إدارة رابطة "فياسنا" من وزارة العدل بتاريخ 28 آب/أغسطس 2001 واستناداً إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر بشأن الانتخابات وإدارة الاستفتاءات الجمهورية في 8 أيلول/سبتمبر 2001. واستند القرار الأخير إلى عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة العدل ومكتب المدعي العام لبيلاروس.

2-4 وأصبح قرار المحكمة العليا واجب التنفيذ فور اعتماده. وبموجب قانون بيلاروس، تكون قرارات المحكمة العليا نهائية ولا يمكن استئنافها بالنقض. ولا يمكن استئناف قرار صادر عن المحكمة العليا إلا بإجراء مراجعة إشرافية ويجوز لرئيس المحكمة العليا أو للمدعي العام في بيلاروس إلغاء القرار. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2003 رفض طلب الاستئناف الذي قدمه ممثلو "فياسنا" إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة إشرافية لقرار المحكمة المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003. ولا توجد سُبل انتصاف محلية أخرى متوفرة للطعن في قرار المحكمة بحل "فياسنا"؛ ويُحظر القانون المحلي نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن قرار حل "فياسنا" هو بمثابة انتهاك لحقه وحق شركائه في تقديم البلاغ، بموجـب الفقرة 1 من المادة 22 من العهد. ويدعي أن القيود التي فرضتها الدولة الطرف على ممارسته لهذا الحق، مخالفة للفقرة 2 من المادة 22، لأنها لا تفي بمعيار ضرورة حماية مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم وشركاؤه في تقديم البلاغ من الحق في المساواة أمام المحاكم وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية (الفقرة 1 من المادة 14 من العهد).

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه وحق شركائه في تقديم البلاغ في التمتع على قدم المساواة مع غيرهم بحماية القانون من أي تمييز (المادة 26 من العهد) على أساس آرائهم السياسية.

3-4 ويطعن صاحب البلاغ كذلك في انطباق الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية   
(الفقرة 2-3 أعلاه) لحل "فياسنا". وبموجب الفقرة 3 من المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية، يخضع النظام القانوني الواجب التطبيق على الرابطات العامة بصفتها مشاركة في العلاقات المدنية، لقانون خاص. ولذلك، فإن نطاق عبارة 'ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون بصورة متكررة' يجوز بسببها حل رابطة بأمر محكمة بموجب المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية، ينبغي تحديده على أساس القانون الخاص. وبموجب القانون المتعلق "بالرابطات العامة"، يمكن حل رابطة ما بأمر محكمة إذا قامت مرة أخرى في غضون سنة، بأنشطة سبق أن تلقت بشأنها إنذاراً خطياً. وبموجب هذا القانون والقانون الخاص ذي الصلة تُحدد قائمة الانتهاكات الخطيرة للقانون، التي ترتكب بصورة متكررة، على النحـو التالي: (1) القيام بأنشطة ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة؛ وانتهاك سيادة الدولة أو أمنها؛ والدعاية للحرب، والعنف؛ والحض على الكراهية الوطنية والدينية والعنصرية، فضلاً عن القيام بأنشطة تؤثر سلباً على صحة ومعنويات المواطنين؛ (2) انتهاك واحد لقانون الإجراءات العامة في القضايا التي حددها قانون بيلاروس على وجه الدقة؛ (3) انتهاك المتطلبات الواردة في الأجزاء من 1 إلى 3 من الفقرة 4 من القرار الرئاسي المتعلق ب‍ "تلقي واستخدام معونة مجانية" المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. ويدعي صاحب البلاغ أن "أنشطة فياسنا" لا تندرج تحت أي من الفئات المذكورة أعلاه. وفضلاً عن ذلك، بالاستناد إلى الإنذار الخطي المؤرخ 28 آب/أغسطس 2001 وقرار رئيس لجنة الانتخابات المؤرخ في 8 أيلول/سبتمبر 2001 في الحكم المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بحل "فياسنا"، تكون المحكمة العليا قد عاقبت الرابطة مرتين بالفعل على أعمال متطابقة: المرة الأولى بالإنذار الخطي الصادر عن وزارة العمل والمرة الثانية بقرار المحكمة العليا القاضي بحل الرابطة. وخلص صاحب البلاغ إلى أن القرار بحل "فياسنا" غير قانوني وصدر استناداً إلى دوافع سياسية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية**

4-1 أشارت الدولة الطرف، في 5 كانون الثاني/يناير 2005، إلى تسلسل القضية. وقالت على وجه التحديد إن قرار حل "فياسنا" استند إلى الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية. وطعنت كذلك في ادعاء صاحب البلاغ بأن "فياسنا" عوقبت مرتين على الأعمال ذاتها وقالت إن الإنذار الخطي الذي وجهته وزارة العدل في 28 آب/أغسطس 2001 صدر بسبب انتهاك "فياسنا" لحفظ السجلات وليس بسبب انتهاك قوانين الانتخابات. وترى الدولة الطرف أن تزوير توقيعات الأعضاء وانتهاك النظام الأساسي ل‍ "فياسنا" اكتُشفا خلال عملية إعادة تسجيل الرابطة.

4-2 وأضافت الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد غير مدعوم بملف قضية "فياسنا" المدنية. وأوضحت أنه تم النظر في القضية في جلسة علنية، وأنه بناء على طلب ممثل "فياسنا"، دارت الجلسة باللغة البيلاروسية وتم تسجيلها تسجيلاً صوتياً وبالفيديو. وتقيدت جلسة الاستماع بمبدأ (تكافؤ الوسائل) الذي تتضمنه المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية، ويتضح ذلك من أن المحكمة العليا لم تقر جميع التُهم التي حددتها دعوى وزارة العدل. وترى الدولة الطرف أن قرار حل "فياسنا" اعتُمد استناداً إلى تحليل دقيق وكامل للأدلة التي قدمها الطرفان كلاهما، وأنه يمتثل للإجراء القانوني الذي كان معمولاً به آنئذٍ في بيلاروس.

**تعليقات صاحب البلاغ بشأن بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

5-1 ادعى صاحب البلاغ، في 19 كانون الثاني/يناير 2005، أن إشارة المحكمة العليا والدولة الطرف إلى الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية تناقض أحكام الفقرة 3 من المادة 117 من القانون نفسه (انظر الفقرة 3-4 أعلاه). وفي حال عدم وجود ما تشير إليه عبارة 'ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون بصورة متكررة' الواردة في المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية، تترك للمحكمة حرية تقدير للبت في هذه المسألة وفقاً لظروف كل قضية. وفي ما يتصل بقضية "فياسنا"، قررت المحكمة العليا أن انتهاك قوانين الانتخابات الذي يدعى وقوعه أثناء قيام رابطة فياسنا بمراقبة الانتخابات الرئاسية في عام 2001 يبلغ من الخطورة ما يبرر حل رابطة "فياسنا" بعد سنتين من ذلك التاريخ. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن هذا القرار يستند إلى دوافع سياسية ويرتبط مباشرة بأنشطة "فياسنا" العامة وبأنشطتها ذات الصلة بحقوق الإنسان([[181]](#footnote-181)).

5-2 ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العدل في 28 آب/  
أغسطس 2001 كان مجرد رد على انتهاك رابطة "فياسنا" لحفظ السجلات وليس بسبب انتهاك قوانين الانتخابات. وأشار إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2001، والذي نص صراحة على أن موظفي وزارة العدل وموظفي مكتب المدعي العام في بيلاروس قاموا بالتفتيش على امتثال رابطة "فياسنا" للقانون فيما يتصل بإيفاد المراقبين. واستخدم الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العدل والمؤرخ 28 آب/أغسطس 2001 فيما بعد أساساً لقرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2001. واستند قرار المحكمة العليا المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003 والقاضي بحل رابطة "فياسنا" بدوره إلى الحقائق نفسها التي استند إليها الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العـدل في 28 آب/أغسطس 2001.

5-3 ويدحض صاحب البلاغ إدعاء الدولة الطرف بأن تزوير توقيعات الأعضاء قد اكتُشف خلال إعادة تسجيل الرابطة. وحيث إن "فياسنا" رابطة عامة سجلت في 15 حزيران/يونيه 1999، لم يكن ثمة ضرورة لإعادة تسجيلها. وصرحت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بصورة واضحة أنها لم تتلق أي دليل يؤيد ادعاء وزارة العدل بأنه قد تم تزوير توقيعات الأعضاء في الطلب الذي قدمته رابطة "فياسنا" في عام 1999 لتسجيلها. وأضاف صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تؤيد أي من التهم الأخرى المبينة في دعوى وزارة العدل، باستثناء التهم ذات الصلة بانتهاك الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية.

5-4 وأضاف صاحب البلاغ، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أنه منذ حل رابطة "فياسنا"، أدخلت الدولة الطرف أحكاماً قانونية جديدة ضارة بممارسة الحقوق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتمثل تلك الأحكام أخطاراً جد خطيرة على وجود المجتمع المدني المستقل في بيلاروس. وتشمل هذه الأحكام تعديلات القانون الجنائي في بيلاروس التي وقعها رئيس الجمهورية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005 والتي دخلت حيز النفاذ منذ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، وأدخلت جزاءات جنائية فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها رابطة أو مؤسسة موقوفة عن العمل أو محلولة. وتنص المادة الجديدة 193-1 من القانون الجنائي على معاقبة أي فرد ينظم أنشطة في إطار رابطة موقوفة أو محلولة أو غير مسجلة بدفع غرامة، أو باحتجازه لفترة تصل إلى ستة أشهر أو بإصدار حكم يقيد "حريته" لمدة تصل إلى سنتين. وفي عام 2006، صدرت أحكام على أربعة من أعضاء رابطة "شراكة" غير الحكومية بالسجن لفترات متفاوتة بموجب المادة 193-1. وطلب من اللجنة أن تنظر في ادعائه بموجب الفقرة 1 من المادة 22 من العهد في ضوء هذا التشريع الجديد الذي يُجرّم نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأن هذا البلاغ.

6-3 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة 1 من المادة 14 والمادة 26 من العهد من حيث أن صاحب البلاغ حرم من حقه في التمتع بالمساواة مع غيره أمام المحاكم ومن حقه في تحديد حقوقه من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومن التمتع على قدم المساواة مع غيره بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا يستند إلى أدلة كافة لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وترى اللجنة أن الادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بموجب المادة 22 يستند إلى أدلة كافية وتعلن بالتالي مقبوليته.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 إن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان حل رابطة "فياسنا" هو بمثابة انتهاك لحق صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ في حرية تكوين الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، والتي لم يتم الاعتراض عليها، تم تسجيل رابطة "فياسنا" لدى وزارة العدل في 15 حزيران/يونيه 1999 وتم حلها بموجب أمر من المحكمة العليا في بيلاروس في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وتشير اللجنة إلى أن القوانين المحلية تحظر عمل الرابطات غير المسجلة في بيلاروس وتُجرّم نشاط الأفراد الأعضاء في تلك الرابطات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة كذلك أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر فحسب على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً للرابطة الحق في أن تضطلع بحرية بأنشطتها القانونية. والحماية التي توفرها المادة 22 تشمل جميع أنشطة الرابطة، وحل الرابطة يجب أن يفي بمتطلبات الفقرة 2 من تلك المادة([[182]](#footnote-182)). ونظراً للتبعات الخطيرة التي لحقت بصاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ وبرابطتهم، في القضية قيد النظر، ترى اللجنة أن حل رابطة "فياسنا" هو بمثابة إعاقة حرية صاحب البلاغ وغيره من المشتركين في البلاغ في تكوين الجمعيات.

7-3 وتلاحظ اللجنة أنه لكي يتسنى تبرير إعاقة حرية تكوين الجمعيات بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 22، ينبغي لأي قيد يفرض على هذا الحق أن يفي بالشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) وألاّ يفرض إلاّ لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة 2؛ (ج) وأن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبين الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي"، في رأي اللجنة، أن وجود الرابطات وعملها، بما في ذلك الرابطات التي تدعو سلمياً إلى أفكار لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، يشكل حجر الزاوية لمجتمع ديمقراطي([[183]](#footnote-183)). إن مجرد وجود مبررات معقولة وموضوعية لتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس كافياً. ويتعين على الدولة الطرف أن تبرهن كذلك على أن منع رابطة ضروري لمنع خطر حقيقي، لا افتراضي على الأمن القومي أو النظام الديمقراطي، وأن التدابير الأقل تدخلاً لن تكون كافية لتحقيق الغرض نفسه([[184]](#footnote-184)).

7-4 وفي هذه القضية، يستند أمر المحكمة القاضي بحل رابطة "فياسنا" إلى انتهاكات يتصور ارتكابها لقوانين الانتخابات في الدولة الطرف خلال قيام الرابطة بمراقبة الانتخابات الرئاسية في عام 2001. ولا بد من تقييم هذا التقييد الفعـلي لحرية تكوين الجمعيات في ضوء ما ينجم عنه من آثار تلحق بصاحب البلاغ وبالأشخاص الآخرين المشتركين معه وبالرابطة.

7-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف مختلفان بشأن تفسير الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية، وتوافقها مع القانون الخاص الذي يحكم النظام القانوني المطبق على الرابطات العامة في بيلاروس. وترى اللجنة أنه حتى لو كانت الانتهاكات التي يتصور أن رابطة "فياسنا" ارتكبتها بخصوص قوانين الانتخابات تندرج في فئة 'الانتهاكات الخطيرة للقانون، المرتكبة بصورة متكررة'، فإن الدولة الطرف لم تقدم حجة معقولة بشأن توافق الأسس التي تم الاستناد إليها في حل رابطة "فياسنا" مع أي من المعايير الواردة في الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وحسبما أعلنت المحكمة العليا، تمثلت انتهاكات قوانين الانتخابات في عدم امتثال رابطة "فياسنا" للإجراءات المتبعة بصدد إرسال مراقبيها إلى جلسات اللجنة الانتخابية وإلى مراكز الاقتراع؛ وعرضها دفع مبالغ لأطراف ثالثة من غير الأعضاء في رابطة "فياسنا" لقاء خدماتهم كمراقبين (انظر الفقرة 2-3 أعلاه). واللجنة إذ تأخذ في الاعتبار ما ترتب على حل رابطة "فياسنا" من تبعات خطيرة على ممارسة حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وكذلك عدم قانونية عمل الرابطات غير المسجلة في بيلاروس، تخلص إلى أن حل الرابطة غير متناسب ولا يفي بمتطلبات الفقرة 2 من المادة 22. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 22 قد انتهكت.

8- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى لجنة حقوق الإنسان أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة 1 من المادة 22 من العهد.

9- وعملاً بالفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ الحصول على إنصاف مناسب، بما في ذلك إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" والحصول على تعويض. وهي أيضاً ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس، حين أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، أضحت تسلم باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد قد وقع، وأن الدولة الطرف تعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال في حالة ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**شين - البلاغ رقم 1320/2004، *بيمينتيل وآخرون ضد الفلبين[[185]](#footnote-185)\**  
(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*: ماريانو بيمينتيل وآخرين (يمثلهم محام، هو السيد روبرت سويفت)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: الفلبين

*تاريخ تقديم البلاغ*: 11 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: تنفيذ حكم أجنبي في الدولة الطرف

*المسائل الإجرائية*: لا شيء

*المسائل الموضوعية*: مفهوم "الدعوى المدنية"، والتأخير المعقول

*مواد العهد*: الفقرة 3(أ) من المادة 2، والفقرة 1 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري*: الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1320/2004، المقدم إليها باسم ماريانو بيمينتيل وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*وقد اجتمعت* في 19 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- أصحاب هذا البلاغ هم ماريانو بيمينتيل، وروبن ريسوس وهيلدا نارسيسكو، وجميعهم رعايا فلبينيون. ويقيم أولهم في هونولولو، في هاواي، بينما يقيم الآخران في الفلبين. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك جمهورية الفلبين لحقوقهم المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 23 كانون الثاني/يناير 1987 و22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، على التوالي. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد روبرت سويفت من فيلاديلفيا، في بنسيلفانيا.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 يدعي أصحاب البلاغ أنهم أفراد مجموعة تضم 539 9 مواطناً فلبينياً حصلوا على حكم نهائي في الولايات المتحدة يقضي بالتعويض من تركة الراحل فرديناند ماركوس (تركة ماركوس) عما تعرضوا لـه من تعذيب أثناء حكم الرئيس ماركوس[[186]](#footnote-186)(1). وكان فرديناند إ. ماركوس يقيم في هاواي وقت صدور الحكم.

2-2 ففي أيلول/سبتمبر 1972، كان قد ألقي القبض على أول أصحاب البلاغ بأمر من الرئيس ماركوس بعد أسبوعين من إعلان الأحكام العرفية في الفلبين. وعلى مدى السنوات الست التالية، احتجز لمدة أربع سنوات في المجموع في عدة مراكز احتجاز، دون توجيه أي تهمة إليه. ولدى عودته من آخر فترة احتجاز، اختطفه جنود وقاموا بضربه بالبنادق، وكسر أسنانه، وذراعه ورجله، وخلع أضلعه. ودُفن حتى عنقه في حقل قصب السكر ناء ثم تُرك هناك، إلا أنه أنقذ لاحقاً.

2-3 وفي 1974، ألقي القبض على ابن ثاني أصحاب البلاغ، وهو أ. س.، بأمر من الرئيس ماركوس ووضع رهن الاحتجاز العسكري. وعُذب في أثناء الاستجواب وظل محتجزاً دون توجيه الاتهام إليه إطلاقاً. ثم اختفى في عام 1977. وفي آذار/مارس 1983، ألقي القبض على ثالث أصحاب البلاغ أيضاً بأمر من الرئيس ماركوس. وتعرضت هذه السيدة للتعذيب والاغتصاب الجماعي في أثناء استجوابها. ولم يصدر في حقها اتهام أو إدانة بأي جريمة قط.

2-4 في نيسان/أبريل 1986، رفع أصحاب البلاغ، مع أفراد مجموعات أخرى، دعوى على تركة ماركوس. وفي 3 شباط/فبراير 1995، حكمت هيئة محلفين في محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي بمنح تعويض  
قدره 859.90 005 964 1 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأشخاص البالغ عددهم 539 9 شخصاً من ضحايا التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء (أو ورثتهم). فقد تبين للمحلفين وجود نمط وممارسة مستمرين لانتهاكات حقوق الإنسان سادا في الفلبين في أثناء حكم الرئيس ماركوس في الفترة من عام 1972 إلى عام 1986. وفي حال اختيار الأفراد جزافاً، يوزع جزء من المبلغ الذي قضى به الحكم على عدد المطالبين. أما الأفراد الذين لم يُختاروا جزافاً لانتمائهم إلى المجموعة المطالبة، ومنهم أصحاب البلاغ، فتقرر حصولهم على جزء من المبلغ المخصص للمجموعات الفرعية الثلاث[[187]](#footnote-187)(2). غير أن هذه المبالغ لم توزع على عدد المطالبين، وتقرر ألا تخصص محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي المبالغ لكل مطالب إلا بعد تحصيل (كلي أو جزئي) للمبلغ الذي قضى به الحكـم. وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996، أكدت محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة الحكم الصادر[[188]](#footnote-188)(3).

2-5 وفي 20 أيار/مايو 1997، رفع خمسة أشخاص من مجموعة المدعين، منهم الشخص الثالث من أصحاب البلاغ، شكوى بشأن تركة ماركوس، في محكمة ماكاتي سيتي الإقليمية، في الفلبين، بهدف الحصول على تنفيذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة. ورد المدعى عليهم بتقديم التماس لرد الشكوى، مدعين أن مبلغ 400 بيزو فلبيني (7.20 دولارات من دولارات الولايات المتحدة) الذي دفعه كل مشتك غير كاف لتغطية رسوم رفع الدعوى. وفي 9 أيلول/سبتمبر 1998، رفضت المحكمة الإقليمية الشكوى، حيث ذهبت إلى أن المشتكين لـم يدفعوا رسوم رفع الدعوى وقدرها 472 مليون بيزو فلبيني (8.4 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة)، حُسبت على أساس المبلغ الإجمالي المتنازع عليه (2.2 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، قدم أصحاب البلاغ طلباً لإعادة النظر في القضية أمام المحكمة ذاتها، ورُفض الطلب في 28 تموز/يوليه 1999.

2-6 وفي 4 آب/أغسطس 1999، قدم خمسة أشخاص من مجموعة المدعين التماساً إلى المحكمة العليا الفلبينية، باسمهم وباسم مجموعة المدعين، لاستصدار حكم بأن رسم رفع الدعوى هو 400 بيزو فلبيني وليس 472 مليون بيزو فلبيني. وحتى تقديم البلاغ إلى اللجنة (11 تشرين الأول/أكتوبر 2004)، لم تكن المحكمة العليا قد اتخذت إجراءاً بشأن هذا الطلب، رغم تقديم الملتمسين طلباً بإصدار قرار عاجل في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003. (انظر الفقرة 4 أدناه للاطلاع على آخر المستجدات).

2-7 ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه منذ تقديم الأشخاص الخمسة التماسهم إلى المحكمة العليا الفلبينية، أصدرت المحكمة ذاتها حكماً لصالح الدولة الطرف في دعوى مصادرة لتركة ماركوس وأمرت بتنفيذ ذلك الحكم بشأن ما يزيد على 650 مليون دولار، رغم أن ذلك الالتماس قُدم بعد طلب أصحاب البلاغ بما يربو على سنتين.

**الشكوى**

3- يدَّعى أصحاب البلاغ أن الإجراءات التي قاموا بها في الفلبين من أجل تنفيذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة قد طال أمدها بشكل غير معقول وأن الرسوم الباهظة لرفع الدعوى تشكل إنكاراً فعلياً لحقهم في انتصاف فعال للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بموجب المادة 2 من العهد. ويحتجون بأنهم غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن إجراءات الدعوى في محاكم الفلبين قد طال أمدها بشكل غير معقول. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

**رأي الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4- في 12 أيار/مايو 2005، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهي تؤكد أن المحكمة العليا أصدرت في 14 نيسان/أبريل 2005 قراراً في قضية *ميخاريس وآخرين ضد هون. رانادا وآخرين*، تؤيد فيه ادعاء أصحاب البلاغ بأن عليهم دفع مبلغ 410 بيزوات فلبينية رسماً لرفع الدعوى بدلاً من 472 مليون بيزو فلبيني لشكواهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي. وتنكر الدولة الطرف عدم منح أصحاب البلاغ انتصافاً فعالاً.

**تعليقات أصحاب البلاغ على رأي الدولة الطرف**

5-1 في 12 كانون الثاني/يناير 2006، أكد أصحاب البلاغ أن مطالباتهم لم تحل بصورة مرضية. فقد أكدوا أن المحكمة العليا أصدرت، في 14 نيسان/أبريل 2005، قراراً لصالحهم فيما يتعلق برسوم رفع الدعوى. غير أنه رغم ما رأته المحكمة العليا من ضرورة إسراع المحكمة الابتدائية بتسوية مطالبتهم، فإن هذه المحكمة لـم تصدر بعد قراراً بشأن تنفيذ حكم محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي.

5-2 وبالإضافة إلى ذلك، يحتج أصحاب البلاغ بأن استئنافاً في قضية مماثلة، سبق بسنة واحدة الاستئناف في هذه القضية ظل معلقاً لما يزيد على سبع سنوات في المحكمة العليا الفلبينية[[189]](#footnote-189)(4).

**تعليقات إضافية من الأطراف**

6- في 1 حزيران/يونيه 2006، أكدت الدولة الطرف أن القضية قد أعيدت إلى المحكمة الابتدائية، عملاً بقرار المحكمة العليا بشأن رسم رفع الدعوى. وأضافت الدولة الطرف أن أصحاب هذه القضية لا صلة لهم بالقضية المشار إليها في الفقرة 5-2.

7-1 وفي 15 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه 2006، رداً على طلب توضيح من الأمانة فيما يتعلق بصفة أصحاب البلاغ ﮐ"ضحايا" لأغراض المادة 1 من البروتوكول الاختياري، ذكر أصحاب البلاغ أن الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة يمكن أن يرفعها أي عضو في المجموعة باسم جماعة محددة، وهي في هذه القضية 539 9 ضحية من ضحايا التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء. ولجميع أفراد الدعوى الجماعية صفة في هذه الدعوى فور إقرارها من قبل المحكمة ولهم جميعاً الحق في تقاسم الحكم النهائي. وللمحكمة أن تختار أشخاصاً معينين في المجموعة "كممثلين للمجموعة" لأغراض التقاضي، غير أن صفة "ممثل المجموعة" لا تختلف عن صفة أي فرد آخر في المجموعة. وبالتالي، فإن استخدام أشخاص مختلفين "ممثلين للمجموعة" بالنسبة للمجموعة ذاتها في دعويين رفعتا في الولايات المتحدة والفلبين أمر لا يؤثر في صفة أصحاب البلاغ. ثم إن النظام الفلبيني للفصل في الدعاوى الجماعية مشتق من نظام الولايات المتحدة وقائم عليه.

7-2 ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه، ليس من الشائع في الدعاوى الجماعية المرفوعة في الولايات المتحدة تقديم قائمة بجميع أسماء المجموعة. وفي هذه القضية، اتُخذت الحيطة نظراً لإمكانية قيام الوزارة الفلبينية بفحص السجل العمومي والانتقام من ضحايا التعذيب الذين ما زالوا على قيد الحياة. وقدم أصحاب البلاغ أدلة تثبت أنهم أعضاء في الدعوى الجماعية التي رفعت في الولايات المتحدة وهي مقتطف من شهادة السيدة نارسيسكو في المحاكمة المتعلقة بالمسؤولية في الولايات المتحدة؛ ومقتطف من إفادة السيد بيمينتيل عام 2002 في الولايات المتحدة، وحكم صادر في الولايات المتحدة يقر بأنه ممثل مجموعة في قضية لاحقة؛ ونموذج مطالبة على نحو ما اقتضته المحكمة فيما يتعلق بالسيد ريسوس. وأكد أصحاب البلاغ أيضاً أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الحكم.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

8-1 قبل النظر في أي طلب يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن المطالبة المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الإقليمية للدولة الطرف. ومنذ الجلسة الأخيرة المعقودة بشأن رفع الدعوى في هذه القضية، في 15 نيسان/أبريل 2005، والتي حكمت فيها المحكمة العليا لصالح أصحاب البلاغ، أعيدت القضية إلى المحكمة الإقليمية من جديد. ولهذا السبب، ونظراً لأن الشكوى متعلقة بدعوى مدنية للتعويض، وإن كانت بسبب التعذيب، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الإجراءات قد طال أمدها بشكل غير معقول إلى درجة تعفي أصحاب البلاغ من استنفاد جميع السبل. وبناء عليه ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-3 وتلاحظ اللجنة أنه منذ أن رفع أصحاب البلاغ دعواهم أمام المحكمة الإقليمية في عام 1997، نظرت المحكمة ذاتها والمحكمة العليا في مسألة الرسوم المترتبة على رفع دعوى أصحاب البلاغ في ثلاث مناسبـات لاحقة (9 أيلول/ سبتمبر 1998، و28 تموز/يوليه 1999 و15 نيسان/أبريل 2005) وعلى مدى ثماني سنوات قبل التوصل إلى استنتاج لفائدة أصحاب البلاغ. وترى اللجنة أن طول الفترة الزمنية التي استغرقها حل هذه المسألة يثير مسألة مقبولة بموجب الفقرة 1 من المادة 14، والفقرة 3 من المادة 2، وينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

**النظر في الأسس الموضوعية**

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وفيما يتعلق بطول الإجراءات المتعلقة بمسألة رسوم الدعوى، تذكر اللجنة بأن الحق في المساواة أمام المحاكم الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 14 يستتبع عدداً من الشروط، منها سرعة سير الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية بما يكفل عدم المساس بمبدأ الإنصاف[[190]](#footnote-190)(5). وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا أمضيتا ثماني سنوات وعقدتا ثلاث جلسات للنظر في هذه القضية الفرعية وأن الدولة الطرف لـم تقدم أي أسباب تفسر طول فترة النظر في هذه المسألة البسيطة. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن طول الفترة الزمنية التي استغرقها حل هذه المسألة غير معقولة، وأدى إلى انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ، بموجب الفقرة 1 من المادة 14، مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

10- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة 1 من المادة 14، مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2، فيما يخص الإجراءات المتعلقة برسوم الدعوى.

11- وترى اللجنة أن لأصحاب البلاغ الحق في انتصاف فعال، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد. والدولة الطرف ملزمة بكفالة انتصاف فعال لأصحاب البلاغ بما في ذلك، التعويض والإسراع في حل قضيتهم المتعلقة بالحكم الذي صدر في الولايات المتحدة وينبغي تنفيذه في الدولة الطرف. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

12- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتكون قد تعهّدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**تاء - البلاغ رقم 1321/2004، *يون ضد جمهورية كوريا*[[191]](#footnote-191)\*  
البلاغ رقم 1322/2004، *شوي ضد جمهورية كوريا***

**(الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدمان من:* السيد ياو - بوم يون والسيد ميونغ - جن شوي (يمثلهما محام هو السيد سوك - تاي لي)

*الشخصان المدعى أنهما ضحية:* صاحبا البلاغين

*الدولة الطرف:* جمهورية كوريا

*تاريخ تقديم البلاغين:* 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (تاريخ الرسالتين الأوليين)

*الموضوع:* الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، على أساس اعتناق معتقدات دينية أصيلة

*المسائل الإجرائية:* ضم البلاغين

*المسائل الموضوعية:* حرية الجهر بالدين أو المعتقد - القيود المسموح بفرضها على الجهر بالدين أو المعتقد

*مواد البروتوكول الاختياري:* لا توجد

*مواد العهد:* الفقرتان 1 و3 من المادة 18

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

*وقد اجتمعت* في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006،

*وقد اختتمت* نظرها في البلاغين رقم 1321/2004 ورقم 1322/2004 المقدمين نيابة عن ياو - بوم يون وميونغ - جن شوي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،*

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحبا البلاغين اللذان أرسلا رسالتيهما الأوليين في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004، هما السيد ميونغ - جن شوي والسيد ياو - بوم يون، وهما مواطنان من مواطني جمهورية كوريا، ولدا على التوالي في 27 أيار/مايو 1981 و3 أيار/مايو 1980. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحية انتهاك جمهورية كوريا الفقرة 1من المادة 18 من العهد. ويمثلهما محامٍ، هوالسيد سوك - تاي لي.

1-2 وعملاً بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي للجنة، ضُم البلاغان لأغراض اتخاذ القرار بسبب تشابههما في الوقائع الموضوعية وتشابههما القانوني.

**الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين**

*قضية السيد يون*

2-1 السيد يون هو من شهود يهوه. وفي 11 شباط/فبراير 2001، أرسلت إدارة السلطة العسكرية بالدولة الطرف إلى السيد يون إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ورفض السيد يون التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة بسبب معتقداته الدينية وضميره، فألقي القبض عليه ووُجِّه إليه الاتهام بموجب المادة 88 (الفرع 1) من قانون الخدمة العسكرية([[192]](#footnote-192)). وفي شباط/فبراير 2002، أفرج عن السيد يون بكفالة.

2-2 وفي 13 شباط/فبراير 2004، أدانت محكمة شرق سيول المحلية السيد يون بالتهمة الموجهة إليه وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة سنة ونصف السنة. وفي 28 نيسان/أبريل 2004، أيدت الدائرة الجنائية الأولى لمحكمة شرق سيول المحلية الإدانة والعقوبة، مستندة إلى حيثيات:

*"... لا يمكن القول إن قيمة الشعور الداخلي بواجب للتصرف وفقاً للضمير النابع من معتقد شخصي تفوق واجب الدفاع الوطني، الذي هو أساسي لحماية استقلال البلد السياسي وحماية أراضيه، وحياة الشعب، وأفراده، والحرية والملكية. وإضافة إلى ذلك، بما أن مسألة توقع الامتثال من عدم يجب أن تحدد لا على أساس عناصر فاعلة محددة بل على أساس الشخص العادي في المجتمع، فإن ما يسمى ب‍ "القرارات التي يمليها الضمير"، والتي يرفض بموجبها الشخص واجب أداء الخدمة العسكرية الذي حدده القانون، استناداً إلى مبدأ ديني، لا يمكن أن تبرر استنكافاً عن أداء الخدمة العسكرية بالمخالفة للقانون المعمول به ".*

2-3 وفي 22 تموز/يوليه 2004، أيدت أغلبية أعضاء المحكمة العليا من جهتها كلاًَ من الإدانة والعقوبة، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الاستدلال التالي:

*"إذا كانت حرية وجدان [السيد يون] ستقيَّد عند اللزوم لأغراض الأمن الوطني، وصون القانون والنظام العام أو المصلحة العامة، فإن الدستور يسمح بذلك التقييد ... ويبدو أن المادة 18 [من العهد] تقضي أساساً بنفس القوانين وبنفس الحماية التي تقضي بها المادة 19 (حرية الوجدان) والمادة 20 (حرية الدين) من الدستور الكوري، وعليه، فإن الحق في الحصول على إعفاء من المادة المعنية في قانون الخدمة العسكرية غير ناشئ عن المادة 18 [من العهد]".*

2-4 وكان الرأي المخالف، المستند إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وقتئذٍ) التي تنص بوضع تدابير بديلة للخدمة العسكرية والمستند كذلك إلى الممارسات الأعم للدول، سيعتبر أن الاستنكاف الضميري الأصيل يشكل "أسباباً مبررة"، بالمعنى المقصود بالمادة 88(1) من قانون الخدمة العسكرية، تسمح بالإعفاء من الخدمة العسكرية.

*قضية السيد شوي*

2-5 السيد شوي هو أيضاً من شهود يهوه. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد شوي إشعاراً بالتجنيد. ورفض السيد شوي التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة بسبب معتقداته الدينية وضميره، فألقي القبض عليه ووُجِّه إليه الاتهام بموجب المادة 88 (الفرع 1) من قانون الخدمة العسكرية([[193]](#footnote-193)).

2-6 وفي 13 شباط/فبراير 2002، أدانت محكمة شرق سيول المحلية السيد شوي بالتهمة الموجهة إليه وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة سنة ونصف السنة. وفي 28 شباط/فبراير 2002، أُفرج عن السيد يون بكفالة. وفي 28 نيسان/أبريل 2004 و15 تموز/يوليه 2004، أيدت الدائرة الجنائية الأولى لمحكمة شرق سيول المحلية والمحكمة العليا على التوالي، الإدانة والعقوبة، على أساس الحيثيات ذاتها الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالسيد يون.

*الأحداث اللاحقة*

2-7 في 26 آب/أغسطس 2004، في قضية لا تتصل بقضيتي السيدين يون وشوي، رفضت المحكمة الدستورية، بالأغلبية، طعناً في دستورية المادة 88 من قانون الخدمة العسكرية، على أساس تعارضها مع حماية حرية الوجدان التي يكفلها الدستور الكوري. واستدلت المحكمة في قراراها بأمور، منها:

*"إن حرية الوجدان الواردة في المادة 19 من الدستور لا تمنح الفرد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. وحرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة لمراعاة وجدان شخص ما وحمايته إن أمكن، وبالتالي فهي ليست حقاً يبرّر رفض الشخص أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير أو يسمح للشخص بالمطالبة بترتيب للخدمة البديلة يتحل محل أداء هذا الواجب القانوني. وعليه، فإن الحق في المطالبة بترتيب للخدمة البديلة لا يمكن أن يستنبط من حرية الوجدان. ولا يتضمن الدستور نصاً يمنح حرية التعبير تفوقاً مطلقاً على واجب الخدمة العسكرية. ولا يمكن الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية كحق قانوني إلا في الحالة التي ينصّ فيها الدستور صراحة على ذلك الحق".*

2-8 وفي حين أيدت الأغلبية بناءً على ذلك دستورية الأحكام المطعون فيها، فقد وجهت المشرّع إلى دراسة الوسائل الكفيلة بالحدّ من التعارض القائم بين حرية الوجدان والمصلحة العامة للأمن الوطني. وكان الرأي المخالف، استناداً إلى التعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة، وإلى عدم وجود تحفظ من جانب الدولة الطرف على المادة 18 من العهد، وإلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وقتئذٍ) وممارسات الدول، سيخلص إلى عدم دستورية الأحكام ذات الصلة من قانون الخدمات العسكرية، في ظل انعدام الجهود التشريعية الرامية إلى مراعاة الاستنكاف الضميري على النحو الواجب.

2-9 ويؤكد صاحبا البلاغين أنه عقب صدور القرار، تم التعجيل بالمحاكمات الخاصة بنحو 300 مستنكف ضميري والتي كانت إجراءاتها قد أوقفت من قبل. وعليه، يتوقع أن يسجن ما يربو على 100 1 مستنكف ضميري بحلول نهاية عام 2004.

**الشكوى**

3- يدعي صاحبا البلاغين أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإجبارية في الدولة الطرف، والوقوع تحت طائلة المقاضاة الجنائية والسجن، ينتهك حقوقهما بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 في رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2005، تدفع الدولة الطرف بأن كلا البلاغين لا يقومان على أية أسس موضوعية. وتلاحظ أن المادة 18 تقضي بفرض قيود محددة، عند اللزوم، على حق كل إنسان في الجهر بمعتقده. ورغم أن المادة 19 من دستور الدولة الطرف تحمي حرية الوجدان، فإن الفقرة 2 من المادة 37 تقضي بما يلي: "لا يجوز تقييد حريات وحقوق المواطنين بموجب القانون إلا عند الاقتضاء لأغراض الأمن الوطني، أو صون القانون والنظام أو للصالح العام ... وحتى عند فرض تلك القيود، فإنه يُحظر انتهاك الجوانب الأساسية من الحريات أو الحقوق". وعليه، قضت المحكمة الدستورية بأن "حرية الوجدان المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور لا تمنح الفرد الحق في الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية" استناداً إلى قيود مبدئية تقضي بممارسة جميع الحقوق الأساسية ضمن الحدود التي تسمح باحترام الالتزامات المدنية وصون سلامة `النظام القانوني` للبلد. ومن ثم، يجوز تقييد حرية التعبير عن الوجدان بموجب القانون عندما تضر بالسلامة العامة والنظام العام في السعي لأداء الالتزامات المدنية أو عندما تهدد `النظام القانوني` للبلد.

4-2 وتحتج الدولة الطرف بأنه بالنظر إلى ظروفها الخاصة، يجب أن يقيد الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بسبب ما قد يلحقه من ضرر بالأمن الوطني. وخلافاً لحرية تكوين أو تحديد الوجدان الشخصي، يجوز تقييد حرية الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب دينية، كما تقضي بذلك المادة 18 من العهد، خدمة للقضايا العامة حيث إن تلك الحرية تظهر أو تُعمل ضمير الشخص من خلال عدم الأداء السلبي.

4-3 وفي ظل الظروف الأمنية الخاصة في مواجهة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الموقف العدائي، اعتمدت الدولة الطرف، بصفتها البلد المقسم الوحيد في العالم، نظام التجنيد الشامل، الذي يلزم جميع المواطنين بأداء الخدمة العسكرية. وعليه، فإن مبدأ المساواة في أداء واجب ومسؤولية الخدمة العسكرية يفوق معناه في الدولة الطرف معناه في أي بلد آخر. وبالنظر إلى قوة حرص المجتمع على المساواة في أداء واجب الخدمة العسكرية وتوقعه إياها، فإن منح استثناءات من أداء واجب الخدمة العسكرية قد يحول دون الوحدة الاجتماعية، ويلحق ضرراً فادحاً بالأمن الوطني بإضعافه أساس نظام الخدمة العسكرية الوطنية - وهو نظام التجنيد الشامل - وبوجه خاص بسبب النزعة الاجتماعية إلى محاولة التهرب من أداء واجب الخدمة العسكرية باللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة.

4-4 وتحتج الدولة الطرف بأن نظام الخدمة العسكرية لدولة من الدول يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا الأمن الوطني، وأنه مسألة من مسائل التقدير التشريعي المنوط بالمشرعين لإنشاء جيش وطني يتمتع بأعلى القدرات للدفاع عن الوطن، آخذين في اعتبارهم الوضع الجغرافي السياسي للبلد، والظروف الأمنية الداخلية والخارجية، والحالة الاقتصادية والاجتماعية والشعور الوطني، إلى جانب عوامل عديدة أخرى.

4-5 وتدفع الدولة الطرف أنه بالنظر إلى ظروفها الأمنية، والحرص على المساواة في أداء الخدمة العسكرية وإلى مختلف العناصر المتلازمة المقيدة لاعتماد نظام خدمة بديل، فإنه من الصعب الادعاء بأن الظروف الأمنية في الدولة الطرف قد تحسنت إلى درجة تسمح بتقييد الخدمة العسكرية وبلوغ توافق آراء وطني أيضاً.

4-6 وتخلص الدولة الطرف إلى أن حظر الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية تبرره ظروفها الأمنية والاجتماعية المحددة، الأمر الذي يجعل من الصعب استنتاج أن القرار ينتهك المعنى الأساسي لحرية الوجدان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد. وبالنظر إلى الظروف الأمنية للدولة الطرف، والحرص على المساواة في أداء واجب الخدمة العسكرية، وعدم وجود أي توافق وطني في الرأي، فضلاً عن عوامل عديدة مختلفة، فإنه من المستبعد إدخال أي نظام بديل للخدمة العسكرية.

**تعليقات صاحبي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 برسالة مؤرخة 8 آب/أغسطس 2005، رد صاحبا البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف. ولاحظا أن الدولة الطرف لا تحدد ما تحتج به من القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 18، رغم قبولهما بأن المفهوم العام للحجة يتعلق "بالسلامة العامة أو النظام العام". بيد أن الدولة الطرف لم تحدد الأسباب التي تسمح باعتبار المستنكفين ضميرياً يمثلون تهديداً للسلامة العامة أو للنظام العام. وعلى وجه الدقة، فإن الدولة التي لم تسمح قط بالاستنكاف الضميري، لا تستطيع أن تحدد إن كانوا يمثلون ذلك الخطر في الواقع أم لا.

5-2 ويشير صاحبا البلاغين إلى وجود خوف غير محدد لدى الدولة الطرف مما قد يؤدي إليه السماح بالاستنكاف الضميري من تهديد لنظام التجنيد الشامل. بيد أن ذلك الخوف لا يمكن أن يبرر العقوبات القاسية التي يخضع لها آلاف المستنكفين بموجب قانون الخدمة العسكرية والتمييز الذي يواجهه المستنكفون بعد خروجهم من السجن. وعلى أي حال، يشكك صاحبا البلاغين في القيمة الحقيقية للوجدان، إذا كان من اللازم الإبقاء عليه داخل ذات الفرد وعدم المجاهرة به. ويشير صاحبا البلاغين إلى تاريخ الاستنكاف الضميري العريق، الذي يعود إلى الجمهورية الرومانية، ورفض المستنكفين سلمياً للعنف. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 22، يحتج صاحبا البلاغين بأن المستنكفين ضميرياً، لا يهددون السلامة العامة أو النظام العام أو حقوق الآخرين، بل إنهم يعززونها في الواقع، نظراً إلى أن الاستنكاف الضميري يشكل قيمة نبيلة تقوم على تفكير أخلاقي عميق.

5-3 وفيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يلاحظ صاحبا البلاغين أن عدد سكان الدولة الطرف يناهز ضعف سكان جارتها الشمالية، وأن حجم اقتصاد الدولة الطرف يفوق اقتصاد جارتها 30 مرة وأن إنفاقها العسكري خلال العقد الماضي يناهز عشرة أمثال إنفاق جارتها؛ وأن ذلك البلد يخضع لمراقبة مستمرة بالسواتل، ويعاني من أزمة إنسانية. وفي المقابل، يوجد في الدولة الطرف زهاء 000 700 جندي، ويؤدي 000 350 شاب الخدمة العسكرية سنوياً. وعدد المستنكفين ضميرياً المسجونين والبالغ 053 1 فرداً، حتى 11 تموز/يوليه 2005، هو عدد صغير جداً لا يمكن أن يؤثر سلباً في هذه القوة العسكرية. وعلى هذا الأساس، فإنه من غير المعقول التحجج بأن التهديد الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مبرر كافٍ لمعاقبة المستنكفين ضميرياً.

5-4 وفيما يتعلق بقضية الإنصاف، يحتج صاحبا البلاغين بأن وضع ترتيبات خدمة بديلة سيصونه بتمديد فترة هذه الخدمة البديلة عند الاقتضاء. ويشير صاحبا البلاغين إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من إنشاء الخدمة البديلة مؤخراً في تايوان، التي تواجه تهديداً خارجياً لوجودها يساوي على الأقل ما تتعرض لـه الدولة الطرف، وكذلك الحال في ألمانيا. وسيسهم إنشاء هذه الخدمة البديلة في الإندماج الاجتماعي وفي تطوير المجتمع واحترام حقوق الإنسان فيه. ولا يتصل جنوح المجتمع إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية، بقضية الاستنكاف بل ينبع من الظروف الصعبة التي يواجهها الجنود. وعندما تتحسن تلك الظروف، ستقل النزعة إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية.

5-5 ويرفض صاحبا البلاغين الحجة القائلة بأن اعتماد خدمة بديلة متروك لتقدير الجهاز التشريعي، مشيرين إلى أنه لا يمكن لذلك التقدير أن يبرر خرق العهد، وإلى أنه لم يبذل مجهود كبير على أي حال في ذلك الاتجاه. وفضلاً عن ذلك، لم تحترم الدولة الطرف واجبها بصفتها عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأنها لم تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تقاريرها الدورية عمداً أو سهواً، بحالة المستنكفين ضميرياً.

**الملاحظات الإضافية للدولة الطرف**

6-1 برسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2006، ردّت الدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغين بتقديم ملاحظات إضافية تتعلق بالأسس الموضوعية لبلاغيهما. وتشير الدولة الطرف إلى أن القوات المسلحة الوطنية مكلفة بموجب المادة 5 من دستورها، بالمهمة المقدسة المتمثلة في صون الأمن الوطني والذود عن الأراضي، فيما تسلّم المادة 39 بأن واجب أداء الخدمة العسكرية يشكل أداة هامة، بل أساسية، لصيانة الأمن الوطني، الذي يحققه القانون ويحميه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأمن الوطني شرط لا غنى عنه لوجود الأمة، والحفاظ على السلامة الإقليمية وحماية أرواح المواطنين وسلامتهم، بينما يمثل شرطاً أساسياً لممارسة المواطنين لحرياتهم.

6-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن حرية الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية تخضع لإجازة صريحة للقيود الواردة في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد. ومنح استثناءات من الخدمة الإلزامية، التي تشكل أحد الواجبات الأساسية المفروضة على جميع المواطنين على حساب عدد من الحقوق الأساسية لحماية الأرواح والممتلكات العامة، قد يضر بأساس الخدمة العسكرية الوطنية التي تمثل القوة الرئيسية للدفاع الوطني، ويزيد من حدة الصراع الاجتماعي، ويهدد السلامة العامة والأمن الوطني، وينتهك بالتالي حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. ومن ثم، فإن وضع قيد من منطلق الحرص على عدم النيل من السلامة العامة والنظام العام أو تهديد النظام القانوني للبلد أمر مقبول عند فرضه في إطار مجتمعي.

6-3 وتحتج الدولة الطرف بأنه لئن كانت الحالة في شبه الجزيرة الكورية قد تغيرت فعلياً منذ ظهور مفهوم جديد للدفاع الوطني والحرب الحديثة، إضافة إلى بروز فجوة في القوة العسكرية بسبب التفاوتات في القوة الاقتصادية بين الشمال والجنوب، فإن القوة العسكرية البشرية تظل الشكل الرئيسي من أشكال الدفاع. كما يجب مراعاة احتمال حدوث عجز في القوة البشرية بسبب هبوط معدلات المواليد. إن معاقبة المستنكفين ضميرياً، رغم قلة عددهم الإجمالي، يثني عن التهرب من أداء الخدمة العسكرية. ويمكن للنظام الحالي أن ينهار بسهولة إذا اعتُمدت نظم بديلة للخدمة. وفي ضوء الخبرات السابقة المتصلة بالمخالفات والنزعات الاجتماعية إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية، يصعب الافتراض بأن الخدمات البديلة ستمنع محاولات التهرب من أداء تلك الخدمة. وإضافة إلى ذلك، فإن قبول الاستنكاف الضميري في الوقت الذي تظل فيه القوة البشرية العسكرية هي القوة الرئيسية للدفاع الوطني، قد يؤدي إلى إساءة استخدام الاستنكاف الضميري كحيلة قانونية للتهرب من الخدمة العسكرية، مما يعرض الأمن الوطني للضرر الشديد بهدم أساس التجنيد في النظام.

6-4 وبالنسبة إلى حُجج صاحبي البلاغين المتعلقة المساواة، تؤكد الدولة الطرف أن إعفاء المستنكفين ضميرياً أو فرض التزامات أقل صرامة عليهم قد ينتهك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 11 من الدستور، ويخل بالواجب العام للدفاع الوطني الذي تفرضه المادة 39 من الدستور، ويعتبر بمثابة منح فئة بعينها أوسمة أو امتيازات على نحو غير مشروع. وبالنظر إلى تمسك المجتمع بقوة بالمساواة في أداء الخدمة العسكرية وتوقعه إياها، فإن منح استثناءات قد يعوق الوحدة الاجتماعية ويلحق ضرراً شديداً بالقدرات الوطنية بزيادة جوانب عدم المساواة. وإذا اعتُمد نظام بديل، فإنه يجب منح الجميع خياراً بين أداء الخدمة العسكرية والخدمة البديلة على سبيل الإنصاف، الأمر الذي يهدِّد حتماً السلامة العامة والنظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وتعترف الدولة الطرف بأن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل سبباً أساسياً للتهرب من أداء الخدمة العسكرية، ولذلك فقد أدخلت تحسينات هامة على ظروف العيش السائدة في ثكنات الجيش. وعلى الرغم من ذلك، فإن فترة الخدمة الممتدة سنتين - وهي أطول بكثير مما هي عليه في البلدان الأخرى - لا تزال تشكل سبباً للتهرب يستبعد زواله حتى بعد تحسين الظروف واعتماد خدمة بديلة.

6-5 وفيما يتعلق بحجج صاحبي البلاغين بشأن الممارسة الدولية، تشير الدولة الطرف إلى أن ألمانيا وسويسرا وتايوان تقبل بالاستنكاف الضميري وتتيح أشكالاً بديلة للخدمة. وقد اتصلت بمديري النظم في كل بلد وجمّعت معلومات عن مختلف الممارسات من خلال أعمال البحث وتنظيم الحلقات الدراسية، الأمر الذي يجعلها تتابع باستمرار التقدم المحرز وتستعرض إمكانية اعتماد تلك النظم. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن اعتماد ترتيبات بديلة في تلك البلدان تم في ظل الظروف الخاصة بها. ففي أوروبا، على سبيل المثال، اعتُمد النظام البديل ضمن تحوّل عام من الخدمة الإلزامية إلى الخدمة العسكرية الطوعية غداة الحرب الباردة، بسبب تراجع التهديد المباشر والخطير للأمن بصورة كبيرة. كما أقرت تايوان الاستنكاف الضميري في  
عام 2000 عندما أحدث الإفراط في التجنيد مشكلة في تطبيق سياسة لخفض القوى العاملة في عام 1997. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن لجنتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان قد استحدثت في كانون الثاني/يناير 2006 خطة عمل وطنية لصالح الاستنكاف الضميري، وتنوي الحكومة اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، فضلاً عن عدم وجود أية أسباب توصي بأن على اللجنة أن تعلن تلقائياً أن البلاغ غير مقبول كلياً أو جزئياً، تُعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة 18 من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي البلاغين بأن المادة 18 من العهد التي تضمن الحق في حرية الوجدان وحق الإنسان في إظهار دينه أو معتقده تتطلب الاعتراف بعقيدتهما الدينية، التي يؤمنان بها بصدق، وأن إخضاعهما لأداء الخدمة العسكرية الإجبارية غير مقبول أدبياً وأخلاقياً بالنسبة إليهما كفردين. كما تشير إلى أن الفقرة 2 من المادة 8 من العهد تنص على أنه لا يشمل تعبير "السُخرة أو العمل الإلزامي" ... "أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفـين ضميريـاً". ويُستنتج من ذلك أن المادة 8 ذاتها من العـهد لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضمـيري ولا تمنعـه أيضاً. وعليه، فإنه يجب تقييم هذا البلاغ في ضوء المادة 18 من العهد فقط، وهي المادة التي يتطور فهمها على مر الزمن على غرار أي ضمانة أخرى من ضمانات العهد من زاوية النص والعرض.

8-3 وتذكِّر اللجنة بآرائها السابقة بشأن تقييم الإدعاء بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بصفته شكلاً محمياً من أشكال إظهار المعتقد بموجب الفقرة 1 من المادة 18([[194]](#footnote-194)). وتلاحظ أن الحق في إظهار الإنسان دينه أو معتقده وإن كان لا يعني بحد ذاته، الحقَّ في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون، فإنه يوفر حماية معينة تتسق مع الفقرة 3 من المادة 18، من الإجبار على التصرف على نحو يتعارض مع المعتقد الديني المعتنق بصدق. كما تذكِّر اللجنة برأيها العام الذي أعربت عنه في التعليق العام رقم 22([[195]](#footnote-195)) ومفاده أن إلزام شخص باستخدام القوة المميتة رغم تعارضه بشدة مع ما يمليه ضميره أو معتقداته الدينية يدخل في نطاق المادة 18. وتشير اللجنة في هذه الحالة موضوع الدراسة، إلى أن رفض صاحبي البلاغين التجنيد لأداء الخدمة الإلزامية هو تعبير مباشر عن معتقداتهما الدينية التي يؤمنان بها إيماناً صادقاً بلا جدال. وبالتالي فإن إدانة صاحبي البلاغين والحكم عليهما يشكلان قيداً على قدرتيهما على المجاهرة بدينهما أو عقيدتهما. ويجب أن يكون ذلك القيد مبرراً بالحدود المقبولة الوارد وصفها في الفقرة 3 من المادة 18، وهي أن أية قيود يجب أن يفرضها القانون وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. بيد أن تلك القيود يجب ألا تضعف جوهر الحق المقصود ذاته.

8-4 وتلاحظ اللجنة أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على أي إجراء للاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن هذا التقييد ضروري لحماية السلامة العامة، توخياً للحفاظ على قدراتها الدفاعية الوطنية وصون التماسك الاجتماعي. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تتعلق بسياق أمنها الوطني، فضلاً عن نيتها اتخاذ إجراءات بشأن خطة العمل الوطنية لصالح الاستنكاف الضميري التي وضعتها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة 6-5 أعلاه). كما تشير اللجنة، فيما يتصل بممارسة الدولة في هذا المجال، إلى أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد التي أبقت على الخدمة العسكرية الإلزامية قد اعتمد بدائل لأداء تلك الخدمة، وتعتبر أن الدولة الطرف لم تُثبت الضرر الخاص الذي سيترتب على احترام حقوق صاحبي البلاغين بموجب المادة 18 احتراماً كاملاً. وفيما يتعلق بقضية التماسك الاجتماعي والإنصاف، ترى اللجنة أن احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان التعدُّدية المتماسكة والمستقرة في المجتمع. وتلاحظ أيضاً أنه من الممكن مبدئياً والشائع عملياً، التفكير في بدائل للخدمة العسكرية الإلزامية لا تقوض أساس مبدإ التجنيد الشامل بل تحقق الصالح الاجتماعي المتكافئ وتطالب الفرد بمطالب متكافئة فتزيل الفوارق بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية والأفراد الذين يؤدون الخدمة البديلة. وعليه، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيود التي فرضتها في الحالة موضوع الدراسة ضرورية، بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد.

9- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك جمهورية كوريا للفقرة 1 من المادة 18 من العهد بالنسبة لكل من صاحبي البلاغين.

10- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغين من سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهِك أم لا، وتعهّدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين**

رغم اتفاقي مع استنتاج الأغلبية في الفقرة 9 بأن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 18، فإنني أختلف مع استدلال الأغلبية، كما سيتجلّى من الملاحظات التالية:

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-2 تشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي البلاغين بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 1 من المادة 18 من العهد بمقاضاة صاحبي البلاغين والحكم عليهما نتيجة رفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية من منطلق معتقداتهما الدينية بصفتهما من شهود يهوه.

كما تشير اللجنة إلى تعليق الدولة الطرف بأن المادة 19 من دستورها لا تمنح الفرد الحق في الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية. كما تحتج الدولة الطرف بأنه يجوز "تقييد" الاستنكاف الضميري نظراً لما قد يلحقه من ضرر بالأمن الوطني. وتخلص الدولة الطرف إلى أن حظر الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية لـه ما يبرره، وأنه لا ينتهك العهد في ضوء صياغة الفقرة 3 من المادة 18. وترى المحكمة الدستورية (انظر الفقرة 2-7 أعلاه) أن الحق في حرية الوجدان هو مجرد حق في مطالبة الدولة بمراعاة وحماية حق المستنكف ضميرياً "إن أمكن".

ويمنح الحق في الاستنكاف الضميري وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، أي فرد إعفاء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن ممكناً التوفيق بينها وبين دين ذلك الفرد أو معتقداته. ولا يمكن النيل من ذلك الحق قسراً. وحيث إن الدولة الطرف لا تعترف بهذا الحق، فإنه ينبغي النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 18، وليس الفقرة 3.

8-3 إن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ينبع من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وكما تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، لا يجوز الانتقاص من هذا الحق حتى في الظروف الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتبرر إعلان حالة الطوارئ العامة. وإذا كان هناك اعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، يجوز للدولة، إن رغبت في ذلك، أن تجبر المستنكف ضميرياً على أداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، وبدون خضوع لقيادة عسكرية. ويجب ألا يكون للخدمة البديلة طابع عقابي. ويجب أن تكون خدمة حقيقية تقدم للمجتمع وتتفق مع احترام حقوق الإنسان.

وفي التعليق العام رقم 22، اعترفت اللجنة بهذا الحق "بما أن الإلزام باستخدام القوة المميتة يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد". وينص التعليق العام ذاته على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين هو حق "واسع النطاق عميق الامتداد"، وأن "حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد".

واستناداً إلى المعتقد الديني، تمسك صاحبا البلاغين بهذا الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 18 لتجنب أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وهذا الحق انتُهك مباشرة بمحاكمة صاحبي البلاغين وإدانتهما وسجنهما.

والإشارة إلى حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده في الفقرة 3 من المادة 18 هي إشارة إلى حرية إظهار ذلك الدين أو المعتقد علناً، وليست إشارة إلى الاعتراف بالحق ذاته، الذي تحميه الفقرة 1. وحتى إذا افترضنا جدلاً أن هذا البلاغ لا يتعلق بالاعتراف بحق المستنكف ضميرياً، بل بمجرد إظهار هذا الحق علناً، فإن النص على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده " إلا للقيود التي يفرضها القانون" لا يعني بأي حال أن وجود ذلك الحق في حد ذاته مسألة تخضع لتقدير الدول الأطراف.

ويجب النظر إلى اعتزام الدولة الطرف العمل على تنفيذ الخطة الوطنية للاستنكاف الضميري التي استحدثتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أشارت إليها اللجنة في الفقرة 8-4 (انظر الفقرة 6-5 أعلاه)، جنباً إلى جنب مع القول في الفقرة 4-6 بأن إدخال أي نظام للخدمة البديلة أمر مستبعد. وفضلاً عن ذلك، فإنه يجب أن توضع النوايا موضع التطبيق، وإن مجرد النية في "اتخاذ إجراءات بشأن المسألة"، لا تحدد ما إذا كان سيتم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري أو إنكاره في المستقبل.

9- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن جمهورية كوريا قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 من العهد بالنسبة لصاحبي البلاغين.

(*توقيع):*  هيبوليتو سولاري - يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**رأي مخالف أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود**

أتفق مع اللجنة في أنه ينبغي للدولة الطرف، التي ترغب في تطبيق مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروح سمحة، أن تحترم مطالب الأفراد الذين يستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية الوطنية على أساس المعتقد الديني أو غيره من المعتقدات الثابتة والوجدانية. وإن قداسة المعتقد الديني، بما فيه التعاليم التي تدعو إلى عدم العنف، أمر ينبغي لدولة ديمقراطية ليبرالية أن تحرص على حمايته.

ومع ذلك، لا يمكنني للأسف، أن أخلص إلى أن الحق في الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، تنص عليه صراحة أحكام العهد كحق بحكم القانون. فالفقرة 1 من المادة 18 من العهد تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وعليه، فإن المادة 18 تحمي بقوه حق الفرد في إقامة الشعائر، أمام الملأ أو على حدة، وفي التعبد مع جماعة، وفي تنظيم المدارس الدينية، وفي إظهار رموز معتقده الديني علناً. وشرط الفقرة 3 من المادة 18 - الذي يفيد بأنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" - لا يجوز لدولة طرف استخدامه كباب خلفي لتقييد إقامة الشعائر الدينية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محقة عندما رفضت أية محاولة لتقييد حماية المادة 18 للديانات "التقليدية" أو استخدام أشكال من التنظيم الإداري لإعاقة أو منع التنفيذ الفعلي للحق في إقامة الشعائر الدينية.

بيد أن المادة 18 لا تشير إلى أن للشخص الذي يدين بمعتقد ديني حقاً محمياً في التنصل من الواجبات المشروعة للمجتمع الذي يعيش فيه. وعلى سبيل المثال، لا يجوز للمواطنين أن يمتنعوا عن دفع الضرائب، حتى وإن اعترضوا ضميرياً على أنشطة الدولة. وإن اللجنة، في تفسيرها الحالي للمادة 18، الذي يميز فيما يبدو الخدمة العسكرية عن الالتزامات الأخرى للدولة، لا تستشهد بأدلة من التاريخ التفاوضي للعهد تشير إلى توخي ذلك. ويمكن أن تكون ممارسة الدول الأطراف مناسبة، سواء كانت هذه الممارسة عند إبرام العهد أو حتى في الوقت الراهن. غير أنه لا يوجد قيد نظرنا أية معلومات مدونة، وبوجه خاص، فيما يتعلق بعدد الأطراف في العهد التي لا تزال تعتمد على التجنيد العسكري دون إتاحة الحق في الاستنكاف الضميري بموجب تشريعاتها.

ومن المؤكد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كثيراً ما شجعت الدول، في "الملاحظات الختامة" التي تضعها عقب النظر في التقارير القطرية، على الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. غير أن تلك الملاحظات الختامية قد تتضمن فعلاً اقتراحات تتعلق ب‍ "أفضل الممارسات" ولا تغير في حد ذاتها أحكام العهد. ومن الصحيح أيضاً أن اللجنة بيّنت في عام 1993 في الفقرة 11 من "التعليق العام رقم 22"، أن الحق في الاستنكاف الضميري، "يمكن أن يشتق" من المادة 18. لكن منذ ما يربو على عقد من الزمان، لم تشر اللجنة إطلاقاً في آرائها بموجب البروتوكول الاختياري، إلى أن ذلك "الاشتقاق" ينص عليه العهد في الواقع([[196]](#footnote-196)). وتشكل صياغة الفقرة 3(ج)`2` من المادة 8 من العهد عائقاً أمام استنتاج اللجنة.

وهذا لا يغير من واقع أن ممارسة الدولة الطرف في هذه القضية جنحت على ما يبدو إلى الصرامة. ويمكن أن يؤدي "تكديس" الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الاستنكاف الضميري، من خلال تكرار إعادة إصدار الإشعارات بالحضور لأداء الخدمة العسكرية، إلى نتائج شديدة القسوة. كما يمثل حظر تشغيل الهيئات العامة الشخص الذي رفض أداء الخدمة العسكرية نتيجة قاسية أيضاً.

وفي قرار اتخذته المحكمة الدستورية في كوريا مؤخراً، أشار وزير الدفاع الوطني إلى أن "الأحوال المعيشية الحالية للجنود داخل الجيش سيئة" وبالتالي فإن "عدد المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية سيزداد بسرعة" إذا "سُمح بخدمة بديلة في بلد مثل بلدنا([[197]](#footnote-197))". وقد يكون في ذلك إشارة إلى أنه من الحكمة السعي لتحسين الأحوال المعيشية للجنود. وعلى أي حال، رأت العديد من البلدان الأخرى إنها تستطيع تمييز طلبات الاستنكاف الضميري القائمة على معتقد أخلاقي أو ديني حقيقي، دون إضعاف نظام الخدمة الوطنية. وعليه، فإن الجهاز التشريعي الديمقراطي لأي دولة طرف سيرغب بالتأكيد في النظر في إمكانية مراعاة الوجدان الديني لأقلية من مواطنيها دون التسبب في عبء مانع لتلك الدولة على تنظيم دفاعها الوطني.

*(توقيع):* روث ودجوود

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ثاء - البلاغ رقم 1324/2004، *شفيق ضد أستراليا*[[198]](#footnote-198)\*  
(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: دانيال شفيق (تمثله مؤسسة خدمات الدفاع عن اللاجئين في جنوب أستراليا)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: أستراليا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: احتجاز أجنبي بسبب وضعه غير القانوني، واحتمال إبعاده، وخطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي

*المسائل الإجرائية*: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية*: الاحتجاز التعسفي، ومراجعة مشروعية الاحتجاز

*مواد العهد*: المادة 7؛ والفقرتان 1 و4 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10

*مواد البروتوكول الاختياري*: الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1324/2004، المقدم إليها بالنيابة عن دانيال شفيق بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحب البلاغ هو دانيال شفيق، وهو مواطن بنغلاديشي ولد في عام 1972، وهو محتجز حالياً في فرع مستشفى آدلاييد الملكي في غلانسايد في انتظار إبعاده من أستراليا إلى بنغلاديش. ويدعي أنه ضحية إنتهاكات أستراليا([[199]](#footnote-199)) لأحكام المادة 7، والمادة 9، والفقرة 1 من المادة 10، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله مؤسسة خدمات الدفاع عن اللاجئين في جنوب أستراليا.

1-2 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب البلاغ ريثما تُعلم اللجنة بنواياها بشأن الإبعاد الذي يخشى صاحب البلاغ أن يتعرض لـه وتحديداً ما إذا كان صاحب البلاغ معرضاً للطرد في المستقبل القريب، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لإبعاده إلى بنغلاديش، وما هي التدابير التي ستتخذها لحماية صاحب البلاغ من خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال إبعاده إلى بنغلاديش.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 في كانون الثاني/يناير 1987، بحث صاحب البلاغ الذي نشأ في دار للأيتام في بنغلاديش، عن عمل وهو في الخامسة عشرة من العمر وانضم عن حسن نية إلى منظمة سياسية غير شرعية، وهي حزب شارباهارا. وعُهد إليه بتوزيع وثائق على نشطاء الحزب في شتى أصقاع بنغلاديش. ولم يكن صاحب البلاغ على دراية بالأنشطة العنيفة والتخريبية للحزب، بل كان يظن أنه يوزع معلومات عن أنشطة الرعاية التي يقوم بها الحزب. ثم أدرك أنه كان يوزع معلومات تتعلق بأشخاص يُخطط لاغتيالهم وبعمليات ابتزاز من جانب نشطاء حزب شارباهارا. وفي عام 1992، بدأ العمل على الحدود مع الهند، ثم أدرك أن النشاط هناك يتعلق بتهريب الأسلحة والمخدرات. ولما أعرب عن قلقه للجهة التي قامت بتجنيده، قِِيلَ لـه إنه لن يتمكن من ترك الحزب إلا قتيلاً. كما اقتنع من خلال ما قيل لـه بأنه لو اتصل بالشرطة، فإنه سيُعرّض نفسه للقتل إما تحت تعذيب الشرطة للحصول على معلومات منه أو على أيدي نشطاء حزب شارباهارا.

2-2 وفي عام 1995، انقسم الحزب إلى شقين. وفي عام 1996، قرر صاحب البلاغ، الذي لم يعد يرغب في مواصلة النشاط داخل الحزب، مغادرة بنغلاديش. وفي أيلول/سبتمبر 1999، وصل إلى أستراليا على متن مركب وأودع في السجن منذ ذلك التاريخ بوصفه "من غير المواطنين الذين ليس لديهم وضع قانوني". وهو بالفعل عديم الجنسية، لأنه لم يحمل معه من بنغلاديش شهادة ميلاد أو شهادة جنسية يمكن أن تثبت جنسيته. ونفت بعثة بنغلاديش لدى أستراليا أن يكون صاحب البلاغ مواطناً بنغلاديشياً لعدم توفر أية سجلات فيما يخص ولادته أو جنسيته.

2-3 وفي 28 شباط/فبراير 2000، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة حماية (وضع اللاجئ)، ورُفض الطلب في 21 حزيران/يونيه 2000. وفي 1 حزيران/يونيه 2001، رفضت محكمة الطعون الإدارية طلب صاحب البلاغ بمراجعة الأسس الموضوعية للقرار بسبب توفر "أسباب جدية للاعتقاد بأن مقدم الطلب قد ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج أستراليا قبل قبوله في هذا البلد، بالمفهوم الوارد في الفقرة (ب) من المادة 1- واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولأغراض هذه الفقرة ([[200]](#footnote-200)). فقد خلصت المحكمة إلى أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق عليه وأن أستراليا ليس عليها التزامات بحمايته بموجب الاتفاقية. فاستأنف صاحب البلاغ هذا القرار وطلب مراجعة قانونية أمام المحكمة الاتحادية التي رفضت استئنافه في 19 حزيران/يونيه 2002. وفي 31 آذار/مارس 2004، طلب صاحب البلاغ أن يراعى وضعه من باب الرأفة. وبموجب المادة 417 من قانون الهجرة لعام 1958، يمكن لوزير الهجرة وتعدد الثقافات وشؤون السكان الأصليين أن يمارس سلطته التقديرية وأن يمنح تأشيرة حماية لأسباب إنسانية. وفي 14 أيار/مايو 2004، رفضت الوزيرة ممارسة هذه السلطة التقديرية.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 9 بسبب احتجازه الجبري والتعسفي لفترة غير محددة منذ وصوله إلى أستراليا في أيلول/سبتمبر 1999. وهو يشير إلى قضية *أ. ضد أستراليا*([[201]](#footnote-201))، ويدعي أن احتجازه يتسم بطابع تعسفي لأنه لا علاقة لـه بملابسات القضية. ويستمر احتجاز صاحب البلاغ لفترة غير محددة طوال وجوده في أستراليا أو ريثما يصدر قرار لصالحه بشأن وضعه كلاجئ. ولا يمكنه اللجوء إلى المحكمة لتقرير وضعه كلاجئ من الناحية القانونية. فكل ما يمكن أن تفعله المحاكم الأسترالية هو أن تحيل من جديد أية قرارات إدارية تتعلق بطلبات اللجوء إلى الجهة التي اتخذت القرار في حال وقوع خطأ قانوني. وبينما يمكن للمحكمة أن تفصل في مشروعية احتجازه، فإن أسباب هذا الاحتجاز (وضع اللاجئ) لا يمكن مراجعتها من جانب المحكمة. وعلاوة على ذلك، يظل صاحب البلاغ، بوصفه عديم الجنسية، محتجزاً لفترة غير محددة ما لم يصدر لصالحه قرار بمنحه اللجوء أو منحه تأشيرة لأسباب إنسانية.

3-2 وإذا أُبعد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش، فإنه سيتعرض لخطر السجن والتعذيب والخضوع للمعاملة القاسية واللاإنسانية على أيدي رجال الشرطة أو أعضاء حزب شارباهارا، بالمخالفة لأحكام المادة 7 من العهد. وستهتم السلطات في بنغلاديش بكشف أسباب عودته القسرية. وتفيد تقارير منظمة العفو الدولية بأن أعضاء حزب شارباهارا الذين يسلمون أنفسهم للشرطة أو الذين يُلقى عليهم القبض أو يتم توقيفهم هم، أكثر تعرضاً لعقوبة السجن لفترات طويلة وخطر الاغتيال والتعذيب. ويخشى صاحب البلاغ أن يُقتل على أيدي عملاء لحزب شارباهارا في صفوف الشرطة. ويقدم تقارير عديدة([[202]](#footnote-202))، يرجع تاريخها إلى الفترة بين عام 1999 وعام 2004، لإثبات ادعائه بانتشار ممارسة التعذيب في بنغلاديش. وبالإضافة إلى الخوف من أفراد الشرطة، يخشى صاحب البلاغ انتقام أعضاء الحزب. ذلك أنهم قد ينفذون التهديد بقتله.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن عودته إلى بنغلاديش سيترتب عليها انتهاك لأحكام المادة 10 من العهد. وهو يشير إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويخشى من أن يُسجن في ظروف لا إنسانية نظراً لسوء أحوال السجـون في بنغلاديش.

3-4 ويعترف صاحب البلاغ بأنه لم يكن قد استنفد سبل الانتصاف المحلية عند تقديمه للبلاغ. فإثر رفض المحكمة الاتحادية مراجعة القرار القاضي برفض طلبه اللجوء، كان بإمكانه أن يلتمس تمديد مهلة الاستئناف والإذن لـه بالطعن في قرار المحكمة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة. إلا أنه لم يكن متأكداً من قبول طلبه المتعلق بالإذن بالاستئناف والتمديد في مهلته، لأن هذا الأمر يرتبط بتوفر أسباب قوية تبرر تمديد مهلة الاستئناف، وأسباب وجيهة تبرر عدم الاستئناف ضمن المهلة المحددة، وبتوفر فرص كبيرة لنجاح الاستئناف. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا هو مسألة تقديرية، ولا يعوق بالضرورة إبعاده إلى بنغلاديش.

**ملاحظات الدولة الطرف**

**4-1 في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005، علَّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأشارت إلى الأحكام السابقة للجنة ومفادها أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية أو التكاليف المالية التي يُحتمل أن تترتب على ذلك لا يعفيان المشتكي من ضرورة اللجوء إلى هذه السبل([[203]](#footnote-203)). كما أشارت الدولة الطرف إلى أن الجهل بوجود سبيل انتصاف أو بشروط اللجوء إليه لا يشكل عذراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.**

**4-2 وبخصوص الادعاء بموجب المادة 7، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى أن هذه السبل قد لا تكون متاحة لـه الآن بسبب القيود القانونية. كما تشير إلى قرار سابق اتخذته اللجنة في قضية *ن. س. ضد كندا*([[204]](#footnote-204))، وخلصت فيه إلى أن عدم استنفاد سبيل الانتصاف في الوقت المناسب يعني عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.**

**4-3 وقد راجعت المحكمة الاتحادية قرار محكمة الطعون الإدارية، فأقرت القرار الأولي الصادر عن القاضي المنتدب الذي رأى أن صاحب البلاغ ينطبق عليه شرط الاستثناء الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولم تخلص إلى وجود خطأ في تطبيق القانون. فطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. إلا أنه سحب طعنه قبل أن تنظر هذه المحكمة في القضية. وكان بإمكانه أن يتمسك بطعنه أمام المحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة. ولو حكمت هذه المحكمة لصالحه، لأحالت القضية من جديد إلى محكمة الطعون الإدارية كي تعيد النظر فيها. ولو تمسك صاحب البلاغ بطعنه ولم تصدر المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها قراراً في صالحه، لكان بإمكانه حينئذ أن يلتمس إذناً خاصاً بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة العالية. لكنه لم يلجأ إلى سبل الانتصاف المتاحة بكل من المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها والمحكمة العالية. كما أنه لم يقدم أدلة بديهية تثبت أن سبل الانتصاف هذه غير فعالة أو أن أي طلب بالمراجعة كان سيُرد حتماً بالاستناد، مثلاً، إلى سابقة قانونية واضحة. وتؤكد الدولة الطرف على أن سبل الانتصاف المحلية كانت ستنصف صاحب البلاغ من احتمال انتهاك المادة 7 الذي يدعي تعرضه لـه.**

**4-4 وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاك المحتمل لأحكام المادة 7. ولأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري، فإن `الدعوى` ليست مجرد ادعاء، وإنما هي ادعاء تدعمه أدلة إثبات معينة([[205]](#footnote-205)). ويخلو البلاغ من أية أدلة تثبت أن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا عاد إلى بنغلاديش. فالتقارير التي يستشهد بها صاحب البلاغ تقدم معلومات عامة عن الوضع في بنغلاديش ولا تثبت أنه سيتعرض شخصياً للخطر. وحسب الدولة الطرف، هنالك عبء إثبات خاص يقع على عاتق صاحب البلاغ في القضايا المتعلقة بالإعادة القسرية، وهو أن يثبت ويبين على نحو مقنع أن قضيته تقوم على أسس وجيهة. وتتسم مصداقية الأدلة المقدمة في إطار هذه القضايا بأهمية كبيرة، ذلك أن هذه القضايا هي، نظراً لطبيعتها الخاصة، قضايا تتصل بأحداث خارجة عن نطاق معرفة الدولة الطرف وسيطرتها. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لإثبات ادعائه بأن أستراليا ستنتهك أحكام المادة 7 في حـال إبعـاده إلى بنغلاديش.**

**4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات بخصوص المادة 7 لا تستند إلى أية أسس موضوعية. وهي تشير إلى الأحكام السابقة للجنة والتي مفادها أن الدولة الطرف التي تتخذ قراراً بشأن شخص يخضع لولايتها تكون نتيجته الحتمية والمتوقعة هي انتهاك حقوق هذا الشخص بموجب العهد داخل إقليم دولة أخرى، قد تُخل بأحكام العهد([[206]](#footnote-206))، وأن اللجنة قد وازنت بين نتيجة `حتمية ومتوقعة` و`خطر حقيقي`([[207]](#footnote-207)). ولا توجد أية أدلة تدعم الاستنتاج بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في انتهاك حقوقه بموجب المادة 7 كنتيجة حتمية ومتوقعة لإبعاده.**

**4-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة الطعون الإدارية لم تقبل ما أدلى به صاحب البلاغ من أن أعضاءً في حزب شارباهارا قد حذّروه من أنه سيعرض نفسه للقتل في حال اعتراضه على أنشطة الحزب غير الشرعية أو في حال امتناعه عن مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة([[208]](#footnote-208))، واعتبرت أنه كان بإمكانه أن يترك الحزب لو أراد ذلك. وقد خلص مندوب الوزيرة إلى نفس الاستنتاج عقب نظره في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في عام 2000. فقد اعتبر أن وجود صاحب البلاغ خارج بنغلاديش منذ أربع سنوات من شأنه أن يقلل إلى أدنى حد من الخطر الذي يتهدده([[209]](#footnote-209)). وبعد مضي فترة تناهز تسع سنوات، لا يمكن القول إنه من المرجح جداً أن يتعرض صاحب البلاغ للقتل على أيدي أعضاء حزب شارباهارا إذا عاد إلى بنغلاديش([[210]](#footnote-210)).**

4-7 وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المماثلة بشأن تعرضه لخطر إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة، تؤكد الدولة الطرف أن التقارير المستشهد بها لدعم الادعاء باحتمال التعرض لسوء المعاملة على أيدي قوات الشرطة في بنغلاديش غير كافية لإثبات هذا الادعاء. وتشير هذه التقارير، في جملة أمور، إلى أن قوات الشرطة في بنغلاديش تلجأ إلى التعذيب أثناء التوقيف والاستجواب، وأنها لا تزال تمارس التعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام خارج نطاق القضاء. كما تفيد هذه التقارير بأن أعضاء حزب شارباهارا قد يتعرضون لخطر السجن وسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة، لا سيما في حال تسليم أنفسهم للشرطة. إلا أن هذه التقارير تكتفي بتقديم معلومات عامة عن قوات الشرطة ومعاملة السجناء من جانب أفراد الشرطة في بنغلاديش ولا تقدم أدلة كافية لها صلة بالظروف الشخصية لصاحب البلاغ تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للأذى في حال إبعاده إلى بنغلاديش. وبناء عليه، يجب أن ينظر إلى احتمالات تَعرّف أفراد الشرطة على صاحب البلاغ بوصفه عضواً في حزب شارباهارا على أنها احتمالات محدودة للغاية.

4-8 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة 1 من المادة 9، فيما يخص بقاءه رهن الاحتجاز الجبري التعسفي لفترة غير محددة منذ وصوله إلى أستراليا، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، ذلك أن ادعاءه لا يعدو أن يكون مجرد بيان عام. فصاحب البلاغ لا يقدم أية معلومات إضافية بشأن تاريخ احتجازه والمدة التي قضاها في الاحتجاز، أو بشأن الوسائل التي حاول من خلالها الاعتراض على احتجازه أو الأسباب التي تجعله يعتبر أن احتجازه تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9. كما يدعي صاحب البلاغ عدم توفر سبيل "للنظر في الإفراج عنه". وهذا ادعاء لا أساس لـه من الصحة. فغير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني يودعون رهن الاحتجاز عند وصولهم إلى أستراليا، ولكن بإمكانهم طلب الحصول على إحدى التأشيرات العديدة. وفي حال حصولهم على تأشيرة، يتم الإفراج عنهم. وهناك أيضاً أسس أخرى يمكن أن ينبني عليها قرار الإفراج. ومنذ احتجاز صاحب البلاغ، تم تعديل قانون الهجرة ونظامها لمنح الوزير سلطة تقديرية وغير قابلة للتفويض تؤهله القيام بما يلي:

• منح تأشيرة لأي محتجز بموجب قانون الهجرة، سواء طلب المحتجز الحصول عليها أو لم يفعل ذلك.

• الإذن باحتجاز غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني في إطار الاحتجاز المجتمعي يشار إليه بترتيبات "تحديد الإقامة".

• دعوة المحتجز الذي لا يمكن إبعاده في المستقبل المنظور إلى طلب فئة جديدة من التأشيرات الانتقالية، تسمى "تأشيرة انتقالية في انتظار الترحيل".

ويمارس الوزير هذه السلطات بصورة شخصية على أساس كل حالة على حدة، مراعياً في ذلك حالة كل محتجز. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لصاحب البلاغ أن يتعاون في أي وقت للمساعدة في ترحيله إلى بنغلاديش. وبناء عليه، تتوفر سبل عديدة تُمَكِّنُ من الحصول على قرار بالإفراج، ولا يمكن اعتبار احتجاز صاحب البلاغ "تعسفياً".

4-9 كما تعترض الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للادعاء معتبرة أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن في أي مرحلة من المراحل غير مشروع أو تعسفياً. بل إن الاحتجاز كان معقولاً وضرورياً في ظل الظروف المحيطة بالقضية ولا يمكن اعتباره غير ملائم أو جائراً أو غير متوقع. فاحتجاز صاحب البلاغ قانوني ومطابق للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهجرة. فقد دخل صاحب البلاغ إلى أستراليا على متن مركب لم يرخص لـه بالدخول. وقد تم احتجازه بسبب وضعه كفرد من غير المواطنين الذين ليس لديهم وضع قانوني بموجب المادة 189 من قانون الهجرة، واستمر هذا الاحتجاز عندما اختار صاحب البلاغ الطعن في القرار الذي لا يعتبره من الأشخاص المشمولين بالتزامات الحماية التي قطعتها أستراليا على نفسها.

4-10 وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن تعسفياً وأن العناصر الرئيسية لتحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا تتمثل في تحديد ما إذا كانت الظروف المحيطة باحتجاز شخص ما "معقولة"، و"ضرورية" في جميع الأحوال([[211]](#footnote-211)). كما لا يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً إذا ثبت أنه متناسب مع الهدف المنشود. وفي قضية *أ. ضد أستراليا*([[212]](#footnote-212))، أشارت اللجنة إلى أن احتجاز ملتمسي اللجوء ليس تعسفياً في حد ذاته. والمعيار الرئيسي لتحديد ما إذا كان الاحتجاز في إطار إجراءات مراقبة الهجرة تعسفياً أم غير تعسفي، هو معرفة ما إذا كان قرار الاحتجاز معقولاً وضرورياً ومتناسباً ومناسباً ومسوغاً في جميع الظروف. وتدفع الدولة الطرف بأن العامل المحدد لا يتمثل في طول مدة الاحتجاز، بل في ما إذا كان الاحتجاز قائماً على أسباب يمكن تسويغها. وعلى أي حال، كان احتجاز صاحب البلاغ ضرورياً ومعقولاً لأغراض الامتثال لسياسة الهجرة وقانون الهجرة في أستراليا.

4-11 وتدرك الدولة الطرف من خلال تجربتها أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يهرب الأشخاص غير المرخص لهم بالإقامة ويتواروا داخل المجتمع في حال عدم إبقائهم تحت الحراسة([[213]](#footnote-213)). ومن المعقول الظن بأنه إذا أُطلق سراح الأشخاص داخل المجتمع في انتظار البت نهائياً في طلباتهم بدلاً من احتجازهم، سيكون لديهم دافع قوي لعدم الالتزام بشروط إطلاق سراحهم والاختفاء داخل المجتمع والبقاء في أستراليا بصورة غير شرعية.

4-12 وحسب الدولة الطرف، تدل العوامل المحيطة باحتجاز صاحب البلاغ على أن الاحتجاز كان مبرراً وملائماً وغير تعسفي. فقد وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا دون تأشيرة صالحة. وكان على موظفي الهجرة احتجازه عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 189 من قانون الهجرة، باعتباره من غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني. وللأسباب نفسها، ظل في الاحتجاز ريثما يتم النظر في طلبه اللجوء. كما ظل في الاحتجاز بعد أن اختار اللجوء إلى السبل المتاحة لمراجعة قرار عدم منحه تأشيرة حماية والاعتراض على هذا القرار. ويمكن لصاحب البلاغ أن يغادر أستراليا في أي وقت، وأن ينعم بالتالي بحريته.

4-13 وتخلص الدولة الطرف إلى أن احتجاز صاحب البلاغ يتناسب مع الأهداف المنشودة، وتحديداً إتاحة الفرصة للنظر كما ينبغي في طلبه الحصول على تأشيرة حماية وفي طعونه. كما أن احتجازه ضروري وفقاً للسياسة العامة الأوسع نطاقاً التي تهدف إلى كفالة حق أستراليا السيادي في مراقبة الدخول إلى أراضيها.

4-14 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 9، تؤكد الدولة الطرف على أنه بينما لا يمكن أن تكون أسباب الاحتجاز، وتحديداً عدم حصول صاحب البلاغ على وضع اللاجئ، محل مراجعة وفصل من جانب المحاكم الأسترالية، فإن قانونية الاحتجاز يمكن أن تكون موضع مراجعة، وهي ترى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما أنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات الادعاء. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً على أنه بينما تضمن أحكام الفقرة 4 من المادة 9 لكل شخص حُرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه، فإن صاحب البلاغ لا ينفي أنه كان بإمكانه الطعن في قانونية احتجازه، لكنه طعن بدلاً من ذلك في طريقة مراجعة القرار الذي قضى برفض طلبه الحصول على تأشيرة حماية. ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 9.

4-15 وقد احتُجِز صاحب البلاغ عملاً بأحكام قانون الهجرة بوصفه من غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب مراجعة قرار رفض منحه التأشيرة أمام السلطات الإدارية والقضائية. وقد أنشئت محاكم المراجعة في أستراليا بوصفها هيئات تحقيق غير تنازعية تعنى بالتحقيق في الأسس الموضوعية لادعاء يقدمه شخص ما. وهي بالمقارنة بإجراءات المحاكم العادية، أكثر سرعة وفعالية وأقل تكلفة وأقل التزاماً بالطابع الرسمي. وتنظر محكمة المراجعة مجدداً في طلب الحصول على تأشيرة الحماية مع مراعاة جميع المواد المتاحة للجهة التي اتخذت القرار الأولي وأية مادة جديدة أو إضافية. ويمكن للمحكمة أن تنظر إلى الوقائع من زاوية مختلفة وتخلص إلى استنتاجات مختلفة بشأن مصداقية المدعي.

4-16 وبعد استنفاد المدعي لسبل المراجعة الإدارية، يمكنه اللجوء إلى القضاء للنظر في شرعية قرار رفض منحه التأشيرة أو قرار إلغائها. وفي إطار المراجعة القضائية، لا تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية للقرار، بل تحدد ما إذا كان مطابقاً للقانون. ويمكن للمحكمة أن تنظر في مجموعة من المسائل، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت المحاكمة العادلة قد أجريت، وما إذا كان صاحب القرار قد فسر وطبق القانون ذا الصلة بطريقة سليمة، وما إذا كان صاحب القرار غير منحاز. وإذا ما تبين للمحكمة وجود خطأ من هذا النوع في تطبيق القانون، تحيل المسألة إلى صاحب القرار لإعادة النظر فيها.

4-17 وتلاحظ الدولة الطرف أن القرار المتعلق بعدم منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية كان محل مراجعة شاملة من جانب محكمة الطعون الإدارية، والمحكمة الاتحادية، ووزيرة الهجرة. وكما ذُكِر آنفاً، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يمارس حقه في الطعن أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها والمحكمة العليا. وبخصوص الأسس الموضوعية لهذه الادعاء، تؤكد الدولة الطرف على عدم توفر أية أدلة تثبت أن النظام القضائي لا يتيح لصاحب البلاغ وسيلة تظلم.

4-18 وبخصوص الادعاء بموجب المادة 10، تؤكد الدولة الطرف على أنه ينبغي اعتباره غير مقبول بوصفه يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. وبينما تقر الدولة الطرف بأنها قطعت على نفسها التزاماً محدوداً بألا تعّرض صاحب البلاغ لانتهاك حقوقه الأساسية بموجب العهد بإعادته إلى بنغلاديش، فإنها تدفع بأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يقتصر على تلك الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة الفرد الجسدية والعقلية المشار إليها في المادتين 6 و7 من العهد. وتفهم الدولة الطرف، من خلال دراستها للقرارات السابقة للجنة، أن اللجنة اعتبرت أن هذا الالتزام ينطبق حصراً على خطر تعرض الفرد للإعدام كما يرد في المادة 6([[214]](#footnote-214)) ولخطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7، إثر عودته. ولا يبدو أن اللجنة خلصت إلى وجود التزام بعدم الإعادة القسرية ناشئ عن مواد أخـرى غير المادتين 6 و7. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف على أنه ينبغي رفض ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 10 باعتبارها تتعارض مع أحكام العهد.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 في 1 شباط/فبراير 2006، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأوضح أنه قرر سحب الطعن الذي كان قد رفعه إلى المحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة استناداً إلى رأي مستشار قانوني مفاده أن هذا الطعن لا طائل من ورائه وأنه سيؤجل نظر الوزيرة في طلبه الحصول على تأشيرة حماية لأسباب إنسانية بموجب المادة 501- ياء من قانون الهجرة. كما أبلغه مستشاره القانوني أن من المعروف أن وزيرة الهجرة لا تمارس سلطتها التقديرية لمنح تأشيرات لأسباب إنسانية ما دامت القضية معروضة على المحكمة. ويؤكد أن الإجراءات التي اتخذها لوقف إهدار موارد المحكمة وتعجيل إصدار قرار للإفراج عنه من السلطة الوحيدة المؤهلة للنظر في هذا الأمر، كانت إجراءات سليمة. وهو يدّعي أن هذه الظروف تشكل ظروفاً خاصة تحلّه من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لـه. كما يدّعي أنه كان يتعين عليه أن يلتمس إذناً باستئناف النظر في طعنه نظراً لانقضاء المهلة الزمنية المحددة، وأن محاميه لم يكن قادراً على تحديد خطأ واحد في تطبيق القانون يمكن أن يضمن له النجاح في طعنه.

5-2 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة 7، قدّم صاحب البلاغ تقريراً أعدّته منظمة العفو الدولية يتعلق تحديداً بالأعضاء السابقين في حزب شارباهارا، ويبين بإيجاز الخطر الحالي والحقيقي على الأعضاء السابقين للحزب بالتعرض للتعذيب في السجون البنغلاديشية. ويرد في نهاية التقرير ما يلي: "يساور منظمة العفو الدولية قلق إزاء سلامة الأعضاء السابقين لحزب شارباهارا الذين يضطرون إلى العودة إلى بنغلاديش. فقد يتعرضون لانتهاك حقوقهم الإنسانية من جانب جهات متعددة، بدءاً من الأعضاء السابقين في الحزب وقوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة وانتهاءً بعناصر أخرى في المجتمع".

5-3 وقدمت المحامية نسخاً من رسائل موجهة إلى الوزيرة في تموز/يوليه وتشريـن الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر 2005، تطلب فيها مجدداً التدخل لأسباب إنسانية بموجب المادة 501- ياء من قانون الهجرة، وتستشهد بالتقرير الجديد لمنظمة العفو الدولية. وتدّعي أن صحة صاحب البلاغ النفسية والجسدية سيئة للغاية وأن إعادته إلى بنغلاديش ستؤدي إلى وفاته بسبب عدم إمكانية حصوله على الإنسولين، إذ إنه يعاني من مرض السكري ويحتاج إلى جرعتي إنسولين في اليوم.

5-4 ويدّعي صاحب البلاغ أنه من المتوقع سجنه إذا أعيد إلى بنغلاديش بعد فشله في الحصول على وضع اللاجئ. ويقول إن المسؤولين في بنغلاديش سيتعرفون عليه بسهولة، وهو ما تؤكده الاتصالات التي أجرتها الدولة الطرف مع السلطات في بنغلاديش في إطار سعيها إلى إبعاده في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، ولكونه عضواً سابقاً في حزب شارباهارا.

5-5 ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إنه حتى ولو نجا من السجن في بنغلاديش، فبالإضافة إلى ما سيواجه من خطر في حال كشفه من أحد أعضاء الحزب، فإن حصوله على الأدوية اللازمة لبقائه على قيد الحياة لكونه مريضاً بداء السكري، ستعوقه خاصة إلى البقاء بعيداً عن الأنظار حتى يتجنب الأعضاء السابقين في الحزب، وعدم توفر أدوية بأسعار معقولة.

5-6 وفيما يخص تعليقات الدولة الطرف بشأن الفقرة 1 من المادة 9، تلاحظ المحامية أن صاحب البلاغ ظل محتجزاً لمدة ست سنوات وأربعة أشهر منذ إلقاء القبض عليه في أيلول/سبتمبر 1999. وقد أصيب بمرض عقلي بسبب احتجازه المستمر في إطار إجراءات الهجرة، وهو ما أدى إلى إيداعه في مؤسسة للأمراض العقلية في آدلاييد([[215]](#footnote-215)). وفي كانون الثاني/يناير 2006 قرر مجلس الوصاية في جنوب أستراليا تعيين المدعي العام في جنوب أستراليا وصياً على صاحب البلاغ مكلفاً بالترتيبات المعيشية الخاصة به لمدة ثلاثة سنوات، نظراً لأن قصوره الذهني سيعرّض صحته وسلامته للخطر إذا لم تسحب منه سلطة اتخاذ القرار في شؤونه الخاصة. وخَلُصَ أخصائيون في الطب النفساني إلى أن احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة في إطار إجراءات الهجرة سبب لـه مرضاً نفسياً، وأوصوا بالسماح له بالعيش في المجتمع كيما تتحسن صحته العقلية.

5-7 ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه غير قادر على طلب الحصول على تأشيرة كي يُرفع عنه قرار الاحتجاز بموجب إجراءات الهجرة. وهو يدعي أنه لا يمكن طلب الحصول على التأشيرة الانتقالية في انتظار الترحيل، التي بدأ العمل بها مؤخراً، إلا بناء على دعوة من وزير الهجرة بتقديم طلب لهذا الغرض. وقد تأثرت صحته النفسية سلباً في حزيران/  
يونيه 2005، عندما علم أنه أحد الأفراد القلائل المحتجزين منذ مدة طويلة الذين لم يُدعوا إلى طلب هذه التأشيرة.

5-8 وبخصوص مسألة التعسف، يُشير صاحب البلاغ إلى قضية *أ. ضد أستراليا*([[216]](#footnote-216))، التي أشارت فيها اللجنة إلى أنه يجب عدم اعتبار "التعسف" معادلاً ل‍ "مخالفة القانون"، وإنما ينبغي أن يفسر بصورة أعم على أنه يشمل عناصر مثل عدم الملاءمة والظلم. وخَلُصت اللجنة، في تلك القضيـة، إلى أن احتجـاز صـاحب البلاغ لفترة تزيد على أربع سنوات كان تعسفياً.

5-9 ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تبريراً ملائماً لاحتجازه مدة طويلة، بما في ذلك زعمها بوجود احتمال كبير لهروبه. فهو يقيم منذ تموز/يوليه 2005 في مستشفى غلنسايد في أديلاييد، وهو مبنى غير مسيج يمكن للمرضى مغادرته بسهولة. ورغم أنه كان بإمكانه الفرار بسهولة، فإنه لم يفعل ذلك. ويضيف قائلاً إن هروبه ليس محتملاً لأنه يرغب في اكتساب حق البقاء في أستراليا. وهو يدّعي أنه تعرض لمعاملة قاسية بوجه خاص نظراً لأن معظم الأفراد الآخرين المحتجزين منذ مدة طويلة قد أفرج عنهم، ولأن الدولة الطرف لم تذكر شيئاً غير اعتيادي بشأن قضيته لتبرير احتجازه لمدة طويلة.

5-10 وفيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 9، يشير صاحب البلاغ إلى قضية *بختياري ضد أستراليا*([[217]](#footnote-217))، ويؤكد أن المراجعة القضائية لقرار احتجازه سوف تقتصر على تقييم شكلي لما إذا كان "من غير المواطنين" الذين ليس لديهم تصريح دخول. ويوضح أنه لا توجد آلية قضائية للقيام بمراجعة موضوعية لمبررات احتجازه.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ، الذي قدم تفاصيل كثيرة عن طول احتجازه الجبري في إطار إجراءات الهجرة وتأثير ذلك على صحته العقلية، قد قدم أدلة كافيـة لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية.

6-3 وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء بموجب الفقرة 4 من المادة 9 يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتجز لأسباب قانونية بوصفه من غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ قد أودع رهن الاحتجاز الجبري في إطار إجراءات الهجرة وذلك عملاً بأحكام المادة 189 من قانون الهجرة، وأن احتجازه كان نتيجة حتمية لوضعه كفرد من غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني. والسبيل الفعال الوحيد الطعن في احتجازه، يتمثل في الطعن في وضعه بوصفه فرداً من غير المواطنين، أي الأسباب التي قام عليها قرار احتجازه، بدلاً من الطعن في قانونية الاحتجاز. وتخلص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ يندرج في نطاق أحكام الفقرة 4 من المادة 9 وتعتبره مقبولاً.

6-4 وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 7 لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظراً إلى أنه قد سحب دعوى الاستئناف التي رفعها إلى المحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة، كما تلاحظ تأكيد صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف هذا غير فعال. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أية مراجعة تجريها المحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة لقضية صاحب البلاغ، كانت ستدور حصراً حول منحه تأشيرة حماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. غير أن محكمة الطعون الإدارية، شأنها شأن المحكمة الاتحادية، لم تنظر في قضية صاحب البلاغ في ضوء الالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف على نفسها بموجب العهد، وخطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حال إعادته إلى بنغلاديش. وفي مرحلة الاستئناف، كانت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها ستنظر في المسألة من نفس منظور الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. ولا تعتبر اللجنة أن هذا الاستئناف كان سيشكل بالنسبة لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في ما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 7.

6-5 غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ قدم طلباً للحصول علــى تأشيرة لأسباب إنسانية بموجب المادة 501- ياء من قانون الهجرة. وحسب المعلومات المتاحة للجنة، تنص "المبادئ التوجيهية بشأن سلطات الوزير بموجب المواد (...) و501- ياء من قانون الهجرة" على الظروف التي يجوز فيها للوزير ممارسة سلطاته المتصلة بالصالح العام ليستعيض عن قرار صادر عن إحدى محاكم المراجعة، بما فيها محكمة الطعون الإدارية، بقرار في صالح ملتمس التأشيرة. وتشمل العوامل التي يجب أخذها في الحسبان ما يلي:

"الظروف التي قد تستدعي وضع التزامات أستراليا بوصفها دولة موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحسبان. وعلى سبيل المثال:

- ينشأ الالتزام بعدم الإعادة القسرية إذا كان الشخص سيواجه، كنتيجة حتمية ومتوقعة لإبعاده أو طرده من أستراليا، خطراً حقيقياً لانتهاك حقوقه بموجب المادة 6 (الحق في الحياة) أو المادة 7 (الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو سيواجه عقوبة الإعدام (...)

- إثارة المسائل المتصلة بالمادة 23-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...)".

وحتى الآن، لم يتم الفصل في الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تأشيرة لأسباب إنسانية بموجب المادة 501 - ياء من قانون الهجرة. وبينما تلاحظ اللجنة أن سلطة الوزيرة هي سلطة تقديرية، فهي لا تستبعد أن ممارسة هذا الاختصاص، في ظل الظروف الخاصة بقضية صاحب البلاغ، التي ينطبق عليها شرط الاستثناء الوارد في المادة 1- واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، كان يمكن مبدئياً أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول في هذه المرحلة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 10 بشأن ظروف الاحتجاز في بنغلاديش يتصل بادعائه بموجب المادة 7، وهي تخلص أيضاً إلى أن هذا الادعاء غير مقبول في هذه المرحلة.

6-6 وبناءً عليه، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب الفقرتين 1 و4 من المادة 9.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 9 بأنه تعرض للاحتجاز التعسفي ولفترة غير محددة، تذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها أنه ينبغي ألا يُنظر إلى مفهوم "التعسف" بوصفه معادلاً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل ينبغي أن يفسر تفسيراً أوسع بحيث يشمل عناصر من قبيل عدم الملاءمة والظلم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الضمان الهام الوارد في المادة 9 ينطبق على شتى أشكال الحرمان من الحرية، سواءً في إطار القضايا الجنائية أو في الحالات الأخرى، كالمرض العقلي وإدمان المخدرات والأغراض التعليمية، ومراقبة الهجرة، وما إلى ذلك([[218]](#footnote-218)). وبناءً عليه، يمكن اعتبار الحبس الاحتياطي تعسفياً إن لم يكن ضرورياً في جميع الظروف المحيطة بالقضية ومتناسباً مع الأهداف المنشودة، وذلك مثلاً للحيلولة دون هروب الشخص أو التلاعب بالأدلة([[219]](#footnote-219)). وتشير اللجنة إلى أن أي قرارٍ بإبقاء الشخص رهن الاحتجاز ينبغي أن يكون محل مراجعة دورية بغية إعادة تقييم ضرورة الاحتجاز، كما ينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز فترة يمكن للدولة الطرف أن تبررها على نحوٍ مقبول([[220]](#footnote-220)).

7-3 وفي هذه القضية، بررت الدولة الطرف احتجاز صاحب البلاغ بالاستناد إلى تجربتها التي تبين عموماً أن ملتمسي اللجوء يهربون في حالة عدم إبقائهم تحت الحراسة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أودع في مؤسسة بسبب مرضه العقلي الذي تبين أنه ناتج عن احتجازه لفترة طويلة وصلت آنذاك إلى نحو 6 سنوات. ومنذ تاريخ إيداعه في مؤسسة مفتوحة في تموز/يوليه 2005 حتى الآن، لم يحاول الهروب. ولم تقدم الدولة الطرف أية أسباب، فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ تحديداً، من شأنها أن تبرر استمرار احتجازه لفترة بلغت اليوم ما يزيد على 7 سنوات. وكان من المفروض أن تمثل إصابة صاحب البلاغ بمرض عقلي خلال هذه الفترة سبباً إضافياً كافياً للقيام بمراجعة سريعة وموضوعية لقرار احتجازه. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن قرار احتجاز صاحب البلاغ الجبري في إطار إجراءات الهجرة، لفترة تزيد على 7 سنوات، هو قرار تعسفي بالمفهوم الوارد في الفقرة 1 من المادة 9.

7-4 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 9، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف على أن القانون والسياسة العامة قد تغيراً منذ نظر اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا*، وأن الوزير أصبح يتمتع بسلطة تقديرية وغير قابلة للتفويض لتحديد أسباب جديدة تبرر الإفراج عن المحتجزين. وبينما ترحب اللجنة بهذا التعديل، فإنها تعرب عن أسفها لأن صاحب البلاغ لم تشمله "الدعوة" إلى طلب "تأشيرة انتقالية" في انتظار الترحيل. كما تلاحظ أن هذا التعديل لا ينص على مراجعة قانونية لأسباب الاحتجاز وظروفه. وقد أحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقبل بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا*. إلا أنها تعتبر أن المبادئ المنطبقة في تلك القضية لا تزال واجبة التطبيق في إطار هذه القضية. وبالفعل فإن سيطرة المحاكم الأسترالية وسلطتها فيما يتعلق بإصدار أمر بإطلاق سراح شخص ما تقتصران على تحديد ما إذا كان ذلك الشخص من غير المواطنين الذين ليسوا في وضع قانوني وذلك ضمن الحدود الضيقة لقانون الهجرة. وفي حال استيفاء المعايير التي يتقرر على أساسها اعتبار الشخص من هذه الفئة، فإن المحاكم لا تملك سلطة مراجعة الأسباب الموضوعية لبقاء الفرد رهن الاحتجاز كما أنها لا تملك سلطة إصدار أمر بالإفراج عنه. وتشير اللجنة إلى أن مراجعة المحكمة لقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة 4 من المادة 9، التي يجب أن تتضمن إمكانية إصدار أمر بالإفراج، هي مراجعة لا تقتصر على مجرد التحقق من أن قرار الاحتجاز يتفق مع أحكام القانون المحلي الذي ينظم الاحتجاز([[221]](#footnote-221)). وتخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 9 بأن يكون قرار احتجازه محل مراجعة من قبل المحكمة، قد انتهك.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك الإفراج عنه ومنحه التعويض الملائم.

10- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك في هذا الصدد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**خاء - البلاغ رقم 1325/2004، *كوندي ضد إسبانيا*[[222]](#footnote-222)\*  
(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: ماريو كوندي كوندي (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريح تقديم البلاغ*: 7 كانون الثاني/يناير 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: فرض عقوبات أشدّ من قِبَل المحكمة الأعلى درجة؛ ونطاق إعادة النظر في إجراءات النقض بالمحكمة العليا الإسبانية

*المسائل الإجرائية*: عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات

*المسائل الموضوعية*: الحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قِبَل محكمة أعلى

*مواد العهد*: الفقرة 5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1325/2004، الذي قُدم بالنيابة عن السيد ماريو كوندي كوندي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت* في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌ من صاحب البلاغ والدولة الطرف؛

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2003، هو السيد ماريو كوندي كوندي، وهو مواطن إسباني وُلد عام 1948، وهو محتجزٌ حالياً في سجن القلعة - ميكو في مدريد. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا أحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لإسبانيا بتاريخ 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 كان صاحب البلاغ رئيساً لبنك الائتمان الإسباني (Banesto) عندما وقعت الأحداث موضوع البلاغ. ففي مطلع عام 1989، قام صاحب البلاغ، في إطار ممارسته السلطات المنوطة به بحكم منصبه ولكن بدون تصريح من إدارة المصرف، بالتصرف بمبلغ 300 مليون بيزيتا (339 803 1 يورو) لأغراض لا تتصل بعمل الشركة. وتلت ذلك الحادث عدة صفقات أخرى وعمليات احتيال محاسبي لشركات مرتبطة بالمصرف.

2-2 وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، حرك مكتب المدعي العام الملحق بالمحكمة الوطنية الكلية (العالية) دعوى جنائية ضد عشرة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ الذي وُجهت إليه ثماني تهم تتعلق بتسع صفقات، منها أربع تهم اختلاس، وثلاث تهم احتيال وتهمة تزوير مستند تجاري. وبالإضافة إلى الدعوى الجنائية التي رفعتها النيابة العامة، فقد أقيمت 14 دعوى أخرى تتألف من *دعاوى خاصة ودعاوى عامة*. وأثناء الجلسات التي دامت عامين، استمعت المحكمة إلى أقوال 470 شاهداً وخبيراً شاهداً. وضم ملف القضية 53 مجلداً لإجراءات ما قبل المحاكمة و121 مجلداً للأدلة.

2-3 وفي 31 آذار/مارس 2000، خلصت المحكمة الوطنية إلى ما يلي:

(1) إن صاحب البلاغ مذنب بجريمة الاختلاس في عملية "Cementeras" وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وشهرين وبدفع تعويض، مجتمعاً مع غيره ومنفرداً قدره 556 1 مليون بيزيتا (322 353 9 يورو)  
لمصرف Banesto؛

(2) إن صاحب البلاغ مذنب بجريمة الاحتيال المتواصل في سياق عملياتCentro Comercial Concha" Espina y Oil Dor SA" وحكمت عليه بالسجن ست سنوات وبدفع تعويض، مجتمعاً مع غيره ومنفــرداً، قـدره 900 016 880 1 بيزيتا (900 301 11 يورو) لمصرف Banesto؛

(3) إن صاحب البلاغ غير مذنب بالاختلاس في سياق عملية "Carburos Metálicos"؛

(4) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمة الاختلاس لسحبه أموالاً نقدية من Banesto (يُشار إليها بعملية "300 مليون نقداً"). ورأت المحكمة أن جريمة الاختلاس قد وقعت بالفعل ولكنها صُنفت بأنها جريمة مفردة تسقط بالتقادم، بعد مرور خمس سنوات على ارتكابها كما يقتضي القانون ذو الصلة، ولم يعد صاحب البلاغ يتحمل أي مسؤولية جنائية بشأنها؛

(5) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمتي الاختلاس والاحتيال في سياق عملية "Isolux"؛

(6) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمتي الاختلاس والاحتيال في سياق عمليةPromociones" Hoteleras"؛

(7) إن صاحب البلاغ غير مذنب بجريمة تزوير مستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي.

2-4 وطعن صاحب البلاغ بالنقض في الأحكام الصادرة بحقه مستنداً إلى 39 سبباً يتصل معظمها بأخطاء يدّعي أنها اعترت تقييم الأدلة أثناء المحاكمة وبانتهاكات لمبدأ قرينة البراءة، واحتج بأنه أُدين على أساس أدلة غير كافية. كما قُدّمت طعون منفصلة بالنقض، أحدها من قِبَل النيابة العامة وثلاثة في شكل *دعاوى عامة* وستة في شكل *دعاوى خاصة*.

2-5 وفي 29 تموز/يوليه 2002، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ وأيّدت جزئياً طلب النيابة العامة *والدعاوى العامة* واثنتين من *الدعاوى الخاصة*. وأيدت المحكمة حكم المحكمة الوطنية الكلية، باستثناء ما يتعلق منـه بالبندين (4) و(7) أعلاه:

ففيما يتعلق بالبند (4) وصفت المحكمة العليا تهمة الاختلاس (عملية "300 مليون نقداً") بأنها جريمة مستمرة ولا تسقط بالتقادم. وبالتالي حكمت على صاحب البلاغ بالسجن ست سنوات ويوم واحد وبدفع غرامة قدرها 300 مليون بيزيتا (339 803 1 يورو).

أما بالنسبة للبند (7) فقد خلصت المحكمة العليا إلى وقوع جريمة تزوير لمستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن أربع سنوات وبدفع غرامة قدرها مليون بيزيتا (011 6 يورو).

وألغت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية الكلية فزادت الغرامة المفروضة في الدرجة الابتدائية ووصفت تهمة الاختلاس (عملية "300 مليون نقداً) بالجريمة المستمرة التي لا تسقط بالتقادم، وخلصت إلى حدوث جريمة تزوير لمستند تجاري في سياق عملية الاحتيال المحاسبي.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، محتجاً بأن سعيه لإعادة نظر شاملة في الحكم الصادر ضده من قِبَل المحكمة الوطنية الكلية (العالية) قد باء بالفشل لأن المراجعة التي تجريها المحكمة الأعلى درجة لا تتناول سوى مسائل قانونية بحتة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكم استند إلى تقييم أدلة كثيرة لم يتسن للمحكمة العليا إعادة النظر فيها.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكٍ ثانٍ للفقرة 5 من المادة 14 بسبب رفض أي إعادة نظر في إدانته والحكم المشدد الصادر عن المحكمة العليا ضده. وهو يدّعي أن إسبانيا، بخلاف دول أطراف أخرى، لم تبد أي تحفظات على الفقرة 5 من المادة 14 تضمن عدم سريانها على أحكام الإدانة الأولى الصادرة عن محكمة الاستئناف. ويضيف أن الممارسة المستقرة للمحكمة الدستورية تخلو من حق إقامة الدعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية عندما يكون الحكم صادراً عن محكمة النقض، وأنه لا جدوى، بالتالي، من إقامة دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 تدفع الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2005 بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول إذ لم تُستنفَد سبل الانتصاف المحلية. وتحتج بأن الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ لم يشر إلى الحق في إعادة النظر في الحكم ولم يحتج بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد أو بأي أحكام أخرى مشابهة في القانون المحلي أو الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية بإدعاء انتهاك حقه في إعادة النظر في الحكم.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه خلافاً للممارسات الماضية، ونتيجة لتطور فقه المحكمة الدستورية وأحكامها القضائية، فإن نطاق الطعن بالنقض قد اتسع كثيراً، بحيث أصبح الآن يتيح مراجعة شاملة للوقائع والأدلة. وتستشهد الدولة الطرف كمثال على هذا التحول بالحكم الصادر عن محكمة النقض في قضية صاحب البلاغ نفسه، والذي شمل في الكثير من المسائل التي أثارها المستأنفون فيما يتعلق بقرينة البراءة والخطأ في الوقائع لدى تقييم الأدلة. وتستشهد الدولة الطرف بما ورد في الحكم الصادر عن المحكمة العليا من أن "الفرصة أتيحت لمختلف الأطراف للطعن في الحكم على أساس أكثر من 170 سبباً، حيث استندت الأطراف في أحيان كثيرة إلى وقوع أخطاء تتصل بالوقائع لدى تقييم الأدلة والمراجعة اللاحقة للوقائع المثبتة. واحتج الأطراف أيضاً بقرينة البراءة للطعن في المعقولية والمنطق المتبع في تقييم الأدلة. وذلك يعني أننا نتكلم عن سبيل انتصاف يتجاوز نطاق شروط النقض الرسمية المحددة بدقة بالمعنى التقليدي، ويستوفي شرط المحاكمة الثانية".

4-3 أما بالنسبة للإدانة والحكم المشدد الصادرة بعد استئناف الحكم، فتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية قد قررت أنه "ليس هناك حرمان من حق الاستئناف حتى ولو صدر [الحكم] عن نفس المحكمة التي نظرت في الاستئناف". وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تفسير الفقرة 5 من المادة 14 على أنها تحرم الطرف المدّعي من حق الاستئناف. وترى الدولة الطرف أن قيام عدد من الدول الأطراف بتسجيل تحفظات بشأن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد ومن ثـم استيفـاء سريانها على القضايا التي يتم فيها تشديد الحكم، لا يعني أن أحكام الفقرة بحد ذاتها تحظر تشديد الحكم.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اكتفى بادعاء حدوث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، ولكن النقاط التي أثارها، لو صـحّت، لانطـوت علـى انتهاك العديد من مواد العهد، مما يطرح مسألة الغرض الحقيقي من هذا البلاغ.

4-5 وتكرر الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2006 قولها إن الطعن بالنقض الذي رفعه صاحب البلاغ لم يتضمن أي ادعاء بانتهاك الحق في الاستئناف، وأنه لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية مما كان سيتيح له حق تقديم الادعاء هذا.

4-6 وتكرر الدولة الطرف أيضاً قولها إن المحكمة الدستورية قد طورت تفسير إجراء النقض في إسبانيا، إذ وسعته بحيث أصبح يتيح مراجعة شاملة للوقائع والأدلة.

4-7 كما تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ اكتفى بادعاء حدوث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، رغم أن الادعاءات الواردة في البلاغ تنطوي على انتهاك عدد كبير من مواد العهد.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *بيريز إيسكولار ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 1156/2003) التي تتعلق بالإجراءات القضائية نفسها، حيث خلصت اللجنة إلى قبول البلاغ لأن وسيلة الانتصاف المتمثلة في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية غير فعالة.

5-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن قيود النقض في إسبانيا تمنع أي مراجعة لمصداقية الشهود أو إعادة نظر في الأدلة المستندية المتضاربة التي قامت عليها الإدانة.

5-3 ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الابتدائية لم تصدر حكماً بإدانته في عمليتي "الاحتيال المحاسبي"و"300 مليون نقداً" ولكن المحكمة العليا أدانته وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وبالسجن ست سنوات مع دفع غرامة قدرها 300 مليون بيزيتا في هاتين القضيتين على التوالي. ويكرر صاحب البلاغ أنه لا توجد إمكانية لمراجعة الحكم المشدّد الصادر عن محكمة أعلى درجة. ويذكّر بأن اللجنة قد خلصت في آرائها بشأن قضية *غوماريز ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 1095/2002) إلى أن عدم وجود سبيل انتصاف فيما يتعلق بالحكم الأول الصادر عن محكمة الاستئناف واستحالة إعادة النظر في الحكم يشكلان انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وقد لاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن الانتهاكات المدعى وقوعها، التي أُحيلت إلى اللجنة لم تُعرض على المحاكم المحلية قط. بيد أن اللجنة تذكّر بما استقرت عليه أحكامها السابقة من أن سبل الانتصاف الواجب استنفادها هي فقط تلك التي تتوفر لها فرص نجاح معقولة[[223]](#footnote-223)(1). وحيث إن تطبيق إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية في هذه القضية لا ينطـوي علـى أي فرص نجاح فيما يتعلق بالانتهاك المدعى حدوثه للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، فإن اللجنة تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

6-4 ويدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، على أساس أن الأدلة التي كان لها أثر حاسم في إدانته لم تخضع لإعادة نظر من قِبَل محكمة أعلى بسبب ضيق نطاق إجراء النقض في إسبانيا. بيد أن اللجنة تستشف من الحكم الصادر أن المحكمة العليا قد نظرت بعناية وبالتفصيل في تقييم المحكمة الابتدائية للأدلة المتعلقة بالتهم الموجهة ضد صاحب البلاغ وأن تقييمها اختلف بعض الشيء فعلاً عن تقييم المحكمة الوطنية الكلية فيما يتعلق بتهمتين. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الشكوى المتعلقة بانتهاك الفقرة 5 من المادة 14 تفتقر إلى الأدلة الكافية لأغراض المقبولية وتعلن بالتالي عدم قبولها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 كما تخلص اللجنة إلى أن شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بإدانته وتشديد الحكم عليه بعد الاستئناف، مع تعذر إجراء إعادة نظر من قِبَل محكمة أعلى، يثير مسائل في إطار الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، وتعلن بالتالي قبول هذه الشكوى.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً باحتجاج صاحب البلاغ بأن إدانته من قِبَل محكمة الاستئناف في تهمتين كانت المحكمة الابتدائية قد برأته منهما، ومن ثم تشديد العقوبة المفروضة عليه، لا يمكن إعادة النظر فيهما من قِبَل محكمة أعلى. وتذكّر بأن الحرمان من حق إعادة النظر من قِبَل محكمة أعلى في حكم صادر عن محكمة استئناف، عندما تكون محكمة ابتدائية قد برّأت الشخص المعني، يشكل انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد[[224]](#footnote-224)(2). وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في هذه القضية حكمت بإدانة صاحب البلاغ بجريمة تزوير مستند تجاري، وهي تهمة كانت المحكمة الابتدائية قد برأته منها، وأنها وصفت جريمة الاختلاس بأنها جريمة مستمرة وبالتالي لا تسقط بالتقادم. وعلى هذا الأساس، ألغت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وشدّدت العقوبة، مع عدم توفر أي فرصة لإعادة النظر في حكم الإدانة أو في العقوبة من قِبَل محكمة أعلى بموجب القانون. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14.

8- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليهـا تكشف حدوث انتهاك للفقرة 5 من المـادة 14 من العهد.

9- ويتعين على الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2، أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يسمح بأن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم إدانته وفي العقوبة الصادرة بحقه. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

10- إسبانيا، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان هناك انتهاك قد وقع لأحكام العهد أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ذال - البلاغ رقم 1327/2004، *قريوعة ضد الجزائر*[[225]](#footnote-225)\***(الآ**راء المعتمدة في 10 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*:مسعودة عتامنة، زوجة قريوعة (تمثلها محامية، هي نصيرة دوتور)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: محمد قريوعة (نجل صاحبة البلاغ) ومسعودة عتامنة، زوجة قريوعة

*الدولة الطرف*:الجزائر

*تاريخ تقديم البلاغ*: 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: اختفاء، واحتجاز سري

*المسائل* *الإجرائية*: لا شيء

*المسائل الموضوعية*: حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الإنسان الأصيلة فيه؛ وحق الإنسان في أن يعترف لـه بالشخصية القانونية

*مواد العهد*: الفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16

*مواد البروتوكول الاختياري*: الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 10 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1327/2004، المقدم إليها باسم محمد قريوعة (نجل صاحبة البلاغ) ومسعودة عتامنة، زوجة قريوعة (صاحبة البلاغ) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحبة البلاغ المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004 هي السيدة مسعودة عتامنة، زوجة قريوعة، وهي مواطنة جزائرية. وقد قدمت البلاغ باسمها وباسم نجلها محمد قريوعة، وهو مواطن جزائري أيضاً، من مواليد 17 تشرين الأول/أكتوبر 1966. وتقول إن نجلها ضحية لانتهاك الجزائر لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنها نفسها ضحية لانتهاكات الجزائر لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 7 من العهد. وتمثلها محامية، هي نصيرة دوتور، الناطقة باسم التنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين بالجزائر. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989.

1-2 وفي 11 تموز/يوليه و23 آب/أغسطس 2005، طلبت المحامية اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بمشروع الدولة الطرف لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي طُرِح للاستفتاء في 29 أيلول/سبتمبر 2005. فمشروع القانون، على حد رأي المحامية، قد يتسبب في ضرر لا يمكن جبره لضحايا الاختفاء، بتهديده لحياة من لا يزالون في عداد المختفين؛ وقد يحرم الضحايا من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويجعل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلا جدوى. والتمست المحامية بالتالي من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء إلى أن تصدر اللجنة آراءها في ثلاث قضايا (منها قضية قريوعة). وقد أحيل طلب التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في 27 تموز/يوليه 2005 لتبدي ملاحظاتها بشأنه؛ ولم يرد منها أي رد.

1-3 والتمس المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف، في 23 أيلول/سبتمبر 2005، ألا تحتج في وجه من قدموا أو يحتمل أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات حفظ النظام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

**الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ**

2-1 تقول صاحبة البلاغ إن "القوات المشتركة" من (الشرطة والدرك والجيش) حاصرت من الخامسة والنصف صباحا إلى الثانية بعد الظهر برجال يرتدون الزي الرسمي ويستقلون مركبات رسمية حي "المرجة" الكبير (الواقع في براقي، بالضاحية الشرقية للجزائر العاصمة) وشرعت في حملة تمشيط واسعة اعتقلت في ختامها نحو عشرة أشخاص. وفي الساعة الثامنة صباحاً، طرق جنود من الجيش الوطني الشعبي يرتدون زي المظليين باب مسكن أسرة قريوعة. فدخلوا وشرعوا في عملية تفتيش شامل للمنزل دون أمر تفتيش. ولما لم يجدوا شيئاً، ألقوا القبض على نجل صاحبة البلاغ أمام أسرته وأعلموا أبويه أنه موقوف لأغراض التحقيق دون إشهار أمر إحضار أو توقيف قانوني.

2-2 وتقول صاحبة البلاغ إنها تعقبت العسكريين الذين أخذوا نجلها، وتبعتهم بينما كانوا يتوجهون إلى مسكن جيرانها، أسرة شيهوب. وشاهدت هناك إلقائهم القبض على جمال شيهوب، الذي أخذوه بدوره مع نجلها. ورأت صاحبة البلاغ أيضاً العسكريين يتوجهون إلى مسكن أسرة بوفرتلة ويلقون القبض على نجلهم فؤاد بوفرتلة. وأخيراً، دخل العسكريون (ومعهم سجناؤهم الثلاثة) إلى مسكن أسرة كيموش، وألقوا القبض من جديد على ابن الأسرة، مراد كيموش. وتقدم صاحبة البلاغ شهادات عدة أشخاص أقروا رسمياً أنهم شاهدوا أحداث 16 أيار/مايو 1996 وتوقيف العسكريين لنجلها في منزلها وذهابه معهم في مركبات تابعة للجيش. وذكرت صاحبة البلاغ أن تلك الشهادات تؤكد ملابسات إلقاء القبض على نجلها.

2-3 وكبل العسكريون أيدي السجناء زوجاً فزوجاً، وأخذوهم في الساعة الحادية عشرة في مركبة رسمية إلى مدرسة ابن تيمية الواقعة عند مدخل حي براقي والتي حُوِّلت إلى مركز قيادة. وقد نُقِل جميع من ألقي القبض عليهم ذلك اليوم إلى مدرسة ابن تيمية حيث بادرت القوات المشتركة إلى التحقق من هوياتهم. وقد أفرِج عن بعضهم فوراً، بينما نُقِل الآخرون إلى مركز درك براقي أو ثكنة براقي العسكرية أو مركز شرطة أوكاليبتوس في حي قريب من براقي.

2-4 وتقول صاحبة البلاغ إنها منذ الساعة العاشرة من ذلك اليوم شرعت في البحث وتوجهت إلى مركز درك براقي. فأكد لها رجال الدرك أن من ألقي القبض عليهم في حضورها وتعرفت عليهم بنفسها لم يُحضَروا إلى مركز الدرك. ونصحوها بأن تستفسر في مركز شرطة براقي، وهناك أعلمها أفراد الشرطة أنهم لم يلقوا القبض على أي شخص وأنها ينبغي أن تتوجه إلى ثكنة براقي وأكدوا لها وجود ابنها فيها. وفي ثكنة براقي العسكرية، نصحها العسكريون بالاستفسار عنه بالأحرى في مركز الشرطة. ولدى عودتها إلى مركز الشرطة، كرر لها أفراد الشرطة أن ابنها موجود في الثكنة وأن العسكريين كذبوا عليها. ولم تتوقف صاحبة البلاغ عن البحث إلاّ عند حلول المساء.

2-5 وفي اليوم التالي، 17 أيار/مايو 1996، استأنفت صاحبة البلاغ بحثها ولم يكف رجال الدرك والشرطة والعسكريون مجدداً عن إعادتها من مكان إلى آخر. ومنذ ذلك اليوم، لم تتوقف عن بذل مساع من أجل العثور على نجلها. فقد توجهت عدة مرات إلى الثكنة العسكرية، فاستقبلها العسكريون في كل مرة بنفس الردود الغامضة. وما زالت صاحبة البلاغ تواجه صمت السلطات التي ترفض إعطاءها معلومات بشأن احتجاز نجلها.

2-6 وفي اليوم ذاته الذي شهد عملية التمشيط، أُفرِج عن فؤاد بوفرتلة حوالي السابعة مساء، وبه جروح في عينه ورجله. وذكر لصاحبة البلاغ أنه أُفرِج عنه من ثكنة براقي العسكرية وأكد لها أن ابنها والآخرين اللذين ألقي القبض عليهما معه (مراد كيموش وجمال شيهوب) كانا محتجزين معه. وقال إنه وهؤلاء السجناء تعرضوا للتعذيب تِباعاً لفترات مدتها عشر دقائق. وروى أنه رأى جمال شيهوب يُعذَّب بالصدمات الكهربائية وأنه سمع معذبيهم يقولون إنهم ينتظرون الليل لتعذيب نجل صاحبة البلاغ.

2-7 وتقول صاحبة البلاغ إنها قدمت عدة شكاوى، كانت أولاها بعد مرور شهر بالكاد على اختفاء نجلها، إلى هيئات قضائية مختلفة([[226]](#footnote-226)). وبقي معظمها بدون نتيجة([[227]](#footnote-227)). وردت محكمة الحراش الملف لعدم الاختصاص في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1996، ورد المدعي العام بمحكمة الجزائر في 21 كانون الثاني/نوفمبر 1997 قائلاً "يؤسفني إخباركم بأن التحريات التي أجريت للعثور عليه لم تفض إلى أي نتيجة، وأننا في حال العثور عليه سنخطركم بذلك على الفور". وأصدر قاضي التحقيق بمحكمة الحراش قراراً برد الدعوى في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 في قضيتي قريوعة رقم (586/97 ورقم 245/97)([[228]](#footnote-228)). وأحيل ملف القضية رقم 836/98 إلى محكمة الجزائر العاصمة في 4 نيسان/أبريل 1998، وأصدر قاضي التحقيق بمحكمة الحراش قراراً برد الدعوى أخيراً في 28 حزيران/يونيه 1999 في القضية رقم 854/99، ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف في 18 تموز/يوليه 1999 إلى محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة. ورفضت دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة التي قُدِّم إليها طلب الاستئناف التماس صاحبة البلاغ من حيث الشكل([[229]](#footnote-229)) في قرار صدر في 17 آب/أغسطس 1999. وفي 4 أيلول/سبتمبر 1999، قدمت صاحبة البلاغ طعناً بالنقض ضمن الأجل القانوني، في القضية رقم 854/99 أيضاً، ولكنه لم يُحل إلى دائرة الطعون بمحكمة الجزائر العاصمة إلاّ في 20 تموز/يوليه 2002، وأحيل إلى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة في 4 آب/أغسطس 2002. لم تصدر المحكمة العليا قراراً حتى الآن.

2-8 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تذكِّر صاحبة البلاغ بالآراء السابقة للجنة التي ذهبت فيها إلى أن سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة هي وحدها ما ينبغي استنفاده وتؤكد أن سبل الانتصاف القضائية هي وحدها ما ينبغي استنفاده في هذه الحالة بالنظر إلى أن حقوق ابنها الأساسية هي التي انتهكت([[230]](#footnote-230)). وتوجه صاحبة البلاغ الانتباه إلى المدة المفرطة الطول التي انقضت بين تاريخ الطعن بالنقض الذي قدمته وتاريخ إحالته إلى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة (ثلاث سنوات تقريباً). وخلال هذه الفترة، بعثت صاحبة البلاغ برقية في 21 أيار/مايو 2000 إلى المحكمة العليا استفسرت فيها عن تطور إجراءات القضية. ولا يزال الطعن معروضاً على المحكمة العليا، حيث تسبب بطء إحالته في تأخير هائل في النظر فيه وإرجاء البت فيه إلى أجل غير محدد. وبالتالي، ترى المحامية أن التأخير الذي حصل في الإجراءات القضائية يتجاوز الحدود "المعقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يعد ينطبق فيما يتعلق بنظر اللجنة في ملف ابن صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن جميع الإجراءات التي بدأتها صاحبة البلاغ منذ ثماني سنوات كانت بلا طائل. وتقول المحامية إن الهيئات القضائية الجزائرية، رغم الأدلة العديدة الموجودة في الملف المتعلق باختفاء ابن صاحبة البلاغ ووجود عدة شهادات متطابقة، لم تبد الجدية اللازمة لاستجلاء مصيره أو تحديد وتوقيف ومحاكمة المسؤولين عن اختطافه. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي اعتبار سبل الانتصاف المتاحة محلياً على الصعيد القضائي مستنفدة.

2-9 وبخصوص مسألة سبل الانتصاف الإدارية، يظهر استعراض الإجراءات المتخذة عدم رغبة الدولة الطرف في مساعدة الأسر في بحثها عن ذويها وكذلك أوجه عدم الاتساق العديدة التي تتضح في كثير من الأحيان في معالجة مختلف السلطات التابعة للدولة لملف المختفين. وقد وجهت صاحبة البلاغ شكاوى بالبريد المسجل مع إشعار استلام إلى أعلى الهيئات في الدولة([[231]](#footnote-231)) وهي: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ووسيط الجمهورية ورئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي حلت محل المرصد في عام 2001. وتلقت صاحبة البلاغ ثلاثة ردود من المرصد. ففي 17 أيلول/سبتمبر 1997، أفاد المرصد أنه "بعد المساعي التي قام بها المرصد وحسب المعلومات التي وردت إلينا من المديرية العامة للأمن الوطني، يواجه الشخص المعني ملاحقات بناءً على الأمر بالحبس رقم 996/96 الصادر عن قاضي التحقيق". وفي 27 كانـون الثاني/ يناير 1999، أفاد المصدر أنه "اتصل بدوره بالدوائر الأمنية المعنية. ويعدكم المرصد بأن يحيل إليكم جميع عناصر التحقيق الجديدة التي ترد إلينا". وأخيراً، في 5 حزيران/يونيه 1999، أكد أنه "بعد المساعي التي قام بها المرصد وبناءً على المعلومات التي وردت إلينا من الدوائر الأمنية، نؤكد لكم أن الشخص المعني تبحث عنه هذه الدوائر وتوجد بشأنه مذكرة توقيف برقم 996/96 صادرة عن محكمة الحراش المختصة محلياً". غير أن السلطات العسكرية والقضائية الوحيدة التي بإمكانها تقديم هذه المعلومات للمرصد لم تعترف قط بأن ابن صاحبة البلاغ ملاحق قضائياً. وأخيراً، سُجِّل ملف الاختفاء لدى مكتب استقبال الأسر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

2-10 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن القضية قُدِّمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1998. ولكن المحامية تستند إلى الآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أن "الإجراءات أو الآليات التي تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً لا تشكل، مثلما تعلم الدولة الطرف، إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي في مفهوم الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري"([[232]](#footnote-232)). وأخيراً، تشدد المحامية على أن قضية ابن صاحبة البلاغ ليست الوحيدة في الجزائر. فأكثر من 000 7 أسرة تبحث عن أقارب اختفوا في معظم الحالات في مراكز الشرطة والدرك والجيش الجزائري. ولم يُجر أي تحقيق جدي لتحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه. وإلى يومه، يتمتع معظم الجناة الذين عرفهم الشهود والأسر وتعرفوا عليهم بالإفلات التام من العقاب، ولم يكن من طائل من جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية.

**الشكوى**

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما عُرِضت تنم عن انتهاكات للفقرة 3 من المادة 2 والمادة 7 في حقها وحق نجلها والفقرة 3 من المادة 2 والمادتين 9 و16 من العهد في حق نجلها.

3-2 وبخصوص الادعاءات بموجب المادة 7، فيما يتصل بنجل صاحبة البلاغ، تشكل ملابسات اختفائه والسرية التامة المحيطة باحتجازه المحتمل جداً عناصر ترى لجنة حقوق الإنسان أنها تمثل في حد ذاتها شكلاً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن التعرض للاختفاء القسري يمكن اعتباره ضرباً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للضحية([[233]](#footnote-233)). أما فيما يخص صاحبة البلاغ، فإنها تواصل كل يوم بحثها رغم سنها (65 سنة) والصعوبات التي تعاني منها في التنقل. وقد أغرقتها الشكوك الدائمة بخصوص مصير نجلها في الأسى. وتسبب لها الحيرة ورفض السلطات تقديم معلومات معاناة بالغة ومستمرة. وقد أقرت اللجنة أن اختفاء قريب يشكل بالنسبة للأسرة انتهاكا للمادة 7 من العهد([[234]](#footnote-234)).

3-3 وبخصوص المادة 9، ألقي القبض على نجل صاحبة البلاغ في 16 أيار/مايو 1996 ولم تره أسرته بعدها. ولم يكن توقيفه مبرراً قانوناً ولم يقيد احتجازه في سجلات الشرطة. ولا يوجد رسمياً أي أثر لمكان وجوده أو مصيره. ويعني عدم الإقرار باحتجازه وحرمانه التام من الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 وافتقار التحقيقات لطابع الفعالية والنجاعة اللازم في مثل هذه الظروف وتمادي السلطات الرسمية في إخفاء ما آل إليه مصيره أنه حُرِم بشكل تعسفي من حريته ومن الحماية التي تكفلها الضمانات المنصوص عليها في المادة 9. وقد أكدت اللجنة في آرائها السابقة أن أي احتجاز غير معترف به لفرد يشكل انتهاكا للمادة 9 من العهد([[235]](#footnote-235)). وفي ظل هذه الظروف، يكون انتهاك المادة 9 من الخطورة ما يجعل السلطات مطالبة بتبريره.

3-4 أما المادة 16، فتكرس حق كل شخص في الاعتراف بأن لـه حقوقاً وعليه واجبات. والاختفاء القسري هو من حيث الجوهر إنكار لهذا الحق حيث إن رفض المسؤولين عن الاختفاء الكشف عن مصير المختفي أو مكان وجوده أو الإقرار بأنه محروم من الحرية أمر يضعه خارج نطاق حماية القانون([[236]](#footnote-236)). وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف أن حالات الاختفاء القسري يمكنها المساس بالحق المكفول في   
المادة 16 من العهد([[237]](#footnote-237)).

3-5 وبخصوص الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، لم يُعترف باحتجاز ابن صاحبة البلاغ فحُرِم بالتالي من حقه المشروع في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه التعسفي. أما صاحبة البلاغ، فقد لجأت إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لها، غير أنها اصطدمت باستمرار بإنكار السلطات لتوقيف ابنها واحتجازه. وكان من واجب الدولة الطرف كفالة حقوق ابن صاحبة البلاغ، ولا يمكن اعتبار إنكارها تورط الدوائر الأمنية في الاختفاء القسري رداً مقبولاً وكافياً لتسوية قضية اختفائه اختفاء قسرياً. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للتعليق العام رقم 31 للجنة، فإن الدول الأطراف لا تفي تماماً بالتزاماتها الإيجابية بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، بموجب الفقرة 3، إلاّ إذا وفرت للأفراد الحماية ليس من انتهاكات موظفيها لتلك الحقوق فحسب بل كذلك مما يقترفه الأشخاص العاديون أو الكيانات العادية، من أفعال يمكن أن تعيق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد تكون هناك ظروف يؤدي فيها عدم ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، على النحو الذي تقضي به المادة 2 إلى انتهاكات نتيجة لسماح الدولة الطرف بالأفعال التي يقترفها الأشخاص العاديون أو نتيجة لعدم قيامها باتخاذ التدابير المناسبة أو توخي العناية الواجبة لمنع هذه الأفعال أو   
والمعاقبة عليها.

3-6 وتطلب صاحبة البلاغ من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16 وأن تطلب منها أن تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة عاجلة من أجل العثور على ابنها وأن تحيل المسؤولين عن الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم وأن تقدم تعويضاً مناسباً.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في 28 آب/أغسطس 2005، أفادت الدولة الطرف أن التحريات التي قام بها قلم الكتاب بالمحكمة العليا لم تتح العثور على ملف قريوعة. وبالتالي، طلبت الدولة الطرف مزيداً من التفاصيل، وبخاصة رقم إيصال إيداع الملف لدى المحكمة العليا. فبالنظر إلى العدد الهائل من القضايا المعروضة على المحكمة،ستساعد دقة المعلومات في استجـلاء أمر القضية المحالة.

4-2 وفي مذكرة شفوية مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2006، أشارت الدولة الطرف إلى أن دوائر الشرطة قد أبلغت بقضية قريوعة عن طريق شكوى قدمها أخوه سعد قريوعة وادعي فيها أن الاختطاف ارتكب في 16 أيار/مايو 1996 "من قبل أشخاص مجهولين". وبقرار اتهام من المدعي العام للجمهورية في الحراش (الجزائر العاصمة)، أُخطِر قاضي التحقيق في الدائرة الثالثة بتهمة الاختطاف، وهي فعل تتناوله المادة 291 من قانون العقوبات وتعاقب عليه. وعقب عدة أشهر من التحقيقات ونتيجة لعدم التمكن من تحديد هوية من قام بالاختطاف المدعى وقوعه، أصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم سماع الدعوى في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1997. وعقب طعن بالاستئناف قُدِّم إلى دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة، أصدرت هذه الدائرة في 17 آب/أغسطس 1999 قراراً برفض الطعن من حيث الشكل، لكونه يخل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق. وقُدِّم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، فأصدرت حكماً برفضه.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- في 24 شباط/فبراير 2006، أفادت المحامية أن الدولة الطرف إنما تذكر بالإجراءات القضائية ولا ترد على الأسس الموضوعية سواء بنفي أو قبول المسؤولية عن الاختفاء القسري لنجل صاحبة البلاغ. ووفقاً للآراء السابقة للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم أدلة إذا كانت تود تفنيد ادعاءات صاحب بلاغ: فلن يفيد النفي الصريح أو الضمني الدولة الطرف([[238]](#footnote-238)). ومن الناحية الإجرائية، ذكرت المحامية أن جميع سبل الانتصاف الفعالة قد استُنفِدت في هذه الحالة، كما ذكرت بالمدة التي انقضت بين التاريخ الذي قدمت فيه صاحبة البلاغ الطعن وتاريخ إحالته إلى المحكمة العليا.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة 93 من نظامها الداخلي، تحديد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن نفس المسألة ليست قيد النظر في هيئة أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تعليقات على مقبولية البلاغ. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ تؤكد أنها قدمت شكاوى عديدة منذ عام 1996 وأن هذه الشكاوى أفضت إلى قرار بعدم سماع الدعوى أيده الحكم في الاستئناف، على الرغم من الأدلة العديدة التي تشير صاحبة البلاغ إلى وجودها في ملف اختفاء نجلها وعلى الرغم من وجود عدة شهادات متطابقة. كما ترى اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى التي دأبت صاحبة البلاغ وأصرت على تقديمها منذ عام 1996 استغرق وقتاً يتجاو الحدود المعقولة. وترى بالتالي أن صاحبة البلاغ قد استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يخص مسألة الادعاءات المقدمة بمقتضى المادتين 7 و9 من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ادعاءات محددة بشأن اختفاء ابنها وبشأن ضروب المعاملة السيئة التي قد يكون تعرض لها. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وترى اللجنة في هذه الحالة أن الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ كافية لدعم الشكاوى المقدمة بموجب المادتين 7 و9، لأغراض المقبولية. وبخصوص الادعاء بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 2، ترى اللجنة أن هذا الادعاء مدعوم أيضاً بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

6-5 وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 16، ترى اللجنة أن مسألة تحديد الحالة والظروف التي يمكن أن يشكل فيها اختفاء قسري رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وثيقة الصلة بوقائع هذه القضية. وبالتالي، تخلص إلى أن من الأنسب معالجة هذه الادعاءات في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

6-6 وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16 من العهد، وتنتقل إلى مرحلة النظر في أسسه الموضوعية.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، طبقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتذكر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة 2 (ط) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة 9)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان  
(المادة 10). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لـه (المادة 6)([[239]](#footnote-239)). وفي هذه القضية، احتجت صاحبة البلاغ بالمواد 7 و9 و16.

7-3 وفيما يخص الادعاء الذي قدمته صاحبة البلاغ بشأن الاختفاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع. فقد قالت صاحبة البلاغ أن أفراداً تابعين للدولة ألقوا القبض على ابنها في 16 أيار/  
مايو 1996 وإنه اختفى منذئذ، وأفاد المرصد الوطني لحقوق الإنسان أن ابن صاحبة البلاغ مطلوب القبض عليه ويوجد أمر بتوقيفه برقم 996/96 صادر عن محكمة الحراش. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أن قاضي التحقيق أُخطِر بتهمة الاختطاف وأصدر قراراً بعدم سماع الدعوى بعد إجراء تحقيقات لم تفض إلى التعرف على هوية من قاموا بالاختطاف المدعى وقوعه.

7-4 وتؤكد اللجنة([[240]](#footnote-240)) من جديد أن عبء الإثبات لا يقع فقط على صاحب البلاغ، وبخاصة لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما تملك وحدها المعلومات اللازمة. ويفهم ضمناً من الفقرة (2) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أي ادعاءات بانتهاك العهد تُقدَّم ضدها وضد ممثليها وأن تحيل المعلومات التي في حوزتها إلى اللجنة. وعندما يقدم صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف ادعاءات مدعمة بشهادات جدية ويكون أي توضيح إضافي متوقفاً على معلومات توجد بحوزة الدولة الطرف وحدها، تعتبر اللجنة تلك الادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة ما لم تفندها الدولة الطرف بالأدلة والتوضيحات المقنعة. وفي هذه القضية، تلقت اللجنة شهادات من أفراد حضروا حادثة توقيف موظفين رسميين بالدولة الطرف لابن صاحبة البلاغ. وقد أعلمت المحامية اللجنة أن أحد من ألقي القبض عليهم مع ابن صاحبة البلاغ واحتُجزوا معه ثم أُفرِج عنهم أدلى بشهادة بخصوص احتجازهم والمعاملة التي تعرضوا لها.

7-5 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 9، تدل المعلومات المتاحة للجنة على أن ابن صاحبة البلاغ أخذه موظفون رسميون أتوا للبحث عنه في مسكنه. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد أن توقيف ابنها واحتجازه تعسفيان وغير قانونيين وأنه لم يظهر لـه أثر منذ 16 أيار/مايو 1996. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إيلاء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ ما تستحقه من الاهتمام. وتذكر اللجنة بأن الاحتجاز السري في حد ذاته قد يشكل انتهاكا للمادة 9([[241]](#footnote-241)) وتحيط علماً بادعاء صاحبة البلاغ التي تؤكد أن ابنها ألقي القبض عليه ووُضع رهن الاحتجاز السري منذ 16 أيار/مايو 1996، دون أن يُمنح إمكانية الاتصال بمحام أو الطعن في مشروعية احتجازه. ونظراً لعدم ورود توضيحات كافية من الدولة الطرف بخصوص هذه النقطة، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة 9.

7-6 وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة 7 من العهد، تدرك اللجنة المعاناة التي يشكلها الاحتجاز دون الاتصال بالعالم الخارجي لفترة غير محددة. وتذكر بتعليقها العام رقم 20 المتعلق بالمادة 7 الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحظر الاحتجاز السري. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء ابن صاحبة البلاغ الذي يمنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد([[242]](#footnote-242)). وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملابسات اختفاء ابن صاحبة البلاغ والشهادة التي تفيد أنه تعرض للتعذيب تبعث بقوة على الاعتقاد بأنه لقي معاملة من ذلك القبيل. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي دليل يدحض أو يعارض هذا الافتراض. وتخلص إلى أن المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبة البلاغ تشكل انتهاكا للمادة 7([[243]](#footnote-243)).

7-7 كما تلاحظ اللجنة الضيق والأسى اللذين ألما بصاحبة البلاغ بسبب اختفاء ابنها وكذا الحيرة التي لا تزال تعاني منها فيما يتعلق بمصيره. وترى بالتالي أن الوقائع المتاحة لها تكشف انتهاكاً للمادة 7 من العهد فيما يخص صاحبة البلاغ نفسها([[244]](#footnote-244)).

7-8 وبخصوص ادعاء انتهاك المادة 16، يثار التساؤل عما إذا كان الاختفاء القسري يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وعن الظروف التي يجوز فيها ذلك. وتلاحظ اللجنة أن الحرمان المتعمد لشخص من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف به أمام القانون إذا كانت الضحية قد شوهدت للمرة الأخيرة وهي في قبضة سلطات الدولة وإذا كانت هناك إعاقة مستمرة لجهود أقاربه من أجل الاستفادة من سبل الانتصاف التي قد تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة 3 من المادة 2 من العهد). وفي حالات من هذا القبيل، يكون المختفون، في واقع الأمر، محرومين من إمكانية ممارسة حقوقهم التي يكفلها القانون، ولا سيما جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، والاستفادة من أي سبيل انتصاف ممكن كنتيجة مباشرة لسلوك الدولة الذي ينبغي تفسيره على أنه رفض للاعتراف بالشخصية القانونية لهؤلاء الضحايا. وتحيط اللجنة علما بأن الاختفاء القسري، وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري([[245]](#footnote-245))، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك التي تكفل لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر بأن الفقرة 2(ط) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر بأن تعمد حرمان [الأشخاص] من حماية القانون فترة طويلة" هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً، تشير المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن الاختفاء القسري يحرم الشخص المعني من حماية القانون.

7-9 وفي هذه القضية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن ابنها أوقفه بصحبة أشخاص آخرين أفراد من الجيش الوطني الشعبي في 16 أيار/مايو 1996. وبعد عملية تدقيق للهويات، قيل إنه اصطُحِب إلى ثكنة براقي العسكرية. ولم يرد عنه خبر منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة هذه الوقائع، ولم تجر تحقيقاً بشأن مصير ابن صاحبة البلاغ، ولم توفر لصاحبة البلاغ أي سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أنه عندما تقوم السلطات بإلقاء القبض على شخص ولا يُعرف شيء عن مصيره بعدئذ ولا يجرى أي تحقيق فإن الأمر يتعلق بتقصير من السلطات يشكل حرماناً للمختفي من حماية القانون. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تكشف وقوع انتهاك للمادة 16 من العهد.

7-10 واحتجت صاحبة البلاغ بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون في المتناول وفعالة وقابلة للإنفاذ لضمان هذه الحقوق. وتولي اللجنة أهمية لمسألة إنشاء الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للبت في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام رقم 31([[246]](#footnote-246)) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق في انتهاكات يدعى وقوعها قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً بيناً للعهد. وفي هذه القضية، تدل المعلومات المتاحة للجنة على أنه لم يُتح لا لصاحبة البلاغ ولا لابنها سبيل انتصاف فعال وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقترنة بالمواد 7 و9 و16 بالنسبة لابن صاحبة البلاغ؛ وانتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقترنة بالمادة 7 من العهد بالنسبة لصاحبة البلاغ.

8- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف ارتكاب الدولة الطرف لانتهاكات للمواد 7 و9 و16 من العهد وللفقرة 3 من المادة 2 منه، مقترنة بالمواد 7 و9 و16 فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، وللمادة 7 والفقرة 3 من المادة 2، مقترنة بالمادة 7، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

9- وطبقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتمثل على وجه الخصوص في إجراء تحقيق شامل وجاد بشأن اختفاء ابنها ومصيره والإفراج عنه فوراً إذا كان على قيد الحياة وتقديم معلومات حسب الاقتضاء بشأن نتائج تحقيقها والحرص على أن تحصل صاحبة البلاغ وأسرتها على جبر ملائم، بما في ذلك في شكل تعويض. ورغم أن العهد لا ينص على حق الفرد في أن يطلب ملاحقة الدولة جنائياً شخصاً آخر([[247]](#footnote-247))، فإن اللجنة ترى أنه يجب على الدولة الطرف ليس أن تجري فقط تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات المدعى وقوعها لحقوق الإنسان، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل أيضاً أن تلاحق جنائياً مرتكبي تلك الانتهاكات وأن تحاكمهم وتصدر بحقهم عقوبة. والدولة الطرف ملزمة بالتالي أيضاً بأن تلاحق جنائياً من تعتبرهم مسؤولين عن تلك الانتهاكات وأن تحاكمهم وتعاقبهم. ويتعين على الدولة الطرف من جهة أخرى أن تتخذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2005 (انظر الفقرة 1-3 أعلاه) وتكرر أن الدولة الطرف ينبغي ألاّ تحتج بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في وجه من يحتجون بأحكام العهد أو قدموا، أو يحتمل أن يقدموا، بلاغات إلى اللجنة.

10- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان هناك انتهاك قد وقع للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ضاد - البلاغ رقم 1328/2004، *كيموش ضد الجزائر***[[248]](#footnote-248)\* **(الآراء المعتمدة في 10 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* مسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش (تمثلهما المحامية نصيرة دوتور)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* مراد كيموش (ابن صاحبي البلاغ)، ومسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش

*الدولة الطرف:* الجزائر

*تاريخ تقديم البلاغ:* 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* اختفاء، واحتجاز سري

*المسائل الإجرائية:* لا شيء

*المسائل الموضوعية*: حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الإنسان الأصيلة؛ وحق الشخص في أن يعترف لـه بالشخصية القانونية.

*مواد العهد:* الفقرة 3 من المادة 2؛ والمواد 7 و9 و16

*مادة البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 10 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1328/2004، المقدم إليها باسم مراد كيموش (ابن صاحبي البلاغ) ومسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش (صاحبي البلاغ) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحبا البلاغ المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004، هما مسعودة شرايطية زوجة كيموش، ومختار كيموش، اللذان يحملان الجنسية الجزائرية، ويقدمان البلاغ باسمهما وباسم ابنهما مراد كيموش، الذي هو أيضاً جزائري الجنسية ومولود في 21 كانون الأول/ديسمبر 1973. ويدعي صاحبا البلاغ أن ابنهما ضحية انتهاك الجزائر للفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنهما أيضاً ضحية انتهاك الجزائر للفقرة 3 من المادة 2 والمادة 7 من العهد. وتمثلهما المحامية نصيرة دوتور، وهي المتحدثة باسم التنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين في الجزائر. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1989.

1-2 وطلبت المحامية في 11 تموز/يوليه و23 آب/أغسطس 2005، اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق *بمشروع الدولة الطرف لميثاق السلم والمصالحة الوطنية*، الذي طرح للاستفتاء في 29 أيلول/سبتمبر 2005. ورأت المحامية أن مشروع القانون قد يلحق ضرراً بالغاً بضحايا الاختفاء ويهدد حياة الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المختفين؛ كما أنه قد يقوض فرص الضحايا في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويبطل مفعول آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولذلك طلبت المحامية من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء حتى تصدر اللجنة آراءها بشأن ثلاث قضايا (بما فيها قضية كيموش). وأحيل طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأنه في 27 تموز/يوليه 2005؛ ولم تتلق اللجنة أي رد.

1-3 وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في 23 أيلول/سبتمبر 2005، ألا تحتج في وجه الأشخاص الذين قدموا أو يحتمل أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

**الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ**

2-1 يشير صاحبا البلاغ إلى أن "القوات المشتركة" (الشرطة والدرك والجيش) قامت في 16 أيار/مايو 1996 في الفترة الممتدة بين الساعة الخامسة والنصف صباحاً والثانية بعد الظهر، بمحاصرة حي "المرجة" (الواقع في براقي، بالضاحية الشرقية للجزائر)، مستعينة برجال بالزي العسكري وبسيارات رسمية، وقامت بعملية تمشيط واسعة النطاق تم على أثرها إلقاء القبض على عشرة أشخاص. وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً دخل عدد من أفراد الجيش الشعبي الوطني يرتدون زي وحدات المظلات، منزل أسرة كيموش. وألقوا القبض على مراد كيموش دون تفتيش المنزل، وأوضحوا أنه موقوف لأغراض التحقيق. واقتادوه مع ثلاثة شبان آخرين كان قد تم إلقاء القبض عليهم قبل ذلك: وهم محمد قريوعة وجمال شيهوب وفؤاد بوفرتلة.

2-2 وقام الجنود بتكبيل أيدي السجناء أزواجاً، وفي الساعة الحادية عشرة صباحاً قاموا باقتيادهم في سيارة رسمية إلى مدرسة ابن تيميه، الواقعة في مدخل حي براقي والتي تم الاستيلاء عليها لاستخدامها مركزاً للقيادة. واقتيد جميع الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في ذلك اليوم إلى مدرسة ابن تيميه حيث قامت القوات المشتركة بالتحقق من هويتهم. وتم الإفراج مباشرة عن بعض الأشخاص أما البعض الآخر فتم اقتيادهم إلى مخفر الدرك في براقي، أو إلى الثكنة العسكرية في براقي أو إلى مخفر شرطة أوكالوبتوس في حي قريب من براقي.

2-3 وبدأ صاحبا البلاغ البحث عن ابنهما ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً من ذلك اليوم. وكانت السيدة كيموش قد تعرَّفت على شخصية القائد بيتكا، من ثكنة باراكي العسكرية، الذي كان ضمن المشتركين في قيادة عملية إلقاء القبض على ابنها. ولذلك ذهب صاحبا البلاغ إلى ثكنة في براقي حيث تم استقبالهما في مكتب به وثائق هوية الأشخاص الذين كان قد ألقي القبض عليهم في صباح اليوم نفسه. وأكد الجنود لصاحبي البلاغ عدم وجود ابنهما في الثكنة. وعندما ذهب صاحبا البلاغ إلى الثكنة مرة ثانية في الساعة الثانية بعد ظهر ذلك اليوم، أكد جندي لهما بعد حصوله على وصف كامل للثياب التي كان يرتديها ابنهما، أنه كان في الواقع من بين الأشخاص الذين تم إحضارهم إلى الثكنة في صباح ذلك اليوم وأنه نقل مع أشخاص آخرين إلى سجن شاتوناف.

2-4 وفي نفس اليوم، أُطلق سراح فؤاد بوفرتلة قرابة الساعة السابعة مساءً، مصاباً بجرح في عينه ورجله. وقد شهد بأنه أُطلق سراحه من ثكنة براقي وأكد أن ابن صاحبي البلاغ والشخصين الآخرين اللذين ألقي القبض عليهما معه (محمد قريوعة وجمال شيهوب) كانوا محتجزين معه. وشهد بأن أولئك السجناء، وهو معهم، كانوا يخضعون للتعذيب واحداً بعد الآخر، لمدة 10 دقائق. وقال إنه رأى جمال شيهوب وهو يخضع للتعذيب بالتيار الكهربائي، وإنه سمع أصوات القائمين بالتعذيب يقولون إنهم ينتظرون الليل لتعذيب محمد قريوعة.

2-5 وقد علمت السيدة كيموش من رجال الشرطة، بعد قرابة خمسة عشر يوماً من اختطاف ابنها، أنه كان مسجوناً في سجن شاتوناف، وهي حقيقة لم ينكرها القائد بيتكا عندما سأله صاحبا البلاغ. وحاولت السيدة كيموش زيارة ابنها في سجن شاتوناف دون جدوى. ووفقاً للمعلومات الواردة، ظل كيموش في سجن شاتوناف لمدة 22 يوماً تقريباً. وبعد مرور شهرين ونصف على اختطاف كيموش، أكد عم السيدة كيموش، عمار ميزانار، أنه رأى ابن صاحبي البلاغ في محكمة الحراش حيث مثل أمام القاضي، وهي واقعة كذبها في اليوم التالي قاضي التحقيق عندما سأله السيد كيموش. وقد طلب قاضي التحقيق من السيد كيموش أن يوجه إليه رسالة يدرج فيها معلومات مفصلة عن اختفاء ابنه. وأحيلت الرسالة فيما بعد إلى محكمة الاستئناف في الجزائر، حيث أعلن قاضي التحقيق أنه وفقاً للمعلومات التي تلقتها الشرطة المركزية، فإن مراد كيموش ليس شخصاً مطلوباً للعدالة ولا متهماً بالإرهاب.

2-6 وبعد مرور ثلاثة أشهر، علم صاحبا البلاغ من أحد أقربائهم بأن مراد كيموش قد نُقل إلى سجن الحراش، حيث رآه هذا القريب. وبعد مرور ستة أشهر، رأى السيد ميرابيط، وهو أحد جيران صاحبي البلاغ، مراد كيموش وجمال شيهوب في سجن بن عكنون (التابع للأمن العسكري)، عندما كان يبحث عن ابنه الذي اختفى بعد ستة أشهر من اختفاء مراد كيموش. ووفقاً لمعلومات أخرى تم الحصول عليها من مصدر موثوق، نُقل مراد مرة أخرى من سجن بن عكنون إلى مركز احتجاز بني مسوس العسكري. وبعد بضع سنوات، تعرف عقيد في الجيش لم يكشف عن هويته، على مراد كيموش من صورة هويته وأكد لصاحبي البلاغ أنه محتجز في سجن رغان منذ سنتين أو ثلاث سنوات.

2-7 ومنذ 16 أيار/مايو 1996، لا يدخر صاحبا البلاغ جهداً للعثور على ابنهما. فقد قدما عدة شكاوى كانت أولاها موجهة إلى المدعي العام لمحكمة الحراش في 18 حزيران/يونيه 1996،، وقد تلقيا استدعاء من السلطات في مناسبات متعددة. ووجه السيد كيموش رسالة إلى المدعي العام لمحكمة بير مراد رايس في 23 حزيران/يونيه 1993 وأودع شكوى أخرى في 24 آب/أغسطس 1997 في محكمة بليدة العسكرية التي أحالت الشكوى إلى محكمة الحراش المختصة. وقد قرر قاضي التحقيق في محكمة الحراش، الذي نظر في ملف القضية، رد الدعوى في 30 أيار/مايو 1999، (فيما يتعلق بالقضيتين رقم 166/99 ورقم 60/99)، وتم استئناف هذا الحكم في 30 حزيران/يونيه عام 1999 بدعوى قام بتحريكها المدعي العام لمحكمة الحراش أمام المدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة على أساس عدم كفاية التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق. وأصدرت محكمة استئناف الجزائر حكماً في 13 تموز/يوليه 1999 يؤكد قرار قاضي التحقيق في محكمـة الحراش برد الدعوى في القضيتين رقم 687/99 ورقم 732/99، على الرغم من أن طلبات النيابة العامة بالجزائر تؤيد صحة الاستئناف. ثم قدم السيد كيموش طعناً بالنقض في 8 آب/أغسطس 1999 (الطعن رقم 1305، في الدعوى رقم 687/99). وعلى الرغم من أن المدعي العام لمحكمة استئناف الجزائر العاصمة قدم تقريراً يؤيد صحة الدعوى، أيدت دائرة الجنح بالمحكمة العليا للجزائر العاصمة في 25 تموز/يوليه 2000 (الحكم رقم 247023) الحكم الابتدائي واعتمدت قرار رد الدعوى. وفي 3 آب/أغسطس 2004 أصدر قاضي التحقيق في محكمة الحراش قراراً آخر برد الدعوى في القضيتين رقم 103/100 ورقم 43/00.

2-8 وفيما يتعلق بتوفر سبل الانتصاف المحلية، يذكّر صاحبا البلاغ بالقرارات السابقة للجنة التي رأت فيها أن سبل التظلم الفعالة والمتاحة وحدها هي ما يجب استنفاده ويؤكدان أنه في هذه الحالة، بالنظر إلى انتهاك الحقوق الأساسية لابن صاحب البلاغ، فإن سبل الانتصاف القضائية وحدها هي ما يجب استنفاده. وفي هذه الحالة، لجأ صاحبا البلاغ إلى العديد من سبل الانتصاف القضائية بما في ذلك رفع دعوى أمام المحكمة العليا، وانتهت جميع هذه السبل إلى قرارات برد الدعاوى على الرغم من أن ظروف اختفاء مراد كيموش قد أكدها العديد من الشهود الذين لم يُستمع إلى إفادتهم مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، فقد تم توجيه شكاوى ضد أفراد محددين مثل القائد بيتكا لكن القضاة حولوا هذه الشكاوى إلى شكاوى ضد مجهول. وتذكَّر المحامية بأن اللجنة رأت أن "على الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة، وأن تلاحق جنائياً وتحاكم وتعاقب من ترى مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على مرتكبي تلك الانتهاكات"([[249]](#footnote-249)).

2-9 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، يبين استعراض الإجراءات المتخذة أن الدولة الطرف لا ترغب في مساعدة الأسر في عمليات البحث، كما يبين عدم الاتساق في الطرق التي تتبعها مختلف سلطات الدولة في دراسة ملف المختفين. فقد أُرسلت رسائل متعددة (في 10 آب/أغسطس 1996 و23 تشرين الأول/أكتوبر 1996 و4 حزيران/يونيه2000) إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي رد على جميع هذه الرسائل لكنه لم يقدم أية معلومات عن مكان احتجاز أو مصير مراد كيموش، حيث اكتفى بالقول إن الأجهزة الأمنية لا تبحث عنه وأنه غير متهم في أي قضية جارية وأنه لا يوجد أمر بإلقاء القبض عليه.

10- ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القضية عُرضت على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأخيراً، تؤكد المحامية أن حالة ابن صاحبي البلاغ ليست حالة فريدة في الجزائر. فأكثر من 000 7 أسرة تبحث عن أقاربها الذين اختفوا، وأكثريتهم في مراكز الشرطة، والدرك والجيش الجزائري. ولم يجر أي تحقيق جاد لإدانة المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه. وحتى يومنا هذا، يتمتع معظم هؤلاء المسؤولين الذين عرفهم الشهود أو الأسر وتعرفوا عليهم، بالإفلات الكامل من العقاب، وكانت جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية عديمة الجدوى.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحبا البلاغ أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاكات للفقرة 3 من المادة 2 والمادة 7 فيما يتعلق بصاحبي البلاغ وابنهما، وللفقرة 3 من المادة 2 والمادتين 9 و16 من العهد فيما يتعلق بابنيهما.

3-2 أما فيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المادة 7، فيما يخص مراد كيموش، فإن تعرضه للاختفاء القسري يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية أو مهينة للضحية. أما فيما يتعلق بصاحبي البلاغ، فإن اختفاء ابنهما يشكل محنة محبطة ومؤلمة بسبب جهلهما التام بمصير الابن وعدم محاولة السلطات تخفيف معاناتهما بالقيام بتحقيقات فعالة. وقد اعترفت اللجنة بأن اختفاء أحد الأقرباء يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بأسرته.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 9، فقد ألقي القبض على ابن صاحبي البلاغ في 16 أيار/مايو 1996 ونُقل إلى ثكنة براقي، ثم إلى السجن، ولكن لم تعترف أية سلطة بإلقاء القبض عليه. ولا توجد أية إشارة رسمية إلى مكان وجوده أو مصيره، مما يعني أن احتجازه كان تعسفياً ومخالفاً للحماية والضمانات المنصوص عليها في المادة 9. وقد ذهبت اللجنة في أحكامها السابقة إلى أن أي احتجاز غير معترف به يشكل انتهاكاً للمـادة 9 من العهد. وفي ظل هذه الظروف، يكون انتهاك المادة 9 انتهاكاً خطيراً وجوهرياً بما يكفي لجعل السلطات مسؤولة عنه.

3-4 أما فيما يتعلق بالمادة 16، فإنها تنص على أن لكل إنسان الحق في أن يُعترف لـه بالشخصية القانونية. والاختفاء القسري هو في جوهره إنكار لهذا الحق لأن رفض مرتكبي الفعل الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المختفي أو الاعتراف بحرمانه من حريته يجرد الشخص من حماية القانون. وفضلاً عن ذلك اعترفت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بأن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تشكل انتهاكاً للحق الذي تكفله المادة 16 من العهد([[250]](#footnote-250)). ومنذ 16 أيار/مايو 1996 يخضع مراد كيموش لاحتجاز غير معترف به مما يشكل انتهاكاً لحقه بأن يُعترف لـه بالشخصية القانونية ويتعارض مع كونه صاحب حقوق يحميها القانون.

3-5 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2، من العهد، خضع مراد كيموش للاختفاء القسري مما أدى إلى حرمانه من حقه في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه التعسفي. وقد لجأ صاحبا البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة للعثور على ابنهما. ورأت اللجنة أنه "يجب على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً دقيقاً فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة وأن تلاحق جنائياً وتحاكم وتعاقب من ترى أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على مرتكبي تلك الانتهاكات". ولم تتخذ السلطات أي تدابير من هذا القبيل، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

3-6 وقد طلب صاحبا البلاغ من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة 3 من المـادة 2 والمواد 7 و9 و16 من العهد وأن تطلب إلى الدولة الطرف إصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة بغية العثور على ابنهما، وإحالة مرتكبي الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم، وتقديم تعويض مناسب.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 في 28 آب/أغسطس 2005، أبلغت الدولة الطرف أن عمليات البحث التي قام بها قلم الكتاب بالمحكمة العليا لم تسمح بالعثور على ملف كيموش. ولذلك طلبت الدولة الطرف تقديم مزيد من التفاصيل ولا سيما رقم الإشعار بالاستلام الذي تم إصداره بعد إيداع الملف لدى المحكمة العليا. وأفادت بأنه نظراً لكثرة الحالات المنظورة، فإن تقديم معلومات دقيقة سيساعد في توضيح القضية التي أحيلت إليها.

4-2 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2006، أشارت الدولة الطرف إلى أن قضية اختفاء مراد كيموش بدأت بشكوى قدمها السيد كيموش في نيسان/أبريل 1999 بشأن حادث اختطاف ابنه، الذي وقع وفقاً لأقواله في أيار/مايو 1996. وقد قامت وحدة الدرك بعد تلقي الشكوى بالاستماع لأقوال السيد كيموش وإثباتها في محضر تم إحالته إلى المدعي العام لمحكمة الحراش. وقد طلب المدعي العام فتح تحقيق قضائي ضد مجهول بمذكرة اتهام مؤرخة 12 نيسان/أبريل 1999 بشأن الاختطاف، وهو فعل تنص وتعاقب عليه المادة 291 من قانون العقوبات. وقد أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق بمحكمة الحراش. وبعد تحقيقات استمرت عدة شهور بلا جدوى، أمر قاضي التحقيق برد الدعوى شكلاً، أي أنه يمكن إعادة فتح التحقيق القضائي في أي وقت من الأوقات حال ظهور أي عنصر جديد. وتم الطعن بالاستئناف في هذا القرار أمام دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة التي أكدت قرار قاضي التحقيق. ورفع طعن بالنقض في قرار دائرة الاتهام أمام المحكمة العليا، التي رفضت هذا الطعن. ولم تغلق القضية بصورة نهائية لأن قرار قاضي التحقيق يتعلق برد الدعوى شكلاً مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية تمت الإشارة إليها.

**تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- ذكرت المحامية، في 24 شباط/فبراير 2006، أن كل ما فعلته الدولة الطرف هو سرد الإجراءات القضائية وأنها لم تقدم رداً بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، سواء لإنكار مسؤوليتها عن الاختفاء القسري لابن صاحبي البلاغ أو للاعتراف بها. والأحكام السابقة للجنة تضع على عاتق الدولة الطرف عبء تقديم أدلة لدحض ادعاءات صاحب البلاغ: فالإنكار الصريح أو الضمني لن يجدي نفعاً للدولة الطرف([[251]](#footnote-251)). وفيما يتعلق بالإجراءات، رأت المحامية أن هناك إيحاء من الدولة الطرف بأن الإجراءات لا تزال جارية، ولكنها أكدت أن جميع سبل الانتصاف الفعالة قد استنفدت في هذه الحالة: فقد وصل صاحبا البلاغ إلى مرحلة الطعن بالنقض على الرغم من أنه ثبت أن جميع سبل الانتصاف غير فعالة وغير مجدية. واحتمال إعادة فتح الدعوى، "في حال ظهور عنصر جديد" لا يؤثر في مسألة احترام أحكام الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 **قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.**

6-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية كما توجبه أحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أن القضية لم تُغلق نهائياً لأنه يمكن إعادة فتح التحقيق القضائي في أي وقت من الأوقات حال ظهور عنصر جديد. وتشير اللجنة بهذا الشأن إلى أن صاحبي البلاغ أكدا أن المحكمة العليا بالجزائر العاصمة أيدت في 25 تموز/يوليه عام 2000 الحكم برد الدعوى وأنه منذ ذلك التاريخ صدر قرار آخر برد الدعوى. وتعتبر اللجنة أيضاً أن إجراءات التظلم المحلية استغرقت وقتاً مفرطاً في الطول فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى التي قدمها صاحبا البلاغ بصورة متكررة وبإصرار منذ عام 1996. ولذلك تخلص إلى أن صاحبي البلاغ قد استوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادتين 7 و9 من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما ادعاءات دقيقة بشأن اختفاء ابنهما، وبشأن المعاملة السيئة التي تعرض لها. ولم تقدم الدولة الطرف ردها على هذه الادعاءات. وترى اللجنة، لأغراض المقبولية أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ في هذه القضية تكفي لتأييد الشكاوى المرفوعة في إطار المادتين 7 و9. أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة 3 من المادة 2، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء قد استند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية.

6-5 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار المادة 16، ترى اللجنة أن مسألة تحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يشكل عدم اعتراف بالشخصية القانونية لضحية هذا الفعل، وتحديد الظروف التي يحدث فيها ذلك، هي مسألة وثيقة الصلة بوقائع هذه الحالة. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن من الأنسب تناول هذه الادعاءات في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

6-6 وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة 3 من المادة 2 والمواد 7 و9 و16 من العهد، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البرتوكول الاختياري.

7-2 وتذكّر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة 2(ط) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة 9)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة 10). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لـه (المادة 6)([[252]](#footnote-252)). ويحتج صاحبا البلاغ في هذه القضية بالمواد 7 و9 و16.

7-3 وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ، بشأن الاختفاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ والدولة الطرف قدموا روايتين مختلفتين للوقائع. فيؤكد صاحبا البلاغ أن موظفين رسميين ألقوا القبض على ابنهما في 16 أيار/مايو 1996، لأغراض التحقيق كما ادعوا، وأنه اختفى منذ ذلك التاريخ. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن الأجهزة الأمنية لا تبحث عن ابن صاحبي البلاغ، ولم يصدر أمر توقيف بشأنه. وتلاحظ أن الدولة الطرف تشير إلى أن قاضي التحقيق نظر في تهمة الاختطاف، وأنه بعد إجراء التحقيق وعدم التوصل إلى كشف هوية مرتكب الاختطاف المدعى وقوعه، قرر رد الدعوى وأسفر الطعن عن تأييد هذا القرار.

7-4 وتؤكد اللجنة([[253]](#footnote-253)) من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وبخاصة لعدم تساوي السبل المتاحة لـه وللدولة الطرف للوصول إلى الأدلة، ولأن الدولة الطرف تحوز بمفردها في الغالب المعلومات الضرورية. وتنص الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتسليم المعلومات التي تحوزها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات جادة ويكون فيها أي توضيح إضافي مرتبطاً بمعلومات تملكها الدولة الطرف وحدها، تعتبر اللجنة هذه الادعاءات مبنية على أساس كاف ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وقد تلقت اللجنة في القضية المعروضة شهادات من أفراد رأوا موظفي الدولة الطرف يلقون القبض على ابن صاحبي البلاغ. وقد أعلمت المحامية اللجنة أن أحد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في نفس وقت إلقاء القبض على ابن صاحبي البلاغ واحتجزوا معه ثم أطلق سراحهم، أدلى بشهادته بشأن احتجازهم والمعاملة التي تعرضوا لها.

7-5 وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة 9، تبين المعلومات المتاحة أن ابن صاحبي البلاغ قد اقتاده موظفون رسميون جاؤوا للبحث عنه في بيته. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبي البلاغ اللذين أكدا أن إلقاء القبض على ابنهما واحتجازه كانا تعسفيين أو غير قانونيين وأنه لم يعد إلى الظهور منذ 16 أيار/مايو 1996. وينبغي في ظل هذه الظروف إيلاء المعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتذكّر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 9([[254]](#footnote-254)) وتحيط علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن ابنهما قد أُلقي القبض عليه ووضع قيد الحبس الانفرادي ابتداءً من 16 أيار/مايو 1996، دون أن تتاح لـه إمكانية اللجوء إلى محامٍ أو الطعن في شرعية احتجازه. ونظراً لعدم حصول اللجنة على تفسيرات مقنعة من الدولة الطرف في هذا الشأن، فإنها تخلص إلى وقوع انتهاك للمادة 9.

7-6 وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة 7، تدرك اللجنة حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز السري لمدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم 20 بشأن المادة 7 الذي توصي فيه بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء مراد كيموش، الذي حرمه من الاتصال بعائلته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة 7([[255]](#footnote-255)) من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء ابن صاحبي البلاغ ومختلف الشهادات التي تؤكد تعرضه للتعذيب، تدفع إلى الاعتقاد بأنه تعرض لهذه المعاملة. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي معلومات تسمح لها باستيعاد هذه القرينة أو دحضها. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبي البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة 7([[256]](#footnote-256)).

7-7 وتشير اللجنة أيضاً إلى القلق والضيق اللذين أصابا صاحبا البلاغ جراء اختفاء ابنهما والشك الذي يلازمهما بشأن مصيره. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكاً للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ([[257]](#footnote-257)).

7-8 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 16 من العهد، فإن السؤال المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يشكل رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وتحديد الظروف التي يحدث فيها ذلك. وتلاحظ اللجنة أن حرمان شخص ما بصورة متعمدة من حماية القانون لفترة زمنية مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص الضحية قد شوهد للمرة الأخيرة وهو في قبضة سلطات الدولة، وفي الوقت نفسه، إذا كانت جهود أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة 3 مـن

المادة 2 من العهد) تواجه عقبات مستمرة. وفي مثل هذه الحالات، فإن الأشخاص المختفين، يكونون بحكم الواقع محرومين من قدرتهم على ممارسة حقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن الوصول إلى أي سبيل انتصاف كنتيجة مباشرة لتصرفات الدولة، التي ينبغي تفسيرها على أنها رفض للاعتراف لأولئك الضحايا بشخصيتهم القانونية. وتحيط اللجنة علماً بأنه وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري([[258]](#footnote-258))، ينتهك الاختفاء القسري قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص بالاعتراف به كشخص في نظر القانون. وفضلاً عن ذلك، تذكر بأن الفقرة 2(ط) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن "تعمد حرمان [أشخاص] من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً، تنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن الاختفاء القسري يحرم الأشخاص المعنيين من الحماية بموجب القانون.

7-9 وفي هذه الحالة، يشير صاحبا البلاغ إلى أن أفراد الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على ابنهما بصحبة أشخاص آخرين في 16 أيار/مايو 1996. واقتيد الابن بعد التحقق من هويته، إلى الثكنة العسكرية في براقي. ولم تتلق أسرته أي معلومات عنه منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الوقائع، كما أنها لم تجر تحقيقاً لمعرفة مصير ابن صاحبي البلاغ. وترى أنه في حالة قيام السلطات بإلقاء القبض على شخص ما، وعدم تلقي أي أخبار عن مصيره وعدم إجراء أي تحقيق بعد ذلك، يعني تقصير السلطات على هذا النحو حرمان الشخص المختفي من حماية القانون. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تظهر انتهاكاً للمادة 16 من العهد.

7-10 واحتج صاحبا البلاغ بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لكافة الأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة ونافذة للمطالبة بهذه الحقوق. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكِّر بتعليقها العام رقم 31([[259]](#footnote-259)) الذي يشير خصوصاً إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات قد يفضي في حد ذاته إلى خرق منفصل لأحكام العهد. وفي هذه الحالة، تبين المعلومات التي تحوزها اللجنة أن أياً من صاحبي البلاغ وابنهما لم يُتح له سبيل انتصاف فعال ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد مقترنة بالمواد 7 و9 و16، فيما يتعلق بابن صاحبي البلاغ، وانتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقترنـة بالمادة 7، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ نفسيهما.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاكات الدولة الطرف للمواد 7 و9 و16 من العهد، والفقرة 3 من المادة 2، مقترنة بالمواد 7 و9 و16 في حق ابن صاحبي البلاغ، وللمادة 7 والفقرة 3 من المادة 2 مقترنة بالمادة 7، في حق صاحبي البلاغ نفسيهما.

9- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، أن تضمن لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بالقيام خصوصاً بتحقيق شامل وجاد في اختفاء ابنهما ومصيره، وبإطلاق سراحه فوراً إذا كان على قيد الحياة، وإعطاء معلومات كما ينبغي عن نتائج تحقيقاتها وضمان حصول صاحبي البلاغ والأسرة على جبر مناسب بما في ذلك في شكل تعويض. وعلى الرغم من أن العهد لا ينص على حق الفرد في مطالبة الدولة بالملاحقة القضائية لشخص آخر([[260]](#footnote-260))، فإن اللجنة ترى، أن من واجب الدولة الطرف ليس فقط إجراء تحقيقات شاملة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات اختفاء قسري ومساس بالحق في الحياة، بل أيضاً اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ولهذا فإن الدولة الطرف ملزمة بالتالي برفع دعاوى جنائية ضد الأشخاص الذين تعتبرهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتذكِّر اللجنة فضلاً عن ذلك بطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 2005 (انظر الفقرة 1-3) وتؤكد من جديد أنه لا يجوز أن تحتج الدولة الطرف بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يحتمل أن يفعلوا ذلك.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ألف ألف - البلاغ رقم 1332/2004، *غارسيا وآخرون ضد إسبانيا*[[261]](#footnote-261)\***(الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)

*المقدم من*: خوان غارسيا سانشيث وبينفينيدا غونزاليث كلاريس (يمثلهما المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا*: صاحبا البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: إدانة من قبل محكمة الدرجة الثانية التي ألغت حكم بالبراءة صادر عن محكمة ابتدائية، مع عدم إمكانية إعادة النظر في حكم الإدانة

*المسائل الإجرائية*: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في استئناف حكم الإدانة والمحاكمة أمام محكمة أعلى بموجب القانون

*مواد العهد*: الفقرة 5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1332/2004 المقدم إليها نيابة عن السيد خوان غارسيا شانشيث والسيدة بينفينيدا غونزاليث كلاريس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبا البلاغ المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 هما خوان غارسيا سانشيث المولود عام 1938 وبينيفينيدا غونزاليث كلاريس المولودة عام 1935. وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك إسبانيا للفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في شباط/فبراير 1996، أُمر السيد خوان غارسيا سانشيث، وهو بائع أقمشة، بأن يدفع للسيد خوسيه غونزاليث أموروس تعويضات تتجاوز قيمتها 8 ملايين بيزيتا (080.97 48 يورو). وكانت على السيد غارسيا سانشيث ديون مستحقة من قبل مقدارها 5 ملايين بيزيتا (050.61 30 يورو). وفي كانون الأول/ديسمبر 1996، قرر إلغاء ترتيبات الملكية المشتركة بينه وبين زوجته، بينفينيدا غونزاليث، التي تشمل عقاراً واحداً هو منزل الأسرة. وقُدرت قيمة العقار بمبلغ 10 ملايين بيزيتا (101.21 860 يورو) على أن يكون من حق كل منهما الحصول على نصف المبلغ. وفي مطلع عام 1997، قامت بينفينيدا غونزاليث بشراء نصيب زوجها مقابل 5 ملايين بيزيتا استخدمها السيد غارسيا سانشيث لتسديد العديد من الديون فيما عدا الدين المستحق للسيد غونزاليث أموروس.

2-2 وقد رُفعت دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغ بتهمة الإفلاس الاحتيالي على أساس أنهما أخفيا ما لديهما من أصول عن الدائنين. وطلب المدعي العام في مرافعته بأن تُعتبر الجريمة تعمد إعسار أو إخفاء ممتلكات. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، قضت المحكمة الجنائية في مورثيا ببراءة صاحبي البلاغ. وقام الإدعاء ومكتب المدعي العام باستئناف الحكم. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2001، قررت المحكمة العليا في مورثيا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وأدانت صاحبي البلاغ بجريمة تعمد الإعسار التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام وبدفع غرامة مالية. وقضت المحكمة بأن خوان غارسيا تصرف في ممتلكاته بالاتفاق مع زوجته بينفينيدا غونزاليث لكي يقلل قيمة أصوله إلى حد الإعسار وبنية التحايل وعدم تسديد الدين المستحق عليه للسيد غونزاليث أموروس.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 5 من المادة 14 من العهد لأنهما أُدينا من قبل محكمة الدرجة الثانية بدون إتاحة الفرصة لقيام محكمة أعلى بإعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة. كما يدعيان أن وسيلة الانتصاف عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا تنطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا المحلية في مرحلة الاستئناف، وفق ما تنص عليه صراحة المادة 847 من قانون الإجراءات الجنائية.

3-2 ويعترف صاحبا البلاغ بأنهما لم يرفعا دعوى أمام المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية. فهما يعتقدان أنه لا جدوى من رفع دعوى من هذا القبيل نظراً لوجود حكم سابق صادر عن هذه المحكمة مفاده أن تبرئة متهم من قِبل محكمة ابتدائية ثم إدانته من قِبل محكمة الدرجة الثانية بدون إتاحة حق الاستئناف لا يشكل انتهاكاً للحق في إعادة النظر التامة في الإدانة وفق ما تشير إليه الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وتبرر المحكمة الدستورية هذا الحرمان من الحق في إعادة النظر من قبل محكمة أعلى بافتراضها أن محكمة الدرجة الثانية ستبدي قدراً أكبر من الحكمة والكفاءة والدقة مما تبديه المحكمة الابتدائية.

**ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 طعنت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 شباط/فبراير 2005، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، مؤكدة أن صاحبي البلاغ لم يستنفـدا سبـل الانتصاف المحلية لأنهما لم يرفعا دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية هو سبيل انتصاف فعال للغاية في قضايا مثل القضية موضوع البلاغ، وبخاصة لأن البلاغ قُدّم في تاريخ لاحق للحكم الصادر في قضية *غوميث فاسكيث ضد إسبانيا*. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر في 3 نيسان/أبريل 2002 (STC 70/02، الدائرة الأولـى)، قد أشارت إلى آراء اللجنة ولم ترفض الاستئناف بل أصدرت حكمها بشأن أسسه الموضوعية. وبالمثل، تشير الدولة الطرف إلى الحكم رقم 10/2004 الصادر عن المحكمة الدستورية في 9 شباط/فبراير 2004 بشأن حكم البراءة الذي صدر عن محكمة ابتدائية ثم أُبطل بحكم إدانة صدر عن محكمة الاستئناف، حيث حكمت المحكمة بوجوب تقديم الأدلة مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الثانية إذا كانت الإدانة قد استندت إلى أدلة يجب أن يطلع عليها القاضي بصورة مباشرة وشخصية.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة 5 من المادة 14 لا تنص على تقييد حق الإدعاء في الاستئناف ولا هي تدعو إلى إقامة سلسلة لا نهائية من دعاوى الاستئناف. بل الأهم هو إمكانية إعادة النظر في القضايا المثارة في الدعوى الجنائية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن أن تنظر المحكمة الأعلى في دعاوى الاستئناف المقدمة من الإدعاء.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في القضية قيد النظر يستند فقط إلى أدلة مستندية، فإن المحكمة الدستورية لم تتح لها فرصة الفصل في القضية بسبب عدم تقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية. وتعيد الدولة الطرف التأكيد أيضاً على أن إسبانيا تكفل المساواة في حق الاستئناف للإدعاء والدفاع على السواء. وعندما لا تتمكن المحكمة الأعلى من النظر في استئناف مقدم من الإدعاء، كما فعلت في القضية الراهنة، فإن ذلك يكون مخالفاً لمبدأ تساوي الأطراف في حق الاستئناف.

**تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 يطعن صاحبا البلاغ في حجج الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2005. وهما يقولان إن المحكمة الدستورية قد ذهبت منذ عام 1985 إلى أن حكم الإدانة الأول الصادر عن محكمة الدرجة الثانية لا يشكل انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد. ويشيران إلى حكم المحكمة الدستورية المؤرخ 28 حزيران/يونيه 1999، ويؤكدان أن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذه المسألة لم ينشئها هذا الحكم وحده وإنما هي تعود إلى عام 1985.

5-2 ويدعي صاحبا البلاغ أن الحكم المؤرخ 9 شباط/فبراير 2004 الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يتعلق بالاعتراف بالحق في إعادة النظر في أحكام المحكمة، بل إنه يتعلق بمسألة مستقلة هي مسألة الحق في محاكمة علنية أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية، وهذه مسألة تختلف عن موضوع البلاغ الحالي.

5-3 ويقول صاحبا البلاغ إن مسألة عدم جدوى دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية كسبيل انتصاف في القضايا المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام من قِبل محاكم الدرجة الثانية، قد تناولتها اللجنة مراراً في آرائها بما في ذلك في آراؤها المتعلقة بقضية غاماريث فاليرا المؤرخة 22 تموز/يوليه 2005، التي وجدت فيها اللجنة أن إسبانيا مخطئة في قضية مماثلة.

5-4 وعلاوة على ذلك، يدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة الدستورية ترفض صراحة الأحكام السابقة للجنة التي تقتضي إعادة نظر كاملة في حكم الإدانة من الناحية القانونية ومن حيث الوقائع.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بإدعاء الدولة الطرف عدم استنفاد هذه السبل لأن الانتهاك المدعى حدوثه والذي تنظر فيه اللجنة حالياً لم يعرض على المحكمة الدستورية التي يدعى أنها عدّلت سوابقها القضائية في أحكامها الصادرة خلال الفترة 2002-2004. وتلاحظ اللجنة أنه كانت لدى المحكمة الدستورية سوابق قضائية واضحة بشأن هذه المسألة([[262]](#footnote-262)) وقت صدور حكم الإدانة بحق صاحبي البلاغ في 5 أيلول/سبتمبر 2001. كما تلاحظ اللجنة أن السوابق القضائية للمحكمة، كما عُرضت على اللجنة، تعني بضرورة إطلاع محكمة الدرجة الثانية على أي أدلة يجب بحكم طبيعتها، من وجهة نظر المحكمة، أن يحيط القاضي علماً بها بصورة مباشرة وشخصية، لا سيما الشهادات الشفوية وآراء الخبراء. وفي القضية موضوع النظر، استندت الإدانة بشكل تام إلى أدلة مستندية([[263]](#footnote-263)). وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة وهي أن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي يُتوقع نجاحها إلى حد معقول، وتكرر اللجنة أن صاحبي البلاغ غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب البروتوكول الاختياري([[264]](#footnote-264)) إذا كانت السوابق القضائية لأعلى محكمة محلية قد حسمت المسألة على نحو تستبعد معه أية إمكانية لنجاح الاستئناف أمام المحاكم المحلية. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية كان من المستبعد نجاحه فيما يتعلق بانتهاك الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وبالتالي ترى اللجنة أن سُبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وأن البلاغ مقبول بالنسبة للحكم الوارد أعلاه.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الإدانة من الاستئناف لا تتعارض مع العهد. وهي تلاحظ أن المحكمة العليا في مورثيا قد أدانت صاحبي البلاغ بعد حكم البراءة الصادر عن محكمة مورثيا الجنائية بدون وجود إمكانية لإعادة نظر كاملة في حكم الإدانة.

7-2 وتنصّ الفقرة 5 من المادة 14 من العهد على أنّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة المحكوم بها عليه. وتشير اللجنة إلى أنّ عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أن يترك للدول الأطرف([[265]](#footnote-265)) أن تقرر، وفقاً لتقديرها، وجود الحق في المراجعة أو انتفاءه. بل على العكس، يجب أن يُفهم من عبارة "وفقا للقانون" الأساليب التي ينبغي لمحكمة أعلى اتباعها في سياق إعادة النظر. ولا تكفل الفقرة 5 من المادة 14 إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى فحسب، كما حدث في قضية صاحبي البلاغ، وإنما أيضاً إعادة النظر مرة ثانية في حكم الإدانة الصادر، وهو ما لم يحدث في قضية صاحبي البلاغ. وفي حين أنه يمكن لمحكمة أعلى أن تقوم، عند استئناف الحكم، بإدانة شخص قضت محكمة ابتدائية ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن أن يمس حق المتهم في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في حكم الإدانة الصادر ضده([[266]](#footnote-266)) وفي العقوبة التي حكم بها عليه. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للفقرة 5 مـن المادة 14 من العهد فيما يخص الوقائع المعروضة في البلاغ.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة 5 من المادة 14   
من العهد.

9- ويجب على الدولة الطرف، وفقا للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يسمح بقيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضدهما. والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ التدابير الضرورية التي تكفل عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام العهد. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاًُ للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف تعميم آراء اللجنة.

[حُرّرت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**باء باء - البلاغ رقم 1342/2005،** *غفريلين ضد بيلاروس***[[267]](#footnote-267)\***(الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)

*المقدم من:* مكسيم غفريلين (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* بيلاروس

*تاريخ تقديم البلاغ:* 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* تطبيق قانون جنائي ينص على حكم أخف، بأثر رجعي

*المسائل الموضوعية:* السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والمساواة أمام القانون؛ والتمييز غير المشروع؛ أو التوقيف التعسفي؛ وحق الرجوع إلى محكمة؛ والمحاكمة العادلة؛ وإصدار نص لاحق يقضي بعقوبة أخف

*المسائل الإجرائية:* التعارض من حيث الموضوع؛ عدم إثبات الادِّعاء بالأدلة

*مواد العهد:* الفقرتان 1 و2 من المادة 2؛ والفقرتان 1 و4 من المادة 9؛ والمادتان 11 و14؛ والفقرة 1 من المادة 15؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2 و3

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المُنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت في* 28 آذار/مارس 2007،**

***وقد فرغت من* النظر في البلاغ رقم 1342/2005، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مكسيم غفريلين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي:***

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو مكسيم غفريلين، وهو مواطن بيلاروسي، وُلِد عام 1976، وهو مسجون حالياً في بيلاروس. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس([[268]](#footnote-268)) لحقوقه بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 2؛ والفقرتين 1 و4 من المادة 9؛ والمادتين 11 و14؛ والفقرة 1 من المادة 15؛ والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 في الفترة من كانون الثاني/يناير 1996 إلى نيسان/أبريل 1997، استولى صاحب البلاغ على ممتلكات أشخاص آخرين بطريقة غير مشروعة، بتقديم نفسه كوسيط عقاري وباستلام ودائع تتصل بصفقات عقارية مقبلة. وفي 25 آب/أغسطس 1997، أدانته محكمة فروزينسكي المحلية بمينسك وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات مع مصادرة ممتلكاته (يشار إليه فيما يلي ب‍ `الحكم الأول` أو `الإدانة الأولى`) بموجب المادة 90(3) من القانون الجنائي لبيلاروس لعام 1960 (يشار إليه فيما يلي ب‍ `القانون القديم`)، المعمول به عند ارتكاب الجريمة. وكان نظام العقوبات المنطبق على ذلك الجرم ينص على عقوبة السجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. واستأنف صاحب البلاغ الحكم الأول أمام الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك، ملتمساً منها مراعاة ظروفه الشخصية وتخفيف عقوبته لأن عدم وفائه بالتزاماته بتسديد الودائع يرجـع إلى نقـص المـوارد المالية، التي قام بإنفاقها، وليس إلى نيّة مبيته. وفي 24 تشرين الأول/  
أكتوبر 1997، أيّدت الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك الحكم الأول.

2-2 وفي عام 1999، دخل قانون جنائي جديد (يشار إليه فيما يلي ب‍ `القانون الجديد`) حيز النفاذ؛ وأُدخلت على هذا القانون تعديلات إضافية بموجب قانون `تعديل واستكمال بعض قوانين جمهورية بيلاروس` في 4 كانون الثاني/  
يناير 2004 (يشار إليه فيما يلي ب‍ `قانون 4 كانون الثاني/يناير 2003`). ونص القانون على نظام جديد لمدة عقوبة سجن، يتراوح بين ثلاث وعشر سنوات.

2-3 وفي 3 حزيران/يونيه 2002، أدانت محكمة ريشتسكي المحلية التابعة لمنطقة غومل صاحب البلاغ بمقتضى  
المادة 413(1) من القانون الجديد بسبب فراره من مستعمرة للسجون (يشار إلى ذلك فيما يلي ب‍ `الحكم الثاني` أو `الإدانة الثانية`) في منطقة غومل، حيث كان يقضي عقوبة سجن بموجب الحكم الأول، في 1 كانون الأول/  
ديسمبر 2000. وحكمت عليه محكمة ريشتسكي المحلية بالسجن سنة واحدة بسبب فراره من السجن، وأضافت فترة السجن التي لم يقضها والمتبقية من الحكم الأول وهي سنتان وأربعة شهور وعشرون يوماً، وحكمت عليه بالسجن لمدد تصل مجموعها إلى سنتين ونصف السنة. وصدر الحكم النهائي بمقتضى القانون القديم، الذي يحدد نظاماً لحساب الأحكام الجامعة، والذي كان يصب بدرجة أكبر في مصلحة صاحب البلاغ.

2-4 وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ الحكم الثاني أمام الهيئة القضائية لمحكمة غومل الإقليمية، ملتمساً منها تغيير التوصيف القانوني لأفعاله بحيث تطبّق عليها المادة 184(1) من القانون القديم بدلاً من المادة 413(1) من القانون الجديد وتخفيف ما اعتبره حكماً مبالغاً فيه. واعترض المدّعي العام لمدينة ريشتسكي على الحكم الثاني باعتباره يقضي بعقوبة خفيفة جداً، نظراً إلى ظروف فرار صاحب البلاغ وإلى طول الفترة التي قضاها فاراً. وبموجب حكم صادر في 5 تموز/يوليه 2002، عدّلت الهيئة القضائية لمحكمة غومل الإقليمية التوصيف القانوني لأفعاله بحيث أصبح وفقاً للمادة 184(1) من القانون القديم، لأن القانون الجديد لم يكن قد بدأ نفاذه في فترة فراره في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2001 ولأن كلا القانونين ينصان على نفس العقوبة التي يصل أقصاها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. ولم تتبع المحكمة اعتراض المدعي العام وأبقت على مدة السجن الأولى وهي سنتان ونصف السنة.

2-5 وفي 17 آذار/مارس 2003، أدين صاحب البلاغ في محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك بمقتضى   
المادتين 209(3) و216(1) من القانون الجديد على أساس تُهم عديدة تتعلق بعمليات احتيال وإلحاق ضرر مالي ارتكبها باسمه شخصياً وباسم مزيّف في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2000 إلى كانون الثاني/يناير 2001 (يشار إلى ذلك فيما يلي ب‍ `الحكم الثالث` أو `الإدانة الثالثة`). وطبقت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر`([[269]](#footnote-269)) وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات مع مصادرة أملاكه بسبب الاحتيال؛ وبسنة واحدة وستة أشهر لتسببه في ضرر مالي. وطبقت المحكمة المادة 72(3) من القانون الجديد وحكمت على صاحب البلاغ حكماً جامعاً بالسجن لمدة سبع سنوات وثلاثة أشهر. وأخيراً، أضافت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك فترة سجن لم يقضها صاحب البلاغ بموجب الحكم الثاني استناداً إلى القانون القديم (الذي كان يصب بدرجة أكبر في مصلحة صاحب البلاغ) وحكمت عليه حكماً نهائياً بالسجن لمدة سبع سنوات وستة شهور.

2-6 وتتعلق إحدى الجرائم في الحكم الثالث بالاحتيال، وهي جريمة وقعت في مينسك بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أي قبل يوم من فرار صاحب البلاغ من السجن وفقاً للحكم الثاني. وفي المحكمة، أدلى صاحب البلاغ بشهادة مفادها أنه غادر دون إذن مستعمرة السجون التي كان يقضي فيها العقوبة بموجب الحكم الأول، وحلّ بمينسك واستأنف أنشطته كوسيط عقاري. ويدعي أنه وُظف فعلاً كمدير بوكالة "تيسان" العقارية، رغم أنه لم يوقع عقداً. وفي تاريخ غير محدد، قصد شخص يدعى زاغولكو هذه الوكالة لطلب خدمات فقام صاحب البلاغ في وقت لاحق بزيارة زاغولكو ووقع معه عقداً على ورقة مطبوع أعلاها اسم وكالة أخرى. وكان صاحب البلاغ قد احتفظ بهذه الأوراق المطبوع في أعلاها هذا الاسم منذ أن خطط لتسجيل وكالته العقارية بهذا الاسم التجاري. وفي 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، أجّر بالاشتراك مع زاغولكو خزانة في مركز إيداع وأودع 400 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة كضمان متبادل لإتمام الصفقة. وأفاد صاحب البلاغ في المحكمة أنه لم يسحب سوى 100 دولار، لكن عندما فتح موظفو مركز الإيداع الخزانة في تاريخ غير محدد، كانت الخزانة فارغة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يزمع ارتكاب احتيال. وأدلى موظف مركز الإيداع بشهادة في المحكمة مفادها أنه في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، سجّل الخزانة باسم زاغولكو بحضور غفريلين، ثم شاهد في وقت لاحق غفريلين يدخل مـركز الإيداع بمفرده بضع مرات، بما في ذلك في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وفي رسالة إلى اللجنة مؤرخة 14 آذار/مارس 2005، أفاد صاحب البلاغ أنه اعترف في المحكمة الابتدائية بزيارة مركز الإيداع يومها، أملاً في أن تتفطّن هيئات النقض والمراجعة إلى التواريخ المتناقضة في الحكمين الثاني والثالث فتلغي الحكم الأخير.

2-7 وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ الحكم الثالث أمام الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك، ملتمساً منها تخفيف الحكم وإسقاط تهمة الاحتيال المدعى ارتكابه في 30 تشرين الثاني/نوفمبر بمينسك، نظراً إلى أنه كان في ذلك التاريخ يقضي عقوبة السجن المحكوم عليه بها في مستعمرة السجون. وإضافة إلى ذلك، لم يكن من الجائز إدانته بالاحتيال بموجب المادة 209(3) من القانون الجديد نظراً إلى أنه لم يكن ينوي ارتكاب تلك الجريمة، وكان ينبغي إعادة النظر في الأحكام السابقة بأثر رجعي بسبب تغير القانون المنطبق. وفي 29 نيسان/أبريل 2003، أيدت الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك الحكم الثالث، مشيرة، في جملة أمور، إلى أنه لا توجد أسباب تدعو إلى مراجعة الأحكام السابقة التي صدرت ضده بموجب إجراءات الإشراف، لأن الأحكام الصادرة ضده تقع في نطاق الأحكام المسموح بها بموجب القانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانون 4 كانون الثاني/يناير 2003.

2-8 وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بالتماس إلى رئيس محكمة مدينة مينسك، لتغيير التوصيف القانوني لأفعاله بحيث تُطبق عليها المادة 209(3) من القانون بدلاً من المادة 90(3) من القانون القديم وإعادة النظر بأثر رجعي في الحكم الأول والحكم الصادر في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1997 وفقاً لقانون 4 كانون الثاني/يناير 2003. وفي 3 أيار/مايو 2003، أوضح رئيس محكمة مدينة مينسك أن شكوى صاحب البلاغ لا أساس لها. فالعقوبة التي تنص عليها المادة 209(3) من القانون الجديد هي نفس العقوبة التي تنص عليها المادة 90(3) من القانون القديم (وهي مدة سجن تتراوح بين خمس وعشر سنوات) والحكم على صاحب البلاغ، بالسجن لمدة سبع سنوات، يقع ضمن نطاق الأحكام المسموح بها بموجب القانون الجديد، بصيغته المعدلة بموجب قانون 4 كانون الثاني/يناير 2003 (مدة سجن تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات). ولذلك، فإن الحكم الأول لا يخضع للمراجعة الإلزامية بموجب إجراءات الإشراف.

2-9 وفي تاريخ غير محدد، اعترض رئيس محكمة مدينة مينسك على الحكم الثالث وطلب من هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك مراجعته، في ضوء اعتماد قانون جديد آخر، ينقح ويكمل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائيـة، صـادر في 22 تموز/يوليه 2003 ( يشار إليه فيما يلي ب‍ `قانون 22 تموز/يوليه 2003`). ونصّ القانون الأخير على عقوبة جديدة بالنسبة إلى الاحتيال، وهي السجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2003، خفضت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ في إطار الحكم الثالث فيما يخص الاحتيال (المادة 209(3) من القانون الجديد) إلى عقوبة السجن لمدة ست سنوات وتسعة شهور. وطبقت الهيئة المادة 72(2) من القانون الجديد وأصدرت أحكاماً متعددة على صاحب البلاغ بلغ مجموعها سبع سنوات سجن بمقتضى كل من المادة 209(3) و216(1) من القانون الجديد. وأخيراً أضافت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك ثلاثة شهور سجن متبقية من مدة الحكم الثاني وفرضت عقوبة نهائية بالسجن لمدة سبع سنوات. واعتبرت أن القانون الجديد، بصيغته المنقحة بالقانون الثاني، يوصّف الجريمة بموجب المادة 209(3) بأنها `خطيرة` وبموجب المادة 216(1) بأنها `أقل خطورة`. وعلى هذا الأساس، طبقت المحكمة المادة 72(2) من القانون ذاته([[270]](#footnote-270))، التي تقضي بتطبيق حكم واحد وهو أشد الأحكام الصادرة بحق صاحب البلاغ بموجب كل مادة على حدة - بوصفه يمثل مجموع الأحكام. واستعاضت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك عن مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر` الذي استندت إليه محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك في قضية صاحب البلاغ بمبدأ `التكرار البسيط للجرم`، مستبعدة بذلك شرط الحكم عليه بما لا يقل عن ثلثي المدة القصوى لأشد عقوبة نصت عليها أحكام المادة 209(3) من القانون الجديد. واعتبرت هيئة المحكمة أن مجموع الأحكام الصادرة في إطار الحكم الثاني استند إلى القانون القديم، الذي يصب أكثر في مصلحة صاحب البلاغ.

2-10 وفي تاريخ غير محدد، التمس صاحب البلاغ من المحكمة العليا مراجعة الحكمين الأول والثالث. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2003، أوضح نائب رئيس المحكمة العليا أن الحكم الأول لا يخضع لإجراء المراجعة الإلزامية، لأن الحكم يقع ضمن نطاق الأحكام التي ينص عليها القانون الجديد.

2-11 وبموجب حكم صادر عن هيئة رئاسة محكمة مدنية بمينسك في 2 حزيران/يونيه 2004، عُدّل التكييف القانوني لأفعال صاحب البلاغ في الحكم الأول بحيث تطبق عليها المادة 209(3) من القانون الجديد، بصيغته المنقّحة بقانون 22 تموز/يوليه 2003 بدلاً من المادة 90(3) من القانون القديم. وأخذت المحكمة في الاعتبار الخطر العام الذي مثّلته أفعال صاحب البلاغ، وخصاله الشخصية وقررت الحكم عليه بأقصى مدة سجن، وهي سبع سنوات، لأنه ارتكب الجرائم بدافع المصلحة الذاتية.

2-12 وفي 23 حزيران/يونيه 2004، خاطب صاحب البلاغ الإدارة الرئاسية ملتمساً من الرئيس، في جملة أمور، بدء مراجعة قانون 22 تموز/يوليه 2003 في المحكمة الدستورية([[271]](#footnote-271)). وفي 16 تموز/يوليه 2004، التمس من المحكمة العليا مراجعة الحكمين الثاني والثالث في ضوء حكم هيئة رئاسة المحكمة الصادر في 2 حزيران/يونيه 2004. وفي 4 آذار/  
مارس 2005، أبلغه نائب رئيس المحكمة العليا بأنه لا توجد أسباب تدعو إلى القيام بمراجعة أي حكم من الأحكام بموجب إجراءات الإشراف.

2-13 وفي 15 آذار/مارس 2005، التمس صاحب البلاغ من المحكمة العليا مراجعة الحكم الثالث في ضوء، جملة أمور منها، الفقرة 1 من المادة 15 من العهد. وطعن في قرار محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك بأنه ارتكب عملية احتيال بمينسك في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ، حيث إنه كان مسجوناً في ذلك التاريخ بمنطقة غومل. ورُفِض التماسه بتاريخ 6 أيار/مايو 2005. ونص القرار على أنه كان في زنزانة السجن خلال الفترة من 27 تشريـن الأول/أكتوبـر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وبرسالة موجهة إلى اللجنة مؤرخة 14 آذار/مارس 2005، أوضح صاحب البلاغ أنه أُذِن لـه بمغادرة مستعمرة السجون للقيام بزيارة عائلية يومي 22 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، لكنه تجاوز الفترة المحددة وأُعيد إلى السجن في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وأُودع في زنزانة.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من العهد. ويدّعي أن أحكام القانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانوني 4 كانون الثاني/يناير و22 تموز/يوليه 2003، التي تنص على عقوبة أخف بالنسبة إلى الاحتيال كان ينبغي أن تطبق بأثر رجعي في هذه القضية، وبموجب القانون الجديد، يشكل الحكم بسبع سنوات أشد الأحكام الممكنة، المخصصة لأخطر القضايا، بينما كان الحكم الصادر ضده بموجب القانون القديم حكماً من الأحكام الدنيا. وعليه، كان ينبغي أن يستفيد من تخفيض مدة السجن بموجب القانون الجديد. وهو يشير إلى قراري المحكمة الدستورية في بيلاروس الصادرين في 9 تموز/يوليه 1997 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2003. فعملاً بالمادة 104 من دستور بيلاروس وبالفقرة 1 من المادة 15 من العهد، رأت المحكمة الدستورية أن مبدأ تطبيق القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة أخفّ بأثر رجعي ينبغي أن يسري في جملة قضايا منها، القضايا التي يُخفِّض فيها قانون لاحق نطاق الأحكام بين الحد الأقصى والحد الأدنى، حتى وإن كان الحكم الصادر بموجب القانون السابق يقع ضمن النطاق الجديد. وعلاوة على ذلك، عرّفت المحكمة العليا في بيلاروس([[272]](#footnote-272)) القانون الذي يقضي بعقوبة أخف بأنه قانون يخفّض من الحد أو الحد الأقصى أو الحد الأدنى لنطاق الأحكام.

3-2 كما يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد، نظراً إلى أن هناك أشخاصاً ارتكبوا نفس الجريمة في نفس الجريمة، غير أنهم عوملوا بموجب القانون الجديد، بطريقة تصب أكثر  
في مصلحتهم.

3-3 ويُدعي انتهاك الفقرة 2 من المادة 2 لأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير للتفسير الواضح والموحد لمبدأ تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الذي تكفله المادة 104 من دستور بيلاروس.

3-4 ويُدعي انتهاك الفقرة 4 من المادة 9، لأن الدولة والهيئات القضائية المأذون لها بالقيام بمراجعة الأحكام الصادرة ضد صاحب البلاغ بموجب إجراءات الإشراف، لم تقم بذلك.

3-5 ويقدّم صاحب البلاغ شكوى بشأن إدانته بموجب الحكم الثالث. ويقول أولاً، إن إدانته لا تتوافق مع الحكم الثاني الذي أدين بموجبه بسبب فراره، لأن هذا الحكم الأخير يقرُّ بأنه لم يفر إلا في 1 كانون الأول/ديسمبر 2001. ويدفع بأنه لم يكن من الجائز إدانته بجريمة الاحتيال المرتكبة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ويدّعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد.

3-6 وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك المادة 11 من العهد، نظراً إلى أنه قد صدر ضده حُكِم بالحرمان من الحرية بسبب عدم وفائه بدين لنقص الموارد المالية فقط وليس لوجود نية مبيتة. ويدّعي أنه كان ينبغي توصيف أفعاله بموجب المادة 151 من القانون الجنائي القديم، أي القيام بأنشطة مخالفة لشروط التسجيل يعاقَب عليها بفترة سجن أقصاها ثلاث سنوات. ويخلص، دون تقديم أدلة أخرى، إلى أن حقوقه وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 قد انتهكت أيضاً.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4- في 20 تموز/يوليه 2005، أكّدت الدولة الطرف من جديد وقائع القضية وأضافت أن حجة صاحب البلاغ أنه كان محتجزاً في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وبالتالي لا يمكن أن يكون قد ارتكب الاحتيال في نفس اليوم في مينسك هي حجة لا أساس لها ولا يؤيدها ملف القضية. وهو لم يعترض على ذلك في المحكمة الابتدائية. وتدفع الدولة الطرف بأن جرمه ثابت بما لا يدع مجالاً للشك بالأدلة المقدمة في المحكمة، وأن المحاكم قد أصابت في توصيف أفعاله بموجب القانون الساري آنذاك وأصدرت ضده الأحكام الملائمة آخذة في اعتبارها أفعاله وصفاته الشخصية.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- في 22 و30 أيلول/سبتمبر 2005 وفي 22 شباط/فبراير 2006، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد من جديد الادعاءات السابقة. كما اعترض على قول الدولة الطرف إن أفعاله قد وصِّفت توصيفاً صحيحاً بموجب القانون الساري آنذاك. وهو يدعي أنه بالرغم من بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد في 1 كانون الثاني/  
يناير 2001، فإن الأحداث التي شملتها بعض بيانات وقائع الاتهام في الحكم الثالث قد وقعت في عام 2000، في حين أن الضرر الذي تسببت فيه تلك الأحداث التي وقعت في عام 2001 لا يصل إلى حد الضرر `البالغ`. وعليه، كان ينبغي أن تُوصَّف أفعاله بالجريمة `الأقل خطورة`، مما يستبعد مبدأ "تكرار الجرم بشكل خطر"([[273]](#footnote-273)).

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف، وتعليقات صاحب البلاغ عليها

6- قدم الطرفان([[274]](#footnote-274)) ملاحظات إضافية أكدا فيها من جديد ادعاءاتهما السابقة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي ادعاءات يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما فيها المحكمة العليا، قد استنفدت. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-3 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 11 من العهد، تلاحظ اللجنة أن حظر الاحتجاز لعدم الوفاء بالديون لا يسري على الجرائم التي تتصل بالديون الخاضعة للقانون المدني. فعندما يرتكب شخص عملية احتيال، أو إفلاس احتيالي أو إفلاس بسبب الإهمال، وما إلى ذلك، يجوز معاقبته بالسجن حتى عندما يفقد القدرة على تسديد ديونه. بناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يتعارض من حيث الموضوع مع أحكام المادة 11 من العهد وبالتالي فهو غير مقبـول بموجـب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وحيث إن الادعاء المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 9 يرتبط أيضاً بالادعاء المقدم بموجب المادة 11، ترى اللجنة أيضاً أنه غير مقبول للأسباب نفسها.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة والهيئات القضائية المخولة القيام بمراجعة الأحكام الصادرة ضده بموجب إجراءات الإشراف لم تقم بذلك، وهو ما يتعارض مع الفقرة 4 من المادة 9 من العهد، تلاحظ اللجنة أن مبدأ الإحضار أمـام المحكمـة الـذي تكرسه هذه الفقرة لا ينطبق على إجراء الإشراف الذي ينص عليه قانون الدولة الطرف. فهذا الإجراء يتعلق بمراجعة حكم نهائـي، يسلم فيـه بداهة بأن الهيئة/الهيئات القضائية السابقة قد أعات النظر في قانونية احتجاز الشخص وأكدتها عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتفق، من حيث الموضوع، مع الفقرة 4 من المادة 9 من العهد، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة 14 من العهد فيما يتعلق بإدانته من جانب محكمـة سوفيتسكي المحلية بمينسك بجملة جرائم منها الاحتيال في مينسك بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14 يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة وبتفسير التشريع المحلي. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تفيد بأن محاكم الدولة الطرف هي، من حيث المبدأ، المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يتضح جلياً أن هذا التقييم كان تعسفياً أو كان يشكل إنكاراً للعدالة ([[275]](#footnote-275)). وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يوضح أن قرارات المحاكم المحلية كانت تعسفية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كاف صحة ادعائه بموجب المادتين 2 و26 من العهد لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاته وتعتبر هذه الادعاءات مقبولة فيما تثيره من مسائل تخضع للفقرة 1 من المادة 15 من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتلاحظ اللجنة، أنه بالنظر إلى تطبيـق القانـون الجديد بأثر رجعي، بصيغته المنقحة بقانون 22 تموز/  
يوليه 2003، على الإدانتين الأولى والثالثة الصادرتين ضد صاحب البلاغ عن هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك في 2 حزيران/يونيـه 2004 و24 أيلول/سبتمبر 2003، علـى التولي، فإن المسألـة الرئيسية التي يثيرها البلاغ لا تتعلق بتحديد ما إذا كان شرط بتطبيق `عقوبة أخف` بأثر رجعي، الوارد في الفقرة 1 من المادة 15 من العهد، ينطبق على ظروف قضية صاحب البلاغ. بل المسألة تتعلق بالأحرى، بتحديد ما إذا كان نص الفقرة 1 من المادة 15 من العهد، في قضية صدر فيها حكم بموجب قانون سابق يقع ضمن نطاق الأحكام الذي حدده القانون التالي، يستوجب من الدولة الطرف تخفيض الحكم الأصلي نسبياً، حتى يتمكن المتهم من الاستفادة من إصدار عقوبة أخف بموجب القانون التالي.

8-3 وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة بشأن قضية *فيليبوفيش ضد ليتوانيا*([[276]](#footnote-276))*،* حيث خلصت إلى أنه لا يوجد انتهاك للفقرة 1 من المادة 15، لأن الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ يدخل فعلاً في النطاق الذي حدّده القانون السابق ولأن الدولة الطرف قد أشارت إلى وجود بعض الظروف المشددة. وتلاحظ اللجنة أن الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ في هذه القضية بموجب الإدانة الأولى يدخل فعلاً في النطاق الذي ينص عليه كل من القانون القديم والقانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانون 22 تموز/يوليه 2003، وأن المحكمة، عند إصدار حكمها، قد أخذت في اعتبارها الخطر العام الناجم عن أفعال صاحب البلاغ وظروفه الشخصية. كما تلاحظ أن هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك، عند مراجعة الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ بموجب الإدانة الثالثة، قد خففت الحكم بالسجن الصادر بحقه بسبب الاحتيال إلى ست سنوات وتسعة شهور. وبتطبيق المنطق المتبع في قضية *فيليبوفيتش*، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القضية الراهنة، لا يمكن للجنة، استناداً إلى المواد المتاحة لها، أن تخلص إلى أن الحكم على صاحب البلاغ قد صـدر علـى نحو لا يتفق مع الفقرة 2 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 15 من العهد.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاكاً لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**جيم جيم - البلاغ رقم 1347/2005، *دودكو ضد أستراليا*[[277]](#footnote-277)\*  
(الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* لوسي دودكو (يمثلها المحامي أخمد غلاشيف)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 1 حزيران/يونيه 2004 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المُنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت في* 23 تموز/يوليه 2007،**

***وقد فرغت من* النظر في البلاغ رقم 1347/2005، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدة لوسي دودكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي:***

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبة البلاغ، المقدم أولاً في 1 حزيران/يونيه 2004، هي السيدة لوسي دودكو، وهي مواطنة أسترالية مسجونة حالياً في مركز سيلفرووتر للتدريب والاحتجاز في نيوساوث ويلز بأستراليا. وهي تدّعي أنها ضحية انتهاكات أستراليا للمواد 7 و9 و10 و14 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي أخمد غلاشيف.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في آذار/مارس 1999، اختُطفت طائرة مروحية كانت في رحلة سياحية في أجواء سيدني. وأمر المختطف قائد الطائرة بالهبوط في سجن سيلفرووتر، حيث أقلت الطائرة السيد كيليك المُدان بالسطو على أحد المصارف وهو أحد نزلاء ذلك السجن. وهرب المختطِف والسيد كيليك من السجن على متن الطائرة المروحية واختفيا. ونشرت الصحف في الفترة ما بين 25 و31 آذار/مارس 1999 نحو 40 مقالة تصور صاحبة البلاغ على أنها المختطِفة وشريك للمجرمين وتشكل تهديداً للمجتمع. وقد نشرت الصحف أيضاً 13 مقالة مماثلة في نيسان/أبريل 1999 و19 مقالة في أيار/مايو 1999 قبل أن تضعف التغطية الإعلامية للموضوع. وفي 8 أيار/مايو 1999 أُلقي القبض على صاحبة البلاغ للاشتباه في اختطافها طائرة وتقديم مساعدة غير مشروعة لمجرم خطير جداً لتمكينه من الهروب من السجن. وألقي القبض أيضاً على السيد كيليك. وصدرت خلال عام 2000، حسب رواية صاحبة البلاغ، عدة تقارير إعلامية وصفتها بأنها مجرمة تمثل خطراً شديداً على المجتمع. كما قيل إن بعض هذه التقارير أشار إلى أنه لا بد من وقف تدفقات المهاجرين الروس التي تمثل تهديداً للمجتمع. وفي كانون الأول/ديسمبر 2000، صدر الحكم على السيد كيليك بعد إقراره بأنه مذنب في جرائم مختلفة مرتبطة بهروبه. وعلق القاضي م. مُصدر الحكم، أثناء إصدار الحكم، بما يلي: "في رأيي أن أقل ما يمكن أن يقال عن هذا الهروب هو إنه كان هروباً غير عادي. وأنه مستوحى من أفلام هوليود. كما أن كلاً من المجرم وشريكه في الجريمة... قد تعلما دوريهما وتدربا عليهما بما شمل حتى مسألة التوقيت"([[278]](#footnote-278)).

2-2 وفي آذار/مارس 2001، بدأت محاكمة صاحبة البلاغ. ولم يُستدع السيد كيليك بصفة شاهد، كما أنه لم يحضر المحاكمة. وعلى الرغم مما احتجت به صاحبة البلاغ من أنها ليست المختطف المعني، فإن هيئة المحلفين في المحكمة المحلية في نيوساوث ويلز أدانتها بتهمة تخليص سجين من حجز مشروع باستخدام القوة، وكذلك بالاعتداء على أحد أفراد طاقم طائرة، والاحتجاز تحقيقاً لمصلحة، وبتهمتين أخريين تتعلقان بحيازة سلاح ناري (مسدس) بدون ترخيص. وتدعي صاحبة البلاغ أنه قبل أن يصدر المحلفون قرارهم بإدانتها عمد القاضي م.، الذي لم يشترك في نظر قضية صاحبة البلاغ، إلى إجراء مقابلة مع صحيفة "ديلي تلغراف" أعلن فيها بوضوح أن صاحبة البلاغ قد ارتكبت الجريمة. وأدانتها المحكمة المحلية بالسجن عشر سنوات بشأن أشد الجرائم خطورة، وبالسجن المتزامن فترات أقل فيما يخص الجرائم الأخرى.

2-3 وفي 20 آب/أغسطس 2002، رفضت محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز الطعن بالاستئناف المقدم من صاحبة البلاغ. وفي 2 نيسان/أبريل 2003، رُفض طلب صاحبة البلاغ الحصول المساعدة القانونية دعماً لطلبها المقدم إلى المحكمة العالية في أستراليا للحصول على إذن بالاستئناف، وذلك تأسيساً على عدم وجود سبب معقول لمنح الإذن؛ ونتيجة لذلك، أعدت صاحبة البلاغ الطلب الخاص بها. وفي 16 آذار/مارس 2004، رفضت المحكمة العالية (القضاة "غومو" و"كيربي" و"هايدون") طلبها الحصول على إذن بالاستئناف، بحجة أن "المسألة الوحيدة التي يمكن أن تُثار في استئناف لدى هذه المحكمة تتعلق ب‍ [مسألة التغطية الإعلامية المعادية]؛ ومع ذلك، حتى لو أنه ثبت وجود قصور في هذا الجانب فإن الدليل الآخر المتعلق بالهوية ... كان قوياً لدرجة أنه لم يتضح أن ذلك القصور قد تسبب في إساءة تطبيق أحكام العدالة". ولم تتمكن صاحبة البلاغ من حضور جلسة المحكمة العالية على الرغم من رغبتها في ذلك، وحُرمت من فرصة تقديم حججها. ويكشف المحضر عن أن أحد القضاة، وهو القاضي كيربي، استفسر من ممثل مدير الإدعاء العام متسائلاً عما إذا كان يمكن، على الرغم من وجود صاحبة البلاغ في الحجز، إجراء اتصال بالسجن للسماح للمستأنفين المحتجزين بالحصول على الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون بشأن المثول أمام محكمة الاستئناف. وأشار القاضي إلى أنه، مادام المستأنفون مسموح لهم بمخاطبة المحكمة، فإنه لا يرى سبباً يدعو لعدم سماع أقوال مستأنِف محبوس بنفس الطريقة التي يُسمح بها لأي مستأنف آخر. كما أبدى عدم رضاه عن عدم المساواة التي تكتنف ذلك الوضع حيث إنه، على عكس الوضع في نيوساوث ويلز، يحضر المستأنفون المحبوسون في الولايات الاتحادية الأخرى للدولة الطرف إلى المحكمة ويُسمح لهم بمخاطبتها، وهي ممارسة، حسبما ذكر القاضي، قد تساعد المحكمة. وقد رد ممثل مدير الإدعاء العام بأنه لا يفهم أسباب هذه الممارسة، وأنه ليس في وضع يسمح لـه بالتعليق. وأخيراً، تذكُر صاحبة البلاغ أنها اُتهمت بانتهاك قوانين السجن ونُقلت إلى مرفق آخر، هو سجن بيريما، حيث يُطبق نظام أكثر صرامة.

**الشكوى**

3- تشتكي صاحبة البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، من أن الدولة الطرف انتهكت المواد 7 و9 و10 و17 من العهد. كما تدفع بأن الدولة الطرف خرقت الفقرات 1 و2 و3 من المادة 14 من العهد عدة مرات. فهي تدعي أولاً، أن الدولة الطرف لم تكفل لها محاكمة عادلة، وتدعي أنها لم تحاكَم أمام محكمة محايدة، وأنها لم تُمنح قرينة البراءة. وتحتج صاحبة البلاغ بأن المقابلة الصحفية التي يدعى أنها أجريت مع القاضي م.، وبأنه نظراً لمركزه المهني، قد صورتها فعلياً كمذنبة، وأثرت في نتيجة الدعوى وفي رأي المحلفين. وبصورة عامة، تدعي صاحبة البلاغ أن الوصف الذي تناولتها به وسائط الإعلام على نطاق واسع كان مثيراً وضاراً، وكانت نتيجته أن كوّن المحلفون رأياً نهائياً بشأن إدانتها، وتعرضوا لتحيز اتهامي. كما تشتكي صاحبة البلاغ من التأخير الزائد فيما يخص إجراءات الدعوى، ومن أنه لم يسمح لها بحضور الجلسة المتعلقة بطلبها إلى المحكمة العالية بشأن الإذن بالاستئناف، وأنه لم تقدم لها المساعدة القانونية فيما يتعلق بطلبها من المحكمة العالية الحصول على إذن خاص للاستئناف.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 31 آب/أغسطس 2005، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالادعاءات التي لم تقدم صاحبة البلاغ بشأنها حججاً مؤيدة، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة رفضها حيث تنقصها الأدلة الكافية. وفي جميع الأحوال، يقال إن هذه الادعاءات ليس لها أساس موضوعي. أما فيما يتعلق بالمادة 7، فتحتج الدولة الطرف بأن الاحتجاز، في حد ذاته، لا يمثل انتهاكاً للمادة 7، وبأنه لم يُقدَّم أي دليل، كما لم تورد أية ادعاءات بشأن حدوث تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفيما يخص المادة 9، تحتج الدولة الطرف بأن احتجازها للشاكية لم يكن في أية مرحلة من مراحله غير مشروع أو تعسفياً، وعلى العكس من ذلك، كان لأسباب معقولة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون. فقد احتجزت صاحبة البلاغ عقب إلقاء القبض عليها، وحوكمت وأُدينت من قبل هيئة محلفين، كما صدر حكم في حقها وفقاً للقانون. وقد أُتيحت لصاحبة البلاغ سبل المراجعة القضائية للقرار الصادر كما يدل على ذلك استئنافها لدى محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز. أما فيما يخص المادة 10، فتحتج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحدد ظروف احتجازها التي تدعي أنها تشكل انتهاكــاً لهذه المادة.

4-2 وبخصوص الفقرة 1 من المادة 14، التي تنص على محاكمة "عادلة" في دعوى جنائية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تطعن في مسألة المساواة بين الأشخاص أمام المحاكم، أو إمكانية الوصول إلى المحاكم، أو إنشاء المحاكم على نحو مشروع، أو عدالة الإجراءات، أو الطبيعة العلنية للمحاكمات الجنائية. وتحتج الدولة الطرف بأن لديها نظام قضائي مستقل ومحايد يكفله الدستور ومطبق في الممارسة. فنظامها القضائي به ضمانات عديدة وُضعت لحماية حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، بما في ذلك قرينة البراءة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمحاكمة بواسطة هيئة محلفين، والمحاكمة العلنية، وليس ثمة دليل على أن صاحبة الطلب قد حرمت من الاستفادة من أي من هذه الضمانات. وفيما يتعلق بالشرط المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة 14، المتعلق بحق الشخص في أن يُحاكم أمام محكمة مختصة ومحايدة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل كاف يشير إلى أن المحكمة كان ينقصها الحياد. ولم يرد أي إدعاء بأن القاضي كان طرفاً في الدعوى أو كانت لـه مصلحة تجعله غير مؤهل لنظر الدعوى، كما لم يُقدم أي دليل يشير إلى وجود ملابسات تقود المراقب المحايد المطلع إلى اكتشاف وجود انحياز. ويبدو أن إدعاء عدم الحياد ينصب بالكامل على تعليق يدعي أن قاضي المحاكمة في قضية كيليك أورده بعد إقرار الأخير بأنه مذنب وإدانته بعد ذلك في محاكمة منفصلة. ويُقال إن السلوك المزعوم المنسوب للقاضي غير كاف للإيحاء بوجود انحياز ضد صاحبة البلاغ، حيث إنه يتعلق بمدعى عليه آخر فيما يتصل بإصدار الحكم عليه. وتحتج الدولة الطرف بأنه إذا كان هناك قاض محدد يعين بصورة منظمة، ويستوفي معايير الاختيار، وأقسم أن يلتزم الحياد، ولم تكن أهليته للمشاركة في القضية موضع شك في الدعاوى المحلية، فإن من يدعى الانحياز ملزم بتقديم الدليل المادي الملموس.

4-3 ورداً على الإدعاء بموجب الفقرة 2 من المادة 14، تشير الدولة الطرف إلى أن مخاطبة قاضي الحكم للسيد كيليك لا شأن لها بقضية الشاكية بأي حال من الأحوال، وتطعن الدولة، بالتالي، في موقف صاحبة البلاغ بشأن هذا الإدعاء. وتضيف الدولة الطرف أنه لم يُقدَّم أي دليل على أن هذه التصريحات أدلى بها القاضي م. أما فيما يخص الحجة القائلة بأن قرينة البراءة قد أُغفلت بسبب الذيوع الكبير الذي لاقته قضية صاحبة البلاغ في وسائط الإعلام، تشير الدولة الطرف إلى أن قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لنظام القضاء الجنائي في أستراليا، وأن النظام القانوني الأسترالي يحتوي على عدة ضمانات لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة. أما الإدعاء المتعلق بالدعاية الضارة فهو متضمن في استئناف صاحبة البلاغ أمام محكمة الاستئناف الجنائية والمحكمة العالية، وقد نظرت كلتا المحكمتين في الاستئناف ورفضتاه موضوعاً. ولا تكشف الادعاءات والأدلة الموجودة أمام اللجنة عن أي سلوك تعسفي أو غير محايد من جانب قاضي الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين وسير المحاكمة راجعتها محكمتا استئناف محليتان قررتا امتثال تلك الإجراءات للقانون المحلي. ولا يثبت البلاغ أن التغطية الإعلامية التي صاحبت القضية قد نتج عنها أي انحياز من جانب هيئة المحلفين، أو أثرت بأي شكل من الأشكال في محاكمة صاحبة البلاغ محاكمة عادلة. كما لا تثبت صاحبة البلاغ أن تلك التغطية الإعلامية الواسعة حدثت في وقت قريب من المحاكمة، أو أن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين بشأن قرينة البراءة لم تكن كافية، أو بلغت درجة إنكار العدالة. وهكذا لم تفلح صاحبة البلاغ في تقديم ادعاء تسنده أدلة كافية.

4-4 وبشأن الأسس الموضوعية لهذه المسألة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تقدمت بطلب إلى قاضي المحاكمة لوقف الإجراءات بصورة دائمة استناداً إلى التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة([[279]](#footnote-279)). وقد توصل القاضي إلى أنه، بتوجيهات مناسبة إلى هيئة المحلفين، ستحصل صاحبة البلاغ على محاكمة عادلة، ورفض الطلب. وفي معرض الاستعراض الشامل للدعوى، وبشأن مسألة التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة، وجه القاضي هيئة المحلفين بوضوح إلى أنه "يجب ألا يأخذوا في اعتبارهم، عند النظر في هذا الموضوع، أية آراء أو أفكار مسبقة بشأنه مما قد يتذكرون سماعه أو رؤيته في أو حوالي الفترة من آذار/مارس حتى أيار/مايو 1999 أو حتى بعد ذلك ... فيما يتصل بهذا الموضوع بصورة خاصة أو ما تناولته وسائط الإعلام"([[280]](#footnote-280)). وقد راجعت محكمة الاستئناف الجنائية ادعاء صاحبة البلاغ بأن التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة "كوّنت انحيازاً لدى بعض المحلفين على الأقل، ومن ثم، تسببت في إساءة تطبيق أحكام العدالة([[281]](#footnote-281)). وتوصلت المحكمة إلى أن تأكيدات التهمة في وسائط الإعلام

... *كانت قوية عقب الهروب مباشرة، ثم أصبحت متفرقة وأقل قوة مع مرور الوقت. وقد كانت أسوأ فترات التغطية الإعلامية قبل سنتين من المحاكمة ... وهنالك الآن مجموعة كبيرة من البيانات القضائية التي تفيد أن المحلفين يقبلون المسؤولية عن أداء واجبهم بالتمييز بين الدليل وما سمعوه قبل المحاكمة ... كما أن سعادة القاضية أصدرت توجيهات واضحة وفعالة إلى هيئة المحلفين في هذا الخصوص*([[282]](#footnote-282))*.*

وقد أكدت محكمة الاستئناف الجنائية أن التغطية الإعلامية المُشار إليها حدثت في عامي 1999 و2000، بينما لم تبدأ المحاكمة إلا في آذار/مارس 2001. وقد وجه قاضي الحكم هيئة المحلفين على نحو واضح ومناسب بشأن مسألة التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة.

4-5 وفيما يخص الادعاءات الخاصة بتأخير الإجراءات القضائية، ورفض تقديم المساعدة القانونية عند الاستئناف، وعدم التمكين من الحضور، تجادل الدولة الطرف بأن الادعاءات غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولعدم كفاية الأدلة. فبخصوص المساعدة القانونية، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة المساعدة القانونية في نيوساوث ويلز يحكمها قانون لجنة المساعدة القانونية لعام 1979 (في نيوساوث ويلز). وأن طلب صاحبة البلاغ للحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق باستئنافها لدى المحكمة العالية رفضته لجنة المساعدة القانونية لنيوساوث ويلز. وقد أُبلغت بحقوقها في الاستئناف بموجب المادة 56 من قانون لجنة المساعدة القانونية التي تنص على حق الطعن بالاستثنائف في قرار رفض طلب المساعدة القانونية لدى لجنة استعراض المساعدة القانونية. ولم تتقدم صاحبة البلاغ بأي طعن في قرار رفض المساعدة القانونية.

4-6 وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على أن أفعال الدولة الطرف قد نتج عنها انتهاك لحقها في أن تُحاكم حضورياً. فقد كانت صاحبة الطلب حاضرة طيلة جلسات محاكمتها وفي الدعوى أمام محكمة الاستئناف الجنائية، كما أنها لم تقدم أي ادعاء يوضح أن عقد الجلسة الخاصة بطلبها إلى المحكمة العالية في غيابها قد تسبب في إحداث أي فعل من أفعال عدم تطبيق العدالة بما يخالف المادة 14. وتذكِّر الدولة الطرف بالأحكام السابقة للجنة في قضية *مبينج ضد زائير*([[283]](#footnote-283))، حيث ذكرت أنه "لا يمكن تأويل هذا النص، وغيره من شروط المحاكمة العادلـة الواردة في المادة 14، على أنه لا يجيز المحاكمات الغيابية بصرف النظر عن أسباب غياب الشخص المتهم"([[284]](#footnote-284)) وأخيراً، لم يثبت البلاغ أن رفض تقديم المساعدة القانونية لصاحبة البلاغ قد نتج عنه انتهاك للفقرة 3 من المادة 14. كما لم تقدم صاحبة البلاغ أي إدعاء فيما يخص قرار لجنة المساعدة القانونية الذي يفيد أن الاستئناف المقترح، والذي تطلب صاحبة البلاغ المساعدة القانونية بشأنه، لم تتوفر لـه إمكانية معقولة للنجاح.

4-7 وبشأن مسألة تأخير الإجراءات القضائية، تجادل الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً يؤيد ادعاءها بأن الإجراءات القضائية في قضيتها قد تأخرت بدون موجب. فالبلاغ يذكر ثلاثة تواريخ فقط هي: تاريخ إلقاء القبض عليها، وتاريخ تسليم حكم محكمة الاستئناف الجنائية، وتاريخ تسليم قرار المحكمة العالية. وجاء البلاغ خلواً من أية معلومات تتعلق بتواريخ المحاكمة، أو طول المحاكمة، أو التواريخ التي قدمت فيها الاستئنافات، أو التواريخ التي نُظرت فيها تلك الاستئنافات. ولا تؤكد صاحبة البلاغ أنها تقدمت، أو تقدم محاميها، بأي شكوى إلى سلطات الدولة الطرف فيما يخص التأخير المدعى حدوثه. وتذكر الدولة الطرف بأن التقرير بوجود "تأخير بدون موجب" يعتمـد على ظروف القضية وتعقيداتها.

4-8 وتشير الدولة الطرف أنه في الغالبية العظمى من القضايا التي توصلت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة 3(ج) من المادة 14، كانت فترة التأخير التي عاناها المدعى عليه أكثر من سنتين. ولكل مستوى من المحاكم معايير زمنية تطبق حسب الأصول فيما يتعلق بسير القضايا الجنائية. فصاحبة البلاغ ألقي القبض عليها في 9 أيار/مايو 1999، وقدمت في نفس اليوم إلى المحكمة المحلية في باراماتا حيث وُجهت إليها 14 تهمة. وقد كان لديها ممثل قانوني في تلك المناسبة وفي جميع الجلسات الأخرى للمحكمة المحلية، ولم تتقدم في أي وقت بطلب إطلاق سراحها بكفالة. وكانت قضيتها تعرض للتصرف على المحكمة المركزية المحلية كل شهر حتى نيسان/أبريل 2000، حيث حُدد تاريخ تموز/يوليه 2000 لسماع طلبات الدفاع فيما يتعلق بإجراءات الحبس. وقد اختُتمت تلك الجلسات بتاريخ 25 آب/أغسطس 2000، وهو التاريخ الذي أحيلت فيه القضية إلى المحكمة المحلية في سيدني للمحاكمة.

4-9 وقد مَثُلت صاحبة البلاغ للمرة الأولى أمام المحكمة المحلية في 1 أيلول/سبتمبر 2000، ثم أحضرت أمام المحكمة للإجابة على التهم الموجهة إليها في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000. وفي اليوم نفسه حُدد تاريخ 19 شباط/فبراير 2001 للمحاكمة. ونظرت المحكمة طلبات ما قبل المحاكمة في يومي 19 و20 شباط/فبراير 2001، ثم بدأت المحاكمة في 21 شباط/فبراير 2001. وانتهى عرض الأدلة يوم 7 شباط/فبراير 2001، وتوصلت هيئة المحلفين بتاريخ 9 آذار/مارس 2001، إلى إصدار قرار الإدانة في كل واحدة من التهم. وأُجلت القضية حتى تاريخ 8 حزيران/يونيه 2001 حيث جرى الاستماع لحيثيات الحكم. وصدر الحكم في 20 تموز/يوليه 2001. وذكرت الدولة الطرف أن المحاكم المحلية تشترط بدء 90 في المائة من المحاكمات خلال 4 أشهر من تاريخ الاحتجاز، و100 في المائة من المحاكمات خلال 12 شهراً، وقد بدأت محاكمة صاحبة البلاغ خلال 6 أشهر .

4-10 وقُدم استئناف صاحبة البلاغ إلى محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز في 30 تموز/يوليه 2001. وفي البداية حُدد تاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2001 للنظر فيه، ثم أُجِّل ليُعاد النظر فيه في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2001، ومرة أخرى في شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2002. وفي كل واحدة من هذه المناسبات لم يكن استئناف صاحبة البلاغ جاهزاً للسير في الإجراءات حيث إنها لم تودع هي (أو مستشاروها القانونيون) أسباب الاستئناف أو العرائض التي تؤيده. ولم تقدم الأسباب إلا في 19 نيسان/أبريل 2002 والعرائض في 23 أيار/مايو 2002. ونظرت محكمة الاستئناف الجنائية في القضية في 21 حزيران/يونيه 2002 وأرجأت قرارها. وطلبت صاحبة البلاغ وقتاً إضافياً لتقديم المزيد من العرائض في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2002. وفي 20 آب/أغسطس 2002 رفضت المحكمة الاستئناف. وفي المحكمة العالية لم تقدم صاحبة البلاغ إشعاراً بطلب إذن الاستئناف حتى 15 نيسان/أبريل 2003. وبعد تبادل العرائض المكتوبة، نظرت المحكمة العالية في طلب إذن الاستئناف ورفضته بتاريخ 16 آذار/مارس 2004.

4-11 وتذكر الدولة الطرف بأن قضية صاحبة البلاغ كانت معقدة، فقد تضمنت 14 تهمة وكان هناك مدعى عليه آخر أُجريت له محاكمة منفصلة. وقد أحضرت للمثول أمام المحكمة في أول فرصة أتيحت، في نفس اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليها، كما تُوبعت قضيتها متابعة منتظمة للتأكد من التقدم في سير الإجراءات. وقد كان الوقت المستغرق لإكمال إجراءات إحالة الدعوى والمحاكمة والاستئناف متطابقاً مع المعايير الزمنية التي وضعتها المحاكم فيما يتعلق بالقضايا الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤكد أنه قد حدث تأخير ملحوظ بسبب التقصير وعدم الاستعداد من جانب صاحبة البلاغ أو مستشاريها القانونيين، ولا سيما فيما يتعلق بالطعن لدى محكمة الاستئناف الجنائية والمحكمة العالية. وفي جميع ظروف القضية، لا يمكن القول بحدوث تأخير بدون موجب.

4-12 أما فيما يتعلق بحق الشخص في أن يحاكم حضورياً، تقر الدولة الطرف بأن التزامها بإجراء المحاكمة الجنائية في حضور المتهم قد يمتد إلى قضايا الاستئناف، إذا ما اقتضت ذلك مصالح العدالة([[285]](#footnote-285)). ويجب البت في هذه المسألة استناداً إلى النظر في المحاكمة ككل، وليس إلى النظر فيها بصورة منفصلة([[286]](#footnote-286)). فالدولة الطرف تجادل بأن الحضور الشخصي للمدعى عليه في الاستئناف ليست لـه ذات الأهمية الحاسمة مثلما هو الحال في حضوره الشخصي جلسات المحاكمة([[287]](#footnote-287)). وعليه، فإن إجراءات الحصول على الإذن بالاستئناف والإجراءات المتعلقة فقط بالمسائل القانونية، بالمقارنة مع المسائل المتعلقة بالوقائع، قد تستوفي شروط المحاكمة العادلة حتى ولو لم تُمنح للمستأنِف فرصة سماعه شخصياً([[288]](#footnote-288)). وتُذكر الدولة الطرف، في هذا الخصوص، بقرار اللجنة في قضية *ر.م. ضد فنلندا*([[289]](#footnote-289))، حيث ذكرت اللجنة أن "عدم وجود جلسات استماع شفوية في إجراءات الاستئناف لا يثير مسألة بمقتضى المادة 14 من العهد"([[290]](#footnote-290)).

4-13 وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يكن ثمة وجود لمحامي دفاع في المحكمة العالية، لرفض تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بطلب الإذن. وصاحبة البلاغ نفسها لم تكن حاضرة في المحكمة العالية عند طلب الإذن لأنها كانت موجودة في الحبس، وقد جرى العرف في نيوساوث ويلز بألا يمثُل الأشخاص المحبوسين أمام المحكمة العالية. ومع ذلك، فمن المؤكد أن غياب صاحبة البلاغ عند طلب الإذن لم يجعل المحاكمة غير عادلة أو يمس بأي حال من الأحوال بعدالتها الإجرائية. فقد كانت حاضرة طيلة فترة محاكمتها وفي جلسة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز. وقد كانت على علم بالإجراءات في المحكمة العالية، حيث إنها حركتها هي نفسها، واستطاعت تقديم حجج مكتوبة نظرت فيها المحكمة وأشارت إليها([[291]](#footnote-291)). فعدم حضورها عند تقديم طلب الإذن لم يتسبب في عدم العدالة أو في أي انتهاك آخـر للمادة 14 من العهد.

4-14 أما فيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، فإنه يُشترط للحصول على المساعدة القانونية أن يفتقر المدعى عليه إلى الوسائل الكافية لدفع أتعاب المساعدة القانونية، وأن تقتضي ذلك مصالح العدالة. فلكل دولة طرف، حسب تقديرها، موارد مباشرة محدودة لتقديم المساعدة القانونية للحجج الجديرة بالتقدير، مع الأخذ في الحسبان طبيعة الإجراءات، وسلطات محكمة الاستئناف، وقدرة المستأنِف الذي لا يمثله محام على تقديم حجج قانونية، وأهمية الموضوع المعني فيما يتعلق بشدة العقوبة. وفي هذه القضية، لم تقتض مصالح العدالة تقديم المساعدة القانونية إلى طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العالية. وقد مُنحت مساعدة قانونية من أجل التمثيل القانوني في المحكمة المحلية، وفي محكمة المقاطعة، وفي محكمة الاستئناف الجنائية، شملت إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة وإجراءات محكمة الاستئناف الجنائية.

4-15 وتشترط لجنة المساعدة القانونية في نيوساوث ويلز أن تخضع دعاوى الاستئناف بشأن المسائل الجنائية لدى المحكمة العالية في أستراليا لاختبار الوسائل والأسس الموضوعية. أما اختبار الأسس الموضوعية فينظر في مدى معقولية منح المساعدة القانونية في ظروف القضية، بما في ذلك طبيعة وحجم الفائدة التي قد تعود على صاحب الطلب من جرّاء إمداده بالمساعدة القانونية، وطبيعة وحجم الضرر الذي قد يقع على صاحب الطلب إذا ما رُفض تقديم المساعدة، وما إذا كانت هنالك أية احتمالات معقولة لنجاح المستأنِف في الاستئناف. وفيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ المزيد من المساعدة القانونية، طلب رأي محام حول احتمالات نجاح الاستئناف المقترح، وذلك وفقاً للإجراء العادي الذي تتبعه اللجنة. وأشار المحامي بأن الاستئناف ليس لـه أساس موضوعي، ورفض تقديم المساعدة القانونية. وتدفع الدولة الطرف بأن قرار عدم تقديم المساعدة القانونية لطلب الإذن الخاص ليس مخالفاً لمصالح العدالة لأنه اتُخذ بعد دراسة متأنية للعوامل ذات الصلة، ولم يكن للقضية أي معالم خاصة تدعو إلى تقديم مساعدة قانونية من الدولة في ضوء عدم وجود أسباب معقولة للاستئناف. وقد استفادت صاحبة البلاغ فعلياً من المراجعة التي أجرتها محكمة الاستئناف الجنائية.

4-16 وفيما يتعلق بالإدعاء بحدوث انتهاك بموجب المادة 17 من العهد، تجادل الدولة الطرف بأنه لا توجد إشارة إلى الجانب الذي ترى صاحبة البلاغ أنه انتُهك من تلك المادة، كما أنها لم تتقدم بأية ادعاءات بشأن سلوك محدد يؤيد هذا الادعاء. ونظراً لعدم توفر هذه التفاصيل، فقد رأت أن البلاغ يفتقر للأدلة الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك سبل انتصاف ناجعة تتيحها التشريعات والقانون العام لم تلجأ إليها صاحبة البلاغ، وكان بإمكانها أن تطلب فيها التعويض عن الاعتداءات التي تدعي أنها مست شرفها وخصوصيتها وسمعتها.

4-17 وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة في هذه القضية لا يمكن أن تؤيد ادعاء صاحبة البلاغ استناداً إلى المادة 17، التي تشترط حدوث اعتداء غير مشروع يمس شرفها وسمعتها. فكلمة "اعتداء" تعني اعتداءً عدوانياً ذا قوة معينة. والمقالات الصحفية كانت تحقيقات صحفية عن أخبار وأحداث بالطريقة التي عادة ما يكتب بها ذلك النوع من التحقيقات.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 ردت صاحبة الطلب على ملاحظات الدولة الطرف، حيث جادلت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفُدت فيما يخص جميع الادعاءات التي لم تفصل فيها المحكمة العالية، كما أن رفض "تقديم المساعدة القانونية المناسبة" إلى صاحبة البلاغ جعل من المستحيل القيام بالمزيد من المتابعة لمطالباتها نظراً لتعقيداتها. أما فيما يتعلق بالمواد 7 و9 و10، فتدعي صاحبة البلاغ أن ادعاءاتها مدعومة بالأدلة الكافية، وتجادل بأن الدولة الطرف هيأت "مناخاً خاصاً" حول صاحبة البلاغ ودخلت في نقاش "غير مقبول" في وسائط الإعلام قبل إصدار الحكم، وأنه طُلب منها ارتداء زي السجن ذي اللون البرتقالي الذي يبين أنها "مجرمة شديدة الإجرام".

5-2 وفيما يخص المادة 14، تجادل صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتح لها الفرصة للدفاع عن نفسها، وأن تعليقات قاضي المحاكمة المتعلقة بالمدعى عليه الآخر في ذات القضية تدعو بقوة لاستنتاج أن محاكمتها لم تُجر بصورة عادلة. وفي حين أن القاضي م. لم يكن قاضي المحاكمة، إلاّ أنه شخصية قانونية معروفة ومحترمة ولآرائه في قضية لا تزال قيد النظر القدرة في التأثير على المحلفين وعلى عامة الجمهور. أما احتجاج الدولة الطرف بأنها امتثلت للقانون المحلي، فلا يمثل في حد ذاته رداً على المطالب التي نص عليها العهد. وفيما يخص التأخير في المحاكمة والاستئناف، تنازع صاحبة البلاغ في أن القضية معقدة لدرجة تبرر التأخير المعني، وتدفع بأنها لم تكن سبباً في أي تأخير. وأخيراً، تذكر صاحبة البلاغ أهمية تقديم المساعدة القانونية إلى المتهم. وتشير إلى أنها في إجراءات الدعوى أمام المحكمة العالية لم تحصل على المساعدة القانونية، كما لم تتمكن من المشاركة بشخصها، بينما شارك المدعي العام شخصياً وبنشاط. وجادلت بأنه إذا كانت القضية معقدة بدرجة كافية لتبرير التأخير الطويل، فإن ذات التعقيد يبرر تقديم المساعدة القانونية عند الاستئناف.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 والادعاءات بموجب المواد 7 و 9 و10 و17 من العهد غير مقبولة لافتقارها إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وفقاً لما تقضي به المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وفيما يخص رفض تقديم المساعدة القانونية في المحكمة العالية، تلاحظ اللجنة أن المادة 56 من قانون لجنة المساعدة القانونية تنص على إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام لجنة استعراض المساعدة القانونية. إلا أن صاحبة البلاغ، على الرغم من إبلاغها بهذا الخيار، رفضت الأخذ به، ولم تقدم أي تفسير لذلك. أما بشأن الادعاء بانتهاك قرينة البراءة، وبأن محاكمة صاحبة البلاغ قد أضرها تعليق قضائي صدر أثناء النطق بالحكم على المدعى عليه الآخر بعد إقراره بالذنب، فتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تُثر في الاستئناف. وعليه، فإن كلا الادعاءين غـير مقبولين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يخص الادعاء بأن المحاكمة كانت غير عادلة بسبب التغطية الإعلامية التي سبقتها، في إطار الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة أن هيئة المحلفين تلقت توجيهات واضحة بأن تنظر في الأدلة فقط عند المحاكمة. كما أن مسألة التغطية الإعلامية هي في المقام الأول من الوقائع، وقد نظرت فيها محكمة المحاكمة ومحكمة الاستئناف. ولا يبدو أن حكمهما كان متعسفاً أو أنه بلغ درجة إنكار العدالة، وعليه، فإن ادعاء صاحبة البلاغ يفتقر إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. أما فيما يخص الادعاء المتعلق بالتأخير بدون موجب في إجراءات الدعوى، في إطار الفقرة 3(ج) من المادة 14، فتلاحظ اللجنة بشيء من القلق حدوث تأخير دام 15 شهراً بين تاريخ إلقاء القبض على صاحبة البلاغ وإجراءات الحبس، وكذلك حدوث تأخير آخر بلغت مدته 6 أشهر قبل بدء المحاكمة. إلا أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية تشير إلى أن هذا التأخير تجاوز المعقول، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بتعقيدات القضية والمصاعب الناجمة عن محاكمة المتهم الآخر في القضية في ذات الوقت. وبناء على ذلك، فإن الادعاءين غير مقبولين، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 أما فيما يتعلق بعدم تمكن صاحبة البلاغ من المشاركة شخصياً في إجراءات سماع الدعوى أمام المحكمة العالية، فترى اللجنة أن هذا الادعاء يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، حيث إنه يتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق الذي نصت عليه الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالحق في حضور إجراءات المحكمة العالية، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة وهي أن الفصل في الاستئناف لا يتطلب بالضرورة أن تكون الجلسة شفهية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المدعى عليها أُتيحت لها الفرصة لتقديم أوراق مكتوبة إلى المحكمة العالية، بصفة شخصية، وأنها لم تطعن في رفض تقديم المساعدة القانونية لها أمام لجنة استعراض المساعدة القانونية.

7-3 ومع ذلك، اختارت المحكمة العالية عقد جلسة شفهية للنظر في طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف. وقد حضر الجلسة محام يمثل مدير الادعاء العام وعرض حججاً في تلك الجلسة الشفهية. وقد طرحت عليه المحكمة سؤالاً يتعلق بالوقائع، ولم تتح الفرصة لصاحبة البلاغ، شخصياً أو بواسطة محام، للتعليق على ذلك السؤال. وأشار أحد أعضاء المحكمة العالية أنه ليس ثمة سبب ظاهر لعدم السماح لمدعى عليه محتجز، بالمشاركة في الجلسة، كحد أدنى، باستخدام تقنية الاتصالات، وخصوصاً إذا لم يكن هناك من يمثله. وأشار القاضي نفسه إلى أن الحق في حضور جلسات الاستئناف ممارسة فعلية في عدد من الولايات القضائية في الدولة الطرف. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير سوى القول بأنها ليست الممارسة السائدة في نيوساوث ويلز.

7-4 وتلاحظ اللجنة أنه عندما لا تتاح للمدعى عليه فرصة مساوية لفرصة الدولة الطرف في جلسة النطق بالحكم في تهمة جنائية، فإن ذلك يمس مبادئ العدالة والمساواة. وتقع على الدولة الطرف مسؤولية إثبات أن عدم المساواة من الناحية الإجرائية يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية، ولا يترتب عليه ضرر فعلي أو ظلم لصاحب البلاغ. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي سبب، كما أن ملف القضية لا يتضمن أي سبب مقبول يفسر السماح للدولة بمحام يمثلها في الجلسة مع غياب المدعى عليه الذي لا يوجد من يمثله، أو يفسر معاملة المدعى عليه المحتجز والذي لا يوجد من يمثله معاملة أسوأ من المعاملة التي يحصل عليها المدعى عليه غير المحتجز والذي لا يوجد من يمثله، ويستطيع أن يشارك في الإجراءات. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لمبدأ المساواة أمام المحاكم الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، في ظروف هذه القضية.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- وبموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات في المستقبل.

10- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد اُنتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**دال دال - البلاغ رقم 1348/2005، *عاشوروف ضد طاجيكستان*[[292]](#footnote-292)\*  
(الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* روزيك عاشوروف (يمثله المحامي سولدسون سواريف)

*الشخص المُدعى أنه ضحية:* ابن صاحب البلاغ، أوليمسون عاشوروف

*الدولة الطرف:* طاجيكستان

*تاريخ تقديم البلاغ:* 7 حزيران/يونيه 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* توقيع عقوبة السجن لمدة طويلة إثر احتجاز تعسفي؛ محاكمة غير منصفة؛ تعذيب

*المسائل الموضوعية:* تعذيب، ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ واحتجاز تعسفي؛ والحق في الإحضار سريعاً أمام قاض/موظف يخولـه القانون ممارسة سلطة قضائية؛ ومحاكمة منصفة؛ ومحكمة محايدة؛ والحق في افتراض البراءة؛ وحق المتهم في أن يُخطر سريعاً بالتهم الموجهة إليه؛ وحق الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع؛ والحق في مناقشة الشهود؛ وحق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ والحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة تعيد النظر في العقوبة وفي قرار الإدانة

*المسائل الإجرائية:* عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى

*مواد العهد:* المادة 7؛ والفقرات 1 و2 و3 من المادة 9؛ والفقرات 1 و2 و3(أ) و3(ب) و3(ﻫ) و3(ز) و5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 آذار/مارس 2007،

*وقد فرغت* من نظرها في البلاغ رقم 1348/2005 المقدم بالنيابة عن السيد أوليمسون عاشوروف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد روزيك عاشوروف، وهو مواطن طاجيكي من أصل أوزبيكي وُلد في عام 1934، ويقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنه أوليمسون عاشوروف، وهو أيضاً مواطن طاجيكي من أصل أوزبيكي وُلد في   
عام 1969، وهو يقضي حالياً عقوبة سجن في طاجيكستان مدتها 20 سنة. ويزعم صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاكات طاجيكستان لحقوقه بموجب المادة 7، والفقرات 1 و2 و3 من المادة 9، والفقرات 1 و2 و3(أ) و(ب) و(ﻫ) و(ز) و5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[293]](#footnote-293)). ويمثله المحامي السيد سولدسون سواريف.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 قام أفراد من إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية في طاجيكستان باحتجاز ابن صاحب البلاغ في منزله العائلي الكائن في دوشانبي، وذلك في حدود الساعة الخامسة من صباح يوم 3 أيار/مايو 2002 فيما يتعلق بجريمة سطو مسلح على شقة المدعو سليمونوف في الليلة الفاصلة بين 5 و6 أيار/مايو 1999. وفي 6 أيار/مايو 1999 فُتح تحقيق جنائي في القضية([[294]](#footnote-294)) بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الجزء 4 من المادة 249 من القانون الجنائي الطاجيكي. وفي 6 تموز/يوليه 1999 عُلِّق التحقيق لتعذر تحديد متهم يمكن مقاضاته.

2-2 ولم يُخطر ابن صاحب البلاغ وقت احتجازه بأسباب الاحتجاز، كما لم يُخطر أفراد أسرته بالمكان الذي أخذ إليه. ولقد نُقل في واقع الأمر إلى مقر وزارة الداخلية حيث تعرض خلال الأيام الثلاثة التالية للتعذيب قصد إرغامه على الاعتراف بارتكاب جريمة السطو المسلح. وحُرم من الطعام والنوم؛ وأودع في السجن وهو مكبل اليدين بأصفاد ورُبطت بطارية كهربائية؛ وتعرَّض للضرب بشكل منهجي؛ وأخضعت أعضاؤه التناسلية وأصابعه للصدمات الكهربائية. ويقول صاحب البلاغ إن ابنه، الذي لم يعد يتحمل التعذيب، أُجبر في 5 أيار/مايو 2002 على الإدلاء باعتراف كاذب. وأُرغم على توقيع محضر الاستجواب وهو مكبَّل اليدين وبدون حضور محام، ثم قام تحت الإكراه بتحرير اعتراف أملاه عليه المحقق التابع لقسم الشؤون الداخلية في منطقة زيليزنودوروزني بدوشانبي، وهو اعتراف أقر فيه ارتكابه للجريمة بمعية صديقيه شويماردونوف وميرزوغولوموف. وأُرغم في اليوم نفسه على توقيع محضر مواجهته مع سليمونوف ومحضر التأكد من شهادته في مسرح الجريمة. وسُجِّلت عملية إعادة تمثيل الجريمة على شريط فيديو؛ وتُبرز الصور المسجلة على الشريط في 5 أيار/مايو 2002 آثار تعذيب على وجهه.

2-3 وقام المحقق بتحرير محضر الاحتجاز الساعة 30/11 من صباح يوم 5 أيار/مايو 2002. ولم يُشعر ابن صاحب البلاغ في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما يتمتع به من حقوق إجرائية. حيث لم يُخطر، على وجه الخصوص، بحقه في الاستعانة بمحام منذ وقت احتجازه. ولم يُسمح لـه بعد ذلك باختيار محاميه. وبدلاً من ذلك، قام المحقق بتعيين مساعده السابق لتمثيل ابن صاحب البلاغ خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة. وفي 6 أيار/مايو 2002، طلب المحقق إلى الخبير تويروف أن يُزوِّر الأدلة ويشهد بأن بصمات الأصابع التي يُزعم أنها رُفعت من شقة سليمونوف هي بصمات أوليمسون عاشوروف. وفي تاريخ لاحق، اعترف الخبير تويروف بذلك في رسالة توضيح خطية وجهها إلى وزير الداخلية، وهو ما أقرته وزارة الداخلية في رسالتيها الموجهتين إلى ابن صاحب البلاغ ومحاميه بتاريخ 10 شباط/فبراير و11 آذار/مارس 2004. وفي تاريخ غير محدد، أقر المدعي العام القبض على ابن صاحب البلاغ بالاستناد إلى الأدلة المقدمة من المحقق.

2-4 وجرت المحاكمة أمام محكمة مدينة دوشانبي من تشرين الأول/أكتوبر 2002 إلى نيسان/أبريل 2003 (تُسمّى فيما يلي "المحاكمة الأولى"). وقد اشتكى ابن صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب على أيدي موظفي وزارة الداخلية. وفي 4 نيسان/أبريل 2003، أحالت المحكمة ملف القضية إلى المدعي العام في مدينة دوشانبي لمزيد التحقيق، وأوعزت إليه بفحص ادعاءات السيد عاشوروف بشأن تعرضه للتعذيب، واستجلاء الثغرات والتباينات التي شابت التحقيق في القضية. وقررت المحكمة استبقاء عاشوروف رهن الاحتجاز. ويرشح من هذا القرار أن المحكمة قد خلصت إلى وجود تناقضات واضحة بين الوصف الوارد في لائحة الاتهام لملابسات جريمة السطو المسلح وما ورد في الشهادات التي أدلى بها السيد سليمونوف أمام المحكمة. ولاحظت المحكمة أن التحقيق لم يكشف هوية الشخص المطلوب محاكمته: فلقد قدم محامي السيد عاشوروف إلى المحكمة شهادة تؤكد أن موكله قضى عقوبة سجن في قيرغيزستان في الفترة من 7 كانون الأول/ديسمبر 1996 إلى 15 تموز/يوليه 1999. وأكد تحقيق أجرته الهيئة القضائية الطاجيكية أن السيد عاشوروف قد قضى بالفعل عقوبة سجن في قيرغيزستان تنفيذاً لحكم أصدرته بحقه محكمة منطقة أوش في 26 آذار/مارس 1997.

2-5 وخلافاً لقرار المحكمة الصادر في 4 نيسان/أبريل 2003، تم تكليف المحقق نفسه الذي كان شاهداً على إساءة معاملة السيد عاشوروف على أيدي موظفي وزارة الداخلية، والذي اشتُبه بتلاعبه بأدلة سابقة، لإجراء تحقيق إضافي في القضية. ويقول صاحب البلاغ إن هذا المحقق تلاعب بالأدلة مرة أخرى وأتلف بعض المستندات الرئيسية المرفقة بملف القضية. ومن بين هذه المستندات شهادة صادرة عن رئيس وحدة السجن رقم 64/48 في أوزبكستان، وهي شهادة تؤكد أن شريك عاشوروف، شوريماردونوف قضى عقوبة سجن من 5 أيار/مايو 1997 إلى 5 آب/أغسطس 1999 في السجنين رقم 64/48 ورقم 64/1 بأوزبكستان، بموجب حكم صدر بحقه عن محكمة سوركهانداريا الإقليمية.

2-6 ويشير صاحب البلاغ إلى أن فترة إيداع ابنه في الحبس الاحتياطي انقضت في 12 آب/أغسطس 2003؛ وأن النظر في المستندات المقدمة من عاشوروف ومحاميه اختتُم في 31 آب/أغسطس 2003؛ وأن ملف القضية أحيل إلى المحكمة في 23 أيلول/سبتمبر 2003. إلا أن المحقق قام فعلياً بتمديد فترة الاحتجاز بطريقة غير شرعية واستمر في التلاعب بتواريخ إجراءات التحقيق دون أن يقوم رسمياً بإعادة فتح التحقيق.

2-7 وعندما استؤنفت المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر 2003 (تُسمى فيما يلي "المحاكمة الثانية") برئاسة نائب رئيس محكمة مدينة دوشانبي، قدم ابن صاحب البلاغ ومحاميه عريضتين اشتكيا فيهما من التعذيب والتلاعب بالأدلة من جانب المحقق. وطلبا إلى المحكمة أن تبيِّن لهما الأسباب القانونية لاستبقاء السيد عاشوروف رهن الاحتجاز بين 31 آب/أغسطس و23 أيلول/سبتمبر 2003 كما طلبا إلى المحكمة أن تأذن لهما بالاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية وأن توعز إلى هيئات التحقيق بترجمة لائحة الاتهام إلى الروسية، حيث إن المتهم عاشوروف وأحد محامييه لا يجيدان اللغة الطاجيكية. غير أن العريضتين ظلتا دون رد.

2-8 وفي الفترة من 13 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003، عقدت المحكمة جلسات استماع في غياب المحامي الأول الذي يتكلم الطاجيكية، ودون حضور مترجم شفوي. وفي غياب المحامي الذي يتكلم الطاجيكية، عدَّل القاضي نسخة محضر الجلسة ليذكر أنه أمكن للمتهم ومحاميه الثاني الذي لا يتكلم الطاجيكية، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية، والتي ورد معظمها باللغة الطاجيكية. وطلب عاشوروف ومحامياه تكراراً إلى المحكمة أن تأذن لهم بالاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف القضية مع الاستعانة بمترجم شفوي. إلا أن جميع هذه الطلبات قوبلت بالرفض. وإثر ذلك، حاول القاضي، لأسباب مجهولة، استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من المشاركة في الجلسات المتبقية، معللاً ذلك، على حد زعم صاحب البلاغ، بأنه "سيثبت في كل الأحوال أن المتهم مذنب" بصرف النظر عن المحامي الذي سيمثله. ولقد تصرف القاضي تصرفاً اتهامياً وقام بالفعل بتفويض المدعي العام الذي كان فاقد الحماس وغير مستعد. فتقيَّد بالنص الحرفي للائحة الاتهام ورفض جميع الدفوع والطلبات الرئيسية المقدمة من الدفاع. ووجه لشهود الإثبات أسئلة استدراجية وصوَّب أجوبتهم وتممّها، وأوعز إلى كاتب المحكمة بأن يكتفي بتسجيل تلك الشهادات التي تثبت أن عاشوروف مذنب. وطلب عاشوروف ومحامياه إلى المحكمة في ثلاث مناسبات أن تعتكف عن النظر في القضية، غير أن هذه الطلبات قوبلت بالرفض.

2-9 وقبل المحاكمة الأولى وفي أثنائها، كان الشهود قد أكدوا على نحو ثابت أنه لا علم لهم بتورط عاشوروف في ارتكاب الجريمة وأنه لا يمكنهم التعرف عليه بوصفه مرتكب الجريمة، إلا أنهم تراجعوا عن أقوالهم أمام المحكمة وأكدوا ضلوعه في الجريمة. ورغم عدم تمكن فريق الدفاع من الحضور في الجلسة الأخيرة وعدم ثبوت مسؤولية عاشوروف عن ارتكاب الجريمة، فقد أدانته المحكمة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بارتكاب جريمة السطو المسلح وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة.

2-10 وخلال المحاكمة الثانية، كانت المحكمة أيضاً متحيزة ومتحاملة لدى تقييمها للوقائع والأدلة المعروضة عليها في إطار قضية عاشوروف. وخلافاً لما ذُكر في الحكم الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، لم يكن عاشوروف ولا شويماردونوف ولا سليمونوف موجودين في دوشانبي يوم ارتكاب الجريمة. فالثلاثة كانوا آنذاك يقضون عقوبات سجن في بلدان أخرى. وإضافة إلى الشهادة رقم 005668، قدم فريق الدفاع أدلة إضافية تؤكد إطلاق سراح عاشوروف من السجن في قيرغيزستان في 17 تموز/يوليه 1999، أي بعد مضي أكثر من شهرين على وقوع جريمة السطو المسلح في طاجيكستان. وطلب الدفاع إلى المحكمة استجواب شاهدين بإمكانهما تأكيد أن عاشوروف قبع في السجن المذكور من 5 آب/أغسطس 1998 إلى 17 تموز/يوليه 1999 دون انقطاع. إلا أن المحكمة رفضت الطلب، معتبرة أن عاشوروف لم يقض فعلياً العقوبة هناك، بل تمكن في 30 كانون الأول/ديسمبر 1998 من الحصول على جواز سفر في طاجيكستان، ثم فرَّ من دوشانبي إلى خودزاند بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 1999.

2-11 وطلب فريق الدفاع أيضاً إجراء استجوابات إضافية للمحقق وموظفي وزارة الداخلية الذين أخضعوا عاشوروف للتعذيب، كما طلب فحص شريط الفيديو المسجل بتاريخ 5 أيار/مايو 2002. ولكن المحكمة رفضت الطلبين. وتجاهلت المحكمة الأدلة المستندية المقدمة من الدفاع كما تجاهلت الشهادات التي أدلى بها شهود النفي، واستندت في حكمها إلى الاعتراف الذي انتُزع من عاشوروف تحت الإكراه.

2-12 وفي 10 شباط/فبراير 2004، رفضت الهيئة القضائية للمحكمة العليا الاستئنافين المقدمين من عاشوروف في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 ثم في 29 كانون الثاني/يناير 2004.

2-13 وفي تاريخ غير محدد، وبناء على طلب استئناف مقدم من محامي السيد عاشوروف، طلب نائب المدعي العام مراجعة القضية من قبل هيئة رئاسة المحكمة العليا، وطلب إلغاء العقوبة الموقعة على السيد عاشوروف. كما طلب المحامي إلى الهيئة المذكورة الإذن لـه بالحضور خلال نظرها في القضية كيما يتسنى لـه تقديم أدلة مادية كانت قد اختفت من ملف القضية. ولم يتلق المحامي أي رد على طلبه. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2004، رفضت هيئة رئاسة المحكمة العليا الطلب المقدم من نائب المدعي العام.

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة 7 من العهد وذلك لأن تعرّض، خلال الأيام الثلاثة الأولى التي تلت احتجازه، للتعذيب على أيدي موظفي وزارة الداخلية لإرغامه على الاعتراف بالذنب، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. وهو يدعي أن المحكمة رفضت جميع الاعتراضات التي صدرت عنه وعن المحامي نفياً لما ذُكر من أن ابن صاحب البلاغ قد أدلى باعترافاته طواعية.

3-2 ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن أحكام الفقرات 1 و2 و3 من المادة 9 قد انتُهكت لأن ابنه احتُجِزَ في 3 أيار/مايو 2002 دون أن يُخطَر بأسباب احتجازه ولأن محضر الاحتجاز لم يحرر إلا في 5 أيار/مايو 2002. وهو يؤكد أن المدعي العام أقرَّ الاحتجاز السابق للمحاكمة ثم قام بتمديد فترة الاحتجاز في مناسبات عدة، فيما عدا الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2003 التي ظل خلالها ابن صاحب البلاغ رهن الاحتجاز دون أي سند قانوني.

3-3 ويُزْعمُ أن أحكام الفقرة 1 من المادة 14 قد انتُهكت لأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية كان متحيزاً، ووجه أسئلة استدراجية، وأوعز إلى كاتب المحكمة بتعديل محضر جلسة المحاكمة لطمس الحقيقة، وكان منحازاً في تقييمه للوقائع والأدلة.

3-4 كما انتُهك حق عاشوروف في افتراض براءته، بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، لأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية لاحظ، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أنه "سيثبت في كل الأحوال أن المتهم مذنب". كما اعترفت سلطات الدولة الطرف بنفسها، في شباط/فبراير 2004، بأن أدلة الإثبات الرئيسية التي قدمها الادعاء - أي التطابق بين بصمات الأصابع التي رُفعت من مسرح الجريمة وبصمات ابن صاحب البلاغ - قد زورها الخبير تحت ضغط المحقق. وعلاوة على ذلك، كان عاشوروف وشريكه شويماردونوف يقضيان عقوبة سجن في قيرغيزستان وأوزبكستان، على التوالي، وقت وقوع جريمة السطو المسلح.

3-5 ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن ابنه وقع ضحية انتهاك أحكام الفقرة 3(أ) من المادة 14. لأن ابنه الذي يتكلم الأوزبكية كلغته الأم لم يتمكن، خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة، من فهم نص لائحة الاتهام الذي كان متاحاً باللغة الطاجيكية فقط. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن عاشوروف وأحد محاميي الدفاع لا يجيدان الطاجيكية، فإن المحاكمة الثانية جرت خلال الأيام الثلاثة الأولى باللغة الطاجيكية ودون حضور مترجم شفوي.

3-6 ويُزَعُم أن أحكام الفقرة 3(ب) من المادة 14 قد انتهكت، لأن عاشوروف حُرم من حقه في الاستعانة بمحامٍ منذ وقت إلقاء القبض عليه. وبعد ذلك، حُرِِم فعلاً من هذا الحق خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة. وأثناء المحاكمة الثانية، لم تُتح لعاشوروف ودفاعه سوى ساعة إلى ساعتين للاطلاع على مستندات القضية المحررة بالطاجيكية، بينما حاول القاضي الذي ترأس المحاكمة استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من مواصلة المشاركة في القضية.

3-7 وخلال المحاكمة، رفضت المحكمة دون أي تعليل طلبات ابن صاحب البلاغ ومحاميه بخصوص مناقشة شهود النفي، وهو ما يشكل خَرقاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14.

3-8 وفي الختام، يزعم صاحب البلاغ أن الهيئة القضائية للمحكمة العليا رفضت النظر في الأدلة المستندية المقدمة من الدفاع، وهي بذلك لم تقم على النحو الواجب بمراجعة قرار إدانة ابنه والعقوبة الموقعة عليه حسب المفهوم الوارد في الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

4- طُلب إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2005، و15 شباط/فبراير 2006، و19 أيلول/سبتمبر 2006، أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات حتى الآن. وتُعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية مزاعم صاحب البلاغ أو مضمونها، وتذكِّر بأن البروتوكول الاختياري يقضي ضمناً بأن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي توجد بحوزتها([[295]](#footnote-295)). وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر ما تكون هذه المزاعم مُدعَّمة بما يكفي من الأدلة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

5-2 ولقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، بما في ذلك الاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

5-3 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من أن حق ابنه في أن تقوم محكمة أعلى درجة بمراجعة العقوبة الموقعة عليه وفقاً للقانون قد انتُهك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-4 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مزاعمه المتبقية لأغراض المقبولية، وتُعلن أن هذه المزاعم مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

6-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ من أن ابنه تعرض للضرب وخضع للتعذيب على أيدي المحققين التابعين لوزارة الداخلية لإرغامه على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وأن شريط الفيديو المُسجل في 5 أيار/مايو 2002 يُبرز آثار التعذيب. وقد وجه صاحب البلاغ في مناسبات عديدة نظر السلطات المعنية إلى مزاعم ابنه بخصوص التعذيب، ولكن دون أن يتوصل إلى نتيجة. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ. وفي ضوء المعلومات المفصَّلة المقدمة من صاحب البلاغ والتي لم تكن محل اعتراض من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي خضع لها أوليمسون عاشوروف تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

6-3 وبما أن الأفعال المشار إليها آنفاً التي تعرض لها أوليمسون عاشوروف كانت تهدف إلى إجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة حُوكِم من أجلها بالسجن لمدة 20 عاماً، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

6-4 وقد زعم صاحب البلاغ أن ابنه أُلقي عليه القبض في 3 أيار/مايو 2002 دون إعلامه بأسباب ذلك، وأن الاحتجاز لم يُدَوَّن في السجل إلا يوم 5 أيار/مايو 2002. وقد قام المدعي العام في مناسبات عدة بتمديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة، فيما عدا الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2003 التي ظل خلالها رهن الاحتجاز دون سند قانوني. وتلاحظ اللجنة أن المسألة كانت محل شكوى رُفعت إلى المحاكم ولكنها رُفضت دون أي تعليل. ولم تقدم الدولة الطرف أية إيضاحات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن المدعي العام قد أقر، في أيار/مايو 2002، القرار القاضي بإيداع ابن صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن المحاكم لم تقم بعد ذلك بإعادة النظر في مشروعية بقاء المتهم رهن الاحتجاز حتى شهر نيسان/أبريل 2003([[296]](#footnote-296)). وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة 3 من المادة 9 تنص على حق المحتجز بتهمة جنائية في أن تخضع القرارات المتعلقة باحتجازه لنظر المحاكم. ومن المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وتتسم بالموضوعية والحياد في تعاطيها مع المسائل المعروضة عليها([[297]](#footnote-297)). وفي ظل ملابسات القضية، تعتبر اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً يتحلى بالموضوعية والحياد، وهما الصفتان المؤسسيتان اللازمتان لاعتباره من "الموظفين المخولين بممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة 3 من المادة 9، ولذلك فهي تخلص إلى وقوع انتهاك لهذه المادة.

6-6 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن ابنه حُرم من محاكمة منصفة، لأن المحكمة لم تكن محايدة([[298]](#footnote-298))، ولأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الثانية كان متحاملاً، ووجَّه أسئلة استدراجية وأوعز بتعديل محضر المحاكمة لطمس الحقيقة وسعى إلى استبعاد المحامي الذي يتكلم الطاجيكية من المشاركة في القضية. ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن محامي ابنه كان قد طلب إلى المحكمة، في جملة ما طلب، أن تنظر على النحو الواجب في مزاعم التعذيب؛ وأن تتيح للدفاع الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية مع الاستعانة بمترجم شفوي؛ وأن توعز إلى هيئات التحقيق بترجمة قرار الإحالة؛ وأن تُحضر شهود النفي. إلا أن القاضي رفض جميع هذه الطلبات دون أن يبرر رفضه. كما أن المحكمة العليا لم تتطرق إلى هذه المزاعم في مرحلة الاستئناف. وفي إطار هذه القضية، تبين الوقائع المعروضة من صاحب البلاغ، والتي لم تكن محل اعتراض من جانب الدولة الطرف، أن محاكم الدولة الطرف تصرفت بشكل متحيز وتعسفي لدى معالجتها للشكاوى المشار إليها أعلاه ولم توفر للسيد عاشوروف الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) و(ب) و(ﻫ) من المادة 14. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكـام الفقرتين 1 و3(أ) و(ب) و(ﻫ) من المادة 14 من العهد.

6-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نجله لم يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، قدم صاحب البلاغ ملاحظات مفصَّلة لم تتناولها الدولة الطرف. وبناءً عليه، يتعين إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. ويذكر صاحب البلاغ وقائع عديدة يزعم أنها تثبت أن ابنه لم يستفد من قرينة البراءة([[299]](#footnote-299)). وتُذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد عموماً بأنه ليس للجنة وإنما لمحاكم الدول الأطراف أن تستعرض أو تُقيِّم الوقائع والأدلة، أو أن تدقق تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للتشريعات الداخلية، ما لم يثبت أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد إنكار العدالة([[300]](#footnote-300)). وتذكِّر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم 13 الذي تؤكد فيه من جديد أن افتراض البراءة يجعل عبء إثبات أية تهمة جنائية ملقى على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً. ويرشح من المعلومات المعروضة على اللجنة والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف أن التهم والأدلة الموجهة ضد نجل صاحب البلاغ تُفسح المجال لقدر لا بأس به من الشك، في حين أن تقييم هذه التهم والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف قد جرى على نحو يشكل خرقاً للضمانات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 14. ولم تتلق اللجنة أية معلومات تفيد بأن هذه المسائل قد أُخذت بعين الاعتبار خلال المحاكمة الثانية أو في إطار إجراء الاستئناف أمام المحكمة العليا، رغم إثارتها من قِبل السيد عاشوروف ودفاعه. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن هذه الشواغل تثير شكوكاً معقولة بخصوص وجاهة قرار الإدانة. وترى اللجنة، بالاستناد إلى المادة المتاحة لها، أن عاشوروف لم يتمتع، في إطار الإجراءات الجنائية التي استهدفته، بالحق في أن يكون الشك في صالحه. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة نجل صاحب البلاغ لم تحترم مبدأ افتراض البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 14.

7- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق نجل صاحب البلاغ بموجب المادة 7؛ والفقرات 1 و2 و3 من المادة 9؛ والفقرات 1 و2 و3(أ) و(ب) و(ﻫ) و(ز) مـن المادة 14 من العهد.

8- وعملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك الإفراج الفوري، أو التعويض المناسب، أو، عند الاقتضاء، مراجعة المحاكمة مع توفير جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، ودفع التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف مُلزمة بمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن طاجيكستان، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، كما أنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المُقدّم إلى الجمعية العامة.]

**هاء هاء - البلاغ رقم 1353/2005، *أفوسون ضد الكاميرون*[[301]](#footnote-301)\*  
(الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* السيد فيليب أفوسون نجارو (يمثله المحامي السيد بوريس ويجستروم)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* الكاميرون

*تاريخ تقديم البلاغ:* 24 كانون الثاني/يناير 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* إلقاء القبض بصورة غير مشروعة؛ سوء المعاملة والتعذيب؛ تهديدات من جانب السلطات العامة؛ عدم التحقيق

*المسائل الإجرائية:* لا توجد

*المسائل الموضوعية:* الاعتقال غير المشروع والتعسفي؛ التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حرية وأمن الشخص؛ حرية التعبير

مواد *العهد:* المادة 7؛ الفقرتان 1 و2 من المادة 9؛ المادة 10؛ الفقرة 2 من المادة 19؛ الفقرة 3 من المادة 2

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 19 آذار/مارس 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1353/2005 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد فيليب أفوسون نجارو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد فيليب أفوسون نجارو، وهو مواطن من الكاميرون يدّعي أنه ضحية انتهاكات الكاميرون للمادة 7؛ والفقرتين 1 و2 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرة 2 من المادة 19، وجميعها أحكام تُقرأ مقترنةً بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ هو السيد بوريس ويجستروم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 27 أيلول/سبتمبر 1984.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 صاحب البلاغ هو صحفي وأحد المدافعين المشهورين عن حقوق الإنسان في الكاميرون. وقد ظل منذ عام 1997 يتعرض بصورة منتظمة للاضطهاد من جانب مختلف أعوان الدولة. ويسرد صاحب البلاغ تلك الأحداث على النحو التالي: في 1 أيار/مايو 1997، وجّه السيد ﻫ. ن. رئيس مركز شرطة الهجرة في إكوندو - تيتي (قسم إنديا)، بحضور مأمور الشرطة ب. ن. إ.‍، إنذاراً إلى صاحب البلاغ بأنه "سيتعامل معه" إذا استمر في نشر مقالات "غير وطنية" يتهم فيها موظفي الشرطة بالفساد ويدعي بأن مأمور الشرطة ب. ن. إ‍. قد اغتصب امرأة نيجيرية حامل.

2-2 وفي 18 أيار/مايو 1997، التقى السيد ه‍. ن. بصاحب البلاغ في مكتب الحكومة المحلية في الدائرة الفرعية لإكوندو - تيتي، حيث سأله لماذا لم يمتثل لأوامر الإحضار الصادرة عن الشرطة. وعندما رد صاحب البلاغ بأنه لم يتلق مطلقاً أي أمر إحضار رسمي، طلب منه السيد ه‍‍. ن. أن يحضر إلى مكتبه في 28 أيار/مايو 1997، وحذره بقولـه إن هذه ستكون المرة الأخيرة التي يستدعيه فيها إلى مكتبه وإنه سيتم إلقاء القبض عليه وسيتعرض للتعذيب إذا لم يحضر.

2-3 وفي 2 حزيران/يونيه 1997، سأل السيد ه‍. ن. ومأمور الشرطة ب. ن. أ. صاحب البلاغ مرة أخرى عما إذا كان قد تلقى أوامر الإحضار. وعندما رد صاحب البلاغ بالنفي، قال لـه السيد ه‍. ن. إنه "سيتعامل معه بجدية".

2-4 وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 1997، قام السيد ه‍. ن. والسيد ب. ن.، رئيس مركز لواء الشرطة المشتركة المتنقلة، بإيقاف سيارة الشرطة التي كانا يستقلاّنها بالقرب من صاحب البلاغ الذي كان واقفاً على الطريق في إكوندو - تيتي. وسأل السيد ه‍. ن. صاحب البلاغ لماذا لم يحضر قطّ إلى مخفر الشرطة على الرغم من أوامر الإحضار المتعددة، وانتقده مرة أخرى لأنه قام بكتابة مقالات صحفية يشجب فيها فساد الشرطة في المقاطعة. وعندما أجاب صاحب البلاغ بأنه لم يتلق سوى أوامر إحضار شفوية ليست لها أية وجاهة قانونية، هدده السيد ه‍. ن. مرة أخرى بإلقاء القبض عليه وتعذيبه، ثم هجم عليه وضربه وركله حتى فقد وعيه، وبعد ذلك أخذ منه بطاقته الصحفية وغادر المكان.

2-5 وجاء في تقرير طبي مؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1997 صادر عن مستشفى مقاطعة إيكوندو - تيتي (إنديا) أن "المريض يعاني من ألم مبرح حول المفصل المساعد للفك السفلي، وألم في عضلات الصدر - البطن، وتورّم وآلام في عضلات الرجل. الاستنتاج: رضوض متعددة". وقام صاحب البلاغ، نتيجة استمرار شعوره بآلام في رأسه وفمه وفقدان قدرته على السمع في أذنه اليسرى، بعرض نفسه على جراح مختص بأمراض الفم في مستشفى مقاطعة بامول لوبي في 17 كانون الأول/ديسمبر 1998، حيث أكد الجراح في رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 1999 أن عظم فك صاحب البلاغ كان مكسوراً وأنه مخلوع جزئياً من مكانه وأن طبلة أذنه اليسرى كانت مثقوبة، وأوصى بإجراء عملية جراحية لصاحب البلاغ وعلاجه بمضادات حيوية وكذلك بأدوية لعلاج الالتهابات. ويشير تقرير طبي آخر صادر عن مستشفى المقاطعة في 29 آب/أغسطس 2000 إلى أن صاحب البلاغ يعاني من النسيان والإجهاد والكآبة ومن تشوهات في وجهه وأن أعراضه المرضية لم تتحسن من الناحية الإكلينيكية منذ أن تعرض للتعذيب في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1997.

2-6 وقدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق بالأحداث التي وقعت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1997([[302]](#footnote-302)) إلى المدعي العام لمنطقة نديان في المقاطعة الجنوبية الغربية (رسائل أُرسلت في تشرين الأول/أكتوبر 1997 وفي 5 كانون الثـاني/ يناير 1998) وإلى المندوب العام للأمن القومي (رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1998) وإلى المدعي العام في بوييا، في المقاطعة الجنوبية الغربية (رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 1998) وإلى وزارة العدل في ياوندي (رسالتان مؤرختان 19 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001). ولم تجر أي من هذه السلطات أي تحقيق حتى الآن. وأبلغ المدعي العام في بوييا صاحب البلاغ بأن شكواه اختفت من السجل.

2-7 وفي 20 شباط/فبراير 1998، عثر المأمور ب. إ. ه‍. وشرطيان مسلحان من شرطة الهجرة كانا يرتديان ملابس مدنية على صاحب البلاغ في مستشفى المقاطعة في إيكوندو - تيتي. وقالوا لـه إن السيد ه‍. ن. يريد أن يراه فوراً في مكتبه دون أن يبرزوا أمراً بالإحضار موجهاً إليه. وبعد فترة وجيزة، جاء السيد ه‍. ن. إلى المستشفى، وألقى القبض على صاحب البلاغ وقيد يديه وأحضره إلى مخفر الشرطة وطلب منه أن يكشف عن مصادر معلوماته التي استند إليها في عدة مقالات عن تلقي رجال الشرطة الرشوة من نيجيريين وعن قيام الشرطة بممارسة التعذيب أثناء عمليات مراقبة تراخيص الإقامة. وعندما رفض صاحب البلاغ القيام بذلك، صفعه السيد ه‍‍. ن. على وجهه عدة مرات، وهدده باحتجازه لفترة غير محددة، وإظهاره عارياً أمام نساء وفتيات صغيرات، كما هدّده بالقتل. وبعد هذا الحادث، كان صاحب البلاغ يُستدعى بصورة منتظمة إلى مخفر الشرطة، لكنه لم يمتثل لهذه الأوامر أبداً لأنه كان يخاف على حياته. وفي 20 نيسان/أبريل 1998، أرسل صاحب البلاغ شكوى تتعلق بهذا الحادث إلى المندوب العام للأمن الوطني، وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، إلى وزير العدل. ولم يُجرَ أي تحقيق.

2-8 وفي 22 أيار/مايو 1998، جاء المأمور ب. ن. ه‍. إلى بيكورا بارومبي، وهو المكان الذي كان يختبئ فيه صاحب البلاغ. ورفض هذا الأخير مرافقته لتلقي أمر بالإحضار من شرطة الهجرة، محتجاً بأن من واجب رجال الشرطة إحضار الأمر. وفي 28 أيار/مايو 1998، عاد صاحب البلاغ إلى إيكوندو - تيتي. وفي اليوم نفسه، أوقف السيد ه‍. ن. سيارته أمام صاحب البلاغ ثم عاد فانطلق بها. وبعد دقيقتين، اقترب رجلان مسلحان من رجال الشرطة يرتديان ملابس مدنية من صاحب البلاغ وقدما إليه أمراً بالإحضار مختوماً بكلمة "عاجل" ويحمل ثلاثة تواريخ رجعية (22 أيار/مايو و28 أيار/مايو و8 حزيران/يونيه 1998)، وكان كل تاريخ جديد يحمل توقيع السيد ه‍‍. ن. وبعد ذلك، توارى صاحب البلاغ عن الأنظار مرة أخرى. وفي 8 أيار/مايو 1999، ألقى مفوض شرطة الهجرة، السيد ج. أ. القبض على صاحب البلاغ بعد أن كان هذا الأخير قد نشر مقالة يتهمه فيها بالفساد.

2-9 وفي أيار/مايو 1999 أو في وقت قريب من ذلك التاريخ، تعرض صاحب البلاغ للتهديد والمضايقة من جانب جنود الكتيبة البحرية الحادية عشرة في إيكوندو - تيتي بعد أن كان قد نشر مقالة صحفية ادعى فيه تعرض نساء وفتيات لسوء المعاملة على أيدي أفراد هذه الكتيبة خلال عمليات المداهمة لتحصيل الضرائب في إيكوندو - تيتي. وفي 22 أيار/مايو 1999، طلب النقيب، ل. د.، آمر الكتيبة، من صاحب البلاغ أن يكفّ عن كتابة مثل هذه المقالات وأن يكشف عن مصادر معلوماته. وعندما رفض صاحب البلاغ، قال لـه جنود إنهم سيقتلونه رمياً بالرصاص بسبب هذه الاتهامات. وفي 27 أيار/مايو 1999، رابط جنود مسلحون أمام منزل صاحب البلاغ. وتمكن صاحب البلاغ من الفرار إلى كومبا. وقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكوى تتعلق بالأحداث التي وقعت في 22 أيار/مايو 1999 وذلك في رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وتعرض صاحب البلاغ بعد ذلك، للتهديد من قبل السيد ل. د. فيما يتعلق بمقالات أخرى، بما في ذلك مقالة عن اعتداءات قام بها جنود من الكتيبة العسكرية المرابطة في بويا على السكان المدنيين في إيكوندو - تيتي.

2-10 وفي 8 حزيران/يونيه 2001، أمر رجال شرطة مسلحون صاحب البلاغ وصديقه السيد أ. م. بمغادرة حانة في كومبا كانا يتناولان فيها شراباً. وأمسك مأمور الشرطة ج. ت. بصاحب البلاغ وأسقطه أرضاً وانهال عليه باللكمات والرّكلات. وعندما حاول السيد أ. م. التدخل، هجم عليه رجال الشرطة أيضاً. وسيق صاحب البلاغ إلى مخفر شرطة كومبا دون أي توضيحات. وخلال الرحلة، قام ضابط شرطة متدرب بضرب صاحب البلاغ وركله على رأسه ورجليه كما ضربه بعقب مسدسه وهدّده "بأن يتعامل معه". وعندما وصل صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة، طلب منه مفوض الشرطة في كومبا، السيد ج. م. م.، أن يذهب إلى منزله. وعندما طلب صاحب البلاغ توضيحاً كتابياً لسبب إلقاء القبض عليه وإساءة معاملته، تم إخراجه قسراً من مخفر الشرطة ومُنع من دخوله مرة أخرى.

2-11 وقد جاء في شهادة طبيب شرعي صادرة عن وزارة الصحة العامة في 9 حزيران/يونيه 2001 أن صاحب البلاغ "يعاني من آلام في أذنه اليسرى، وفي صدره، وفي خصره وظهره وفي وركيه ورجليه، وكلها آلام ناجمة عن تعرضه لضرب شديد على أيدي رجال الشرطة." وفي 9 حزيران/يونيه 2001، قدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق بهذه الأحداث إلى الدائرة القانونية التابعة للمحامي العام (كومبا) التي أحالت الرسالة إلى الشرطة القضائية في بوييا، وإلى وزير العـدل في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، أعلمت الشرطة القضائية صاحب البلاغ أنها لم تتلق شكواه وبالتالي لم يُشرع في أي إجراءات قضائية.

2-12 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2003، واجه ستة رجال شرطة مسلحون ومفتش شرطة صاحب البلاغ في محل للنجارة. ورفض المفتش أن يكشف عن اسمه أو عن سبب تفتيش صاحب البلاغ، وهدده بهراوة. وتعرض صاحب البلاغ خارج المحل للتهديد من قبل شرطيين قاما بدفعه وطرحه أرضاً. وأبلغ صاحب البلاغ آمر الشرطة القضائية في كومبا، ورئيس الشرطة القضائية المحلية، وشرطة مكافحة الشغب في بوييا، عن هذا الحادث؛ كما أرسل شكوى إلى الدائرة القانونية التابعة للمحامي العام في كومبا.

2-13 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، اتصّل مفوض الشرطة القضائية، السيد أ. ي. بصاحب البلاغ هاتفياً وطلب منه أن يحضر إلى مكتبه في بوييا. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 مثل صاحب البلاغ أمام السيد أ. ي. الذي أعرب عن غضبه لتأخر صاحب البلاغ، وأخضعه لاستجواب مرهق لا يخلو من التخويف، وطلب منه أن يكفّ عن كتابة مقالات ضد الشرطة.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن الضرب الذي تعرض لـه في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1997والذي أدى إلى إصابته بكسور في فكه وأضرّ بقدرته على السمع، كان شديداً إلى درجة أنه يشكل ضرباً من ضروب التعذيب بالمفهوم الوارد في المادة 7. كما أن التهديدات بالقتل التي وجهها إليه رجال الشرطة تكراراً والتي اقترنت في حالات كثيرة بأفعال وحشية قد سبّبت لـه معاناة نفسية بالغة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة 7. وهو يدعي أنه في ضوء الممارسة المنهجية للتعذيب وأعمال القتل غير المشروع في الكاميرون([[303]](#footnote-303))، يجد ما يبرّر خوفه من تنفيذ تلك التهديدات. ووفقاً لاستنتاجات هيئات دولية مختلفة، فإن هذه التهديدات، وكذلك عدم قيام الدولة الطرف بوضع حد لها، لا تتوافق مع حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة([[304]](#footnote-304)).

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن اللكمات والركلات التي تعرض لها خلال الرحلة إلى مخفر شرطة كومبا في 8 حزيران/يونيه 2001، والتي أدت إلى إصابته بآلام شديدة في رأسه وصدره وأذنيه ورجليه، هي أفعال تعرض لها عندما كان رهن الاحتجاز، وبالتالي فإنها تشكل انتهاكاً للمادة 10 بالإضافة إلى المادة 7 من العهد.

3-3 ويزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه في 20 شباط/فبراير 1998 و8 أيار/مايو 1999 و8 حزيـران/ يونيه 2001، دون أمر بإلقاء القبض أو تفسير لأسباب إلقاء القبض عليه، هو إجراء غير قانوني وتعسفي وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 9.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أن الغرض من الأفعال المذكورة أعلاه هو معاقبته على نشر مقالات يستنكر فيها فساد قوات الأمن وممارستها للعنف، وكذلك منعه من أن يمارس بحرية مهنته كصحفي. وهذه التدابير غير منصوص عليها في القانون بل إنها تخالف الضمانات الدستورية مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة([[305]](#footnote-305)) وهي لا تتطابق مع أي هدف مشروع بموجب الفقرة 3 من المادة 19.

3-5 وفيما يتعلق بالمقبولية، يدعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة لـه لأنه لم يتم الشروع في أي تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بتجاوزات رجال الشرطة وذلك على الرغم من الشكاوى المتكررة التي قدمّها إلى مختلف السلطات القضائية. وهو يدعي، فضلاً عن ذلك، أن سبل الانتصاف القضائية غير فعالة في الكاميرون، وهو ما تؤكده عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة([[306]](#footnote-306)).

3-6 ويذهب صاحب البلاغ إلى أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد. وهو يطالب بإنصافه من خلال منحه تعويضاً يتناسب مع خطورة انتهاكات حقوقه بموجب العهد، كما يطالب برد الاعتبار لـه بالكامل، وبإجراء تحقيق في الظروف التي أُخضع فيها للتعذيب، وبفرض عقوبات جنائية على المسؤولين عن ذلك.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

4- في مذكرات شفوية مؤرخة 1 شباط/فبراير 2005، و19 أيار/مايو 2006، و20 كانون الأول/  
ديسمبر 2006، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية أو مضمون ادعاءات صاحب البلاغ. وهي تذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وإجراء الإنصاف، إن وجد، الذي ربما تكون قد اتخذته. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مثبتة بالأدلة على النحو الصحيح([[307]](#footnote-307)).

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخـر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، تمشياً مع متطلبات الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

5-2 وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة المعلومات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الشكاوى التي قدمها إلى هيئات مختلفة متعددة والتي لم يجر، فيما يبدو، التحقيق في أي منها. وعليه ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بالاستناد إلى متطلبات الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وبما أن اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول النظر في الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ، فإنها ستنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات، بموجب المادة 7؛ والفقرتين 1 و2 من المادة 9 والفقرة 1 من المادة 10 والفقرة 2 من المادة 19 والفقرة 3 من المادة 2، على النحو الذي عرضه صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن هناك مسألة تثور في إطـار الفقرة 1 من المادة 9 فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل التي تعرض لها صاحب البلاغ من جانب قوات الأمن.

**النظر في الأسس الموضوعية**

6-1 فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بانتهاك المادتين 7 و10 من العهد نتيجة للتعذيب الجسدي والنفسي الذي يدعي صاحب البلاغ بأنه تعرض لـه على أيدي قوات الأمن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات وأدلة مفصلة تتضمن عدة تقارير طبية تدعم ادعاءاته. وقد سمىّ بالاسم معظم الأشخاص الذين يدعي أنهم شاركوا في جميع الأحداث التي يزعم أنه تعرض فيها للمضايقة والاعتداء والتعذيب ولإلقاء القبض عليه منذ عام 1997. كما قدم نسخاً عديدة لشكاوى قدمها إلى عدّة هيئات مختلفة ولم يتم التحقيق في أي منها فيما يبدو. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أية توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، ينبغي إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتجد اللجنة أن معاملة صاحب البلاغ، المشار إليها أعلاه، من جانب قوات الأمن تشكل انتهاكات للمادة 7 منفصلة ومقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

6-2 أما فيما يخص الادعاء المتعلق بانتهاكات المادة 9، من حيث صلتها بملابسات إلقاء القبض على صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أنه قد تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ ثلاث مرات (في 20 شباط/فبراير 1998 و8 أيار/مايو 1999 و8 حزيران/يونيه 2001) دون أمر بالإحضار ودون إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه أو بأية تهم موجهة إليه. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكاوى إلى عدة هيئات لم يجر، فيما يبدو، التحقيق في أي منها. ولهذه الأسباب، تجد اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 9 منفصلة ومقترنة بأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

6-3 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض لتهديدات بقتله من جانب رجال الشرطة في مناسبات عديدة وأن الدولة الطرف لم تتخذ أهي إجراء لضمان حمايته ومواصلة توفير الحماية لـه من مثل هذه التهديدات. وتُذكّر اللجنة بسوابق أحكامها التي مفادها أن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية([[308]](#footnote-308)).وفي هذه القضية، يبدو أن صاحب البلاغ قد دُعِي تكراراً إلى الإدلاء بأقواله بمفرده في أحد مراكز الشرطة، وأنه تعرّض للمضايقة والتهديد بالقتل قبل وأثناء عمليات إلقاء القبض عليه. وفي ظل هذه الظروف، وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية إيضاحات في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في أمنه الشخصي الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 9، مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد، قد انتُهك.

6-4 أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في حرية الرأي والتعبير قد انتُهك عندما تعرض للاضطهاد لأنه نشر مقالات استنكر فيها فساد قوات الأمن وممارستها لأعمال العنف، تلاحظ اللجنة أن المادة 19 تنص على حق كل شخص في حرية التعبير. وأي قيد يُفرض على حرية التعبير بموجب الفقرة 3 من المادة 19 يجب أن يستوفي الشروط التالية جميعها: أن تكون القيود محددة بموجب القانون، وأن تتناول أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 3(أ) و(ب) من المادة 19، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع. وترى اللجنة أنه لا يمكن أن يكون هناك أي قيد مشروع بموجب الفقرة 3 من المادة 19 يمكن أن يبرر إلقاء القبض على صاحب البلاغ بصورة تعسفية وتعذيبه والتهديد بقتله ولذلك فإن مسألة تحديد التدابير التي قد تفي بمعيار "الضرورة" لا تنشأ في مثل هذه الحالات([[309]](#footnote-309)). وفي ظل ظروف قضية صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت العلاقة بين المعاملة التي تعرض لها وأنشطته كصحفي، ولذلك فإنها ترى أن أحكام الفقرة 2 من المادة 19 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد قد انتُهكت.

7- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة 7 والفقرتين 1و2 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 19 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

8- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن يُنصف على نحو فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان ما يلي: (أ) الشروع في إجراءات جنائية من أجل المقاضاة العاجلة للأشخاص المسؤولين عن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وإساءة معاملته وإدانتهم؛ و(ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف من جانب قوات الأمن؛ و(ج) ضمان الإنصاف الفعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تعويضه بالكامل. والدولة الطرف ملزمة بمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، كما أنها قد تعهّدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدّم إلى الجمعية العامة.]

**واو واو- البلاغ رقم 1361/2005، *كازاذياغو ضد كولومبيا*[[310]](#footnote-310)\*  
(الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*: X (يمثله محامٍ)

*الشخص المُدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: كولومبيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 13 كانون الثاني/يناير 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: التمييز في نقل استحقاقات المعاش في حالة الأزواج من المثليين جنسياً

*المسائل الإجرائية*: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الانتهاكات المزعومة

*المسائل الموضوعية*: المساواة أمام القضاء؛ والتدخل في الخصوصية على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمساواة أمام القانون والتساوي في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز

*مواد العهد*: الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 3، والمادة 5، والفقرة 1 من المادة 14، والمادة 17، والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 2 والمادة 3

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،*** المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 30 آذار/مارس 2007

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1361/2005، المقدم إليها بالنيابة عن X بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2001، هو مواطن كولومبي. وهو يزعم أنه وقع ضحية انتهاكات كولومبيا لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 3، والفقرتين 1 و2 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 14، والمادة 17، والمادة 26 من العهد. ولقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في كولومبيا في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 في 27 تموز/يوليه 1993، فَقدَ صاحب البلاغ شريكه في الحياة، السيد Y، بعد علاقة استمرت 22 عاماً، تعاشرا خلالها معاشرة الأزواج لفترة سبع سنوات. وفي 16 أيلول/سبتمبر 1994، تقدم صاحب البلاغ، الذي كان يعتمد اقتصادياً على شريكه الراحل، بطلب إلى صندوق الرعاية الاجتماعية التابع للمجلس الوطني الكولومبي (الكونغرس)، شعبة الاستحقاقات الاقتصادية (الصندوق)، التمس فيه نقل المعاش لصالحه.

2-2 وفي 19 نيسان/أبريل 1995، رفض الصندوق الطلب المقدم من صاحب البلاغ بحجة أن القانون لا يجيز نقل المعاش إلى شخص من نفس الجنس.

2-3 ويذكر صاحب البلاغ أن المرسوم التنظيمي رقم 1160 لعام 1989 ينص على ما يلي: "لأغراض نقل المعاشات، يُعتبر الشخص الذي تعاشر مع المتوفى معاشرة الأزواج خلال السنة التي تسبق الوفاة مباشرة أو خلال الفترة المحددة في الترتيبات الخاصة بمثابة الشريك الدائم للمتوفى"؛ ولا يشترط المرسوم أن يكون الشخصان من جنسين مختلفين. ويضيف بالقول إن القانون رقم 113 لعام 1985 ينص على نقل الحق في المعاش إلى الشريك الدائم إثر وفاة عامل مؤهل للحصول على معاش أو على استحقاقات التقاعد، ويضع بالتالي حداً للتمييز في مجال الاستحقاقات ضد الأفراد الذين تربط بينهم رابطة زواج فعلية.

2-4 ورفع صاحب البلاغ دعوى للحصول على الحماية أمام الدائرة الجنائية رقم 65 التابعة للمحكمة البلدية في بوغوتا، والتمس استجابة صندوق الاستحقاقات التابع للمجلس الوطني الكولومبي. وفي 14 نيسان/أبريل 1995، رفضت المحكمة الطلب بحجة عدم وقوع انتهاك لحقوقه الأساسية. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام الشعبة الجنائية رقم 50 التابعة لمحكمة دائرة بوغوتا. وفي 12 أيار/مايو 1995، أمرت المحكمة بتعديل الحكم السابق وطلبت إلى المدعي العام أن يحقق في الأخطاء المرتكبة من موظفي الصندوق.

2-5 ورداً على القرار القاضي برفض نقل المعاش، رفع صاحب البلاغ دعوى من أجل الحصول على الحماية أمام الشعبة الجنائية رقم 18 التابعة لمحكمة دائرة بوغوتا. وفي 15 أيلول/سبتمبر 1995، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ بحجة عدم وجود أية أسباب تبرر حماية الحقوق موضوع الالتماس. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة العالية في بوغوتا التي أيَّدت، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة.

2-6 ويشير صاحب البلاغ إلى أن جميع الدعاوى المتعلقة بالحصول على الحماية تُحال إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها، إلا أن دعواه الحالية لم تنظر فيها المحكمة الدستورية. ولما كان المرسوم رقم 2591 ينص على أنه يجوز لأمين المظالم أن يُصر على عرض المسألة أمام المحكمة الدستورية للنظر فيها، طلب صاحب البلاغ إلى أمين المظالم أن يلتمس إعادة النظر في قضيته من قِبل المحكمة الدستورية. وورد في رد أمين المظالم، المؤرخ 26 شباط/فبراير 1996، أنه لا يجوز للمثليين جنسياً، في ظل عدم وجود أحكام قانونية صريحة، ممارسة الحقوق المعترف بها للأزواج العاديين (المختلفين في نوع الجنس)، كالحق في الزواج أو في طلب نقل المعاش إثر وفاة الشريك.

2-7 ورفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الإدارية في كونديناماركا، التي رفضت الدعوى في 12 حزيـران/ يونيه 2000 بحجة عدم وجود أحكام دستورية أو قانونية تعتبر الاقتران بين المثليين جنسياً بمثابة الوحدة الأسرية. فطعن صاحب البلاغ بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي أيَّد، في 19 تموز/يوليه 2000، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، معلّلاً هذا القرار بأحكام الدستور الذي ينص على أن "الأسرة تتكون بواسطة الروابط الطبيعية أو القانونية ... بين رجل وامرأة". ولم يُبلغ هذا القرار إلا في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وأصبح نهائياً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

2-8 ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويشدد على أن جميع الدعاوى المتعلقة بالحصول على الحماية في البلد تُحال إلى المحكمة الدستورية قصد مراجعتها، إلا أن دعواه لم تُعرض على هذه المحكمة كي تنظر فيها.

2-9 ويطلب صاحب البلاغ أن تُحفظ في السرية البيانات الشخصية الخاصة به وبشريكه.

**الشكوى**

3-1 فيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، يقول صاحب البلاغ إنه تعرض للتمييز بسبب ميوله الجنسي ونوع جنسه. ويزعم أن كولومبيا لم تف بالتزامها بوضع سياسات تكفل حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من التمييز.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة 3، نتيجة حرمان شريك من نفس الجنس من الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المختلفون في الجنس، دون أي تبرير. ويقول إنه استوفى الشروط القانونية المطلوبة للحصول على المعاش الشهري الذي يخولـه إياه القانون، وإن الجهة المعنية رفضت أن تصرف لـه المعاش بسبب ميوله الجنسي. ويشير إلى أن المعاش كان سيصرف لو قُدِّم الطلب من امرأة عقب وفاة شريكها الرجل، وهو ما يدل على أنه تعرض للتمييز. ويعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام المادة 3 برفضها منح شريك من نفس الجنس الحقوق التي يتمتع بها شركاء مختلفون في الجنس.

3-3 ويزعم صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 5 من العهد، لأن الإجراءات المتخذة من الدولة الطرف تكشف عن عدم احترامها لمبدأي المساواة وعدم التمييز. ويدعي أن الدولة الطرف تجاهلت قرارات اللجنة فيما يتعلق بمنع التمييز بسبب الميول الجنسي([[311]](#footnote-311))، وأن القانون الكولومبي طبق تطبيقاً ضيقاً، وهو ما حال دون حصوله على المعاش وجعل سبل عيشه وجودة حياته معرضين للخطر.

3-4 وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة 1 من المادة 14، يؤكد صاحب البلاغ أن حقه في المساواة أمام المحاكم لم يحترم، ذلك أن المحاكم الكولومبية قد رفضت طلبه في مناسبات عديدة بسبب جنسه. ويشير إلى الرأي المخالف الذي صدر بخصوص هذه القضية عن قاضية المحكمة الإدارية، أوليا فيريرو، التي قالت إن المحكمة تعامل المثليين جنسياً معاملة غير متساوية.

3-5 ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 17، ويدعي أن الدولة الطرف قد تدخلت بشكل سلبي ورفضت الاعتراف بميوله الجنسي، مما أفضى إلى حرمانه من حقه الأساسي في الحصول على معاش يكفل لـه العيش. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة 2 من المادة 17، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات القضائية استندت في قراراتها إلى اعتبارات تتعلق بحياته الخاصة بدلاً من أن تراعي في المقام الأول الشروط القانونية المطلوب استيفاؤها للتمتع بمعاش. فلقد رفض القضاة منحه الحماية أو *إنفاذ حقوقه الدستورية* فقط بحجة أنه من المثليين جنسياً.

3-6 وفيما يتعلق بانتهاك أحكام المادة 26، يقول صاحب البلاغ إنّ الدولة الطرف كان بإمكانها أن تغتنم الفرصة التي أتاحها لها قرار صندوق المعاشات ثم الإجراءات القضائية العديدة كي تحمي صاحب البلاغ من التمييز القائم على أساس الجنس والميول الجنسي، ولكنها لم تفعل. ويزعم أنه يتعين على الدولة أن توجد حلاًَ للأوضاع التي تكون غير مؤاتية لسكانها، ولكن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في حالته قد زادت وضعه سوءاً وتسببت في تفاقم حالة ضعفه في ظل الظروف الاجتماعية الصعبة السائدة في البلد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، استعرضت الدولة الطرف بالتفصيل سبل الانتصاف التي لجأ إليها صاحب البلاغ، وخلصت إلى أنه استنفد جميع السبل المتاحة، فيما عدا سبل التظلم الاستثنائية التي تتيح إمكانية طلب المراجعة أو إعادة النظر، والتي لم يلجأ إليها في الوقت المناسب. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس من مشمولات اللجنة أن تنظر في الاستنتاجات الوقائعية أو القانونية التي تخلص إليها المحاكم الوطنية، أو أن تلغي قرارات صادرة عن المحاكم كما لو كانت محكمة من درجة أعلى. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة كمحكمة درجة رابعة.

4-3 وبصـدد سبـل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن الصندوق قد طبق أحكام المادة 1 من القانون رقم 54 لعام 1990 الذي ينص على ما يلي: "... لجميع أغراض القانون المدني، تُطلقُ عبارة "شريكاندائمان" على كل رجل وامرأة يؤسسان علاقة زوجية فعلية". وتخلص إلى أن التشريعات الكولومبية لا تعترف في القانون المدني بالزواج بين شخصين من نفس الجنس. وتشير أيضاً إلى أن المحكمة الإدارية في كونديناماركا اعتبرت أن التطبيق المنهجي والثابت لدستور عام 1991، إلى جانب أنظمة أخرى، لا يوحي بوجود أية أسباب يمكن أن تستند إليها الإدارة للموافقة على طلب صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن نظام القضاء الإداري يتيح سبل انتصاف استثنائية، كالتماس المراجعة وإعادة النظر، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يلجأ إليها، إلا أنه لم يفعل ذلك في الوقت المناسب نظراً لانقضاء المهلة الزمنية المحددة لممارسة هذه السبل.

4-4 وفيما يتعلق بالدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ للحصول على الحماية، تعتبر الدولة الطرف أن الالتماس المقدم إلى الدائرة رقم 65 التابعة للمحكمة البلدية لم يكن يهدف إلى حماية حق صاحب البلاغ في نقل المعاش لصالحه، بل كان يرمي إلى حماية حقه في الطعن. وبناءً عليه، تعتبر أن سبيل التظلم هذا لا يمكن اعتباره كسبيل من السبل التي تتيح للدولة الطرف إمكانية فتح إجراءات قضائية بخصوص الانتهاك المزعوم. أما الدعوى الثانية التي رفعها صاحب البلاغ للحصول على الحماية، فإنها كانت ترمي إلى حماية بعض الحقوق التي يزعم صاحب البلاغ أنها قد انتهكت، وقد رُفضت هذه الدعوى من القاضي بحجة أن صاحب البلاغ لم يواجه خطراً داهماً وكان بإمكانه اللجوء إلى سبيل ملائم آخر للحصول على الحماية القضائية.

4-5 وفيما يتعلق بمراجعة الأحكام المتعلقة بالحماية من قبل المحكمة الدستورية، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الأحكام عرضت على المحكمة الدستورية، ولكن هذه المحكمة قررت عدم القيام بالمراجعة. وتؤكد أن هذه المراجعة غير إلزامية، ذلك أن المحكمة الدستورية ليست محكمة درجة ثالثة بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالحماية. وتقدم الدولة الطرف أيضاً التعليقات التي قام بها أمين المظالم، الذي لم يلح على المحكمة الدستورية بمراجعة هذه الأحكام. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص طعن دستوري في المادتين 1 و2(أ) من القانون رقم 54 لعام 1990 الذي "يحدد العلاقة الزوجية الفعلية ونظام الملكية بين الشركاء الدائمين"، وترفق جزءاً من الحكم([[312]](#footnote-312)).

4-6 وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن عدم رضاه عن القرارات الصادرة في قضيته جعله يلجأ إلى اللجنة كمحكمة درجة رابعة. وتحاول أن تبين أن القرارات المتخذة محلياً، هي قرارات تستند إلى القانون، وأن الضمانات القضائية المنصوص عليها في العهد لم يضرب بها عرض الحائط.

4-7 وبخصوص الأسس الموضوعية، قدمت الدولة الطرف الملاحظات التالية. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 1 من المادة 2 من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ليست مختصة بالتعليق على انتهاك هذه المادة، التي تشير إلى التزام عام بتوفير الضمانات لجميع الأفراد واحترام حقوقهم. وتشير إلى رأي اللجنة السابق بشأن البـلاغ رقم 268/1987، *م. ب. ج.* و *س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو*، وتخلص إلى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم حدوث انتهاك لهذه المادة بشكل منعزل في حال عدم إثبات وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 14.

4-8 وبصدد الانتهاك المزعوم للمادة 3، تعتبر الدولة الطرف أن هذه المادة لها نطاق يختلف عن الذي يدعيه صاحب البلاغ، ذلك أنها تهدف إلى ضمان التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء في سياق العوامل التاريخية للتمييز الذي تخضع لـه المرأة. وتشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وتؤيد ملاحظات المحكمة، ولا سيما الملاحظات التالية: إن القانون يعترف بالعلاقات الزوجية الفعلية القائمة بين شخصين مختلفين في الجنس، بقدر ما يشكل الشخصان وحدة أسرية، وذلك لضمان "الحماية الشاملة" لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما لكفالة التساوي بين "الرجل والمرأة" في الحقوق والواجبات (المادتان 42 و43 من الدستور). ولقد راعى المشرع مجموعة من العوامل الاجتماعية والقانونية، ولم يقتصر على مسألة ما إذا كان الطرفان يتعاشران معاشرة الأزواج، لا سيما لأن المعاشرة قد تنطبق أيضاً على فئات متنوعة كثيرة الأزواج أو الجماعات التي تتكون من عدة أفراد قد تربط بينهم أم لا صلات جنسية أو عاطفية، ولأن هذه المعاشرة في حد ذاتها لا تلزم المشرع بإنشاء نظام ملكية مماثل للنظام المنشَأ بموجب القانون رقم 54 لعام 1990. ولئن كان التعريف القانوني للزواج الفعلي كافياً للاعتراف بجماعة خضعت سابقاً للتمييز وحمايتها، فإن ذلك لا يمكن أن ينشأ عنه امتياز غير مقبول من وجهة نظر الدستور. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الآراء التي أبداها أمين المظالم في نفس هذا الاتجاه، وتخلص إلى عدم حدوث انتهاك لأحكام المادة 3 من العهد.

4-9 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين 1 و2 من المادة 5، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة واضحة كافية لإثبات هذا الادعاء، ذلك أنه لم يثبت أن دولة أو جماعة أو فرداً قد مُنحوا حقّ الاضطلاع بأنشطة أو القيام بأفعال تهدف إلى دوس أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد.

4-10 وتكرر الدولة الطرف رأي المحكمة الدستورية الذي مفاده أن القواعد التي تحكم هذا النظام تهدف بكل بساطة إلى حماية الأزواج المختلفين في الجنس، ولا ترمي إلى إضعاف أشكال المعاشرة الأخرى أو إيذائها أو إلحاق الضرر بها، ذلك أن هذه القواعد لا تتضمن شيئاً يوحي بنيّة إيذاء المثليين جنسياً. وفيما يتصل بالفقرة 2 من المادة 5، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد قانون واحد في البلد ينص على تقييد حقوق الإنسان الواردة في العهد أو على الإنقاص منها. بل توجد قوانين، كالقانون رقم 54 لعام 1990، تتضمن أحكاماً تنص على توسيع نطاق حقوق الشركاء الدائمين الذين يتعاشرون بالفعل معاشرة الأزواج فيما يتصل بالاستحقاقات الاجتماعية وبالملكية، رغم أن المادة 23 من العهد لا تنص على هذه الحقوق وتشير إلى الحقوق الناشئة عن الزواج بين الرجل والمرأة فقط.

4-11 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 1 من المادة 14، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم في سياق الإجراءات أو الدعاوى المتعلقة بالحماية لا تسري إلا *فيما بين الأطراف.* وتعتبر أن هذه الادعاءات تفتقر إلى عنصر الإثبات، ذلك أن جميع القرارات التي اتخذتها المحاكم فيما يتعلق بالالتماسات المقدمة من صاحب البلاغ، هي قرارات تكرِّس مبدأ المساواة ليس فقط أمام القانون، وإنما أيضاً إزاء النظام القضائي. حيث لم يخضع صاحب البلاغ إطلاقاً لأية قيود من شأنها أن تمنعه من الاحتجاج بالقانون واللجوء إلى جميع الآليات المتاحة له للاستشهاد بحقوقه التي يزعم أنها قد انتُهِكت. وإن القرارات التي اتخذتها المحاكم بخصوص ما يسميه صاحب البلاغ "انتهاكات"، ليست قرارات نزوية، بل إنها تترجِم حرص المحاكم الشديد على أداء دورها القضائي بموجب التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي التي تضع الأسرة ضمن أولويات التشريع المتعلق بالحماية. وتعرّف الأسرة كوحدة تتكون من زوجين مختلفين في الجنس، حسب المفهوم الوارد في المادة 23 من العهد ذاته.

4-12 وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة 17، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبيِّن الأسباب التي يؤسس عليها زعمه بانتهاك هذه المادة، كما أنه لم يستشهد بأية أدلة تثبت أنه وقع ضحية تدخُّل تعسفي أو غير مشروع في خصوصيته. وبناءً عليه، تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدِّم الأدلة الكافية لإثبات هذا الجزء من البلاغ.

4-13 وبصدد الانتهاك المزعوم للمادة 26، تشير الدولة الطرف إلى أنها قد ناقشت بالفعل المسائل ذات الصلة في إطار المادتين 3 و14، باعتبار أن المسائل الوقائعية والقانونية نفسها مشمولة بهاتين المادتين. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم حدوث أي انتهاك للعهد، وتعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-14 ولا تعترض الدولة الطرف على طلب صاحـب البلاغ التكتم على هويته وهوية شريكه الراحل، رغم أنها لا تتفق مع صاحب البلاغ بخصوص ضرورة هذا الطلب.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2006، إن ملاحظات الدولة الطرف تبيِّن أن التشريعات الكولومبية لا تعترف لشخص تعاشر مع شخص آخر من نفس الجنس بأية حقوق فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية. ويشير إلى الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة. وفيما يتعلق بادِّعاء الدولة الطرف بأنه كان ينبغي له أن يلتمس المراجعة وإعادة النظر، يشير إلى أن الهيئة المختصة بالنظر في مثل هذه الالتماسات، هي مجلس الدولة نفسه الذي نظر بالفعل في هذه القضية وخلص بشكل واضح وباتٍّ إلى عدم وجود أية أسباب لرفع دعوى بموجب القوانين الكولومبية. ومع ذلك، يقول إنه استنفد أيضاً سبل الانتصاف القضائي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان من خلال دعواه المتعلقة بالحصول على الحماية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن أمين المظالم قد رفض أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إعادة النظر في التماسه المتعلق بالحصول على الحماية بحجة أن هذا الالتماس غير مقبول ويؤكد أن رد الدولة الطرف يبيِّن عدم وجود أية إمكانية للحصول على الحماية في هذه القضية بموجب دستور البلاد أو قوانينها أو لوائحها التنظيمية أو إجراءاتها.

5-2 ويقول صاحب البلاغ إن المادة 93 من الدستور تُقِرّ بأن الآراء والقرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشكل مراجع يمكن الاسترشاد بها لتفسير القانون، وأن هذه الآراء والقرارات ملزِمة للمحكمة الدستورية. ويؤكد أنه كان ينبغي للدولة الطرف، بموجب هذه المادة، أن تراعي قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة من هذه الهيئات، وبخاصة قرارا اللجنة في القضية رقم 488/1992، *تونين ضد أستراليا*، وفي القضية رقم 941/2000، *يونغ ضد أستراليا*.

5-3 ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت وأن التشريعات الكولومبية لا تنص على أي سبيل انتصاف من شأنه أن يكفل حماية حقوق الأزواج من المثليين جنسياً ويضمن وقف انتهاك حقوقهم الأساسية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أن صاحب البلاغ قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية.

6-2 وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 3، تلاحظ اللجنة دفوع صاحب البلاغ التي مفادها أن زوجاً من نفس الجنس لا يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المختلفون في الجنس، وبأن المعاش كان سيُمنح لو تقدمت بالطلب امرأة توفي شريكها الرجل - وهو ما يعني أنه قد تعرّض للتمييز. ومع ذلك تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لا يدّعي وجود ممارسات تمييزية في معاملة السحاقيات اللائي يواجهن أوضاعاً مماثلة لوضعه. وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء، وتخلص إلى أن هذا الجزء مـن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة 5 من العهد، ترى اللجنة أن هذه المادة لا تثير أي حق فردي منفصل([[313]](#footnote-313)). وبناءً عليه، تعتـبر أن هذا الادعـاء لا يتفـق مع أحكام العهد، وأنه غير مقبول بموجب الـمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وبصدد الادعاء بموجب المادة 14، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء وفقاً لما تقضي به المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية الواردة في الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ تثير مسائل هامة بموجب الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 17، والمادة 26 من العهد، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 يزعم صاحب البلاغ أن رفض المحاكم الكولومبية منحه الحق في الحصول على معاش بسبب ميوله الجنسي يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 26 من العهد. وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن المشرِّع قد راعى مجموعة من العوامل الاجتماعية والقانونية، ولم يكتفِ بالنظر في مسألة ما إذا كان الطرفان يتعاشران معاشرة الأزواج، وبأن الدولة الطرف غير ملزَمة بإنشاء نظام ملكية مماثل للنظام المُنشأ بموجب القانون رقم 54 لعام 1990 ينطبق على مختلف فئات الأزواج والجماعات الاجتماعية، التي قد تكون أو لا تكون مرتبطة بروابط جنسية أو عاطفية. وتحيط علماً أيضاً بزعم الدولة الطرف بأن القواعد التي تحكم هذا النظام تهدف إلى حماية الأزواج المختلفين في الجنس، ولا ترمي إطلاقاً إلى إضعاف الأفراد الذين تربط بينهم روابط أخرى أو إلى إيذائهم أو إلحاق الضرر بهم.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن المحاكم لم تعترف بصاحب البلاغ كشريك دائم للسيد Y يحق له الانتفاع بالمعاش، ذلك أن قرارات المحكمة التي استرشدت بالقانون رقم 54 لعام 1990 اعتبرت أن الحق في الحصول على استحقاقات المعاش يقتصر على الأزواج المختلفين في الجنس الذين تربط بينهم رابطة زواج فعلية. وتذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن حظر التمييز بموجب المادة 26 يشمل أيضاً التمييز القائم على أساس الميول الجنسي([[314]](#footnote-314)). وتذكِّر أيضاًَ بأن اللجنة قد خلصت، في بلاغات سابقة، إلى أن الاختلافات فيما يتعلق باستحقاقات المعاش بين الشركاء المتزوجين والشركاء المختلفين في الجنس غير المتزوجين، هي اختلافات معقولة وموضوعية، ذلك أن الأفراد المعنيين كانوا مخيرين بين الزواج وعدم الزواج، مع كل ما يستتبع ذلك من نتائج([[315]](#footnote-315)). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يكن بإمكانه الزواج مع شريكه الدائم من نفس الجنس، فإن القانون لا يميِّز بين الأزواج المتزوجين والأزواج غير المتزوجين، وإنما بين الأزواج من نفس الجنس والمختلفين فيه. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تثبت أن هذا الفصل بين الشركاء من نفس الجنس، غير المؤهلين للتمتع باستحقاقات المعاش، والشركاء المختلفين في الجنس غير المتزوجين، المؤهلين للانتفاع بهذه الاستحقاقات، هو تمييز معقول وموضوعي. كما أن الدولة الطرف لم تورِد أي دليل على وجود عوامل يمكن أن تسوِّغ مثل هذا التمييز. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 26 من العهد برفضها منح صاحب البلاغ الحق في الحصول على معاش شريكه في الحياة بسبب ميوله الجنسي.

7-3 وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أن لا داعي للنظر في المزاعم المقدمة بموجب الفقرة 1 مـن المادة 2، والمادة 17.

8- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كولومبيا للمادة 26 من العهد.

9- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بوصفه وقع ضحية لانتهاك أحكام المادة 26، الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه المتعلق بالحصول على معاش دون تمييز بسبب الجنس أو الميول الجنسي. كما يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي منفصل مخالف للسيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل**

فَقَدَ صاحب البلاغ، X، شريكه من نفس الجنس بعد علاقة استمرت لفترة 22 سنة تعاشرا خلالها معاشرة الأزواج لمدة سبع سنوات. ويعتبر صاحب البلاغ أنه مؤهل للحصول على معاش الورثة، كغيره من الشركاء من الأزواج المختلفين في الجنس أو الذين يتعاشرون معاشرة الأزواج، إلا أن قانون الدولة الطرف لا يجيز ذلك.

ولقد أيّدت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، حيث خلصت إلى أنه تعرّض للتمييز حسب المفهوم الوارد في المادة 26 من العهد بسبب جنسه أو ميوله الجنسي، نظراً لأن الدولة الطرف لم تبيِّن كيف أن "التمييز بين شركاء من نفس الجنس وشركاء غير متزوجين مختلفين في الجنس، هو تمييز معقول وموضوعي" ولم "تورِد أي دليل على وجود عوامل يمكن أن تسوِّغ مثل هذا التمييز".

ويبدو من خلال استنتاج اللجنة أنه لا يوجد أي فرق أو اختلاف بين الأزواج من نفس الجنس والأزواج غير المتزوجين المختلفين في الجنس فيما يتصل بمعاشات الورثة، وأن فصل الدولة الطرف بين هاتين الفئتين، دون بيان أسباب هذا الفصل وإثباتها، يشكِّل تمييزاً على أساس الجنس أو الميول الجنسي ويمثِّل انتهاكاً لأحكام المادة 26. وبالتالي، ليس من المستغرَب أن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إعادة النظر في طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على المعاش "دون تمييز على أساس الجنس أو الميول الجنسي". وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، حسب الصياغة النمطية المستخدمة، "أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرُّر مثل هذه الانتهاكات لأحكام العهد مستقبلاً".

ويمثِّل قرار اللجنة في واقع الأمر تكراراً للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في عام 2003 في قضية *يونغ ضد أستراليا* (البلاغ رقم 941/2000)، وهو قرار يُنبِئُ بوضوح بترسيخ وتكريس سابقة قضائية ثابتة في هذا المجال مُلزِمة لجميع الدول الأطراف في العهد.

ولا يمكننا أن نؤيد هذا النهج أو أن نقبل باستنتاج اللجنة لأسباب قانونية عدة.

أولاً، إن أحكام المادة 26 لا تشمل صراحة التمييز بسبب الميول الجنسي. ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب من التمييز مشمول بأحكام المادة 26، ولكن فقط بالاستناد إلى عبارات "أو غير ذلك من الأسباب" الواردة في آخر نص المادة. وبالتالي، فإنه لا يمكن معالجة المسائل المتصلة بالميول الجنسي في إطار العهد إلا على أساس تفسيري. ومن الواضح أن أي تفسير لا يتجاوز الحدود المعقولة، ولا يحرِّف النص أو ينسب إليه مقاصد أخرى غير المقاصد التي حددها واضعوه، يمكن استنتاجه من النص ذاته. ويُخشى، للأسبـاب المبينـة أدنـاه، أن تكـون اللجنة قد ذهبت إلى ما هو أبعد من مجرد التفسير.

ثانياً، ومتابعةً للملاحظات التمهيدية، لا يمكن لأي تفسير، حتى إذا كان راسخاً في التجربة القانونية الوطنية، أن يتجاهل القانون الدولي الراهن القابل للتنفيذ الذي لا يعترف بالميول الجنسي كحق من حقوق الإنسان. أي أن نطاق الدور الريادي الذي تؤديه اللجنة في مجال وضع المعايير لا يمكن أن يتجاوز حدود الواقع القانوني.

والمسألة الرئيسية هي أن يكون تفسير المادة 26، مهما كان اتجاهه، متصلاً بعدم التمييز وليس باستحداث حقوق جديدة لا يتضمنها العهد بشكل واضح، إن لم نقل لا يجيزها إطلاقاً، بالنظر إلى السياق الذي وُضِع فيه   
هذا الصك.

ولقد دأبت اللجنة على الأخذ بنهج شديد الصرامة في ما تبذله من جهود لتفسير مفهوم عدم التمييز. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنه "ليس كل تفريق قائم على الأسس المشار إليها في المادة 26 من العهد يرقى إلى تمييز ما دام يقوم على أسس معقولة وموضوعية" (*يونغنبورغر - فيرمان ضد هولندا*، البلاغ رقم 1238/2004). وفي قضية *أونيل وكوين ضد آيرلندا* (البلاغ رقم 1314/2004) ذكّرت اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يفيد بأن "حالات التمييز ليست كلها تمييزاً يمثل انتهاكاً للمادة 26 من العهد، ولكن ينبغي أن تكون حالات التمييز هذه مبرَّرة وفق أسس معقولة وموضوعية، وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد" (انظر البلاغات رقم 218/1986، *فوس ضد هولندا*؛ ورقم 425/1990، *دوسبورغ لانوج نيفس ضد هولندا*؛ ورقم 651/1995، *سنيدرس ضد هولندا*؛ ورقم 1164/2003، *أباد كاستيل - رويز وآخرون ضد إسبانيا*).

وليس بالسهل دائماً تقييم ما إذا كانت الأسس التي يقوم عليها الفصل أو التمييز هي أسس معقولة وموضوعية، أو ما إذا كان الهدف المتوخى مشروعاً بموجب العهد، هذا علاوة على أن الصعوبات المطروحة تكون بطبيعتها مختلفة من حيث أهميتها. وهذا مجال من المجالات التي يقترن فيها التفسير بخطر التقدير الذاتي، لا سيما عندما يوضع التفسير - عن وعي أو عن غير وعي - في إطار نهج لاهوتي ضيق، نظراً لأن المسائل التي تنشأ عن ذلك قد تكون مسائل هامشية بالنسبة للعهد أو قد تقع حتى، في بعض الحالات، خارج نطاقه، وهو ما يعني أن الخطاب القانوني يفضي إلى أنواع أخرى من الخطاب ليس لها أية صلات منطقية بالمجالات القانونية أو تقع، في أفضل الحالات، على حدود المجال القانوني. وبالتالي، إن إقامة أوجه تشابه أو تماثل أو تكافؤ بين وضع الشركاء المتزوجين المختلفين في الجنس أو الذين يتعاشرون معاشرة الأزواج، من جهة، والأزواج من المثليين جنسياً، من جهة أخرى، هي عملية قد لا تقتصر على معاينة الوقائع فحسب، بل قد تستتبع أيضاً التفسير، وبالتالي فإنها لن تساعد في تفسير القانون بطريقة معقولة وموضوعية.

ولا يمكن تفسير أحكام العهد بمعزل عن بعضها البعض، ولا سيما في الحالات التي لا يمكن فيها على نحو معقول تجاهل الصلة التي تربط بينها، ناهيك عن إنكار هذه الصلة. وبالتالي، لا يمكن إثارة مسألة "التمييز بسبب الجنس أو الميول الجنسي" بموجب المادة 26 في سياق المنافع الإيجابية دون مراعاة المادة 23 من العهد التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" وأنه "يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترَف به في التزوج وتأسيس أسرة". أي أن زوجاً من نفس الجنس لا يشكِّل أسرة حسب المفهوم الوارد في العهد ولا يمكن لـه أن يطالِب باستحقاقات تقوم على أساس تصوُّر يُعرِّف الأسرة كوحدة تتكون من أفراد مختلفين في الجنس.

فما هي الإيضاحات الإضافية التي يجب على الدولة أن تقدمها؟ وما هي الأدلة التي يجب عليها أن توردها حتى تثبت أن الفصل بين زوجٍ من نفس الجنس وزوجٍ مختلف في الجنس يقوم على أسس معقولة وموضوعية؟ فالموقف الذي تبنّته اللجنة، هو في حقيقة الأمر موقف مثير لجدلٍ شديد. فهو ينطلق من افتراض عدم وجود أي فرق بين الأزواج، بغض النظر عن جنهسم، وأنهم جميعاً مؤهلون للتمتع بنفس الحماية فيما يتعلق بالمنافع الإيجابية. وبناءً على ذلك، فإن الدولة، وليس صاحب البلاغ، هي التي تكون ملزَمة بالتفسير والتسويغ وتقديم الأدلة، كما لو كانت هذه الممارسة تمثل قاعدة ثابتة ولا جدال فيها، في حين أن الحقيقة تختلف عن ذلك تماماً. وفي هذا الصدد، وكلما تعلّق الأمر بمنافع إيجابية، نرى أنه من الصواب افتراض أن الحالات السائدة، هي حالات قانونية - في غياب أية قرارات تعسفية أو أية أخطاء واضحة في التقدير - وأنه يقع على عاتق من يدّعي قانونية الحالات التي تخرج عن القاعدة أن يثبت صحة ادعائه.

ودائماً في سياق تفسير أحكام العهد في ضوء أحكامه الأخرى، نود أن نشير أيضاً إلى أنه يجب تفسير المادة 3، بشأن المساواة بين الرجال والنساء، في ضوء المادة 26، إلا أن تطبيق هذه المادة لا تترتب عليه المساواة بين الأزواج المختلفين في الجنس والأزواج من المثليين جنسياً.

ومن جانب آخر، ما من شك أن التمييز على أساس الميول الجنسي يشكل انتهاكاً للمادة 17 التي تحظر التدخل في الخصوصية. ولقد أصابت اللجنة عندما خلصت تكراراً، في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف وفي آرائها بشأن البلاغات الفردية، إلى أن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية تحول دون المقاضاة من أجل العلاقات الجنسية القائمة على الرضا بين الكبار من المثليين جنسياً والمعاقبة عليها. وإن المادة 26، بالاقتران مع المادة 17، تنطبق تماماً في هذه الحالة، لأن الهدف في هذه القضية هو تحديداً مكافحة التمييز، وليس استحداث حقوق جديدة؛ إلا أن المادة نفسها لا يمكن مبدئياً أن تنطبق في قضايا تتصل بمنافع من قبيل معاش الورثة بالنسبة لفرد فَقَدَ شريكه من نفس الجنس. حيث إن وضع شريكين من نفس الجنس فيما يتصل بمعاش الورثة ليس مطابقاً ولا مماثلاً لوضع شريكين مختلفين في الجنس - إلا إذا نُظِر إلى المشكلة من وجهة نظر ثقافية - مع العلم أن الثقافات متعددة ومتباينة حتى فيما يتعلق بقضايا اجتماعية معيّنة.

وخلاصة القول، إن لمرونة القانون مزايا كثيرة، غير أن هذه المرونة قد تفضي في بعض الأوقات إلى مواقف متطرِّفة تجرِّد صكاً من جوهره وتستبدل به شيئاً آخر، بحيث يكون المحتوى مختلفاً عن ذلك الذي أراده واضع الصك ومخالفاً للمضمون الذي تعكسه روح النص ومنطوقه. ولا تكون الاختيارات التي تحدَّد في إطار عملية التفسير صالحة إلا في سياق وحدود الحكم موضع التفسير. وبطبيعة الحال، تظل الدول مخوَّلة ومؤهَّلة لإنشاء حقوق جديدة لصالح الأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي هذا الصدد، ليس من صلاحيات اللجنة أن تحلّ محلّ الدول وأن تقوم باختيارات هي غير مؤهلة للقيام بها.

*(توقيع)*:عبد الفتاح عمر

*(توقيع)*: أحمد توفيق خليل

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

**زاي زاي - البلاغ رقم 1368/2005، *بريتن ضد نيوزيلندا*[[316]](#footnote-316)\*  
(الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*: إ. ب. (يمثله محام هو السيد توني إيليس)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا*: صاحب البلاغ، وابنتاه س. (S.) وك. (C.)، وابنه إ. (E.)

*الدولة الطرف*: نيوزيلندا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 24 كانون الأول/ديسمبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الحرمان من حق الالتقاء بالأطفال بعد إجراءات قضائية مطولة بخصوص هذا الحق

*المسائل الإجرائية*: استنفاد سبل الانتصاف المحلية - أهلية الوالد - كفاية الأدلة لأغراض المقبولية

*المسائل الموضوعية*: المحاكمة العادلة - التدخل التعسفي في شؤون الأسرة - حماية وحدة الأسرة - حقوق الأطفال - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 1 والمادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5

*مواد العهد*: المادة 2، والفقرة 1 من المادة 14، والمواد 17 و23 و24 و26

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 16 آذار/مارس 2007،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1368/2005، المقدم إليها بالنيابة عن إ. ب. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2004 هو إ. ب.([[317]](#footnote-317))، وهو مواطن نيوزيلندي. ويقدم البلاغ باسمه وباسم ابنتيه س.[ ]، وك.[ ]، وابنه إ.[ ]([[318]](#footnote-318)). ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا المادة 2 والفقرة 1 من المادة 14 والمواد 17 و23 و24 و26 من العهد. كما يتذرع بانتهاكات للمواد 17 و23 و24 من العهد باسم أطفاله. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد توني إيليس.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في عام 2000، انفصل صاحب البلاغ عن زوجته التي أنجب منها ابنتين (مولودتين عام 1990 و1994) وابناً (مولوداً عام 1997). ومنذ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، رفضت زوجة صاحب البلاغ السماح لـه بالاتصال بأطفاله. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة الأسرة من أجل الاتصال بأطفاله والالتقاء بهم.

2-2 وفي أيار/مايو 2001، قدّمت زوجة صاحب البلاغ شكوى أولى إلى الشرطة ادّعت فيها أن صاحب البلاغ قد اعتدى جنسياً على ابنتيه. وفي حزيران/يونيه 2001، شرعت في تقديم شكوى إضافية إلى الشرطة واستكملتها بعد ذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2001 بعد إجراء عدة مقابلات. واستغرق تحقيق الشرطة في هذه الادعاءات فترة امتدت من حزيران/يونيه 2001 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2002. وصُوّرت مقابلات بالفيديو مع الابنتين كأدلةٍ في 27 حزيران/يونيه 2001 (مع ك.) وفي 21 آب/أغسطس 2001 (مع س.)، وفي 1 تموز/يوليه 2002 (مع س.) وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (مع ك.). وفي حزيران/يونيه 2002، ثم في آذار/مارس 2003، أعدّ أخصائي نفسي سريري تقريراً مطلوباً بموجب المادة 29 ألف من قانون الوصاية([[319]](#footnote-319)). وفي 30 كانون الثاني/يناير 2003، حسمت الشرطة القضية بعدم توجيه أي تهم ضد صاحب البلاغ.

2-3 وفي الفترة من 24 إلى 28 آذار/مارس 2003، استمعت محكمة الأسرة إلى الطلب الأصلي المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وقبل أن يدلي صاحب البلاغ وزوجته والأخصائي النفسي السريري بالأدلة الشفهية، أعيد عرض المقابلات المصورة بالفيديو لأغراض الأدلة وكذلك المقابلات التي صورتها الشرطة بالفيديو لصاحب البلاغ بحضور الأطراف والمحامي.

2-4 وفي 24 حزيران/يونيه 2003، رفضت محكمة الأسرة الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة 16 باء من قانون الوصاية لعام 1968([[320]](#footnote-320)). ولم يتثبت القاضي، لدى موازنة الاحتمالات، من أن صاحب البلاغ قد اعتدى على الأطفال جنسياً بالفعل. بيد أن القاضي اعتبر أن صاحب البلاغ يشكل "خطراً غير مقبول" على سلامة الأطفال. واعتبر أنه "مهما حدث في الواقع" بين صاحب البلاغ والأطفال "فإنه خلف في نفوسهم أثراً عميقاً ودائماً". وأعرب الأطفال عن رغبتهم في عدم الاحتفاظ بأي صلة بوالدهم. وفي ظل تلك المعطيات، خلص القاضي إلى أن منح صاحب البلاغ الحق في الالتقاء بالأطفال ليس من صالحهم. كما لاحظ القاضي أن مدة الدعوى القضائية قد طالت للأسف وأنه "طيلة الإجراءات القضائية كان ثمة شاغل بشأن التأخير في عرض القضية على المحكمة". وأشار القاضي إلى الصعوبات التي تُواجه في تسوية المسائل المتعلقة بالالتقـاء بالأطفـال عندما يتعين إجراء تحقيق من الشرطة في ادعاءات تتعلق  
باعتداءات جنسية.

2-5 وللتوصل إلى هذا القرار، عمد القاضي إلى تقييم جميع الأدلة المتاحة وتقديرها بعناية. وبعد الاستماع إلى الأطراف ومشاهدتها وهي تقدم الأدلة، فإنه قرر تصديق زوجة صاحب البلاغ التي أبدت استعداداً للاعتراف بنواقصها ومسؤوليتها تجاه ما حدث خلال الزواج، فيما كان صاحب البلاغ نفسه، وفقاً للقاضي، غير مهيأ للإقرار بأنه قد تجاوز حدود اللياقة بأي شكل من الأشكال في الاتصال بأطفاله، رغم أن الأدلة تشير بالفعل إلى تجاوز تلك الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الحكم إلى الحوادث التي وقعت خلال عدة زيارات مراقبة بين صاحب البلاغ وابنتيه في ربيع عام 2001، والتي اتهم فيها صاحب البلاغ بثلاثة انتهاكات مزعومة لأمر الحماية (رغم أن كل تهمة منها قد أُسقطت فيما بعد).

2-6 وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا على أساس اعتبارات منها أن أحكام العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على النحو الذي فُسرت به في قضية *ساهين ضد ألمانيا*([[321]](#footnote-321))، تظهر وجود حق أبوي أساسي في الالتقاء بالأطفال، وهو ما لم يُراع بصورة كافية في قضيته. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، أيّدت المحكمة العليا قرار محكمة الأسرة فيما يتعلق بالالتقاء بالبنتين، ولكنها قررت أن على محكمة الأسرة أن تعيد النظر في قرارها فيما يتعلق بالالتقاء بالابن، لا سيما أنه لم توجّه أي ادعاءات بتعرضه للاعتداء. وحتى تاريخ تقديم البلاغ، أي بعد أكثر من سنة، لم تجر إعادة النظر في وضع ابنه بعد تذرعاً ب‍ "تأخيرات في الإجراءات القضائية".

2-7 وقدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف للسماح لـه باستئناف قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بابنتيه، ملتمساً الحصول على إعلان بتضارب الأحكام ذات الصلة من قانون الوصاية مع أحكام العهد. واستشهد لدى المحكمة بآراء اللجنة في قضية *هندريكس ضد هولندا*([[322]](#footnote-322))، التي لاحظت فيها اللجنة أن "... من الضروري أن يضع القانون معايير محددة ليمكّن المحاكم من تطبيق أحكام المادة 23 من العهد تطبيقاً كاملاً. ويبدو أن من الأساسي أن تشمل هذه المعايير المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر والمنتظم بين الطفل والوالدين كليهما، إلا في ظروف استثنائية".

2-8 وفي 6 نيسان/أبريل 2004، رفضت محكمة الاستئناف التماس صاحب البلاغ معتبرة أنه لا يمكن إعلان التضارب إلا فيما يتعلق بشرعة الحقوق النيوزيلندية. وفي جميع الأحوال، رأت المحكمة أن أياً من قرار محكمة الأسرة أو العملية القضائية التي اتُبعت للتوصل إليه لم يتضارب مع المادة 23 من العهد. ورأت أن آراء اللجنة فيما يتعلق بقضية *هندريكس* لا تنسجم مع القضية الحالية لأن الآراء "لا تطلب بوضوح من المحكمة التي تنظر في قضية تتعلق بحق الالتقاء بالأطفال أن تتناول جميع أشكال الاتصال غير المباشر على حدة [كالاتصال بالهاتف أو بالكتابة] قبل أن ترفض إتاحة الالتقاء والاتصال بالمطلق".

2-9 وفي 21 نيسان/أبريل 2004، قدّم الابن إ. ادعاءات ضد صاحب البلاغ تتعلق باعتداء جنسي. وأعادت الشرطة فتح التحقيق في قضية صاحب البلاغ وأجريت مقابلة. وفي أيار/مايو 2004، أجّلت محكمة الأسرة النظر في طلب الالتقاء بالابن، الذي أحالته إليها المحكمة العليا، في انتظار نتائج التحقيق. وفي أيلول/سبتمبر 2004، قررت الشرطة عدم توجيه تهم ضد صاحب البلاغ.

2-10 وبعد ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أوصى محامي زوجة صاحب البلاغ محكمة الأسرة بالحصول على تقرير نفسي محدث فيما يتعلق بالابن. وفي أيار/مايو 2005، أقرّت المحكمة المذكرة المتعلقة بتعيين أخصائي نفسي، القائمة على مسودة أعدها محامي الابن. وفي حزيران/يونيه، تمّ تعيين أخصائي نفسي لإعداد هذا التقرير المحدّث بموجب المادة 29 ألف من قانون الوصاية. وفي أيلول/سبتمبر 2005، استلمت المحكمة التقرير المحدّث وأتاحته للمحـامي. وفي آذار/ مارس 2006، أبلغ محامي صاحب البلاغ كاتب المحكمة بأنه سيطعن في التقرير. وفي نيسان/أبريل 2006، تمّ تعيين محامي الابن بصفة محامٍ لمساعدة المحكمة في عملية الطعن. وفي حزيران/يونيه 2006، قدّم محامي صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة يحتج فيه بأن من غير اللائق تعيين محامي الطفل من أجل مساعدة المحكمة في عملية الطعن، نظراً لاختلاف أدوار ومسؤوليات كلٍ منهما. وفي مذكرة مؤرخة 19 حزيران/يونيه 2006، وافقت المحكمة على هذا الطلب.

2-11 وفي 6 تموز/يوليه 2006، أعرب قاضي محكمة الأسرة، في مذكرة موجهة لجميع المحامين، عن شواغله في الوقت الذي كان يُنتظر عقد جلسة استماع للنظر في القضية. وطلب من جميع المحامين التركيز على الحاجة إلى استكمال جميع الخطوات وتقديم أي أدلة ذات صلة والاستماع إلى جميع المسائل. وفي 30 آب/أغسطس 2006، كانت المحكمة لا تزال تنتظر استكمال الطعن في التقرير المحدّث، حيث تأجل بسبب غياب الأخصائي الطبي المعني لمدة سبعة أسابيع خارج البلد.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للمادة 2 والفقرة 1 من المادة 14 والمواد 17 و23 و24 و26 من العهد فيما يخصه، وانتهاكات للمواد 17 و23 و24 فيما يتعلق بأطفاله.

3-2 ويشكو صاحب البلاغ من انتهاك مزدوج لحقه في محاكمة عادلة على النحو الذي تضمنه المادة 14. فأولاً، نظراً لطبيعة المصالح الأبوية ومصالح الأطفال التي تنطوي عليها القضية، فإن الإجراءات المطولة تنتهك حقه في البتّ في قضيته بالسرعة الواجبة. كما أن تأخر الشرطة في التحقيق في الادعاءين المتعلقين بالاعتداء، واللذين اتضح أن كليهما لا أساس لـه من الصحة، كان سبباً رئيسياً في التأخير. وبالاستناد إلى آراء اللجنة في قضية *فاي ضد كولومبيا*([[323]](#footnote-323))، يحتج صاحب البلاغ بأن فترة السنتين التي استُغرقت للبت في طلبه بشأن الالتقاء بابنتيه والفترة التي تجاوزت ثلاث سنوات - ولا زالت مستمرة - للبتّ في طلبه بشأن الالتقاء بابنه تشكلان انتهاكاً لحقه في محاكمة سريعة.

3-3 وثانياً، يحتج صاحب البلاغ بأن ثمة انتهاكاً منفصلاً للمادة 14 على أساس أن التماسه لم يُعرض على محكمة قانونية مختصة، بما أن قاضي المحكمة العالية المعني لم يُعيّن بصورة قانونية. ويحتج صاحب البلاغ بأن القاضي استمر في عمله خمس سنوات بعد بلوغ سن التقاعد الرسمي وهو 68 عاماً، في حين أن التشريعات المطبقة لا تسمح إلا بسنتين من العمل الإضافي.

3-4 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 17، على أساس أن الدولة أخفقت لم تمنع التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، مما أدّى إلى إبعاد الوالد عن الأطفال. واستناداً إلى السوابق القضائية الأوروبية([[324]](#footnote-324))، يحتج صاحب البلاغ بأنه لـم تكن هناك ظروف استثنائية تقتضي وضع نهاية كاملة للحقوق الأبوية في الاتصال بالأطفال. وإن ما نتج عن ذلك من تقويض لوحدة الأسرة يشكل انتهاكاً لحقوقه وحقوق أطفاله معاً بموجب هذا الحكم. وبالمنطق نفسه يحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة 23 نظراً لعدم احترام الأسرة كمجموعة أساسية. وهو يحتج، بالمثل، بحـدوث انتهاك للمادة 24، استناداً إلى عدم قدرة الأطفال على رؤية والديهم كليهما.

3-5 كما يحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة 26، على أساس أن تفسير محكمة الاستئناف لقانون الوصاية يوجد تمييزاً غير مبرر بين الأشخاص الذين يُخلص إلى أنهم لم يرتكبوا اعتداءً جنسياً، حيث يحصلون على حماية قانونية أقل من أولئك الذين يُخلص إلى أنهم ارتكبوا مثل هذا الفعل. ففي سياق طلب الالتقاء بالأطفال يقضي القانون أن تنظر المحكمة في مجموعة مسائل محددة عندما يكون العنف المنزلي أو الاعتداء قد وقع بالفعل([[325]](#footnote-325))، أما في الحالات الأخرى فإنه يترك المسألة إلى ما تستنسبه المحكمة بموجب المادة 16 باء (6) من قانون الوصاية.

3-6 ويحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة 2 مقترنة مع المواد الموضوعية السالفة الذكر على أسس ثلاثة منفصلة. فأولاً، يحتج بأن الدولة الطرف أخفقت في إتاحة سبيل انتصاف فعال في انتهاكات الحقوق الأساسية المفصلة في هذه القضية. وثانياً، قررت محكمة الاستئناف أن ليس من اختصاصها إصدار إعلان يفيد بأن قانون نيوزيلندا يتضارب مع العهد، أو أن تتيح سبيل انتصاف فعالاً يستند إلى هذا الأساس. وثالثاً، أخفقت الدولة الطرف في تأمين إدراج ضمانات العهد بصورة صريحة في قوانينها، أو تأمين تفسير قوانينها بحيث تراعي حقوق صاحب البلاغ وأطفاله التي يكفلها العهد وتكفل إعمالها.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في رسالتين مؤرختين 22 نيسان/أبريل 2005 و22 آب/أغسطس 2005، على مقبولية معظم الادعاءات الواردة في البلاغ وأسسه الموضوعية ككل.

4-2 وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة 1 من المادة 14 بأن استئنافه إلى المحكمة العالية لم يُعرض على محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. وكان يمكن أن يُطلب من القاضي، السيد نيزور، إعفاء نفسه من النظر في الاستئناف على أساس الادعاء بعدم اختصاصه بالنظر في طلب الاستئناف. وكان يمكن، بل ينبغي إثارة المسألة في إطار طلب السماح بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف. ولا يزال متاحاً لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً لإصدار حكم تفسيري من المحكمة العالية، لتمكين المحاكم المحلية من النظر في القضية. وفي جميع الأحوال، فإن الدولة الطرف تنفي الادعاء بأن القاضي نيزور لم يكن مختصاً بالنظر في القضية كقاضي في المحكمة العالية، وتقدم نسخة من أمر تعيينه، المؤرخ 7 أيار/مايو 2003، لمدة سنة واحدة تغطي مدة الإجراءات في هذه القضية.

4-3 كما تحتج الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لا تزال متاحة فيما يتعلق بجميع الادعاءات المقدمة بالنيابة عن الطفل الأصغر إ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2003، أرجعت المحكمة العليا إلى محكمة الأسرة الملف المتعلق بحق صاحب البلاغ في الالتقاء بابنه إ. وتلاحظ الدولة الطرف أن جلسة الاستماع الثانية لم تُعقد بعد، محتجة بأن من الضروري انتظار نتيجة طلب صاحب البلاغ بالسماح لـه بالاستئناف في قضية ابنتيه الأخريين، ونتيجة تحقيق الشرطة في الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاعتداء. وبالرغم من التأجيل، فإن قضاة محكمة الأسرة وكاتبيها قد أبقوا القضية قيد النظر مع إجراء تقييمات منتظمة لمجرياتها. وتلاحظ الدولة الطرف أنه في تاريخ تقديم رسالتها، كان ينتظر تقديم تقرير من أخصائي نفسي في أيلول/سبتمبر 2005، على أن تُعقد جلسة الاستماع بعد ذلك ببضعة أشهر.

4-4 وتحتج الدولة الطرف بأن الادعاءات المقدمة في إطار المواد 2 و17 و23 و24 مبهمة وتستند بشكل عام إلى مزاعم وأدلة غير كافية بحيث لا يمكن أن تشكل ادعاءً سليماً بموجب البروتوكول الاختياري.

4-5 وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن الادعاء المقدم في إطار المادة 26 من العهد والمتعلق بالمادة 16 باء من قانون الوصاية يفتقر إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 16 باء من القانون تتناول، من منظور تعزيز رفاه الأطفال، القضايا التي ثبت فيها حدوث اعتداء جنسي وكذلك القضايا المماثلة لقضية صاحب البلاغ، حيث لم يثبت حدوث الاعتداء وإنما يظل خطر حدوثه حقيقة قائمة. وليس من الواضح ما هو الضرر الذي تعرض لـه صاحب البلاغ بسبب الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة الأسرة بأنه شخص لم يعتدِ على أطفاله. كما تحتج الدولة الطرف بأنه، ما دامت القضية مطروحة بموجب المادة 26، فإن الشروط الصارمة التي تُقيّد حقوق الاستئناف في القضايا الواقعة ضمن اختصاص محكمة الأسرة، مقارنة بالقضايا المدنية والجنائية العامة، تعكس الطابع المتخصص لهذه المحكمة، كما تعكس تنوع القرارات التي تصدرها كل سلطة قضائية. وتلاحظ أن أحد الفروق الهامة يكمن في أن ظروف الأطراف يمكن أن تتغير في القضايا الأسرية، ويمكن أن تُرفع دعاوى قضائية متلاحقة فيما يتعلق بنفس المسائل. فعلى سبيل المثال، يمكن للطرف الذي خسر القضية أن يجدد طلب الالتقاء بالأطفال في أي وقت.

4-6 وأخيراً فإن الدولة الطرف "دون أن تعترض بالضرورة على أهلية صاحب البلاغ كوالد غير متمتع بالحضانة لرفع شكاوى بالنيابة عن أطفاله الثلاثة" تجادل بأن البلاغ يقع ضمن نطاق قرار اللجنة في *قضية روجل ضد ألمانيا*([[326]](#footnote-326))، حيث اعتمدت اللجنة جزئياً على حقيقة أن الطفلة المعنية، البالغة من العمر 15 عاماً، لم تبد أي مؤشر يوحي بأنها تؤيد الادعاء بانتهاك حقوقها لاعتبار الطلب المقدم من أحد الوالدين غير مقبول.

4-7 أما بالنسبة للأساس الموضوعي للادعاء المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، بخصوص حدوث تأخير لا مبرر لـه، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الوقت المستغرق للبتّ في طلب صاحب البلاغ فيما يتعلق بالالتقاء بأطفاله وفي طلب الاستئناف والإذن بالاستئناف لم يكن مبالغاً فيه في ظل الظروف ذات الصلة. فأولاً، تحتج الدولة الطرف بأن جزءاً كبيراً من الوقت الذي أمضته محكمة الأسرة للبتّ في الطلب في المرحلة الابتدائية كان ضرورياً للسماح بالتقدم في التحقيق الذي كانت تجريه الشرطة، وتجادل بأن تأجيل جلسة المحاكمة إلى حين الانتهاء من التحقيق كان ضرورياً من أجل إقامة العدل بصورة سليمة. كما تحتج الدولة الطرف، ثانياً، بأن طلب صاحب البلاغ كان معقداً من حيث الوقائع والقانون ويتطلب إجراءات مكثفة، مما يقتضي جلسات استماع على مدى خمسة أيام في المرحلة الابتدائية بالإضافة إلى بيانات خطية ومحاكمة مطولة. وثالثاً، تجادل الدولة الطرف بأن الطابع المعقد للإجراءات ودور محاكم الاستئناف يجعلان المدة التي استغرقتها تلك الإجراءات معقولة.

4-8 أما بخصوص قضية الابن الأصغر، إ.، التي أعيدت إلى محكمة الأسرة، فتجادل الدولة الطرف بأن جلسة إعادة المحاكمة قد أُجلت في انتظار حصيلة الالتماس المقدم إلى محكمة الاستئناف، نظراً للترابط الممكن بين المسائل. كما أن الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاعتداء الجنسي التي قُدمت في نيسان/أبريل 2004، قد اقتضت تحقيقاً تواصل حتى أيلول/سبتمبر 2004، حيث اتفقت الأطراف على تأجيل الإجراءات القضائية خلال تلك الفترة. وتحتج الدولة الطرف بأنه منذ ذلك الحين، لم تزل القضية قيد الاستعراض المستمر وأنه نظراً لخطورة الادعاءات المتعلقة بالاعتداء، فإن من الضروري إيجاد توازن دقيق لضمان سلامة الأطفال ورفاههم وإقامة العدل.

4-9 وبالنسبة للادعاءات المقدمة في إطار المواد 17 و23 و24 بشكل عام، أشارت الدولة الطرف إلى أن القاضي قدّر، في الواقع، أنه رغم أن الادعاءات بالاعتداء الجنسي لم تثبت ضد صاحب البلاغ، فإنه يظل يشكل خطراً غير مقبول على رفاه الأطفال، وبالتالي قرر رفض طلبه المتعلق بالالتقاء بأطفاله. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى احترام هذا التقييم للأدلة، بما أنه لا يوجد أي دليل على وجود سوء نية أو أي مظهر واضح آخر من مظاهر الإجحاف.

4-10 أما بالنسبة للادعاء المقدم بموجب المادة 17، فتلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات التي اتُخذت كانت قانونية وتتفق مع التشريعات السارية. كما تقرّ بأن رفض طلب الالتقاء بالأطفال قد يشكل "تدخلاً" بمفهوم المادة 17، ولكنها تجادل بأن هذا التدخل كان لمراعاة مصالح الطفل الفضلى. فالمادة 16 باء من قانون الوصاية ترمي إلى ضمان توفير أعلى مستوى ممكن من الأمان للأطفال في حالة العنف الأسري و/أو الادعاءات بالاعتداء. فقرار رفض الالتقاء بالأطفال لم يكن تعسفياً، وإنما اعتبرته محكمة الأسرة ضرورياً لحماية الأطفال، وكان متناسباً مع الخطر الحقيقي الذي يشكله صاحب البلاغ بالنسبة لأولاده.

4-11 وأما بخصوص الادعاءات بموجب المادتين 23 و24، فتجادل الدولة الطرف بأن النظام المنشأ بموجب   
المادة 16 باء من قانون الوصاية، والذي يعطي المحكمة صلاحية استنسابية لتقييم الخطر الحقيقي حتى إذا لم تثبت صحة الادعاءات بالاعتداء، فإنه يختلف بعض الشيء عن السلطة التقديرية الواسعة التي انتقدتها اللجنة في آرائها بشأن قضية *هندريكس*. كما تشير الدولة الطرف إلى المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤيد أنه ما من حق مطلق للوالدين في الاتصال بالطفل، وأن حماية الأطفال من الأخطار غير المقبولة تشكل ظرفاً استثنائياً يبرر الابتعاد عن الموقف الاعتيادي الذي تعبّر عنه المادة 23 بأنه ينبغي أن يُتاح للأطفال اتصال مباشر ومنتظم مع والديهم. كما تحتج الدولة الطرف بأنه إذا كان صاحب البلاغ يعتبر أن الظروف قد تغيرت فإن من حقه أن يقدم طلباً جديداً إلى محكمة الأسرة.

4-12 أما بالنسبة للادعاءات بموجب المادة 2، فتجادل الدولة الطرف بأنه في غياب انتهاكٍ جوهري للعهد، فإنه لا يوجد ما يثبت انتهاك المادة 2. فقوانينها تتماشى مع العهد لأنه ثمة سبل انتصاف لمعالجة أي قضايا تتعلق بعدم احترام الحقوق التي ينصّ عليها العهد. فأحكام القانون تنصّ بوضوح على الحق في المحاكمة العادلة وعدم التمييز. كما أن المحاكم تطبق الالتزامات الدولية غير المدرجة في القوانين المحلية عندما يتعلق الأمر بممارسة سلطات رسمية، كالبتّ في طلب الالتقاء بالأطفال. وقد أثيرت الحجج المتعلقة بحماية الأسرة والأطفال بموجب العهد أمام محكمتي الاستئناف وكلتاهما نظرت في تلك الحجج. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم إصدار إعلان يقر وجود تضارب مع أحكام العهد لا ينفي توفر سبيل انتصاف ملائم، على النحو الذي تقتضيه المادة 2. فعدم إتاحة سبيل من سبل الانتصاف لا يؤدي بالضرورة إلى مثل هذا الاستنتاج، فالعهد لا يأمر الدول الأطراف باتباع أسلوب معين للوفاء بالتزاماتها. كما أن محكمة الاستئناف تركت الباب مفتوحاً لإتاحة إعلان عن التضارب مع قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي (الذي يتضمن عدة حقوق ينصّ عليها العهد) رغم أنه لم يتعين البتّ في المسألة بصورة حاسمة طالما أن الوقائع لم تكشف عن انتهاك لشرعة الحقوق.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة التأخير ونفى أن طول المدة التي استغرقها تحقيقا الشرطة كان مبرراً. فرغم أن القضيتين لم تكونا معقدتين من حيث الوقائع أو القانون، وإنما حساستين، فإن التحقيق الأول استغرق 18 شهراً واستغرق الثاني ستة أشهر. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود شهود مستقلين مما كان سيطيل مدة التحقيق. ويشدّد صاحب البلاغ على أهمية الإحقاق السريع للعدالة في القضايا التي تمسّ حقوق الأطفال، ويحتج بأن تحقيقاً يتطلب إجراء مقابلة أو أكثر مع الطفل ومقابلة مع كل والد لأغراض الإثبات لا يمكن أن يستغرق 18 شهراً إلا بسبب عدم كفاية موارد الشرطة وعدم تحديد الأولويات بصورة سليمة. ويشدد صاحب البلاغ على الصعوبات التي يواجهها النظام المعني مشيراً إلى مجموعة من المقالات الإعلامية التي تبحث النقص الشديد في موظفي الشرطة والإجراءات الحكومية الرامية إلى زيادة عدد موظفي الشرطة بشكل كبير. ويلاحظ صاحب البلاغ أن رد الدولة الطرف لم يقدم أي تفاصيل عن عملية وآليات تحقيق الشرطة في قضيتيه على نحو يبرر طول التأخير، ويشير إلى ما أعربت عنه محكمة الأسرة نفسها من قلق بشأن التأخير في هذه القضية.

وقد أزعج التأخير المحكمة العالية أيضاً، حيث أعرب القاضي صراحةً عن أسفه لاضطرار الأطراف إلى انتظار القرار وعزا التأخير إلى ظروف غير محددة خارجة عن سيطرته أثناء إعداد الحكم.

5-2 وبالإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *زاوادكا ضد بولندا*([[327]](#footnote-327))، يحتج صاحب البلاغ بأن التأخيرات الإجرائية قد حسمت القضية أو على أقل تقدير ألحقت ضرراً كبيراً بصاحب البلاغ الذي لم يشهد نصف حياة ابنه. ولم تتخذ الدولة الطرف خطوات معقولة لتيسير الاتصال، وإنما هي، بالأحرى، مسؤولة عن تأخيره المتطاول. لذا فإن ثمة انتهاكاً مستمراً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، وإن إمكانية استئناف قرار محكمة الأسرة، عندما تُعقد جلسة إعادة الاستماع، من شأنها أن تسبب مزيداً من التأخير.

5-3 وفي مرحلة الاستئناف، يشير صاحب البلاغ إلى أن جلسة إعادة الاستماع التي يتعين أن تعقدها محكمة الأسرة لم تنعقد بعد، رغم مرور سنتين، وهي فترة طويلة بكل وضوح. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تُعطِ الأولوية الكافية لطلباته المتعلقة بحقه في الالتقاء بأطفاله. وتبرير الدولة الطرف - بأن الأخصائي النفسي قد أنهى مذكرته في أيار/مايو 2005، وأن المقابلة ستُجرى في أيلول/سبتمبر 2005، وأن جلسة الاستماع ستُعقد بعد ذلك ببضعة أشهر - ينمّ إما عن نقص في الأخصائيين النفسيين أو عن المدة المبالغ فيها التي تستغرقها العملية القضائية، وكلاهما تتحمل مسؤوليته الدولة الطرف. ويشير صاحب البلاغ إلى أن كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها في غضون شهر واحد، مما يقوضّ أي ادعاء بأن القضيتين تتّسمان بالتعقيد من حيث الوقائع والطابع القانوني.

5-4 ِوبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالابن إ.، فيجادل صاحب البلاغ بأن من غير الممكن أن تكون الدولة الطرف مسؤولة عن التأخير المسترسل في العملية القضائية المحلية ومن ثم تحمّل صاحب البلاغ مسؤولية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فليست هناك سبل انتصاف محلية فعالة إزاء التأخير الذي حصل بالفعل، وفي جميع الأحوال فليست هناك سبل انتصاف متاحة في الدولة الطرف إزاء انتهاكات العهد. وليس من الصحيح أن تتوقف سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات العهد على انتهاك سابق لقانون شرعة الحقوق النيوزيلندي، حيث أن هذا القانون لا يعكس جميع أحكام العهد ويتضمن أحكاماً تتضارب مع العهد في جميع الأحوال.

5-5 وفيما يتعلق بمسألة قانونية تعيين قاضي المحكمة العالية، يشير صاحب البلاغ إلى أن المسألة قد أثيرت أمام المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف، دون التوصل إلى رأي حاسم بشأنها حتى الآن.

5-6 أما بالنسبة للادعاءات بموجب المواد 17 و23 و24، فيشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة قد حرمته تماماً من حق الالتقاء بأطفاله، دون النظر في أي إجراءات أخرى أقل صرامة، كالتدريب الأبوي أو الاتصال غير المباشر أو الحرمان من الاتصال المباشر لفترة محدودة. وإن هذا الحرمان التام من حق الالتقاء بالأطفال يفتقر إلى الحكم السديد وغير متناسب بتاتاً وتعسفي في هذه الحالة. ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن استنتاج أن صاحب البلاغ يشكل "خطراً غير مقبول" بحيث يشكل ما وصفته بالظروف الاستثنائية التي تبرر العدول عن الموقف الاعتيادي الذي تقتضيه المادة 23، واصفاً هذه الحجة بأنها التفافية ومبهمة وغير يقينية. ويقول إنه حُرم من أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع أطفاله استناداً بشكل كبير إلى تقرير أخصائي نفسي أُعدّ دون مراعاة صاحب البلاغ وأطفاله معاً، مقترناً بقلق غامض وغير محدد من قاضي محكمة الأسرة بالرغم من عدم ثبوت حدوث اعتداء.

5-7 وفيما يتعلق بمسألة اختلاف إمكانيات الاستئناف المتاحة لصاحب البلاغ أمام محكمة الأسرة عن تلك المتاحة أمام المحاكم المدنية والجنائية العامة، يحتج صاحب البلاغ بأن ما من مبرر لهذا التباين الذي يفتقر إلى الأسس الموضوعية والمعقولة ولا يستند إلى أساس مشروع بمفهوم العهد. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية تكرار الطلب التي تستشهد بها الدولة الطرف مطبقة كذلك في العديد من الإجراءات القضائية للمحاكم العادية، كإجراءات الكفالة والإفراج المشروط والطلبات المتعلقة بالأوامر الزجرية. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود أي أنظمة قضائية أخرى تابعة للكومنولث تستخدم مثل هذا النظام المبتور للاستئناف في القضايا المتعلقة بالأسرة.

5-8 أما بخصوص مسألة تطبيق المادة 16ب من قانون الوصاية على قضيته، فيشير صاحب البلاغ إلى أن وضعه أسوأ بعد الخلوص إلى عدم اعتدائه على ابنتيه مما لو ثبت العكس. فلو أن تهمة اعتدائه عليهما ثبتت لأصبحت المحكمة ملزمة بالنظر في مجموعة محددة من المسائل المدرجة في المادة 16ب من قانون الوصاية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الالتقاء بالأطفال والاتصال معهم. أما في حالته، فإن صاحب البلاغ لم يحصل على حق أو ميزة النظر في هذه القضايا من قبل القاضي قبل حرمانه من حق الاتصال مع أطفاله. وكانت النتيجة، في رأي صاحب البلاغ، تعسفية وتمييزية على السواء.

5-9 وأما بالنسبة للمسألة المطروحة بموجب المادة 2، فيشير صاحب البلاغ إلى أن قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لا يعكس أحكام العهد إلا جزئياً، ولا يتناول أياً من المادتين 17 أو 26. ولم تراع محاكم الدولة الطرف الأبعاد المستقلة لأحكام العهد.

**ملاحظات إضافية من الأطراف**

6- في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية تؤيد حجة التأخير المنهجي في محاكم الدولة الطرف، حيث يدّعي أنه ضحية هذا التأخير. وأحال صاحب البلاغ نسخة من مشروع قانون تعديل نظام القضاء، الذي طُرح في البرلمان في أيار/مايو 2005، والذي يهدف إلى تخفيف عبء العمل عن محكمة الاستئناف وتيسير الوصول إليها بغية تفادي "تدهور فرص الوصول إلى القضاء". كما يزيل مشروع القانون نفسه القيود المفروضة على الاستئناف إلى المحكمة العالية، والتي كانت قبل ذلك تتيح حقوق استئناف محدودة في القضايا الأسرية مقارنة بالمسائل التجارية، وهي تفرقة يرفضها صاحب البلاغ بوصفها تمييزيةً.

7- وفي 28 نيسان/أبريل 2006، احتجت الدولة الطرف بأن الملاحظة الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ تثير مسائل جديدة لم تُطرح في البلاغ الأصلي، وطلبت إعلانها غير مقبولة باعتبارها تشكل إساءة استعمال للإجراءات القضائية، وفقاً للنهج الذي اتبعته اللجنة في قضية *جزايري ضد كندا*(**[[328]](#footnote-328)**). كما تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يثير عدة مسائل لا ترتبط مباشرة بظروف صاحب البلاغ ولا بالمسائل المطروحة في بلاغه، بما في ذلك مسألة التفسير الصحيح لأحكام تعيين القضاة في دعوى أخرى لا صلة لها بقضية صاحب البلاغ، أو لا تتناولها. وقد أثيرت مسألة أوامر تعيين القضاة بالنيابة أمام المحاكم المحلية منذ تقديم البلاغ ولم تتوصل المحاكم إلى رأي حاسم بشأنها بعد. وفي 26 أيلول/سبتمبر و20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، قدّمت الدولة الطرف معلومات محدثة إلى اللجنة بشأن التطورات المتعلقة بوقائع القضية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وبخصوص مسألة تعيين قاضي المحكمة العالية الذي نظر في طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة، فإن اللجنة تلاحظ، على أساس المعلومات المعروضة عليها، أن مسألة قانونية هذه التعيينات لم تُثر أمام المحاكم المحلية في سياق الإجراءات القضائية المطروحة أمام اللجنة. وبالتالي فإن هذه المسألة غير مقبولة بموجب الفقرة 1 مـن المادة 14 من العهد، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على النحو الذي تقتضيه الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-3 وقد أثار صاحب البلاغ ادعاءات في إطار المواد 17 و23 و24 من العهد بالنيابة عن أطفاله. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يحقّ للوالد غير المتمتع بحق الحضانة أن يثير مثل هذه المسائل بالنيابة عن طفله أو أطفاله(**[[329]](#footnote-329)**) غير أنه ينبغي التذكير بأن أطفال صاحب البلاغ في وقت تقديم البلاغ كانوا يبلغون من العمر 14 و10 و7 سنوات على التوالي. وليس في الملف ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد سعى قط إلى الحصول على ترخيص من أطفاله للتصرف بالنيابة عنهم، رغم أنه يُستشف من المواد المعروضة على اللجنة (انظر الفقرة 2-4) أن الأطفال قد أعربوا عن رغبتهم في عـدم الاتصال بوالدهم. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة تعتبر أنه في غياب هذا الترخيص لا يحقّ لصاحب البلاغ تقديم ادعاءات بالنيابة عن أطفاله بموجب المواد 17 و23 و24.

8-4 أما بالنسبة للادعاء بموجب المادة 26، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية حجته فيما يتعلق بالتمييز الذي تعرض لـه في هذه القضية، وترى أن الادعاءات المقدمة تحت هذا العنوان يمكن تناولها بصورة أفضل في سياق الادعاءات المقدمة بموجب المادتين 17 و23. كما ترى اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة 2 من العهد يفتقر كذلك إلى الإثبات الكافي. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-5 وبخصوص الاعتراضات على الادعاءات المتبقية استناداً إلى عدم كفاية الإثبات، فإن اللجنة ترى في ضوء السوابق القضائية المتعلقة بمسائل تتصل بالعلاقات الأسرية، أن الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية للنظر في أساسها الموضوعي. كما تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالاعتراض العام للدولة الطرف بشأن تقييم الوقائع والأدلة، أن مهمتها لا تتمثل في إعادة تقييم الوقائع كما بتّت فيها المحاكم المحلية وإنما في تقييم ما إذا كانت الوقائع قد بُتّ فيها وما إذا كانت القرارات المستندة إلى ذلك تتفـق مع متطلبات العهد. وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في الأساس الموضوعي للادعاءات المقبولة بموجب المواد 14 و17 و23 من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 وبخصوص الادعاء المتعلق بالتأخير غير المبرر بموجب الفقرة 1 من المادة 14، تذكّر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الحق في المحاكمة العادلة الذي يكفله هذا الحكم يشمل إحقاق العدالة بصورة سريعة دون تأخير غير مبرر(**[[330]](#footnote-330)**) وتذكّر اللجنة بأن مسألة التأخير يجب أن تُقيّم في ضوء الظروف الإجمالية للقضية، بما في ذلك تقييم تعقيد القضية من الناحية الوقائعية والقانونية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن تسوية طلب صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاتصال بابنتيه الأكبر سناً، س. وك.، قد امتدت منذ تقديم الطلب في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 إلى أن رفضت محكمة الاستئناف طلب الإذن بالاستئناف في نيسان/أبريل 2004، أي لمدة 3 سنوات و4 أشهر. وخلال هذه الفترة الزمنية، فإن الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الموجهة ضد صاحب البلاغ استدعت تحقيقاً من الشرطة استغرق من أيار/مايو 2001، عندما قدّمت زوجته بيانها إلى الشرطة، إلى كانون الثاني/يناير 2003، عندما قررت الشرطة عدم مقاضاة صاحب البلاغ، أي لمدة سنة واحدة و8 أشهر. وفيما يتعلق بالطفل الأصغر، إ.، تلاحظ اللجنة أن طلب الالتقاء بالطفل الذي قُدّم في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 أيضاً، لم تتمّ تسويته حتى أيلول/سبتمبر 2006 على الأقل (وهو تاريخ أحدث معلومات عُرضت على اللجنة). وفي هذا السياق، فإن تحقيق الشرطة في مجموعة ادعاءات الاعتداء الثانية التي رُفعت بعد أن كسب صاحب البلاغ القضية في المحكمة العليا قد استغرق من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر 2004، أي لمدة ستة أشهر.

9-3 وتشير اللجنة إلى ثبات أحكامها السابقة الثابتة التي مفادها أن "طبيعة إجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الإجراءات الخاصة باتصال أحد الأبوين المطلقين بأطفاله تتطلب الفصل سريعاً في المسائل موضع الشكوى"(**[[331]](#footnote-331)**). وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام قد يشكل بحد ذاته فصلاً في الأساس الموضوعي للطلب، لا سيما عندما يكون الأطفال صغاراً - كما في القضية قيد النظر - وبالتالي فإنه يلحق ضرراً غير قابل للجبر بمصالح الأب غير المتمتع بالحضانة. لذا فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة الطرف لضمان حصول جميع الجهات الفاعلة التابعة للدولة والمشاركة في تسوية مثل هذه القضايا، سواء كانت المحاكم أم الشرطة أم الهيئات المسؤولة عن رفاه الطفل أم غيرها، على الموارد والتنظيم الكافيين وترتيب أولوياتها على نحو يضمن تسوية مثل هذه الإجراءات بالسرعة الكافية وصون حقوق الأطراف المنصوص عليها في العهد.

9-4 وفي هذه القضية، لم تعط الدولة الطرف اللجنة تبريراً مقنعاً للتأخير المتطاول في تسوية الطلبين. وبالأخص، فإن الدولة الطرف لم تبرهن على ضرورة الفترة الطويلة التي استغرقتها تحقيقات الشرطة في هذه القضية بخصوص الادعاءات التي، بالرغم من خطورتها، لم تكن معقدة قانونياً والتي، على المستوى الوقائعي، انطوت على تقييم شهادات شفهية لعدد محدود جداً من الأشخاص. كما أن تقديم تقارير الأخصائي النفسي لمساعدة المحكمة قد استغرق وقتاً طويلاً جداً. وتلاحظ اللجنة كذلك الشواغل التي أعربت عنها المحاكم المحلية فيما يتعلق بالوقت الذي تستغرقه الإجراءات. وبالتالي، ونظراً للأولوية المعطاة لتسوية مثل هذه القضايا وفي ضوء الأحكام السابقة للجنة في قضايا مشابهة (انظر فاي)، فإن حقوق صاحب البلاغ في محاكمة سريعة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد قد انتُهكت في سياق الطلب المتعلق بابنتيه س. وك. ولا تزال منتهكة نظراً لعدم التوصل (حتى أيلول/سبتمبر 2006) إلى تسوية للطلب المتعلق بابنه إ.

9-5 أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ نفسه بموجب المادتين 17 و23 من العهد، فتلاحظ اللجنة أن محكمة الأسرة خلصت إلى عدم ثبوت اعتداء صاحب البلاغ على أطفاله. ومع ذلك فقد قرر القاضي، استناداً إلى جميع الأدلة المتاحة أمامه والتي استعرضها بنفسه (انظر الفقرتين 2-4 و2-5 أعلاه)، أن إقامة الاتصال مجدداً بين صاحب البلاغ وأطفاله قد يشكل "خطراً غير مقبول على الأطفال". وتلاحظ اللجنة أن القاضي في محكمة الأسرة قد قيّم الوضع تقييماً كاملاً ومتوازناً مستنداً إلى شهادات الأطراف ومشورة الخبراء، وأنه في حين يعترف بالتبعات الطويلة الأمد للقرار برفض طلب صاحب البلاغ الالتقاء بأطفاله، فإنه اعتبر أن هذا القرار سيخدم مصالح الأطفال الفضلى. وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن قرار القاضي قد انتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من كل من المادتين 17 و23 من العهد.

10- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

11- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، تلتزم الدولة الطرف بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتضمن التسوية السريعة للإجراءات المتعلقة بطلبه الالتقاء بابنه إ. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

12- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد، كما أنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها والتمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود**

إن هذه القضية تتعلق بدعوى قضائية في محكمة الأسرة وتحقيق جنائي ناتج عن ادعاءات بأن الأب يمثل خطراً جسيماً على رفاه أولاده اليافعين. وقد خلصت اللجنة إلى أنه فيما يخص العهد، فإن لقاضي محكمة الأسرة أن يحرم الأب من حقوق الزيارة. ورفضت اللجنة ادعاء الأب، وهو صاحب هذا البلاغ، بأن الإجراءات التي اتخذها القاضي تشكل انتهاكاً للمادتين 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن مطالبة أي من الأبوين بالحفاظ على اتصال مستمر مع طفله تستحق أن تحظى باهتمام كبير بموجب المعايير الواردة في المادتين 17 و23 من العهد. بيد أن اللجنة رفضت، وهي محقة في ذلك، أن تستبدل الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بحكمها. فقد اضطلعت المحكمة بتقصٍ تفصيلي للوقائع فيما يتعلق بادعاءات التصرفات الجنسية غير اللائقة من الأب تجاه أطفاله، وقيّمت ما إذا كان استمرار اتصال الأطفال المعنيين بأبيهم قد يعرض سلامتهم للخطر.

ورغم أن المحكمة قد تصرفت ضمن اختصاصها عندما رفضت طلب الزيارة التي قدمه الأب، فإن اللجنة تعلن أن ثمة انتهاكاً للمادة 14 من العهد لأن محكمة الأسرة في وانغانوي، نيوزيلندا، قد تأخرت كثيراً للفصل في الطلب، ولأن القرار النهائي للدولة الطرف فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ لم يزل مؤجلاً.

وإن آراء اللجنة لم توضّح بصورة كاملة الوقائع الموحشة لهذه القضية. ولا سيما أن خطورة الضرر الذي يمكن إلحاقه بالطفل لها تأثير مؤكد على إجراءات التحقيق والتقييم، وعلى سبيل الانتصاف المتاح.

أولاً، ينبغي ملاحظة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة الأسرة من أجل الالتقاء بأطفاله لم يكن الخطوة الأولى في هذه المواجهة. (انظر آراء اللجنة في الفقرة 2-1). ففي أيار/مايو 2000، طالبت الزوجة بأمر حماية من صاحب البلاغ بعد أن هدد، حسب زعمها، بإطلاق النار عليها وعلى الأطفال وبوضع "الأطفال في سيارة وخنق نفسه معهم"(**[[332]](#footnote-332)**). وكان صاحب البلاغ قد أدين سابقاً لتصويب النار على شخص آخر بصورة غير قانونية. ورفض صاحب البلاغ المشاركة في الدعوى القضائية التي استغرقت أربعة أشهر بشأن أمر الحماية. وقد أُصدر أمر حماية نهائي لصالح الزوجة والأطفال في آب/أغسطس 2000. وبعد ذلك فقط قدّم صاحب البلاغ طلب الاتصال بالأطفال بالرغم من صدور أمر الحماية النهائي.

وقد واجهت محكمة الأسرة عدة ادعاءات مقلقة لدى النظر في طلب صاحب البلاغ لزيارة أطفاله. فالابنة البالغة من العمر ثماني سنوات (المشار إليها بالحرف "ك" في الحكم الصادر من المحكمة وفي آراء اللجنة) أفادت في مقابلتين أجريتا معها في حزيران/يونيه 2001 وفي تشرين الأول/أكتوبر 2002 أن أباها قد لامسها جنسياً وعاشرها جنسياً عدة مرات. أما الابنة البالغة من العمر أحد عشر عاماً (المشار إليها بالحرف "س") فقد ذكرت هي الأخرى أن أباها تحرش بها جنسياً عدة مرات.

وفي تقرير صادر بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2002، أبلغ أخصائي نفسي المحكمة أن الابنة الأكبر سناً "أبدت هلعاً شديداً من إ. ر. وإنها لم تكن تريد أي اتصال معه"(**[[333]](#footnote-333)**). وفي تقرير آخر بتاريخ 19 آذار/مارس 2003، ظلت هذه الابنة نفسها "معارضة لأي اتصال مع إ. ر."(**[[334]](#footnote-334)**).

كما ذكرت الابنة الأصغر ("ك") في آذار/مارس 2003 أنها "لا تريد أي اتصال معه لأنها لا تثق بأنها ستكون في أمان معه"(**[[335]](#footnote-335)**). كما أن الابن الأصغر ("إ") الذي يُقال إنه شهد تدليك الأب لابنته الصغيرة على طاولة المطبخ فقد "أخبر بأنه لا يريد أن يرى والده"(**[[336]](#footnote-336)**).

وفي حزيران/يونيه 2003، أصدرت محكمة الأسرة في نيوزيلندا حكماً مفصلاً يتألف من 57 صفحة، ويتضمن تحليلاً للمقابلات والتقييمات النفسية للأطفال. كما تضمن تقييم المحكمة لنتائج تقرير الطبيب النفساني المتعلق بالوالدين وشهاداتهما، وشهادات خطية من أربعة أشخاص آخرين. وأحاط القاضي علماً بمعيار الإثبات في القانون النيوزيلندي والذي ينص على أنه كلما كان "الادعاء أخطر كلما تعين أن يكون الدليل أقوى كي تخلص المحكمة إلى ثبوت الادعاء عن طريق مراجعة الاحتمالات"(**[[337]](#footnote-337)**). وفي ظل غياب أدلة طبية تثبت الاعتداء المزعوم، رأت المحكمة أنه لا يمكنها أن تخلص، بالاستناد إلى مراجعة الاحتمالات، إلى أن الأب اعتدى جنسياً على أطفاله.

بيد أن المحكمة خلصت إلى أن الأفعال التي اعترف بها الأب و"عدم وعيه بما خلفته هذه الأفعال من آثار في نفوس أطفاله" تبرر حرمانه من حق زيارة الأطفال. وأشار القاضي إلى أنه يجد "استناداً إلى الأدلة أن إ. ر. كان مدركاً لقلق ف. ر. (زوجته السابقة) إزاء غياب الحدود في تصرفاته مع الأطفال، مثل ذهابه إلى السرير عارياً معهم ووضعهم على ركبيته بينما هو جالس في المرحاض، ولكنه استمر في تجاهل قلقها هذا". كما أشار القاضي إلى ما خلص إليه الأخصائي النفسي وهو أن " من غير الواضح ما إذا كان إ. ر. سيعترف بشواغل الأطفال قط باعتبارها شواغل مشروعة" و"أن جميع الأطفال يرفضون أي اتصال مع إ. ر. على ما يبدو"(**[[338]](#footnote-338)**).

وقد استعرضت المحكمة شهادات تفيد بأنه في حالات النشاط الجنسي غير اللائق، فإن حتى ترتيبات الزيارة تحت الرقابة قد تضر بالأطفال(**[[339]](#footnote-339)**). وبالإضافة إلى ذلك أشارت المحكمة إلى أن إ. ر. قد "أدين مرتين لانتهاكه أمر الحماية" و"أسقطت عنه ثلاث تهم أخرى"(**[[340]](#footnote-340)**) مما قد يثير صعوبات فيما يتعلق بإمكانية إجراء زيارات فعلية تحت الرقابة.

وقد فحصت المحكمة كل عامل من العوامل المدرجة في الفقرة 16ب(5) من قانون الوصاية النيوزيلندي لعام 1968 التي تنطبق على السلوك العنيف، حيث كانت تلك العوامل تنطبق أيضاً على السلوكيات غير اللائقة التي اعترف بها الأب.

وتخلص اللجنة الآن إلى أن عملية التقييم هذه قد استغرقت وقتاً طويلاً أكثر من اللازم، ولكنها في خلاصتها هذه لا تأخذ بالاعتبار على النحو الملائم المشاكل الحقيقية التي تنطوي عليها الدعاوى المدنية والجنائية الموازية. فالدعوى الجنائية تشمل ضمانات أساسية للمدعى عليه. أما في الدعوى المدنية فقد يتعرض الحق في عدم تجريم الذات إلى إجحاف كبير بسبب الإجراءات الإلزامية للدعاوى المدنية. لذا، فإن من الملائم السماح بإكمال التحقيق الجنائي قبل عرض القضية المدنية على المحكمة، حتى لو كانت محكمة الأسرة. فبعد أن أغلقت الشرطة ملف الشكوى الجنائية ضد الأب في كانون الثاني/يناير 2003، عقد قاضي محكمة الأسرة جلسات استماع استغرقت خمسة أيام في آذار/مارس 2003 بشأن طلب الزيارة، وتلقى إفادات خطية في 11 نيسان/أبريل 2003 وأصدر رأيه في 24 حزيران/يونيه 2003 بالنسبة للابنتين والابن معاً. ولم تنطو تلك الفترة على تأخير مبالغ فيه.

إن اللجنة توبخ الدولة الطرف على طول المدة التي استغرقها تحقيق الشرطة. بيد أن الادعاء باعتداء جنسي يرتكبه بالغ بحق أطفال صغار هو أمر يستدعي الحرص على إجراء تحقيق حذر ومتأن. فعواقب مثل هذه الادعاءات على المدعى عليه والضرر الذي قد يلحق بالأطفال جراء عدم اتخاذ التدابير التحوطية اللازمة ينطويان على خطورة بالغة بحيث لا يليق إجراء تحقيق متسرع بهذا الشأن.

وفي سياق تحقيق الشرطة، قدمت أم الأطفال بياناً خطياً أولياً أعقبته عدة مقابلات أجرتها الشرطة ومذكرة خطية من 52 صفحة(**[[341]](#footnote-341)**). واستُجوب الأطفال في خمس مقابلات منفصلة مصورة بالفيديو، كما استلمت شهادات خطية من أشخاص على معرفة بالأم. ويُجرى تحقيق الشرطة عادةً على يد ضباط مدربين على التعامل مع الأطفال. والقول بأن هذه القضية كان يمكن معالجتها بصورة سريعة لأنها تنطوي على "تقييم شهادات شفهية لعدد محدود جداً من الأشخاص"، كما ورد في الفقرة 9-4 من آراء اللجنة، لا يراعي صعوبة تقييم الوقائع الحساسة التي حدثت في كنف الأسرة والصدمة النفسية التي قد يتعرض لها الأطفال جراء عملية التحقيق نفسها.

كما خلصت اللجنة إلى أن ثمة تأخيراً غير مبرر في الإجراءات التي اتخذتها محكمة الأسرة لاحقاً بخصوص الابن. وقد بدأت هذه المسألة الإضافية بعد أن نقضت المحكمة العالية رفض حق زيارة الأب لابنه، وبعد أن ادعى ابن صاحب البلاغ (الذي كان يبلغ من العمر ستة أعوام آنذاك) في 21 نيسان/أبريل 2004 أن أباه اعتدى عليه جنسياً.

ووفقاً للدولة الطرف فإن "جميع الأطراف وافقت على تأجيل الإجراءات" لمدة خمسة أشهر، للسماح بإجراء تحقيق إضافي للشرطة في ادعاء الابن(**[[342]](#footnote-342)**). وحينئذ طلبت زوجة صاحب البلاغ تقريراً نفسياً محدثاً، واستُلم هذا التقرير في أيلول/سبتمبر 2005. ولم يطلب محام صاحب البلاغ "الطعن" في التقرير إلا في آذار/مارس 2006، ثم احتج في حزيران/يونيه 2006 بأن من غير اللائق أن يساعد محامي الابن المحكمة فيما يتعلق بهذا الطعن. وهكذا يبدو أن أي تأخير في البت في هذا الادعاء الأخير لا يمكن عزوه بالكامل إلى الدولة. ولا يمكن الخلوص إلى حدوث انتهاك للمادة 14 من العهد لمجرد أن قضية ما كان يمكن البت فيها بصورة أسرع.

وإني أضم صوتي إلى زملائي في الخلوص إلى أن ثمة شكوكاً هامة بالفعل فيما يتعلق بأهلية الأب للتذرع بحقوق أطفاله في هذه الدعوى، إذ ما من مؤشر في السجلات على أن الأطفال يرغبون في تأييده في هذه القضية. ففي الوقت الذي قُدم فيه هذا البلاغ بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2004، كان الأطفال يبلغون من العمر 14 و10 و7 سنوات، وكان لهم من النضج اللغوي ما يكفي لإجراء مقابلة مع أخصائي نفسي. وبما أنهم أفصحوا عن عدم رغبتهم في إبقاء أي صلة بأبيهم، فيبدو من غير المعقول أنهم يرغبون بأن يتصرف باسمهم في شكوى يقدمها إلى هذه اللجنة.

إن العهد يحمي الأسرة باعتبارها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع". وتحظر المادة 17 من العهد تعريض أي شخص "على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في ... شؤون أسرته" كما تنص المادة 23 من العهد على أن للأسرة "حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

بيد أن هذه المواد تتيح أيضاً، وقد تقتضي حقاً، حماية الأطفال من العنف والإساءة، فضلاً عن المخاطر الجسيمة الأخرى التي تهدد رفاههم. والكثير من الدول التي وقعت على العهد تراعي "المصالح الفضلى للطفل" كلما تعلق الأمر بالبت في ادعاءات تتعلق بإساءة تصرف جسيمة من الوالدين(**[[343]](#footnote-343)**)**.**

إن هذه القضية لا تتعلق بمجرد نزاع على الحضانة، وإنما هي بالأحرى قضية يمكن أن يؤدي فيها قرار خاطئ إلى تهديد صحـة الطفل ورفاهه. ومن غير الملائم أن نهزأ بالسعي الجاد للدولة الطرف من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة في هذه القضية.

*(توقيع*): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**حاء حاء- البلاغ رقم 1381/2005، *خاكِس آتشويل مورينو ضد إسبانيا*[[344]](#footnote-344)\*  
(الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*: خاكِس آتشويل مورينو (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (الرسالة الأولى)

*الموضوع:* إدانة أولية صادرة عن محكمة استئناف، مع عدم إمكانية إعادة النظر فيها في وقت لاحق

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* الحق في استئناف الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى بموجب القانون، في حالة حكم إدانة تصدره محكمة استئناف تُلغي حكم براءة صادر عن محكمة ابتدائية

*مواد العهد:* الفقرة 5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 25 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1381/2005 المقدم إليها نيابة عن السيد خاكِس آتشويل مورينو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحب البلاغ هو المدعو خاكِس آتشويل مورينو، مواطن أرجنتيني مولود في طنجة عام 1929. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة 5 من المادة 14 من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

1-2 في 16 آب/أغسطس 2005، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بأن يتم النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية في وقت واحد.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 يدعي صاحب البلاغ أنه كان طرفاً في نـزاع حول بنك الائتمان الإسباني بانِستوBanco Español de Crédito (Banesto)، الذي انتهى إلى وضع البنك تحت إدارة الدولة في كانون الأول/ديسمبر 1993. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وجه مكتب المدعي العام الملحق بالمحكمة الوطنية العالية تهمة إلى رئيس البنك، السيد ماريو كوندي، وتسعة آخرين، تتعلق بجرائم إساءة التصرف بالأموال. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم توجه إليه أي شكوى. وقد قدم صاحب البلاغ شهادته في هذه المحاكمة في كانون الثاني/يناير، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر 1995. وفي كانون الأول/ديسمبر 1995 وأيار/مايو 1995 رفضت المحكمة المكلفة بالتحقيق طلبات وُجهت إليها لإخضاع صاحب البلاغ للتحقيق الجنائي. ومع ذلك، وفي 18 حزيران/يونيه 1996، قررت المحكمة الوطنية العالية إخضاع صاحب البلاغ للتحقيق فيما يتعلق بعمليـة "Carburos Metálicos"، وهـي عملية يزعم أن عدداً من الأشخاص اختلسوا فيها أموالاً من بنك بانِستو من خلال صفقات تجارية مع شركات للأشخاص المتهمين صلة بها.

2-2 وكانت محاكمة الأشخاص المتهمين محاكمة معقدة. فخلال جلسات الاستماع، التي دامت سنتين، تم الاستماع إلى إفادات 470 شخصاً. وشملت الأدلة تفسير مختلف الوثائق والرسائل التجارية، والإفادات التي قدمها المتهمون والشهود والخبراء. وكان تقييم الأدلة جزءاً رئيسياً في المحاكمة. وفي 31 آذار/مارس 2000، أصدرت المحكمة الوطنية العالية حكماً يبرئ صاحب البلاغ من تهمة الاختلاس المتعلقة بعملية "Carburos Metálico"، معتبرةً أن الجرم سقط بالتقادم. ورأت المحكمة أن فترة التقادم المحددة بالنسبة للجرم الذي أُدين به المتهم، والبالغة خمس سنوات والتي بدأت بالنسبة لصاحب البلاغ منذ حدوث الوقائع في 6 نيسان/أبريل 1990، وانتهت عندما قدم أول إفادة له قي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 بعد إدانته، قد انقضت.

2-3 وقد طعن مكتب الادعاء العام في الحكم. وفي 29 تموز/يوليه 2002، ألغت الشعبة الجنائية في المحكمة العليا الحكم بتبرئة صاحب البلاغ، وأصدرت حكماً بسجنـه لمدة أربع سنوات بتهمة إساءة استخدام الأموال، وبدفع مبلغ قدره 344 1 مليون بيزيتا لمصرف بانِستو، وهو المبلغ الذي دفعه صاحب البلاغ طوعاً إلى المصرف بعد تبرئته. ورأت المحكمة العليا أن فترة التقادم المنطبقة على صاحب البلاغ قد انقطعت، لأنه شُرع في تشرين الثاني/نوفمبر 1994 في إجراءات لملاحقته قضائياً، ولأن أحد المتهمين ذكر اسم صاحب البلاغ أمام المحكمة في كانون الأول/ديسمبر 1994. وتم إطلاق سراح صاحب البلاغ في 20 أيلول/سبتمبر 2002 بسبب عمره المتقدم (كان عمره آنذاك 73 عاماً) ولأنه كان يعاني من مرض عضال في القلب.

2-4 وفي 29 تموز/يوليه 2002، رفع صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وادعى أموراً منها انتهاك حقه في محاكمة ثانية، لأنه كان قد أُدين أولاً من قبل محكمة الاستئناف التي أعادت النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. ويرى صاحب البلاغ أن من غير الضروري استنفاد سبيل التظلم هذا، الذي كان معلقاً وقت تقديمه شكواه إلى اللجنة، لأن السوابق القضائية المستقرة للمحكمة الدستورية لا تجيز الطعن في حكم إدانة تصدره أولاً المحكمة العليا.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، لأنها لم تحترم حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم إدانته، وهو حكم أصدرته أولاً المحكمة العليا بوصفها محكمة الدرجة الثانية. وادعى أن إسبانيا لم تبدِ أي تحفظات على الفقرة 5 من المادة 14 من العهد لاستبعاد الحالات التي تصدر فيها محكمة الاستئناف أولاً حكم الإدانة بعد أن تكون المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكماً بالبراءة. وأضاف أن القانون الإسباني ينص على حالات يتم فيها النظر في الأحكام التي تصدرها دائرة في المحكمة العليا من قبل مجموعة من القضاة يعملون في المحكمة ذاتها. ويشير إلى قرارات اللجنة بشأن البلاغين رقم 986/2001 ورقم 1007/2001([[345]](#footnote-345))، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن المحكمة العليا لم تقم بمراجعة كاملة.

3-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحب البلاغ أن رفع دعوى إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية لم يكن أمامه أي احتمال للنجاح نظراً للسوابق القضائية المعتمدة لهذه المحكمة التي لا تعترف بالحق في محاكمة ثانية في حالة إدانة شخص من قبِل محكمة الاستئناف بعد تبرئته من قبِل المحكمة ابتدائية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في مذكرة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2005، ادعت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول، باعتبار أن صاحب البلاغ لم يدرج حكم المحكمة الدستورية في الدعوى التي رفعها لإنفاذ الحقوق الدستورية، كما أنه لم يثبت أنه استنفد سبل التظلم المحلية، ولم يدرج، في الدعوى التي رفعها إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية، الشكوى المعروضة الآن أمام اللجنة.

4-2 وفي مذكرة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2006، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية رفضت، في حكمها الصادر في 19 نيسان/أبريل 2004، الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ لإنفاذ الحقوق الدستورية. فالمحكمة الدستورية ترى أن إبداء بعض الدول الأطراف تحفظات بشأن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد هو ليس عاملاً حاسماً في تفسير ذلك الحكم، لأن دولاً أطرافاً أخرى لم تبدِ اعتراضات على هذه التحفظات، وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تُثِر شكوكاً بشأنها. ووفقاً للدولة الطرف، لا يشترط هذا الحكم أن تعيد محكمة أعلى النظر في الوقائع المتعلقة بدعوى شخص تكون محكمة ابتدائية قد أصدرت حكماً ببراءته، كما أنه لا يحظر إعادة النظر، حتى لو إن إعادة النظر هذه تؤدي إلى إدانة الشخص. وترى الدولة الطرف أن "التحفظات" التي أبدتها بعض الدول الأطراف بشأن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد هي إعلانات تفسيرية غايتها الاحتفاظ بإمكانية أن تؤدي مراجعة الحكم إلى الإدانة في مرحلة الاستئناف؛ والهدف لا يتمثل في استبعاد تطبيق الفقرة 5 من المادة 14، بل في توضيح المقصود من العهد في المقام الأول. فلا يمكن أن نتصور أن الدول التي وقعت على البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتفظ بممارسة - هي الإدانة أولَ مرةٍ في مرحلة المراجعة - يحظرها العهد أساساً. فهذه الدول لا تفسر الفقرة 5 من المادة 14 من العهد بنفس الطريقة التي يفسرها صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى الـرأي الفردي لأحـد أفراد اللجنة، الوارد في البلاغ رقم 1095/2002، الذي يؤكد أن على اللجنة أن تراعي الممارسة التي تتبعها الدول الأطراف في البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمعنى أنه لا يمكن تصور أن تكون نية الدول الأطراف هذه عند التصديق على البروتوكول هي التصرف بطريقة تتناقض مع التزاماتها بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد([[346]](#footnote-346)).

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد لا يمكن تفسيرها على أنها تستبعد الطعون المقدمة من الادعاء. فإما أن يُعترف بحق الادعاء في الاستئناف، وبالتالي بإمكانية إصدار حكم بالإدانة من جانب محكمة أعلى، أو أن يُرفض هذا الحق، وبالتالي يمُنع الادعاء من الطعن في الحكم؛ أو أن يُشرع في سلسلة طعون لا نهاية لها. والغرض من الحق المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 14 هو حماية الحق في الدفاع؛ وفي حالة صاحب البلاغ، لم يُنتهك هذا الحق في الدفاع لأنه تم النظر في ادعاءاته وإصدار الحكم بشأنها من جانب هيئتين قضائيتين منفصلتين.

* 1. وتؤكد الدولة الطرف أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم ينُتهك، وفقاً لأغراض الفقرة 5 من المادة 14، لأن الحكم بإدانته لم يقدم وقائع ولا أدلة جديدة.ولكن هذا الحق كان قد انُتهك بالتأكيد لو أن الحكم بالإدانة قدم وقائع أو أدلة جديدة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية ألغت في 22 آذار/مارس 2004، بالاستناد إلى إعادة تفسير الأدلة، حكم إدانة آخر لصاحب البلاغ كانت قد أصدرته أولاً المحكمة العالية الإقليمية في مدريد.
  2. وتؤكد الدولة الطرف أنها تتيح بواسطة دعاوى الاستئناف فرصةً وافيةً لإعادة النظر في الإدانة، وأن ذلك أمر تقرّ به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ذكرت، في قرارها الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 بشأن الالتماسات المرقمة 74182 و74186 و74191 المؤرخة عام 2001([[347]](#footnote-347))، أنه فيما يتعلق بالقضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا في الدرجة الأولى، أمكن للمدعين تقديم التماسات إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية فيما يتعلق بحكم أصدرته الشعبة الجنائية في المحكمة العليا، وبالتالي الاستفادة من سبيل انتصاف أمام محكمة وطنية أعلى.

4-6 وأفادت الدولة الطرف بأن الفرق الوحيد بين التبرئة في المحكمة الابتدائية من جهة وحكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا من الجهة الأخرى هو ما إذا كان الجرم قد تقادم في حالة صاحب البلاغ؛ وهذا هو بالذات موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية. وقد خلصت المحكمة الابتدائية، بوصفها المحكمة العالية الوطنية، إلى أن وقائع الدعوى صحيحة وأثبتت مسؤولية صاحب البلاغ عن ارتكاب جرم إساءة استخدام الأموال الذي يُعاقَب عليه بحكم مشدد، لكنها رأت أن الجرم تقادم. والمحكمة العليا لم تغير الوقائع المثبتة، لكنها وجدت أن الجرم لا يمكن اعتباره قد تقادم، لأن الملاحقة الجنائية لشخص اعتباري، في حالة جرائم ارتكبتها شركة ما أو شخص اعتباري ما، تؤثر على جميع الأشخاص ممن لهم علاقة مباشرة بهذا الشخص. وتفسير مسألة التقادم هو الأساس الوحيد لتطبيق دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية، وقد قامت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بمراجعة كاملة للحكم الصادر عن المحكمة العليا. وتستشهد الدولة الطرف بالفقرات الواردة في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، والمتعلقة بمراجعة موضوع التقادم، وتخلص إلى أنه، على الرغم من أنه لا يمكن إصدار حكم بالإدانة للمرة الأولى في إطار إجراء نقض، فإن المراجعة الأخيرة للحكم التي أجرتها المحكمة الدستورية كافية ووافية فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 يصر صاحب البلاغ على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، لأنه كان قد قدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية ورفضته المحكمة الدستورية. ويضيف أن حكم المحكمة الدستورية يتضمن رأياً فردياً رأى فيه أحد القضاة أنّ عدم اعتراض دول أطراف أخرى على التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف على الفقرة 5 من المادة 14، أو عدم مجادلتها من قِبل اللجنة، وما يتضمنه البروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام تستثني الحالات التي يُحاكمُ فيها المتهم في الدرجة الأولى من قِبل أعلى درجة قضاء، هي عوامل لا تتسم بطابع حاسم، لأن إسبانيا لم تبد تحفظات على العهد وهي ليست دولة طرفاً في البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة أبدت رأيها بشأن عدم تطابق حكم الإدانة الصادر أولاً عن المحكمة الابتدائية من قِبل محكمة الاستئناف. ويشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغين المتعلقين بقضيتي *غوماريس ضد إسبانيا وتيرون ضد إسبانيا([[348]](#footnote-348))*.

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ أنه لن يكون من الصعب على الدولة الطرف أن تعترف بحق الطعن في أحكام بالإدانة تصدرها أولاً المحكمة العليا، لأن تشريعاتها المحلية تنص على حلول لحالات مماثلة، مثل أحكام بشأن دعاوى يتم الفصل فيها في درجة واحدة من قِبل الدائرة الإدارية في المحكمة العليا، وهي أحكام يمكن الطعن فيها في دائرة خاصة تابعة للمحكمة ذاتها.

5-4 ويرى صاحب البلاغ أن سبيل التظلم المتمثل في رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن اعتباره سبيلاً مناسباً لإعادة النظر في المسائل الوقائعية والقانونية ذات الصلة بإدانته، على نحو ما تجادل به الدولة الطرف. ووفقاً لقانون المحكمة الدستورية، لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تعيد النظر في وقائع يستند إليها الحكم المثير للخلاف. كما أنه لا يجوز لها أن تعيد النظر في العناصر القانونية التي تشكل الجرم الذي أُدين به الشخص المتهم. والهدف الوحيد لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية هو تقييم ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الأساسية التي يكفلها دستور الدولة الطرف.

5-5 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبد أي تحفظ بشأن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6-2 وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم استنفاد هذه السبل. كما تحيط علماً بأنه، في تاريخ تقديم الرسالة الأولى، أي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، كانت دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية معروضةً على المحكمة الدستورية التي كانت قد أرجأت النظر فيها. وقد تم رفض هذه الدعوى في 19 نيسان/أبريل 2004. وتُذَكِّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه، باستثناء ظروف خاصة، يمكن أن يُعتبر التاريخ الذي يُستَند إليه لتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استُنفدت هو تاريخ نظر اللجنة في البلاغ([[349]](#footnote-349)). كما تُذَكِّر بسوابقها القضائية التي تفيد بأن من الضروري استنفاد سبل الانتصاف التي يكون أمامها احتمال معقول للنجاح، وترى أنه، في الشكاوى المشابهة لشكوى صاحب البلاغ، لم يكن أمام سبيل الانتصاف المتمثل في رفع دعوى لاستنفاذ الحقوق الدستورية أي احتمال للنجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 5 من المادة 14 من العهد([[350]](#footnote-350)). وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن البلاغ مقبول.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 تحيط اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الإدانة بعد الاستئناف لا تتعارض مع العهد، وأن المحكمة الدستورية راجعت بالفعل حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا، عن طريق الدعوى المقدمة لإنفاذ الحقوق الدستورية. وتُذَكِّر اللجنة بسوابقها القضائية، ومفادها أن الحرمان من الحق في محكمة أعلى بمراجعة حكم إدانة أصدرته محكمة استئناف بحق شخص برأته محكمة أدنى، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد([[351]](#footnote-351)). وفي هذه الحالة، فإن المحكمة العليا أدانت صاحب البلاغ بجريمة إساءة استخدام الأموال بالاستناد إلى أن التقادم غير منطبق، وأبطلت الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية العالية في المحكمة الابتدائية، الذي برأ صاحب البلاغ بالاستناد إلى أن الجريمة قد تقادمت. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية نظرت في وقائع القضية عندما أعادت النظر في المسائل الدستورية المطروحة. بيد أنه لا يمكن للجنة أن توافق على أن هذا النظر يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 14 فيما يتعلق بمراجعة حكم الإدانة.

8- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

9- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يُفضي إلى مراجعة قرار إدانته والحكم الصادر بحقه. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

10- ولقد أقرت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، كما أنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**طاء طاء - البلاغ رقم 1416/2005، *الزيري ضد السويد*[[352]](#footnote-352)\***  
(الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)

*المقدم من*: محمد الزيري (تمثله المحامية السيدة آنا فيغنمارك)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: السويد

*تاريخ تقديم البلاغ*: 29 تموز/يوليه 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: طرد مواطن مصري من السويد إلى مصر بمشاركة أعوان أجانب لأسباب تتعلق بالأمن الوطني مع التنفيذ الفوري بناء على قرار تنفيذي غير قابل للمراجعة، والتعرض لمعاملة "أمنية" تعسفية

*المسائل الموضوعية*: التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - التعرض لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - ومحاكمة غير منصفة بشكل واضح في دولة ثالثة - وعدم احترام مبدأ المحاكمة العادلة في إطار إجراءات طرد مواطن أجنبي - وعدم توفر سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات المزعومة - والحرمان من ممارسة الحق في سبيل تظلم فعال

*المسائل الإجرائية*: تفويض المحامية على النحو الواجب - النظر في القضية في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية - انطباق تحفظ الدولة الطرف على الإجراءات - إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات - تأخير لا مبرر لـه في تقديم البلاغ - الإثبات لأغراض المقبولية

*مواد العهد*: المواد 2 و7 و13 و14

*مواد البروتوكول الاختياري*: المواد 1 و2 و3، والفقرة 2(أ) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1416/2005، المقدم إليها بالنيابة عن السيد محمد الزيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي*:

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، هو السيد محمد الزيري، وهو مواطن مصري مولود في 23 أيلول/سبتمبر 1968. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك السويد لأحكام المواد 2 و7 و13 و14 من العهد، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول. وتمثله محامية (انظر، مع ذلك، الفقرتين 4-1 و5-1 والفقرات التالية أدناه).

**القرارات التمهيدية**

2-1 في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وكيما تتمكن اللجنة من البت في المسائل المطروحة بشأن المقبولية، طُلب أيضاً إلى المحامية أن تثبت، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف الواردة في الفقرة 4-1 أدناه، أن التوكيل المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2004، مقترناً مع التوكيل المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2004، لا يزال صالحاً ويخول البت في البلاغ المعروض على اللجنة.

2-2 كما قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن توعز إلى المحامية، وفق الصلاحيات التي تمنحها إياها أحكام الفقرة 3 من المادة 102 من النظام الداخلي للجنة، باحترام الطابع السري لبعض ملاحظات الدولة الطرف ريثمـا يصـدر قرار جديد عن المقرر الخاص أو الفريق العامل التابع للجنة أو اللجنة بهيئتها الكاملة.

2-3 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2006، طلبت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، في ضوء تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرة 5-1 والفقرات التالية أدناه) والمستندات المعروضة على اللجنة والمتعلقة بحالة صاحب البلاغ، وعملاً بأحكام المادة 92 من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض صاحب البلاغ لخطر متوقع بتكبد ضرر شخصي جسيم نتيجة أي إجراء تتخذه الدولة الطرف بشأن صاحب البلاغ.

**الخلفية الوقائعية**

3-1 صاحب البلاغ هو أستاذ كيمياء وفيزياء درس بجامعة القاهرة. وخلال سنوات الدراسة، كان عضواً نشطاً في منظمة إسلامية معارضة، وقام في جملة أمور أخرى بتوزيع المناشير وشارك في اجتماعات ومحاضرات، وكان يعلِّم أطفال قريته حفظ القرآن. وبينما يعترف صاحب البلاغ بمعارضته للحكومة، فإنه ينازع أي ادعاء بقيامه بالتحريض على العنف. وفي عام 1991، أنهى دراسته وقرر خلال نفس السنة مغادرة البلد، بعد أن تعرض للمضايقة والاعتقال المتكرر من جانب مصالح الأمن في مصر بسبب أنشطته في المنظمة. ويؤكد أنه اعتُقل ذات مرة وتعرض للتعذيب (عُلِّق من الرسغين ورأسه نحو الأسفل، وضُرب، و"غطس" جسمه في الماء بدءاً برأسه). ويزعم أنه أُجبِر قبل الإفراج عنه على التوقيع تحت القسم على تصريح يلتزم فيه بالتخلي مستقبلاً عن أي نشاط في المنظمة، وإلا فإنه سيعرض نفسه للسجن المؤبد في صورة العود.

3-2 ويقول صاحب البلاغ إنه غادر مصر اتّقاءً للاعتقال والتعذيب. ودخل أراضي المملكة العربية السعودية مستخدماً جواز سفره ولكن مع تقديم تأشيرة مزورة، وأقام هناك حتى عام 1994 لما قرر السفر إلى سوريا. وفي  
عام 1999، شعر بضرورة مغادرة سوريا بعد ترحيل عدد من المواطنين المصريين إلى مصر. وحصل على جواز سفر دانمركي مزور ورحل إلى السويد التي وصل إليها في 4 آب/أغسطس 1999. وطلب مباشرة إثر وصوله إلى هناك الحصول على مركز اللاجئ وكشف عن هويته الحقيقية واعترف باستخدامه لجواز سفر مزور حتى يتمكن من الدخول إلى البلد. وأكد صاحب البلاغ، تأييداً لطلبه اللجوء، أنه تعرض في مصر للعنف الجسدي والتعذيب؛ وأنه كان تحت المراقبة وأن بيته خضع للتفتيش؛ وأنه كان موضع تفتيش في بيت والديه بعد رحيله من مصر (إلى المملكة العربية السعودية ثم إلى سوريا)؛ وأنه يخشى، في حال إعادته إلى مصر، أن يقاضى أمام محكمة عسكرية بتهمة الانتماء إلى منظمة غير شرعية؛ وأنه يخشى أن يتعرض للاعتقال والتعذيب. وأودع صاحب البلاغ السجن خلال الفترة من 4 إلى 18 آب/أغسطس 1999 بسبب الشكوك القائمة حول هويته. وقرر مجلس الهجرة آنذاك عدم تمديد فترة الاحتجاز وخلص إلى أنه يكفي وضع صاحب البلاغ تحت المراقبة، وذلك رغم الشكوك القائمة حول هويته، واستعماله لجواز سفر مزور واحتمال هروبه.

3-3 ولإثبات هويته، يقول صاحب البلاغ إنه اتصل بشكل غير مباشر بمحامٍ مصري حصل على شهادة مدرسية وأرسلها إلى السلطات في السويد عن طريق الفاكس. وفي نفس الرسالة، قدم المحامي إفادة مشفوعة بيمين يؤكد فيها أن صاحب البلاغ هو من بين المتهمين في إطار دعوى رفعت في عام 1996 ضد أعضاء في منظمة محظورة، وأنه يرجح أن تنظر محكمة عسكرية في هذه الدعوى. وقد تناولت صحيفة الشرق الأوسط في أحد مقالاتها هذه القضية، وذكرت اسم صاحب البلاغ مؤكدة أنه أُدينَ غيابياً. وجاء في التقرير أن المنظمة المعنية ما فتئت تدعم الكفاح المسلح ضد الحكومة المصرية وأن أعضاءها سيقاضون أمام محكمة عسكرية، مما يحرمهم من الحق في محاكمة عادلة، وذلك لأسباب منها أن قرارات الإدانة التي تصدر عن المحكمة العسكرية غير قابلة للاستئناف. ونفى صاحب البلاغ أن تكون لـه أي صلات مع هذه المنظمة، لكنه يخشى أن يعتقل في حال عودته إلى مصر على أساس تهم باطلة. ويضيف بالقول إنه لم يتسن لسفارة السويد في مصر أن تؤكد أنّ القضيـة المشـار إليهـا في الصحيفة هي قضية قائمة بالفعل أو أن السيد الزيري هو من بين المتهمين.

3-4 ونظر المجلس السويدي للهجرة، في الدرجة الأولى، في طلب صاحب البلاغ المتعلق باللجوء والإقامة الدائمـة. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2001، طُلب إلى شرطة الأمن السويدي، التي تشمل مهامها تقييم ما إذا كانت طلبات اللجوء تقتضي بحكم طبيعتها مراعاة جوانب الأمن الوطني قبل منح تصريح إقامة، أن تعطي رأيها في الموضوع. وفي نيسـان/ أبريل 2001، شرعت شرطة الأمن الوطني في التحقيق واستجوبت صاحب البلاغ في حزيران/يونيه 2001. وخلال الاستجواب، أكد أنه لم يشارك قط في الحركة التي اتهم بالانتماء إليها، وأنه يرفض بقوة أي شكل من أشكال العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. إلا أنه يعتقد أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب في حال إعادته إلى مصر بسبب هذه الادعاءات الباطلة. وسُمح لصاحب البلاغ بقراءة محضر المقابلة في أيلول/سبتمبر 2001، ولكن دون أن يتم إطلاعه على الاستنتاجات التي خلُصَ إليها.

3-5 وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2001، قدمت شرطة الأمن الوطني تقريرها الذي تضمن توصية برفض طلب الحصول على تصريح إقامة دائمة "لأسباب أمنية". وإذ رأى مجلس الهجرة أن صاحب البلاغ قد يحتاج إلى الحماية، فقد أحال، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المسألة إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنها عملاً بأحكام قانون الأجانب، وذلك بالنظر إلى المسائل الأمنية التي تنطوي عليها. وبعد النظر في الملف المقدم من مجلس الهجرة، اعتبر مجلس الطعون المقدمة من الأجانب، الذي يشاطر مجلس الهجرة رأيه بشأن الأسس الموضوعية، أن الحكومة هي التي ينبغي أن تحسم المسألة.

3-6 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، التقى أحد كبار الموظفين في الوزارة السويدية للشؤون الخارجية بممثل عن الحكومة المصرية. وكان الهدف من هذا اللقاء تحديد ما إذا كان بإمكان السويد أن تأمر بإعادة صاحب البلاغ إلى مصر دون أن تنتهك التزاماتها الدولية، بما فيها تلك التي قطعتها على نفسها بموجب العهد. وإذ نظرت الحكومة السويدية في إمكانية طلب الحصول على ضمانات من السلطات المصرية بشأن المعاملة التي سيلقاها صاحب البلاغ في بلده، فقد رأت أنه من الممكن والوجيه أن تحقق في ما إذا كان بالإمكان الحصول على ضمانات بأن يعامل صاحب البلاغ وفقاً للقانون الدولي إثر عودته إلى مصر وقررت عدم طرده إلى مصر في صورة عدم الحصول على هذه الضمانات. ووجَّهت وزيرة الدولة السويدية للشؤون الخارجية مذكرة إلى ممثل الحكومة المصرية جاء فيها ما يلي:

"تفهم حكومة المملكة السويدية أن [صاحب البلاغ وشخصاً آخر] سيتمتعان في جمهورية مصر العربية بحقهما في محاكمة منصفة. كما تفهم حكومة المملكة السويدية أن هذين الشخصين لن يتعرضا لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية مهما كان شكلها على أيدي أي سلطة في جمهورية مصر العربية، كما أنهما لن يخضعا لحكم الإعدام أو، في حال صدور هذا الحكم بحقهما، لن تقوم أي سلطة مختصة في جمهورية مصر العربية بتنفيذه. وفي الختام، تفهم حكومة المملكة السويدية أن زوجة [الشخص الآخر] وأبناءه لن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الاضطهاد أو المضايقة من جانب أي سلطة في جمهورية مصر العربية".

3-7 وجاء في الرد الكتابي الصادر عن الحكومة المصرية ما يلي: "نؤكد بموجب هذه الرسالة تفهمنا الكامل لجميع البنود الواردة في المذكرة فيما يتعلق بمعاملة الشخصين، إثر ترحيلهما من جانب سلطات حكومتكم، معاملة تقوم على الاحترام الكامل لحقوقهما الشخصية والإنسانية. وسوف يتم ذلك وفقاً لما ينص عليه الدستور والقوانين المصرية". وفي إطار محادثات شفوية مع ممثلين من الحكومة المصرية، طلبت الحكومة السويدية أيضاً أن يسمح لممثل عن سفارتها بالحضور خلال المحاكمة. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يعلم ما هي آليات المتابعة الأخرى التي جرى الحديث عنها وتم الاتفاق عليها قبل الطرد. وبينما أشارت الحكومة السويدية إلى أن المحادثات قد تناولت مسألة حق زيارة صاحب البلاغ في السجن، فإن هذه الأقوال ظلت دون تأكيد.

3-8 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2001، قررت الحكومة أنه لا يمكن منح صاحب البلاغ تصريح إقامة في السويد لأسباب أمنية. وأشارت إلى محتوى الضمانات المقدمة من أحد كبار ممثلي الحكومة المصرية. ورغم أن الحكومة اعتبرت في ضوء الظروف المحيطة بالقضية وادعاءات صاحب البلاغ بخصوص سلوكه في السابق، أن خوفه من التعرض للاضطهاد قائم على أسس وجيهة وأنه يستحق الحماية في السويد، فإنها اعتبرت قرار رفض طلبه الحصول على مركز اللاجئ قراراً صائباً. وخلصت الحكومة، استناداً إلى ما وردها من معلومات من دوائر المخابرات، إلى أن صاحب البلاغ يحتل مركزاً هاماً ويؤدي دوراً ريادياً في منظمة متورطة في أنشطة إرهابية، وأنه لا يمكن أن يتمتع بالحماية.

3-9 وقامت الحكومة بتقييم منفصل لخطر تعرض صاحب البلاغ للاضطهاد، أو الحكم بالإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية في حال إعادته إلى مصر، وهي ظروف ينجر عنها التزام مطلق بعدم الترحيل. وفي هذا الصدد، اعتبرت الحكومة أن الضمانات التي حصلت عليها كافية حتى تفي السويد بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية. وأمرت بطرد صاحب البلاغ على الفور.

3-10 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2001، بعد الظهر، وبعد اتخاذ قرار الطرد بساعات قليلة، ألقت شرطة الأمن السويدي القبض على صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن أفراد الشرطة لم يستخدموا القوة أثناء التوقيف. وأُعلِمَ بأن طلبه اللجوء قد رفض ونقل إلى أحد مراكز الحبس الاحتياطي في ستكهولم. وكان صاحب البلاغ وقت توقيفه يتحدث على الهاتف مع مستشاره القانوني (آنذاك)، ولكن المكالمة انقطعت فجأة. ويزعم أنه طلب، خلال الفترة التي قضاها في مركز الاحتجاز، الإذن بالاتصال بمحاميه، إلا أن طلبه هذا قُوبِل بالرفض. وبعد قضاء ساعات قليلة في مركز الاحتجاز، نقل في سيارة إلى مطار برومّا. ثم نقل تحت الحراسة إلى مركز الشرطة في المطار حيث سلم إلى نحو 10 أعوان أجانب ملثمين يرتدون زياً مدنياً. وفي وقت لاحق أثبتت تحقيقات أجراها أمين المظالم البرلماني في السويد أن الأفراد الملثمين هم من أعوان الأمن التابعين للولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

3-11 ويؤكد صاحب البلاغ أن الأفراد الملثمين أدخلوه بالقوة إلى حجرة لإيداع الملابس حيث خضع "لتفتيش أمني"، وذلك رغم أنه كان قبل ذلك محل تفتيش خفيف على أيدي أفراد الشرطة السويدية. وهناك قام أحدهم بشق ثيابه بمقص وفحص كل قطعة قماش قبل وضعها في كيس من البلاستيك. وقام فرد ثانٍ بتفتيش شعره وفمه وشفتيه، في حين التقط ثالثهم صوراً فوتوغرافية، وذلك على حد قول موظفين سويديين كانوا حاضرين خلال التفتيش. وبعد أن نزعوا ثيابه، قيدوا يديه بالأصفاد واستخدموا سلسلة لربط اليدين بالساقين. ثم ناولوه مادة مسكِّنة عبر المستقيم وغطوه بمنشفة. ثم ألبسوه وزرة ونقلوه تحت الحراسة إلى الطائرة وهو معصب العينين وملثم الوجه وحافي الرجلين. وحضر ممثلان عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً خلال نقل صاحب الشكوى وشهدا الكيفية التي عومل بها. وطُرِح صاحب البلاغ أرضاً داخل طائرة مسجلة في الخارج وبقي في وضعٍ عسير ومؤلم وهو مكبل بالسلاسل. وظل معصب العينين وملثم الوجه خلال الرحلة وإثر تسليمه إلى أفراد الأمن العسكري المصري في مطار القاهرة بعد نحو خمس ساعات. وحسب محاميه السويدي (آنذاك)، بقي معصب العينين حتى يوم 20 شباط/فبراير 2002 ولم تنزع عنه العصابة إلا لأيام قليلة خلال زيارة قام بها السفير السويدي في 23 كانون الثاني/يناير 2002 وأثناء مقابلة مع صحفي سويدي في شباط/فبراير 2002.

3-12 ولما التقى محامي صاحب البلاغ (آنذاك) بوزيرة الدولة السيدة غون - بريت أندرسون في كانون الثاني/  
يناير 2002، إثر زيارة السفير، أكدت لـه أن الرجلين لم يشتكيا من أية معاملة سيئة. وأثناء جلسة أمام اللجنة السويدية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور في نيسان/أبريل 2002، أعلنت وزيرة الشؤون الخارجية (آنذاك) ما يلي: "لا زلت اعتقد أنه بإمكاننا أن نثق بالسلطات المصرية. وإذا (تبين أنه) لا يمكن أن نثق بها، فإننا سننظر في القضية من جديد. غير أن كل ما لاحظناه حتى الآن يبين أنه يمكن أن نثق بها". كما أعلنت الحكومة السويدية في تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ 6 أيار/مايو 2003، بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، ما يلي: "ترى الحكومة السويدية أن الضمانات التي حصلت عليها من الدولة التي رحل إليها الرجلان مرضية ولا رجعة فيها وسيتم احترامها بالكامل. ولم تتلق الحكومة أية معلومات من شأنها أن تلقي بالشكوك حول هذا الاستنتاج"([[353]](#footnote-353)).

3-13 وخلال الزيارة التي قام بها السفير إلى سجن طرة لم يتمكن من الالتقاء بصاحب البلاغ بمفرده، كما أنه لم يتمكن من ذلك أثناء كل الزيارات التالية التي أداها خلال الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن. وقد اشتكى صاحب البلاغ من معاملته بحضور كل من السفير وآمر السجن وخمسة مصريين آخرين. ودَوَّن الموظفون المصريون بعض الملاحظات للتثبت، على حد رأي السفير، من الترجمة من العربية إلى الإنكليزية. وقد جرت العادة أن يحضر الموظفون المعنيون بأمن السجن أو الآمر وأن يشاركوا حتى في المناقشات مع صاحب البلاغ دون أي اعتراض من جانب الزائرين التابعين للسفارة. ففي مناسبات عديدة، توجه ممثلو السفارة السويدية بالسؤال مباشرة إلى الحاضرين من موظفي السجن المصريين أو تلقوا تعليقاتهم التلقائية على أقوال صاحب البلاغ.

3-14 وبعد الجلسة الأولى بفترة قصيرة، طلب السفير عقد جلسة مع دوائر الأمن المصرية لمناقشة ادعاءات صاحب البلاغ بسوء المعاملة. ورفضت هذه الدوائر الاتهامات الصادرة عن صاحب البلاغ معتبرة أن ذلك أمر متوقع من "الإرهابيين". وقد قبلت السلطات السويدية هذه التوضيحات ولم تتخذ أية إجراءات تذكر في هذا الصدد. وفي تقرير دبلوماسي موجه إلى وزيرة الشؤون الخارجية بتاريخ 2 شباط/فبراير 2002، يقول سفير السويد ما يلي: "اتفقنا على الترتيبات التالية فيما يتعلق بالزيارات التي يقوم بها ممثلو السفارة: تُقام الزيارات مرة كل شهر وذلك في اليوم والساعة اللذين نختارهما. ومن جانبنا، نعلن [صيغة مُعدَّلة] قبل بضعة أيام رغبتنا في القيام بزيارة حتى تتمكن الدوائر المعنية من إجراء الترتيبات التقنية اللازمة. [صيغة مُعدَّلة] وقال في هذا الصدد إنه في حال استمرار الشائعات بشأن التعذيب وما إلى ذلك، يتعين علينا أن نناقش معاً مختلف السبل الكفيلة بدحض هذه الشائعات". وكشفت الرسالة أيضاً أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وجَّه إلى الحكومة السويدية رسالة طلب فيها الحصول على معلومات بشأن نظام الرصد الذي تم إنشاؤه لضمان احترام حقوق صاحب البلاغ وشخص آخر.

3-15 وبعد جلسة كانون الثاني/يناير، نقل صاحب البلاغ إلى قسم آخر في سجن طرة يخضع لمراقبة دوائر الأمن المصري (وليس الاستخبارات العامة). ويقول إنه استُجوِبَ من جديد خلال خمسة أسابيع وتعرض هذه المرة لمعاملة قاسية، بما في ذلك إخضاعه لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية والحلمتين والأذنين. وكان الأطباء يحضرون حصص التعذيب ويضعون بعد تعذيبه مرهماً على جلده حتى لا تبقى آثار الندوب. ويزعم صاحب البلاغ أنه أرغم على الاعتراف بارتكابه جرائم لا صلة لـه بها، وأنه استجوب عن أنشطة كتنظيم اجتماعات المنظمة المحظورة التي كان ينتمي إليها وعن معارضته "للنظام". وما فتئ صاحب البلاغ، رغم تعرضه للانتقام، يقدّم معلومات عما يلقاه من معاملة، كما يبينه التقرير المقدم من السفير عقب زيارة ثانية أجريت في 7 آذار/مارس 2002:

"وخلال الزيارة الموالية، لم يتكلم أي منهما عن التعذيب. ولكنهما أعطيا بعض الإشارات والعلامات التي تدل على أن بعض الأمور لم تكن على أحسن ما يرام: فسألتهما عما إذا كانا قد تعرضا للتعذيب أو لسوء المعاملة منذ زيارتي الأخيرة. فرد [الشخص الثاني] بعبارات غامضة قائلاً إنه يرغب أن تتكرر زيارتي قدر الإمكان. فسألته أن ينزع قميصه الفوقي وقميصه الداخلي وأن يلتفت. ولم ألاحظ أية علامات سوء معاملة. وأوضح [الشخص الثاني] أن جسمه لا يحمل أية علامات. ولاحظ أحد الموظفين المصريين إثر ذلك أن [الشخص الثاني] يحاول بعباراته الغامضة أن يلمح إلى أنه قد تعرض بالفعل لسوء المعاملة دون أن يقول ذلك صراحة ... وتجدر الإشارة إلى المعلومات التالية المقدمة من الرجلين خلال المحادثة: ... تجنب كلاهما الرد على سؤالي بشأن حياتهما اليومية. وفي الختام، سألتهما عما إذا كان لديهما شيء يرغبان في قولـه. فأعربا عن رجائهما أن أزورهما مجدداً في القريب العاجل، وأضافا بالقول "ما أصعب الحياة في السجن". وباختصار، لم يظهر شيء من شأنه أن يغير الانطباع الذي خرجت به من زيارتي الأولى بأن [صاحب البلاغ والشخص الثاني] في حالة مقبولة إلى حد ما في ظل الظروف السائدة. ولا شيء يوحي بتعرضهما للتعذيب أو سوء المعاملة".

3-16 ويقول صاحب البلاغ إنه مُنِعَ والشخص الآخر لفترة طويلة من اللقاء بالسجناء الآخرين وظلا في عزلة بزنزانات مظلمة باستمرار. وفي 20 شباط/فبراير 2002، نُقلِ صاحب البلاغ إلى مركز إصلاحي آخر حيث ظل في عزلة في زنزانة صغيرة طولها متر ونصف وعرضها متر ونصف حتى الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر 2002. وخـلال عام 2002، دُعِيَ في ثلاث أو أربع مناسبات للحضور أمام المدعي العام للبت في مسألة احتجازه. وخلال الجلسة الأولى المعقودة في آذار/مارس 2002، اشتكى صاحب البلاغ مما تعرض لـه من تعذيب وسوء معاملة. ولم يحصل على محضر الجلسة. ورغم أنه كان ممثلاً بمحامٍ، فإن محاميه لم يفعل شيئاً بعد تلقي أقواله، مما جعل صاحب البلاغ يتكلم بنفسه خلال الجلسات التالية. وحسب سجلات السفارة، التقى صاحب البلاغ بالمدعي العام كل 14 يوماً خلال الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 2002 وأيار/مايو - حزيران/يونيه 2003، وبعد ذلك التقى به كل 45 يوماً. وقد تمسك المدعي العام بقرار الإبقاء عليه في السجن مستنداً في ذلك إلى قوانين استثنائية ولكن دون أن يوجه إليه أية تهم رسمية.

3-17 وفي 16 حزيران/يونيه 2002، أحاط المحامي السويدي لصاحب البلاغ (آنذاك) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان علماً بأنه يعتزم رفع شكوى بالنيابة عن صاحب البلاغ في غضون مهلة زمنيـة معقـولة. وفي 9 أيلـول/ سبتمبر 2002، طلب السفير السويدي، خلال زيارة أداها إلى صاحب البلاغ، إلى سلطات السجن السماح لصاحب البلاغ بالتوقيع على توكيل وجهه المحامي السويدي إلى السفارة بغية رفع الشكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2002، أحاط السفير المحامي علماً في رسالة موجهة عن طريق الفاكس بأن صاحب البلاغ لا يحق لـه التوقيع على توكيل بوصفه سجيناً. ولم ترد السفارة المصرية، من جانبها، على طلب قدمه المحامي بهدف الحصول على المساعدة. وفي أواخر عام 2002، أحيط صاحب البلاغ علماً ببعض أسباب احتجازه. فقد اتهم بأنه واحد من بين نحو 250 عضواً في منظمة محظورة رفعت ضدها دعوى جنائية في عام 1993. وحسب صاحب البلاغ، ظل العديد من المتهمين في السجن خلال سنوات عديدة دون محاكمة، وصدرت ونفذت بحق عدد منهم أحكام بالإعدام، في حين لم يتم الإفراج عن البعض الآخر رغم صدور حكم يقضي بتبرئتهم. ويقول صاحب البلاغ إنه يخشى أن يواجه نفس المصير. وأمرت وزارة الداخلية، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2002 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2003، بالاحتفاظ به في السجن.

3-18 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أفرج عن صاحب البلاغ دون أن توجه إليه أية تهم. وحسب السفارة السويدية، أمرت إحدى المحاكم المصرية بالإفراج عنه، إلا أن صاحب البلاغ لم يكن حاضراً لتأكيد الخبر. وقد تحسنت صحة صاحب البلاغ الجسدية منذ إطلاق سراحه، وتمكن من إنهاء دراسات جامعية تكميلية في علم التربية كان قد شرع فيها في السجن، كما أنه تزوج. وقرر صاحب البلاغ استغلال مشروع تجاري، فأنشأ مزرعة صغيرة لتربية الحيوانات.

3-19 وفي أوائل عام 2004، أحاط المحامي السويدي لصاحب البلاغ وزارة الشؤون الخارجية السويدية علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض، في جملة أمور، للتعذيب في مصر، وذلك قبل وبعد الزيارة الأولى للسفير في 23 كانون الثاني/يناير 2002. ولكن صاحب البلاغ لا يذكر أنه تعرض للتعذيب أو لشكل آخر من المعاملة القاسية بعد 20 شباط/فبراير 2002. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ نفس الشيء خـلال زيـارة موظفي السفارة في بداية عام 2004. ويشير تقرير السفارة بشأن هذه الزيارة إلى أن أحداث التعذيب وقعت بعد الزيارة الأولى التي قام بها السفير إلى مكان احتجازه. ولم يقدم أية معلومات بشأن معاملته قبل هذه الزيارة. وفي 19 آذار/مارس 2004، رفع المحامي السويدي لصاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دفع فيها بأن طرد صاحب البلاغ أدى إلى تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة ومواجهة خطر الحكم بالإعدام أو الموت تحت التعذيب. كما دفع بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الوصول إلى المحكمة أو اللجوء إلى سبيل انتصاف فعّال فيما يتعلق بما وجِّه إليه من تهم تتعلق بممارسته أنشطة إرهابية، وأن الأمر بطرده لم يكن محل مراجعة قضائية. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أعلنت إحدى دوائر المحكمة الأوروبية بأغلبية أعضائها أن القضية غير مقبولة نظراً لأنها رُفعت بعد انقضاء المهلة القانونية([[354]](#footnote-354)). وفي غياب إيضاحات مقبولة من جانب محامي صاحب البلاغ بشأن أسباب التأخر في رفع الدعوى، اعتبرت المحكمة أن تاريخ تقديم الشكوى هو 19 آذار/مارس 2004، وأعلنت بناء على ذلك أنها غير مقبولة.

3-20 وبخصوص ما اتخذته السويد من إجراءات بعد طرد صاحب البلاغ، أجرت وزارة العـدل، في 12 نيسان/ أبريل 2002، تقييماً قضائياً للطريقة التي اتبعتها شرطة الأمن في إنفاذ قرار الطرد، وأعلنت موافقتها، من حيث المبدأ، على الإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد. وبناء على شكوى مقدمة في 25 أيار/مايو 2004، أذن المدعي العام في مقاطعة ستكهولم بفتح تحقيق للتأكد مما إذا كان ممثلو الحكومة السويدية قد ارتكبوا مخالفة جنائية فيما يتصل بالقرار الذي اتخذته الحكومة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001 بطرد السيد الزيري، ومما إذا ارتكبت أية مخالفات عند تنفيذ القرار. ولما كانت الشكوى موجهة ضد موظفين وزاريين تابعين للحكومة، فقد أحيلت إلى اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور المختصة برفع الدعاوى الجنائية، كالدعاوى المتعلقة بالاستخفاف الصارخ في إطار أداء الواجبات الوزارية، أمام المحكمة العليا. وفي 17 شباط/فبراير 2005، قررت اللجنة أن الجزء من الدعوى الذي أحاله إليها المدعي العام في مقاطعة ستكهولم لا يستدعي أية إجراءات.

3-21 وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية، قرر المدعي العام في مقاطعة ستكهولم، في 18 حزيران/يونيه 2004، عدم فتح تحقيق أولي لتحديد ما إذا ارتكبت مخالفة جنائية لدى تنفيذ الطرد. وقد انبنى هذا القرار على أساس أنه لا يوجد سبب واحد يدعو إلى افتراض ارتكاب مخالفة جنائية من جانب أحد أعضاء الشرطة السويدية لدى تنفيذ قرار الطرد من شأنها أن تبرر فتح تحقيق من جانب النيابة العامة. وأحال المدعي العام في مقاطعة ستكهولم ملف القضية إلى مدير النيابة العامة في ستكهولم لاتخاذ قرار بفتح تحقيق أولي في الأحداث التي جدّت على متن الطائرة المسجلة في الخارج أو بعدم   
القيام بذلك.

3-22 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، رفض مدير النيابة العامة اتخاذ أية إجراءات إضافية. ولاحظ أن شرطة الأمن كُلِّفَت بتنفيذ قرار الطرد وهي مسؤولة عن ذلك. وبناءً عليه، فإن شرطة الأمن هي التي تتأكد من أن التدابير الأمنية المتخذة، سواء من جانب أفرادها أو من جانب الجهات التي ساعدتها في ذلك، تتفق مع الأحكام القانونية المنطبقة في السويد. فالسؤال المطروح إذاً هو تحديد ما إذا كان أفراد شرطة الأمن قد قصروا في ممارسة السلطة العامة، بما يبرر مراجعة القرار الذي اتخذه المدعي العام في المقاطعة. وأشار مدير النيابة العامة إلى الولاية المنوطة بشرطة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، معتبراً أن أداء مهمتها قد يتطلب منها في بعض الأحيان استخدام طرائق تختلف عن تلك التي تستخدمها دوائر الشرطة النظامية العادية. فالحكومة هي التي قررت الطرد واعتبرت أن الأشخاص المعنيين بهذا القرار يمثلون خطراً على أمن المملكة. ونظراً للأوضاع الخاصة السائدة آنذاك وما ترتب عليها من شروط صارمة فيما يتعلق بالتدابير الأمنية والحمائية، لا يمكن اعتبار أن ما حصل يشكل انتهاكاً للمبادئ العامة المنطبقة على تدخلات الشرطة. فمدير النيابة العامة يشاطر إذاً رأي المدعي العام في مقاطعة ستكهولم بأنه ليس هناك أية أسباب تدعو إلى افتراض أن أفراد الشرطة السويدية ارتكبوا مخالفة جنائية تقتضي فتح تحقيق من جانب النيابة العامة. وشمل القرار أيضاً التدابير التي اتخذها أفراد أجانب، باعتبار أن هؤلاء الأفراد لم يتصرفوا بصورة مستقلة.

3-23 وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة على متن طائرة مسجلة في الخارج، اعتبر مدير النيابة العامة أن قائد الطائرة مطالب، بموجب القانون المتعلق بحركة النقل الجوي، بأن يتثبت من أن الطائرة مرخص لها بالعمل داخل الإقليم السويدي. وتشمل عملية التثبت الحق في اتخاذ أية تدابير تمليها اعتبارات أمنية. وخَلُصَ إلى عدم وجود أسباب تدعو إلى افتراض أن قائد الطائرة الأجنبية قد ارتكب مخالفة جنائية تستلزم فتح تحقيق من جانب النيابة العامة.

3-24 وتشير الدولة الطرف إلى أنها قامت بمساعٍ ترمي إلى توضيح الوقائع التي جَدَّت إثر عودة صاحب البلاغ إلى مصر، وأنها أثارت في 18 أيار/مايو 2004 أمام السلطات المصرية على أعلى المستويات ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة. وأعرب مبعوث عن قلق السويد إزاء ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة خلال الأسابيع الأولى التي تلت عودته وطلب إجراء تحقيق في هذا الصدد يتضمن تقرير خبير طبي دولي. وبينما دحضت الحكومة المصرية هذه الادعاءات، فإنها وافقت على إجراء التحقيق. وفي حزيران/يونيه 2004 وجّهت وزيرة الشؤون الخارجية في السويد آنذاك رسالة إلى السلطات المصرية، اقترحت فيها إجراء تحقيق بالاشتراك مع هيئة مستقلة، أو من جانب مثل هذه الهيئة، يشارك فيه خبراء قضائيون وطبيون يفضل أن يكونوا من الخبراء الدوليين في مجال التحقيقات بشأن التعذيب. كما اقترحت مساعدة خبراء سويديين. وفي تموز/يوليه 2004، رفضت السلطات المصرية الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة وأشارت إلى تحقيقات جارية في مصر. وفي كانون الأول/ديسمبر 2004، نوقشت إمكانية إجراء تحقيق دولي برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي 11 أيار/مايو 2005، وجهت وزيرة الشؤون الخارجية السويدية رسالة إلى المفوضة السامية بيّنت فيها، في جملة أمور، فشل المساعي التي قامت بها السويد من أجل إجراء تحقيق مستقل في مصر لكشف الحقائق بشأن ادعاءات مواطِنَيْن مصريين بتعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة إثر طردهما إلى مصر. وطلبت الوزيرة أن تقوم المفوضية بتحقيق في هذه المسألة بغية تقييم مدى فعالية الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها مصر ومدى التزامها بتنفيذها. وأعلنت الوزيرة أن حكومتها مستعدة لتقديم دعمها الكامل في إطار هذا التحقيق ولتوفير الموارد المالية اللازمة، عند الاقتضاء. وردت المفوضة السامية برسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2005. وأشارت إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة ضد السويد*([[355]](#footnote-355))، وقالت، في جملة أمور، إنها لا ترى كيف يمكن للمفوضية أن تضيف شيئاً مفيداً إلى تقييم اللجنة واستنتاجاتها في هذه القضية. وباختصار، أشارت المفوضة السامية إلى أنها غير مستعدة لإجراء التحقيق المقترح. وذكرت الدولة الطرف بتفصيل الاتصالات العديدة الأخرى التي قام بها وزراء وموظفون كبار سويديون مع نظرائهم المصريين في إطار سعيهم المتواصل إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع.

3-25 وفي 21 آذار/مارس 2005، قدم أمين المظالم البرلماني تقريره عن تحقيق أجراه من تلقاء نفسه في الأحداث التي وقعت قبل طرد صاحب البلاغ، كشف فيه عن إخلالات جسيمة في الكيفية التي تعاملت بها شرطة الأمن مع القضية، وأعرب فيه عن انتقاده الشديد([[356]](#footnote-356)). ولم يشارك صاحب البلاغ في هذا التحقيق، ولكن أمين المظالم أجرى مقابلة مع محاميه السويدي السابق. وتمثَّلت مهمة أمين المظالم في التحقيق فيما إذا كانت شرطة الأمن السويدية قد ارتكبت جريمة أو تصرّفت بصورة غير قانونية خلال تنفيذ الأمر بالطرد. وقد قرر أمين المظالم منذ بداية الإجراءات عدم إجراء تحقيق جنائي. ولم يذكر أمين المظالم أسباب هذا القرار، ولكن الدولة الطرف تفترض أن هذه الأسباب مردُّها أنه لم يتم تكليف واحد من كبار الموظفين في شرطة الأمن بقيادة العملية التي نُفِّذت في مطار بروما، وأن الموظفين الحاضرين الذين قاموا بذلك هم من المرؤوسين ولم يكن أحدهم يشعر بأنه يتحمّل المسؤولية الأولى عن تنفيذ العملية، وأنهم ربما شعروا بأنفسهم تحت الضغط نظراً لحرص الديوان على الإسراع بتنفيذ الطرد يوم اتخاذه القرار. ولكن المحامي لا يتفق مع هذا الرأي، ويستشهد بتعليقات أمين المظالم عبر وسائط الإعلام التي مفادها أن القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم رفع دعوى جنائية كان قد شكّل عاملاً حاسماً في قراره، على أي حال، وبما أن أمين المظالم قرر عدم إجراء تحقيق جنائي، فقد كان بإمكانه أن يجبر موظفي الشرطة على الإدلاء بشهادتهم، التي كانوا سيمتنعون عن الإدلاء بها استناداً إلى الحق في عدم تجريم الذات.

3-26 وانتقد أمين المظالم، في استنتاجاته، شرطة الأمن التي لم تتمكن من السيطرة على الوضع في مطار برومّا وسمحت لأفراد أجانب بممارسة السلطة العامة على الأراضي السويدية. ويشكِّل هذا التخلّي عن ممارسة السلطة العامة مخالفة للقانون. وقد نُفِّذ قرار الطرد بطريقة لا إنسانية وغير مقبولة. كما أن المعاملة لم تكن قانونية في بعض جوانبها، ويمكن وصفها عموماً بالمهينة. ولسائلٍ أن يسأل أيضاً ما إذا وقع انتهاك لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وعلى أي حال، كان يتعين على شرطة الأمن أن تتدخل لتمنع هذه المعاملة اللاإنسانية. ويرى أمين المظالم أن شرطة الأمن تبنّت موقفاً سلبياً خلال كامل مراحل العملية - منذ قبول الاقتراح باستخدام طائرة أمريكية إلى انتهاء تنفيذ العملية. ومن الأمثلة التي تقيم الدليل على ذلك، عدم طلب شرطة الأمن الحصول على أية معلومات بشأن طبيعة التفتيش الذي طلبه الأفراد الأمريكيون. كما ينتقد أمين المظالم التنظيم غير المحكم، لا سيما في ظل عدم تعيين أحد الموظفين الحاضرين في مطار برومّا لقيادة العملية. وكان أفراد شرطة الأمن الحاضرون في المطار من رتب ثانوية نسبياً. وتصرّفـوا باحـترام غير عادي إزاء الأفراد الأمريكيين. وفيما يتعلق بتدخُّل الأفراد الأجانب، اعتبر أمين المظالم أنه غـير مختص قانـوناً برفـع دعوى في هذا الصدد.

3-27 وفي 4 نيسان/أبريل 2005، قرر مدير النيابة العامة في السويد، بعد نظره في شكوى مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في هلسنكي (الفرع السويدي)، عدم استئناف التحقيق الأولي. وبخصوص سلطات أمين المظالم البرلماني في مجال رفع الدعاوى، والتزام المحاكم والسلطات الإدارية والموظفين الحكوميين/البلديين بتقديم أية معلومات يطلبها منهم أمين المظالم، وسلطات المدعي العام المتعلقة بمجالات منها مراجعة قرارات المدعين العامين المساعدين، خلص المدعي العام إلى أنه لا يمكن مراجعة قرار أمين المظالم البرلماني بعدم ممارسة سلطاته في مجال رفع الدعاوى. ويمكن التساؤل أيضاً عمّا إذا كان بإمكان المدعي العام أن ينظر من جديد في إمكانية بدء أو استئناف تحقيق جنائي أولي بعد بت أمين المظالم البرلماني في المسألة. تلك هي الحالة، ولا سيما في ظل عدم ظهور ظروف جديدة. وأضاف المدعي العام بالقول إن العديد من الأشخاص الذين كان من المفروض تلقي أقوالهم في إطار استئناف تحقيق جنائي أولي قد استُجوِبوا بالفعل من جانب أمين المظالم البرلماني وقدموا ما طُلِب منهم من معلومات بموجب الالتزام بقول الحقيقة المنصوص عليه في القانون السويدي في مثل هذه الإجراءات. وبناء عليه، لم يعد ممكناً إجراء تحقيق أولي بموجب قانون الإجراءات القضائية.

3-28 وفي 21 أيلول/سبتمبر 2005، قدمت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بتطبيق الدستور تقريرها بشأن تحقيق فُتِح في أيار/مايو 2004 بناء على طلب قدّمه خمسة أعضاء في البرلمان بأن تنظر اللجنة في الكيفية التي تعاملت بها الحكومة مع هذه القضية والإجراءات التي أدت في جملة أمور إلى طرد السيد الزيري إلى مصر. وفيما يتعلق بالضمانات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أنه لم يُتَّفق مع السلطات المصرية على خطة مفصلة واضحة تنظم آلية الرصد، وأنه يبدو أن مثل هذه الخطة لم توجَد أصلاً قبل اتخاذ القرار بالطرد. وقد تجسّد هذا القصور في الرفض الفعلي لتنفيذ الضمان، الذي لم يكن متماشياً مع التوصيات الصادرة في مرحلة لاحقة عن مقرِّر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب ولا مع الممارسة التي رسّخها الصليب الأحمر. ويتمثل العيب الرئيسي طبعاً في أن الزيارة الأولى لم تُجرَ من قبل. إلا أن اللجنة البرلمانية الدائمة رأت أن العيوب في نظام الرصد الفعلي تُعزى بصورة رئيسية إلى انعدام التخطيط المسبق. وكي تتوفر الشروط الأساسية للرصد الفعال، كان من المفروض التخطيط لهذا الرصد والاتفاق على شروطه مع السلطات المصرية قبل طرد الرجلين. وكان يتعين التفكير في صعوبات الرصد قبل اتخاذ القرار بقبول الضمانات وطرد الرجلين إلى بلدهما الأصل. ولاحظت اللجنة أن أحد العناصر الأساسية الذي دفع بالحكومة إلى قبول الضمانات يتمثل في أن الحكومة كانت تثق برغبة مصر في إثبات انتمائها إلى المجتمع الدولي بوصفها مشارِكاً هاماً يحترم الالتزامات التي قطعها على نفسه، بما فيها تلك الناجمة عن القرار 1373 الذي اعتمده مجلس الأمن أسابيع قبل الطرد. كما لاحظت اللجنة أنها لم تتمكن من تحديد ما إذا كان الرجلان قد خضعا للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة المحظورة بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، هناك الكثير من العناصر التي توحي بأن مثل هذه المعاملة قد حدثت بالفعل. وخلُصت إلى أنه كان يتعين، في جميع الأحوال، عدم   
قبول الضمانات.

3-29 وفيما يتعلق بالتنفيذ الفوري لأمر الطرد، لاحظت اللجنة أن هذا الإجراء منصوص عليه في القانون، ولكنها تساءلت مع ذلك عمّا إذا كانت عملية اتخاذ القرار قد تأثرت بالمخاوف من أن يطلب الرجلان إلى هيئة دولية التمتع بتدابير حماية مؤقتة قبل إنفاذ قراري الطرد. ويُفترض طبعاً ألاّ تُراعى في إطار عملية اتخاذ القرار مثل هذه الاعتبارات. وتلاحظ اللجنة أن الشخصين المطرودين علِما بقراري الطرد عن طريق السلطة المعنية بالإنفاذ، في حين تم إخطار محامياهما عن طريق رسالة مسجّلة. واعتُبِر هذا الإجراء سليماً شرط إعلام المحامي بطريقة أسرع.

3-30 وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مطار برومّا، لم تمتد صلاحيات اللجنة إلى حد التحقيق في أعمال شرطة الأمن؛ وبدل ذلك، ركّزت اللجنة عما إذا كانت وزيرة الخارجية (آنذاك) آنا ليند، قد مارست تأثيراً لا مبرر لـه على شرطة الأمن عند الطرد، وذلك بالإشارة إلى تفضيلها لإجراء معين. ولاحظت اللجنة أن وزيرة الخارجية قد علِمت لدى عرض القضية في وزارة الخارجية يوم 17 كانون الأول/ديسمبر 2001، بالخيار البديل الذي كان يستتبع استخدام طائرة أمريكية في إنفاذ الأمر، وبأن شرطة الأمن، عند اتخاذ قرار بشأن اختيار واسطة النقل، راعت أيضاً ما ساد لديها من اعتقاد وأن ذلك يمثل موقف وزيرة الخارجية في هذا الصدد. وتعذر إثبات ما إذا أُتيحت لوزيرة الخارجية المعلومات المذكورة إثباتاً واضحاً خلال العرض، أو ما إذا كانت تلك المعلومات متوفرة عندئذ أم لا في مكاتب حكومية أخرى. واحتفظت شرطة الأمن بمحاضر اجتماعات مع الوزارات. ولا توجد أية وثائق مطابقة في المكاتب الحكومية.

3-31 وحسب اللجنة، فإنه من غير المقنع أن تترك إجراءات إعداد المسائل الحكومية مجالاً كبيراً للشك بخصوص ما حدث. وحيث إن ذلك هو ما حدث، فقد أصبح أي تدقيق تال أشدّ صعوبة بكثير. بيد أنه لا يوجد شكّ على ما يبدو في أنه قد وردت الإشارة إلى إمكانية تلقي مساعدة خارجية، على الأقل فيما يتعلق بالفاصل الزمني، خلال العرض المقدم إلى وزيرة الخارجية، مما أثار مسألة استقلال السلطات الإدارية. وبموجب القانون السويدي، لا يمكن لأية سلطة (بما فيها البرلمان) أن تحدد كيفية اتخاذ هيئة إدارية قراراً في حالة معينة بخصوص موضوع يتعلق بممارسة السلطة العامة ضد شخص ما. وفي الوقت ذاته، يقضي القانون السويدي بإطلاع المسؤول الأول في وزارة الخارجية عمّا يجري عندما تُثار مسألة ذات أهمية في العلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة حكومية دولية على مستوى سلطة حكومية أخرى.

3-32 وفيما يتعلق بقرار الحكومة إنفاذ قراري الطرد فوراً، أشارت اللجنة إلى أنه تم التساؤل عما إذا كانت وزيرة الخارجية أخلّت بقاعدة استقلال الهيئات الإدارية، بالإعراب خلال العرض السابق لاجتماع الحكومة عن تفضيلها لإنفاذ القرارين في ذات اليوم الذي صدرا فيه. وفي رأي اللجنة فإن هذه مسألة تتعلق أساساً بما سمعته وزيرة الخارجية وذكرته، وما كانت تعني به وما ينبغي أن يفهم منه. وحيث إنه لم يعد من الممكن أخذ رأيها بسبب وفاتها، فإن اللجنة لم يعد بإمكانها الفصل في المسألة. وشددت على أن شرطة الأمن تتحمل المسؤولية عن كيفية إنفاذ أمر الطرد.

3-33 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم تكن هناك إمكانية بموجب القانون للطعن في قرار الطرد الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001 أو لمراجعته. وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية، يدفع صاحب البلاغ، في ضوء الأهمية العامة التي تكتسيها القضية، بأنه ينبغي ألاّ يشكّل تأخر الإجراءات أو قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية سبباً لرفض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القضية. إذ ستكون النتيجة هي عدم إمكانية مراجعة القضية من جانب أية هيئة دولية لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، يُدفع بوجود أسباب وجيهة جداً تبرر التأخير في تقديم الشكوى . فقد سُجن صاحب البلاغ فور عودته إلى مصر، حيث استجوبته وعذّبته في البداية المخابرات العامة المصرية وبعدها جهاز أمن الدولة. وعندما قُدمت الدعوى لأول مرة إلى المحكمة الأوروبية في عام 2002، رأى المحامي وقتئذ أنه لا يحتاج فقط إلى توكيل خطي كما هو مبين في نموذج الطلب، بل كان يود أيضاً أن يتأكد من أن صاحب البلاغ موافق على ذلك الإجراء. وكان من اللازم مراعاة قضايا أمنية جدية، نظراً إلى أن شكوى دولية تهم مصر قد تعرض السيد الزيري لمزيد من المعاملة السيئة والتعذيب. ولم يكن المحامي على اتصال بصاحب البلاغ ولم يكن يرغب في توريط أسرته، المتواضعة، وتعريضها للخطر. وبعد مقابلة صاحب البلاغ عقب الإفراج عنه، سعى المحامي وقتئذ إلى الحصول على إذن لعودة صاحب البلاغ إلى السويد، لعدم وجود تهم موجهة ضدّه، ولانعدام فرص قضاء حياة عادية في مصر. وأدت المفاوضات الفاشلة في هذا الشأن إلى مزيد تأخير رفع الشكوى إلى المحكمة الأوروبية.

**الشكوى**

4-1 يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد 2 و7 و13 و14 من العهد، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

4-2 ويقدم صاحب البلاغ ادعاءين رئيسيين بموجب المادة 7 من العهد. أولاً، يشكل طرده انتهاكاً للمادة 7 باعتبار أن السويد كانت أو كان ينبغي لها أن تدرك أنه كان يواجه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب في تلك الظروف، رغم الضمانات التي تلقتها. وثانياً، يدفع صاحب البلاغ بأن المعاملة التي تعرض لها في إطار الولاية القضائية السويدية تنتهك هذه المادة وأن عدم فعالية التحقيقات التالية لم تمتثل للالتزامات الإجرائية التي تفرضها تلك المادة.

- *انتهاك حظر الإعادة القسرية (المادة 7 من العهد)*

4-3 يدفع صاحب البلاغ بأن السويد، في ظروف القضية، قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 7 القاضية بعدم جواز إخضاع أحد للخطر الحقيقي للتعذيب على أيدي أطراف ثالثة. ويلاحظ أن وجود ذلك الخطر الحقيقي كان واضحاً عند الطرد، ولم يكن يتطلب دليلاً على التعذيب الفعلي الذي حدث لاحقاً رغم أن المعلومات المتعلقة بالأحداث التالية ترتبط بتقييم الخطر الأول. وفي هذه القضية، يدفع بأن الدليل على المعاملة التالية كان قوي الاحتمال لوجود خطر حقيقي أصلاً للتعرض للتعذيب. كما يدفع بأن الضمانات المقدَّمة، مقترنة بآليات الرصد غير الكافية لحمايته من المعاملة السيئة، أو حتى لكشفها، كانت حماية غير كافية من خطر التعرض للأذى. ويدفع بأن حظر الإبعاد القسري قطعي، ولا يخضع للموازنة مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك التي يشتبه فرد ما في اتباعه. وتأييداً لهذه الاستنتاجات، يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *شاهال ضد المملكة المتحدة*([[357]](#footnote-357)) والقرار الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة ضد السويد*([[358]](#footnote-358)).

4-4 وفيما يتعلق بعلم السويد الفعلي أو المفترض بالترحيل، يدفع صاحب البلاغ بأن السويد كانت على دراية تامة بحالة حقوق الإنسان في مصر. وكانت الحكومة السويدية، في تقاريرها السنوية بشأن تلك الحالة، تعرب عن قلقها إزاء تعذيب الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون وبخاصة التعذيب على أيدي شرطة الأمن. كما كانت الحكومة السويدية تنتقد اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. وتدفع مصادر أخرى على نحو موثوق بأن الشرطة وأجهزة الأمن تمارس تعذيب المحتجزين في كنف إفلات كامل تقريباً من العقاب وبأن الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون يتعرضون لخطر حقيقي للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب بشأن القضايا ذات الصلة في مصر تغطي فترة سنوات طويلة([[359]](#footnote-359))، إضافة إلى تقارير انتقادية صادرة عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان ومصادر دولية. وتدرك الحكومة السويدية أيضاً أن الرئيس المصري قد أعلن وجدّد باستمرار، حالة الطوارئ منذ عام 1981، وأن العديد من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان قد وضعت جانباً، ومنها قوانين تخوّل المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين. وتدرك الحكومة أن مصر لم تقبل ولاية أية هيئة من هيئات المعاهدات لتلقي الشكاوى الفردية، أو دعوة أية هيئة من هيئات الرصد الدولية، بما فيها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-5 وكان المقرر الخاص قد أشار، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير 2001 ([[360]](#footnote-360))، إلى اثنتين وثلاثين حالة وفاة أثناء الاحتجاز، نتيجة التعذيب على ما يبدو، حدثت في الفترة من عام 1997 إلى عام 1999. وعامة ما تُستخدم الاعترافات المنتَزعة بالتعذيب كأدلة في المحاكمات السياسية وتشكِّل أساس أحكام الإدانة. ولا توجد لدى ضحايا التعذيب سبل انتصاف فعالة وفرص حصولها على تعويض عن الضرر محدودة: وأكثرية الذين تقدموا بدعاوى تلقوا تعويضاً مالياً من المحاكم المدنية، وفي ذلك اعتراف من جانب السلطات بحدوث أعمال تعذيب. إلا أنه بإمكان عدد قليل جداً من الضحايا إقناع السلطات بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد معذِّبيهم: فقد أدّت القضايا القليلة التي نظرت فيها المحاكم في السنوات الماضية إلى أحكام بالبراءة أو إلى تسليط عقوبات تبعث على السخرية. وأخيراً، وفيما يرى المقرر الخاص أن التقارير بشأن تعذيب السجناء السياسيين قد تراجعت مؤخراً، فإن تعذيب مجرمي القضايا الجنائية العادية في مراكز الشرطة لا يزال سائداًً.

4-6 ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن السويد كانت مدركة لا لخطر التعرُّض للتعذيب عامة وللمعاملة السيئة وللمحاكمة غير المنصفة فحسب، بل أيضا للخطر الشخصي الذي يتعرض له صاحب البلاغ في هذه القضية. ويتضح من وثائق القضية أن الحكومة السويدية كانت تدرك أنها ستنتهك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية إن هي طردت صاحب البلاغ بصفة مستعجلة - وعلى هذا الأساس تحديداً قررت الحكومة السويدية إجراء مفاوضات مع ممثلين عن الحكومة المصرية، وبعد أن تلقت التأكيدات ذات الصلة من مصر، قررت رفض التماس اللجوء وتنفيذ أمر الطرد فوراً. ويرى صاحب البلاغ، أن الضمانات التي تلقتها الحكومة السويدية لم تكن فعالة بما فيه الكفاية، حتى لحمايته نظرياً من التعذيب أو من سوء المعاملة. ورغم دراية الحكومة السويدية بحالة حقوق الإنسان في مصر، طُرِد صاحب البلاغ لكونه يمثِّل خطراً أمنياً وبتهمة ارتكابه أعمالاً إرهابية في مصر، تعرِّضه لخطر التعذيب الواضح وللاحتجاز السري. ويحاج بأن السويد كانت تدرك أيضاً رفض مصر محاولات الدول الأخرى تلقي ضمانات مماثلة ووضع آليات متابعة فعلية في حالات الطرد وفقاً للمبادئ التي تضمنها القرار في قضية *شاهال*([[361]](#footnote-361)).

4-7 وفضلاً عن ذلك، فقد اتُّخِذ القرار بطرد صاحب البلاغ لا عقب مفاوضات مع السلطات المصرية بشأن محتوى الضمانات فحسب، بل أيضاً بعد استشارة السفارات البريطانية والأمريكية والألمانية في القاهرة. كما أن السويد لم تسع لاقتراح إدخال أية تعديلات على مشروع الضمانات الذي اقترحه الطرف المصري بعد الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر. وكان على السويد أن تدرك أيضاً أن عدداً من الأشخاص من أصل مصري قد أُعيدوا إلى مصر واحتُجِزوا فيها. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2001، على سبيل المثال، جُرّد مواطنان في البوسنة يحملان الجنسية الثنائية البوسنية والمصرية من جنسيتهما وطُِردا من البوسنة إلى مصر حيث صدر بحقّهما حكم بالسجن لفترات طويلة ويُزعم أنهما تعرضا للتعذيب. ويدفع صاحب البلاغ بأنه من غير الواضح تبعاً لذلك ما هي القيمة الحقيقية التي كسبتها الحكومة فعلاً من تلقّي الضمانات نظراً إلى أنها لم تمكِّنه من أية معاملة خاصة إيجابية، مقارنة بغيره من الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون. وعلى عكس ذلك، فقد عومل كأي شخص آخر مشتبه في كونه يشكل تهديداً للأمن القومي. وعليه، فإن جميع القوانين النافذة، بما فيها قوانين أمن الدولة، كانت تنطبق انطباقاً كاملاً على السيد الزيري.

4-8 ويدفع صاحب البلاغ بأن الضمانات كانت منقوصة في عدد من الحالات المحددة؛ حيث إنها لم تمكّنه من سبل تعيين محام فور عودته، ومن حضور ذلك المحامي جلسات الاستجواب، ومن تواتر ما يكفي من الجلسات الخاصة المستقلة وغير المراقبة أو من تلقي فحوص طبية مستقلة. وعلى عكس ذلك، ، سُلِّم صاحب البلاغ إلى المخابرات العامة المصرية عقب عودته إلى مصر ومرت خمسة أسابيع قبل تلقّيه الزيارة الأولى. واتُّفق عندئذ على التحديد المسبق لمواعيد زيارات السفير مع مدير السجن. وكانت الزيارات أقل تواتراً خلال أشهر الإجازات الصيفية وأعياد الميلاد حيث كانت الفترات الفاصلة تدوم شهرين. ولم تجر أية زيارة من الزيارات على انفراد. بل كان صاحب البلاغ يُقتاد إلى مكتب مدير السجن، بحضور عدد من المسؤولين يصل إلى 10 أفراد. وفي مناسبات عديدة، دُعي المسؤولون إلى المشاركة في النقاش مع الرجلين، وفي مناسبات أخرى كانوا يعلّقون بطريقة عفوية عمّا قيل. ولم تلحّ السفارة على وجوب قيام طبيب بفحص صاحب البلاغ، ولم تلح أيضاً على أن تكون له خبرة في فحص ضحايا التعذيب. ولم تستأذن السفارة أيضاً لاستجلاب طبيب إلى السجن لإجراء أي فحص طبي. وأُجبِر صاحب البلاغ على الحديث مع موظفي السفارة عن طريق مترجم شفوي، رغم أنه كان يتحدث السويدية بطلاقة تقريباً. ولم يسمح لموظفي السفارة بزيارته في الزنزانة التي كان يُحتَجز فيها. كما يدّعي صاحب البلاغ أنه كان من الواضح أيضاً من تقارير السفارة أن مسؤوليها كانوا يفتقرون إلى الخبرة والدراية في كيفية سلوك وحديث ضحية تعذيب، وفي الأسئلة التي ينبغي أن تُطرح عليه، وبصفة عامة في كيفية الحصول على أقرب صورة ممكنة من الحقيقة. ويدفع صاحب البلاغ بأنه من اللامبالاة أن تتوجّه السلطات السويدية إلى السلطات المصرية لتلقّي تقييم عن صحة البيانات التي تزعم التعرض للمعاملة السيئة. وإضافة إلى زيارات موظفي السفارة، تلقى صاحب البلاغ زيارة محام مرة واحدة - وكان ذلك عند مثوله للمرة الأولى أمام مدّعٍ عامٍ.

4-9 وعقب الزيارة الأولى التي قام بها السفير إلى صاحب البلاغ الذي اشتكى ومحتجَز ثانٍ من المعاملة إلى السفير السويدي، يدفع صاحب البلاغ بأنهما تعرّضا لمعاملة قاسية ولا إنسانية فور مغادرة السفير للسجن. وتبعاً لذلك، فإنهما لم يثيرا مسألة المعاملة السيئة حتى آذار/مارس 2003. وخلال فصل شتاء 2002-2003، عيّنت وزارة الشؤون الخارجية السويدية مبعوثاً خاصاً مكلّفاً بمسؤولية متابعـة القضيتين. وعندمـا زار صاحـب البلاغ والمحـتجز الثاني في آذار/ مارس 2003، جدّد المحتجَز الثاني مزاعم المعاملة السيئة. وتحدث هذا الأخير بعد ذلك على انفراد مع صاحب البلاغ ولم يُدلٍ بأي بيان بشأن المعاملة لكن، واستناداً إلى تقرير السفارة، سأل فقط عما إذا كان عليه أن يجيب على الأسئلة المطروحة عليه وأنه قد قال أصلاً كل ما كان يريد قوله.

4-10 وعليه، يحاج صاحب البلاغ بالقول إنه لم تكن هناك إجراءات متابعة فعلية أثناء عملية الطرد، ولم توضع آليات ملائمة بعد ذلك يمكن أن تحميه من المعاملة السيئة. ويرى صاحب البلاغ، أن السويد لم تسعَ حتى للتّمكّن من رصد الاتفاق فعلاً. والأمر الوحيد الذي اتّفقت عليه السويد ومصر هو حق الممثلين السويديين في حضور أية محاكمات جديدة قد تجرى. ولا يوجد في الاتفاقات ما ينص على الحق في القيام بزيارات إلى السجن، أو وتيرة تلك الزيارات، أو على كيفية القيام بتلك الزيارات، أو ما الذي سيجري، وما هي الآليات التي ستوضع، إذا ظهرت أية بوادر تنم عن انتهاك للاتفاق. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف افتقرت إلى الكفاءة والرغبة في الرصد الملائم لحالة صاحب البلاغ، رغم الشواغل التي أعرب عنها العديد من الجهات الوطنية والدولية. وبدل تصحيح الحالة، اعتبرت الحكومة السويدية أن الرصد جار وأنه ليس ثمة ما يدلّ على أن مصر قد انتهكت الاتفاق.

4-11 ويشير صاحب البلاغ إلى أن سبب عدم وجود آلية متابعة هو اعتقاد السويد في إمكانية مجرد اعتمادها على حسن نوايا الحكومة المصرية لتفادي النقد بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية. وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة الدستورية، أعرب وزير الدولة السويدي صراحة عن أنه لم يكن بوسع السويد، بعد عملية الطرد، أن تتدخل في ما اعتبرته السويد شأناً داخلياً لدولة ما نظراً إلى أن صاحب البلاغ مواطن مصري محتجز في مصر. وأوضح السفير سابقاً أن السبب الذي جعله لا يطلب زيارة الرجلين قبل مرور خمسة أسابيع على عودتهم إلى مصر هو أنه لو فعل ذلك، لاعتُبِر الأمر بمثابة التشكيك في احترام مصر للاتفاق. ويحاج صاحب البلاغ بأنه لما كانت السويد قد أبرمت اتفاقاً مع مصر فقد كانت تريد إقناع نفسها بأنه سيحترم، فضلاً عن كونها تصرفت أيضاً بطريقة لا تنكشف معها أوجه ضعف الاتفاق. ويُبرز هذا التصرف النواقص الكامنة في الاتفاقات الدبلوماسية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان للفرد. ولا يمكن للدبلوماسية أن تحمي فعلاً فرداً من المعاملة السيئة. وكما ذُكِر أعلاه، ونظراً إلى أنه يمكن أن تُتَّهم كلتا الدولتين بانتهاك الحظر المطلق للتعذيب، فإنه لا يوجد ما يشجع على إفشاء بيانات أو معلومات عن سوء المعاملة. فعندما سعت السـويد، في أيار/ مايو 2004، لإجراء تحقيق دون جدوى، لم تتعاطف السلطات المصرية مع اقتراح قيام أي شخص أجنبي أو هيئة أجنبية مستقلة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وفيما أعربت السلطات السويدية عن خيبة أملها، فإنها لم تتمكن من القيام بشيء آخر. ويلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أنه ليس للضمانات في مصر أية قيمة قانونية ولا يمكنه إنفاذها أو استخدامها بصفتها وثيقة قانونية.

4-12 ويتساءل صاحب البلاغ عما إذا كانت السلطات السويدية قد تصرفت بحسن نية عند طرده أم لا. وإضافة إلى التنفيذ الفوري لأمر الطرد، الذي أنكر اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية، مباشرة بعد هجمات 11 أيلول/  
سبتمبر 2001 الإرهابية، يلاحظ صاحب البلاغ أن الحكومة السويدية لم تتردد في السماح لوكالة المخابرات المركزية بتنفيذ عملية على الأراضي السويدية. وأحاطت شرطة الأمن السويدية علماً بأنه سيجرى تفتيش أمني للرجلين، غير أنها لم تستفسر عما سيتضمنه ذلك التفتيش. كما أحاطت علماً وقبلت بأن يكون عملاء وكالة المخابرات المركزية مقنّعين وملثّمين. ولم يحضر أي ضابط سويدي رفيع المستوى في مطار برومّا، وأحال الضباط المكلفون بتنفيذ عملية الطرد السلطة والمراقبة إلى العملاء الأجانب المعنيين. ويعتمد صاحب البلاغ رأي أمين المظالم البرلماني ومفاده أنه كان بالإمكان أصلاً التنبؤ بالمعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ على الأراضي السويدية بسبب الوضع العالمي السائد وقتئذ. كما يشدد على أن العملية التي تعرض لها كانت عملية مشتركة بين مصر والولايات المتحدة، جمعت بين عملاء أمريكيين ومصريين على السواء في مطار برومّا وعلى متن الطائرة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن التعرّض للمعاملة السيئة كان واضحاً تماماً بالفعل، ونُفِّذ على الأراضي السويدية، وعليه كانت الحاجة إلى متابعة فورية وفعلية عقب الوصول إلى مصر حيوية.

- *المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مطار برومّا* *(المادة 7 من العهد)*

4-13 يزعم صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرّض لها في مطار برومّا، كما ورد وصفها في الفقرة 3-11 أعلاه، تعزى إلى السويد بسبب عدم منعها تلك المعاملة رغم ما كان لها من سلطة عليها، وتنتهك إضافة إلى ذلك حقوقه المنصوص عليها في المادة 7 من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن التحقيق المنقوص وغير الفعال في المعاملة مثّل انتهاكاً إجرائياً للمادة ذاتها. وفي ما يتصل بما إذا كانت المعاملة تعزى إلى السويد أم لا، يلاحظ أن السلطات السويدية سمحت بالمعاملة دون السعي لمنعها أو لإيقافها.

- *التحقيق غير الملائم في الانتهاكات المزعومة المتمثلة في التعذيب أو في المعاملة أو في العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد)*

4-14 فيما يتعلق بالتحقيق، يحتج صاحب البلاغ بعدم إجراء تحقيق فوري ومستقل في المعاملة، وعدم تحديد المسؤولية الفردية، حتى على مستوى الزجر، عند اختتامه. ولم تخضع الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها العملاء الأجانب إلى أي تحقيق جنائي، رغم الشكاوى المقدمة إلى السلطات الملائمة. ولم تشمل ولاية أمين المظالم التحقيق في الأعمال غير القانونية التي ارتكبها أجانب على الأراضي السويدية أو مقاضاتهم من أجلها. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الشكوى الجنائية التي تقدم بها في عام 2004 غطّت جميع الأعمال الجنائية الممكنة التي وقعت في مطار برومّا، بما في ذلك الأعمال التي ارتكبها عملاء أجانب، من خلال أوامر الحكومة السويدية. غير أن المدعي العام اختتم التحقيق فوراً. واستنتج التحقيق السابق الذي أجرته وزارة العدل في نيسان/أبريل 2002 أنه لم يُرتكب أي فعل جنائي في مطار برومّا. ورغم التحقيق الذي أجراه أمين المظالم والاستنتاجات التي خلص إليها في آذار/مارس 2005، التزمت السلطات المكلفة بالمقاضاة بتقييمها القانوني السابق ورفضت إعادة فتح التحقيق، محتجة بأنه لا يمكن إلغاء قرار أمين المظالم أو توجيه تهم لأي موظف من الموظفين السويديين المعنيين بإنفاذ القوانين. بيد أن السبب الرئيسي الذي حال دون أن يتولّى أمين المظالم المقاضاة هو قرار المدعي العام سابقاً عدم توجيه أية تهم، فأجرى أمين المظالم تحقيقاته في إطار تحقيقات علنية وليس في إطار تحقيقات جنائية، وبالتالي لم يبلغ ضباط الشرطة الذين أدلوا ببيانات بأن ما صرحوا به يمكن أن يُستخدم ضدهم أمام محكمة. وإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أمين المظالم، فقد اعتبر أن شرطة الأمن قد تعلمت من تجربتها، ولذلك فقد قرر أثناء إجراء التحقيق عدم تغييره من تحقيق اطلاعي بحت إلى إجراء جنائي.

4-15 ويلاحظ صاحب البلاغ أن تحقيق أمين المظالم لم ينظر في قضية المسؤوليات المتعلقة بالأوامر الصادرة عن كبار المسؤولين. ولم يستمع أمين المظالم إلى أي عميل أجنبي، نظراً إلى أن ولايته لم تكن تشمل ذلك. وفي رأي صاحب البلاغ، فإن نقد أمين المظالم لانعدام الشرعية - وبخاصة تصرف عملاء أجانب على الأراضي السويدية دون الموافقة الواضحة والمعاملة التي ترقى على الأقل إلى المعاملة المهينة بموجب القانون الدولي - ينبغي أن يكون كافياً بالنسبة إلى المدعي العام لإعادة فتح تحقيق جنائي.

- *التعرض لخطر المحاكمة غير المنصفة على نحو ظاهر (المادة 14 من العهد)*

4-16 يدفع صاحب البلاغ بأن طرده ينتهك كذلك المادة 14 من العهد، حيث إنه تعرض في ظروف القضية لخطر محاكمة غير منصفة. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه غادر مصر في عام 1991 بسبب اضطهاد أفراد لهم صلة بمنظمات تعمل في إطار المعارضة الإسلامية وبسبب المعاملة التي تعرض لها أصلاً. وكان يخشى من احتجازه بموجب قوانين الطوارئ السائدة واستجوابه تحت التعذيب كالعديدين من غيره من الأشخاص في هذه الحالة. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن الحكومة السويدية سعت لاستبعاده من الحماية التي يتيحها لـه وضع اللاجئ على أساس انتمائه المزعوم إلى جماعات إسلامية في مصر، رغم أن الحكومة السويدية لم تتمكن من إثبات تلك الصلة.

4-17 ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكومة السويدية، عند طرده، لم تكن تدرك وضعه القانوني في مصر، وكانت تعتقد لأسباب غير معروفة لدى صاحب البلاغ أنه أدين وحُكم عليه بالسجن 7 سنوات. وفي آذار/مارس 2003 فقط أبلغت السفارة فعلاً الحكومة السويدية بأنها تعتقد تلقيها معلومات تدل على وضع صاحب البلاغ الصحيح، وبخاصة، أنه اتُهم بداية من عام 1993 إلى جانب 250 شخصاً آخر، بانتمائه إلى منظمة محظورة تقوم بأنشطة إرهابية. ويذكّر بأنه لم يكن على علم بالقضية حتى نهاية عام 2002، وأنه لم يقاض أو يحاكم إطلاقاً للقيام بأية أنشطة جنائية أو أنشطة تهدد الأمن.

4-18 ويحتج صاحب البلاغ بأنه رغم هذه الوقائع، أصرت الحكومة السويدية علناً وفي جلسات مغلقة على السواء باتساق على أن لصاحب البلاغ في الواقع صلات إرهابية وأنه مسؤول عن جرائم خطيرة، تثير أيضاً مسائل في إطار قرينة البراءة. وأُشير، أمام اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون الدستور، إلى أنه كان لصاحب البلاغ منصب قيادي في منظمة إرهابية بمصر وكان مورطاً في جرائم خطيرة. ويشير إلى أنه أُوقف في إطار هيستريا عامة لمكافحة الإرهاب، ملاحظاً أنه لم يطّلع قط على تقييم شرطة الأمن الكامل لحالته. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن الإفراج عنه بدون تهمة، رغم استجوابه وتعذيبه فور عودته إلى مصر، يؤكد براءته من العلاقة الإرهابية المزعومة.

4-19 ويلاحظ صاحب البلاغ أن الحكومة السويدية، خلال مفاوضاتها مع مصر، لم تطالب إطلاقاً بلزوم محاكمة صاحب البلاغ في محكمة مدنية، بل اكتفت بالمطالبة بتمكينه من محاكمة منصفة. ويشير إلى أن ذلك ناتج عن تجارب سابقة اعترضت فيها مصر على محاولات دول أخرى لتلقي ضمانات تقضي بإجراء المحاكمة في محكمة مدنية([[362]](#footnote-362)). ولم تناقَش آليات تأمين المحاكمة المنصفة، فقد اكتفت السويد بطلب حضور أية محاكمة جديدة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الشخص الذي طُرد في نفس الوقت معه والذي غطته نفس الضمانات، حوكم لاحقاً في محكمة عسكرية في ظل ظروف غير منصفة إطلاقاً، لم تُمكَّن السويد من متابعتها. كما لم يحضر أي ممثل سويدي الجلسات التي عقدها المدعي العام مع صاحب البلاغ. ويرى صاحب البلاغ أن السويد مدركة تمام الإدراك عدم وجود سبل قانونية أخرى التي تنظر في قضيته محاكم أخرى غير المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ، إلى جانب الخطر المقترن بأن تكون المحاكمة غير منصفة. وتكون هذه المحاكمات، التي يُلجأ إليها بانتظام منذ عام 1992 في القضايا المتعلقة بالإرهاب، أحياناً محاكمات جماعية لا تستوفي عادة قواعد المحاكمة المنصفة الدولية حتى عندما يصدر فيها الحكم بعقوبة الإعدام. ويُسمح بتقديم الأدلة، بما فيها الاعترافات، التي يُدلى بها بالإكراه وبالتهديد وبالتعذيب، فيما يُكتفى بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الطوارئ الذين لا يحاكمون بعد إدلائهم باعترافاتهم أو بالمعلومات المطلوبة، التي كثيراً ما تتمثل في إعطاء أسماء أفراد آخرين، يتعرّضون بدورهم للإيقاف وللاستجواب. ويحتج صاحب البلاغ بأن البيان الذي أدلى به وزير الشؤون الخارجية السويدي في عام 2005 ويتضمن لزوم محاكمة الشخص الذي أُطرد مع السيد الزيري في محكمة مدنية نظراً إلى عدم توفر سبل الانتصاف في الإجراءات العسكرية يبيّن قبول السويد في البداية إمكانية أن تكون المحاكم العسكرية في مصر منصفة ومحاكمة صاحب البلاغ أمام تلك المحاكم.

4-20 ويسلّم صاحب البلاغ بأن الفقه القانوني للجنة إلى حد الآن لم يجعل الحماية من الطرد التعسفي تمتد لتشمل ظروف المحاكمة غير المنصفة، بيد أنه يدعـو اللجنـة إلى أن تحـذو حذو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[363]](#footnote-363)). ويشدد على وجود صلة وثيقة بين الحق في محاكمة منصفة والحق في عدم التعرض للتعذيب، نظراً إلى أن الاحتجاز المطول، الذي كثيراً ما يكون احتجازاً سرياً، في انتظار المحاكمة، يتضمن تسليماً بالاحتمال الشديد للتعرض للتعذيب. وينطبق ذلك بالخصوص، كما هو الحال في هذه القضية، على أن الأدلة المنتزعة بالتعذيب تستخدم عادة في الإجراءات اللاحقة. ويذكّر بأن زيارات ممثلين سويديين له أثناء فترة الاحتجاز لم تبـطل مع ذلك خطر التعرض للتعذيب وتعذيبه فعلاً خلال الشهرين الأولين.

4-21 وفي ضوء ما سبق، يحاج صاحب البلاغ بالقول إن السويد، عندما طردته على أساس ادعاءات لا أساس لها من الصحة تتمثل في القيام بأنشطة إرهابية، هي ادعاءات لم تتح لـه إمكانية الرد عليها، ولم تؤمن له فعلا محاكمة منصفة في محكمة غير عسكرية، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 14 من العهد. وفي الختام، يلاحظ أنه كان بالإمكان أن ينظر في قضيته على أساس أنها قضية تسليم، يجري استعراضها في إطار المحاكم السويدية. كما يدفع بأنه انطلاقاً من خطورة الجرائم المزعومة، كان بالإمكان أيضاً أن يقاضى في السويد بموجـب ولايتهـا القضائيـة الخاصة والشاملة التي تحكم تلك الجرائم.

- *إجراء طرد أجنبي بصفة غير ملائمة وعدم كفاية سبل التظلم أو عدم فعاليتها (المادتان 2 و13 من العهد)*

4-22 يحتج صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي اتُّبع في طرده يشكل انتهاكاً للمادتين 13 و2 من العهد. ويلاحظ أنه بموجب القانون الخاص بالأجانب، بالصيغة التي كان عليها وقتئذ، يمكن إحالة قضية التماس لجوء إلى الحكومة إذا اعتبرت أنها قضية تتصل بالأمن العام أو بالأمن القومي أو إذا كانت لها أهمية في علاقة البلد مع قوة أجنبية أو مع منظمة حكومية دولية. وتخول تلك الإحالة للحكومة الصلاحية الكاملة لترجيح اعتبارات الأمن القومي وحق الفرد في الحماية. ولا تقضي أية محكمة أو أية هيئة مستقلة أخرى في قضية من قضايا الأمن القومي قبل اتخاذ الحكومة قراراها. فالحكومة هي الهيئة الأولى والأخيرة - ولا يمكن الطعن في قرارها. وحيث إن القضايا التي يجري تناولها بموجب هذا الإجراء هي قضايا لا يُتاح الاطلاع عليها، فإنه عادة ما تحجب المعلومات التي يستند إليها القرار (تقييم شرطة الأمن) عن ملتمس اللجوء، وعن المحامي وعن عامة الجمهور. وفيما يجوز الإفصاح عن بعض المعلومات لمتلمس اللجوء ولمحاميه بموجب أوامر صارمة تتعلق بعدم الإفشاء، فإن أسس التقييم كثيراً ما تُعرضُ بشكل عام دون الكشف عن أية تفاصيل أو معلومات دقيقة يمكن للمعني الاعتراض عليها. وفي حالة صاحب البلاغ، فإن الجزء الوحيد من تقييم شرطة الأمن الذي أُتيح له، بموجب أمر عدم الإفشاء، هو معلومات قدمها بنفسه عندما استجوبته شرطة الأمن. كما لا يحق للفرد المعني، كقاعدة أيضاً، أن يقدم قضيته إلى الوزراء أو إلى المسؤولين الحكوميين الذي اتخذوا القرار، مما يزيد من تقليص فرصه في تقديم أية أسباب للاعتراض على طرده. وطلب صاحب البلاغ خصيصاً عقد اجتماع خاص توخياً لطرح قضيته على الحكومة، غير أن التماسه رُفض.

4-23 وبالإشارة إلى نقد اللجنة السابق لذلك الإنكار من جانب الحكومة للاستماع لـه، في إطار النظر في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف([[364]](#footnote-364))، يحتج صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء لا يستوفي شروط المادة 13 من العهد. وفيما يسلّم صاحب البلاغ بأن المادة 13 تسمح للدول الأطراف بطرد ملتمس اللجوء دون تمكينه من عرض الأسباب التي تحول دون طرده ودون تمكينه من عرض قضيته "ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك"، يحاج صاحب البلاغ بلزوم تفسير هذا الاستثناء على أساس ضيق للتمكين من احترام أهداف العهد ومقاصده. كما ينبغي أن يقرأ ذلك الاستثناء بالاقتران مع المبادئ القائمة التي تتعلق بالحقوق الإجرائية للفرد ملتمس اللجوء وهو حق مستمدّ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها. وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في دليلها وفي المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها أخيراً بشأن قواعد الطرد في الاتفاقية، قد حددت ضمانات إجرائية دنيا، يحق لملتمسي اللجوء أن يستفيدوا منها، حتى وإن كان يشتبه في ارتكابهم أشد الجرائم خطورة. وتحدد تلك المبادئ أنه بالنظر إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن استبعاد شخص وطابعه الاستثنائي، فإنه من اللازم إدراج الضمانات الإجرائية الحاسمة التي تتصل بتلك القضية في إجراء تحديد وضع اللاجئ. وينبغي الإشارة إلى الضمانات الإجرائية التي تعتبر لازمة عند تحديد وضع اللاجئ عامة، والتي تشمل النظر في كل قضية؛ وتمكين ملتمس اللجوء من النظر في الأدلة التي قد يتخذ على أساسها قرار الاستبعاد والتعليق عليها؛ وإتاحة المساعدة القانونية؛ وتوفير مترجم شفوي كفء عند الاقتضاء؛ وتقديم أسباب الاستبعاد خطياً؛ والحق في الطعن في قرار استبعاد لدى هيئة مستقلة؛ وعدم ترحيل الشخص المعني حتى استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية ضد قرار الاستبعاد.

4-24 ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه المعايير لم تستوف في قضيته، وبأن المعلومات التي أسست عليها الحكومة تقييمها الأمني كانت خاطئة بالتأكيد. كما أن الانتماء إلى منظمة إجرامية - وهو ما ينكره صاحب البلاغ - لا يكفي في حد ذاته ليشكل أساس اتهامه بأعمال لصالح المنظمة، دون إقامة الدليل، وحرمانه من حماية اللجوء. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لم يُحتجز قبل إيقافه وطرده في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، ولم يخضع لأية مراقبة أمنية مشددة ولم يعامل أيضاً بصفته يشكل تهديداً للأمن القومي: فقد كان يقيم في السويد بطريقة قانونية وأُذن لـه بالعمل وكان بإمكانه مبدئياً أن يعيش حياة عادية في كنف الحرية في ذلك البلد. وأحال مجلس الهجرة التماسه اللجوء إلى الحكومة عقب قيام شرطة الأمن بتقييمها الذي اعتبرت فيه أن صاحب البلاغ يمثل تهديداً لأمن البلد. بيد أن القسط الأكبر من المعلومات التي تتعلق بخطورته المزعومة قد حجب عنه وعن محاميه. ودون الاطلاع على التقييم الكامل الذي أعدّته شرطة الأمن، يشير صاحب البلاغ إلى أن السبب الوحيد الذي طرد من أجله يعود إلى ورود اسمه ضمن قائمة "مطلوبين" بمصر، وربما أيضاً بالولايات المتحدة الأمريكية. وحيث لم يُكشف إطلاقاً عن طبيعة الاتهامات ولم تُعرف المعلومات التي اعتقدت شرطة الأمن السويدية في السويد أنها موثوقة، فإنه من الصعب على صاحب البلاغ أن يفند الاتهامات، بما فيها إثارة الشواغل بشأن المعلومات المنتزعة على سبيل المثال تحت التعذيب. ويشدّد صاحب البلاغ على أنه حتى عقب فترة مطولة من الاحتجاز في مصر لم توجه له تهم إطلاقاً، ويشير إلى أن الحكومة السويدية اعتمدت بسهولة كبيرة على المعلومات التي تلقتها من دوائرها الأمنية، التي اعتمدت بدورها على استخبارات أجنبية، دون ممارسة العناية الواجبة في استخدامها. ولا يزال صاحب البلاغ، منذ تنفيذ أمر الطرد وإلى حد الآن، يجهل سبب اعتبار تمثيله خطراً على الأمن في السويد.

4-25 ويصف صاحب البلاغ الصلاحية العامة للحكومة في قضايا الأمن القومي بأنها "وحيدة الجانب" عندما يتعلّق الأمر بالنظر في التماس اللجوء، حتى وإن كان الفرد يواجه خطر التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو عقوبة الإعدام أو غيرها من أشكال الاضطهاد. وفي تاريخ صياغة قانون الأجانب الحالي، وكذلك في تقرير لجنة الحكومة المقدم في عام 1999 والذي يقترح تغييراً في الصلاحيات وقواعد الإجراءات المتّبعة في قضايا اللجوء، حذّر المستعرضون من أنه: "إذا تمكن شخص من تقديم ادعاء بانتهاك لحقوق العهد قابل للإثبات، وإذا اتخذت الحكومة عندئذ القرار بصفتها الهيئة الأولى والوحيدة، فإن الفرد قد حُرم من حقه في سبيل انتصاف فعال على النحو الوارد في المادة 13 (من الاتفاقية الأوروبية)"([[365]](#footnote-365)).

4-26 وإذ يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى اتباع نهج مماثل، فإنه يشير إضافة إلى ذلك إلى التوصية 98(13) الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي، التي وصفت المادة 13 (الحق في سبيل انتصاف فعال) مقترنة بالمادة 3 (حظر التعذيب) على النحو التالي:

"1- ينبغي إتاحة سبيل انتصاف فعال للتظلم أمام سلطة وطنية لكل ملتمس لجوء يُرفض التماسه الحصول على وضع لاجئ ويتعرض للطرد إلى بلد يقدم بشأنه الشخص ادعاء قابلاً للإثبات بأنه سيتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

2- عند تطبيق الفقرة 1 من هذه التوصية يعتبر سبيل الانتصاف لدى هيئة وطنية فعالاً عندما تتوفر الشروط التالية:

2-1 أن تكون السلطة قضائية؛ أو إذا كانت السلطة شبه قضائية أو إدارية، فإنها تُحدّد بوضوح وتتألف من أعضاء محايدين يتمتعون بضمانات الاستقلال؛

2-2 أن تكون للسلطة صلاحية اتخاذ القرار بشأن توفر الشروط الواردة في المادة 3 من الاتفاقية ومنح التعويض الملائم على السواء؛

2-3 إمكانية أن تتاح لملتمس اللجوء المرفوض التماسه فرصة الوصول إلى سبل الانتصاف؛

2-4 أن يُرجأ تنفيذ أمر الطرد في انتظار اتخاذ قرار بموجب الفقرة الفرعية 2-2".

4-27 ويوصي صاحب البلاغ اللجنة بأن تحذو في هذا الصدد حذو لجنة مناهضة التعذيب في النهج الذي سارت عليه في القضية التبعية *عجيزة ضد السويد*، حيث بينت اللجنة ما يلي (في الفقرة 13-8):

"تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في الأحوال العادية، تتيح من خلال مجلس الهجرة والمجلس المعني بالنظر في الطعون المقدمة من الأجانب مراجعة قرارات الطرد بما يستوفي شروط المادة 3 بمراجعة قرار الطرد مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. بيد أنه في القضية الحالية، نظراً إلى دواعي الأمن القومي، أحالت المحاكم قضية صاحب الشكوى إلى الحكومة التي اتخذت قراراً أولياً ونهائياً بطرده. وتشدد اللجنة على عدم إتاحة إمكانية مراجعة هذا القرار بأي شكل من الأشكال. وتشير اللجنة إلى أن أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية مطلقة، حتى في سياق دواعي الأمن القومي، وأن هذه الاعتبارات تؤكد أهمية آليات المراجعة المناسبة. ولئن كانت دواعي الأمن القومي يمكن أن تبرر إدخال بعض التعديلات على عملية المراجعة فإن الآلية المختارة يجب أن تستوفي هي أيضاً شروط المادة 3 المتمثلة في إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. ولذلك، تخلص اللجنة في هذه القضية، بناء على حجية المعلومات المعروضة عليها، إلى أن عدم توفير أي سبيل لإجراء مراجعة قضائية أو إدارية مستقلة لقرار الحكومة طرد صاحب الشكوى لا يفي بالالتزام الإجرائي بما تشترطه المادة 3 من الاتفاقية [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] من توفير مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة."

4-28 وإضافة إلى عدم استيفاء شروط المادة 13، يدفع صاحب البلاغ بأن صلاحيات الحكومة بصفتها الهيئة التي تتخذ القرار في المقام الأول والأخير في هذه القضية، حتى في المجالات التي تثير مسائل تتعلق بالتعذيب، تنتهك المادة 2 من العهد، كما ورد تفسيرها في التعليقين العامين 20 و31، والتي تقضي بتوفير سبل انتصاف فعالة للتظلم. ويمثل استبعاد إمكانية مراجعة القرار خرقاً لشرط إتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال انتهاك الحقـوق المنصـوص عليها في العهد.

- *انتهاك حق الأفراد في تقديم شكاوى على نحو فعال (المادة 1من البروتوكول الاختياري الأول)*

4-29 يحاج صاحب البلاغ بالقول إن تنفيذ قرار الحكومة في غضون ساعات من صدوره، ودون إبلاغ صاحب البلاغ أو محاميه، ينكران عليه الممارسة الفعالة لحقه في تقديم شكوى، بما في ذلك طلب اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية التي تضمنتها المادة 1 من البروتوكول الاختياري. فحلّ به نتيجة لذلك أذى غير قابل للجبر. ويشير صاحب البلاغ إلى أن محاميه السويدي (وقتئذٍ) أبلغ الحكومة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2001 بعزمه على اتباع سبل الانتصاف الدولية في حالة صدور قرار لغير صالح صاحب البلاغ. ويحاج بأن التعجيل بالطرد كان يرمي إلى تفادي تلك الإمكانية. ويضيف أنه خلال الأيام التي سبقت الطرد، لم يتمكن المحامي من الاطلاع على جميع التقارير الأمنية، أو على أية تفاصيل تتعلق بالمفاوضات الجارية مع مصر أو بالمواعيد الزمنية لتنفيذ الحكومة للقرار؛ بل إن المسؤولين رفضوا بالخصوص الاستجابة لطلبات المحامي للاطلاع على السجلات ذات الصلة. وعندما انقطعت المكالمة التي كان يجريها المحامي مع صاحب البلاغ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001، أُبلغ المحامي عند الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية بعدم اتخاذ أي قرار. ولم يتلق المحامي الإعلام بالقرار بخطاب مسجل إلا بعد الطرد.

4-30 كما خططت شرطة الأمن من جهتها لتنفيذ أمر الطرد في أسرع وقت ممكن. ورغم أن شرطة الأمن قد أبلغت وزارة الشؤون الخارجية بأن لها طائرة جاهزة لنقل صاحب البلاغ إلى مصر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، رفضت الحكومة ذلك على أساس أن التنفيذ غير سريع بما فيه الكفاية. فقدمت شرطة الأمن عندئذ إلى الحكومة اقتراحاً تلقته من الولايات المتحدة، وهو أن لوكالات المخابرات المركزية طائرة لها تصريح بدخول مجال القاهرة الجوي في 18 كانون الأول/ديسمبر، يمكن للسويد استخدامها. ويحاج صاحب البلاغ بأنه من الواضح تبعاً لذلك أن شرطة الأمن كانت تعلم أن قرار الطرد سينفذ في ذلك اليوم وكانت جاهزة لتنفيذه فور اتخاذه. ومع مراعاة هذه العناصر مجتمعة، واستناداً إلى القرار المتخذ في قضية *عجيزة ضد السويد* بأن أحداثاً مماثلة تشكل انتهاكاً للحق في ممارسة الادعاء الفعال بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ("اتفاقية مناهضة التعذيب")، يدفع صاحب البلاغ بوجود انتهاك موازٍ للمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

5-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2005، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأسباب ثلاثة. أولها أن الدولة الطرف تتساءل عما إذا كان البلاغ قد قُدم فعلاً بالنيابة عن الضحية المزعومة، معتبرة أن السيد الزيري ربما لم يعلم إلاّ مؤخراً بتقديم البلاغ بالنيابة عنه. فلا شيء يبيّن أن المحامية الحالية حصلت على تفويض قانوني من صاحب البلاغ لرفع القضية أمام اللجنة. (الفقرة 7 أدناه)

5-2 ثانياً، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بالنظر لتحفظها فيما يتعلق بالبلاغات عندما تكون المسألة نفسها محل بحث أو قد جرى بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ رفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعاوى تتعلق بالتعذيب، والمعاملة السيئة وخطر التعرض للموت، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى القضاء وانعدام سبل الانتصاف الفعالة، وهي دعاوى اعتبرتها المحكمة الأوروبية غير مقبولة لتقديمها بعد انقضاء المهلة القانونية. ودفعت الدولة الطرف بأن الشكوايين تتعلقان بنفس المسألة وتستندان إلى نفس الوقائع ونفس الحجج القانونية. وأضافت بالقول إن تحفظها يهدف أيضاً إلى تجنب "استئناف" قرار المحكمة الأوروبية أمام اللجنة. وترى الدولة الطرف أن أي قرار تتخذه اللجنة لا يقضي بعدم قبول البلاغ لهذا السبب، قد يقلل من مصداقية المحكمة والقرار الذي اتخذته. وبخلاف ما حصل في إطار قضية *أ. ف. ضد النرويج*([[366]](#footnote-366))، حيث خلصت اللجنة إلى أن التحفظ الإجرائي لا يحول دون نظرها في البلاغ لما كانت أمانة المفوضية الأوروبية قد أخطرت بإمكانية قيام إشكالات تتعلق بالمقبولية، فقد شرحت المحكمة الأوروبية، في إطار هذه القضية، بإسهاب قرارها بعدم قبول الدعوى.

5-3 ثالثاً، أثارت الدولة الطرف مسألة التأخير في تقديم البلاغ واعتبرت البلاغ بمثابة إساءة لاستعمال إجراءات التظلم. ولاحظت أنه بينما لا يشكل التأخير في حد ذاته إساءة في استعمال إجراءات التظلم، في ظروف معينة، فإن اللجنة تتوقع الحصول على تبرير معقول لهذا التأخير([[367]](#footnote-367)). ووجّهت الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يبدو أنه انتظر صدور قرار لجنة مناهضة التعذيب في القضية الموازية المرفوعة من *عجيزة ضد السويد* في 20 أيار/مايو 2005 قبل تقديم البلاغ. وترى الدولة الطرف أن الفترة المنقضية بين تاريخ الطرد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001، وتاريخ تقديم البلاغ في 29 تموز/يوليه 2005، مفرطة الطول وليس لها أي مبرر مقبول. وتنطبق هذه الملاحظة بوجه خاص على الفترة المنقضية بين تاريخ الإفراج عن صاحب البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر 2003، وتاريخ تقـديم البلاغ في تموز/يوليه 2005، وكذلك الفترة المنقضية بين تاريخ صدور قرار المحكمة الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر 2004، وتاريخ تقديم البلاغ في تموز/يوليه 2005. ولا ترى الدولة الطرف ما الذي جعل صاحب البلاغ لا يستعجل برفع شكواه إلى اللجنة إثر صدور قرار المحكمة الأوروبية - لا سيما وأن وقائع القضية والحجج القانونية قد قُدمت إلى المحكمة وكان بإمكانه أن يستند إليها أمام اللجنة.

5-4 وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى الحجج الكثيرة التي قدمتها المحكمة الأوروبية في تحليلها للتأخير في تقديم الدعوى، ورأت أن هذه الحجج تتسم بالأهمية في سياق هذه القضية. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً للقرارات السابقة للجنة التي مفادها أن البلاغ يمكن أن يكون مرتبطاً بفترة زمنية محددة، أكدت الدولة الطرف أن نظر اللجنة في البلاغ قد يُضعف مصداقية المحكمة الأوروبية وقراراتها. ولأغراض التيقن من الناحية القانونية وتلافي الوقوع في حالة من عدم اليقين، تدفع الدولة الطرف بأن إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات واضحة جلية.

5-5 وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص الادعاءات المتعلقة بعدم اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتصل بالأحداث التي جدت في مطار بروما (المادة 7) وفيما يتعلق بالتشريعات المحلية بشأن التعذيب (المادة 7)، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته هذه لأغراض المقبولية. وبخصوص الادعاء بموجب المادة 14، لا تفهم الدولة الطرف كيف أن صاحب البلاغ يشتكي من عدم حصوله على محاكمة منصفة في حين أنه لم يُحاكم أصلاً لا في مصر ولا في السويد. فالدعوى تقوم إذن على مجرد الافتراض، كما أن صاحب البلاغ ليس لـه أسباب كافية تجعله يعتبر نفسه ضحية. وعلاوة على ذلك، وفي غياب أية تهم يمكن أن ينجر عنها تطبيق أحكام المادة 14، تعتبر الدعوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي.

**تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

6-1 ردت محامية صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2006، اعترضت فيها على هذه الملاحظات. وفيما يتعلق بتفويضها لتمثيل صاحب البلاغ، دفعت المحامية بأنها حصلت على تفويض مطلق لتقديم البلاغ بالنيابة عن السيد الزيري. واحتجت بأن المحامي السويدي السابق للسيد الزيري مخول بمقتضى التوكيل المؤرخ في كانون الثاني/يناير 2004 لتمثيل صاحب البلاغ في جميع الأحوال وفي إطار جميع الإجراءات، ولتعيين أي شخص آخر يختاره لتمثيل السيد الزيري. وبناء عليه، لا يمكن الاعتراض على التوكيل الحالي دون إبطال التوكيل الأصلي المؤرخ في كانون الثاني/يناير 2004. ومع ذلك، دفعت المحامية بأنه من المبادئ العامة للقانون أن يبقى التوكيل صالحاً ما لم يُسحب، وأن سحب التوكيل يجب أن يثبت بأدلة كافية وموضوعية، وهو ما لم يحصل في هذه القضية. كما دفعت المحامية بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها أن تثبت أن الظروف قد تغيرت. وعلى أي حال، أرفقت شهادة خطية من المحامي الأصلي للسيد الزيري يؤكد فيها استمرار تمتعها بسلطة التمثيل.

6-2 ثم تساءلت المحامية عن مدى مناسبة اتصال الدولة الطرف بالخصم المدعي في قضية لا تزال جارية لتطرح عليه أسئلة حساسة بشأن الشكوى، بدلاً من أن تتوجه إلى ممثله القانوني. واحتجت المحامية بأن هذا السلوك قد عرَّض السيد الزيري "لخطر جسيم"، معتبرة أن الدولة الطرف حاولت بذلك أن تمارس ضغطاً على السيد الزيري لتحديد ما إذا كان لا يزال على اتصال بمحاميه، ومعرفة الكيفية التي تتم بها هذه الاتصالات، إن وجدت. كما أن الظروف التي أحاطت بإطلاق سراح السيد الزيري ما كانت لتسمح لـه بالكشف عن نواياه الصحيحة دون أن يتعرض للخطر، ولا سيما بالنظر لما كشفته زيارة محاميه السويدي من وقائع (انظر الفقرة 3-19 أعلاه). وبالنظر للظروف التي كانت سائدة آنذاك، فقد كانت الفرص المتاحة أمام المحامي لزيارته في السجن محدودة للغاية. وعلاوة على ذلك، اعترضت المحامية على ادعاء أن السفارة السويدية كانت على اتصال دائم بالسيد الزيري.

6-3 ودفعت المحامية بأنه بعد أن أحاطت وزارة الشؤون الخارجية المحامي السابق علماً باتصالاتها مع السيد الزيري فيما يتعلق بالبلاغ (انظر الفقرة 4-1 أعلاه)، أكد أحد كبار الموظفين في الوزارة أنه يعتقد أن جهاز هاتف السيد الزيري يخضع للتنصت، غير أن السفارة أكدت أن مناقشة هذه المسائل على الهاتف لا تمثل أي خطر على السيد الزيري. وفي مكالمة هاتفية جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2005، تعتقد المحامية الحالية أنها لم تخضع للتنصت، سأل المحامي السابق صاحب البلاغ عن المكالمة الهاتفية التي تلقاها من السفارة وعما إذا كان قد صرَّح خلالها أنه لا علم لـه بمشروع عرض القضية على نظر اللجنة وأنه غير راغب في ذلك. إلا أن السيد الزيري أكد أنه يرغب في رفع شكواه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن الشخص الذي اتصل به على الهاتف هو المترجم الشفوي التابع للسفارة. وقد تحدث الرجلان باللغة العربية دون أن يقوم المترجم الشفوي، على حد قول السيد الزيري، بالترجمة إلى اللغة السويدية التي يتقنها صاحب البلاغ. وأضاف بأنه لم يسمع أحداً حوله يطرح أسئلة أو يتبادل الحديث. وقد أشار المترجم الشفوي، على حد قول السيد الزيري، إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة*، وأوحى بأن هذا القرار يمكن أن يمثل "فرصة جيدة" بالنسبة لـه أيضاً. ثم واصل المترجم الشفوي الحديث عن نفس الموضوع وسأل إن كان السيد الزيري ينوي الاستشهاد بقرار لجنة مناهضة التعذيب، فأجابه السيد الزيري بالقول إن محاميه في السويد هو الذي يعنى بجميع المسائل القـانونية التي تهمه.

6-4 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة للنظر في البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف، أشارت المحامية إلى قضاء اللجنة الذي مفاده أن رفض قضية ما لأسباب إجرائية بحتة، كقاعدة الستة أشهر التي طبقتها المحكمة الأوروبية في إطار هذه القضية، لا يمكن اعتباره بمثابة "النظر" في القضية حسب المفهوم الوارد في التحفظ. وعلى أي حال، فقد أثيرت في إطار البلاغ الحالي ادعاءات تتعلق بالمادتين 13 و7 من العهد (بشأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مطار بروما وتقصير الدولة الطرف المزعوم في الإسراع بإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات) لم يسبق أن أثيرت أمام المحكمة الأوروبية. كما أن هذه الشكوى تتوسع أكثر في أحكام المواد 2 و14 و7 من العهد (فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية) وذلك بخلاف الدعوى التي رُفعت إلى المحكمة الأوروبية. ورفضت المحامية الادعاء بأن السيد الزيري قد حاول استخدام آليات التشكي الدولية على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدات ومقاصدها أو ينوي القيام بذلك، كما رفضت الدفع بأن أي قرار يصدر عن اللجنة من شأنه أن يضعف مصداقية المحكمة الأوروبية بأي شكل من الأشكال.

6-5 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بشأن التأخر في تقديم البلاغ دون مبرر، دفعت المحامية بأن البلاغ قُدم في غضون مهلة معقولة بالنظر إلى الظروف المحيطة بالقضية. وأشارت المحامية بادئ ذي بدء إلى أن السيد الزيري طُرد دون سابق إخطار ودون أن توفر لـه إمكانية اللجوء إلى هيئة وطنية أو دولية للاعتراض على قرار الطرد أو لوقف تنفيذه. وكان السيد الزيري قد أوضح للحكومة السويدية، من خلال محاميه السابق، أنه سيلجأ إلى هيئة دولية، كالمحكمة الأوروبية، في حال اتخاذ قرار بطرده. وبما أن احتمال قيام الحكومة بتنفيذ قرار الطرد في الفور، ودون إعلام المحامي، كان مستبعداً لتعارضه مع الممارسات المرعية آنذاك، فإن صاحب البلاغ لم يتوقع ذلك إطلاقاً. ومن الممارسات الشاذة أيضاً، قرار الحكومة السويدية طلب الحصول على ضمانات دبلوماسية والاعتماد على هذه الضمانات. وتؤكد المحامية على أنه لو علم السيد الزيري، أو محاميه، بطلب الدولة الطرف الحصول على ضمانات دبلوماسية قبل الطرد، لكانا لجآ في الفور إلى هيئة دولية بغية الحصول على تدابير حماية مؤقتة.

6-6 ودفعت المحامية بأن الظروف التي أحاطت بقضية السيد الزيري، منـذ القـرار المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2001، اتسمت بطابع استثنائي وسري، ولم يتوصل أي من التحقيقات الدولية أو الوطنية التي أُجريت منذ ذلك التاريخ إلى تناول جميع أبعاد القضية بالكامل. كما أن السيد الزيري لم يتمكن من أن يكون مدَّعياً أو طرفاً في هذه التحقيقات. وكان بعض هذه التحقيقات مَعِيباً نتيجة ما صدر عن الحكومة السويدية من معلومات مضللة وما أبدته من عدم استعداد لتقديم أية معلومات، مما ألقى بالسيد الزيري في حالة من عدم التيقن القانوني. وتؤكد المحامية على أن السيد الزيري لم يُفرج عنه إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2003، وكان هذا الإفراج مشروطاً بقيود صارمة جعلت أي اتصال مع محاميه أمراً صعباً ونادراً ومحفوفاً بالمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، حاول المحامي اللجوء إلى سبل بديلة، غير سبل الانتصاف الوطنية أو الدولية، من شأنها أن تحفظ سلامة السيد الزيري وتقيه من الأخطار، ومن ذلك سعي المحامي إلى الحصول على تحقيق تجريه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصل إلى اتفاق بشأن عودة صاحب البلاغ إلى السويد. وبناء عليه، كان من الواجب التفكير ملياً قبل رفع الشكوى إلى اللجنة، حفاظاً على مصالح السيد الزيري، وذلك في ضوء التحقيقات المنتهية إثر قرار المحكمة الأوروبية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2004.

**الملاحظات الإضافية للطرفين بشأن مقبولية البلاغ**

7- في مذكرة شفوية مؤرخة 10 شباط/فبراير 2006، أعلنت الدولة الطرف في ضوء تعليقات المحامية على ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، أنه لم يعد هناك سبب للتمسك بما أبدته من شكوك بشأن تفويض المحامية من جانب موكلها لتقديم البلاغ. وبناء عليه، تعلن سحب اعتراضها في هذا الصدد.

**قرار بشأن المقبولية**

8-1 نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السادسة والثمانين، المعقودة في 8 آذار/مارس 2006. أولاً، وبخصوص دفع الدولة الطرف بأن اللجنة غير مختصة للنظر في القضية بسبب تحفظ الدولة الطرف، ذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار الشكوى أنها كانت "محل نظر"، بحيث تصبح اللجنة غير مختصة للنظر فيها([[368]](#footnote-368))، لمجرد رفض الشكوى من جانب هيئة دولية أخرى، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأسباب إجرائية بحتة ودون النظر في أسسها الموضوعية. ففي القضية الحالية، رفضت المحكمة الأوروبية المطالبة لأسباب إجرائية تتمثل في عدم احترام قاعدة الستة أشهر التي تنطبق على تقديم البلاغات، وهذا ليس من شأنه أن يحول دون نظر اللجنة في البلاغ. كما لاحظت اللجنة أن هذا الاستنتاج، وبخلاف ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف، لا يضعف مصداقية المحكمة الأوروبية، لا سيما أن معايير المقبولية التي تعتمدها اللجنة لا تشمل المعيار الذي انبنى عليه قرار المحكمة الأوروبية. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

8-2 ثانياً، وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض البلاغ بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات نظراً لتجاوز المهلة القانونية المحددة، أشارت اللجنة إلى أن محامي صاحب البلاغ (آنذاك) وجه رسالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اختارها بوصفها هيئة مناسبة ومتاحة لـه، قبل مضي ستة أشهر على طرده. وبالنظر إلى الطابع المتشعب للقضية، بما في ذلك نقص المعلومات بشأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ ووضعه العام ورغبته في رفع الشكوى، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الفترة مبالغاً فيها. وقد انقضت ثمانية أشهر إضافية منذ صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم المقبولية في تشرين الأول/أكتوبر 2004 وحـتى تاريخ تقـديم البلاغ إلى اللجنة في تموز/يوليه 2005. وفي ظل هذه الظروف وفي ضوء الممارسة السابقة للجنة بشأن مرور الزمن، لم تر اللجنة أن الفترة الزمنية المنقضية مبالغ فيها أو تستجيب لظروف استثنائية (كالانتخابات التي جرت في الأثناء في إطار قضية *غوبين ضد موريشيوس*)([[369]](#footnote-369))، كي تخلص اللجنة إلى إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار الشكوى غير مقبولة لهذا السبب.

8-3 ثالثاً، أثارت الدولة الطرف مسألة تحديد ما إذا كان البلاغ قد قُدم بالنيابة عن السيد الزيري وفقاً للشروط الواجبة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد سحبت في مرحلة تالية اعتراضها على هذا الجانب من مقبولية البلاغ. وعلاوة على ذلك، وبخصوص شروط التفويض، لاحظت اللجنة أنه ليس من عادتها أن تفسر صلاحية التوكيل بطريقة صارمة أو شكلية. بل حاولت إنفاذ التفويض الفعلي الذي منحه المشتكي إلى محاميه. ومن هذا المنطلق، ما من شك أن السيد الزيري قد منح تفويضاً يشمل آنذاك من الصلاحيات الواسعة ما يخول المحامي لتقديم بلاغ إلى اللجنة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يُسحب التوكيل صراحة أو ضمنياً نتيجة أحداث تالية تتعارض مع المقاصد الأصلية للتفويض.

8-4 وبخصوص تحديد ما إذا كان التوكيل الذي مُنح للمحامي في إطار هذه القضية باطلاً أو سارياً، أشارت اللجنة إلى أن دفع الدولة الطرف ينبني في الأصل على أقوال يُزعم أن السيد الزيري قد أدلى بها لموظف من موظفي السفارة السويدية يتحدث العربية، كان قد اتصل به على الهاتف للمرة الأولى بعد فترة زمنية طويلة. ونظراً للشروط الصارمة التي اقترنت بقرار الإفراج عن السيد الزيري، ولا سيما الأحداث التي جدَّت بعد أن تبين أن اتصالاته السابقة على الهاتف مع منظمة وطنية لحقوق الإنسان كانت محل تنصت (انظر الفقرة 3-19 أعلاه)، يجب التعامل مع أقوال السيد الزيري بشأن نواياه الحقيقية بحذر شديد. ونظراً لجسامة الانتهاكات المزعومة، وكذلك أهمية استعراض الأسس الموضوعية للقضية من جانب هيئة دولية، فإذا تبيَّن أن التحقيقات الوطنية المجراة لم تكن كافية أو فعالة، فإن اللجنة تعتبر أن الدولة الطرف لم تثبت أن التوكيل الأصلي لم يعد صالحاً. وبناء عليه، فحتى في صورة عدم سحب الدولة الطرف لاعتراضها بشأن المقبولية، ما كانت اللجنة لتعتبر أن البلاغ غير مقبول بسبب عيب في التفويض الذي منحه السيد الزيري لمحاميه.

8-5 واعتبرت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد قدم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، لإثبات خرق مبدأ حظر الإعادة، والمعاملة التي تعرض لها في مطار بروما، وعدم إجراء تحقيقات كافية بشأن ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد برمتها)؛ وتعرضه لخطر محاكمة غير منصفة بشكل واضح (المادة 14 من العهد)؛ والشوائب التي شابت إجراء طرده بوصفه أجنبياً، وعدم حصوله على سبيل انتصاف كاف وفعال (المادتان 2 و13 من العهد)؛ وانتهاك حقه في تقديم شكوى فردية فعالة (المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول). وبناء عليه، أعلنت اللجنة، في 8 آذار/مارس 2006، أن البلاغ مقبول.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

9-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في رسالتين مؤرختين 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 و5 أيار/مايو 2006. وبخصوص ادعاء انتهاك أحكام المادة 7 بسبب إعادة صاحب البلاغ إلى مصر ومواجهته لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تشير الدولة الطرف إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة ضد السويد* الموازية، التي خَلُصَت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتفق الدولة الطرف مع هذا الاستنتاج ولا ترى أي داع للاعتراض على الادعاء المقابل بموجب العهد، ولكن دون أن تعترف بأن صاحب البلاغ قد تعرض بالفعل للتعذيب أو لسوء المعاملة. وعلى افتراض أن صاحب البلاغ قد تعرض بالفعل لمثل هذه المعاملة، فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق السلطات المصرية التي تكون بذلك قد أخلَّت بتعهداتها الثنائية. وإذ تؤكد الدولة الطرف حرصها على التحقيق فيما حصل فعلاً، فإنها تشير مع ذلك إلى أن المساعي التي بذلتها على أعلى المستويات من أجل إجراء تحقيق نزيه ومستقل بمشاركة خبراء دوليين لتَبَيُّن الأحداث التي جدَّت في مصر إثر طرد صاحب البلاغ قد باءت بالفشل (انظر الفقرة 3-24 أعلاه). وتلاحظ الدولة الطرف أنها غير راضية على الردود التي تلقتها من الحكومة المصرية، وترى أنه من الأهمية بمكان أن تتأكد، قبل أن تتخذ أية إجراءات إضافية، من أن هذه الإجراءات تستجيب لرغبات صاحب البلاغ. وتشير إلى أن المعلومات التي وردتها حتى الآن بشأن هذه الرغبات، هي معلومات متناقضة. ومن الطبيعي أنه لا يجب اتخاذ أية تدابير إضافية من شأنها أن تؤثر في سلامة أو مصالح صاحب البلاغ أو تعرضها للخطر، ومن الضروري، في مثل هذه الظروف، أن تبدي الحكومة المصرية استعدادها للتعاون وأن تشارك في أية مساع ترمي إلى إجراء تحقيق في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات لجنتها البرلمانية المعنية بتطبيق الدستور وما بذلته هذه اللجنة من جهود بغية وضع صك في إطار المجلس الأوروبي يتعلق برصد تنفيذ الضمانات الدبلوماسية على النحو المناسب. وبما أن الهيئة المختصة التابعة للمجلس الأوروبي قد قررت عدم مواصلة العمل في هذا المجال، فإن الدولة الطرف لا تنوي متابعة النظر على الصعيد الدولي في هذه المسألة المتعلقة بوضع صك رسمي بشأن الضمانات الدبلوماسية. وفي ضوء هذه المساعي، تفوض الدولة الطرف اللجنة لتحديد ما إذا كان قد وقع إخلال بأحكام المادة 7 بهذا الشأن.

9-2 وبخصوص الادعاءات في إطار المادة 7 المتعلقة بالمعاملة السيئة التي تعرّض لها صاحب البلاغ في مطار بروما، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات أمين المظالم البرلماني (الفقرة 3-23 والفقرات التالية أعلاه) الذي انتقد بشدة سلوك شرطة الأمن وأشار إلى عيوب جسيمة في كيفية التعامل مع هذه الحالة. إلا أنها تلاحظ أن أمين المظالم البرلماني خلُص إلى وقوع معاملة مهينة دون أن يشير إلى أعمال تعذيب، وإن كانت انتقاداته تبقى صالحة على الرغم من ذلك. كما تدحض الدولة الطرف الادعاء بأن المعاملة التي تعرّض لها صاحب البلاغ هي بمثابة تعذيب حسب المفهوم الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب([[370]](#footnote-370)). وتلاحظ أن "لجنة الإنفاذ" خلصت، إثر صدور استنتاجات أمين المظالم البرلماني، إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة لإنفاذ الأوامر المتعلقة بطرد الأجانب. وقد تلا هذه الاستنتاجات، في تشرين الأول/أكتوبر 2004، تعميم صدر عن مجلس الشرطة الوطنية، أُدرِج في شباط/فبراير 2005 في اللوائح الخاصة بالمجلس مع النفاذ الفوري. وتقضي هذه اللوائح، في جملة أمور، بأن يتدخل الشرطي المكلَّف بإنفاذ أمر الطرد في الفور إذا لاحظ أن سلطات أجنبية تعامِل شخصاً أجنبياً بطريقة تتنافى مع المفاهيم السويدية للعدالة. كما تنص هذه اللوائح بوضوح على أن الشرطة السويدية هي المسؤولة عن الإنفاذ في صورة تلقي المساعدة من سلطة أجنبية، وأن الشرطة السويدية هي التي تقوم بالتفتيشات الأمنية التي تُجرى على الأراضي السويدية. كما تشرح الدولة الطرف بالتفصيل الإجراءات المتعلقة بتدريب شرطة الأمن وإعادة تنظيم هذا الهيكل، وهي إجراءات ترمي إلى زيادة عدد أفراد الشرطة المختصين بمثل هذه الحالات وتوضح مختلف مستويات المسؤولية. وبينما تقول الدولة الطرف إنها لا تملك أية معلومات عن الأسباب التي جعلت الموظفين الأجانب يتصرفون بتلك الطريقة في إطار هذه القضية ولا يمكنها بالتالي أن تعلِّق على ذلك، فإنها تقر بأن بعض الإجراءات التي تم اتخاذها في مطار بروما كانت مفرَطة للغاية بالنظر إلى الأخطار الحقيقية التي تنطوي عليها الحالة. وبناء عليه، تفوض الدولة الطرف اللجنة للبت في هذه المسألة المثارة بموجب المادة 7.

9-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب المادة 7 أيضاً، بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيقات المستقلة الواجبة في المعاملة التي خضع لها في مطار بروما، ولم تحدد المسؤولين عن هذه المعاملة، كما أنها لم تحقِّق في الأفعال التي اقترفها عملاء أجانب، تلاحظ الدولة الطرف أن هيئات النظام العادي للقضاء الجنائي قد نظرت في هذه الأحداث، وتشير إلى القرارات المسبّبة الثلاثة التي صدرت عن ممثل الادعاء العام في مقاطعة ستكهولم، ومدير النيابة العامة، والمدعي العام. كما تشير إلى أن أمين المظالم البرلماني، الذي قرر عدم فتح تحقيق جنائي أولي، واللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالإجراءات القضائية، التي قررت عدم اتخاذ أية إجراءات بناء على الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الوزراء المعنيين، قد كَلَّفا الهيئات المختصة في مجال الإجراءات الجنائية بالقيام بالتحقيقات اللازمة. وقد اتُّخِذت هذه الإجراءات بسرعة وبصورة مستقلة إثر رفع الشكاوى، وفقاً لأحكام القانون السويدي، وبناء عليه، لم يحدث إخلال بأحكام المادة 7 في هذا الصدد.

9-4 وفيما يتعلق بالادِّعاء بأن القانون السويدي لا يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالقدر الكافي، تذكِّر الدولة الطرف بأن العهد لا يقضي بوضع تعاريف محددة لهذه المفاهيم. وقد خلُصت الدولة الطرف، بعد دراسة دقيقة للقانون الجنائي السويدي، إلى أن تشريعاتها الجنائية المحلية لا تحتاج إلى أية تعديلات حتى تتواءم مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. فكل أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وكذلك محاولة ارتكاب هذه الأعمال والاشتراك فيها) تُعتبر جرائم بموجب القانون المحلي الذي يقضي بفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها وفقاً لأحكام المادة 7 من العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم توجَّه إليه أية تُهم جنائية بعد عودته إلى بلده، كما أنه لم يحاكَم هناك. وبناء عليه، لم يحصل أي انتهاك لحقوقه بموجب المادة 14.

9-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم توفُّر سبيل فعال للطعن في قرار الحكومة بشأن طلبه الحصول على اللجوء، تتفق الدولة الطرف مع الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة* بأن ذلك يشكل خرقاً لالتزام الدولة الطرف الإجرائي بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبناء عليه، لا تعترض الدولة الطرف على المطالبة المقابلة بموجب العهد. وتلاحظ الدولة الطرف، مع ذلك، أنه تم اعتباراً من 31 آذار/مارس 2006 وضع نظام جديد للاستعراض القضائي لطلبات اللجوء، وذلك بإنشاء محاكم الهجرة والمحكمة العليا للهجرة. وفي إطار هذا النظام، تحدِّد المحكمة العليا للهجرة، بموجب إجراء شفوي، ما إذا كانت توجد أسباب تحول دون إنفاذ قرار الطرد، كخطر التعرُّض للتعذيب، ويكون قرار المحكمة ملزِماً بالنسبة للحكومة. وتقضي التشريعات الجديدة أيضاً بمنح تصريح إقامة بصورة تلقائية، ما لم توجد ظروف استثنائية تحول دون ذلك، لأي أجنبي تخلص الهيئة الدولية المعنية بالبت في شكواه الفردية إلى أنه لا يمكن إبعاده. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار طرده يتعارض مع أحكام المادة 13 باعتبار عدم السماح لـه برفع قضيته إلى الوزراء و/أو الموظفين الذين اتخذوا القرار، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار الطرد اتُّخِذ وفقاً للقانون، وأن المادة 13 تنص على استثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وهي أسباب متوفرة في إطار هذه القضية. وبناء عليه، لم يحدث إخلال بأحكام المادة 13 من العهد.

9-6 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ عدم تمكينه من رفع القضية إلى اللجنة، خلافاً لأحكام المادة 1 من البروتوكول الاختياري، تتفق الدولة الطرف مع استنتاج لجنة مناهضة التعذيب في قضية *عجيزة*، بأن التنفيذ الفوري لأمر الطرد قد حرم صاحب البلاغ من حقه الفعال في تقديم بلاغ، ولا ترى بناء على ذلك أي سبب للاعتراض على المطالبة المقابِلة المعروضة على اللجنة. وتشير إلى استنتاجات اللجنة الدائمة الواردة في تقريرها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2005 بشأن هذه المسألة، التي مفادها أنه كان من المفروض ألا تُؤخذ المخاوف من أن يلتمس الشخص المعني تدابير حماية مؤقتة أمام هيئة دولية في الحسبان، وأن إخطار الأشخاص المعنيين بقرار الطرد من جانب سلطة الإنفاذ، مع إشعار المحامي بذلك في رسالة، هو أمر مقبول شرط إخطار المحامي بطريقة أسرع.

**تعليقات المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

10-1 في 16 حزيران/يونيه 2006، ردت المحامية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. وبخصوص كفاية التحقيقات التي أُجريت بشأن المعاملة التي تعرّض لها صاحب البلاغ في مطار بروما، تلاحظ المحامية أن الحكومة السويدية علِمت منذ البداية بما حصل في المطار، لا سيما وأن وزارة العدل كانت قد أعدّت تقريراً عن الموضوع. إلا أن الدولة الطرف تسترت على هذه المسائل ولم تكشف عنها للجمهور ولا لأعضاء البرلمان قبل مضي عدة سنوات. وقد رُفعت شكوى جنائية للمرة الأولى وفُتِحت تحقيقات جنائية رسمية في عام 2004 عندما بُث برنامج تلفزيوني قُدِّمت خلاله معلومات مفصّلة عن هذه المسائل. فمن المضلّل إذن الحديث عن تحقيقات سريعة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تدفع المحامية بأنه حتى على افتراض القبول بالأسباب المقدمة من الدولة الطرف لتبرير قرار أمين المظالم بعدم فتح تحقيق جنائي في الموضوع (انظر الفقرة 3-27 أعلاه)، فإن ذلك يمثِّل قصوراً في مستوى نظام المراقبة تتحمل الشرطة السويدية المسؤولية عنه من الناحية التنظيمية. وتضيف بالقول إن قرار أمين المظالم فتح إجراء تحقيق لأغراض الإعلام، والاستماع إلى شهادات بعض الموظفين، يعني أيضاً أن لا أمين المظالم ولا السلطات الأخرى المعنية بالملاحقة القضائية قادرين على مقاضاة الموظفين المسؤولين بسبب مبدأ عدم تجريم الذات.

10-2 وفيما يتعلق باحتراس الدولة الطرف بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات إزاء السلطات المصـرية (انظـر الفقـرة 9-1 أعلاه)، تقول المحامية إن صاحب البلاغ قد أحاط الحكومة السويدية علماً باستعداده للمشاركة في تحقيق كامل وشامل شرط أن يكون هذا التحقيق مستقلاً ويضمن لـه سلامته الشخصية. وهو لا يزال متمسكاً بهذا الموقف، رغم أنه رفض باستمرار، لأسباب تتعلق بسلامته الشخصية، المشاركة في أي تحقيق تقوم به الشرطة المصرية، لا سيما إذا تعلّق الأمر بمعاقبة أفراد من الشرطة. ويخشى من ألا تخدم أية مفاوضات ثنائية بين السويد ومصر، وهي مفاوضات ستأتي متأخرة على أي حال، مصالحه الشخصية وأن يتعرض لخطر جسيم في حال إجراء تحقيق ثنائي، لا سيما أن الدولة تملك السلطة القانونية لسجنه تعسفاً لأسباب أمنية.

10-3 وفيما يتعلق بالدفع المقدم بموجب المادة 14، تحاج المحامية بأن عدم محاكمة صاحب البلاغ لا يشكل رداً على ادعاءاته. فقد خضع للاستجواب وللإيذاء خلال الاحتجاز، وتكرّر حضوره أمام مدّعٍ عامٍ أمر في كل مرة بإعادته إلى السجن. ولم يسجَّل خلال هذه الجلسات أي حضور من جانب السفارة التي لم تقم، فضلاً عن ذلك، بأي اتصال مع إحدى الجماعات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان لتكليفها برصد الإجراءات، على الرغم من أنها كانت تدرك ذلك. وبينما تم تكليف محامٍ لتمثيل صاحب البلاغ في الجلسة الأولى، لم يُسمح لـه بمقابلته قبل الجلسة. كما أن المحامي الذي وكّله صاحب البلاغ بصورة شخصية لم يتمكن من زيارته في السجن. فبموجب القانون المصري، لا يجوز للمحامي المنتدب من المحكمة أن يتدخل إلاّ بعد توجيه التهم رسمياً. وتضيف بالقول إن صاحب البلاغ لم يُبلغ بأية أدلة يمكنه مناقشتها كما أنه لم يعلم بتفاصيل التهم الموجّهة إليه. وتدفع المحامية بأن الدولة الطرف كانت تدرك أن حقوق صاحب البلاغ كمتّهم، التي ينص عليها القانون، كانت معرّضة لخطر جسيم بالانتهاك، وكانت على علم بعدم وجود آليات متابعة لممارسة حد أدنى من الرقابة على الإجراءات بعد عودة صاحب البلاغ.

10-4 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بموجب المادة 13 واستشهادها بقاعدة الاستثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تدفع المحامية بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على هذه القضية. وإذ تشير المحامية إلى التأشيرات التي منحتها الحكومة السويدية مؤخراً لسياسيين ينتمون إلى حركة حماس، واعتقاد الحكومة آنذاك (الفقرة 4-17 أعلاه) أن السيد الزيري كان مُعرَّضاً، بموجب القانون المصري، لعقوبة خفيفة نسبياً بالسجن لمدة سبع سنوات كجزاء على الجريمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها، وأنه لم تتوفر قطّ أدلة كافية لاتهامه بارتكاب جريمة، ناهيك عن إدانته، تدفع المحامية بعدم توفر أي مبرر لتطبيق قاعدة الاستثناء لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفق ما تنص عليه المادة 13. وعلى أي حال، لم تتخذ الدولة الطرف الحيطة الواجبة لفتح تحقيق في القضية، واعتمدت على خدمات المخابرات الأجنبية لتبرر قرار الطرد، وهي بذلك لم تستوفِ حتى الحد الأدنى لشروط المحاكمة العادلة التي تضمنها المادة 13.

10-5 وفي الختام، تؤكد المحامية أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب وليس لشكل أقل قسوة من أشكال المعاملة السيئة في كل مرحلة من مراحل إعادته القسرية (ومن ذلك معاملته في مطار بروما، وصمت الشرطة السويدية عن ذلك، ثم معاملته خلال الرحلة، ثم في مصر إثر عودته). وعلى أي حال، تلاحظ المحامية أن اللجنة، وليس السلطات المحلية، هي التي تحدد بصورة مستقلة درجة القسوة، وأن اللجنة امتنعت باستمرار عن القيام بأي تمييز واضح بين مختلف أشكال إساءة المعاملة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

11-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

11-2 وتلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء أن الدولة الطرف تعترف، بالنسبة لعدد من الادعاءات، بوقوع انتهاكات لأحكام العهد أو البروتوكول الاختياري، وذلك بالاستناد إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة مناهضة التعذيب في القضية الموازية المرفوعة من *عجيزة ضد السويد* بشأن ادعاءات تستند إلى أحكام مماثلة من حيث الموضوع ترد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبينما يتسم هذا الاعتراف بالأهمية في تحديد قرار اللجنة، فإنه يتعين على اللجنة أن تتحقق، في ظروف القضية الحالية، وبغض النظر عن اعتراف الدولة الطرف، من وقوع انتهاكات للأحكام ذات الصلة من العهد أو البروتوكول الاختياري.

11-3 وتتمثل المسألة الموضوعية الأولى المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان طرد صاحب البلاغ من السويد إلى مصر قد عرَّضه لخطر حقيقي بالتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة في الدولة التي طُرد إليها، خلافاً لمبدأ حظر الإعادة القسرية الوارد في المادة 7 من العهد. وكي تقيِّم اللجنة خطر التعرض لمثل هذه المعاملة في إطار القضية الحالية، يجب عليها أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة ما. ومن العناصر الوقائعية التي تساعد في إجراء التقييم العام لتحديد ما إذا كان يوجد خطر حقيقي للتعرض لأشكال محظورة من المعاملة السيئة، توفر الضمانات الدبلوماسية، ومحتوى هذه الضمانات، وقيام آليات لإنفاذ الضمانات، وتفعيل هذه الآليات.

11-4 وتلاحظ اللجنة، في إطار هذه القضية، أن الدولة الطرف قد سلَّمت بوجود خطر بالتعرض لمعاملة سيئة كان من المفترض أن يشكل بحد ذاته سبباً كافياً لعدم تنفيذ قرار الطرد، وفقاً للالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة الطرف على نفسها (انظر الفقرة 3-6 أعلاه). وفي حقيقة الأمر، اعتمدت الدولة الطرف على ما تلقته من ضمانات دبلوماسية، واعتبرت أن هذه الضمانات كافية كي تقتنع بأن خطر تعرض صاحب البلاغ لمعاملة سيئة محظورة ضئيل بما فيه الكفاية حتى لا تنتهك الدولة الطرف مبدأ حظر الإعادة القسرية.

11-5 وتلاحظ اللجنة أن الضمانات المقدمة لا تنص على قيام آلية لرصد إنفاذها. ولم تُتخذ أيضاً أية ترتيبات، خارج نص الضمانات نفسها، تنص على الإنفاذ الفعال لهذه الضمانات. ولم تبدأ الزيارات التي قام بها سفير الدولة الطرف وموظفو السفارة إلا بعد مضي خمسة أسابيع على تاريخ العودة، وهو ما يدل على أن صاحب البلاغ لم يحظَ بأي رعاية خلال الفترة التي بلغ فيها الخطر حدوده القصوى. وعلاوة على ذلك، لم تكن الكيفية التي تمت بها هذه الزيارات متماشية، في جوانب رئيسية عدة، مع الممارسة الدولية السليمة، ذلك أن القائمين بهذه الزيارات لم يصرّوا على مقابلة السجين على انفراد، ولم يطلبوا إجراء فحوص طبية يقوم بها خبير طبي أو خبير في الطب الشرعي حتى إثر الادعاءات الوجيهة لصاحب البلاغ بتعرضه لمعاملة سيئة. وفي ضوء ما تقدم، لم تُثبت الدولة الطرف أن الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها كانت كافية، في هذه القضية، لاستبعاد خطر تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة إلى درجة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من العهد. وبناءً عليه، يشكل طرد صاحب البلاغ انتهاكاً لأحكام المادة 7 من العهد.

11-6 وفيما يتعلق بالمعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ في مطار بروما، يتعين على الدولة الطرف أولاً أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف هي المسؤولة، بموجب أحكام العهد والقواعد المنطبقة المتعلقة بمسؤولية الدولة، عن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ على أيدي عملاء أجانب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة، كحد أدنى، عن الأفعال التي يقوم بها موظفون أجانب يمارسون سلطة سيادية على أراضيها، إذا نُفِّذت هذه الأفعال بموافقة الدولة الطرف أو برضاها (انظر أيضاً المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب). فمن الطبيعي إذن أن تُنسب الأعمال المُشتكى منها، التي حصلت خلال أداء وظائف رسمية بحضور موظفي الدولة الطرف وداخل إقليمها، إلى الدولة الطرف نفسها بالإضافة إلى الدولة التي يعمل لحسابها هؤلاء الموظفون. ولما كانت الدولة الطرف تتفق مع استنتاج أمين المظالم البرلماني بأن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ لم تكن متناسبة مع أية أغراض مشروعة تتعلق بإنفاذ القانون، فإنه من الواضح أن استخدام القوة اتسم بطابع مفرط وشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 من العهد. وبناءً عليه، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أحكام  
المادة 7 من العهد نتيجة المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ في مطار بروما.

11-7 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 7 فيما يتعلق بمدى فعالية التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف في المعاملة التي خضع لها في مطار بروما، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف كانت على عِلم بالمعاملة السيئة التي خضع لها صاحب البلاغ منذ حدوثها؛ ذلك أن موظفيها شهدوا الواقعة. وبدلاً من أن تُبلِّغ الدولة الطرف عن هذا السلوك الذي يتسم بطابع إجرامي واضح إلى السلطات المعنية، ظلت تنتظر أكثر من سنتين لفتح تحقيق جنائي بناءً على شكوى جنائية فردية. وترى اللجنة أن هذا التأخير في حد ذاته يكفي لإقامة الدليل على أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بالإسراع بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في الأحداث المُسجلة. كما تلاحظ اللجنة أن التحقيقات المشتركة التي أجراها كلّ من أمين المظالم البرلماني وسلطات النيابة العامة لم تفضِ إلى إجراء تحقيق جنائي شامل في مسؤولية الموظفين السويديين أو العملاء الأجانب، كما أنها لم تفضِ إلى توجيه تُهم رسمية ضد هؤلاء الأفراد بموجب القانون السويدي الذي يتضمن من الأحكام ما يكفي لقيام السلطات المختصة بالتحقيق في موضوع هذه الجرائم. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن أمين المظالم البرلماني قرر إجراء تحقيق لأغراض الإطلاع، بما في ذلك تلقي الشهادات الإلزامية بشأن الأسس الموضوعية. وبينما لا تشكك اللجنة في الطابع المتعمق لهذا التحقيق الذي أُجري لأغراض الإطلاع فحسب، فإنها تعتبر أن التحقيق ساهم إلى حد كبير في إبطال أي إمكانية لإجراء تحقيقات جنائية فعالة تشمل المستويين القيادي والتنفيذي لشرطة الأمن. وترى اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تتأكد من أن آليات التحقيق فيها منظمة على نحو يحفظ، قدر الإمكان، القدرة على إجراء تحقيقات من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لجميع الموظفين المعنيين، محليين كانوا أم أجانب، عن أية أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 يرتكبونها داخل إقليم الدولة الطرف، وتوجيه التُهم الملائمة بناءً على نتائج هذه التحقيقات. ويشكل تقصير الدولة الطرف في القيام بذلك انتهاكاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب المادة 7، بالاقتران مع المادة 2 من العهد.

11-8 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم قيام هيئة مستقلة بمراجعة قرار الطرد الذي اتخذته الحكومة، بالنظر لوجود خطر حقيقي بالتعذيب، تلاحظ اللجنة أن المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، تقضي بتوفير سبيل تظلم فعال في حال انتهاك أحكام المادة 7. وبحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب، في حال وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب، أن تُجرى مراجعة فعالة لقرار الطرد قبل تنفيذ هذا القرار حتى لا يلحق الفرد ضرر لا يمكن جبره وتصبح المراجعة عقيمة ومجردة من أي معنى. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف، التي لم توفر أية فرصة لإجراء مراجعة فعالة ومستقلة لقرار الطرد في إطار قضية صاحب البلاغ، قد انتهكت أحكام المادة 7، مقروءة بالاقتران مع أحكام المادة 2 من العهد.

11-9 وبخصوص الادعاء بموجب المادة 14 بتعرض صاحب البلاغ لخطر محاكمة غير منصفة بشكل واضح، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت بكل بساطة على الضمانات الدبلوماسية المقدمة من الدولة المتلقية، التي التزمت فيها بأن توفر لصاحب البلاغ محاكمة منصفة. ونظراً لعدم إجراء محاكمة أصلاً، ولاستنتاجات اللجنة المشار إليها أعلاه بأن الدولة الطرف، بتنفيذها قرار الطرد، قد عرَّضت صاحب البلاغ لانتهاكات جسيمة لحقوقه المنصوص عليها في العهد، تعتبر اللجنة أن لا حاجة إلى اتخاذ قرار منفصل بشأن هذه المسألة.

11-10 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 13، تسلِّم اللجنة بأن قرار الطرد اتُخذ وفقاً لقوانين الدولة الطرف المعمول بها آنذاك، وبالتالي فإن الطرد قد تم "تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون"، حسب المفهوم الوارد في المادة 13 من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد ما إذا كانت قضية ما تثير مسائل تتعلق بالأمن القومي وتسوغ بالتالي تطبيق قاعدة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 13 من العهد([[371]](#footnote-371)). وتُسلِّم اللجنة بأن الدولة الطرف كان لديها، وقت اتخاذ القرار، أسباب معقولة كافية كي تعتبر أن القضية محل الدرس تثير شواغل تتعلق بالأمن القومي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى عدم وقوع إخلال بأحكام المادة 13 من العهد كنتيجة لعدم السماح لصاحب البلاغ بالاعتراض على قرار طرده ورفع قضيته أمام سلطة مختصة كي تُعيد النظر فيها.

11-11 وبخصوص ادعاء انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى قضائها الراسخ أن الدولة الطرف مُلزَمة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن تسمح لكل شخص بأن يمارس عن حُسن نية حقه المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري في رفع شكوى إلى اللجنة، وأن تمتنع عن اتخاذ أية خطوات من شأنها أن تجعل القرار بشأن البلاغ باطلاً ودون جدوى([[372]](#footnote-372)). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ (آنذاك) قد أعلن للدولة الطرف بوضوح قبل اتخاذ الحكومة قرار الطرد عن عزمه على اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية في حال صدور قرار في غير صالح موكله (انظر الفقرة 4-29 أعلاه). وقد تسترت الدولة الطرف على القرار، حيث أبلغت المحامي أنها لم تبت بعد في المسألة، ثم قامت بإنفاذ القرار وهي تدرك أن المحامي سيعلم بذلك بعد فوات الأوان. وترى اللجنة أن هذه الظروف تكشف عن إخلال واضح من جانب الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

12- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تبيَّنت للجنة تكشف عن انتهاك السويد لأحكام المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 من العهد. وتكرر اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

13- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بإنشاء محاكم مستقلة مختصة بشؤون الهجرة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات الطرد، كالقرار الذي اتُخذ في إطار هذه القضية.

14- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلَّمت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**ياء ياء - البلاغ رقم 1439/2005، *عابر ضد الجزائر*[[373]](#footnote-373)\***(الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)

*المقدم من*: سيد أحمد عابر (تمثله المحامية نصيرة دوتور)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ وأبوه عبد القادر عابر وأخته زينة عابر

*الدولة الطرف*: الجزائر

*تاريخ تقديم البلاغ*: 24 أيار/مايو 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الاختفاء القسري، والاعتقال السري، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وظروف الاعتقال اللاإنسانية

*المسائل الإجرائية*: لا توجد

*المسائل الموضوعية*: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاعتقال تعسفاً؛ ومراعاة كرامة الإنسان الأصيلة؛ والحق في الاعتراف بشخصيته القانونية

*مواد العهد*: المواد 7 و9 و10 و16 والفقرة 3 من المادة 2

*مواد البروتوكول الاختياري*: الفقرة 2(أ) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 13 تموز/يوليه 2007،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم 1439/2005، المقدم إليها من سيد أحمد عابر (تمثله المحامية نصيرة دوتور) أصالةً عن نفسه وباسم أبيه عبد القادر عابر وأخته زينة عابر، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1-1 صاحب البلاغ الوارد في 24 أيار/مايو 2005 هو سيد أحمد عابر، وهو مواطن جزائري وُلِد عام 1962 في الجزائر، ويقيمحالياً في فرنسا. ويقول إنه وأباه عبد القادر عابر، المتوفى عام 1999، وأخته زينة عابر، المقيمة في الجزائر، وقعوا ضحايا لانتهاكات الجزائر لأحكام المواد 7 و9 و10 و16 والفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ فيما يتعلق بالجزائر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989. وتمثل صاحب البلاغ المحامية، نصيرة دوتور.

1-2 وبناءً على المعلومات التي تلقتها اللجنة، استرعى المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 انتباه الدولة الطرف إلى الحق في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وذكَّر بأنه لا يجوز أن يتعرض الأفراد وأقرباؤهم للتخويف بسبب تقديم بلاغ إلى اللجنة.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في ليلة يوم 9 شباط/فبراير 1992، تعرض صاحب البلاغ، وهو الأمين العام السابق لبلدية بير الجير في وهران، للتوقيف في منزله من قبل أفراد من قوات الأمن العسكري يرتدون زياً مدنياً. ومن وقع صدمة هذا التوقيف المتسم بالعنف الذي وقف عليه أبو صاحب البلاغ، عبد القادر عابر، شاهداً، أصيب بنوبة قلبية. واقتيد صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة في وهران حيث تعرض للضرب والتعذيب لعدة ساعات بقصد انتزاع اعتراف منه بانتمائه إلى جماعات مسلحة. فاستسلم في نهاية المطاف وأدلى باعترافات زائفة. ووقع محضر أقواله دون العلم حتى بمحتواه. واعتُقِل بعدئذ في زنزانة في مركز الشرطة مدة ثلاثة أيام دون أي سند قانوني.

2-2 وفي 12 شباط/فبراير 1992، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم ركان للاعتقال الواقع في جنوب الجزائر. وفي ذلك المخيم، اعتُقِل في خيمة مساحتها 8 أمتار مربعة مع أكثر من اثني عشر سجيناً في ظروف مهينة ولا إنسانية. وكان المخيم خالياً من المرافق الصحية. وفي 27 حزيران/يونيه 1992، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم واد الناموس الواقع في جنوب غرب البلاد، حيث كانت ظروف الاعتقال كذلك صعبة للغاية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1993، عُلقت تراخيص الزيارة الصادرة من الولاة لأسر المعتقلين في المخيم.

2-3 وفي شباط/فبراير 1994، نُقِل صاحب البلاغ سراً إلى مخيم تامنراست في عين مكِّيل. وجرت عملية النقل في ظروف لا إنسانية، حيث نُقِل السجناء مكبلي الأرجل والأيدي على متن طائرة عسكرية. ومرة أخرى، كانت ظروف الاعتقال في ذلك المخيم مهينة. وأخفت السلطات العسكرية أمر اعتقاله هناك عن أسرته. ولم تعلم به إلاَّ بفضل مكالمة هاتفية من أب لأحد المعتقلين هناك مقيم في الجزائر العاصمة كان لديه إذن زيارة.

2-4 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وعقب الإعلان عن مرسوم عفو أصدره الرئيس زروال، أُفرِج عن صاحب البلاغ بعد ثلاث سنوات وتسعة أشهر من الاعتقال دون محاكمة أو قرار صادر عن هيئة قضائية. ولازمته آثار بدنية فظيعة نجمت عن هذا الاعتقال (آلام حادة في الظهر واعوجاج الحاجز الأنفي ومشاكل بصرية). وبعد إطلاق سراحه، خضع للمراقبة القضائية وحُرِم من حقوقه المدنية وتعرض لمضايقات مستمرة من قبل أفراد الشرطة في مركز الشرطة بوهران.

2-5 وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997، تعرض صاحب البلاغ للاختطاف في وهران من قبل ثلاثة أفراد من قوات الأمن العسكري. واقتيد إلى مركز ماجينتا، وهو معتقل تابع لمديرية الأمن العسكري يُعرف بكونه مكاناً للتعذيب. واستنطقه العقيد حمو والرائد بودية بخصوص هجوم إرهابي وقع في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1997. وأثناء الاستنطاق، طُرِح أرضاً وتعرض للركل والسب. وصبيحة اليوم التالي، استُنطِق مجدداً وضُرِب عدة ساعات بأسلاك حديدية وخراطيم بلاستيكية وهراوات وأسلاك كهربائية. كما تعرض لصعقات كهربائية. وفي نهاية هذا اليوم الأول من التعذيب، لم يعد صاحب البلاغ قادراً على الكلام ولا على الحركة. وفي اليوم التالي، خضع مرة أخرى للتعذيب. وهدده معذبوه باغتصابه وغطسوا رأسه في حوض ماء قذر وخنقوه بحبل وصعقوه بالكهرباء في خصيتيه. وخلال نحو ثلاثة أشهر، أُخضِع صاحب البلاغ لنمط من ضروب التعذيب المماثلة. وخلال الشهرين الأخيرين، أضحت الآلام حادة لدرجة لم يعد معها يستطيع النوم أكثر من عشر دقائق دون أن يستيقظ بسببها.

2-6 وفي أعقاب الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله في مركز ماجينتا، نُقِل إلى "غرفة ظلماء" كعقاب على محاولته الاتصال بالمعتقلين الآخرين. وأمضى ثلاثة أشهر في تلك الزنزانة في الظلام الدامس، معزولاً ومحاطاً بالجرذان وفريسةً للقمل. وخلال هذه الأشهر الثلاثة، لم يتناول سوى قطعة خبز أو مغرفة حساء مرة كل يومين. وبعد هذه الأشهر الثلاثة من العزلة، استُنطِق صاحب البلاغ وعُذِّب مرة أخرى. وأُجبِر على شرب عدة لترات من سوائل مخلوطة تتشكل أساساً من ماء جافيل (javel). كما تعرض للضرب وعُلِّق في السقف من معصمه. وكانت ظروف الاعتقال مهينة وغير صحية. وعانى أيضاً من فترات حرمان من الطعام امتدت إلى أسبوع.

2-7 ولم تعلم أسرة صاحب البلاغ بمكان اعتقاله إلاِّبعد ثلاثة عشر يوماً بعد اختطافه وذلك بفضل شهادة معتقل آخر في مركز ماجينتا أُفرِج عنه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1997. وكانت أسرة صاحب البلاغ ضحية للتخويف من قبل السلطات: فقد استُدعي أبوه، عبد القادر عابر، مرتين إلى مركز الشرطة بوهران يومي 16 و25 كانون الأول/ديسمبر 1997. وقامت زينة عابر، أخت صاحب البلاغ، بعدة مساعي من أجل العثور على أخيها. ففي 22 كانون الأول/ ديسمبر 1997، قدمت التماساً إلى عميد المنطقة العسكرية الثانية بوهران وآخر إلى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي 3 كانون الثاني/يناير 1998، قدمت أيضاً التماساً إلى المدعي العام بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة ورسالة إلى وزير العدل. وذهبت كل هذه المساعي سُدى حيث نفت السلطات اعتقال صاحب البلاغ في مركز ماجينتا وشددت على أنه فر وأن "دوائر الدولة غير مسؤولة".

2-8 وفي 23 آذار/مارس 1998، أفرجت السلطات عن صاحب البلاغ من مركز ماجينتا شريطة "ألاَّ يتحدث للصحافة وألاَّ يقدم شكوى وألاَّ يتواصل مع الناس" تحت طائلة التهديد بالقتل. وقُدِّمت لـه ورقة وقعها دون أن يتسنى لـه وقت لقراءة محتواها. وعقب الإفراج عنه، أقام لدى أخته، زينة عابر. ولدى لقائه بأبويه، صُدِم أبوه بهيئته لدرجة أنه أصيب بأزمة قلبية ثانية. وعلى إثر هذه الأزمة القلبية، أصيب بالشلل وتوفي بضعة أشهر بعد ذلك في 9 آذار/مارس 1999.

2-9 وفي 25 آذار/مارس 1998، استدعي صاحب البلاغ، وكذلك أخته التي كانت تأويه، إلى مركز الشرطة. واقترح عليه ضابط الشرطة الذي استقبلهما، أن يوقع إقراراً يعترف فيه بأن ظروف اعتقاله في مركز ماجينتا كانت حسنة وأنه لم يتعرض للتعذيب ووعده بألا يُعرّض من جديد للمضايقة في حال التوقيع. ووقع صاحب البلاغ هذا الإقرار.

2-10 واستدعيت أسرة صاحب البلاغ في 31 آذار/مارس 1998 و1 كانون الأول/ديسمبر 1998 و22 كانون الأول/ديسمبر 1998 إلى مركز الشرطة وإلى مديرية الدرك في وهران. ولخوف صاحب البلاغ على حياته، فإن الإجراء الوحيد الذي قام به هو بعث رسالة إلى المدعي العام في النيابة العامة بوهران في 15 نيسان/أبريل 1998، طلب فيها "حماية الدولة ووضع حد لملاحقة الدوائر الأمنية لـه". وردّاً على هذه الرسالة، تلقى في 23 حزيران/يونيه 1998 إخطاراً من المدعي العام في النيابة العامة بوهران دعاه فيه إلى توجيه التماسه إلى المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر العاصمة. وفي كانون الأول/ديسمبر 1998، استجاب صاحب البلاغ لاستدعاء برفقة محام. واستجوبه رجال الدرك بخصوص اعتقاله في مركز ماجينتا. فتحدث عن ضروب التعذيب التي تعرض لها ووقع محضراً. غير أنه لـم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة.

2-11 وفي أيار/مايو 2002، وبعد أن حصل صاحب البلاغ أخيراً على جواز سفر، غادر إلى فرنسا حيث حصل على اللجوء السياسي في 28 نيسان/أبريل 2003.

**الشكوى**

3-1 فيما يتعلق بالمادة 7، يشدد صاحب البلاغ على ظروف الاعتقـال في مخيمي ركــان وواد الناموس بين عامي 1992 و1994 والتي كانت قاسية للغاية (انظر الفقرة 2-2 أعلاه) وتراوحت "بين ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب". كما يشدد على أن اعتقاله السري في مخيم تامنراست في الفترة الممتدة من عام 1994 إلى عام 1995، ثم اختفاءه القسري واعتقاله السري في مركز ماجينتا عام 1997 تشكل انتهاكاً للمادة 7. ويذكِّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أقرت بأن الوقوع ضحية لاختفاء قسري يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية أو مهينة([[374]](#footnote-374)). ويشدد على أنه وقع في مركز ماجينتا ضحية لصنوف خطيرة من التعذيب على يد أفراد خاضعين لسلطة الدولة وأنه يعاني اليوم من آثار بدنية ونفسية متعددة: فقد اضطر للخضوع لعملية جراحية في الأنف وركَّب أسناناً اصطناعية وارتدى نظارات. وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن التهديدات بالقتل ومناورات التخويف التي قام بها في حقه قبل الإفراج عنه من مركز ماجينتا وبعده موظفون تابعون للدولة ينبغي اعتبارها انتهاكاً للمادة 7.

3-2 وفيما يخص أسرة صاحب البلاغ، يشدد على أن أباه، عبد القادر عابر، عانى بشكل خاص بسبب اختطاف ابنه وسنوات اعتقاله الطويلة وما تعرض لـه من ضروب التعذيب ومن التهديدات وأشكال التخويف. فقد أصيب بنوبتين قلبيتين لكليهما صلة بهذه الأحداث. وقامت زينة عابر، أخت صاحب البلاغ، بمعظم المساعي الرامية إلى العثور عليه وهي التي بالتالي تحملت أكثر مناورات التخويف التي قام بها العسكريون وأفراد الشرطة. وبسبب هذا الضغط، عانت من مشاكل صحية عديدة ومن حالة إجهاض وانهيار عصبي. ويذكِّر صاحب البلاغ بأن اللجنة أقرت بأن اختفاء قريب يمكن أن يشكل فيما يتعلق بالأسرة انتهاكاً للمادة 7([[375]](#footnote-375)).

3-3 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 9، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه لم يمثل قط خلال الفترة الممتدة بين توقيفه في 9 شباط/فبراير 1992 والإفراج عنه في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 أمام قاض أو سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة المهام القضائية. كما أن اختطافه ثم اعتقاله السري في مخيم ماجينتا من عام 1997 إلى عام 1998 تما دون حكم قضائي خلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة 9. ويحتج باجتهاد اللجنة الذي مفاده أن أي اعتقال غير معترف به لفرد يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمن الذي تكفله المادة 9([[376]](#footnote-376)).

3-4 وبخصوص المادة 10، يرى صاحب البلاغ أن ظروف الاعتقال (الحالة المزرية وغياب مرافق صحية وانعدام الطعام واكتظاظ الزنزانات) في المراكز المختلفة التي كان من نزلائها تشكل انتهاكاً لها.

3-5 وفيما يتعلق بالمادة 16، يرى صاحب البلاغ أن اختفاءه القسري يشكل من حيث الجوهر إنكاراً للحق في الاعتراف في جميع الأماكن بشخصيته القانونية. ويحتج بالإعلان المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بحماية أي شخص من الاختفاء القسري([[377]](#footnote-377)).

3-6 وفيما يخص الفقرة 3 من المادة 2، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه حُرِم من حقوقه بسبب التهديدات الصادرة عن أفراد وُلوا سلطة الدولة. فمن أجل الإفراج عنه من مركز ماجينتا، اضطر لتوقيع وثيقة تلزمه بالإقرار بأنه عومل معاملة حسنة خلال اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع السري لاعتقاله في مخيمي واد الناموس وماجينتا لم يتح لا لـه ولا لأسرته الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.

3-7 وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكِّر صاحب البلاغ بأنه، حسب اجتهاد ثابت للجنة، لا يتعين استنفاد سوى سبل الانتصاف الناجعة والفعالة والمتاحة حسب المفهوم الوارد في الفقرة 3 من المادة 2([[378]](#footnote-378)). وفي هذه الحالة، يبدو من الظروف المحيطة بمختلف اعتقالات صاحب البلاغ أنه كان يستحيل عليه القيام بإجراءات على الصعيد القضائي دون تعريض حياته وأمن أسرته لأخطار جسيمة. ويرى صاحب البلاغ أنه لم تكن وقت الإفراج عنه من مركز ماجينتا سبل انتصاف "متاحة" بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد والمادة 5 من البروتوكول الاختياري واجتهاد اللجنة.

3-8 ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف أن تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة بغرض تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات القضائية المختصة، طبقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد. كما يطالب بتعويض ملائم لـه ولأسرته.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 تلاحظ الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2006، أنه جرى ملاحقة صاحب البلاغ من قبل النيابة العامة للجمهورية في وهران لتشكيله في شباط/فبراير 1992 حشداً مع أشخاص آخرين ومهاجمة سيارات الشرطة بالحجارة. وقُدِّم مع شركائه في التهمة إلى محكمة الجنح بوهران التي أصدرت في 4 شباط/فبراير 1992 حكماً بالإفراج عن جميع المدانين. ولدى استئناف النيابة العامة، أكدت محكمة وهران هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

4-2 وبخصوص الإشارة إلى الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في مراكز الاعتقال الإداري، تشدد الدولة الطرف على أن مكافحة الإرهاب اقتضت اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة حالة التمرد والتخريب التي نشأت عام 1992. ومن ثمة قضت المادة 5 من المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ بأن وزارة الداخلية يمكنها أن تقرر "وضع أي شخص بالغ يتبين أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام وحسن سير المصالح العامة في مركز أمني في مكان محدد". وقد أُفرج بعد دراسة الوضع عن جميع من مسهم هذا التدبير الاستثنائي والمؤقت والمطبَّق في إطار أحكام القانون الجزائري. وقد أُحيطت الأسر بانتظام علماً بأماكن وظروف اعتقال أقربائها. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 1995، أُغلِقت جميع مراكز الاعتقال الإداري.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن نصوص تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في 29 أيلول/سبتمبر 1995 تهدف إلى التكفل بجميع ضحايا هذه المأساة الوطنية وتأمين الرعاية الاجتماعية التي توفرها الدولة لمن يحق لهم ذلك. وعلى سبيل المثال، توضح الإجراءات التي تتيح إعادة إدماج أو تعويض من مستهم تدابير التسريح الإدارية نظراً لأعمال تتصل بهذه المأساة الوطنية.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 يلاحظ صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 16 حزيران/يونيه 2006، أن الدولة الطرف احتجت بالمادة 5 من المرسوم 92-44 المتعلق بإقرار حالة الطوارئ في الجزائر، ولكنها لا توضح كيف شكل صاحب البلاغ خطراً يبرر اعتقاله نحو أربع سنوات. ويذكِّر بأن محكمة الجنح بوهران في 4 شباط/فبراير 1992 برأته ولم يستفد سوى من بضعة أيام من الحرية قبل أن يُنقَل دون إبداء سبب إلى مخيم ركان للاعتقال في 12 شباط/فبراير 1992. وبالتالي، فإن تأكيد قرار حكم الإفراج الصادر عن محكمة وهران في آذار/مارس 1992 صدر بينما كان صاحب البلاغ قد نُقِل إلى "مركز أمني". ويطعن صاحب البلاغ في تحجج الدولة الطرف بأن اعتقاله جرى "في إطار احترام أحكام القانون الجزائري". ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم عناصر تدعم تأكيدها بأن "الأسر كانت على علم بشكل منتظم بأماكن وظروف اعتقال أقاربها". ويمكن أن تشهد أسرة صاحب البلاغ على أنها لم تعلم قط بأنه نُقِل في شباط/فبراير 1994 إلى مخيم تامنراست حيث اعتُقِل سراً حتى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وليس حتى 29 تشرين الأول/أكتوبر 1995، وهو التاريخ الذي تدعي الدولة الطرف أنه أُغلِقت فيه جميع المراكز الأمنية.

5-2 وفيما يتعلق بالاتهامات الخطيرة المتصلة بالاختفاء القسري لصاحب البلاغ وبضروب التعذيب المتعددة التي تعرض لها في مركز ماجينتا، يلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لهذا الموضوع. ويذكِّر بأن اجتهاد اللجنة يضع على عاتق الدولة الطرف عبء تقديم عناصر لتكذيب ادعاءات صاحب البلاغ. وعلى أية حال، فإن النفي الصريح أو الضمني لن يفيد الدولة الطرف([[379]](#footnote-379)).

5-3 وفيما يخص الردود المقدمة من الدولة الطرف التي تذكر فيها بتفاصيل تدابير رد الاعتبار المتخذة في إطار النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في 29 أيلول/سبتمبر 1995، يلاحظ صاحب البلاغ أن هذه العناصر لا توضح في شيء الاتهامات الموجهة إلى الدولة الطرف.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وكما يتعين عليها بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تيقنت اللجنة من أن المسألة ليست قيد النظر في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

6-3 وفيما يتعلق بأسرة صاحب البلاغ، تدرك اللجنة الألم والأسى اللذين من الممكن أن يكونا قد عانت منهما بسبب الاعتقالات السرية وضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها. ومع ذلك، ترى أنه لم يجر بالقدر الكافي إثبات علاقة سببية مباشرة بين هذه المعاناة وضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الوقائع التي أُخطرت بها تشكل فيما يتعلق بأسرتـه انتهاكاً للمادة 7. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض على مقبولية باقي البلاغ. وبناءً على المعلومات المتاحة لها، تخلص إلى أنه لا يوجد أي عائق يحول دون مقبولية البلاغ وتعلن بالتالي قبوله.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها الطرفان، طبقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتذكِّر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الوصول إلى عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف كثيراً ما تحوز وحدها المعلومات اللازمة([[380]](#footnote-380)). وتفيد الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري ضمناً أن الدولة الطرف يتعين عليها أن تحقق بحسن نية في جميع ما يُقدم من ادعاءات بارتكاب انتهاكات للعهد ضدها وضد ممثليها وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تحتفظ بها. وفي الحالات التي يكون فيها صاحب البلاغ قد أبلغ الدولة الطرف بادعاءات مدعومة بشهادات جدية والتي يتوقف فيها أي توضيح إضافي على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة اعتبار تلك الادعاءات ذات أساس إذا لم تفندها الدولة الطرف بتقديمها أدلة وتوضيحات شافية.

7-3 وفيما يتعلق بالتظلم من الحبس الانفرادي، تدرك اللجنة مدى المعاناة الذي يشكله الحبس دون الاتصال بالعالم الخارجي مدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم 20 بشأن المادة 7 التي توصي فيها الدول الأطراف باعتماد قوانين تحظر الحبس الانفرادي. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يقول إنه نُقِل في شباط/  
فبراير 1994 إلى مخيم تامنراست حيث أودع في الحبس الانفرادي حتى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. كما يقول إنه اختُطِف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997 وحبس حبساً انفرادياً حتى 23 آذار/مارس 1998. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالاحتجاج بالمادة 5 من المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ التي تخول "وضع أي شخص بالغ يتبين أن نشاطه يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام وحسن سير المصالح العامة في مركز أمني في مكان محدد" وقالت إن أسر المعتقلين كانت على علم بأماكن وظروف اعتقال أقربائها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ المفصلة بالقدر الكافي. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن إبقاء صاحب البلاغ رهن الاعتقال ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي أمر يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد([[381]](#footnote-381)).

7-4 وبخصوص ادعاءات التعرض للتعذيب في مركز ماجينتا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد عليها. وترى أن الملابسات المحيطة باعتقال صاحب البلاغ وادعاءاته التعرض للتعذيب عدة مرات في مركز ماجينتا، في غياب رد من الدولة الطرف، تدعو بقوة إلى الاعتقاد بأنه تعرض لضروب من المعاملة السيئة. فلم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي عنصر يتيح تفنيد تلك الادعاءات. وتخلص إلى أن ضروب المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في مركز ماجينتا تشكل انتهاكاً للمادة 7.

7-5 وفيما يتعلق بالتظلم من انتهاك المادة 9، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ تعرض للتوقيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997 في وهران على أيدي موظفين تابعين للدولة الطرف. وفي غياب توضيحات كافية من الدولة الطرف بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ الذي يقول إن حبسه الانفرادي حتى 23 آذار/مارس 1998 كان تعسفياً وغير قانوني، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 9([[382]](#footnote-382)).

7-6 وفيما يخص الادعاء بحدوث انتهاك الفقرة 3 من المادة 9، تذكر اللجنة بأن الحق في المثول "على وجه السرعة" أمام هيئة قضائية يعني ألاَّ يتجاوز الأجل بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي في حد ذاته يمكن أن يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9([[383]](#footnote-383)). وتحيط علماً بتحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مثُل أمام محكمة الجنح بوهران التي أصـدرت في 4 شباط/فبراير 1992 حكماً بالإفراج عنه. وحسب الدولة الطرف، أيدت محكمة وهران في آذار/مارس 1992 هذا الحكم بعد استئنافه. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان في غضون ذلك قد تعرض للتوقيـف في 9 شباط/ فبراير 1992 رغم الحكم بالإفراج عنه وبقي رهن الاعتقال حتى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يمثل قط أمام قاض خلال فترة اعتقاله الثانية الممتدة من 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997 إلى 23 آذار/مارس 1998. وترى اللجنة أن فترتي الاعتقال هاتين، اللتين بلغتا على التوالي ثلاث سنوات وثمانية أشهر وخمسة أشهر، تشكلان، في حالة صاحب البلاغ وفي غياب توضيحات شافية من الدولة الطرف أو أي مبرر آخر في ملف القضية، انتهاكاً للحق المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9.

7-7 وبخصوص التظلم من انتهاك المادة 10، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن ظروف الاعتقال في المراكز المختلفة التي اعتُقِل فيها كانت لا إنسانية. ففي مخيم ركان للاعتقال حيث اعتُقِل صاحب البلاغ بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه 1992، كان في خيمة مساحتها 8 أمتار مربعة مع أكثر من اثني عشر سجيناً في ظروف مهينة ولا إنسانية. وكانت تخلو من مرافق صحية. وفي الفترة المتراوحة بين حزيران/يونيه 1992 وشباط/فبراير 1994، اعتُقل صاحب البلاغ في مخيم واد الناموس حيث كانت ظروف الاعتقال كذلك صعبة للغاية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1993، عُلقت تراخيص الزيارة. وفي شباط/فبراير 1994، نُقِل صاحب البلاغ إلى مخيم تامنراست في ظروف لا إنسانية، حيث نُقِل السجناء مكبلي الأرجل والأيدي على متن طائرة عسكرية. وخلال فترة اعتقاله الثانية في مركز ماجينتا بين تشرين الأول/أكتوبر 1997 وآذار/مارس 1998، قضى ثلاثة أشهر في زنزانة حالكة الظلام، معزولاً ومحاطاً بالجرذان وفريسة للقمل. وخلال هذه الأشهر الثلاثة، لم يتناول سوى قطعة خبز أو مغرفة حساء مرة كل يومين. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن المحرومين من الحرية ينبغي ألاَّ يتعرضوا لأنواع من الحرمان أو الإكراه عدا تلك الـتي هـي مـن صميم الحرمان من الحرية وينبغي أن يعامَلوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم([[384]](#footnote-384)). وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن ظروف اعتقال صاحب البلاغ في المراكز المختلفة التي اعتُقِل فيها، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 10([[385]](#footnote-385)).

7-8 واحتج أصحاب البلاغ بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون في المتناول وفعالة وقابلة للتنفيذ لتعزيز هذه الحقوق. وتعير اللجنة أهمية لمسألة إنشاء الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى من وقوع انتهاكات للحقوق في القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام رقم 31 الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق بشأن انتهاكات مفترضة قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً واضحاً للعهد([[386]](#footnote-386)). ومن حيث الجوهر، تظهر المعلومات المتاحة للجنة أن صاحب البلاغ لم يُتح لـه سبيل انتصاف فعال وتخلص إلى أن الوقائع التي أُخطِرت بها تنم عن وقوع انتهاك للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 والمادة 9.

7-9 وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، لا ترى اللجنة أنه من اللازم النظر في الشكوى المقدمة بموجب المادة 16 من العهد.

8- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن وقوع انتهاك للمادة 7 وللفقرتين 1 و3 من المادة 9، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، وللفقـرة 1 من المادة 10 من العهد.

9- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، طبقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال. ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكي (أ) يُشرع في إجراءات جنائية من أجل أن يتابع ويدان كما ينبغي المسؤولون عن ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها صاحب البلاغ بالنظر إلى البيانات الواردة في البلاغ و(ب) يحظى بالشكل المناسب من جبر الضرر بما في ذلك في شكل تعويض. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تحرص على ألاَّ يتكرر حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا قد حصل انتهاك للعهد وتعهدت، طبقاً للمادة 2 منه، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت وقوع انتهاك، فإنها تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أجل أقصاه 90 يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**كاف كاف - البلاغ رقم 1445/2006، *بولاتشك ضد الجمهورية التشيكية*[[387]](#footnote-387)\*  
(الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك (لا يمثلهما محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبا البلاغ

*الدولة الطرف:* الجمهورية التشيكية

*تاريخ تقديم البلاغ:* 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الموضوع:* التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات

*المسائل الإجرائية:* هيئة دولية أخرى للتحقيق، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات

*المسائل الموضوعية:* المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية

*مواد العهد:* المادة26

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 3 والفقرة 2(أ) من المادة 5

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المُنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت في* 24 تموز/يوليه 2007،**

***وقد فرغت من* النظر في البلاغ رقم 1445/2006، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب** السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك، بم**وجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،**

***تعتمد ما يلي:***

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحبا البلاغ هما السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك، وهما مواطنان أمريكيان من أصل تشيكي ولدا كلاهما عام 1925. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[388]](#footnote-388)). ولا يمثلهما محام.

**الوقائع**

2-1 هرب صاحبا البلاغ من تشيكوسلوفاكيا في آب/أغسطس عام 1968. وبقيا في فرنسا قبل هجرتهما إلى الولايات المتحدة عام 1970 حيث حصلا فيها على الجنسية الأمريكية وفقدا بذلك جنسيتهما التشيكية عملاً بمعاهدة ثنائية هي معاهدة التجنس لعام 1928. وفي هذه الأثناء، حُكم عليهما غيابياً بالسجن في تشيكوسلوفاكيا لفرارهما من البلد وصادرت الدولة أملاكهما (شاليه وقطعة أرض). وفي عام 1975، بيعت أملاكهما لعضو بارز في الـحزب الشيوعي آنذاك.

2-2 وفي 23 نيسان/أبريل 1990، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية القانون رقم 119/1990 بشأن حالات رد الاعتبار داخل نطاق القضاء الذي تم بموجبه إلغاء جميع الأحكام التي أصدرتها المحاكم الشيوعية لأسباب سياسية. وقد نصت المادة 23(2) من هذا القانون على أن الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم مؤهلون لاستردادها رهناً بالشروط التي سيتم النص عليها في قانون منفصل بشأن رد الممتلكات. وفي 1 شباط/فبراير 1991، اعتمد القانون  
رقم 87/1991 بشأن حالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء.

2-3 وقد نص القانون رقم 87/1991 على أن يكون الشخص المطالب برد الممتلكات: مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية؛ وأن يثبت حيازة صاحب الملك الحالي للممتلكات المعنية بشكل غير مشروع. وكان ينبغي استيفاء الشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين 1 نيسان/أبريل و1 تشرين الأول/أكتوبر 1991.

2-4 وفي 12 تموز/يوليه 1994، ألغى حكم المحكمة الدستورية (رقم 164/1994) شرط الإقامة الدائمة وحدّد إطاراً زمنياً جديداً مدته ستة أشهر لتقديم مطالبات رد الممتلكات، اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وأيدت المحكمة العليا والمحكمة الدستورية تفسيراً لهذا الحكم ومؤداه أن أصحاب الحقوق المكتسبة حديثاً هم أولئك الذين استوفوا خلال الفترة الأولية (1 نيسان/أبريل إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 1991) جميع الشروط الأخرى، بما في ذلك شرط الجنسية، باستثناء شرط الإقامة الدائمة.

2-5 وسعى صاحبا البلاغ إلى استرداد ممتلكاتهما بموجب هذا القانون الجديد. وفي عامي 1991 و1995، طلبا من صاحب الملك الحالي لدارهما إعادتها إليهما طوعاً. وبما أنه رفض ذلك، فقد اتخذا إجراءات قضائية ضده فرفعا دعاوى أمام محكمة محلية ومحكمة إقليمية وأمام المحكمة الدستورية. وفي 23 أيار/مايو 1996 و19 أيلول/سبتمبر 1996 و10 أيلول/سبتمبر 1997 على التوالي، رفضت الهيئات القضائية الثلاث جميعها دعاوى صاحبي البلاغ على أساس أن القانون لا يخولهما هذا الحق لأنهما لم يكونا من مواطني الجمهورية التشيكية قبل 1 تشرين الأول/أكتوبر 1991 أو في حدود هذا التاريخ، كحد أقصى، وفقاً لما يقضي به القانون رقم 87/1991.

2-6 وفي عام 1997 أو في حدود هذا التاريخ، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبيــة لحقوق الإنسان. وفي 10 تموز/يوليه 2002، رفضت المحكمة طلبهما على أساس أن وقائع القضية لا تندرج ضمن نطاق المادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية وأن المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست قائمة بذاتها. وخلصت إلى أن طلبهما غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي.

2-7 ويدعي صاحبا البلاغ أن آلافاً من التشيكيين قد استردوا ممتلكاتهم واحتفظوا بجنسيتهم التشيكية بعد الهجرة إلى بلدان لا تطبق قواعد الجنسية المزدوجة مثل الولايات المتحدة. ويشيران إلى سوابق اللجنة القضائية ضد الجمهورية التشيكية وإلى أن اللجنة قد استنتجت على الدوام أن أحكام العهد قد انتهكت في حالات مماثلة لحالتهما.

**الشكوى**

3- يدعي صاحبا البلاغ أن عـدم رد ممتلكاتهمـا علـى أساس أنهما لم يكونا مواطنين تشيكوسلوفاكيين بحلول عام 1991 إنما هو أمر ينتهك المادة 26 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها في 8 تموز/يوليه 2003 بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، تؤكد الدولة الطرف أنه كان بإمكان الراغبين في الحصول على الجنسية التشيكية (لأغراض استرداد الممتلكات) الحصول عليها بين عام 1990 والحد الزمني المقرر لتقديم طلبات رد الممتلكات (1 تشرين الأول/أكتوبر 1991) وذلك بالرغم من معاهدة التجنس. وبالفعل، استجـاب وزير الداخليـة لجميع طلبات الجنسية التي قدمت بين عام 1990 وعام 1992. وليس هناك ما يشير إلى أن صاحبي البلاغ قدما قط طلباً كهذا.

4-2 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن القضية غير مقبولة لإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات لأن صاحبي البلاغ انتظرا ثماني سنوات وثلاثـة شهـور لعرض قضيتهما على اللجنة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في 10 أيلول/سبتمبر 1997. وحتى إذا أخذت القضية التي رفعاها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، فإن مدة التأخير لا تزال ثلاث سنوات وخمسة شهور بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية في 10 تموز/يوليه 2002. ومع الاعتراف بأن ليس هناك حد زمني صريح لتقديم بلاغات إلى اللجنة، تشير الدولة الطرف إلى الفترة الزمنية التي تحددها هيئات دولية أخرى، منها بوجه خاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي ستة شهور بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، للدلالة على أن الفترة التي انتظرها صاحبا البلاغ في هذه الحالة قد تجاوزت الحدود المعقولة.

4-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي أبدتها في حالة ممتلكات سبق للجنة النظر فيها([[389]](#footnote-389))، وبيان الظروف السياسية والشروط القانونية فيما يتعلق باقتراح قانون رد الممتلكات وصدور هذا القانون. وتفيد بأن للقانون غرضين أولهما هو تخفيف، قدر الإمكان، المظالم التي ارتكبت في ظل النظام الشيوعي السابق؛ وثانيهما هو إتاحة الفرصة لإجراء إصلاحات اقتصادية شاملة لإدارة اقتصاد سوقي إدارة سليمة. وكانت قوانين رد الممتلكات من بين القوانين التي أريد بها إجراء تحولات في المجتمع بأسره. وكان الغرض من استيفاء شرط الجنسية هو ضمان صيانة الممتلكات المعادة.

4-4 وتتذرع الدولة الطرف بأحكام المحكمة الدستورية التي أكدت دستورية قانون رد الممتلكات، وبخاصة شرط المواطنة المسبق. وتحاج بأن صاحبي البلاغ هما المسؤولان عن فشلهما في استرداد ممتلكاتهما لأنهما لم يقدما طلب المواطنة في غضون الحد الزمني المقرر لذلك (انظر الفقرة 3-1). وحتى إذا كانا قد استوفيا هذا الشرط، فليس هناك ما يوضح ما إذا كانا سيفلحان في استرداد ممتلكاتهما لأن المحكمة المحلية قد رفضت دعواهما على أساس أنهما ليسا صاحبي حق وفقاً لما تنص عليه قوانين رد الممتلكات. ولما كانت المحكمة قد استنتجت أنهما ليسا صاحبي حق، فلم تنظر في ما إذا كانا قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في قوانين رد الممتلكات([[390]](#footnote-390)).

**تعليقات صاحبي البلاغ**

5-1 أبدى صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2006. ولم يوافقا على أنه كان لهما حق الحصول على الجنسية التشيكية بين عام 1990 وعام 1991 بغرض استرداد ممتلكاتهما. واقتبسا من القانون المعني رقم 88/1990 المؤرخ 28 آذار/مارس 1990 في الفقرة الفرعية 3(ب) من المادة 2 ما يلي:

"أنه لا يجوز منح جنسية الدولة في حالة تعارضها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تشيكوسلوفاكيا".

ويشير ذلك في رأي صاحبي البلاغ إلى معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا سابقاً.

5-2 ويرفض صاحبا البلاغ أن تقديم قضيتهما بعد مرور ثلاث سنوات على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. ويدعيان أنهما تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية وتحملا فترات تأخير طويلة قبل تقديم طلبهما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأخيراً، يحاجيان بأن رد ممتلكات شخصية صغيرة أمر لا صلة لـه بالإصلاحات الاقتصادية وأنه لم تتم حيازة أي من الممتلكات المعنية بشكل شرعي وبحسن نية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في 10 تموز/يوليه 2002 عن عدم قبول طلب مماثل قدمه صاحبا البلاغ. على أن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة تحول دون قبول البلاغ الحالي لأن المسألة لم تعد قيد البحث أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبد تحفظاً على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن تقديم البلاغ إلى اللجنة يصل إلى حد إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، فتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية إلى أن صدر قرار المحكمة الدستورية عام 1997 حيث قاما حينذاك بتقديم دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن هذه المحكمة قد اعتمدت قرارها في 10 تموز/يوليه 2002 وأن صاحبي البلاغ قدما قضيتهما إلى اللجنة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2005. وانقضت بذلك فترة ثلاث سنوات وخمسة شهور قبل التوجه إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك حدود زمنية مقررة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغات لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، إلا في ظروف استثنائية([[391]](#footnote-391)). ولا تعـتبر اللجنة أن التأخر قد تجاوز الحدود المعقولة ليشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات وتعـلن عــن قبول البلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية**

7-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 والقضية المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان انطباق القانون رقم 87/1991 على صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقهما في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون المتساوية وفقاً للمادة 26 من العهد.

7-3 وتؤكد اللجنة مجدّداً سوابقها القضائية للإفادة بأن ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر في جميع الحالات تمييزاً بموجب المادة 26 من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة 26([[392]](#footnote-392)). ولمّا كان معيار المواطنة معياراً موضوعياً، وجب على اللجنة أن تبت في ما إذا كان انطباقه على صاحبي البلاغ معقولاً في ظل ظروف القضية.

7-4 وتشير اللجنة إلى آرائها الواردة في قضايا *سيمونيك وآدم وبلازيك ودي فور والديروك*([[393]](#footnote-393)) والتي أكدت فيها أن المادة 26 من العهد قد انتهكت: "إن صاحبي البلاغ في هذه الحالة وكثيرين آخرين في أوضاع مشابهة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وسعوا إلى اللجوء في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد السياسي حيث استقروا في النهاية في موطن دائم وحصلوا على جنسية جديدة. وإذا أخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن مغادرة صاحبي البلاغ، فإن اشتراط حصولهما على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهما أو، كحل بديل، لدفع تعويض ملائم لهما، لن يكون متمشياً مع أحكام العهد"([[394]](#footnote-394)). وتشير اللجنة أيضاً إلى سوابقها القضائية([[395]](#footnote-395)) التي تفيد بأن شرط الجنسية لا يستند في هذه الظروف إلى سند معقول.

7-5 وتعتبر اللجنة أن السابقة التي كرَّستها في القضايا المشار إليها أعلاه تنطبق أيضاً على صاحبي هذا البلاغ . وتلاحظ أن الدولة الطرف قد أكدت أن المعيار الوحيد الذي نظرت فيه المحاكم المحلية عندما رفضت طلب صاحبي البلاغ لرد ممتلكاتهما هو عدم استيفائهما لشرط الجنسية. وعليه، تستنتج اللجنة أن تطبيق القانون رقم 87/1991 على صاحبي البلاغ، الـذي ينص على استيفاء شرط الجنسية لاسترداد الممتلكات المصادرة، إنما ينتهك حقوقهما بموجب المادة 26 من العهد.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يتمثل في رد ممتلكاتهما أو في حصولهما على تعويض. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون المتساوية على حد سواء.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة.]

**لام لام - البلاغ رقم 1454/2006، *ليدرباور ضد النمسا[[396]](#footnote-396)\**  
(الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

***المقدم من:* فولفغانغ ليدرباور (يمثله المحامي الكسندر ه‍‍. أ. موراوا)**

***الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ**

***الدولة الطرف:* النمسا**

***تاريخ تقديم البلاغ:* 27 أيلول/سبتمبر 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)**

***الموضوع:* قرار تأديبي بطرد موظف عام بسبب توليه إدارة شركة خاصة**

***المسائل الموضوعية:* الحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة - تأخر المحاكمة - الحق في المساواة أمام القانون والحق المتساوي في التمتع بحمايته**

***المسائل الإجرائية:* مقبولية البلاغ من حيث *الاختصاص الشخصي* و*الاختصاص المادي* - مستوى إثبات صحة الإدعاء - تحفظ الدولة الطرف على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري - استنفاد سبل الانتصاف المحلية**

***مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14؛ والمادة 26**

***مواد البروتوكول الاختياري:* المواد 1 و2 و3، والفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5**

***إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد اجتمعت* في 13 تموز/يوليه 2007،**

***وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم 1454/2006، المقدم إليها بالنيابة عن السيد فولفغانغ ليدرباور بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

***وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،**

*تعتمد ما يلي:*

**الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري**

1- صاحب البلاغ هو السيد فولفغانغ ليدرباور، وهو مواطن نمساوي. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات النمسا([[397]](#footnote-397)) لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة 1 من المادة 14، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله المحامي السيد الكسندر ه‍. أ. موراوا.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في عام 1981، انضم صاحب البلاغ إلى موظفي المكتب العام النمساوي لمراجعة الحسابات. وعيّن بإدارة مراجعة حسابات المستشفيات العامة. وفي عام 1985، اخترع صاحب البلاغ نظاماً للعزل الصوتي في الطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية يتمثل في جدران عازلة ذات مكونات سليمة بيئياً سماه "الجدار الإيكولوجي" (Ecowall). وأبلغ المكتب العام لمراجعة الحسابات عن اختراعه وعيّن زوجته لتكون مؤتمنة على براءات الاختراع.

2-2 وفي عام 1989، أسس صاحب البلاغ شركة محدودة المسؤولية اسمها "Econtract"، أصبحت زوجته المساهم الوحيد في رأسمالها. وإثر طلاقه من زوجته، نقلت ملكية الشركة والبراءات لفائدة صاحب البلاغ الذي عيّن السيد أ. ل. مديراً تنفيذياً وأبلغ المكتب العام لمراجعة الحسابات عن هذه التغيرات.

2-3 وفي عام 1993، عندما استعلم المكتب العام لمراجعة الحسابات عن أنشطته المتعلقة بتسويق التراخيص الخاصة بتركيب نظم "الجدران الايكولوجية"، قدم صاحب البلاغ إلى رئيس المكتب بياناً انتقد فيه هيمنة قلّة من الشركات الكبرى على قطاع نظم العزل الصوتي لممرات النقل معتبراً أن هذه الهيمنة تشكل حاجزاً أمام توسع قاعدة الابتكار في هذا المجال. وفي وقت لاحق، تقدمت شركة "Econtract" بعدة عطاءات تتعلق بإنجاز مشاريع في النمسا تشمل بناء نظام للعزل الصوتي على خط تشغله الشركة الاتحادية للسكك الحديدية.

2-4 وفي عام 1994، اتصل كل من صاحب البلاغ والسيد أ. ل. برئيس لجنة تحقيق برلمانية أنشئت للتحقيق في مخالفات مزعومة تتعلق ببناء طريق عامة سريعة، وهو السيد ف، واقترحا عليه نظام Ecowall"" كبديل لنظم العزل الصوتي المألوفة التي تُسوِّقها شركات أخرى. وكان صحفي مجهول يعمل بمجلة "Profil" قد استمع للمحادثة التي جرت بين السيد أ. ل. والسيد ف. ورغم ما أكده صاحب البلاغ من أنه قد أبلغ المكتب العام لمراجعة الحسابات ورئيسه عن امتلاكه لبراءات اختراع "Ecowall" ولشركة "Econtract"، فإن مجلة "Profil" وصحفاً أخرى قامت، في وقت لاحق، بنشر مقالات انتقدت فيها أنشطة صاحب البلاغ مدعية أنها لا تتوافق مع وظيفته كأحد كبار موظفي المكتب العام لمراجعة الحسابات.

2-5 وفي 30 آب/أغسطس 1994، قرر رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات وقف صاحب البلاغ مؤقتاً عن العمل لتوافر أسباب كافية للاشتباه بقيامـه بأنشطة تجاريـة خاصـة، ولا سيمـا فيما يتعلق بتسويق مشروع "Ecowall"، لا تتوافق مع وظيفته كموظف عام وتشكل خرقاً لأحكام المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي، التي تنص على أنه لا يجوز لأعضاء المكتب العام لمراجعـة الحسابات إدارة شركات ربحية([[398]](#footnote-398))، ولأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 43 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين.

2-6 وفي 1 أيلول/سبتمبر 1994، أصدر رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات، دون الاستماع إلى صاحب البلاغ، قراراً ("القرار الأول") يمنع صاحب البلاغ من المشاركة في إدارة شركة "Econtract" وتدبير شؤونها، ومن الاضطلاع بأية أنشطة تتعلق بتسويق "Ecowall". وفي 20 أيلول/سبتمبر 1994، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار. ولم يتخذ المكتب العام أي إجراء آخر إلى يوم 2 حزيران/يونيه 2000، عندما رفع صاحب البلاغ شكوى للتظلم من تقاعس المكتب العام إلى المحكمة الإدارية العليا التي أمرت بدورها المكتب العام بأن يتخذ إجراءً في بحر ثلاثة أشهر. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2000، أصدر المكتب العام قراراً جديداً ("القرار الثاني") لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للقرار السابق. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا، ودفع بأن المكتب العام لم يوفر لـه فرصة للدفاع عن نفسه، ولم يتأكد من صحة ما لديه من معلومات عن أنشطته المتعلقة بشركة "Econtract". وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، تقدم صاحب البلاغ بطلبات جديدة وطلب إلى المحكمة منحه حق الإدلاء الشفوي. وفي رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2005، سأل رئيس الدائرة الثالثة للمحكمة الإدارية العليا صاحب البلاغ عما إذا كان لا يزال يرغب في أن تبت المحكمة في استئنافه، علماً بأن أي قرار تصدره المحكمة لن يؤثر في القرار النهائي المتخذ في إطار الإجراءات التأديبية. وفي 14 تموز/يوليه 2005 أفاد صاحب البلاغ مجدداً بأنه مصر على أن تبت المحكمة في طعنه بالاستئناف، فقررت المحكمة في 27 أيلول/سبتمبر 2005 إلغاء القرار.

2-7 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 1994، رفع رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات شكوى تأديبية ضد صاحب البلاغ استناداً إلى المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي، والمادة 43(1) و(2) وما يليهما من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين، وإلى التهم التالية: المشاركة في إدارة "Econtract"؛ وعدم تقديم إفادة طبية تثبت استحقاقه إجازة مرضية وتخلفه خلال أيام محددة عن الحضور بمكان العمل لتولي واجباته خلال ساعات الدوام العادي؛ وعدم الامتثال لتعليمات صادرة عن رؤسائه. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، اتخذت اللجنة التأديبية إجراءات تأديبية ضد صاحب البلاغ. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية زاعماً انتهاك المكتب العام لمراجعة الحسابات حَقَّهُ في المعاملة المتساوية أمام القانون وفي المثول أمام قاضٍ يُنصَّبُ بمقتضى القانون. وفي 6 آذار/مارس 1995، قررت المحكمة الدستورية عدم النظر في الشكوى. وفي 31 أيار/مايو 1995، قام رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات بإضافة تهم أخرى إلى ملف الشكوى التأديبية المرفوعة ضد صاحب البلاغ.

2-8 وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994، قررت اللجنة التأديبية وقف صاحب البلاغ عن العمل لأجل غير مسمى، بالاستناد إلى أحكام المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي، مع التخفيض في راتبه بمقدار الثلث. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1994، رفضت اللجنة المعنية بالنظر في الطعون المتعلقة بالإجراءات التأديبية (لجنة الطعون التأديبية) استئناف صاحب البلاغ. وفي 6 شباط/فبراير 1995، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا، وطلب منحه حق الإدلاء الشفوي معللاً ذلك بأن المكتب العام لمراجعة الحسابات كان على علم بأنشطته في شركة "Econtract" وأن المكتب لم يتخذ بشأنه أي إجراء إلا بعد صدور المقالات المنتقدة لأنشطته ودون الاستماع إليه بوصفه طرفاً في القضية. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، رفضت المحكمة الاستئناف. وخلصـت إلى أن مسألة التمتع بحق الإدلاء الشفوي غير مطروحة معتبرةً أن القضية تقـع خارج نطاق المـادة 6 مـن الاتفاقية الأوروبيـة لحقوق الإنسان.

2-9 وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 ثم في 6 آذار/مارس 1996، طلب صاحب البلاغ إلغاء قرار وقفه عن العمل، ودفع بأن هذا القرار قد اكتسى تدرجياً طابع عقوبة فعلية.إلا أن لجنة الطعون التأديبية رفضت الطلبين في 25 كانون الثاني/يناير ثم في 10 نيسان/أبريل 1996، على التوالي. وفي 7 حزيران/يونيه 1996، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي رفضت هذه الشكوى في 19 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2-10 وفي 20 أيار/مايو 1997، وعلى أثر الطلب الذي توجَّه به صاحب البلاغ إلى رئيس المجلس الوطني (المجلس التشريعي الأدنى) وزعماء الأحزاب السياسية الأربعة الممثلة في البرلمان لفتح تحقيق في قضيته، سارعت اللجنة التأديبية بإصدار قرار حددت فيه موعداً لإجراء جلسة تأديبية. وقد رأس اللجنة السيد ب. س.، الذي يعمل بالمكتب العام لمراجعة الحسابات كمدير مسؤول عن مراجعة حسابات الهيئة الاتحادية النمساوية للسكك الحديدية والشركة العامة للخط الحديدي السريع.

2-11 وفي 30 أيار/مايو 1997، طعن صاحب البلاغ في حياد رئيس اللجنة التأديبية، ب. س.، لأنه كان مكلفاً بمراجعة حسابات الوكالات نفسها التي تعودت على تركيب مواد العزل الصوتي التقليدية التي كانت محل انتقادات صاحب البلاغ الذي سعى إلى إيجاد بديل أفضل لها. وفي 3 تموز/يوليه 1997، طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة التأديبية القاضي بتحديد موعد لجلسة تأديبية بالاستئناف أمام المحكمة الدستورية، وادعى حدوث انتهاكات لحقه في المعاملة المتساوية وفي محاكمة منصفة أمام قاض يُنَصَّبُ بمقتضى القانون، كما جدد طعنـه في رئيس اللجنـة التأديبية، ب. س. ولكن المحكمة الدستورية رفضت النظر في هذا الطعن، فأحيلت القضية في وقت لاحق إلى المحكمة الإدارية العليا التي رفضت الطعن في 27 حزيران/يونيه 2001.

2-12 وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 1997، طلب صاحب البلاغ الاطلاع على المستندات المعروضة على اللجنة التأديبية "لتوافر أسباب معقولة للاشتباه" بأن وثائق معينة قد سحبت من الملف أو قد جرى تجاهلها. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1997، رفضت اللجنة طلبه، ودفعت بأنها "مخولة الحفاظ على سرية التعليل الشخصي لأعضائها وتصويتهم [...] وعدم الكشف عنها للأطراف المعنيين بالإجراءات التأديبية. بل إن ذلك يشكل شرطاً بديهياً لأن [...] أعضاء اللجنة التأديبية والأطراف المعنيين بالإجراء هم موظفون في نفس الوكالة الحكومية، ولذلك فإنه من المفترض أن يكونوا على اتصال مستمر ببعضهم البعض. وإن علم الأطراف بتعليل أعضاء اللجنة وتصويتهم من شأنه أن يؤثر سلباً في

العلاقات المهنية [...] كما أن ذلك يتعارض مع المصلحة المشروعة لكل عضو من أعضاء اللجنة في تحاشي تشويش بيئة العمل. [...] ومن الممكن إثارة الادعاء باختفاء مستندات أو أية مخالفات أخرى في إطار طعن بالاستئناف". ولم يكن قرار اللجنة التأديبية قابلاً للطعن.

2-13 وعقب التغطية الإعلامية لأنشطة صاحب البلاغ وما اتخذ ضده من إجراءات تأديبية، لم تحصل شركة "Econtract" على أية طلبات أخرى بخصوص نظام "Ecowall". وقد رفعت شركة شحن قضية جنائية ضد صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لعدم خلاص مبلغ فاتورة. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، أدانت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا صاحب البلاغ بالإهمال والتسبب في إفلاس شركة وحكمت عليه بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة خمسة أشهر. وفي 6 تموز/يوليه 1999، رفضت محكمة الاستئناف في فيينا الطعن المقدم من صاحب البلاغ.

2-14 واستناداً إلى إخطار صدر عن المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا بخصوص الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب البلاغ، رفع رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، شكوى تأديبية أخرى ضد صاحب البلاغ، وجه لـه فيها تهمة التسبب في إفلاس شركة وإلحاق ضرر بدائنيه.

2-15 وفي الأثناء، تبين أن مذكرة مؤرخة 18 شباط/فبراير 1993 وصادرة عن أحد موظفي المكتب العام لمراجعة الحسابات تثبت إمكانية جمع صاحب البلاغ بين أنشطته التجارية الخاصة ووظيفته الرسمية قد سُحبت من ملفه الشخصي مع مستندات أخرى. ومن بين هذه المستندات، تصريح صادر عن صاحب البلاغ، تلقاه المكتب العام لمراجعة الحسابات في 16 تموز/يوليه 1993، يبين طبيعة أنشطته في شركة "Econtract"، وعلى وجه الخصوص مشروع قرار يخلص إلى أن الأنشطة التجارية لصاحب البلاغ تخالف أحكام المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي.

2-16 وفي 27 كانون الثاني/يناير 1999 طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة التأديبية أن تفتح من جديد الإجراءات التأديبية الأولى بهدف وقفها، معللاً ذلك بأن المستندات التي كشفت في الفترة الأخيرة تبين أن المكتب العام لمراجعة الحسابات كان على علم تام بأنشطته في شركة "Econtract"، وأنه لم يتخلف عن الحضور بمكان العمل لأداء واجباته، وأنه توقع أن عدم صدور أي أمر يمنعه من مواصلة أنشطته يعني أن ليس للمكتب العام لمراجعة الحسابات أي اعتراض على هذه الأنشطة.

2-17 وفي 23 شباط/فبراير 1999، اتخذت اللجنة التأديبية مجموعة ثانية من الإجراءات التأديبية ضد صاحب البلاغ. وفي 13 حزيران/يونيه 1999، رفضت لجنة الطعون التأديبية طلب صاحب البلاغ استئناف هذا القرار. وفي 24 آب/ أغسطس 1999، أبلغت اللجنة التأديبية صاحب البلاغ بأنها لن تعقد أية جلسات إضافية للإدلاء الشفوي وأنها ستصدر قراراً كتابياً. وفي 26 آب/أغسطس 1999، طلب صاحب البلاغ منحه حق الإدلاء الشفوي وطعن مجدداً في الرئيس، ب. س.، الذي عوِّض في وقت لاحق برئيس آخر.

2-18 وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1999، خلصت اللجنة التأديبية إلى إدانة صاحب البلاغ بارتكابه مخالفات تأديبية وقررت طرده من الوظيفة العامة. وأشارت إلى أنه "من واجبها التقيد بالاستنتاجات الوقائعية الملزمة قانوناً التي تخلص إليها محكمة جنائية"، وأن قرارها انبنى حصراً على التهم التي أدين بها صاحب البلاغ من قبل محاكم جنائية. وأضـافت بالقول إن الإدلاء الشفوي لصاحب البلاغ ما كان سيؤدي إلى كشف حقائق إضافية تكتسي أهمية بالنسبة لقرار اللجنة.

2-19 واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار في 1 ثم في 14 كانون الثاني/يناير 2000، واستشهد بحقه في أن تراعى الإجراءات القانونية الواجبة، وطلب منحه حق الإدلاء الشفوي أمام لجنة الطعون التأديبية، التي رفضت طعنه في 13 حزيران/يونيه 2000 دون أن تمنحه هذا الحق، معتبرة أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على الإجراءات التأديبية. وفي 21 تموز/يوليه 2000، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية، مدعياً أن حقه في المعاملة المتساوية وفي محاكمة منصفة قد انتهك وأن الدفع الذي مفاده أنّ على اللجنة التأديبية أن تتقيد بالنتائج التي تخلص إليها المحاكم الجنائية، هو دفع مخالف للدستور. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2001، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى معتبرة أنها ستكون من دون جدوى وأنها لا تثير أية مسائل تدخل في نطاق القانون الدستوري.

2-20 وبالتوازي مع الشكوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية، قام صاحب البلاغ، في 21 تموز/يوليه 2000، بالطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا، مدعياً أن القرار الذي يؤكد فصله من الوظيفة العامة قد اتخذ دون محاكمة منصفة وعلنية، ودون أن يُمنَحَ حق الإدلاء الشفوي، خلافاً لأحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية. وأكد أن فصله من الخدمة يشكل عقوبة تأديبية شديدة تدخل في نطاق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية وتمنحه حق المطالبة بأن يستمع إليه شخصياً. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة أن تمنحه حق الإدلاء الشفوي، ودفع بأن إنكار حقه هذا من شأنه أن يحرمه من فرصة للدفاع عن نفسه.

2-21 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2001، رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن. ويقوم قرار المحكمة على افتراض أن صلاحيات صاحب البلاغ في المكتب العام لمراجعة الحسابات تنطوي على مراجعة حسابات "مشاريع بناء الطرق وخطوط السكك الحديدية"، وبالتالي فإن أنشطته التجارية الخاصة تتصل اتصالاً وثيقاً بواجباته الرسمية كمراجع حسابات. ورفضت المحكمة طلبه المتعلق بحق الإدلاء الشفوي استناداً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيليغرين ضد فرنسا*، مشيرة إلى أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لا تنطبق على قضية صاحب البلاغ باعتباره موظفاً عاماً تدخل صلاحياته في نطاق القانون العام. وفي 5 حزيران/يونيه 2001، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية العليا إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه وطعن في حياد أعضاء المجلس الذي بتّ في قضيته. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2002، رفضت المحكمة بتركيبة مختلفة هذا الطعن.

2-22 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2002، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية العليا إعادة فتح الإجراءات المتعلقة بوقفه عن العمل ثم طرده، زاعماً حدوث مخالفات إجرائية وانتهاك حقـه في الإدلاء الشفوي. وفي 27 شباط/ فبراير 2003، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ إعادة فتح الإجراءات المتعلقة بوقفه عن العمل، ودفعت بأن صاحب البلاغ قد أُتيحت لـه فرصة كافية لتقديم دفوعه كتابياً وأن القانون لا ينص على وجوب الاستماع إليه كطرف ولا يقضي بطلب الحصول على ملاحظات خطية إضافية منه. وفي 27 آذار/مارس 2003، رفضت المحكمة طلبه إعادة فتح الإجراءات المتعلقة بطرده للأسباب نفسها.

2-23 وفي 1 كانون الثاني/يناير 2000([[399]](#footnote-399))، و12 كانون الأول/ديسمبر 2000، و13 آذار/مارس 2001([[400]](#footnote-400))، و4 آذار/مارس 2002([[401]](#footnote-401))، رفعَ صاحب البلاغ شكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعياً حدوث انتهاكات لحقوقه التي تكفلها المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما حقه في محاكمة منصفة خلال مهلة معقولة. وضَمَّت المحكمة بعض هذه الالتماسات ورفضتها باعتبارها غير مقبولة من حيث الاختصاص المادي([[402]](#footnote-402))، وذلك بالاستناد إلى القرار الصادر في قضية *بيليغرين ضد فرنسا*([[403]](#footnote-403)).

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ أن تشكيل اللجنة التأديبية وعدم استقلالية أعضائها، ورفض طلباته المتكررة منحه حق الإدلاء الشفوي أمام اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية والمحكمة الإدارية العليا، وعدم علانية الإجراءات أمام اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية، والفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا، وطول المدة الفاصلة بين تسجيل الشكوى التأديبية وبدء الإجراءات التأديبية قد شكَّلت انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها الفقرة 1 من المادة 14، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 26 من العهد.

3-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن أعضاء اللجنة التأديبية التي بتَّت في قضيته لا يستوفون أياً من شرطي الاستقلالية والحياد. وتقضي الفقرة 2 من المادة 98 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين بأن يكون أعضاء اللجان التأديبية من نفس الإدارة الحكومية التي ينتمي إليها المتهم. ورغم أن الفقرة 2 من المادة 102 من القانون تنص على أن أعضاء اللجنة "مستقلون في أداء واجباتهم"، يعتبر صاحب البلاغ أنّ هذه الاستقلالية افتراضية لا غير، وذلك للأسباب التالية: (أ) ظل أعضاء اللجنة التأديبية التي بتَّت في قضيته يمارسون كموظفين عامين يعملون تحت سلطة رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات وبقوا ملتزمين بتنفيذ أوامره، عدا في الحالات المتعلقة بالإجراءات التأديبية؛ و(ب) إن أعضاء اللجنة هم زملاء لصاحب البلاغ يتقاسمون معه نفس المسار الوظيفي، ويتنافسون معه على الترقيات ويتفاعلون معه بانتظام فيما يتصل بالشؤون المهنية؛ و(ج) هم يخضعون للسياسة الداخلية المتبعة في المكتب العام لمراجعة الحسابات ومعرضون للضغط من الأشخاص بعينهم الذين اتخذوا الإجراءات التأديبية ضده.

3-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن رئيس اللجنة التأديبية، وهو رئيس القسم المكلف بمراجعة حسابات الشركات العامة للسكك الحديدية، كان متحاملاً عليه لأنه كان ينتقد ممارسات هذه الشركات التي كانت تشتري جدران العزل الصوتي بأسعار مُغالى فيها وتتجاهل الحلول البديلة المتاحة، مثل النظام الذي اخترعه صاحب البلاغ. ويضيف بالقول إن شركة "Econtract" قدمت عطاءً يتعلق بالتعهد بأعمال العزل الصوتي لخط حديدي تشغله الشركة العامة للسكك الحديدية التي كان ب. س. مُكلفاً بمراجعة حساباتها. وعلى الرغم من أنه طعن في السيد ب. س. "منذ بدء الجلسات"، وفي إطار استئنافه الأول الذي رفعه إلى اللجنة التأديبية وإلى المحكمة الدستورية طعناً في قرار اللجنة التأديبية المؤرخ 20 أيار/مايو 1997 المتعلق بتحديد موعد لإجراء جلسة تأديبية، فإن ب. س. لم يُعوَّض إلا في نهاية الإجراءات، عقب عقد الجلسة الشكلية الأخيرة.

3-4 ويدفع صاحب البلاغ بأن امتناع هيئات الاستئناف عن تعويض ب. س. في مرحلة مبكرة من الإجراءات يشكل انتهاكاً لحقه في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 14. كما أن عدم جواز مراجعة القضايا المتعلقة بالموظفين العامين من قِبل المحاكم العامة، بخلاف سائر القوى العاملة، يشكل انتهاكاً للمادة 26.

3-5 ويرى صاحب البلاغ أن رفض اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية والمحكمة الإدارية العليا طلباته المتكررة منحه حق الإدلاء الشفوي بحجة أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على الإجراءات التأديبية، قد شكَّل انتهاكاً لحقه في الإدلاء الشفوي بموجب الفقرة 1 من المادة 14([[404]](#footnote-404)). ويعتبر أن لجنة الطعون التأديبية والمحكمة الإدارية العليا كلتيهما لم تستوفِ شروط المادة 14 ولم تتصرف على النحو المنصوص عليه في هذه المادة. فلجنة الطعون التأديبيـة رفـضت طعنـه دون أن تستمع إليه، في حين اقتصرت المحكمة الإدارية العليا في مراجعتها على مناقشة مسائل قانونية.

3-6 ويذكِّر صاحب البلاغ بأن الفقرة 1 من المادة 14 تنص على عدد من الشروط من بينها سرعة الإجراءات([[405]](#footnote-405)) وأن أي تأخير في الإجراءات لا مبرر لـه يشكل انتهاكاً لهذا الحكم([[406]](#footnote-406)). ويذكِّر أيضاً بأن المحكمة الإدارية العليا استغرقت أكثر من سبع سنوات للنطق بقرارها بشأن طعنه في القرار القاضي بوقفه من العمل، وهي مدة تشكل تأخيراً غير مقبول. فالمحكمة لم تتخذ أي إجراء بين 6 شباط/فبراير 1995، وهو تاريخ تسجيل الشكوى المرفوعة من صاحب البلاغ، و17 تموز/يوليه 2002، وهو تاريخ عقد الجلسة الأولى للمحكمة. ولم يتوفر لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف للطعن في تقاعس المحكمة.

3-7 ويؤكد صاحب البلاغ أن فترة الست سنوات ونصف التي استغرقتها المحكمة الإدارية العليا للنطق بقرارها بشأن طعنه في قرار لجنة الطعون التأديبية المؤرخ 10 نيسان/أبريل 1996 والقاضي برفض طلبه إلغاء الأمر المتعلق بوقفه عن العمل يشكل أيضاً تأخيراً لا مبرر لـه. فالمحكمة لم تتخذ أي إجراء بين 7 حزيران/يونيه 1996، تاريخ تسجيل الشكوى، و19 كانون الأول/ديسمبر 2002، تاريخ صدور الحكم.

3-8 ويعتبر صاحب البلاغ أن فترة السنتين وسبعة أشهر الفاصلة بين تاريخ توجيه التُهم التأديبية (10 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، وتاريخ قرار اللجنة التأديبية تحديد موعد لجلسة أولى (20 أيار/مايو 2007) تشكل أيضاً تأخيراً غير مقبول. وبوصفه مُتهماً، لم يكن عليه التزام بتعجيل الإجراءات المُتخذة ضده. إلا أن اللجنة التأديبية لم تُحدد موعد الجلسة إلا إثر اتصاله بأعضاء البرلمان. ولم تُقدَّم خلال الإجراءات المحلية أية أسباب تسوِّغ هذا التأخير. ولذلك، فإنه يعتبر أن الدولة الطرف هي التي تتحمل المسؤولية كاملة عن هذا التأخير.

3-9 وبخصوص طعنه في القرار الأول الصادر عن رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات، يشير صاحب البلاغ إلى أن الأمر بتمديد هذا القرار لم يصدر إلا في 2 حزيران/يونيه 2000 على إثر الشكوى التي رفعها إلى المحكمة الإدارية العليا. ولم تتخذ المحكمة أية تدابير إجرائية في الفترة الفاصلة بين 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وهو تاريخ طعنه بالاستئناف في القرار الثاني، و27 أيلول/سبتمبر 2005، وهو تاريخ صدور قرار المحكمة بإلغائه.

3-10 ويزعم صاحب البلاغ أن المدة الكاملة التي استغرقتها الإجراءات التأديبية (نحو 11 سنة) غير مقبولة، نظراً لأنه بذل كل ما في وسعه لتعجيل النظر في طعونه([[407]](#footnote-407)).

3-11 وبما أن الإجراءات أمام اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية تمت في جلسة سرية، وفقاً للفقرة 1 من المادة 128 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين، يدفع صاحب البلاغ، بالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم 13([[408]](#footnote-408))، بأنه لم تكن هناك ظروف استثنائية تسوِّغ استبعاد الجمهور أو السماح لفئة معينة من الأشخاص دون غيرهم بحضور الجلسة، نظراً إلى أن التُهم الموجهة إليه قد نُشرت في الصحف وإلى أنها تتعلق بسلوكه الخاص ولا صلة لها بواجبات رسمية تترتب عليها مسائل ذات طابع حساس وسري. وإن القيود التي فُرضت على علانية الإجراءات التأديبية، بالإضافة إلى عدم عقد جلسات أمام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية، قد حرمت صاحب البلاغ من إمكانية الدفاع عن نفسه وإبداء موقفه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في جلسة علنية الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 14.

3-12 وبخصوص المقبولية، يؤكد صاحب البلاغ أن المسألة ذاتها ليست ولم تكن محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التماساته غير مقبولة من حيث الاختصاص المادي بالإشارة إلى قضية *بيليغرين ضد فرنسا*، ودون أن تنظر إذن في موضوع الشكاوى([[409]](#footnote-409)).

3-13 ويزعم صاحب البلاغ أنه استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولم يكن هناك سبيل للطعن في تشكيل اللجنة التأديبية؛ كما يزعم أن الطعن في دستورية الفقرة 2 من المادة 98 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين بشأن تشكيل اللجان التأديبية غير ذي جدوى في ضوء الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية بشأن دستورية إنشاء وتشكيل الهيئات التأديبية على الصُعد الاتحادي والإقليمي والبلدي. وبخصوص تأخر الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا، يدَّعي صاحب البلاغ عدم توفر أية سبل للطعن في تقاعس المحكمة.

3-14 وفيما يتعلق بانطباق أحكام الفقرة 1 من المادة 14 على الإجراءات التأديبية، يذكِّر صاحب البلاغ بأن مفهوم "الدعوى المدنية" يستند إلى طبيعة الحقوق والالتزامات قيد البحث لا إلى وضع الأطراف([[410]](#footnote-410)). وبناءً عليه، قامت اللجنة بتطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة 14 على إجراءات تتعلق بموظفي الخدمة المدنية أو الخدمة العامة، سواءً تعلقت هذه الإجراءات بوضع هؤلاء الموظفين أم لا([[411]](#footnote-411)). ويذكِّر صاحب البلاغ أيضاً بأن بيان اللجنة، في قضية *بيرتيرير ضد النمسا*، "أنه متى عُهِد إلى هيئة قضائية بمهمة البتّ في فرض تدابير تأديبية، توجب على هذه الهيئة ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 14، واحترام ما ينطوي عليه هذا الضمان من النزاهة والإنصاف والمساواة في الدفاع"([[412]](#footnote-412)).

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في 14 نيسان/أبريل 2006، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن بلاغه غير مقبول من حيث الاختصاص المادي، كما دفعت بأن المسألة ذاتها يجري بحثها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تحفظ النمسا على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري يحول دون نظر اللجنة في ادعاءات صاحب البلاغ.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه بأن الإجراءات استغرقت فترة غير مقبولة. فالفقرة 1 من المادة 73 من القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية العامة تقضي بأن تتخذ السلطات، بما فيها اللجنة التأديبية، إجراءً بناءً على طلبات صاحب البلاغ وطعونه في بحر ستة أشهر، وفي حال امتناعها عن ذلك، يمكـن لصـاحب البلاغ أن يطلب إحالة شكواه إلى هيئة قضائية أعلى درجة بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 73. إلا أن صاحب البلاغ لم يتقدم إطلاقاً بطلب في هذا الشأن، رغم أنه كان ممثلاً بمحامٍ. وجاء في رد الدولة الطرف أن المادة 132 من القانون الدستوري الاتحادي تنص على إمكانية رفع شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا للتظلم من تقاعس السلطات الإدارية ("شكوى بخصوص التقاعس"). وقد اكتفى صاحب البلاغ برفع شكوى للتظلم من تقاعس المكتب العام لمراجعة الحسابات عن اتخاذ إجراء بشأن طعنه بالاستئناف في القرار المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 1994. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الإمكانيات المتاحة لتعجيل الإجراءات المشار إليها أعلاه تمثل سبل انتصاف فعالة([[413]](#footnote-413)).

4-3 وأشارت الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[414]](#footnote-414))، ودفعت بأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد صاحب البلاغ لا تدخل في نطاق المادة 14 من العهد، لأنها تتعلق بنزاع بين هيئة إدارية وموظف عام تقتضي وظيفته ممارسة مباشرة للسلطات والواجبات الموكولة إليه بموجب القانون العام. فالنزاعات المتصلة بتوظيف الموظفين العامين ومسارهم الوظيفي وإنهاء خدمتهم لا تتعلق بالفصل في "حقوق الفرد والتزاماته في إطار دعوى مدنية" حسب المفهوم الوارد في الفقرة 1 من المادة 14، إلا إذا تعلقت هذه النـزاعات "بحق اقتصادي صرف"، كدفع الأجور، أو "بحق اقتصادي بالأساس". ويُستشفّ ذلك من الشرط الوارد في النص الفرنسي للفقرة 1 من المادة 14 الذي مفاده أن الحقوق والواجبات موضع النـزاع يجب أن تكون ذات طابع مدني. إلا أن الإجراءات التي شملت صاحب البلاغ لم تكن ذات طابع "مدني" صرف، إذ إنها أثارت أيضاً مسألة اقتصادية([[415]](#footnote-415)) تتعلق بالآثار المالية لطرده. كما أن الإجراءات التأديبية لم تنطو على الفصل في تهمة جنائية موجهة ضد صاحب البلاغ، نظراً لعدم تعرضه لعقوبة شديدة بالقدر الذي قد يسوغ تصنيف التدبير التأديبي المتخذ بشأنه في فئة التُهم الجنائية. وأخيراً، ناقض صاحب البلاغ نفسه عندما أنكر عن السلطات التأديبية وعن المحكمة الإدارية العليا صفة الهيئة القضائية حسب المفهوم الوارد في المادة 14 واستشهد في الوقت نفسه بقضية *بيرتيرير ضد النمسا*. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادتين 2 و26 من العهد، غير مقبولة من حيث الاختصاص المادي.

4-4 وتستشهد الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة 2(أ) من المادة 5 لأن المسألة ذاتها يجري بحثها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكون المحكمة قد خلصت إلى أن التماسات صاحب البلاغ تتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية يبيِّن أنها قد رفضت ادعاءاته لأسباب موضوعية لا شكلية صرفة، وذلك عقب دراسة خاطفة على الأقل للأسس الموضوعية. وقد انبنى قرارها على أساس أحكام الفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على الأسباب الموضوعية لعدم المقبولية، لا على أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 35 التي تنص على الأسباب الشكلية. ولذلك، تعتبر الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين 3 و5 من البروتوكول الاختياري، مقروءتين بالاقتران مع التحفظ الذي أبدته النمسا.

5-1 وفي 16 آب/أغسطس 2006، علقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وطعنت مجدداً في مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم انطباق صفة الضحية على صاحب البلاغ، وعدم انطباق أحكام المادة 14 من العهد. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يرفع إلى المحاكم المحلية أية ادعاءات بخصوص عدم منحه حق الإدلاء الشفوي في إطار الإجراءات المتعلقة بوقفه عن العمل، ولا بشأن تشكيل اللجنة التأديبية في حد ذاتها، أو طول مدة الإجراءات أو عدم علانيتها. كما أن دفعه بأن الطعن في دستورية تشكيل اللجان التأديبية سيكون غير ذي جدوى في ضوء الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية هو دفع غير سليم لأن القرارات التي استشهد بها يعود تاريخها إلى عام 1956 ولم تتناول سوى الشروط الشكلية المتعلقة بإنشاء اللجان التأديبية. ففي إطار الشكاوى التي رفعها إلى الهيئات المحلية، لم يطعن صاحب البلاغ إطلاقاً في تشكيل اللجنة التأديبية أو في تكوين لجنة الطعون التأديبية في حد ذاتها، بل اكتفى بالطعن في مشاركة رئيس اللجنة التأديبية، ب. س.، في مجموعتي الإجراءات التأديبية الأولى والثانية. فبدلاً من الطعن في عدم علانية الإجراءات التأديبية، أقر صاحب البلاغ صراحة، في شكوياه المرفوعتين إلى كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا بتاريخ 21 تموز/يوليه 2000، بما يلي: "إن الاكتفاء بحضور ثلاثة موظفين عامين من أهل الثقة (الفقرة 3 مـن المادة 124 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين) يستوفي مع ذلك شرط العلانية ويمكن أن يُفهم منطقياً في ضوء إمكانية استبعاد الجمهور بمقتضى الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [...]. ونادراً ما يكون الأمن الوطني مهدداً في إطار الإجراءات التأديبية، ولذلك فإنه من غير المقبول أن يستبعد الجمهور تماماً. إلا أن هذه الإجراءات قد تؤثر في مصالح الدولة بدرجة يغدو معها تقييد حضور الجمهور مسوغاً [...]".

5-2 وبموجب الفقرة 2 من المادة 118 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين، تقرّر وقف المجموعة الأولى من الإجراءات التأديبية المتخذة ضد صاحب البلاغ بحكم القانون استناداً إلى قرار الرفض المتخذ في إطار المجموعة الثانية من الإجراءات، ويعتبر وقف المجموعة الأولى من الإجراءات بمثابة التبرئة. وبالتالي، أصبحت ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص المجموعة الأولى من الإجراءات مجردة من أي أهمية فعلية. كما أن ادعاء صاحب البلاغ عدم منحه حق الإدلاء الشفوي في إطار الإجراءات المتعلقة بالقرار القاضي بمنعه من الاضطلاع بأية أنشطة تتعلق بشركة "Econtract" أصبحت غير ذات أهمية عملية نتيجة إبطال القرار الثاني من جانب المحكمة الإدارية العليا في 27 أيلول/سبتمبر 2005. وبالتالي، فإن صفة الضحية لا تنطبق على صاحب البلاغ.

5-3 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات صحة الادعاءات التالية، لأغراض المقبولية، أو لبيان قيامها على سند صحيح:

(أ) لم يثبت صاحب البلاغ أن المحكمة الإدارية العليا لا تستوفي مواصفات هيئة قضائية حسب المفهوم الوارد في المادة 14 من العهد. فالمحكمة الإدارية العليا تصرفت كهيئة مستقلة لم تتناول المسائل القانونية فحسب، بل نظرت أيضاً في المسائل الوقائعية؛

(ب) لم يقدم صاحب البلاغ أسباباً كافية تدعم افتراضه بأن أعضاء اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية لا يستوفون شرطي الاستقلالية والحياد - فهذان الشرطان يكفلهما القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين، الذي يرقى إلى مرتبة القانون الدستوري وينص على ضمانات هامة فيما يتعلق بتشكيل اللجان التأديبية (مشاركة ممثلي الموظفين، وتعيين الأعضاء لفترة خمس سنوات) وأساليب عملها (توزيع العمل قبل سنة، وسرية المداولات والتصويت). وإن انتماء الأعضاء إلى نفس المنظمة من شأنه أن يمكنهم من اتخاذ القرارات عن دراية وروية ويضعهم في وضع أفضل من أي أشخاص خارجين عنها لتقييم التهم قيد النظر. وينطبق مبدأ سرية المداولات والتصويت أيضاً إزاء الرؤساء والزملاء، بما يعزز استقلالية الأعضاء وحيادهم؛

(ج) جرى تعويض ب. س. برئيس آخر مباشرة إثر تلقي الطعن المقدم من صاحب البلاغ. وإن التداخل بين مسؤوليته في المكتب العام لمراجعة الحسابات والأنشطة المتعلقة بالنظام الذي اخترعه صاحب البلاغ ليس من شأنه أن يثير أية شكوك بشأن حياده، ذلك أن المسألة المعروضة على اللجنة التأديبية لم تكن تتعلق باختراع صاحب البلاغ بحد ذاته، وإنما بمدى توافق أنشطته مع أحكام المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي؛

(د) وكما يرد في المحضر الحرفي الذي يتكون من 200 1 صفحة، فقد عُقدت في إطار المجموعة الأولى من الإجراءات التأديبية جلسة شفوية استغرقت 26 يوماً وأشرف عليها رئيس جديد بحضور صاحب البلاغ ومحاميه وشخصين يثق بهما تولَّى تعيينهما بنفسه؛

(ﻫ) لم تكن هناك حاجة إلى عقد جلسة شفوية في إطار المجموعة الثانية من الإجراءات التأديبية، ذلك أن الهيئات التأديبية ملزمة بالوقائع التي يقرها حكم نهائي صادر عن المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا. ولذلك، أمكن البت في القضية بالاستناد إلى مستنداتها فقط، دون الإخلال بمبادئ المحاكمة المنصفة. وإن إجراء جلسة شفوية أخرى ما كان سيؤدي إلى أية نتيجة سوى تأخير الإجراءات. وإذا كان صاحب البلاغ يعتبر أن لجنة الطعون التأديبية والمحكمة الإدارية العليا لا تستوفيان مواصفات الهيئات القضائية بالمفهوم الوارد في المادة 14، فإنه يُقرُّ بذلك بأن الهيئتين كلتيهما لم تكن مطالبة أصلاً بإجراء أية إجراءات شفوية؛

(و) وإن الفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات المتعددة والمتداخلة تعزى إلى درجة تعقد الإجراءات، مثلما يتبين ذلك من قرار المحكمة الإدارية العليا المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 المكون من 38 صفحة والقاضي برفض طعن صاحب البلاغ في قرار وقفه عن العمل إلى أجل غير مسمى. وقد رفع صاحب البلاغ شكاوى عديدة طعناً في مختلف التدابير الإجرائية التي اتخذتها الهيئات التأديبية. ولئن استمرت الإجراءات المتعلقة بوقفه عن العمـل من شباط/ فبراير 1995 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2002، فإنه لم يعد لها أي أثر على صاحب البلاغ اعتباراً من 31 كانون الثاني/يناير 2001، عندما أيدت المحكمة الإدارية العليا القرار القاضي بطرده. والفترة الإجمالية التي استغرقتها الإجراءات (11 سنة) أدت في نهاية المطاف إلى زيادة استحقاقاته التقاعدية زيادة كبيرة.

(ز) وإن استبعاد الجمهور من الإجراءات التأديبية، هو تدبير أملته اعتبارات تتعلق بسرية الإجراءات ويتفق مع أحكام الفقرة 1 من المادة 14. وتقضي الفقرة 3 من المادة 20 من القانون الدستوري الاتحادي بأن يلتزم الموظفون العامون بالسرية "فيما يتعلق بجميع الوقائع التي تصل إلى علمهم حصراً بسبب أنشطتهم الرسمية". وقد استبعد الجمهور أيضاً حفظاً لحق صاحب البلاغ في عدم إفشاء أية أفعال صادرة عنه يمكن أن تسيئ لـه اجتماعياً. ووفقاً لأحكـام الفقرة 3 من المادة 124 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين، يحق لصاحب البلاغ تعيين ثلاثة موظفين عامين على الأكثر من بين الأشخاص الذين يثق بهم لحضور الجلسات. وكون صاحب البلاغ استفاد من هذه الإمكانية يبين أنه لم تكن لديه اعتراضات على أن تسند مهمة تسيير الإجراءات التأديبية حصْراً إلى موظفين عامين.

5-4 وتخلص الدولة الطرف إلى أن اللجنة ليست "درجة قضائية رابعة" وأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية ليثبت أن أوجه القصور المزعومة في الإجراءات التأديبية كانت ذات طابع تعسفي واضح أو شكلت إنكاراً للعدالة.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

6-1 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، ودفع بأن الدولة الطرف تتغاضى عن أنه لم يتوفر لـه أي سبيل لتعجيل الإجراءات فيما يتعلق بشكواه بشأن تأخر الإجراءات المرفوعة إلى المحكمة الإدارية العليا. وبخصوص الإجراءات المتعلقة بالقرار الأول المتخذ من رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات، يقول صاحب البلاغ إنه رفع شكوى للتظلم من تقاعس السلطات القضائية. أما عن فترة ال‍ 31 شهراً الفاصلة بين تاريخ رفع الشكوى التأديبية وبدء الإجراءات التأديبية، فإنه من غير المعقول أن يتوقع من صاحب البلاغ أن يشارك بنشاط في سير إجراءات تأديبية موجهـة ضـده. ففي ظل تقاعس النيابة، لم يكن عليه واجب بتعجيل إجراءات تتعلق "بلائحة اتهام" تهمه شخصياً.

6-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن الفقرة 3 من المادة 124 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين تجيز الطعن في عضو واحد فقط من هيئة اللجنة التأديبية المعنية بالفصل في القضية. ورغم أن القيود الإجرائية تفرض عليه الاكتفاء بطعن شكلي واحد، وهو الطعن الذي وجهه ضد ب. س.، فإنه قد طعن أيضاً في استقلالية وحياد الأعضاء الآخرين للجنة التأديبية، كما تبينه محاضر عدة للجلسات المغلقة التي عقدتها اللجنة. وبالتالي، فإنه بذل ما في وسعه ليُعلِم بأنه يطعن في اللجنة التأديبية بكامل أعضائها.

6-3 وينكر صاحب البلاغ أنه قد تنازل عن حقه في الإدلاء الشفوي في ملاحظاته المقدمة إلى المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا بتاريخ 21 تموز/يوليه 2000 (انظر الفقرة 5-2 أعلاه). فالفقرة التي استشهدت بها الدولة الطرف تنقل الرأي القانوني السائد بموجب القوانين المحلية لا غير - ولا يمكن أن تفسر على أنها تدل على تنازله عن حقه في الإدلاء الشفوي.

6-4 وبخصوص مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص المادي، يؤكد صاحب البلاغ أن إصرار الدولة الطرف على تفسير الفقرة 1 من المادة 14 تفسيراً ضيقاً في ضوء الممارسة الجارية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعارض مع موضوع العهد ويدحض الرأي الذي مفاده أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدركت إدراكاً جيداً الطابع المؤقت وغير الملزم للمعايير المعتمدة في إطار قضية *بلغرين،* التي اعتبرت أنها مرجحة لكي تتطور بحيث تشمل مفهوماً أوسع نطاقاً للحماية.

6-5 ويدفع صاحب البلاغ بأن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا ينطبق، ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اكتفت بالنظر في العناصر الضرورية لتحديد صفته "كموظف عام" وفقاً للمعيار الذي اعتمدته المحكمة في قضية *بيليغرين*، ولم تنظر في موضوع الشكوى.

6-6 وبخصوص الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن الضمانات الدستورية التي مفادها أن الموظفين العامين المرؤوسين والمأمورين يتصرفون تصرفاً مستقلاً خلال فترة ولايتهم كأعضاء في لجنة تأديبية، هي ضمانات افتراضية بحتة في غياب "ثقافة استقلال" حقيقية. وإن تعيين أعضاء اللجنة التأديبية لفترة 5 سنوات لا يرقى إلى مستوى الضمانات القضائية التي تنطبق على القضاة، حيث إن أعضاء اللجنة يظلون تحت السلطة الكاملة للوكالة المُدَّعيِة في إطار إجراءات تأديبية ويعودون للعمل في نفس الوكالة على أساس التفرغ الكامل عند انقضاء فترة ولايتهم. وحتى مشاركة ممثلين عن الموظفين في اللجنة التأديبية لا يشكل ضماناً بأن اللجنة بأكملها استوفت الشروط الدنيا للاستقلالية، لا سيما أن مركز هؤلاء الممثلين لا يمنحهم أية ضمانات إضافية فيما يتعلق باستقلالهم. كما أن المداولات السرية للجان التأديبية لا تشكل حجّة على استقلال أعضاء هذه اللجان أو حيادهم.

6-7 ويشتكي صاحب البلاغ من أن الدولة الطرف تعمدت التلاعب بالكلام، حيث اعتبرت أن ادعاءه تحيز رئيس اللجنة التأديبية، ب. س.، يتعلق "بالمجموعة" الأولى فقط من الإجراءات التأديبية، التي تَمَّ وقفها في نهاية المطاف، ولا تتصل "بالمجموعة" الثانية من الإجراءات. والحقيقة أن الإجراءات التأديبية تتلخص في مجموعة واحدة فقط، أُضيفت إليها تهمة جديدة، ولهذا السبب تمت الإجراءات في مرحلتين أو جزأين اثنين. ويؤكد أنه طعن في رئيس اللجنة في كلتا المرحلتين الأولى والثانية من الإجراءات المحلية وأن ادعاءه بموجب الفقرة 1 من المادة 14 بخصوص عدم استقلال وعدم حياد الرئيس واللجنة بأكملها ينطبق على المرحلتين كلتيهما.

6-8 ويرفض صاحب البلاغ دفع الدولة الطرف بأنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد جلسة شفوية لأن السلطات التأديبية مُلزَمة بالتقيد بالوقائع التي تُثبتها المحكمة الجنائية. فالمسألة القانونية المطروحة في إطار إجراءات إدانته بارتكاب جريمة، أي ما إذا كان قد تسبب نتيجة الإهمال في إفلاس شركته، تختلف عن المسألة المطروحة في إطار الإجراءات التأديبية، أي ما إذا كان توليه إدارة شركة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي. حيث إن هذه المادة لا تمنع موظفي المكتب العام لمراجعة الحسابات من شغل مناصب إدارة في شركات خاصة تنشط في مجالات لا علاقة لها بالمجالات التي تخضع لاختصاص المكتب. ولذلك، فإن مجرد استنتاج المحكمة الجنائية أن صاحب البلاغ قد تولى إدارة شركة لا يشكل قرينة كافية تثبت أنه قد تولى إدارة شركة حسب المفهوم الوارد في المادة 126. وكون الهيئات المختصة اكتفت خلال الجزء الأول من الإجراءات التأديبية بعقد جلسات شكلية، ولم تعقد إطلاقاً أي جلسة خلال الجزء الثاني من الإجراءات قد حال دون تقييم خطورة الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها وتقدير مستوى الذنب، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 1 من المادة 93 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين. كما أن عدم منحه حق الإدلاء الشفوي قد حرمه من فرصة لعرض أية ظروف مخفِّفة، خلافاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من قانون العقوبات. وحتى على افتراض أن اللجنة التأديبية مُلزَمة بالوقائع التي تُثبتها المحكمة الجنائية، فإن إثبات الذنب وفرض العقوبة المناسبة يدخلان في نطاق صلاحيات اللجنة، وبالتالي وجب عليها أن تمنحه حق الإدلاء الشفوي.

6-9 وفيما يتعلق بطول مدة الإجراءات، يؤكد صاحب البلاغ أن القضية لم تكن متشعبة بدرجة كبيرة، كما أنها لم تستوجب تحقيقاً متعمقاً، حيث إن كل ما في الأمر هو تحديد ما إذا كان الترويج لاختراعه عبر امتلاكه شركة وقيامه المزعوم بإدارة شؤونها لا ينسجم مع وظيفته كموظف عام في المكتب العام لمراجعة الحسابات. ومن مسؤولية الدولة الطرف أن تتغلب على أية صعوبات تثور بسبب تعقد قضية ما وتشابكها وذلك بتنظيم جهازيها القضائي والإداري في الوقت المناسب وبشكل فعال. فهو قد دافع عن نفسه من التُهم التأديبية في إطار الإجراءات المتاحة ومارس حقه في استئناف قرارات اعتبرها غير منصفة.

6-10 ويرفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه استفاد من طول مدة الإجراءات لزيادة استحقاقاته التقاعدية. فإلى جانب ما أصابه من كرب نتيجة 11 سنة من عدم اليقين بخصوص وضعه المهني، فإنه فَقَد جميع استحقاقاته التقاعدية بسبب طرده من الخدمة العامة.

6-11 وبخصوص حقه في الإدلاء الشفوي، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يجوز استبعاد الجمهور بفعل الواقع من جميع الإجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد موظفين عامين بفرض حظر شامل على علانية المداولات بحجة "الحفاظ على السرية". وإن تحديد ما إذا كان استبعاد الجمهور يتعارض أم لا مع مصالحه، أمر لا يكتسي أهمية لأن العلانية هي حق مطلق وليس على متهم في قضية أي واجب بأن يطالب بهذا الحق استناداً إلى "مصالح" محددة. بل يجب أن تُكفل العلانية ما لم يُثبت أن استبعاد الجمهور مُبرر بموجب الفقرة 1 من المادة 14. وإن الدولة الطرف لم تقدم أية أسباب تسوغ استبعاد الجمهور في إطار قضيته.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وبخصوص اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص المادي، تُذكِّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد يقوم على طبيعة الحق لا على وضع أحد الأطراف([[416]](#footnote-416)). وإن اتخاذ تدابير تأديبية ضد موظف عام لا يعني في حد ذاته بالضرورة الفصل في حقوق الفرد وواجباته في إطار دعوى مدنية، كما أنه لا يرقى إلى الفصل في تهمة جنائية حسب المفهوم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14([[417]](#footnote-417))، عدا في حالات العقوبات التي تكتسي طابعاً جنائياً، وبصرف النظر عن توصيفها بموجب القوانين المحلية. وفي قضية *بيرتيرير ضد النمسا* التي تعلقت أيضاً بطرد موظف عام بقرار من لجنة تأديبية، فإن اللجنة، ولئن أشارت إلى أنه لا يجب بالضرورة الفصل في قرار بالطرد صادر عن لجنة تأديبية من جانب هيئة قضائية، فإنها اعتبرت أنه كلما كُلفت هيئة قضائية بمهمة البتّ في قرارات تتعلق بفرض تدابير تأديبية، يجب على هذه الهيئة ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 14، واحترام ما ينطوي عليه هذا الضمان من النزاهة والإنصاف والمساواة في الدفاع([[418]](#footnote-418)). وتلاحظ اللجنة في هذه القضية دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أكد بنفسه أن لجنة الطعون التأديبية والمحكمة الإدارية العليا كلتيهما لم تستوفِ شروط هيئة قضائية ولم تتصرف كهيئة قضائية حسب المفهوم الوارد في الفقرة 1 من المادة 14. إلا أن اللجنة لا ترى أن تصريح صاحب البلاغ يشكل إنكاراً مطلقاً للطابع القضائي للجنة الطعون التأديبية أو للمحكمة الإدارية العليا، وإنما هو ادعاء بأن الهيئتين كلتيهما لم تستوفِ الشروط المنصـوص عليهـا في الفقرة 1 من المادة 14. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد شددت على أن المحكمة الإدارية العليا هي هيئة قضائية حسب المعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص المادي في جزئه المتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاكات حقوقه التي تكفلها الفقرة 1 من المادة 14.

7-3 وتستشهد الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان قد جرى "بحث" "المسألة ذاتها" من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها أنه يجب أن يُفهم من "المسألة ذاتها" حسب المفهوم الوارد في الفقرة 2(أ) من المادة 5 أنها تتعلق بصاحب البلاغ نفسه وبالوقائع والحقوق الجوهرية ذاتها([[419]](#footnote-419)). وبخصوص طول مدة الإجراءات، لا يجوز لصاحب البلاغ أن يثير أي تأخير في الإجراءات خلاف التأخيرات التي حدثت قبل 4 آذار/مارس 2002، وهو التاريخ الذي قدم فيه صاحب البلاغ التماسه الأخير (رقم 13874/02) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، إن أية تأخيرات حدثت بعد ذلك التاريخ هي تأخيرات غير مشمولة من أساسها بتحفظ الدولة الطرف. وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة 1 من المادة 14، المتعلقة بالأحداث السابقة لتاريخ 4 آذار/مارس 2002، فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كان هذا البلاغ يتعلق بنفس الحقوق الجوهرية التي استشهد بها في التماساته إلى المحكمة الأوروبية. وفي قراريها المؤرخين 26 شباط/فبراير و14 حزيران/يونيه 2002، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن التماسي صاحب البلاغ المؤرخين 13 آذار/مارس 2001 (رقم 73230/01) و4 آذار/مارس 2002 (رقم 13874/02) يتعارضان من حيث الاختصاص المادي مع أحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية. وتلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من التوافق الكبير بين المادة 6 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 14 من العهد، فإن نطاق تطبيق المادتين، كما توسعت فيه المحكمة([[420]](#footnote-420)) واللجنة([[421]](#footnote-421)) في أحكامهما السابقة، يختلف في حالة الإجراءات التي تشرف عليها هيئات قضائية مكلفة بمهمة الفصل في قرار يتعلق بفرض تدابير تأديبية. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي مفادها أنه إذا كانت الحقوق المستشهد بها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متباينة في جوهرها مع الحقوق التي تقابلها في العهد، فإن قضيةً اعتبرتها المحكمة الأوروبية غير مقبولة من حيث الاختصاص المادي لا يمكن اعتبارها قضيةً قد جرى "بحثها"، حسب المفهوم الوارد في التحفظات ذات الصلة على الفقرة 2(أ) م المادة 5، على نحو يتعذر معه النظر فيها من جانب اللجنة([[422]](#footnote-422)). وبناءً عليه، فإن تحفظ النمسا لا يمنع اللجنة من النظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

7-4 وبخصوص زعم صاحب البلاغ أن حرمانه من حق الإدلاء الشفوي في إطار الإجراءات المتعلقة بوقفه عن العمل ثم طرده يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة منصفة بموجب الفقرة 1 من المادة 14، تلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ بأن اللجنة التأديبية اكتفت، في إطار المجموعة الأولى من الإجراءات، بعقد جلسات "شكلية"، وأن الهيئات التأديبية لم تكن ملزَمة، في إطار المجموعة الثانية من الإجراءات، بالتقيد بالوقائع التي أثبتتها المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا نظراً لاختلاف المسائل القانونية المطروحة في إطار الإجراءات الجنائية والإجراءات التأديبية. وفي جميع الأحوال، كان من المفترض أن يُمنح فرصة لعرض أية ظروف مخفِّفة وإبداء موقفه بخصوص ذنبه والعقوبة الموقّعة عليه. وتلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى الجلسة التي استغرقت 26 يوماً بحضور صاحب البلاغ ومحاميه أثناء المجموعة الأولى من الإجراءات وكذلك الرأي الذي أبدته الدولة الطرف بشأن الطابع الملزِم للاستنتاجات التي تخلص إليها المحكمة الجنائية. وتشير اللجنة إلى أنه لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموماً أن تستعرض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية ما، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقدير الأدلة أو تطبيق التشريعات كان متعسفاً بصورة واضحة أو ينطوي على خطأ واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة([[423]](#footnote-423)). ولم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الكافية التي تثبت، لأغراض المقبولية، أن القـرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في 31 كانون الثاني/يناير 2001، و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و27 شباط/فبراير ثم 27 آذار/مارس 2003 تنطوي على عيوب من هذا القبيل. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وفيما يتعلق بادِّعاءات صاحب البلاغ أن حرمانه من حق الإدلاء الشفوي في إطار الإجراءات المتعلقة بالقرار الثاني الصادر عن رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات يشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في محاكمة منصفة الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 14، تذكِّر اللجنة بأن المحكمة الإدارية العليا قد ألغت القرار في 27 أيلول/سبتمبر 2005. ولذلك أصبح هذا الادِّعاء غير ذي أهمية عملية، وبالتالي تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص المادي بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وبصدد استبعاد الجمهور من جلسات اللجنة التأديبية ولجنة الطعون التأديبية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، ولئن طالب بحقه في الإدلاء الشفوي، فإنه لم يزعم انتهاك حقه في عقد جلسة علنية في إطار الشكاوى التي رفعها إلى المحكمة الإدارية العليا في 6 شباط/فبراير 1995 (طعن إضافي في قرار الوقف عن العمل)، و21  
تموز/يوليه 2000 (طعن إضافي في قرار الطرد)، و18 تشرين الأول/أكتوبر 2000 (طعن في القرار الثاني الصادر عن رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات)، و31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 (طلب التمتع بحق الإدلاء الشفوي في إطار الإجراءات المتعلقة بالقرار الثاني) وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 (طلب إعادة فتح الإجراءات المتعلقة بالطرد والوقف عن العمل أمام المحكمة الإدارية العليا). كما أنه لم يفعل ذلك في إطار الشكاوى التي رفعها إلى المحكمة الدستورية. ففي استئنافه المؤرخ 21 تموز/يوليه 2000، أكد صاحب البلاغ، رغم دفعه بأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية تقضي بإجراء جلسة شفوية علنية، أن الاكتفاء بحضور ثلاثة موظفين عامين ممن يثق بهم المتهم يستوفي مع ذلك الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية. ورغم أن هذا التصريح يعكس الرأي القانوني السائد في التشريعات النمساوية لا غير، ولا يشكل تنازلاً من جانب صاحب البلاغ عن حقه في إجراء جلسة علنية، فإنه يُفهم أيضاً من هذا التصريح أن صاحب البلاغ لم يتظلم من عدم إجراء جلسة علنية. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بزعمه امتناع السلطات عن عقد جلسة علنية. ولذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أن رئيس المجلس التأديبي الثالث، ب. س.، لم يعوَّض حتى انتهاء المجموعة الأولى من الإجراءات التأديبية، رغم طعنه فيه منذ بدء الإجراءات، تشير اللجنة إلى عدة مستندات تثبت خلاف ذلك. ففي مذكرة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 1997، موقّعة من ب. س. ومَن خلفه في رئاسة المجلس الثالث، ه‍‍. أ.، يرد أن صاحب البلاغ طعن في ب. س. في رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 1997 في غضون المهلة المحددة؛ ووفقاً لتوزيع أعمال اللجنة التأديبية التابعة للمكتب العام لمراجعة الحسابات، كان مُقرَّراً أن يحل رئيس المجلس الأول، ه‍‍. أ.، محل رئيس المجلس الثالث، ب. س. وفي مذكرة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 1997، يؤكد ه‍. أ. أنه اتصل بصاحب البلاغ ومحاميه ليُعلمهما أنه تقرر، على إثر حلوله محل الرئيس السابق، ب. س.، تأجيل جلسة شفوية مقررة في 12 حزيران/يونيه 1997. وعقد المجلس الثالث للجنة التأديبية جلسة في 12 حزيران/يونيه 1997 لمناقشة مسائل إجرائية. ويبيِّن محضر الجلسة أن السيد ه‍. أ. هو الذي رأس الجلسة. كما يشير محضر الجلسة الشفوية المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1997 إلى أن ه‍. أ. هو الذي رأس الجلسة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا جدال في أنّ ب. س. قد عُوِّض برئيس آخر في إطار المجموعة الثانية من الإجراءات بعد تلقّي الطعن المقدم من صاحب البلاغ في 26 آب/أغسطس 1999. ولذلك، تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدِّم الأدلة الكافية التي تثبت، لأغراض المقبولية، أن التحيز المزعوم لرئيس المجلس التأديبي ب. س. قد حرمه من التمتع بحقه بموجب الفقرة 1 من المادة 14 في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وتخلص إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-8 وبصدد زعم صاحب البلاغ عدم استقلال وعدم حياد الأعضاء الآخرين للمجلس التأديبي الثالث، تحيط اللجنة علماً بدفوع صاحب البلاغ التي مفادها أن الفقرة 3 من المادة 124 من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين يجيز له الطعن في عضو واحد فقط من أعضاء المجلس، وأنه سعى إلى إعلان طعنه في الأعضاء الآخرين، وأن أي طعن في دستورية الفقرة 2 من المادة 98 من القانون المذكور سيكون غير ذي جدوى. وتلاحظ أيضاً دفع الدولة الطرف بأن قرارات المحكمـة الدستورية التي استشهد بها صاحب البلاغ دعماً لزعمه المتعلق بعدم جدوى الطعن في دستورية الفقرة 2 من المادة 98 لا تنطبق في هذه القضية، ذلك أن تاريخها يعود إلى عام 1956 وأنها لا تتناول مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار موظفين عامين ينتمون إلى نفس الوكالة التي ينتمي إليها المتهم أعضاء مستقلين ومحايدين في لجنة تأديبية. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه يتعين على أصحاب البلاغات بالإضافة إلى الطعون القضائية والإدارية العادية، أن يستعينوا بجميع سبل الانتصاف القضائية الأخرى، بما فيها الشكاوى الدستورية، كي يستوفوا شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية([[424]](#footnote-424)). وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبِت أن القرارات السابقة للمحكمة الدستورية التي استشهد بها تفيد بأن أي طعن في دستورية الفقرة 2 من المادة 98 أو أية أحكام ذات صلة أخرى من القانون الاتحادي المتعلق بالموظفين العامين سيكون غير ذي جدوى. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية للطعن في استقلالية اللجنة التأديبية وحيادها. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-9 وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ أنّ استبعاد إمكانية مراجعة قضيته من جانب المحاكم العادية بسبب وضعه القانوني كموظف عام، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 26 من العهد، تلاحظ اللجنة أن هيئات كثيرة مختصة بالقانون المدني قد لا تجيز مراجعة القضايا المتعلقة بموظفين عامين من جانب المحاكم العادية، وإنما من جانب هيئات مراجعة قضائية أخرى. ولا يشكل ذلك بحد ذاته معاملة غير متساوية لا مبرر لها، وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-10 وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أن الفترة الفاصلة بين تسجيل الشكوى التأديبية (10 تشرين الأول/كتوبر 1994) وقرار اللجنة التأديبية (20 أيار/مايو 1997) القاضي بتحديد موعد لعقد جلسة تأديبية أولى يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يرفع شكوى بموجب المادة 132 من القانون الدستوري الاتحادي للتظلم من عدم قيام اللجنة التأديبية بعقد الجلسة. وتلاحظ أيضاً رد صاحب البلاغ الذي مفاده أنه لم يكن مطالباً باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعجل بدء إجراءات تأديبية مقامة ضده. إلا أن اللجنة تذكر بأن الإجراءات التأديبية ضد صاحب البلاغ بُدئت في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. ومنذ ذلك التاريخ، كان بإمكانه أن يرفع شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا للتظلم من تقاعس اللجنة التأديبية دون تفعيل الإجراءات التأديبية الموجهة ضده. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأنه من غير المعقول أن يتوقع منه تعجيل إجراءات تتعلق "بإدانته" برفع شكوى للتظلم من تقاعس اللجنة التأديبية، تعتبر اللجنة أن هذا الظرف غير كاف لإعفائه من شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، لا سيما أن الإجراءات التأديبية قد بُدئت بالفعل وأن اعتماد القرار المتعلق بتحديد موعد للجلسة الأولى لا يعدو أن يكون مجرد ترتيب شكلي. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يستشهد بتأخر الإجراءات أمام اللجنة ما لم يوفر لمحاكم الدولة الطرف فرصة للتصدي للانتهاك المزعوم. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقـرة 2(ب) من البروتوكول الاختياري.

7-11 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن تأخر الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بالقرار الثاني الصادر عن رئيس المكتب العام لمراجعة الحسابات لا مبرر لـه ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 14، تلاحظ اللجنة أن قرار منعه من أداء مهامه لم يعد لـه أي أثر عليه اعتباراً من 31 كانون الثاني/يناير 2001، عندما أكدت المحكمة الإدارية العليا قرار طرده من الوظيفة. وللسبب نفسه، إن القرارين النهائيين الصادرين عن المحكمة الإدارية العليا في 31 كانون الثاني/يناير 2001 وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 اللذين يؤيدان قراري الطرد والوقف عن العمل استناداً إلى أحكام المادة 126 من القانون الاتحادي الدستوري، قد بددا جميع الشكوك القانونية بشأن انسجام أنشطته التجارية الخاصة مع وظيفته كمراجع حسابات بالمكتب العام النمساوي لمراجعة الحسابات. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت، لأغراض المقبولية، أن تأخر الحكم الصادر عـن المحكمة الإدارية العليا في 27 أيلول/سبتمبر 2005 والقاضي بإلغاء القرار الثاني قد أثر سلباً على وضعه القانوني بدرجة بات معها هذا التأخر يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-12 وبخصوص تأخر الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بوقف صاحب البلاغ عن العمل وطلبه المتعلق بإبطال هذا القرار، أحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن هذه الإجراءات لم يعد لها أي أثر على صاحب البلاغ اعتباراً من 31 كانون الثاني/يناير 2001، عندما أصبح قرار طرده من الوظيفة نهائياً. إلا أنها تعتبر، حتى في حال غض النظر عن الفترة التي استغرقتها الإجراءات بعد ذلك التاريخ، أن صاحب البلاغ قدم حججاً كافية تثبت، لأغراض المقبولية، أن الفترة المتبقية غير مقبولة. وتذكر أيضاً بأن صاحب البلاغ قد دفع بأنه لم يكن أمامه أي سبيل للطعن في تقاعس المحكمة الإدارية العليا. ويبدو أن هذا الادعاء يقوم على سند صحيح، ذلك أن المادة 132 من القانون الدستوري الاتحادي التي استشهدت بها الدولة الطرف لا تنطبق على المحكمة الإدارية العليا. وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما تثير ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص طول المدة التي استغرقتها المحكمة الإدارية العليا للنظر في قرار وقفه عن العمل وطلبه إلغاء هذا القرار، وكذلك طول المدة الإجمالية التي استغرقتها الإجراءات، قضايا بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

**النظر في الأسس الموضوعية**

8-1 تذكر اللجنة بأن الحق في محاكمة منصفة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 ينطوي على عدد من الشروط، ومن بينها ضرورة تعجيل الإجراءات أمام المحاكم الوطنية([[425]](#footnote-425)). ويتعلق هذا الضمان بجميع مراحل الإجراءات إلى حين صدور حكم الاستئناف النهائي. ويتقرر ما إذا كان التأخير دون مبرر في ضوء الظروف المحيطة بكل قضية، مع مراعاة جملة أمور من بينها مدى تشعب القضية، وتصرف الأطراف، والكيفية التي تعالج بها القضية من جانب السلطات الإدارية والقضائية والآثار الضارة التي قد تترتب على الوضع القانوني للمشتكي جراء التأخير([[426]](#footnote-426)).

8-2 ولتحديد ما إذا كانت الفترة الفاصلة بين 6 شباط/فبراير 1995، عندما طعن صاحب البلاغ في قرار وقفه عن العمل بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا، و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، عندما أيدت المحكمة الإدارية العليا قرار وقفه عن العمل، فترة مقبولة أم لا، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار دفع صاحب البلاغ الذي لا جدال فيه بأن المحكمة الإدارية العليا لم تتخذ أية تدابير إجرائية خلال كامل الفترة المذكورة التي خُفض فيها راتب صاحب البلاغ بمقدار الثلث. وحتى على افتراض أن الفترة التي استغرقتها المحكمة الإدارية العليا للنطق بحكمها في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، تدل على تشعب القضية، فإن اللجنة تعتبر أن هذا العنصر لا يمكن أن يبرر فترة تزيد على سبع سنوات ونصف ظل خلالها صاحب البلاغ، إلى أن صدر القرار القاضي بطرده في 31 كانون الثاني/يناير 2001، محروماً من جزء من راتبه وفي حالة من عدم اليقين القانوني بخصوص وضعه المهني. وتخلص اللجنة إلى أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بقرار وقف صاحب البلاغ عن العمل غير مقبولة وتشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

8-3 وفي ضوء ما سبق، لا تحتاج اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت الفترة التي استغرقتها الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ إلغاء قرار وقفه عن العمل، والفترة الإجمالية التي استغرقتها الإجراءات عموماً، تكشف عن حدوث انتهاكات للفقرة 1 من المادة 14.

9- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل تعويضاً مناسباً. كما أن الدولة الطرف ملزمـة باتخـاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عما ستتخذه من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي فردي مخالف لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود**

1-1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو ثمرة عمل الدول الأطراف، وكذلك عدد من الأفراد البارزين. ومن بين هؤلاء الأفراد السيدة اليانور روزفلت، التي تحظى بإعجاب واسع النطاق كمُصلِحة اجتماعية وكأرملة رئيس تولى مقاليد الحكم في زمن الحرب. وإلى جانب طموحاتها في مجال دعم الديمقراطية والحقوق المدنية، كان للسيدة روزفلت حس عملي بما يمكن إنجازه على الصعيد الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

1-2 وفي التفسير الذي اقترحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأحكام المادة 14 من العهد، ينبغي لها ألا تتجاهل التحذيرات التي أعربت عنها السيدة روزفلت. بالفعل، إن ما أعربت عنه السيدة روزفلت يشكل، من الناحية القانونية، جزءاً أساسياً في عملية التفاوض بشأن العهد وله دلالة قانونية مهمة. ففي عهد بدأت فيه الوكالات الإدارية تضطلع بمهام فعلية واسعة النطاق في مجال الحكم، حذَّرت السيدة روزفلت من أنه لا يمكن أن يصبح العهد واللجنة المعنية بتنفيذه مسرحاً لمراقبة كل وكالة تنظيمية وكل قرار إداري. فقد صيغت المادة 14 على نحوٍ يخدم هذا الغرض، ولا يمكن للجنة أن تتجاهل تاريخ المفاوضات المتعلقة بالعهد دون أن تضعف مهمتها الأوسع نطاقاً المتمثلة في التصدي للانتهاكات الخطرة.

1-3 وفي هذه القضية، اشتكى موظف عام نمساوي يدعى فولفغانغ ليدرباور إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للتظلم من قرار يقضي بوقفه عن العمل بالمكتب العام لمراجعة الحسابات التابع لحكومته الوطنية ثم طرده من الوظيفة. وسبب وقفه عن العمل هو تضارب واضح بين وظيفته العامة كمراجع حسابات بوكالة تعنى بتدقيق حسابات الإدارة الوطنية للسكك الحديدية وأنشطته التجارية الخاصة المتمثلة في سعيه إلى بيع نظام للعزل الصوتي خاص بالطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية. ورغم مسؤولياته العامة كمراجع حسابات، ذهب السيد ليدرباور إلى حد الاتصال بزعيم في البرلمان لترويج منتجه كبديل لنظم العزل الصوتي للطرق الرئيسية. وقد تجرأ على فعل ذلك رغم الحظر الصريح الوارد في المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي النمساوي التي تنص على أنه لا يجوز لأعضاء المكتب العام لمراجعة الحسابات "المشاركة في إدارة وتدبير شؤون أية ... مشاريع ربحية".

1-4 وأُوقف السيد ليدرباور عن العمل كمراجع حسابات لانتهاكه أحكام المادة 126. ثم أدانته محكمة جنائية إقليمية نمساوية "بالتسبب نتيجة الإهمال في إفلاس شركة" وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر مع وقف التنفيذ. وبعد رفض طعنه بالاستئناف في الحكم الجنائي، قررت اللجنة التأديبية المعنية بالخدمة المدنية في النمسا رسمياً طرده من وظيفته كمراجع حسابات معللة هذا القرار بكونها "ملزمة قانوناً بالتقيد بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة جنائية".

1-5 ومنذ صدور القرار، رفع السيد ليدرباور إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكوى للتظلم من مجموعة من المسائل الإجرائية المتعلقة بوقفه عن العمل ثم فصله من الوظيفة. ودونت اللجنة آراءها في وثيقة معقدة من 22 صفحة استعرضت فيها مختلف الطعون والردود التي تخللت خصومته مع الخدمة المدنية النمساوية، بالاستناد إلى أسس إجرائية صرفة.

1-6 وقد رفضت اللجنة جميع الشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ، عدا واحدة. حيث خلصت، إلى أن تأخر المحكمة الإدارية العليا في الفصل في أحد الطعون الخمسة التي رفعها صاحب البلاغ لا مبرر لـه. فقد طعن صاحب البلاغ في قرار وقفه عن العمل بالاستئناف في 6 شباط/فبراير 1995، ولم يصدر القرار النهائي للمحكمة الإدارية العليا بشأن هذا الاستئناف إلا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وبطبيعة الحال لم يعد قرار وقفه عن العمل ذا أهمية عملية إثر طرد صاحب البلاغ رسمياً من الوظيفة العامة وتأكيد قرار الطرد من جانب المحكمة الإدارية العليا في 31 كانون الثاني/يناير 2001. وقد خلصت اللجنة إلى أن الفترة الفاصلة بين تاريخ قرار الطرد وتاريخ الفصل في الموضوع من جانب المحكمة الإدارية العليا "غير معقولة" وأنه يجب أن يُمنَح صاحب البلاغ سبيل انتصاف ملائماً، يشمل تعويضاً مناسباً". انظر آراء اللجنة، الفقرات 8-1 و8-2 و10.

1-7 ورغم أن القضية ظلت معلقة لفترة طويلة بقائمة الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الإدارية العليا، فإن الاستنتاج بأن هذا التأخير يمثل سبباً موجباً لإقامة دعوى هو استنتاج مشكوك في صحته في ظل الخلفية الوقائعية التي تكشف عن محاولات صاحب البلاغ الواضحة والمتكررة إعاقة ومراجعة كل قرار يتخذ بشأن وقفه عن العمل وطرده من الوظيفة. فقد رفع صاحب البلاغ، في مراحل زمنية شتى، خمسة طعون منفصلة إلى المحكمة الإدارية العليا، وثلاثة طعون إلى المحكمة الدستورية، وخمسة طعون أخرى إلى لجنة الطعون التأديبية. وتضاف هذه الطعون إلى إجراءات عدة أخرى أمام اللجنة التأديبية النمساوية. وإن الوقت الذي استغرقته هذه الإجراءات المزدوجة والالتباس الذي سبَّبته يشهدان على المخاطر التي ينطوي عليها جواز الطعن العارض في كل قرار مؤقت. كما رفع صاحب البلاغ ومحاميه، قبل تقديم البلاغ إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أربع شكاوى منفصلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفضتها جميعاً باعتبارها لا تدخل في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1-8 ويجدر بالملاحظة أيضاً أن جزءاً من الفترة الفاصلة بين الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في 6 شباط/فبراير 1995 وصدور قرار الفصل في الطعن في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أو على الأصح 31 كانون الثاني/يناير 2001، وهي فترة تشكل انتهاكاً لأحكام العهد، قد خُصّص لإجراءات الدعوى الجنائية التي أقيمت ضد السيد ليدرباور. ومن المعقول أن تمتنع محكمة استئناف عن الفصل في قضية مدنية ما ريثما يتم الفصل في الفرع الجنائي المتصل بها.

1-9 ولتقييم هذه الفترة الفاصلة، ثمة نقطة هامة أخرى جديرة بالملاحظة. فرغم هذا الأسلوب الفاعل والزاحف في المنازعة، لم يطلب السيد ليدرباور ولا محاميه إلى المحكمة الإدارية العليا تعجيل القرار، كما أنهما لم يوجها رسالة استفسار إلى المحكمة. وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الاستشهاد بالمادة 132 من القانون الدستوري الاتحادي كسبيل انتصاف قانوني رسمي لطلب قرار عاجل من المحكمة الإدارية العليا. إلا أن اللجنة قد تغاضت عن هذا الاحتجاج دون الإشارة إلى أي مرجع خطي في القانون الإداري النمساوي. وبغض النظر عن انطباق أحكام المادة 132، ليس هناك أي سبب مقنع للاستنتاج أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات "غير معقولة" بموجب العهد، في حين أن صاحب البلاغ ومحاميه كليهما لم يأخذ قلماً أو ريشة ليكتب رسالة إلى كاتب المحكمة الإدارية العليا يطلب فيها إصدار قرار عاجل(**[[427]](#footnote-427)**). وفي ظل ما يُسبِّبه تعدد الإجراءات المزدوجة من فوضى، فإن المتقاضين يتحملون جانباً من المسؤولية في فكّ التشابك.

2- ومع ذلك، ثمة مجموعة من المسائل الأكثر أهمية التي يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتناولها برصانة سواء في سياق هذا البلاغ أو مستقبلاً. ومن بين هذه المسائل نوايا العهد وإشكالية تطبيق أحكامه على الوكالات الإدارية والعمليات الإدارية، لا سيما في الحالات التي لا ترفع فيها القضية إلى القضاء. وهناك مسألة أخرى تفرض نفسها، وهي تحديد الطريقة التي يمكن بها توزيع الموارد المادية المحدودة المتاحة لهذه اللجنة في ظلّ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في شتى أصقاع العالم. ومن المشكوك فيه أن يكون واضعو العهد قد أرادوا من اللجنة أن تعقد جلسات لمراجعة الآلاف، بل مئات الآلاف، من القرارات الروتينية المتعلقة بالتشريعات الإدارية التي تتخذ سنوياً في مختلف أنحاء العالم، لا سيما أن وقت اجتماع اللجنة يسمح بالنظر في نحو 100 بلاغ سنوياً. واللجنة لم تحدد حتى الآن الكيفية التي يمكنها بها أن تكيف أساليب عملها كي تتوصل إلى تجهيز سيل وافرٍ من القضايا المتعلقة بالتشريعات الإدارية دون أن تحوّل وجهة مواردها النادرة عن الجوانب الأهم من عملها. وكحد أدنى، تحتاج اللجنة إلى ابتكار وسيلة تمكنها من الفصل في البلاغات على نحوٍ يراعي الأهمية النسبيّة للقضية المعروضة عليها. صحيح أن اللجنة لم تنظر حتى الآن في عدد وافر من الطعون المتعلقة بالتشريعات الإدارية، ولكنها من خلال انكبابها على سلسلة من القضايا المتفرقة أخذت تسير في طريق قد تؤدي بها إلى تلك النتيجة، دون أن تعي جيّداً المشاكل المتعلقة بالأحكام القضائية السابقة ولا الصعوبات التي ينطوي عليها نص العهد وتاريخ المفاوضات المتعلقة به.

3-1 وينبغي ، كمرحلة أولى، الرجوع إلى نص العهد. فصياغة العهد تختلف باختلاف اللغات، ولكل نص حجيته، ممَّا يطرح تحدياً كبيراً. ولا تدل أوجه التباين على مشاكل تتعلق بالترجمة فحسب، وإنما تشير أيضاً إلى التباين في النهج التي تأخذ بها النظم القانونية المختلفة في وضع الإطار المفاهيمي للحقوق المدنية والخاصة. ففي النص الإنكليزي للعهد، تنص الفقرة 1 من المادة 14 في جملتها الأولى على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام المحاكم وهيئات القضاء" (All persons shall be equal before the courts and tribunals) ثم تنص الفقرة ذاتها في جملتها الثانية على ما يلي: "ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه *أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية*، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون" (In the determination of any criminal charge against him, or *of his rights and obligations in a suit at law,* everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent, independent and impartial tribunal established by law). (التوكيد مضاف). فهنالك اختلاف واضح وهام بين نص أحكام المادة 14 التي تنطبق على التهم الجنائية ونص الأحكام التي تنطبق على "الدعاوى المدنية". فالقضايا الجنائية وحدها مشمولة بأحكام صيغت صياغة واضحة تنظم مسألة التأخير والمحاكمة العاجلة. وتكفل الفقرة 3(ج) من المادة 14 مباشرة حق المتهم بتهمة جنائية في "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر لـه".ولا يمكن في القضايا المدنية استنتاج حكم مماثل إلا إذا تبين أن المهلة الزمنية مشمولة ضمنياً بفكرة المحاكمة "المنصفة" أو المحكمة "المختصة". وقد تترتب على هذا التباين في النص آثار من بينها على وجه الخصوص طول مدة التأخير التي يغدو معها هذا التأخير موجباً لإقامة دعوى.

3-2 وعلاوة على ذلك، تثور مسألة تحديد مفهوم "الدعوى المدنية". فهذه الجملة قد أسقطت من النص الفرنسي الذي يشير إلى *"contestations sur ses droits et obligations de caractère civil"(****[[428]](#footnote-428)****)*. فالنص الفرنسي، كالنص الإسباني، يهتم، على ما يبدو، بطبيعة الحق أكثر مما يهتم بالجهة التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا الحق، ولو أنه ينبغي التذكير أيضاً بأن سبل التقاضي بموجب القانون العام الإنكليزي ليست متعددة إلى ما لا نهاية. ويجدر بالملاحظة أن جملة "contestations sur ses droits et obligations de caract*è*re civil"، هي عبارات اعتمدت أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ذلك السياق، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية الشهيرة التي رفعها *بيلغرين ضد فرنسا*، أن عبارة ""caract*è*re civilلا تشمل القضايا المتعلقة بقانون العمل التي تهم موظفين عامين يمارسون جزءاً من السلطة السيادية للدولة، كأفراد الشرطة على سبيل المثال. انظر *بيلغرين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، Rec.1999-VIII, No. 28541/95.*

3-3 ورغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تشر إلى قضية *بيلغرين* في قراراتها الأخيرة، يجدر بالملاحظة أن اللجنة قد أخذت بنفس النهج في قرارها الصادر في 8 نيسان/أبريل 1986 في القضية التاريخية التي رفعها *واي. ل. ضد كندا*، الرسالة رقم 112/1981. ففي هذه القضية، رأت اللجنة أن تطبيق الفقرة 1 من المادة 14 في القضايا غير الجنائية سيرتبط بطبيعة الحق أو بمحل التقاضي. وقد دُفع بأن نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 14 في إطار القضايا غير الجنائية يقتصر على المسائل المتصلة بالقانون المدني، وليس القانون العام، والقضايا التي تفصل فيها "محكمة" أو "هيئة قضائية"(**[[429]](#footnote-429)**). وتستشهد اللجنة في الكثير من الحالات بالمعيار المعتمد في إطار قضية *واي. ل. ضد كندا* بصيغة موجزة، مشيرة إلى أن طبيعة الحق أهم من الوضع القانوني للأطراف. ومع ذلك، يجدر بالتذكير أن طبيعة الحق لم يُنظر إليها كمسألة عادية في الصياغة الأصلية. بل إن الصياغة الواردة في قضية *واي. ل. ضد كندا* تشير إلى أن هنالك قرارات حكومية لا يمكن أن تخضع للمراجعة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 للعهد بسبب النطاق المحدود لتطبيق هذه المادة(**[[430]](#footnote-430)**).

4-1 وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتشريعات الإدارية التي لا تخضع للمراجعة من جانب هذه اللجنة، يتسم تاريخ المفاوضات بشأن المادة 14 بأهمية خاصة(**[[431]](#footnote-431)**). فالنص الأصلي للعهد الذي اقُترح في إطار لجنة حقوق الإنسان في مشروع مقدم من الأمانة عام 1947 يضمن للأفراد المعنيين بقضايا غير جنائية "الوصول إلى محكمة مستقلة ومحايدة تنظر في المسائل المتعلقة بالحقوق والواجبات الناشئة بموجب القانون" مع "الحق في استشارة محامٍ والاستعانة به". انظر الوثيقة E/CN.4/21، المرفق ألف (الأمانة)، المادة 27.

4-2 وتقدم ممثل الولايات المتحدة بمقترح أولي مماثل يضمن "لكل فرد الحق في أن يفصل في القضايا المدنية المتعلقة بأية دعاوى أو التزامات دون تأخير لا مبرر لـه من قبل محكمة مختصة وحيادية تتيح لـه فرصة التمتع بمحاكمة منصفة، كما يحق لكل فرد التشاور مع محامٍ والاستعانة به". انظر الوثيقة E/CN.4/21، المرفق جيم، المادة 10، والوثيقة E/CN.4/AC.1/8 (وهما وثيقتان تشيران إلى النص المقدم من الأمانة، المادة 27).

4-3 وقد نظر فريق الصياغة التابع للجنة حقـوق الإنسـان، في دورتـه الثانية، في نص ثالث يتنـاول حق كل فرد في الوصول إلى هيئة قضائيـة لحـل القضايـا المتعلقـة بالقانـون المـدني. ويــرد في هــذا النص ما يلي:  
"In the determination of his rights and obligations, everyone is entitled to a fair hearing before an independent and impartial tribunal and to the aid of counsel". (يحقّ لكل فرد، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته، التمتع بمحاكمة منصفة أمام محكمة مستقلة وحيادية، كما يحق لـه الاستعانة بمحامٍ). انظر الوثيقة E/CN.4/37 (الولايات المتحدة الأمريكية)، المادة 10.

4-4 ثم في 1 حزيران/يونيه 1949، حذرت السيدة إليانور روزفلت، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، من أن نطاق الحق الذي يكفله العهد في محاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية قد يكون واسعاً للغاية في حال تطبيقه على جميع "الحقوق أو الالتزامات". وقد أعادت السيدة روزفلت صياغة النص لكي يشير إلى "الدعاوى المدنية" فقط، بدلاً من "الحقوق والواجبات". انظر الوثيقة E/CN.4/253. وفسرت السيدة روزفلت سبب هذا التغيير بالعبارات الصريحة التالية:

"السبب في ذلك هو أن العديد من الحقوق والالتزامات المدنية ، كتلك المتصلة بالخدمة العسكرية والضرائب، يفصل فيها عموماً من قبل مسؤولين إداريين لا من قبل المحاكم؛ ومن الناحية الأخرى، يشير النص الأصلي، على ما يبدو، إلى وجوب الفصل فيها من قبل محكمة مستقلة وحيادية. والتعديل المقترح من الولايات المتحدة من شأنه أن يجنب هذا التفسير". E/CN.4/SR.107)، الصفحتان 2 و3). (التوكيد مضاف).

ويهدف التغيير المقترح من السيدة روزفلت، على ما يبدو، إلى الحفاظ على دور العمليات الإدارية التي يمكن فيها لواضع القرارات أن يكون تابعاً للسلطة التنفيذية، وألا يستوفي بالتالي شروط الاستقلالية والحياد.

4-5 واقترح ممثل فرنسا، رجل الدولة الموقر رينيه كاسن، في رده، حذف كلمة "مدنية" من عبارة "الحقوق والواجبات المدنية" - معتبراً أن ذلك من شأنه أن *يوسع* نطاق التغطية الفعلية للضمان - حيث إن لفظة "المدنية" لا "تشمل المسائل الضريبية والإدارية والعسكرية، التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف أمام المحاكم". الوثيقة E/CN.4/SR.107، الصفحة 6.

4-6 وأيّدَ ممثل مصر، السيد عمر لطفي، الرأي القائل إن لفظة "المدنية" لها نطاق "ضيق للغاية حيث إنها لا تشمل القضايا التي تتعلق بالضرائب أو بالخدمة العسكرية، على سبيل المثال". E/CN.4/SR.107، الصفحة 7. وأعرب السيد كريم عزقول، ممثل لبنان، أيضاً عن نفس الرأي. انظر الوثيقة E/CN.4/SR.107، الصفحة 8.

4-7 وفي مناقشات تالية، في 2 حزيران/يونيه 1949، أعرب ممثل الدانمرك، الدكتور ماكس سورنسن، عن انشغاله لأن الاقتراح الذي مفاده أنه "ينبغي أن يتمتع كل فرد بالحق في أن يفصل في المسائل المتعلقة بحقوقه وواجباته من قبل هيئة قضائية" ينطوي على "نطاق واسع للغاية؛ حيث قد يوحي بأن أي إجراء تتخذه الهيئات الإدارية في إطار السلطة التقديرية التي عُهد إليها بممارستها بمقتضى القانون خاضع للمراجعة القضائية. وأعرب عن تقديره للاقتراح الذي ينص على ضرورة تمتع الفرد بالحماية من إساءة استخدام السلطة من قبل الهيئات الإدارية، معتبراً مع ذلك أن المسألة حساسة للغاية وأنه من غير المؤكد أن اللجنـة ستكون قادرة على تسوية هذه المسألة في جميع الحالات". انظر الوثيقة E/CN.4/SR.109، الصفحة 3.

4-8 وشاطر ممثل غواتيمالا، السيد كارلوس غارسيا باور، شعور ممثلي فرنسا ومصر ولبنان بالانشغال بأن "الدعاوى المدنية لا تغطي جميع القضايا قيد النظر ... كالمسائل التجارية والمتعلقة بقانون العمل". انظر الوثيقة E/CN.4/SR.109، الصفحة 7.

4-9 وشاركت السيدة روزفلت مجدَّداً في الحديث ولم تبد اعتراضاً على حذف لفظة "المدنية". واستجابة، على ما يبدو، لهذا الشعور من الانشغال بأن جميع الإجراءات الإدارية ستخضع بشكل تلقائي للقيود التي يفرضها العهد، أو من أن الهيئات الإدارية قد تفقد سلطتها التقديرية، أشارت إلى أن إدراج عبارات "في دعوى مدنية" يهدف إلى "التأكيد على أن الطعن بالاستئناف أمام هيئة قضائية يشكل فعلاً ذا طابع قضائي". انظر الوثيقة E/CN.4/SR.109، الصفحة 8. وبعبارات أخرى، فإن ما يشكل دعوى مدنية هو الطعن بالاستئناف أمام هيئة قضائية لا المسألة التي يتعلق بها الاستئناف. وإن مجال تطبيق العهد يقتصر على الحالات التي يكون فيها حق أو التزام ما محل فصل أو مراجعة من قبل محكمة أو هيئة قضائية.

4-10 وأخيراً، في 2 حزيران/يونيه 1949، اقترح ممثل فرنسا، رينيه كاسان، التعديل التالي الذي يسترشد بالنص المقترح من السيدة روزفلت:

"لقد أقنعه بيان ممثل الدانمرك بأنه من الصعب للغاية أن تُحلَّ في تلك المادة كافة المسائل المتعلقة بإقامة العدل في إطار العلاقات بين الأفراد والحكومات. ولذلك، فإنه لا يعترض على الاستعاضة عن عبارات "أو بحقوقه وواجباته" ... بعبارات "أو بحقوقه والتزاماته في دعوى مدنية". (انظر الوثيقة E/CN.4/SR.109، الصفحة 9) .

4-11 وبناء عليه، حذفت لفظة "المدنية" من النص الإنكليزي واقتصر نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 14 في القضايا الإدارية، علـى ما يبدو، على المرحلة النهائية من إجراءات الاستئناف أمام هيئة قضائية. وأُدرج التعديل في النص المعتمد في 2 حزيران/يونيه 1949 (انظر الوثيقة E/CN.4/SR.286 والوثيقة E/CN.4/SR.110، الصفحة 5).

4-12 وفي وقت لاحق، كرر ممثل يوغوسلافيا، السيد جيروموفيتش، الرأي الذي مفاده أن نص المادة ينبغي ألا ينطوي على أي حكم يقضي بوجوب الفصل في جميع القضايا المدنية من قبل محكمة مستقلة. وإن قضايا كتلك المتعلقة "بمخالفات أنظمة المرور" تدخل في نطاق اختصاص الشرطة أو سلطات مماثلة أخرى، وتعالج كقضايا تدخل في نطاق الإجراءات الإدارية". انظر الوثيقة E/CN.4/SR.155، الجزء الثاني، الصفحة 5. وفي وقت تالٍ، رُفض اقتراح مقدم من ممثل الفلبين بحذف عبارة "دعوى مدنية" بأغلبية 11 صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الوثيقة E/CN.4/SR.155، الجزء الثاني، الصفحة 8.

4-13 وتُقدَّم هذه الدراسة التمهيدية للخلفية التاريخية المتشعبة للمفاوضات المتعلقة بالعهد على أساس أنه يفترض في اللجنة ألا تكتفي، في تفسيرها لمعنى المادة 14، بالرجوع إلى رأيها الخاص بشأن الممارسة المنشودة، وإنما أن ترجع أيضاً إلى نية الدول الأطراف زمن صياغة أحكام المادة. ولا ينفي ذلك إمكانية "التطور التدرجي" للقوانين، كما أنه لا يعكس صورة مبسطة" لمتلازمة المؤسـس" (founder's syndrome)، بل إنه يدل على أن اللجنة قد ترغب في الالتفات إلى الخلفية التاريخية لنص معقد كنقطة انطلاق هامة في تفسيرها لأحكام العهد. حيث إنه من المؤكد أن توقعات الدول الأطراف عند تصديقها على عهد ما تتسم بأهمية لا يستهان بها.

4-14 وفي سياق القضية الحالية، لا يوجد في الخلفية التاريخية للمفاوضات المتعلقة بالعهد ما يدعم الرأي القائل إنّ الإجراءات الإدارية بكافة مراحلها تخضع لمهلة زمنية صارمة أو إن أي مرحلة من مراحل الإجراءات خلاف الطعن أمام محكمة الاستئناف تدخل في نطاق أحكام الفقرة 1 من المادة 14(**[[432]](#footnote-432)**). واللجنة، ولئن رفضت عديد الادعاءات المقدمة من السيد ليدرباور بالاستناد إلى أسباب واقعية محددة، فإنها لم تقصد دحض هذا التفريق الهام(**[[433]](#footnote-433)**). وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن التسليم بصحة الاستدلال الذي مفاده أن أي جهد تبذله الدولة الطرف من أجل ضمان استقلال هيئة إدارية ما وحيادها سيفضي تلقائياً إلى تحويل تلك الهيئة إلى محكمة أو هيئة قضائية بالمفهوم الوارد في العهد(**[[434]](#footnote-434)**).

5-1 وأخيراً، يجدر استعراض عدد من الفوارق التي تنطوي عليها القرارات التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 14 فيما يتعلق بالتشريعات الإدارية. وحتى هذه السلسلة المتقطعة من القضايا تدل على أنه لا يمكن الاعتقاد ببساطة أن اللجنة يمكن أن تشكل درجة رابعة من القضاء لاستعراض قضايا لا تعد أو تحصى تتعلق بإجراءات إدارية.

5-2 والقضية الهامة الأولى، وهي القضية التي رفعها *واي. ل. ضد كندا،* الرسالة رقم 112/1981، المقدمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1981، والتي فصل فيها في 8 نيسان/أبريل 1986، فتتعلق بالطعن الذي رفعه جندي كندي طرد من الجيش بسبب اضطرابات عقلية مزعومة. وقد رفض طعنه من مختلف الهيئات التي نظرت فيه، وهي اللجنة الكندية للمعاشات التقاعدية، والمجلس المعني بالاستحقاقات التقاعدية ومجلس استعراض المعاشات التقاعدية. وقد دفع المشتكي بأن المجلس الكندي لاستعراض المعاشات التقاعدية لم يتصرف كهيئة مستقلة وحيادية وأنه حُرم من حقه في محاكمة منصفة. ودفعت الدولة الطرف، في ردها على هذا الإدعاء، بأن الإجراءات أمام مجلس استعراض المعاشات التقاعدية لا تشكل "دعوى مدنية" بالمفهـوم الـوارد في الـعهد، وأنـه كان بإمكان الجندي أن يطعن في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف الاتحادية.

5-3 ومثلما ذُكر أعلاه، خلص الفريق العامل التابع للجنة، في مناقشته المتعلقة بالمقبولية، إلى أنه من المهم تقرير ما إذا كانت حقوق والتزامات فرد يؤدي الخدمة العسكرية تشكل "حقوقاً والتزامات مدنية" أم إذا كانت تشكل "حقوقاً والتزامات تخضع للقانون العام". انظر آراء اللجنة في قضية *واي. ل. ضد كندا،* الرسالة رقم 112/1981، الفقرة 5. وهذا الاختلاف في طبيعة الحقوق والالتزامات هو الذي اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت لاحق، لدى الفصل في قضية *بيلغرين،* أنه يشكل عنصراً أساسياً بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.كما لاحظ أغلبية أعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه "من الصواب القول" بأن الضمانات الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 *"تقتصر* على الدعاوى الجنائية *وعلى أية "دعوى مدنية"*. آراء اللجنة في قضية *واي. ل. ضد كندا،* الفقرة 9-1 (التوكيد مضاف).

5-4 وفي نهاية المطاف، اعتبرت أغلبية أعضاء اللجنة التي فصلت في القضية أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يطلب مراجعة قضيته أمام محكمة الاستئناف الاتحادية الكندية. ولتحديد نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 14، اعتمدت اللجنة معياراً يتفرع إلى فرعين ويقوم على التساوي في الحجية بين نصوص العهد بمختلف لغاتها. ولا ينبغي لنا أن ننسى الفرع الثاني لهذا المعيار.

5-5 وقد أعلنت اللجنة ما يلي:

"وترى اللجنة أن مفهوم "دعوى مدنية" أو ما يعادلها في اللغات الأخرى للنصوص يستند إلى طبيعة الحق مثار الدعوى وليس إلى مركز أحد الأطراف (هيئات حكومية أو شبه حكومية أو هيئات قانونية تتمتع بالاستقلال الذاتي، أو أن يستند إلى المحفل الخاص الذي قد ينص كل من النظم القانونية على وجوب الفصل أمامه في الحق مثار الدعوى، لا سيما في النظم القانونية حيث لا يوجد اختلاف أساسي بين القانون العام والقانون الخاص وحيث تمارس المحاكم عادة الإشراف على الدعاوى سواء في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف المنصوص عليه في القانون أو عن طريق المراجعة القضائية".

انظر آراء اللجنة، قضية *واي. ل. ضد كندا،* الرسالة رقم 112/1981، الفقرة 9-2 (التوكيد مضاف).

5-6 ويشير الفرع الأول، على ما يبدو، إلى اختلاف بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة. أما الفرع الثاني، فإنه يجيز (ويقيد أيضاً)، على ما يبدو، توسيع نطاق تطبيق العهد كي يشمل القرارات التي تتخذ في محافل قضائية حيث قد يجوز بموجب نظام قانوني وطني معين مراجعة مجموعة أوسع من الحقوق. وخلصت أغلبية أعضاء اللجنة في نهاية المطاف إلى أنه لا يمكن الاستنتاج أن انتهاكاً قد حدث في ظل عدم قيام صاحب البلاغ بالطعن في القرار بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الاتحادية الكندية.

5-7 وذهب ثلاثة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أبعد من ذلك وأعلنوا، في قضية *واي. ل. ضد كندا،* أن العهد لا ينطبق على قضية الجندي لسببين اثنين. وهما طبيعة الحق والمحفل الذي يتخذ فيه القرار. أولاً، "إن العلاقة في كندا بين الجندي، سواء كان يباشر الخدمة الفعلية أو متقاعداً، والتاج لها سمات خاصة كثيرة، تختلف اختلافاً جوهرياً عن عقد العمل بموجب القانون الكندي". رأي فردي لأعضاء اللجنة برنهارد غرافراث، وفاوستو بوكار وكريستيان توموشات بشأن مقبولية الرسالة رقم 112/1981، *واي. ل. ضد كندا،* الفقرة 3. ثانياً، قال أعضاء اللجنة المتفقون في الرأي "إن مجلس مراجعة المعاشات التقاعدية هو هيئة إدارية تمارس أعمالها في إطار السلطة التنفيذية لحكومة كندا، ولا يتمتع بصفة المحكمة". وبالتالي، اعتبر الأعضاء المتفقون في الرأي "أنه لم يتوفر أي من المعيارين اللذين يحددان معاً، على ما يبدو، نطاق الفقرة 1 من المادة 14 من العهد".

5-8 وفي القضية الهامة الأخرى التي رفعها *كازانوفاس ضد فرنسا،* البلاغ رقم 41/1990، والتي تم الفصل فيها في 7 تموز/يوليه 1993، قدم الرئيس السابق لفرقة الإطفاء في مدينة نانسي، فرنسا، شكوى للتظلم من طرده بادعاء عدم الكفاءة. وقبلت *المحكمة الإدارية* الطعن وأذنت بإعادة رئيس الفرقة إلى منصبه. إلا أن إجراء ثانياً أفضى إلى قرار يقضي بطرده من جديد. وفي هذه المرة، قررت *المحكمة الإدارية* إقفال باب التحقيق التمهيدي ورفضت التعجيل بإدراج القضية على جدول أعمال المحكمة، معللة قرارها بوجود قضايا أخرى معلقة منذ 4 سنوات. وفي الأثناء، فصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشكوى المقدمة من رئيس فرقة الإطفاء واعتبرت أنها غير مقبولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن الاتفاقية "لا تغطي الإجراءات التي تنظم طرد الموظفين المدنيين من الوظيفة". انظر آراء اللجنة *كازانوفاس ضد فرنسا* الفقرة 2-5.

5-9 وفي القضية المعروضة على لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أشارت فرنسا إلى أن اللجنة الأوروبية قد اعتمدت في قرارها نصّاً من الاتفاقية الأوروبية شبيهاً بنص العهد، ودفعت بأنه ينبغي للجنة أن تنسج على منوال نظيرتها الأوروبية في تفسيرها لأحكام العهد المتعلقة بالدعاوى ذات الطابع المدني (caractère civil). ودفعت فرنسا أيضاً بأن الفقرة 1 من المادة 14 لا تتضمن أي حكم يفرض مهلة زمنية للنظر في القضايا غير الجنائية.

5-10 واللافت للنظر أن اللجنة اكتفت ببحث الفرع الأول فقط من المعيار المستمد من قضية *واي. ل. ضد كندا،* حيث خلصت إلى أن مفهوم الدعوى المدنية يستند إلى "طبيعة الحق المعني لا إلى مركز طرف من الأطراف". آراء اللجنة، *كازانوفاس ضد فرنسا*، البلاغ رقم 441/1990، 7 تموز/يوليه 1993، الفقرة 5-3. ولم تقدم اللجنة، لدى نظرها في مقبولية البلاغ، أي تعليل للتباين في النتائج التي خلصت إليها في إطار قضية رئيس فرقة إطفاء فرنسي تربطه علاقة وظيفية بإحدى بلديات فرنسا، ثم في إطار قضية جندي كندي تربطه علاقة بحكومته الوطنية. ثم خلصت اللجنة، في قرار منفصل بشأن الأسس الموضوعية، إلى أن الفترة التي استغرقتها المحكمة الإدارية الفرنسية للفصل في القضية، والتي بلغت سنتين وتسعة أشهر، لا تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 14، وذلك لأسباب من بينها أن "المحكمة نظرت بالفعل في ما إذا كان ينبغي إعطاء قضية صاحب البلاغ أولوية على قضايا أخرى". آراء اللجنة، *كازانوفاس ضد فرنسا*، البلاغ رقم 441/1990، 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة 7-4.

5-11 وفي وقت لاحق، بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً مسألة تطبيق المادة 14 في إطار القضية التي رفعها *نيكولوف ضد بلغاريا*، البلاغ رقم 824/1998، المقدم في 14 كانون الثاني/يناير 1997، وفصلت في القضية في 24 آذار/مارس 2000. وقد خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ، وهو نائب عام لإحدى المناطق القضائية طُرد من وظيفته خلافاً لأحكام العهد، لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه. وقد أصدر مجلس القضاء العالي في بلغاريا قراراً يقضي بطرد صاحب البلاغ، وهو قرار أكدته المحكمة العليا البلغارية. وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مجلس القضاء العالي ليس إلا "هيئة إدارية"، انظر آراء اللجنة، في الفقرة 2-1، الحاشية 1، ورفضت زعم صاحب البلاغ بأن أعضاء المجلس كانوا متحيزين ضده "لعدم كفاية الأدلة"، دون أن تبين ما إذا كانت هيئة إدارية ما تخضع للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14. إلا أنه كان بالإمكان الطعن في قرار الطرد بحجة أن إجراء المراجعة أمام المحكمة العليا في بلغاريا يخضع لنظر اللجنة باعتبار أن المحكمة العليا تشكل بما لا يدع مجالاً للشك هيئة قضائية مشمولة بأحكام المادة 14.

5-12 ويجدر بالإشارة أيضاً إلى قضية رابعة كان قد رفعها كل من *فرانز وماريا دايسل ضد النمسا،* البلاغ   
رقم 1060/2002، المقدم في 17 أيلول/سبتمبر 2001، والذي تم الفصل فيه في 27 تموز/يوليه 2004. وعرض صاحبا الشكوى عن طريق محاميهما ألكسندر موراوا مجموعة من الوقائع في غاية من التعقيد تتعلق بقانون تنطيق منطقة بلدية قرب سالزبورغ، ومن بين هذه الوقائع تحويل مخزن للحبوب إلى بيت لقضاء عطلة نهاية الأسبوع، وطعناً بالاستئناف في قرار يقضي بهدم مخزن للحبوب حُوِّل إلى سقيفة. واشتكى صاحبا البلاغ من أن الإجراءات الإداريـة "دامت أكثـر من 30 عاماً" وأن الإجراءات أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية استغرقت سنتين وتسعة أشهر. انظر آراء اللجنة، *دايسل ضد النمسا،* الفقرة 3-4. واستشهدت النمسا بتحفظها على المادة 14 من العهد الذي كان يهدف إلى الإبقاء على "التنظيم النمساوي للسلطات الإدارية خاضعاً للمراقبة القضائية للمحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية". انظر آراء اللجنة، *نفس المرجع أعلاه*، الفقرة 6-4. وبخصوص المدة التي استغرقتها الإجراءات أمام المحكمتين المذكورتين، أشارت النمسا إلى أن المحكمة الدستورية كان معروضاً عليها أيضاً نحو 000 5 قضية تتعلق بقانون الأجانب، وهي قضايا ناشئة عن الصراع في البلقان، إضافة إلى 000 11 شكوى تتعلق بالحد الأدنى للضريبة على الشركات.

5-13 وادعى صاحبا البلاغ أن نطاق الحقوق المشمولة بالمادة 14 من العهد الدولي أوسع من نطاق الحقوق المشمولة بالفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، نظراً لأن لفظة "civil" (مدنية) لا ترد في العهد. واعتبرت اللجنة، بالاستناد إلى "طبيعة الحق" المستشهد بها في القضية السابقة المرفوعة من *واي. ل. ضد كندا،* ولو في سياق مخالف، أن "طلب ... الحصول على استثناء من أنظمة التنطيق، فضلاً عن أوامر هدم بناءيهما، *تتصل* بتحديد حقوقهما والتزاماتهما في دعوى مدنية". انظر آراء اللجنة، *دايسل ضد النمسا،* الفقرة 11-1 (التوكيد مضاف). وهذه الصياغة الأوسع نطاقاً قد توحي، على ما يبدو، بأن القرارات الإدارية التمهيدية مشمولة أيضاً بالعهد.

5-14 وقد أشارت اللجنة، لدى نظرها في مقبولية الشكوى المقدمة من السيد والسيدة دايسل وأسسها الموضوعية، إلى أن الفقرة 1 من المادة 14 "لا تقضي ... بأن تصدر القرارات من جانب محاكم [مستقلة وحيادية] في جميع مراحل الطعن". انظر آراء اللجنة، الفقرة 10-7. إلا أن اللجنة، انكبت، على ما يبدو، على تقييم مدى معقولية المدة التي استغرقتها سلطات إدارية بلدية وإقليمية لا تشكل بحد ذاتها "محاكم" أو "هيئات قضائية" حسب المفهوم الوارد في المادة 14، رغم أنه يوجد في النمسا محاكم أخرى مختصة بمراجعة هذه الإجراءات. كما أشارت اللجنة إلى "تأخر الإجراءات ككل"، وبالتالي لم تقتصر في تقييمها على المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية. انظر آراء اللجنة، الفقرة 10-11.

5-15 ورغم أنني في ذلك الحين قد ضممت صوتي إلى صوت الأغلبية، فإن تطبيق هذه المعايير على نطاق واسع سيعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي مقرها بجنيف، ستصبح حكماً في القضايا المتعلقة بالإجراءات المتأخرة لجميع الوكالات الإدارية لدى 160 دولة طرفاً. ومن المشكوك فيه أن هذا يعكس رأي اللجنة في إطار قضية *واي. ل. ضد كندا،* ولا نية واضعي العهد في عام 1949. ورغم أن الوقائع في قضية *دايسل ضد النمسا*،لم تثبت حدوث أي انتهاك، فإن الآراء التي استند إليها القرار قد تفتح في أوجهنا فوهة علبة بندورا. ورغم أن البعض لم يكن يدرك ذلك، فإن قيام اللجنة بتمحيص هذه المسائل سيجلب إليها آلاف القضايا سنوياً. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن فصل اللجنة في هذه الدعوى على وجه التحديد قد استتبع وثيقة تحتوي على 19 صفحة من الآراء واستوجب مناقشات استغرقت وقتاً طويلاً، في حين أن المسائل التي تثيرها القضية محل النظر لا تتسم، من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، بنفس الدرجة من الأهمية التي تتسم بها دعاوى أخرى تعرض على اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري(**[[435]](#footnote-435)**).

5-16 ثم هنالك قضية *بيرتيرير ضد النمسا*، البلاغ رقم 1015/2001، المقدم في 31 تموز/يوليه 2001 والذي فصلت فيه اللجنة في 20 تموز/يوليه 2004. وفي هذه القضية أيضاً، صاحب الشكوى هو موظف بلدي، مثَّله المحامي ألكسندر موراوا أحسن تمثيل. وقد اتُّهِم المشتكي في قضية *بيرتيرير،* شأنه شأن المشتكي في قضية *ليدرباور*، باستخدام موارد عامة لأغراض خاصة، والتخلف عن حضور جلسات عمل مقررة تتعلق بمشاريع بناء. وقد أوقف المشتكي عن العمل بموجب قرار صادر عن اللجنة التأديبية النمساوية، وقام، على غرار المشتكي في قضية *ليدرباور*، بالطعن في رئيس المجلس التأديبي، وسعى حتى إلى رفع دعوى جنائية ضده. ورفع المشتكي سلسلة أخرى من الطعون التي تسببت في تأخير الإجراءات. ودفع بأن حالته الصحية لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة. وبعد أن عُيِّن رئيس جديد للمجلس التأديبي، طعن المشتكي من جديد في عضوين بالمجلس عيّنتهما البلدية، بحجة أنهما لا يستوفيان شرط الاستقلالية. ونظرت اللجنة من جديد في طعن صاحب البلاغ وأقرت حقه في الطعن في هذين العضوين، إلا أنه طعن مجدداً في الرئيس الثاني للمجلس التأديبي. كما طعن صاحب البلاغ في الرئيس الأول إثر إعادته لتولّي رئاسة اللجنة، ثم طعن مرة أخرى في الرئيس الثاني للمجلس الذي عُيّن من جديد للإشراف على الإجراءات التأديبية. ورفضت لجنة الطعون التأديبية الشكوى التي رفعها السيد بيرتيرير طعناً في حياد الرئيس الثاني للمجلس التأديبي. وبالإضافة إلى هذه الطعون، رفع السيد بيرتيرير شكوى أخرى للطعن في تشكيل لجنة الطعون التأديبية وفي حياد رئيسها وعضوين فيها. ورفضت المحكمة الإدارية النمساوية طعن السيد بيرتيرير في تشكيل لجنة الطعون التأديبية والقرار الصادر عنها. كما رُفِضت الشكوى التي رفعها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة أنّ أحكام الاتفاقية الأوروبية لا تغطي المسائل المتعلقة بطرد موظفين في الخدمة المدنية من عملهم، فرفع السيد بيرتيرير شكوى إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحجة أن الإجراءات النمساوية استغرقت فترة طويلة جداً. ودفعت الدولة الطرف بأن أحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنطبق على النـزاعات بين السلطات الإدارية وموظفي الخدمة المدنية الذين يمارسون سلطات عامة. وأشارت الدولة الطرف أيضاً، استناداً إلى المنطق المُتبع في قضية *واي. ل. ضد كندا*، إلى أنه يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات اللجنة التأديبية أمام اللجنة النمساوية المعنية بالطعون الخاصة بموظفي الخدمة المدنية وأمام المحكمة الإدارية، وإلى أن استقلالية المحكمة الإدارية وحيادها الثابتين يستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 14([[436]](#footnote-436)).

5-17 إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد "أقرت بأن مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية يُعدُّ محكمة بمفهـوم الفقرة 1 من المادة 14 من العهد"، انظر آراء اللجنة، *بيرتيرير ضد النمسا،* الفقرة 9-2، ولو أن باب التساؤل يبقى مفتوحاً عمّا إذا كانت الدولة الطرف تقصد أن اللجنة التأديبية هي هيئة محايدة ومستقلة حتى إن لم تكن تشكل هيئة قضائية. كما خلصت اللجنة إلى أن تعيين الرئيس الثاني لمجلس المحاكمة من جديد "يثير شكوكاً بشأن الطابع الحيادي لمجلس المحاكمة"، رغم أن المحكمة الإدارية قد رفضت هذه الشكوى باعتبارها لا تقوم على سند صحيح. وسلّمت اللجنة بأن المحكمة الإدارية "عندما نظرت في هذه المسألة، فقد فعلت ذلك على عجل". انظر آراء اللجنة، *بيرتيرير ضد النمسا*،   
الفقرة 10-4. وأخيراً، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فترة ال‍ 57 شهراً التي استغرقتها الإجراءات الإدارية مبالغ فيها، لأن جزءاً من هذه المدة استغرقته قرارات هيئات الاستئناف التي تم نقضها في مرحلة لاحقة. انظر آراء اللجنة، *بيرتيرير ضد النمسا*، الفقرة 10-7. ورغم أن هذه الاستنتاجات لم تُثر آراءً مخالفة، يمكن، بالتأمل في الأحداث الماضية وإنعام النظر في مجموعة السوابق القضائية، التساؤل عمّا إذا كانت هذه المآخذ الكثيرة على التشريعات الإدارية الوطنية لدولة ما تشكل نوع الانتهاك الذي أراد واضعو المادة 14 إثباته. ورغم طول مدة الإجراءات التي استغرقت 57 شهراً، فإن هذا التأخير لا يثير الدهشة لأن المشتكي سعى في كل مرة إلى الطعن في جميع الأعضاء الذي كُلِّفوا بمراجعة قضيته. ومما يثير الدهشة أيضاً هو الاستنتاج على سبيل التعميم بأن تصحيح خطأ وقع بحسن نية في هيئة أدنى درجة يعني تضييعاً غير معقول للوقت. فعند وضع المعايير بخصوص المهلة المقبولة، يتعين على هذه اللجنة أن تراعي التحديات التي تواجهها هيئات المراجعة الوطنية في ضوء جداولها الزمنية. وقد يجدر بواضعي المعايير أن يذكروا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذاتها غير قادرة على تفادي التأخيرات الطويلة في تصريف أعمالها.

6-1 وبناء عليه، قد تتطلب هذه الفئة من القضايا التأمل في تاريخ صياغة العهد والأعمال التحضيرية التي سبقت ذلك - على الأقل للتأكد مما إذا كان هذا النهج المتّبع لتفسير أحكام الفقرة 1 من المادة 14 وما يقترن بذلك من إهدار للوقت الضيق المتاح للجنة من أجل تنظيم العمليات الإدارية الوطنية بجزئياتها المعقّدة ينسجم بالفعل مع النوايا العميقة للعهد.

6-2 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان حريصة شديد الحرص على ولايتها. إلا أن هذا المثال الجديد على فئة من القضايا الإدارية الروتينية والمتعلقة بوقائع معيّنة يدعو مرة أخرى إلى التساؤل عمّا إذا كنّا قد راعينا ما أبدته دول أوروبية عديدة من تحفظات لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري. فبموجب التحفظ الذي أبدته النمسا على البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تعيد النظر في بلاغ يتعلق بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(**[[437]](#footnote-437)**). والنص الفرنسي للفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي يمثِّل نسخة تكاد تكون مطابقة للنص الفرنسي للفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في إشارته إلى "الفصل في حقوق الفرد والتزاماته ذات الطـابع المدني"([[438]](#footnote-438)) (contestations sur ses droits et obligations de caractère civil). ولا يمكن أن نذهب إلى حد القول إن "المسألة" لا يغطيها التحفظ، فقط لأن اللجنة تفضل اتخاذ موقف مخالف للموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية بشأن الأسس الموضوعية. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن عبارات "الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني (droits et obligations de caractère civil) المستخدمة عمداً في العهد الدولي، هي عبارات أضيق نطاقاً من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صوّتت عليه الجمعية العامة في عام 1948، الذي يشير عموماً إلى "الحقوق والالتزامات"([[439]](#footnote-439)) (*droits et obligation*s), وانضمام الدول الأطراف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يدل على موقف لا رجعة فيه، وحتى نكون أوفياء لمقاصد التحفظ، يتوجب أن نتوخى قدراً من الحذر في ممارسة ولايتنا.

6-3 والحذر في التفسير تمليه أيضاً الحاجة إلى الحفاظ على قدرة اللجنة على الفصل على نحو فعال وسريع في الشكاوى الخطرة في إطار نظام دولي لحقوق الإنسان لـه احتياجات متنافسة. وفي رأي مؤيّد في قضية *بيليغرين ضد فرنسا*، نبّه القاضي فيراري برافو إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "تواجه سيلاً هائلاً من الالتماسات المتعلقة بالمعاملة الاقتصادية للموظفين العامين". وأشار الأستاذ الجامعي مانفريد نوفاك إلى "*إشكالية* الضمانات الإجرائية المفصلة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"([[440]](#footnote-440)). وتفيد القضايا المتراكمة لدى المحكمة الأوروبية، البالغ عددها 000 180 قضية، كإنذار لأي نظام دولي يرغب في معالجة الأزمات الخطرة المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تثر في مختلف بلدان العالم.

*(التوقيع):* السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**المرفق الثامن**

**قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري  
 الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**ألف - البلاغ رقم 982/2001، *سينغ بهولار ضد كندا*[[441]](#footnote-441)\*  
(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: جاغجيت سينغ بهولار (يمثله محام، السيد ستيوارت إستفانفي)

*الشخص المدعي أنه الضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: كندا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 3 حزيران/يونيه 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: طرد سيخي من كندا إلى الهند

*المسائل الإجرائية*: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية*: قضايا عدم الإعادة القسرية - المحاكمة العادلة - حماية وحدة الأسرة وحقوق الأطفال

*مواد العهد*: 2 و6 و7 و14 و23 و24

*مواد البرتوكول الاختياري*: الفقرة 2(أ) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد* *ما يلي*:

**قرار بشأن مقبولية البلاغ**

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2001، هو جاغجيت سينغ بهولار، وهو مواطن هندي ولد في الهند في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1960. ويدعي أنه سيكون ضحية انتهاك كندا للمواد 2 و6 و7 و14 و23 و24 من العهد فيما لو تمت إعادته إلى الهند. ويمثله محام هو السيد ستيوارت إستفانفي.

1-2 في 16 آب/أغسطس 2001، أفادت الدولة الطرف أنها ستراعي طلـب اللجنـة باتخاذ تدابير مؤقتة، وفقاً للمادة 86 (سابقاً) (المادة 92 حالياً) من النظام الداخلي للجنة، وذلك بعدم ترحيل صاحب البلاغ من كندا ريثما تختتم اللجنة نظرها في القضية.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 كان صاحب البلاغ من المتعاطفين والمؤيدين للجماعات السياسية السيخية الرئيسية في الهند، بما في ذلك اتحاد الطلبة السيخ لعموم الهند وأكالي دال (مان)، وهو أحد الأحزاب السيخية الرئيسية في البنجاب. ويدّعي أنه كان عرضة للضرب والتعذيب عدة مرات منذ عام 1995 للاشتباه في تقديمه الدعم لتلك الجماعات. وبعد هروب صاحب البلاغ، تعرضت أسرته للمضايقة على يد الشرطة، في حين تعرض والده، وهو من قادة الطائفة السيخية، للتهديد بالقتل على يد أفراد الشرطة في البنجاب. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن زوجته تعرضت للاغتصاب خلال الاحتجاز لدى الشرطة حين كانت الشرطة تبحث عنه.

2-2 وفي عام 1997، قرر صاحب البلاغ مغادرة الهند. وفي أيلول/سبتمبر 1997، وصلت زوجته إلى كندا، ولحق بها صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير 1998. وفي أواخر عام 1997 وبداية عام 1998، رزق صاحب البلاغ وزوجته بطفل في كندا. وفي 11 آب/أغسطس 1998، قام عضوان من الفريق المعني بتحديد صفة اللاجئ بمفهوم الاتفاقية التابع للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين بالاستماع إلى صاحب البلاغ وزوجته لتقرير ما إذا كان يمكنه الحصول على مركز اللاجئ. وقد مثّل محام صاحب البلاغ وزوجته أثناء جلسة الاستماع تلك.

2-3 وفي 8 أيلول/سبتمبر 1998، رُفض التماس صاحب البلاغ. وبناء على مجمل الأدلة، قرّر الفريق أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ وزوجته غير جديرة بالمصداقية لأسباب من بينها التناقضات الكبيرة التي شابت الأدلة والتي لم تقدم بشأنها أجوبة شافية. إذ لم يثبت صاحب البلاغ قيام "احتمال جدي" للتعرض للاضطهاد في حال إعادته إلى الهند.

2-4 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 1998، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا. ويجوز لملتمسي اللجوء الذين لم تقبل طلباتهم أن يقدموا طلباً للبقاء في كندا، وهو ما يتيح إمكانية طلب الحصول على الإقامة الدائمة في كندا للأفراد الذين لا يمكنهم الحصـول عـلى مـركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 ويواجهون مع ذلك خطراً على حياتهم يمكن تحديده بموضوعية أو لعقوبة قاسية أو لمعاملة لا إنسانية في حال إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. وتسمح هذه العملية أيضاً بتقييم أي تغيير محتمل قبل الترحيل من كندا. وقد تبيّن أن صاحب البلاغ غير مؤهل للانضمام إلى هذه الفئة بسبب تأخره في تقديم الطلب.

2-5 وفي 19 كانون الثاني/يناير 1999، رزق صاحب البلاغ وزوجتـه بطفل ثان. وفي 14 تشريـن الثاني/ نوفمبر 2000، قدم طلباً للحصول على إعفاء وزاري لأسباب إنسانية بمقتضى المادة 114 من قانون الهجرة الكندي. ولدعم طلبه ذكر الاعتبارات التالية: حمل زوجته العسير، والولادة المبكرة لابنهما في كانون الثاني/يناير 1999، وعمل زوجته لبعض الوقت في الخياطة ونيته أن يلتحق بها في هذا العمل، وما قد يواجهه من أخطار في الهند بسبب انتمائه إلى جماعة سيخية و"أنشطته السياسية السابقة".

2-6 وفي 19 كانون الثاني/يناير 2001، رُفض طلب حصوله على إعفاء وزاري لاعتبارات إنسانية بقرار مكتوب ومسبب. وبالنسبة لمخاطر الإعادة، ذكر في القرار أن السيد سينغ بهولار عرض نفس الحجج التي قدمها أمام المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين في الجلسة الأولى، دون أن يقدم أي توضيحات بشأن التناقضات التي جعلت المجلس يعتبر أن ادعاءاته غير جديرة بالمصداقية. وبخصوص شؤون الأسرة، فقد ورد أن أسرة صاحب البلاغ تقيم في كندا منذ سنتين فقط ولم تتمكن من الاستقرار. وفي حالة إعادة الابنين إلى الهند، فإنهما سيستفيدان من وجود الأسرتين الكبيرتين لكلا الوالدين ومن مرافق تعليمية مناسبة، وسيحتفظان بالحق في العودة إلى كندا.

2-7 وفي 20 شباط/فبراير 2001، قدم صاحب البلاغ طلبين للمراجعة القضائية. وتعلق الطلب الأول بالقرار السلبي الأول للمجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين. وقد التمس صاحب البلاغ تمديداً لمدة تقديم الطلب لأنه كان قد قدمه بعد سنتين من انقضاء الأجل القانوني. وفي 11 حزيران/يونيه 2001، رفضت المحكمة الاتحادية الطلب لأنه لا يثير مسألة خطيرة يمكن النظر فيها. وتعلق الطلب الثاني بالمراجعة القضائية للقرار الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2001 والقاضي برفض مقبولية الطلب لاعتبارات الإنسانية والرأفة. وفي 17 آب/أغسطس 2001، رفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب بسبب تقديمه متأخراً، ولأن صاحب البلاغ لم يقدم قضية "يمكن الدفاع عنها إلى حد مقبول" أو مسألـة خطيرة يجب البت فيها.

**الشكوى**

3-1 يدفع صاحب البلاغ بالقول إنه قد يتعرض لعقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء أو للتعذيب في حال إعادته إلى الهند، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد. فليس هناك أي حظر إلزامي لإرجاع الأشخاص المعرضين لخطر الموت أو التعذيب خارج كندا. كما أن قرار طرد صاحب البلاغ لا يراعي على النحو الكافي الأحكام الثابتة للمادتين 23 و24 بشأن حماية الأسرة وطفليه المولودين في كندا.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يحظى بأي سبيل من سبل الانتصاف القانونية الفعّالة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و14 من العهد، لأن موظفي الهجرة في الدولة الطرف لا يتحلون بقدر كاف من النزاهة والاستقلالية والكفاءة التي تخول لهم تقييم المخاطر على النحو الواجب. ويخضع هؤلاء الموظفون للضغط لاتخاذ قرار مؤيد للطرد، مفترضين مسبقاً أن ملتمسي الطلبات يكذبون أو يسيئون استخدام النظام.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، متحججة بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ فيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة 7 وأنه لم يكشف عن أي انتهاك بائن للعهد فيما يتعلق بأي ادعاء من الادعاءات.

4-2 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يول العناية الواجبة لتتبع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة. فهو لم يثبت أن سبل الانتصاف التي كانت متاحة له لم تكن فعّالة أو متوفرة ضمن إطار زمني معقول. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم طلباً في إطار فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، وبالتالي رُفض طلبه. وقدم أيضاً طلباً للمراجعة القضائية للقرار السلبي للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين الخاص باللجوء بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، ورفضته المحكمة الاتحادية لأنه لم يثر مسألة خطيرة تستوجب البت فيها. كما أنه قدم طلباً للمراجعة القضائية لقرار رفض منحه إعفاءً وزارياً لاعتبارات الإنسانية والرأفة بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك وقد رفضته المحكمة الاتحادية كذلك.

4-3 وتضيف الدولة الطرف بأنه لم يقع أي انتهاك بائن للعهد، وأن البلاغ غير مقبول لعدم وجود أدلة كافية. وفيما يتعلق بالمادة 7، تعترف الدولة الطرف بأن العنف الذي يمارسه رجال الشرطة ما زال يشكل معضلة في إقليم البنجاب، وتفيد مع ذلك بأن أكالي دال (مان) الحزب السياسي الذي انخرط فيه صاحب البلاغ في سنة 1993 قد انضم إلى ائتلاف حكومي مع حزب بهاراتيا جاناتا وهو أكبر الأحزاب في البنجاب. وبما أن صاحب البلاغ عضو في واحد من الحزبين الحاكمين في الائتلاف الحالي، فمن غير المحتمل أن يتعرض للخطر في الهند.

4-4 وفي 3 تموز/يوليه 2002، قامت الدولة الطرف بالتعليق على الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. وبعد أن استعرضت عدداً من المشاكل المتعلقة بمصداقية ما قدمه صاحب البلاغ للسلطات الكندية المعنية الهجرة، وحتى مع افتراضها صحة السيرة الذاتية لصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن هذا الأخير لم يثبت أنه قد يواجه هو وزوجته خطراً محتملاً وشخصياً ومحدقاً في حال إعادتهما إلى الهند. وتستند الدولة الطرف في استنتاجها هذا إلى عاملين أساسين هما: (أ) الوضع الخاص لصاحب البلاغ كعضو عادي سابق في حزب أكالي دال (مان)، وأنه لم يشارك في أي وقت من الأوقات في أنشطة سياسية عالية المستوى وبالتالي من غير المحتمل أن يكون مطلوباً من قبل السلطات إذا تمت إعادته إلى الهند، و(ب) التحسن الذي شهدته الأوضاع السياسية في البنجاب، كما تدل على ذلك تقارير العديد من المنظمات غير الحكومية ومديرية الأبحاث التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين. وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ الفرعية المقدمة وفقاً للمواد 2 و14 و23 و24 لم تثبت بما فيه الكفاية وقوع انتهاك بائن واحد لهذه الأحكام.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، ادعى صاحب البلاغ أن المراجعة القضائية التي تقوم بها المحكمة الاتحادية لا تعد طعناً كاملاً في الأسس الموضوعية، بل هي بالأحرى "مراجعة محدودة جداً لكشف الأخطاء القانونية الفادحة فقط"، والتي يجب الحصول على الإذن بالاستئناف بشأنها. وفي سياق الترحيل، ليس للطلب نفسه أي أثر إيقافي ويجب أن يكون مصحوباً بطلب  
بوقف التنفيذ.

5-2 ويدعي صاحب البلاغ أن النظام الكندي لتحليل الأخطار يعد"خدعة" ولا يوفر أي دراسة نزيهة أو مستقلة للقضية قبل الترحيل. ويدعي أنه تم انتقاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة في قضية رفعت أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويزعم أنه التمس المراجعة القضائية لقرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل، وذلك بتقديمه طلباً بوقف تنفيذ الترحيل وفقاً للإجراءات السارية حالياً. ورُفض تأجيل الترحيل والإذن بطلب المراجعة القضائية.

5-3 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الاتحادية وقد رفضت الإذن بطلب المراجعة القضائية فإن المسألة المتعلقة برفض منحه مركز اللاجئ قد سويت تماماً أمام المجلس الكندي للهجرة واللاجئين. أما فيما يتعلق بمسألة عدم تقديمه طلبات للاندراج في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة لاجئ، فيشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يتسلم القرار عن طريق البريد وأنه غير مسؤول عن عدم معرفته بالآجال القانونية. بالإضافة إلى هذا، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن الأسس الموضوعية للقضية([[442]](#footnote-442)).

**الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف**

6- في 12 شباط/فبراير 2004، ردت الدولة الطرف على ملاحظات صاحب البلاغ بشأن الأسس  
الموضوعية للقضية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وفيما يخص مسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حددت ثلاثة سبل مختلفة للانتصاف المحلي التي كان يحق لصاحب البلاغ تتبعها. أولاً، تأخر صاحب البلاغ في تقديم التماس للمراجعة القضائية لقرار رفض المجلس منحه مركز اللاجئ، ورفضت المحكمة الاتحادية الطلب. ثانياً، بعد رفض طلب منحه مركز اللاجئ، كان من حقه أن يقدم طلباً لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة اللاجئ في كندا، وهو ما كان سيتيح بتقييم مسائل الإعادة القسرية التي أثارها صاحب البلاغ. غير أن هذا الأخير لم يقدم هذا الطلب خلال المهلة الزمنية المحددة. وثالثاً، قدم صاحب البلاغ طلباً للمراجعة القضائية بشأن رفض منحه إعفاءً وزارياً لاعتبارات إنسانية، خارج الآجال القانونية المحددة أيضاً، ومرة أخرى رفضت المحكمة الاتحادية طلبه.

7-3 وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن أصحاب البلاغات ملزمون بالقواعد الإجرائية مثل المواعيد النهائية المطبقة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، شريطة أن تكون التقييدات معقولة([[443]](#footnote-443)). وبغض النظر عن عدم تقديم صاحب البلاغ الطلب في الوقت المناسب لإدراجه في فئة ملتمسي اللجوء غير المعترف لهم بصفة لاجئ في كندا (انظر الفقرة 5-3 أعلاه)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم كلا الطلبين بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة ولم يتتبعهما بعد ذلك ولم يقدم أسباباً لتبرير هذا التأخير، أو أي حجج تفيد بأن هذه المهل الزمنية المحددة غير عادلة أو غير معقولة. وعليه فإن صاحب البلاغ لم يتتبع سبل الانتصاف المحلية بما "يلزم من اجتهاد"([[444]](#footnote-444))، وبالتالي يجب الإعلان بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البرتوكول الاختياري.

8- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البرتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**باء - البلاغ رقم 996/2001، *ستوليار ضد الاتحاد الروسي*[[445]](#footnote-445)\*  
(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

المقدم من: السيد فاديم ستوليار (تمثله السيدة كارينا موسكالينكو، من مركز موسكو الدولي للحماية)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* الاتحاد الروسي

*تاريخ تقديم البلاغ:* 16 شباط/فبراير 1999 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحق في التمثيل بواسطة محامٍ في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

*المسائل الموضوعية:* إساءة المعاملة؛ حق المثول أمام القضاء؛ المحاكمة غير العادلة

المسائل الإجرائية*:* إثبات الادعاء

مواد العهد*:* المواد 7 و9 و14

مواد البروتوكول الاختياري*:* المادة 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2006،

*تعتمد* ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1- صاحب البلاغ هو السيد فاديم ستوليار، وهو مواطن روسي من أصل أوكراني، وُلد عام 1977. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادتين 7 و9؛ والفقرات 1 و3(د) و(ﻫ) و(ز) من المادة 14 من العهد([[446]](#footnote-446)). وتمثله محامية هي السيدة كارينا موسكالينكو من مركز موسكو الدولي للحماية.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 في ليلة 11 شباط/فبراير 1995، وبينما كان صاحب البلاغ يتمشى مع صديقة تدعى ر. بالقرب من مستودع في جزء ناء من مدينة ميتيشي (روسيا)، التقيا شخصين يمشيان على الأقدام، السيد والسيدة ب. (وهما زوجان متقاعدان) وطلبا منهما سجائر. فأخرج السيد ب. سكيناً من حقيبته وطعن ر. في منطقة الطحال، كما مزق سترة صاحب البلاغ من الخلف. بعد ذلك غادر ر. مسرح الحدث. ولكي يتمكن صاحب البلاغ من حماية نفسه، ضرب السيد ب. على يده بقضيب معدني وجده على الثلج. ثم وقع السيد ب. على الأرض، فأعانته زوجته على النهوض، وغادرا المكان. بعد ذلك عاد صاحب البلاغ إلى منزله، حيث كانت زوجته ورفيقته ر. تعالجان جرح هذا الأخير.

2-2 بتاريخ 12 شباط/فبراير، أبلغت السيدة ب. الشرطة بشأن الاعتداء. وأوضحت أنها فقدت الوعي جراء الضربة التي تلقتها بقضيب معدني، وعندما أفاقت لم تجد زوجها بجانبها. وينازع صاحب البلاغ بأن السيد ب. عُثر عليه صباح ذلك اليوم بجانب مبيت يقع بالقرب من موقع الجريمة. ونُقل إلى المستشفى حيث توفي في حوالي الساعة 9 صباحاً، بسبب نقص الرعاية الطبية.

2-3 وفي أثناء ليلة 13-14 شباط/فبراير 1995، وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً، حضر خمسة من أفراد الشرطة المدنية إلى شقة صاحب البلاغ. فتحت زوجته الباب فدخلوا، وأيقظوا صاحب البلاغ، وقيدوه، ثم اقتادوه إلى مركز الشرطة، دون إعلامه بأسباب التوقيف. وفي المركز وُجهت لـه تهمة جريمة إدارية لمقاومته عملية التوقيف. وبتاريخ 14 شباط/فبراير 1995، أُحضر صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة ميتيشينسك التي أمرت باحتجازه إدارياً لمدة سبعة أيام. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يقاوم الشرطة قط أثناء توقيفه.

2-4 وأثناء فترة الاحتجاز الإداري، اُستجوب صاحب البلاغ كشاهد فيما يتعلق بمقتل السيد ب.، واعتدى عليه المحققون بالضرب المبرح مرتين، ومارسوا عليه ضغطاً لإرغامه على الإقرار بالذنب. كما شارك خلال هذه الفترة في تمثيل الجريمة في مسرحها. ويدعي أنه بتاريخ 17 شباط/فبراير، قُيِّد، دون سبب، إلى جهاز التدفئة في رواق مركز الشرطة. ويدعي أنه حتى بعد أن أقر بالذنب، لم يتغير مركزه الإجرائي حتى 20 شباط/فبراير 1995.

2-5 وبتاريخ 6 آذار/مارس 1995، قدمت زوجته استئنافاً إلى مكتب الإدعاء في مدينة ميتيشينسك، مدعيةً أن احتجاز زوجها غير مشروع. وبتاريخ 5 نيسان/أبريل 1995، رد عليها مكتب الإدعاء بأن الاحتجاز كان مشروعاً، حيث إن زوجها مشتبه بارتكابه جريمة قتل. وفي تاريخ لم يحدَّد، تقدم محامي صاحب البلاغ بطلب احتجاج لدى مكتب الإدعاء المحلي في ميتيشينسك، الذي أرسل طلب الاحتجاج إلى رئيس محكمة مدنية ميتيشينسك. ويدعي صاحب البلاغ أن إرسال المدعي طلب الاحتجاج يُوضح أن اعتقاله الإداري لم يكن مشروعاً([[447]](#footnote-447)).

2-6 بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 1996، أصدرت محكمة مدينة ميتيشينسك حكماً بالسجن مدة عشر سنوات بحق صاحب البلاغ، حيث ثبتت إدانته في جرائم القتل العمد والسطو والتهوّر، بمقتضى المواد 108(2) و206(2) و146-2(أ) من القانون الجنائي. وبتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، أكّد المجمع الجنائي لمحكمة موسكو الإقليمية الحكم، الذي درسته المحكمة العليا لاحقاً، في إطار رقابة، وأكدته كذلك.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن المحققين اعتدوا عليه بالضرب في أثناء فترة احتجازه الإداري، وأرغموه على الإقرار بالذنب، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 7 وللفقرة 3 (ز) من المادة 14.

3-2 فضلاً عن ذلك، فإن وضعه في الاحتجاز الإداري بطريقة غير مشروعة، بينما اُعتقل، في الحقيقة، بتهمة قتل واُستجوب على هذا الأساس، يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، بمقتضى المادة 9 من العهد.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة 1 من المادة 14 قد اُنتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة. ويحاجج بأن المحكمة قد انتهكت مبدأ المساواة في القدرة على الدفاع عند تقييمها للأدلة؛ حيث أخذت في الاعتبار جميع الإفادات التي أدلى بها الطرف المتضرر، على الرغم من أنها كانت أحياناً متناقضة، وعُدِّلت عدة مرات في أثناء التحقيق الأولي. وفي ذات الوقت، وحسب ما ذكر صاحب البلاغ، رفضت المحكمة الأدلة المقدمة لصالحه.

3-4 يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح لمحاميه بمقابلته إلا بعد أسبوع من اعتقاله، أي في يوم 20 شباط/  
فبراير 1996، على الرغم من أن والدته قد وكلت ذلك المحامي بتاريخ 14 شباط/فبراير، الأمر الذي يُعد انتهاكـاً للفقرة 3(د) من المادة 14. واستخدم أعوان التحقيق العنف أيضاً مع المتهم الآخر، السيد ر.، الذي أكد ذلك في المحكمة. ويضيف صاحب البلاغ أن احتجازه في مقر الشرطة لمدة سبعة أيام، في غياب محام، دون ترحيله إلى مركز الاحتجاز قبل المحاكمة، ينبغي أن يُعتبر دليلاً غير مباشر على الضرب الذي تعرض لـه. وإثباتاً لذلك، قدَّم نسخة من محضر المحاكمة التي أجريت بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1996، حيث أخبر المحكمة بأنه "تعرض للضرب عندما أُحضر إلى مركز الشرطة". وأكد أن المحكمة تجاهلت إفاداته في هذا الخصوص.

3-5 وفقاً لما ذكر صاحب البلاغ، فإن الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 من العهد قد اُنتهكت، حيث إن المحكمة رفضت استدعاء الشهود المحتملين، لا سيما س. وك. وج.، والذين تناقض إفاداتهم على ما يُزعم رواية الادعاء. ويضيف أن هذه الإفادات كانت موجودة في ملف القضية الجنائية، وأنه على الرغم من أن "المحكمة مُلزَمة باستدعاء الشهود واستجوابهم وتقييم إفاداتهم"، إلا أنها لم تفعل ذلك.

ملاحظات الدولة الطرف

4-1 أكدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها بتاريخ 11 تموز/يوليه 2002، أن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام درسا البلاغ، وخلص كلاهما إلى أن ادعاءات انتهاك العهد وقانـون الإجـراءات الجنائية في أثناء التحقيق الأولي لا أساس لها من الصحة.

4-2 ووفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإن المحكمة الابتدائية قد درست الأدلة المتاحة بالكامل، وقيّمتها في مجملها، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ والمتهم الآخر، السيد ر.، هاجما، في الحقيقة، أسرةً تتكون من شخصين متقاعدين (السيد والسيدة ب.) وسلباهما، ثم لاذا بالفرار. وبعد وقت وجيز، ودون ما سبب، عاد صاحب البلاغ إلى مسرح الجريمة، وضرب السيد ب. عدة مرات بقضيب معدني، ما أدى إلى وفاة السيد ب.

4-3 اُعتقل صاحب البلاغ للاشتباه به بتاريخ 20 شباط/فبراير 1995، وبتاريخ 22 شباط/فبراير، وبحضور محاميه اُتهم بالقتل العمد والسطو. وبتاريخ 23 شباط/فبراير، وُضع رهن الاحتجاز الاحتياطي. وقد أُعلم في أثناء التحقيق الأولي والاعتقال والمحاكمة بحقوقه الإجرائية كمشتبه فيه، بما في ذلك الحق في توكيل محـامٍ، والحق في ألا يشهد ضد نفسه (المادة 51 من الدستور الروسي).

4-4 وفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإنه قد ثبتت للمحكمة إدانة صاحب البلاغ بارتكاب جريمة السطو مع سبق الإصرار، بالتواطؤ مع مجموعة، والتهوّر، وتعمُّد إحداث إصابات جسدية خطيرة قادت إلى الوفاة. كما خلص خبير الطب الشرعي إلى أن السيد ب. عانى تورماً دموياً دماغياً (تحت الجافية)، وكسوراً في الضلوع، وإصابة في الرئة والغشاء الجنبي تشكل أيضاً إصابات جسدية خطيرة. وذكر الخبير أن سبب الوفاة هو رضوض داخلية في الجمجمة والدماغ. وسبب جميع تلك الإصابات هو الضرب بجسم صلب وغير حاد؛ ولم يُستبعد أن يكون سبب الرضوض هو الضرب بقضيب معدني، حيث لُوحظ وجود آثار معدن على بشرة الضحية.

4-5 وتحاج الدولة الطرف بأن المحكمة لم تجد أسباباً تجعلها لا تصدق إفادات السيدة ب.، حيث إن أقوالها متسقة وأكدتها نتائج الخبير والأدلة الأخرى، بما في ذلك أقوال ثلاثة شهود لا تربطهم بها صلة.

4-6 وتوضح المستندات المعروضة في ملف القضية الجنائية أنه، في أثناء المحاكمة، تم أيضاً استدعاء الشهود الذين شهدوا لصالح صاحب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، فقد قيّمت المحكمة جميع الأدلة التي درستها محكمة الموضوع، بما في ذلك تلك الإفادات. ولم تشمل قائمة الشهود الواجب استدعاؤهم، والمتضمنة في ملـف القضيـة الجنائية، أسماء س. وك. وج.، كما أنه لا صاحب البلاغ ولا المحامي طلب، أثناء المحاكمة، استدعاء هؤلاء الأشخاص.

4-7 وقد حقق مكتب الإدعاء في مدينة ميتيشينسك في إدعاء صاحب البلاغ والمتهم الآخر أنهما تعرضا لضغط نفسي وجسدي من قِبل المحققين لإرغامهما على الإقرار بالذنب؛ وخلص المكتب إلى أن هذه الادعاءات لا أساس لها.

4-8 وترفض الدولة الطرف إفادة صاحب البلاغ، التي ذكر فيها أن إحالة طلب الاحتجاج إلى محكمة مدينة ميتيشينسك (ضد القرار الصادر بتاريخ 14 شباط/فبراير 1995، والقاضي بوضعه في الاحتجاز الإداري) يوضح أنه تعرض لاحتجاز غير مشروع، وفي قضية إدارية "مُختلَقة". وتعتبر أن الإفادة لا أساس لها، كما تؤكد أنه، في الحقيقة، وبتاريخ 24 نيسان/أبريل 1995، قررت محكمة مدينة ميتيشينسك رفض طلب الاحتجاج.

4-9 وقد استجوب أحد المحققين صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز الإداري كشاهد في قضية جنائية. ووفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإن المحكمة لم تأخذ هذه الإفادات دليلاً لإدانة صاحب البلاغ عند إصدار الحكم في القضية. فقد ثبتت إدانته على أساس إفادات الضحية والشهود، وعلى النتائج التي توصل إليها الخبير. أما ادعاءات صاحب البلاغ بأن المتوفى هو من بادر بمهاجمتهما بسكين حيث أصاب المتهم الآخر، السيد ر.، فقد نظرت فيها المحكمة ورفضتها.

تعليقات صاحب البلاغ

5- قدم صاحب البلاغ تعليقاته بتاريخ 16 أيار/مايو 2006؛ حيث أعاد بالتفصيل ادعاءاته السابقة، ورفض ملاحظات الدولة الطرف ووصفها بالسطحية. وحاج بأن الدولة الطرف اقتصرت على تأكيد أسباب إدانته بجريمة القتل، كما أشار إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة كتابية لإثبات ملاحظاتها.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

6-1 بتاريخ 16 آب/أغسطس 2006، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتشير إلى أن مكتب المدعي العام قد حقق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم كفاية أسباب إدانته وتحيّز التحقيق الأولي وتوصّل إلى أنه   
لا أساس لها. كذلك، وفي نيسان/أبريل 2002، درست المحكمة العليا قضية صاحب البلاغ الجنائية (في إطار إجراء رقابة)، وأكدت الحكم.

6-2 إن ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتم اطلاعه، قبل استجوابه كشاهد، على حقه في ألا يشهد ضد نفسه، لا يتفق مع الواقع. حيث إن سجل الاستجواب يتضمن ملاحظة كتبها صاحب البلاغ بخط يده تفيد بأنه أُعلم بهذا الحق، وبجميع حقوقه، لا سيما الحق في ألا يشهد ضد نفسه. يضاف إلى ذلك أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار إفاداته كشاهد.

6-3 وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في الدفاع. حيث إنه وفقاً لملف القضية الجنائية، أُعلم بتاريخ 17 شباط/ فبراير 1995 بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة، ولكنه رفض خدمات محامٍ.

6-4 تم إن استعراض المشتبه بهم، الذي تعرفت من خلاله السيدة ب. على صاحب البلاغ، تم بحضور محام،ٍ وجرى في ظل التزام صارم بالمتطلبات الإجرائية، وارتضته المحكمة بحق دليلاً مقبولاً. ولم تجد المحكمة سبباًَ لرفض رواية السيدة ب.، حيث إن إفاداتها كانت متسقة مع بقية الأدلة. كما تم أيضاً احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، حيث مُنح كل من الدفاع والادعاء حقوقاً متساوية في المحكمة.

6-5 وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تحيّز المحكمة، وتعتبرها غير ذات أساس، وتشير إلى أن جميع الطلبات التي تقدم بها الطرفان في المحاكمة نُظر فيها بالطريقة الملائمة.

**تعليقات صاحب البلاغ**

7-1 علَّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ 31 آب/أغسطس 2006. ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تزال مقصّرة عن تقديم أدلة كتابية لتأييد حججها، ومقتصرة فقط بصورة عامة على تأكيد أسباب إدانته.

7-2 ويؤكد صاحب البلاغ أنه وبعد اعتقاله، أُعلم بحقه في ألا يشهد ضد نفسه، ولكنه يدعي أنه عندما اُستجوب كشاهد حُذر من أنه سيتحمل المسؤولية الجنائية في حالة شهادة الزور.

7-3 وأخيراً، يذكّر بادعاءاته بموجب الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 بشأن تقصير المحكمة في استدعـاء واستجـواب ثلاثة شهود (س. وك. وج.)، على الرغم من أنها مُلزَمة بذلك، لأن إفاداتهم في أثناء التحقيق الأولي تعـارضت مـع رواية الادعاء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية في البلاغ الحالي قد اُستنفدت. وعليه، فإن متطلبات الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد تم الوفاء بها.

8-3 ادعى صاحب البلاغ أنه، خلافاً لما تقضي به المادة 7 من العهد، اُعتدي عليه بالضرب في أثناء المراحل الأولى من اعتقاله لإرغامه على الإقرار بالذنب، وبعد أن اشتكى من ذلك، لم تعر المحكمة شكواه أي اهتمام. وقد اعترضت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام بمدينة ميتيشينسك قد حقق في ادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة وخلص إلى أنها غير ذات أساس. وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة، ولا سيما في غياب وصف مفصل للأفعال المسيئة المزعومة التي يدعي صاحب البلاغ أنها مُورست ضده، وفي غياب دليل طبي أو معلومات تثبت ما إذا كان صاحب البلاغ أو المحامي قد اشتكى بشأن هذه الادعاءات أثناء التحقيق، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وفي هذه الظروف، فإن هذا الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول.

8-4 يدعي صاحب البلاغ أن المادة 9 قد اُنتهكت، حيث يزعم أنه اُعتقل مدة سبعة أيام، من 14 إلى 20 شباط/فبراير 1995، لأن المحققين اتهموه زوراً بمقاومة عملية اعتقاله، وأن المحكمة أيدت هذا الجزاء. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قدم في تاريخ لم يحدَّد، استئنافاً بشأن الجزاء الإداري إلى مكتب المدعي العام الذي سلم طلب احتجاج إلى المحكمة، ولكن الأخيرة رفضت الطلب. وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، فأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-5 يدعي صاحب البلاغ، على عكس ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 14، أن محاكمته لم تكن عادلة؛ حيث إن المحكمة كانت متحيّزة، إذ أخذت في الحسبان وصف الضحية للجريمة فقط، ورفضت روايته هو. وتحاج الدولة الطرف بأن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام درسا البلاغ وخلصا إلى أن ادعاءاته بشأن انتهاكات العهد في أثناء التحقيق الأولي وفي أثناء المحاكمة لا تقوم على أي أساس. وأضافت أن محكمة الموضوع أثبتت إدانة صاحب البلاغ بعد أن قيّمت جميع الأدلة المتاحة تقييماً كاملاً وفي أثناء المحاكمة. وتتصل هذه الادعاءات، من حيث الموضوع، بتقييم الوقائع والأدلة، وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضيةٍ ما أمرٌ يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يتأكد أن التقييم كان تعسفياً وبمثابة حرمان من العدالة([[448]](#footnote-448)). وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة توضح أن الوضع كان كذلك في هذه القضية، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول.

8-6 أدعى صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بمقتضى الفقرة 3(د) من المادة 14 قد اُنتهك؛ حيث إنه وبعد أن وُضع تحت الاحتجاز الإداري تنفيذاً لأمر المحكمة، من 14 إلى 20 شباط/فبراير 1995، لم يُسمح لمحاميه، الموكَّل بطريقة خاصة، بمقابلته إلا في يوم 20 شباط/فبراير. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد اُعتقل مشتبهاً به بتاريخ 20 شباط/فبراير 1995، ووُجهت له تهمة القتـل بتـاريخ 22 شباط/فبراير، وأنه، مهما يكن من أمر، قد رفض كتابةً بتاريخ 17 شباط/فبراير أن يكون له ممثل قانوني. ولم يفند صاحب البلاغ هذه الإفادة. وفي ظروف هذه القضية، وفي غياب أية معلومات إضافية ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-7 ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 قد اُنتهكت، حيث إن المحكمة لم تستدع ثلاثة شهود لصالحه - س. وك. وج.، كان من الممكن أن تناقض إفاداتهم، حسب ادعائه، رواية الادعاء. وتعترض الدولة الطرف بأن قائمة الشهود الواجب استدعاؤهم، والموجودة في ملف القضية، لا تشمل أسماء س. وك. وج.، فضلاً عن ذلك، لا صاحب البلاغ ولا المحامي طلب في المحكمة استدعاء هؤلاء الأشخاص كشهود؛ أي أن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك. في هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء، وبالتالي، فهو غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-8 وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن المحققين أرغموه، خلافاً لما تقضي به الفقرة 3(ز) من المادة 14، على الإقرار بالذنب. وردّت الدولة الطرف بأنه أُخبر، في أثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة، بحقوقه الإجرائية كمشتبه به، لا سيما الحق في ألا يشهد ضد نفسه. كما أن مكتب المدعي العام في مدينة ميتيشينسك حقق في ادعاءات صاحب البلاغ والمدعى عليه الآخر بشأن الضغط النفسي والبدني الذي مارسه عليهما المحققون لإرغامهما على الإقرار بالذنب، وخلص المكتب إلى أن تلك الادعاءات لا أساس لها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفند مزاعم الدولة الطرف التي تفيد بأنه أقر بأنه علم بحقه في ألا يشهد ضد نفسه، ولكنه يدعي أنه علم في ذات الوقت بمسؤوليته الجنائية في حالة شهادة الزور. في هذه الظروف، وفي ظل غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**جيم - البلاغ رقم 1098/2002، *غوارديولا مارتينس ضد إسبانيا[[449]](#footnote-449)\**(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: فرناندو غوارديولا مارتينِس (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 8 آذار/مارس 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: احترام الضمانات القضائية اللازمة في المحاكمة

*المسائل الإجرائية*: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الانتهاكات المزعومة بأدلة كافية

*المسائل الموضوعية*: الحق في محاكمة عادلة ونزيهة. الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة أمام محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

*مواد العهد*: 14(1) (2) (3) (5)

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2؛ 5(2) (ب)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 8 آذار/مارس 2001، هو السيد فرناندو غوارديولا مارتينِس، محامٍ ومواطن إسباني من مواليد 1 كانون الأول/ديسمبر 1960. وهو يدعي أنه ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرات 1 و2 و3 و5 مـن المادة 14 من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافداً لدى الدولة الطرف بتاريخ 25 نيسان/أبريل 1985. وصاحب البلاغ لا يمثله محامٍ.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في 12 نيسان/أبريل 1994، قام صاحب البلاغ وأخوه، المدعو خوان غوارديولا مارتينِس، وكلاهما محامٍ، باصطحاب أحد موكليهما إلى مكتب كاتب بالعدل حيث تم تحرير إبراء ذمة لصالح إحدى الشركات الخاصة. ووُضع المبلغ الذي استلمه العميل في حقيبة تعود ملكيتها إلى الأخوين. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، ذهب الأخوان إلى الشرطة مبلِّغين عن سرقة العميل للحقيبة ومحتوياتها. واستُعيدت الحقيبة ومحتوياتها على الفور. وفي 13 نيسان/أبريل 1996، عَهِدت محكمة التحقيق رقم 2 في ليريا بمحتويات الحقيبة، التي تضمنت شيكات مصرفية محررة لحاملها وكمبيالات، من بين أشياء أخرى، إلى صاحب البلاغ وأخيه لحفظها لديهما.

2-2 وفي 21 أيار/مايو 1998، أدانت الشعبة الرابعة لمحكمة بلنسية الإقليمية صاحب البلاغ وأخاه بالاختلاس لعدم إعادتهما الأموال والصكوك التجارية التي كانت محكمة التحقيق قد عهدت بها إليهما لحفظها لديهما. والحكم الذي صدر بحقهما هو السجن مدة ثلاث سنوات والتجريد التام من الأهلية مدة ست سنوات.

2-3 وفي أثناء المرافعات، قدم صاحب البلاغ إلى الشعبة الرابعة لمحكمة بلنسية الإقليمية عدداً من الطعون ضد تدابير إجرائية مختلفة. وأفاد صاحب البلاغ أن محكمة بلنسية الإقليمية لم تتصرف بنزاهة وموضوعية في معالجتها الطعون المتتالية المحالة إليها من محكمة التحقيق.

2-4 وأفاد صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية قد أنكرت عليه حقه في تقديم أدلة أساسية، ألا وهي القرار القضائي بوضع الأشياء في عهدتهما. ويدعي كذلك أنه أُدين، قياساً، بالاختلاس، حيث إنه ليس موظفاً عمومياً والأموال موضع البحث ليست أموالاً عامة.

2-5 وفي 9 آذار/مارس 1999، قدم صاحب البلاغ طلب نقض أمام المحكمة العليا، إلا أن طلبه رُفض بقـرار مؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2000. ولم يُقبل الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية من أجل حصوله على الحق في الحماية القضائية، حيث صدر قرار رفضه في 2 حزيران/يونيه 2000 بدعوى أنه لم يُقدَّم في غضون المهلة المحددة. ويرى صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

2-6 وفي 10 آذار/مارس 2001، وعقب تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف آخر إلى المحكمة العليا بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة، طالباً وقف تنفيذ عقوبة السجن.

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ حدوث إخلال بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، مدَّعياً أن محكمة بلنسية الإقليمية لم تتصرف بنزاهة وموضوعية في معالجتها ما أحالته إليها محكمة التحقيق من طعون متعاقبة ومتكررة.

3-2 كما يدعي صاحب البلاغ حدوث حالات إخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 14 من العهد بشأن افتراض البراءة، وبأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من العهد، لمنعه من تقديم بيِّنة قوامها القرار القضائي بوضع محتويات الحقيبــة في عهدته.

3-3 كما يقول صاحب البلاغ إنه حوكم أمام محكمة واحدة، حيث إن طلبه إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا لا يُعتبر عرضاً للقضية على هيئة قضائية ثانية، الأمر الذي يطرح أسئلة متصلة بأحكام الفقرة 5 من المــادة 14 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 أفادت الدولة الطرف، في 13 و31 أيار/مايو 2003، أن البلاغ غير مقبول لأنه ينطوي على إساءة استخدام لحق الطعن ومن الواضح أن لا أساس لـه. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل  
الانتصاف المحلية.

4-2 ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ يتعمد الغموض بإشارته إشارة عامة إلى الحقوق التي يدعي أنها انتُهكت. وتجادل الدولة الطرف بأن البلاغ تعتريه أيضاً إغفالات متعمدة وإيحاءات مضلِّلة قصداً تُناقضها دراسة الوقائع ووثائق المحكمة المتعلقة بهذه القضية.

4-3 وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يقدم سلسلة من الادعاءات السطحية من حيث تعميمها، دون أن يحدد ماهية الوقائع التي يعترض عليها. فعندما يدعي أنه حُرم من الحق في تقديم أدلة أساسية، لا يحدد ما هي الأدلة المرفوضة أو كيف أضر ذلك بدفاعه. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أن المحكمة نظرت في عدد كبير من الأدلة في هذه القضية. ونوهت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن الأدلة المستندية المتصلة بترتيبات الاستئمان قد ألغت ضرورة تقديم القرار القضائي المتعلق بهذا الاستئمان كدليل أمام المحكمة.

4-4 وتبين الدولة الطرف أنه، خلافاً لادعاء صاحب البلاغ، فإن المادة 435-3 من القانون الجنائي، التي تُعَرِّف جريمة الاختلاس، تنص على أن مرتكبي هذه الجريمة يمكن أن يكونوا، إضافة إلى موظفين عموميين، "مِمَّن يتولون إدارة الأموال أو السلع المحتجزة أو المصادرة أو المودعة من قِبَل سلطة عمومية أو من تودع لديهم هذه الأموال أو السلع، حتى وإن كانت تعود ملكيتها إلى أفراد بصفتهم الشخصية".

4-5 وأفادت الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن قضيته لم يُنظر فيها إلا أمام هيئة قضائية واحدة، وهو ادعاء سطحي، تناقضه مسائل عدة نظرت وفصلت فيها المحكمة العليا لدى استئناف الحكم، ومن بين هذه المسائل ما ادُعي وقوعه من أخطاء وقائعية وأخطاء في تقييم الأدلة، أو مخالفات إجرائية في المحاكمة التي جرت في المحكمة الابتدائية. وترى الدولة الطرف أنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ فرص متكررة للاحتكام إلى القضاء وأنه قد حصل على قرارات قضائية تامة الحيثيات قدمت فيها الأجهزة القضائية المختصة ردوداً مفصلة على ادعاءاته. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، نظراً لعدم إثبات الادعاءات بالأدلة اللازمة، فإن البلاغ هو ذريعة من أجل طلب عدم تنفيذ الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، ويشكل إساءة لاستعمال الحقوق.

4-6 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطرح المسائل المعروضة حالياً على اللجنة على الصعيد المحلي، بالرغم من ادعائه أسباباً شتى في طعونه العديدة. وعلى وجه الخصوص، لم يطرح صاحب البلاغ مسألة عدم نزاهة محكمة بلنسية الإقليمية في أي من طعونه العديدة.

4-7 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تبين الدولة الطرف أن قرار المحكمة العليا هو أيضاً بمثابة إعادة نظر في الأدلة الإثباتية، سواءً من الجوانب الشكلية أو من الجوانب الوقائعية التي تستند إليها الإدانة، مع تحديد العناصر التي تمت بموجبها إدانة صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، تبين الدولة الطرف أن المحكمة العليا، في قرار صدر عنها في التاريخ ذاته يوضح الحكم السابق الذي يشير إليه صاحب البلاغ نفسه، قد صححت الخطأ الوقائعي الذي كان قد وقع بتعديل الوقائع الإثباتية من خلال القرار الصادر إثر استئناف الحكم فيما يتعلق بالمتهم الثاني، الأمر الذي يشكل دليلاً ثابتاً على أنه قد أُعيد النظر في الوقائع.

**ملاحظات إضافية قدمها صاحب البلاغ**

5- على الرغم من تلقي صاحب البلاغ ثلاث رسائل تذكير، لم يقدم أية تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتوجب على اللجنة، قبل نظرها في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 ووفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة أن هذه المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وفيما يتعلق بالادعاءات بأن محكمة بلنسية الإقليمية قد تصرفت بتعسف ولم تكن نزيهة أو مستقلة، بما يخل بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، تنوه اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يقدم طلب استئناف لهذه الأسباب إلى المحكمـة العليـا، ولـذلك فينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالادعاءات المتصلة بعدم الموضوعية والنزاهة في تقييم محكمة بلنسية الإقليمية للوقائع والأدلة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان في هذا الشأن أنها قد دفعت تكراراً بأنه، من حيث المبدأ، يتعين على محاكم الدول الأطراف أن تقيِّم الوقائع والأدلة، ما لم يكن ذلك التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة([[450]](#footnote-450)). وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدولة الطرف في قضية صاحب البلاغ كانت تعسفية وشكلت إنكاراً للعدالة، وعليه فينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وفيما يتعلق بالإخلال المزعوم بأحكام الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، تنوه اللجنة أن المحكمة العليا قد درست في قرارها ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالأخطاء المزعومة في تقييم الأدلة دراسة متأنية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبِت بأدلة كافية ادعاءه فيما يتعلق بأحكام الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بالإخلال المزعوم بأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من العهد، تنوه اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين الأسباب التي استند إليها في رأيه بأن أحكام الفقرة المذكورة قد أُخل بها، كما تنوه بأن الوقائع المعروضة لا يبدو أنها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام الفقرة المذكورة. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات لم يتم إثباتها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 كما يدعي صاحب البلاغ بأن الوقائع التي أُدين استناداً إليها من قِبَل المحكمة الابتدائية لم تُعرض على محكمة أعلى لإعادة النظر فيها، حيث إنه يرى أن الإجراء المتبع لدى محاكم النقض والتمييز الإسبانية لا يشكل إجراءً استئنافياً ولا يُقبل إلا لأسباب محددة، تُستثنى منها صراحةً إعادة النظر في الوقائع. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يشكل إخلالاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 14.

6-8 غير أنه من الواضح من قرار المحكمة العليا أنها قد درست بعناية تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية، وخلصت إلى أنه قد تم قبول ودراسة كم كبير من الأدلة المستندية، من بين أدلة أخرى. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بما مفاده أن صاحب البلاغ لم يحدد تماماً ما هي الأدلة التي رُفضت أو كيف أضر ذلك بدفاعه. وترى اللجنة أن الشكوى المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 14 لم يتم إثباتها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى عدم مقبولية تلك الشكوى بموجب أحكام المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غـير مقبول بموجب أحكام المادة 2 من البروتوكول الاختياري والفقرة 2(ب) من  
المادة 5 منه؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد هذا القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**دال - البلاغ رقم 1151/2003، *غونزالس كروس ضد إسبانيا*[[451]](#footnote-451)\*(القرار المعتمد في 1 تشرين الثاني/*نوفمبر* 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: أستيلا جوزفينا غونزالس كروس (يمثلها المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف*: إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 25 أيار/مايو 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*:الاعتراف بمؤهلات جامعة أجنبية بموجب معاهدة دولية

*المسائل الإجرائية*:ادعاءات غير مشفوعة بأدلة كافية

*المسائل الموضوعية*:لا توجد

*مواد العهد*:الفقرة 1 من المادة 14؛ المادة 26

*مادة البروتوكول الاختياري*:2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحبة البلاغ المؤرخ 25 أيار/مايو 2001 هي السيدة أستيلا جوزفينا غونزالس كروس، وهي مواطنة من الجمهورية الدومينيكية مولودة في عام 1966. وتدعي أنها ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة 1 من المادة 14، والمادة 26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. وصاحبة البلاغ يمثلها المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

**الخلفيةالوقائعية**

2-1 انتقلت صاحبة البلاغ إلى إسبانيا بعد إكمال دراساتها في طب الأسنان في الجمهورية الدومينيكية. وعند وصولها إلى إسبانيا قدمت في 15 كانون الثاني/يناير 1991 طلباً للحصول على اعتراف تلقائي بشهادتها الجامعية في طب الأسنان المعنونة *Doctora en Odontología* التي حصلت عليها من جامعة الجمهورية الدومينيكية، على أنها تعادل الشهادة الإسبانية *Licenciada en Odontología*، وتذرعت في طلبها باتفاق التعاون الثقافي المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 1953 المبرم بين إسبانيا والجمهورية الدومينيكية. ووفقاً للمادة 3 من الاتفاق المذكور "يعتبر مواطنو كلا البلدين الذين يحصلون على شهادات أو دبلومات تصدرها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بممارستهم لمهنة ما في إحدى الدولتين الطرفين في الاتفاق، مؤهلين لممارسة هذه المهنة في إقليم الدولة الأخرى، وفقاً لأحكام وأنظمة تلك الدولة".

2-2 في 23 آذار/مارس 1995، أصدرت الأمانة العامة التقنية لوزارة التربية والعلوم قراراً بأن يكون الاعتراف الذي تطالب به صاحبة البلاغ مشروطاً باجتياز "امتحان إضافي يتعلق بمتطلبات المنهج الدراسي الإسباني الأساسي في طب الأسنان للحصول على شهادة *Licenciada en Odontología"*.

2-3 وتذرعت صاحبة البلاغ أيضاً باتفاق التعاون لعام 1953 للاعتراض على قرار الأمانة العامة التقنية في قسم الإدارة التابع للمحكمة العليا، وطالبت بالاعتراف التلقائي دون شرط بأن شهادتها الجامعية تعادل الشهادة  
الجامعية الإسبانية.

2-4 وفي حكم صادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، لاحظ قسم الإدارة أن الاعتراف بمؤهلات الدراسة الجامعية يخضع للمرسوم الملكي رقم 86/1987 الصادر في 16 كانون الثاني/يناير، الذي يعتبر "المصدر الرئيسي في هذا المجال هو المعاهدات الدولية ... التي توقع عليها إسبانيا، وحيثما يقتضي الحال، التوصيات أو القرارات التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية التي تكون إسبانيا عضواً فيها، وكذلك جداول معادلة المناهج الدراسية والمؤهلات التي تعتمدها وزارة التربية والعلوم بالاستناد إلى تقرير اللجنة الأكاديمية لمجلس الجامعات". ولاحظ قسم الإدارة أن إسبانيا والجمهورية الدومينيكية كانتا قد وقعتا في عام 1953 على الاتفاق الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ، وأن هذا الاتفاق أُلغي بعد صـدور اتفـاق التعـاون الثقافي في 27 كانون الثاني/يناير 1988. ومع ذلك، فإن الحكم الانتقالي الوارد في اتفاق عام 1988 ينص على أنه "وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، ينبغي مواصلة النظر في الطلبات التي يقدمها مواطنو أحد البلدين الطرفين في الاتفاق للحصول على اعتراف بمؤهلات جامعية أو شهادات يكونون قد حصلوا عليها بعد إتمام دراستهم التي ينبغي أن تكون قد بدأت في البلد الآخر قبل التوقيع على هذا الاتفاق، وذلك بحسب كل حالة وفي ضوء الأنظمة المحددة في كل بلد، وضمن الإطار الذي يحدده اتفاق عام 1953". وقد استنتج قسم الإدارة فيما يتعلق بحالة صاحبة البلاغ أنها كانت قد بدأت دراستها في عام 1987 وفقاً للشهادة التي أصدرتها جامعة الجمهورية الدومينيكية وأن اتفاق عام 1953 ينطبق عليها.

2-5 ويرى قسم الإدارة وذلك وفقاً لمجموعة السوابق القانونية الثابتة لمحكمة النقض، أنه فيما ينبغي تفسير المادة 3 من اتفاق عام 1953 على أنها تتضمن مبدأً "الاعتراف التلقائي" بالشهادات، فإنه، رغم ذلك، وعلى النحو الذي أشارت إليه محكمة النقض نفسها، ينبغي أن تكون الشهادة المعادلة هي الشهادة الإسبانية القديمة في طب الأسنان، وهي شهادة توقف تدريس منهجها منذ عام 1948. وقد ظلت الشهادة القديمة سارية لأنه كان لا يزال هناك في الواقع أطباء أسنان يمارسون مهنتهم يتوفر فيهم ذلك المؤهل الذي كان يسمح فعلاً بأن يمارسوا المهنة بصورة مقيدة، تقتصر على أنواع محددة من النشاط تتمشى مع مناهج دراسية ليس من ضمنها المناهج الدراسية للحصول على شهادة في الطب أو الجراحة. وأشار قسم الإدارة إلى "أنه لا يوجد هناك ما يعادل الشهادة الحالية ‍*Licenciada en Odontología* التي أقرها القانون رقم 10/1986 الصادر في 17 آذار/مارس، والتي تتطلب منهجاً دراسياً أطول وعلى مستوى أعلى من المنهج الدراسي الذي درست في ظلّه صاحبة البلاغ".

2-6 وفي ضوء ما تقدَّم، أيدت المحكمة العليا طلب الاستئناف مشيرة إلى أن المؤهل المعادل الإسباني ينبغي أن يكون الشهادة التي لم تعد معترفاً بها منذ عام 1948، على أن يكون هناك أمام الشخص المعني خيار بالمطالبة بمعادلة هذه الشهادة مع الشهادة الجديدة لممارسة طب الأسنان شرط اجتياز امتحان إضافي.

2-7 وفي 13 أيار/مايو 1997، قدم الادعاء العام الحكومي إلى محكمة النقض طعناً بحكم المحكمة العليا مدعياً انتهاك المادة 3 من اتفاق عام 1953 بالاقتــران مـع المادة رقم 86/1987، وتوجيهـات الاتحاد الأوروبي 78/686/EEC و78/687/EEC و78/688/EEC و81/1057/EEC، المتعلقة بممارسة مهنة طب الأسنان، والقانون رقم 10/86. واستند الطعن إلى حكم أصدرته مؤخراً المحكمة العليا بشأن موضوع معادلة الشهادة الدومينيكية *Doctor en Odontología* بالشهادة الإسبانية *Licenciado en Odontología،* حيث تم وفقاً لذلك الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ليس من الضروري، لأغراض ممارسة جراحة الأسنان في إسبانيا، أن يكون طبيب الأسنان حائزاً على الشهادة الجامعية الجديدة *Licenciado en Odontología*، التي ينظمها القانون رقم 10/86؛

(ب) إن ممارسة مهنة طب الأسنان بموجب الشهادة القديمة التي لم تعد معترفاً بها منذ عام 1948 تختلف اختلافاً جوهرياً عن ممارسة هذه المهنة بموجب الشهادة الجديدة من حيث المعارف المكتسبة، على النحو الذي أقرته تكراراً السوابق القانونية الثابتة؛

(ج) والغرض من التعليمات الصادرة عن الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بممارسة مهنة طب الأسنان هو أن تكون هذه المهنة في جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مستوفية لمعيار مشروط هو الحصول على تدريب متخصص تحدده الجهات الأكاديمية المختصة في كل دولة طرف؛ ولهذا الغرض، فإن القانون رقم 10/1986 أقر الشهادة *Licenciada en Odontología،* التي تختلف من حيث درجتها ومستواها العالي عن المؤهل الرسمي الذي حصلت عليه صاحبة البلاغ؛

(د) إن الحكم الانتقالي المنصوص عليه في اتفاق عام 1988 ينظم أية علاقة قانونية وحقوق كانت ثابتة وقت تغيير القانون والغرض منه سد الفجوة الناجمة عن إلغاء المؤهل القديم؛

(ه‍( لم تكن هناك أي أسس للاعتراف بمعادلة الشهادة الجامعية الدومينيكية بالشهادة الجامعية الإسبانية التي كانت مطبقة حتى عام 1948، لأن هذه الأخيرة لم تعد موجودة وقت تقديم صاحبة البلاغ طلباً للاعتراف بشهادتها؛

(و) إن المعادلة المقبولة الوحيدة هي المؤهل الجامعي الدومينيكي والمؤهل الجامعي الإسباني الجديد بعد اجتياز امتحان إضافي بموجب أحكام المرسوم الملكي رقم 86/1987.

2-8 وفي حكم صادر في 25 أيار/مايو 1998، أيدت المحكمة العليا الطعن بالاستناد إلى الأسس التالية:

(أ) إن المناهـج الدراسية التي تفضي إلى الحصول على المؤهل القديم في طب الأسنان، لم تعد تدرَّس منذ عام 1948، مما يعني أن هذا المؤهل لم يعد قائماً في إسبانيا؛

(ب) لا يمكن تطبيق اتفاق عام 1988 بصورة صحيحة دون الإشارة إلى التشريع الداخلي، وفقاً لتوجيهات الجماعة الأوروبية المشار إليها، إذ إن الاعتراف الذي تطالب به صاحبة البلاغ يستدعي من السلطات التحقق من معادلة المؤهل الجامعي الأجنبي بالمؤهل الإسباني؛

(ج) تعباً لذلك، فإن مؤهل ممارسة طب الأسنان الذي حصلت عليه صاحبة البلاغ لا يعادل مؤهل طب الأسنان الجديد، لأن المناهج الدراسية التي تتيح الحصول على هذا المؤهل الأخير والتي تمنح الحق في ممارسة مهنة طب الأسنان هي مناهج أعلى في مستواها من المستوى المطلوب للحصول على المؤهل الذي منحته الجمهورية الدومينيكية.

2-9 وفي 9 تموز/يوليه 1998، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للتمتع بتدبير الحماية المؤقتة (أمبارو)، مدّعية انتهاك حقها في المساواة في المعاملة وفي الحصول على سبيل انتصاف قانوني فعال. وفي حكم مؤرخ في 28 أيلول/سبتمبر 1998، رفضت المحكمة الدستورية الاستئناف بالاستناد إلى "أن الحكم الذي تم الاعتراض عليه هو حكم صدر في سلسلة من الأحكام التي صدر بعضها قبله وصدر بعضها الآخر بعده، مما أدى بالفعل إلى تغيير مجموعة السوابق القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالاعتراف في إسبانيا بمؤهلات طب الأسنان من الجامعات في أمريكا اللاتينية، وبالتحديد جامعـات الجمهوريـة الدومينيكية، وهذا يعني أنه لا يمكـن لنظر إليه كحكـم معزول أو مخصص (*ad casum)*.

**الشكوى**

3-1 تدّعي صاحبة البلاغ أن رفض معادلة شهادتها بصورة تلقائية وفقاً لما ينصّ عليه اتفاق عام 1953 الذي تعترف المحكمة العليا به بحكم صادر عنها يرقى إلى درجة حرمانها من العدالة وهو ما تحضره الفقرة 1 من المادة 14. وتدعي أن الحجج الواردة في حكم محكمة النقض التي انحرفت بمجموعة السوابق القانونية القائمة بشأن معادلة المؤهلات بصورة تلقائية هي حجج كاذبة ومختلقة. وفضلاً عن ذلك، فإن الحجة التي قدمتها محكمة النقض والتي تستند إلى قانون من قوانين الجماعة الأوروبية هي حجة تعسفية ومصطنعة وتتناقض مع مجموعة السوابق القانونية للمحكمة نفسها التي أصرت فيها على أن المؤهل الواجب مقارنة المؤهل الأجنبي به إنما هو الشهادة في طب الأسنان التي أقرّها القانون رقم 10/1986 في حين أنها كانت قد خلصت في أحكام سابقة إلى أنها تبيَّنت أن المعيار يجب أن يكون الشهادة القديمة لعام 1948.

3-2 كما تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للحق في المساواة أمام القانون والمحاكم بموجب المادة 26 والفقرة 1 من المادة 14، من حيث إن محكمة النقض عندما تطبق ما تدعي أنه حجج مصطنعة تتناقض مع مجموعة سوابقها القانونية، قد عاملت قضيتها بشكل يختلف عن معاملتها قضايا متعددة سابقة كانت قد أيدت فيها الاعتراف التلقائي - وهذا ما أكدته صاحبة البلاغ. واستشهدت صاحبة البلاغ بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فدفعت بأن التغيير الذي يمسّ مجموعة السوابق القانونية فيُبطِل الشهادات الجامعية التي يحصل عليها مواطنو دول أخرى من الخارج يجب أن يكون عملية شفافة إذا ما أُريد لها أن تعكس مبادئ هذه الاتفاقية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 تدّعي الدولة الطرف (2 شباط/فبراير 2006) أنه يتعين على اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ أو أن تستنتج، بخلاف ذلك، أنه لم يقع أي انتهاك. وتشير إلى أن المسألة المطروحة تتعلق بتفسير القانون الداخلي الذي هو من اختصاص المحاكم الداخلية، من حيث المبدأ، كما أشارت إلى ذلك اللجنة مرات عديدة. وتدعي الدولة الطرف أنه حدث تغيير في تفسير السوابق القانونية لمحكمة النقض حيث أصبح الاعتراف بمعادلة الشهادتين الآن رهناً باجتياز امتحان عام بعد أن كان لبعض الوقت يُمنح بشكل تلقائي. وهذا التغيير يعني أن جميع الأحكام اللاحقة يجب أن تقضي بما هو مماثل.

4-2 وتذكِّر الدولة الطرف بأن أحكام محكمة النقض لا تشير إلا إلى أن التغييرات في التفسير ينبغي أن تتم على أسس مناسبة ومحددة. وتشير المحكمة، في آخر حكمين صدرا عنها (في 17 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وقد أُرفقت نسختين منهما بملاحظات الدولة الطرف)، إلى التغيير في التفسير فيما يتعلق بمعادلة مؤهلات طب الأسنان الدومينيكية والإسبانية، وتقدم حججاً صريحة مفصلة ومسبّبة وتستشهد "بالأحكام القانونية التي تم تكرارها مراراً، على النحو الوارد في الأحكام الصادرة في 4 تموز/يوليه 2001 و4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و16 تشرين الأول/أكتوبر و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و4 حزيران/يونيه 2002، التي تشير بدورها إلى أحكام سابقة"([[452]](#footnote-452)). وفي هذه الأحكام، ترى محكمة النقض بصورة مماثلة أنه لا يمكن اعتبار شهادة طب الأسنان التي تمنحها الجمهورية الدومينيكية تعادل شهادة طب الأسنان الإسبانية الحالية، وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن تكون هناك معادلة بين الشهادة القديمة بما أن التدريب الذي يتم بعده الحصول على الشهادة القديمة في طب الأسنان لم يعد معمولاً به منذ عام 1948.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

5-1 تكرر صاحبة البلاغ أن اتفاق عام 1953 يسمح بوضوح بالاعتراف التلقائي بالمؤهلات وأن كل حكم أصدرته محكمة النقض في الفترة ما بين عامي 1953 و1995 يؤيد هذا التفسير. وتدّعي أن التغيير في التفسير يشكل تجاهلاً تعسفياً للمعاهدة الثنائية التي وقّعتها إسبانيا وأنه لا يستند إلى أسس معقولة وموضوعية.

5-2 كما تدفع صاحبة البلاغ بأن التغيير قد حصل لأن محكمة النقض استسلمت للضغوط التي مارسها المجلس العام لكليات طب الأسنان وجراحة الفم في إطار ما تسميه ب‍ "كراهية الأجانب الممارسين لمهنة طب الأسنان في إسبانيا"، وتؤكد على أنه يرقى إلى درجة التمييز التعسفي ضد المهاجرين من أصل إسباني الممارسين لمهنة طب الأسنان، الذين يُحرَمون من الحق في الاعتراف بمؤهلاتهم، لمنعهم من العيش والعمل في إسبانيا.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن نفس الموضوع لا يُنظر فيه بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

6-3 وتذهب صاحبة البلاغ إلى أن التغيير في مجموعة السوابق القانونية لمحكمة النقض بشأن الاعتراف بالشهادات الأجنبية لطب الأسنان يشكل حرماناً من العدالة، وهو يخالف الفقرة 1 من المادة 14 وتدعي أنه لا يستند إلى أسس موضوعية أو معقولة. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف ومفادها أن المسألة تتعلق بتفسير للقانون الداخلي وهو امتياز منوط بالسلطات الداخلية والمحاكم على النحو الذي أشارت إليه تكراراً اللجنة في مجموعة سوابقها القانونية، ما لم يكن مثل هذا التفسير تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة([[453]](#footnote-453)). وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها والحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تُبيِّن أن تفسير القانون المطبّق من جانب محكمة النقض عند النظر في الاستئناف هو تفسير تعسفي أو يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة. فبدلاً من ذلك يتبين من هذه المعلومات أن القرار اتُخذ وفقاً لسابقة قانونية طبقتها بصورة متسقة المحكمة في السنوات الأخيرة وتعكس تغييراً في مجموعة السوابق القانونية بررها إلغاء شهادة طب الأسنان الإسبانية القديمة التي لا تزال، رغم ذلك، صالحة بشكل مؤقت مراعاة لحاملي الشهادة القديمة الذين لا يزالون يمارسون المهنة في إسبانيا. وفضلاً عن ذلك، فـإن كون المحكمة توقفت، ابتداءً من الفترة 1995-1996 عن الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأجنبية بمؤهلات عفا عليها الزمن منذ أكثر من 40 عاماً، في ضوء الأخذ في عام 1986 بشهادة جامعية جديدة أكثر حداثة، لا يمكن الاعتراض عليه، لأول وهلة، على أنه إجراء تعسفي. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الجزء من ادعائها كافية لأغراض المقبولية وعليه فإنها تعلن عدم قبول البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 أما فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 26 والفقرة 1 من المادة 14، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من إثبات أنها وقعت ضحية معاملة تمييزية تستند إلى أي أساس منصوص عليه في المادة 26. وفي هذا الصدد، فإن صاحبة البلاغ لم تقدم مثالاً واحداً على مطالبة مماثلة قُدمت في نفس الوقت تكون السلطات الإسبانية قد عالجتها بصورة مختلفة؛ لكنها اكتفت بذكر حالات وقعت قبل عام 1995، أي حالات سبقت التغيير في تفسير الحكم الذي أصدرته محكمة النقض عن الموضوع. وتُذكر اللجنة، رغم ذلك، أن ليس كل اختلاف في المعاملة تمييزاً، إذا كان المعيار الذي يستند إليه هذا الاختلاف معياراً معقولاً وموضوعياً وإذا كان الهدف هو التوصل إلى غرض مشروع بموجب العهد([[454]](#footnote-454)). وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة 2 من البرتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[أعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي مخالف أبداه السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، عضو اللجنة**

إنني لا أوافق على رأي غالبية الأعضاء بشأن النقاط التالية:

**النظر في مقبولية البلاغ**

تدعي صاحبة البلاغ أن التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية لمحكمة النقض فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات الأجنبية في طب الأسنان يشكل حرماناً من العدالة، ويخالف الفقرة 1 من المادة 14، وتدعي أنها تعرضت، انتهاكاً للمادة 26، للتمييز مقارنة بحالات مماثلة أخرى من خلال تطبيق هذا التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية، الذي يستند إلى معايير لا هي معقولة ولا موضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن القضية التي يثيرها هي، من حيث المبدأ، قضية تتعلق بتفسير قانون داخلي من جانب المحاكم الداخلية. ومع ذلك، ينبغي أن تشير اللجنة إلى أن التضارب المحتمل بين تطبيق معاهدة دولية وقانون داخلي يثير قضايا تتعلق بالمادتين المشار إليهما أعلاه من العهد اللتين تقتضيان الحكم بقبول البلاغ فيما يتعلق بهما.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

وعندما حلّ محلّ اتفاق التعاون الثقافي لعام 1953 اتفاق جديد مؤرخ في 27 كانون الثاني/يناير 1988، قررت الدولة الطرف والجمهورية الدومينيكية بموجب اتفاق مشترك أن ينظم الاتفاق القديم لعام 1953 الاعتراف بالشهادات التي يتم الحصول عليها من كلا البلدين بعد الانتهاء من دراسات بدأت قبل دخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ. وكان هذا هو الحال بالنسبة للشهادة المسماة *Doctora en Odontología* وهي الشهادة التي ترغب صاحبة البلاغ في أن يتم الاعتراف بها والتي حصلت عليها من جامعة الجمهورية الدومينيكية بعد أن كانت قد بدأت دراستها في عام 1987.

وتلاحظ صاحبة البلاغ، أنه بموجب الاتفاق المشار إليه أعلاه، تم تأييد منح المعادلة بصورة تلقائية في حالات مماثلة في أحكام أصدرتها محكمة النقض في الفترة بين عامي 1953 و1995، أي لمدة 42 عاماً. ولذلك ما من شك في أن البلدين كانا قد اتفقا على أن يكون الاعتراف تلقائياً خلال هذه الفترة.

وابتداءً من الفترة 1995/1996، طرأ تغيير على مجموعة السوابق القضائية لمحكمة النقض. ووفقاً للدولة الطرف، فإن ذلك حدث لأنه تم في عام 1986 في إسبانيا الأخذ بمنهج دراسي أعلى مستوى للحصول على شهادة *Licenciado en Odontología* التي ينظمها القانون رقم 10/1986. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لا توضح لماذا كان يتم الاعتراف بصورة تلقائية بشهادة *Doctor en Odontología*، التي حصلت عليها صاحبة البلاغ من الجمهورية الدومينيكية، في الفترة الفاصلة بين تطبيق هذه الشهادة الأعلى في عام 1986 وعام 1995 أي لمدة تسع سنوات.

كما أن الدولة الطرف لا توضح لماذا تم عند التوقيع على اتفاق التعاون الثقافي الجديد في عام 1988، بعد مرور سنتين من الأخذ بالمنهج الدراسي الأعلى للحصول على شهادة طب الأسنان، في عام 1986، النص صراحة على أن الحالات الشبيهة بحالة صاحبة البلاغ، سيستمر تنظيمها بموجب اتفاق عام 1953. فلا يمكن للدولة الطرف أن تستخدم قانوناً داخلياً ولا أنظمة أو تغييرات في السوابق القضائية لتعديل معاهدة دولية تظلّ سارية، إذا لم ينسحب منها أحد الطرفين الموقعين عليها.

ووفقاً لمبدأ *العقد شريعة المتعاقدين*، فإن أي معاهدة نافذة هي معاهدة تلزم الطرفين ويجب أن يمتثل لها الطرفان بنية حسنة. ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، التي دخلت حيز النفاذ منذ 27 كانون الثاني/يناير 1980، تنصّ على أنه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما (المادة 27).

إن المعلومات التي قدمها الطرفان إلى اللجنة توضح أن تطبيق محكمة النقض للقانون الداخلي الذي ينطوي على الخروج عن أحكام اتفاق دولي يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

إن التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية أدى إلى أن تعامل الدولة الطرف صاحبة البلاغ   
معاملة مختلفة عن معاملة الأشخاص الذين حصلوا بصورة تلقائية على الاعتراف بنفس الشـهادة الجامعية *Doctorado en Odontología* التي تحملها صاحبة البلاغ، وليس هناك حاجة إلى مطالبتها بتقديم أمثلة على معادلة للشهادات حدثت في نفس الفترة، وهو ما كان سيقوم به غالبية أعضاء اللجنة، لأن من الواضح أن السابقة القانونية قد تغيرت لتجنُّب الامتثال لاتفاق دولي ينظم الاعتراف بالشهادات بين الجمهورية الدومينيكية والدولة الطرف.

ولذلك، فإنني أرى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 26 من العهد قد انتُهكت.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 وللمادة 26 من العهد.

*(التوقيع)*: هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**هاء - البلاغ رقم 1154/2003، *كاتسونو وآخرون ضد أستراليا*[[455]](#footnote-455)\*  
(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* كاتسونو ماساهارو وآخرون (يمثلهم محامٍ هو السيد توبن)

*الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:* أصحاب البلاغ

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 21 كانون الثاني/يناير 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* إدعاء المحاكمة غير العادلة بسبب رداءة الترجمة

المسائل الإجرائية: ليست هناك أية مسائل إجرائية

*المسائل الموضوعية:* المحاكمة غير العادلة، عدم الإخطار بالاعتقال وبأسبابه، وعدم تقديم التسهيلات الملائمة للاتصال بالمحامي، والمحاكمة غيابياً، وإجبار أصحاب البلاغ على الشهادة ضد أنفسهم، وعدم الحصول على الموافقة على استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وعدم الحصول على المساعدة الملائمة من الترجمان

مواد العهد: المادة 2؛ والفقرة 2 من المادة 9؛ والفقرات 1 و2 و3 (أ) و(ب) و(د) و(ﻫ) و(و) و(ز) من المادة 14؛ والمادة 26

مواد البروتوكول الاختياري: المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1- أصحاب البلاغ هم ماساهارو كاتسونو، وميتسو كاتسونو، ويوشيو كاتسونو، وشيكا هوندا، وكيشيرو أسامي، وجميعهم مواطنون يابانيون كانوا محتجزين وقت تقديم البلاغ في مراكز احتجاز مختلفة بأستراليا. وقد أُطلق سراحهم جميعاً منذ ذلك الوقت. ويدعي جميع هؤلاء الأشخـاص أنهم كانوا ضحايا لانتهاك المادة 2؛ والفقرة 2 من المادة 9؛ والفقرات 1 و2 و3(أ) و(ب) و(د) و(ﻫ) و(و) و(ز) من المادة 14؛ والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام هو السيد توبن.

**الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ**

2-1 اعتُقل أصحاب البلاغ في 17 حزيران/يونيه 1992 عند وصولهم إلى مطار ملبورن قادمين من كوالالمبور واتُهِموا باستجلاب الهيروين لأغراض تجارية. وزعموا أن الترجمة الفورية كانت رديئة خلال استجوابهم من قِبل ضابط جمارك وخلال استجوابهم لاحقاً من قِبل ضابط من الشرطة الاتحادية. ولهذا السبب، لم يُدركوا أنهم كانوا رهن الاعتقال وأن الإفادات التي أدلوا بها قد تستخدم ضدهم لاحقاً. ويدعي شيكا هوندا وميتسو كاتسونو أنهما لم يحصلا على محام خلال استجوابهما، لأن المترجم الفوري لم يترجم هذا الحق بطريقة مفهومة.

2-2 وقُدم أصحاب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة ملبورن خلال الفترة من 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 1992. وتمت محاكمتهم جميعاً أمام هيئة محلفين في محكمة مقاطعة ملبورن خلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 1994. وفي 28 أيار/مايو 1994، أُدينوا بالتهـم الموجهـة ضدهم. وحُكم على يوشيو كاتسونو بالسجن لمدة 25 سنة وحُكم على كل واحد من الآخرين بالسجن لمدة 15 سنة.

2-3 وقام الإدعاء بمفرده خلال المحاكمة بدراسة قائمة تضم "محلفين غير ملائمين"، أي محلفين لم يُستبعدوا من هيئة المحلفين لكن لديهم سجل جنائي أو هم معروفون "بعدوانيتهم تجاه رجال الشرطة". وجرت المحاكمة بتغطية من وسائط الإعلام على المستوى الوطني التي كانت تصف أصحاب البلاغ بأنهم "ياكوزا- yakuza" وهي كلمة تستخدم عادة لوصف الأفراد المنتمين إلى جماعات الجريمة المنظمة في اليابان.

2-4 وسُمح لامرأتين يابانيتين اعتُقلتا مع أصحاب البلاغ في المطار بالعودة إلى اليابان. ويُدعى أن الشرطة هددتهما بالاعتقال والملاحقة القضائية إن عادتا إلى أستراليا، وبالتالي حُرم أصحاب البلاغ من شهادة هاتين المرأتين خلال المحاكمة.

2-5 وقدم أصحاب البلاغ استئنافاً لمحكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في فيكتوريا. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 1995، لم يُقبل سوى طلب الاستئناف المقدم من يوشيو كاتسونو. وصُرف النظر عن الإدانة التي وجهت لـه وأُمر بإعادة محاكمته. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، أُعيدت محاكمته أمام محكمة مقاطعة ملبورن وصدر الحكم بإدانته. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 1997، رُفض طلب السماح له بتقديم استئناف لمحكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في فيكتوريا. وفي أيلول/سبتمبر 1999، رُفض طلـب السمـاح لـه بتقديم استئناف أمام المحكمة العليا في أستراليا.

2-6 ويدعي أصحاب البلاغ أنهم زُودوا خلال المحاكمة بمترجمين فوريين كانوا غير ملائمين وغير مؤهلين. وقدم أصحاب البلاغ معلومات تتعلق بأوجه القصور المزعومة في الترجمة الفورية خلال الإجراءات القضائية، بما في ذلك تقرير أعده خبراء في الترجمة الفورية يوضح أوجه القصور التالية: ترجمة الأسئلة الموجهة من المحقق و/أو أجوبة أصحاب البلاغ بشكل خاطئ أو غير دقيق؛ وعدم القدرة على ترجمة بعض الأسئلة التي كان يطرحها المحقق؛ وقيام المترجم بطرح أسئلة من عنده على أصحاب البلاغ؛ وإعطاء أجوبة لم تصدر عن أصحاب البلاغ؛ وإعطاء المحقق تفسيرات خاطئة عن المعنى الاجتماعي للمصطلحات اليابانية؛ وصياغة الأجوبة بلغة إنكليزية بها الكثير من أخطاء النحو والإعراب، وغير مفهومة أحياناً؛ والدخول في مناقشات طويلة باللغة اليابانية مع أصحاب البلاغ دون مشاركة المحقق، ثم القيام فقط، وبطريقة كانت عادة غير دقيقة، بتلخيص ما استشفوه؛ وعدم القدرة على ترجمة مصطلحات قانونية جوهرية. وحسب أصحاب البلاغ، يشكل كل هذا القصور خرقاً للمبادئ العامة المتعلقة بآداب مهنة المترجمين الفوريين.

2-7 ولم يوفر لأصحاب البلاغ سوى مترجمة فورية واحدة خلال المحاكمة، وادعوا عدم وجود تنسيق بين المترجمة الفورية الرئيسية والمترجمين المعاونين الآخرين. وعليه، لم تكن المصطلحات الصعبة تترجم بصورة متسقة. وكان من الصعب إجراء مشاورات بين أصحاب البلاغ والمحامين قبل المحاكمة وبعدها نظراً لقيام المترجمين الفوريين بمغادرة قاعة المحكمة فور انتهاء الجلسات، ولم توفر مساعدة قانونية كافية لتغطية مثل هذه الاجتماعات.

2-8 ويدعي أصحاب البلاغ عدم وجود إمكانية لحل المشاكل المتعلقة بالفوارق الثقافية. وكان من الصعب عليهم، بسبب الفوارق الثقافية، الاحتجاج على عدم عدالة الإجراءات السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، وربما لعبت تلك الفوارق دوراً في عدم احتجاجهم بقوة لإثبات براءتهم، إذ يُعد الاحتجاج على هذا النحو مُعيباً في اليابان، لكنه يُعتبر دلالة على الاعتراف بالذنب في الدولة الطرف.

**الشكوى**

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق برداءة الترجمة الفورية، يؤكدون أن المحامي لم يكن مُحقاً عندما وافق في خلال المحكمة على أن الترجمة الفورية كانت دقيقة ولم يُثر هذه المسألة عند استئناف الحكم بل ادعى أن "ذلك يُعزى إلى عجز الحكومة الأسترالية عن إيجاد نظام ملائم يكفل الترجمة الفورية بصورة سليمة". ولم يدركوا عيوب الترجمة إلا في عام 2001 عندما قام خبراء بدراسة النصوص المستنسخة من الترجمة الفورية. ويرون أن المشاكل المتعلقة بالترجمة الفورية من المسائل التي لا يمكن أن يكتشفها المحامون، لأن البحث عنها وتقييمها يتطلب معرفة متخصصة باللغات المعنية. والمحامون كانت ستنقصهم الوسائل اللازمة لتعيين اختصاصيين ملائمين حتى وإن أدركوا خطورة المشكلة.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أن رداءة خدمات الترجمة الفورية خلال المقابلات، واستخدام النصوص المستنسخة منها كأدلة إثبات خلال المحكمة قد أضر بمصداقيتهم بشكل غير منصف، ويُعد ذلك بمثابة عدم مساواة أمام المحاكم وحرماناً من المحاكمة العادلة والعلنية، بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

3-3 ويدعون أن عدم إداركهم لكونهم رهن الاعتقال وأن الإفادات التي أدلوا بها قد تستخدم ضدهم لاحقاً، هو حرمان من حق الإبلاغ بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، بموجب الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3(أ) من المادة 14.

3-4 ويدعي شيكا هوندا وميتسو كاتسونو أن حقوقهما بموجب الفقرة 3(د) والفقرة 1 من المادة 14 انتُهِكت لأنهما لم يحصلا على محام في خلال استجوابهما من قِبل رجال الشرطة. وأضافا أنه نظرا إلى أن عدم وجود محام قد يؤدي إلى أن يقدم الشخص المشتبه به إفادة تستخدم ضده، فإن عدم إبلاغهم خلال الاستجواب بالحق في الحصول على محام يشكل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الحماية من تجريم أنفسهم، بموجب الفقرة 3(ز) من المادة 14.

3-5 ويدعون أن رداءة خدمات الترجمة الفورية خلال المحاكمة بسبب الافتقار للموظفين، وسوء الإدارة، والافتقار للمهنية كلها عوامل تشكل انتهاكاً لحقهم في الحصول مجاناً على مساعدة ترجمان، بموجب الفقرة 3(و) من المادة 14. كما يدعون أنهم لم يتمكنوا من الاتصال بالمحامي بسبب تخصيص ترجمان واحد فقط لكـل المجموعة، وذلك انتهاك للفقرة 3(ب) من المادة 14.

3-6 ويدعون أن حقوقهم بموجب الفقرة 3(د) من المادة 14 انتُهكت لأن مجرد حضورهم المادي في قاعة المحكمة لا يعادل "الحضور اللغوي". ويدعون أن التواصل اللغوي ينطوي على إمكانية مواجهة الشهود، والتحدث إلى المحامي ومساعدته في الدفاع عنهم.

3-7 ويدعون أن الشاهدتين اليابانيتين المحتملتين خشيتا إلى حد كبير العودة إلى الدولة الطرف بسبب التهديدات التي تعرضتا لها. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ، بموجب الفقرة 3(ه‍) من المادة 14، في الحصول على الموافقة على استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

3-8 ويدعون أنهم تعرضوا للتمييز على أساس اللغة نظراً لعدم وجود نظام لحل المشاكل المتعلقة بالفوارق الثقافية، انتهاكاً للحقوق المكفولة لهم بموجب المادتين 2 و26 من العهد.

3-9 ويدعون أن عدم كفاية المساعدة المالية المقدمة من الدولة الطرف حرمهم من الوصول إلى خدمات الترجمة الفورية الجيدة لمخاطبة محاميهم، ويشكل ذلك انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام المحكمة والحصول على محاكمة عادلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 14، وانتهاكاً لحق المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون وفقاً للمادة 26.

3-10 ونظراً لتقديم أصحاب البلاغ إلى محاكمة جماعية، لم يتمكنوا من الدفاع بصورة تامة عن مصالحهم الشخصية، ويمثل ذلك انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14. ويدعون أن المشاكل الكثيرة والعامة المتعلقة بالترجمة الفورية والتي يصعب فهمها أن تضاف إلى محاكمة أصحاب البلاغ محاكمة واحدة تزيد من صعوبة قيام كل واحد منهم بمخاطبة المحامي وفهم ما كان يدور في المحكمة.

3-11 ويدعون أن عملية اختيار المحلفين ساهمت في جعل المحاكمة غير عادلة لأن الإدعاء هو الجهة الوحيدة التي حصلت على فرصة لدراسة قائمة "المحلفين غير المناسبين"، وبالتالي، يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع وفقاً للفقرة 1 من المادة 14.

3-12 وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن التغطية المكثفة لقضيتهم من قِبل وسائط الإعلام ساهمت في عدم عدالة المحاكمة، منتهكة بذلك الفقرة 1 من المادة 14.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في 15 نيسان/أبريل 2003، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالإفراج المشروط عن ماساهارو كاتسونو وميتسو كاتسونو وكيشيرو أسامي في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. كما تم الإفراج المشروط عن يوشيو كاتسونو في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وقد أُطلق سراحهم بموافقة النائب العام وأُعيدوا فوراً إلى اليابان.

4-2 وفي 28 تموز/يوليه 2004، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدعي أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتشير إلى أن أصحاب البلاغ لم يثيروا، خلال المحاكمة أو في طلب الاستئناف، المسائل المتعلقة بإدعاء عدم دقة النصوص المستنسخة من المقابلات ورداءة الترجمة الفورية. وتعترض على ادعاء أنها تفتقر إلى نظام فعال يكفل توفير الترجمة الفورية الملائمة، وتدعي أنه قد تم إنشاء الهيئة الوطنية المحدودة لاعتماد المترجمين التحريريين والفوريين وهي بمثابة هيئة تنظيمية تكفل توفير المترجمين الفوريين والتحريريين وكفاءتهم. وتفرض هذه الهيئة حدا أدنى لمعايير الممارسة المهنية لاعتماد مستوى المترجم التحريري و/أو الفوري. وكان مستوى المترجمين الفوريين الذين تم توفيرهم لأصحاب البلاغ مستوفياً لمعيار المترجم التحريري والفوري، أي "المستوى 3".

4-3 ووفقاً للدولة الطرف، يُعد حق المتهم في الحصول على خدمات مترجم فوري في خلال محاكمة جنائية من المبادئ الراسخة في نظامها القضائي. ويجوز للمحكمة تأجيل الإجراءات عندما يتضح أن التفريط في هذه العملية سيؤدي إلى محاكمة غير عادلة. وعلى نفس المنوال، يمكن للشخص أن يستأنف لهذا السبب الإدانة الصادرة بحقه إذا اعتقد أنه حُرم من هذه الحقوق. وكانت هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف متاحة لأصحاب البلاغ. وعلى الرغم من طلبات استئناف الأحكام التي قدموها على أساس عدد من الأسباب الأخرى لم يُثِر أي منهم في خلال استئناف عام 1995، باستثناء يوشيو كاتسونو، مسألة عدم دقة النصوص المستنسخة للمقابلات أو رداءة الترجمة الفورية. وبما أن هذه المسائل قد أُثيرت من قِبل يوشيو كاتسونو، كان يمكن أن يطلب من محامي أصحاب البلاغ إثارتها في الاستئناف.

4-4 وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ ومحاميهم كانوا على ما يبدو على علم في أثناء المحاكمة بالمسائل التي أُثيرت في هذا البلاغ، لأن مسألة دقة النصوص المستنسخة للمقابلات أُثيرت في جلسة إحالة الدعوى في محكمة ملبورن. وبالتالي، فإن العديد من النصوص المستنسخة التي قُدمت كأدلة خلال المحاكمة كانت قد نُقحت بواسطة مترجمين مستقلين وأكفاء. وقُدمت خدمات الترجمة الفورية خلال سير المحاكمة لمساعدة أصحاب البلاغ. كما أُثيرت في خلال جلسة إحالة الدعوى، على غرار المزاعم التي أُثيرت بموجب الفقرة 3(د) من المادة 14، الشواغل المتعلقة بما إذا كان ميتسو كاتسونو وكيشيرو أسامي قد أُبلغا كما ينبغي بالحقوق المكفولة لهما بموجب المادة 1 - جيم من قانون الجنايات لعام 1914.

4-5 وكان بإمكان محامي أصحاب البلاغ الاعتراض خلال المحاكمة على مقبولية محاضر المقابلات التي أجرتها الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وبما أن ذلك لم يحدث، عُرضت أشرطة الفيديو بالكامل على هيئة المحلفين وتم تزويدهم بنصوص مستنسخة للمقابلات لمساعدتهم. ويوحي عدم التشكيك في النصوص المستنسخة بأن محامي أصحاب البلاغ أراد أن تتم الموافقة على هذه النصوص المستنسخة كأدلة. ونظراً لعدم الاستماع إلى أصحاب البلاغ في خلال المحاكمة، كانت النصوص المستنسخة هي الوسيلة الوحيدة التي عرضت روايتهم للأحداث على هيئة المحلفين.

4-6 وفيما يتعلق بادعاء رداءة خدمات الترجمة الفورية، تدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم في جميع الأوقات إبلاغ المحكمة أو المحامي بعدم قدرتهم على فهم ما كان يدور أثناء المحاكمة. ولم يتم الإعراب في أي وقت عن هذه الشواغل. وسبيل الانتصاف البديل الذي كان متاحاً لأصحاب البلاغ هو تقديم شكوى إلى ديوان أمين المظالم بشأن طريقة تصرف ضباط التحقيق التابعين للشرطة الفيدرالية الأسترالية. ويجوز بموجب المادة 31 من قانون الشكاوى لعام 1981(الشرطة الفيدرالية الأسترالية)، أن يقوم ديوان أمين المظالم بإجراء تحقيق في أي شكوى مقدمة من أي شخص فيما يتعلق بتصرفات أحد أفراد الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وكان بإمكان ديوان أمين المظالم إصدار أمر باتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية بشأن قضية أصحاب البلاغ إذا اكتُشِف أن تصرفات أحد أفراد الشرطة الفيدرالية الأسترالية كانت "غير معقولة أو جائرة أو تتسم بالاضطهاد أو تمييزية بصورة غير لائقة".

4-7 وإذا رأت اللجنة عدم مقبولية البلاغ برمته، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض الادعاءات المتعلقة بنزاهة المحكمة وعدم ملاءمة تمويل المساعدة القانونية، بموجب الفقرة 1 من المادة 14، والادعاءات بموجب المادة 2؛ الفقرة 2 من المادة 9؛ والفقرات 3(أ) و(ب) و(ﻫ) و(ز) من المادة 14؛ والمادة 26، واعتبارها غير مقبولة على أساس أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة التي تثبتها. وتضيف أن الادعاءات بموجب الفقرات 3(أ) و(ب) و(ﻫ) و(ز) من المادة 14 تخرج عن نطاق العهد وهي بالتالي غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي.

4-8 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، وكما هو الحال بالنسبة للادعاء المتعلق برداءة خدمات الترجمة الفورية خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أنها وفرت مترجمين فوريين أكفاء خلال جميع المقابلات التي أُجريت مع أصحاب البلاغ. وعندما أُثيرت الشكوك خلال جلسة إحالة الدعوى بشأن ترجمة هذه المقابلات، صُححت الأخطاء ووافق محامي أصحاب البلاغ على دقة النصوص المستنسخة. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ توقعوا الحصول على مستوى رفيع من الترجمة الفورية لا يمكن توفيره، نظراً للاختلافات الدقيقة التي تقع لا محالة عند الترجمة من لغة إلى أخرى. وتدعي أن مستوى الترجمة الذي قُدم لأصحاب البلاغ كان مطابقاً للمعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كاماسنسكي ضد النمسا*([[456]](#footnote-456)). وكان بإمكان رجال الشرطة الفيدرالية الأسترالية ومدير هيئة الادعاء العام والقاضي إدراك أن النص الإنكليزي المستنسخ لا يعكس الحوار الفعلي الذي دار مع أصحاب البلاغ. ويُدعى بالتالي أن الأخطاء النحوية الموجودة في النص الإنكليزي لا يمكن أن تكون قد أثرت في هيئة المحلفين بالصورة التي يدعيها أصحاب البلاغ.

4-9 وتدعي الدولة الطرف أن النظام الذي استُخدم في محاكمة أصحاب البلاغ هو قيام مترجم فوري واحد بترجمة المداولات بصورة فورية من خلال ميكروفون. وتم توفير سماعة لكل واحد من المتهمين لسماع ترجمة المداولات. وبالتالي، تمكن كل متهم من الاستماع بصورة فورية لكل ما دار في المحكمة، على الرغم من وجود مترجم فوري واحد. واستُخدم هذا النظام بتوجيه قدمه أحد محاميي أصحاب البلاغ إلى مدير هيئة الادعاء العام، حيث أوضح أنه يفضل نظام استخدام مترجم فوري واحد وأن يكون هو نفس المترجم الفوري الذي حضر جلسة إحالة الدعوى والمحاكمة. كما وافق مدير هيئة الادعاء العام على طلب أصحاب البلاغ تعيين مترجم فوري خاص بإعادة محاكمة المتهم يوشيو كاتسونو. وأعرب أصحاب البلاغ ومحاميهم عن رضاهم عن نظام الترجمة الفورية وأوضحوا أن أداء المترجمة الفورية في المحكمة كان مقبولاً. وبقيت المترجمة الفورية بعد انتهاء الجلسة ولم يعرب أصحاب البلاغ أو محاميهم عن أي شواغل. والواقع أنّ أصحاب البلاغ ومحاميهم شكروا المترجمة الفورية على أدائها.

4-10 واعترضت الدولة الطرف على ادعاء أن التغطية الإعلامية للمحاكمة، والقانون المحلي المتعلق باختيار المحلفين نتج عنهما انتهاك الالتزام بالنزاهة. ولم يقدم خلال المحاكمة أي دليل فيما يتعلق بطابع هذه التغطية الإعلامية.

4-11 ووفقاً للدولة الطرف، فإن عملية اختيار المحلفين هي نظام عادل صُمم لإنشاء هيئة قانونية نزيهة عند إجراء محاكمة جنائية. وتُذكّر أستراليا بالسوابق القضائية للجنة التي مفادها أن الدولة الطرف هي الجهة التي تستعرض تطبيق القانون المحلي، ما لم يتضح جلياً أن تطبيق هذا القانون اتسم بالتعسف أو شكل إساءة لتطبيق أحكام العدالة[[457]](#footnote-457)(2). وتدعي اللجنة بنفس الصورة أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد مسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، ما لم يُجزم أن التعليمات الصادرة للمحلفين كانت واضحة التعسف أو شكلت إساءة لتطبيق أحكام العدالة، أو أن القاضي انتهك بصورة واضحة الالتزام بالنزاهة([[458]](#footnote-458)). وعلى أية حال، فإن الممارسة التي قدم أصحاب البلاغ شكوى بشأنها لم تؤثر في محاكمتهم لأن مدير هيئة الادعاء العام لم يستخدم في محاكمتهم القائمة المقدمة للإدعاء التي تضم المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية [[459]](#footnote-459)(4). وتلاحظ الدولة الطرف، عملاً بالمادة 39 من قانون هيئات المحلفين لعام 1967، أن لكل واحد من أصحاب البلاغ حق الاعتراض بشكل قاطع على أربعة من المحلفين المحتملين.

4-12 وبالنسبة للادعاء بموجب المادتين 26 و2 فيما يتعلق بعدم مراعاة الفوارق الثقافية أثناء المحاكمة وعدم كفاية المساعدة المالية القانونية، تدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ خضعوا لنفس القوانين وعوملوا بذات الطريقة التي يعامل بها أي متهم في ظروف مماثلة. وتوضح أنها وفرت مترجمين فوريين خلال جميع مراحل الإجراءات ومحامين خلال المحاكمة من أجل تدارك الفوارق الثقافية واللغوية التي واجهت المتهمين وبغية منحهم فرصاً متساوية للدفاع عن أنفسهم. وبينت أنهم لم يقدموا أي دليل يثبت الكيفية التي جعلت عدم ملاءمة تمويل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتوفير الترجمة الفورية يسهم في وقوع تمييز في هذا المجال.

4-13 وتدعي الدولة الطرف أن كيشيرو أسامي أُبلغ كما ينبغي بأسباب اعتقاله، عملاً بالفقرة 2 من المادة 9. وهذا الادعاء لا يتسق مع الفقرة 3(أ) من المادة 14، ولم يقدم أي دليل يدعم تقديم ادعاء بموجب هذا الحكم. وتنفي ادعاء أن شيكا هوندا وميتسو كاتسونو لم يُبلغا بحقهما في الحصول على خدمات محام. وتبين أن المترجم الفوري قام بالترجمة بالطريقة الملائمة التي اطلعتهم على فحوى هذا الحق. وحصل صاحبا البلاغ على تمثيل قانوني خلال المحاكمة والاستئناف، مما يوحي بأنهما كانا على علم ودراية بحقهما في التمثيل القانوني. وتنفي الدولة الطرف تعرض نفس صاحبي البلاغ للحرمان من حقوقهما المكفولة في الفقرة 3(ز) من المادة 14. وهذا الادعاء ليس محض افتراض فحسب، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يدلوا باعتراف على الإطلاق في حقيقة الأمر، بل توحي السوابق القضائية المتعلقة بهذه المادة بضرورة استخدام ضرب من ضروب الإكراه الإيجابي من أجل اكتشاف وقوع انتهاك ما.

4-14 وبالنسبة للادعاء المتعلق بانتهاك حق استدعاء الشهود بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء وتعتبره غير مقبول، لأنه يشير فقط إلى احتمال أن تكون حقوق أصحاب البلاغ قد انتُهكت دون الإشارة إلى وقوع أي انتهاك فعلي. وعلى أية حال، لم يقع انتهاك للفقرة 3(ه‍) من المادة 14، لأن أصحاب البلاغ حصلوا على نفس فرصة الدفاع لاستدعاء الشهود لكنهم لم يفعلوا ذلك. ونظرت محكمة الاستئناف في هذه المسألة ولم تجد أي تقصير في تحقيق العدالة.

**تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 24 كانون الأول/ديسمبر 2005، أكد أصحاب البلاغ ادعاءاتهم السابقة وأضافوا العناصر التالية فيما يتعلق بالمقبولية. وادعوا أن المسألة المحورية هي أن الترجمة الفورية غير الدقيقة أضرت بالاستجوابات التي أجراها رجال الشرطة قبل المحاكمة، وقوضت مصداقيتهم بطريقة غير منصفة. ويدعون أن المحامي لم يعترض على قبول محاضر المقابلات لأنهم لم يكونوا في ذلك الوقت على علم بمدى المشاكل المتعلقة بالترجمة الفورية. وبينما كان المحامي على علم بأن التخاطب بين أصحاب البلاغ ورجال الشرطة لم يتم بصورة سلسة، فإنهم لم يدركوا أن المشكلة كانت بسبب رداءة الترجمة الفورية.

5-2 وينفي أصحاب البلاغ أن يكون يوشيو كاتسونو أثار بصورة رسمية مسألة رداءة الترجمة كسبب لتقديم الاستئناف، لكنهم يدعون أن هذه المسألة أُثيرت خلال الاستئناف الذي قدمه المذكور في سياق ادعاء بشأن اعترافاته الطوعية خلال مقابلة مع رجال الشرطة الفيدرالية الأسترالية. وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى ديوان أمين المظالم، يُدعى أن هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف لا يمكن أن تعتبر فعالة. ومُنع أصحاب البلاغ من اطلاع المحكمة أو محاميهم على أنهم لم يتمكنوا من فهم ما كان يدور في أثناء المحاكمة، بسبب الفوارق الثقافية واللغوية، ورداءة الترجمة، والنظام القانوني غير المألوف بالنسبة لهم.

5-3 وفيما يتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، قدم أصحاب البلاغ الأسباب المفصلة التي تبين اختلاف القضية الراهنة عن قضية *كاماسينسكي ضد النمسا* (الفقرة 4-8)، بما في ذلك وجود دلائل في القضية الراهنة تشير إلى أن المتهم لم يكن يفهم الأسئلة الموجهة إليه. وخلال جلسة إحالة الدعوى، اعترف أحد رجال الشرطة بأن السيد أسامي كان يبدو أحياناً وكأنه لا يفهم الأسئلة المطروحة عليه.

5-4 ويذكر أصحاب البلاغ أنهم طلبوا في خلال المحاكمة من أحد المترجمين الفوريين المعاونين أن يطلب استبدال المترجمة الفورية الرئيسية بسبب قيامها بالتلخيص بدلاً عن ترجمة كل ما يُقال، وبسبب رفضها البقاء بعد انتهاء الجلسة، وزُعم وجود تضارب مصالح ناشئ عن الصداقة التي تربطها بالمدعي. ويرفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن أخطاء الترجمة الفورية كانت طفيفة ويشيرون إلى التحليل المفصل الذي قدموه في ثلاثة تقارير. ويرفضون زعم أن مثل هذه الأخطاء كان يمكن أن "تُصحح" بعد جلسة إحالة الدعوى. وعلى الرغم من الإقرار بأن المحامي أشار في واقع الأمر إلى تفضيل نظام المترجم الفوري الواحد خلال المحاكمة، يرى أصحاب البلاغ أن الممارسة الدولية المفضلة تتمثل في إجراء محاكمات متعددة للمتهمين يستخدم فيها أكثر من مترجم فوري واحد. وفيما يتعلق بعدم استدعاء الشاهدتين من اليابان، يؤكد أصحاب البلاغ أن المدعي أشار خلال الجلسة الأولية أنه كان سيأمر باعتقالهما إذا عادتا إلى الدولة الطرف، فأصبح من المستحيل استدعاء هاتين الشاهدتين.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن غالبية الادعاءات تقوم على ادعاء أن الترجمة الفورية التي وفرتها الدولة الطرف منذ لحظة اعتقال أصحاب البلاغ إلى صدور الإدانة كانت رديئة إلى الحد الذي تسبب في وقوع العديد من الانتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب المادتين 9 و14. وتلاحظ اللجنة، باستثناء الادعاءات المتعلقة باستدعاء الشاهدتين (الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14) وتعيين هيئة المحلفين (الفقرة 1 من المادة 14)، أن هذه الادعاءات لم يُثر أي منها في خلال الاستئناف. وتلاحظ الحجة التي مفادها أن من غير المحتمل أن أصحاب البلاغ ومحاميهم كانوا على علم برداءة الترجمة الفورية في ذلك الوقت، وأنهم لم يدركوا مدى المشكلة إلا في عام 2001 (بعد مرور سبع سنوات على صدور الإدانة). ومع ذلك تلاحظ اللجنة، شواغل أصحاب البلاغ، التي لا جدال فيها، بشأن نوعية الترجمة الفورية في خلال جلسة إحالة الدعوى (الفقرة 5-3) وفي خلال المحاكمة (الفقرة 5-4). وبالتالي، فإن حجتهم المتعلقة بعدم إدراكهم للمشكلة حتى عام 2001 ليس هناك ما يدعمها. وعلى أية حال، ولأغراض استنفاد سبل الانتصاف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ وممثليهم هم المعنيون بكفالة الحصول على الوقائع والحجج ذات الصلة لأغراض الاستئناف الذي يقدمونه. وعدم حصول أصحاب البلاغ على معلومات دقيقة قبل الاستئناف، بل بعد المحاكمة بسبع سنوات، لا يعفيهم من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وبالنسبة للادعاء المتعلق بتعيين هيئة المحلفين بصورة يُدعى أنها تنتهك الفقرة 1 من المادة 14، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة أُثيرت في خلال الاستئناف وأن محكمة الاستئناف نظرت فيها بصورة مفصلة. كما تلاحظ، وفق احتجاج الدولة الطرف وما ثبت في خلال إجراءات الاستئناف، أن مدير هيئة الادعاء العام لم يستخدم في محاكمة أصحاب البلاغ قائمة المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتلاحظ اللجنة أخيراً إدعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 الذي مفاده أنه إذا كان قد طُلب إلى بعض الشهود العودة إلى أستراليا للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، فإن هؤلاء الشهود كانوا سيرفضون خشية التعرض للاعتقال عقب تهديدات رجال الشرطة الأسترالية لهم قبل عودتهم إلى اليابان. ومع ذلك، وبعد النظر في الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن مسألة هؤلاء الشهود بحثتها بصورة مستفيضة محكمة الاستئناف، التي طُلب إليها، بالنيابة عن المدعى عليه وأصحاب الشكوى، أن تعمل على افتراض أن هؤلاء الشهود كانت لديهم الرغبة في المثول أمام المحكمة. كما تلاحظ أن الحجة الواردة في الاستئناف كانت تتعلق بادعاء عدم تحقيق العدالة بسبب عدم قيام الإدعاء باستدعاء هؤلاء الشهود، وليس بحجة أن عدم عودة الشهود كان بسبب تهديدات رجال الشرطة لهم. ولا ترى المحكمة، في ضوء استنتاج الادعاء على نحو معقول أن الشهود المعنيين شركاء في الجريمة مع المتهمين، أن عدم تحقيق العدالة نتج عن قرار الإدعاء بجعل الشهود جاهزين للاستدعاء من قِبل الدفاع (بتوفير المال لعودتهم) بل لأن الإدعاء لم يقم باستدعاء هؤلاء الشهود بنفسه. فعلاً، لم يناقش أصحاب البلاغ مسألة أنه كان بإمكانهم القيام بأنفسهم باستدعاء هؤلاء الشهود. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية. ووفقاً لذلك، ترى أن هذا الإدعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وبالنسبة للادعاءات بموجب المادة 26 فيما يتعلق بتعرض أصحاب البلاغ للتمييز بسبب عدم وجود نظام للتصدي للمشاكل المتصلة بالفوارق الثقافية، وعدم التساوي أمام القانون في التمتع بحماية القانون نظراً لعدم كفاية المساعدة القانونية المقدمة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة التي تثبت هذه الادعاءات، لأغراض المقبولية. ووفقاً لذلك، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن يبلَّغ أصحاب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**واو - البلاغ رقم 1187/2002، *فارلندن ضد هولندا***[[460]](#footnote-460)\*  
**(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* فرانس فارلندن (يمثله محام هو ب.ف.م. زيغرز)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* هولندا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 12 حزيران/يونيه 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* ادعاء تحيز قضاة بسبب صلتهم المهنية بزملاء محامي أحد الأطراف في الدعوى - الحق في حكم مسبب

*المسائل الموضوعية:* الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية

*المسائل الإجرائية:* المقبولية على أساس شخصي- مدى إثبات الادعاء بالأدلة - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد:* المادة 14(1)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1 و2 و5(2) (ب)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحب البلاغ هو فرانس فارلندن، وهو مواطن هولندي. ويدّعي أنه ضحية انتهاك هولندا([[461]](#footnote-461)) لحقوقه بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد ب.ف.م. زيغرز.

1-2 وبناء على طلب الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، أن يُنظَر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 صاحب البلاغ مالك لشركة عقارية. وقد تقدم في حزيران/يونيه 1990، بشكوى إلى محكمـة منطقـة لاهاي ضد شركة إنشاءات، NBM Amsteland N.V (NBM)، وضد رئيس مجلس إدارتها، ف.د.ب.، بشـأن عقـد بيع أحد الممتلكات. وفي 1 تموز/يوليه 1992، أصدرت محكمة منطقة لاهاي قراراً تمهيدياً في مسألة إجرائية لصالح صاحب البلاغ.

2-2 واستأنف الطرف الآخر القرار لدى محكمة استئناف لاهاي، فألغته في 9 أيلول/سبتمبر 1993، وأحالت المسألة مجدداً إلى محكمة منطقة لاهاي. فاستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفي 6 كانون الثاني/ يناير 1995، رفضت المحكمة العليا الاستئناف، استناداً إلى المادة 101(أ) من قانون التنظيم القضائي([[462]](#footnote-462)).

2-3 وفي دعوى مجددة، رفضت محكمة منطقة لاهاي شكوى صاحب البلاغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 1997، رفضت محكمة استئناف لاهاي طعنه، وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، رفضت المحكمة العليا الاستئناف الآخر.

2-4 وطوال سير الإجراءات القضائية، كان يمثل شركة NBM ورئيس مجلس إدارتها ر.م.س.، وهو محام من مكتب محاماة De Brauw Blackstone Westbroek Linklaters & Alliance (DBB)، ومقره لاهاي. كما يعمل عدد من زملاء ر.م.س. في مكتب المحاماة DBB كقضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي أو في محكمة استئناف لاهاي. ويعمل محام آخر من مكتب DBB أستاذاً بالجامعة الحرة بأمستردام؛ ويعمل ثلاثة أساتذة آخرون في الجامعة قضاة بدلاء أيضاً في محكمة منطقة لاهاي. وأصبح محام سابق في DBB قاضياً محترفاً أصيلاً بمحكمة استئناف لاهاي؛ ويعمل محام سابق آخر في DBB قاضياً بالمحكمة العليا، وهو أحد أقرباء الرئيس المنسق لمحكمة استئناف لاهاي.

2-5 وتتألف محاكم لاهاي المعنية من قضاة متفرغين. ولم ينظر أي قاض بديل في قضية صاحب البلاغ.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن النظام الهولندي للقضاة البدلاء لا يتوافق مع المادة 14 من العهد، لأنه لا يكفل حياد القضاة. فالصلة الوثيقة بين مكتب DBB، ولا سيما زملاء المحامي ر.م.س. الذين يعملون قضاة بدلاء بمحكمة منطقة لاهاي وبمحكمة استئناف لاهاي، والقضاة المتفرغين في هاتين المحكمتين تضعف استقلالهما وحيادهما، وتنتهك بالتالي حقه في محاكمة منصفة بموجب المادة 14.

3-2 ويدفع صاحب البلاغ بأن المادتين 3 و4 من قانون تشكيل المحاكم المدنية تجيزان للقضاة الذين يمارسون وظيفتهم بصورة منتظمة في محكمة إقليمية أن يعملوا أيضاً كقضاة بدلاء في محكمة إقليمية أخرى. وإن عدم إحالة محكمة استئناف لاهاي قضيته إلى محكمة إقليمية أخرى، أو تعيين قضاة محكمة أخرى كقضاة بدلاء في محكمتي لاهاي، يدل، أو على الأقل يترك الانطباع، بوجود "مصلحة" لدى المحكمة في الحكم في قضيته.

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً للقضاة المتفرغين الذين يُمنعون من العمل بصفة محامين أو كتاب عدل أو من إسداء المشورة القانونية المهنية، والذين يُطالبون بتدوين أية وظائف إضافية يؤدونها في سجل عام، يُعفى القضاة البدلاء، بموجب المادة 44 من قانون موظفي القضاء (الوضع القانوني)، من تطبيق هذا الحكم. وإضافة إلى ذلك، خلص تقرير صدر في عام 2000 عن مركز البحث والتوثيق العلميين التابع لوزارة العدل إلى أن عدداً كبيراً من القضاة المتفرغين يرفضون تسجيل وظائفهم الإضافية. وإن عدم الشفافية هذا يجعل من المستحيل على مشتكٍ تحديد ما إذا كان للقضاة علاقة مع الطرف الآخر ويقوّض الثقة في نزاهة الجهاز القضائي.

3-4 ورغم أن المادة 34 من مدونة قواعد سلوك المهنة القانونية (1992) تحظر على المحامين العاملين في مكتب محاماة العمل بصفة مستشارين في الدعاوى المقامة أمام هيئة قضائية يجلس فيها زميل أو أكثر من نفس مكتبهم بصفة قضاة، فإنه لا يُستبعد، في رأي صاحب البلاغ، أن تناقَش بوجه عام فيما بين قضاة المحكمة قضايا يمثّل فيها أحد الأطراف محام من مكتب المحاماة يكون زميلاً لقاض بديل.

3-5 وبالإشارة إلى المادة 12 من قانون التنظيم القضائي التي تحظر الاتصال بين قاض والأطراف أو محاميهم خارج إجراءات المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المعلقة أو المستقبلية، يدّعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار قضاة محكمتي لاهاي محايدين في قضيته بسبب ارتباطهم بزملاء محامي الطرف الآخر العاملين في مكتب المحاماة.

3-6 ويدفع صاحب البلاغ بأن القاضي ه‍. في محكمة استئناف لاهاي هو أيضاً مستشار قانوني لدى وزارة العدل، وهو ما يتنافى، في رأيه، مع مبدأ فصل السلطات. ويخلص إلى وجود أسباب مشروعة للخشية من أن يكون قضاة محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي غير محايدين في قضيته، وهي خشية كافية في حـد ذاتهـا للطعن في استقلال وحياد المحكمتين.

3-7 وإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ انتهاك حقه في حكم مسبب بموجب المادة 14 لأن المحكمة العليا رفضت الاستئناف الذي تقدّم به في عام 1995 على أساس المادة 101(أ) (التي أصبحت الآن المادة 81) من قانون التنظيم القضائي، بأن اكتفت بذكر أن استئنافه لن يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي ولن يجيب أيضاً على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره.

3-8 ويدّعي صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويدفع بأنه لم يكن في أثناء الإجراءات على علم بالصلات القائمة بين قضاة محكمتي لاهاي وزملاء ر.م.س.، محامي NBM وف.د.ب.، العاملين في مكتب المحاماة. وحتى لو اعترض على القضاة المعينين للنظر في قضيته لكان اكتُفي بالاستعاضة عنهم بقضاة من المحكمة ذاتها تربطهم صلات مشابهة بالقضاة البدلاء من مكتب DBB.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في 18 آب/أغسطس 2003، على مقبولية البلاغ، محتجَّة بأن صاحبه لا يستوفي شروط الضحية وفقاً لما تنص عليه المادة 1 من البروتوكول الاختياري؛ وبأن المسألة ذاتها هي موضع نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري)؛ وبأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة (الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري).

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم تكن لأي قاض نظر في قضية صاحب البلاغ صلة بمكتب المحاماة DBB في لاهاي. فقد كان القاضي ه‍. الذي نظر في قضيته في عام 1993 ثم في عام 1997 في محكمة استئناف لاهاي، قاضياً متفرغاً في محكمة الاستئناف منذ عام 1984، وهو العام الذي ترك فيه وزارة العدل. وتذكّر الدولة الطرف باجتهاد اللجنة([[463]](#footnote-463)) الذي يفيد بأن البروتوكول الاختياري لا يجيز للأفراد الاعتراض من الناحية التجريدية على قانون الدولة الطرف أو ممارستها القانونية، بموجب دعوى حسبة، وتخلص إلى أنه ليس لصاحب البلاغ الحق في المثول أمام المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

4-3 وتقول الدولة الطرف إن قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبلغها بأن صاحب البلاغ رفع القضية ذاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن طلبه (رقم 66496/01) لا يزال قيد نظر المحكمة. وعليه، ينبغي للجنة أن تعلن أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-4 وتحتج الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يعترض على عدم الحياد المزعوم لأي قاض من القضاة المعنيين بقضيته في الإجراءات المدنية بموجب المادة 29 (التي أصبحت الآن المادة 36) من قانون الإجراءات المدنية، حالما تناهت إلى علمه الوقائع أو الظروف التي قد تكون نالت من حيادهم، وفقاً للفقرة 1 من المادة 30 (التي أصبحت الآن الفقرة 1 من المادة 37)، من قانون الإجراءات المدنية. وكان بوسع المحكمة بكامل هيئتها أن تنظر في الاعتراض لاحقاً باستثناء القاضي المعترَض عليه (الفقرة 1 من المادة 32، التي أصبحت الآن الفقرة 1 من المادة 39، من قانون الإجراءات الجنائية). ولو قُبل الاعتراض، لكان بوسع محكمة لا يشترك فيها القاضي المعترض عليه أن تنظر في القضية.

4-5 وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لـم يكن مدركاً وقتئذ ل‍ "الروابط الوثيقة" بين المهنة القانونية والجهاز القضائي غير مقنع. ونظراً إلى أنه كثيراً ما تسجل وظائف إضافية للقضاة منذ عام 1989، على إثر توصية صادرة عن الرابطة الهولندية لإقامة العدل، ومنذ عام 1997 بموجب المادة 44 من قانون الموظفين القضائيين (الوضع القانوني)، وإلى أن قضية القضاة البُدلاء لقيت اهتماماً بالغاً في المؤلفات القانونية المهنية، فإنه من "غير المحتمل إطلاقاً" ألا يكون صاحب البلاغ قد علم قبل نهاية الإجراءات في قضيته بأن النظام القضائي الهولندي يستخدم أحياناً أشخاصاً من أصحاب المهنة القانونية كقضاة بدلاء.

4-6 ويجب أن يستند أي اعتراض على قاضٍ إلى أسباب محددة تشكك في حياده، أو تدل على ما يبدو أنه عدم حياد. وتعترض الدولة الطرف على أن الطعن في حياد القضاة لا يمثل سبيل انتصاف فعال. واستناداً إلى القرار السابق الذي اتخذته اللجنة في قضية *بيريرا ضد أستراليا*([[464]](#footnote-464))، تخلص الدولة الطرف إلى أنه بغية استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كان على صاحب البلاغ أن يعترض على القضاة الذين كان يعتقد أنهم يفتقرون إلى الحياد، وأنه بدون ذلك الاعتراض، فإن بلاغه غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، قدّم صاحب البلاغ تعليقات يؤكد فيها أن الصلة القائمة بين محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي ومكتب DBB جدية بما فيه الكفاية للتشكيك في استقلال هاتين المحكمتين وحيادهما، وأن قضيته لم تعد قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 أن بلاغه غير مقبول، وأنه حتى لو علم بالصلة القائمة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB في أثناء الإجراءات، فإنه يُستبعد أن تكون هناك جدوى من الاعتراض على القضاة.

5-2 ويزعم صاحب البلاغ وجود خلط بين السلطتين القضائية والتنفيذية نظراً إلى أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية بلاغه وقعها ه‍ . ل. ج. بصفته ممثل حكومة هولندا، ور. ب.، موظف في وزارة الخارجية الهولندية وفي الوقت نفسه قاضٍ بديل في محكمة منطقة لاهاي. ويكرر أنه قد تأثر شخصياً بعدم استقلال وحياد محكمتي لاهاي وبالتالي فهو "ضحية" انتهاك المادة 14.

5-3 ويقدم صاحب البلاغ رسالة من قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تخطره فيها بإعلان طلبه   
(رقم 66496/01) غير مقبول بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بموجب المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية بصفته "في الأساس نفس الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ ذاته من قبل بخصوص إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين ولا يتضمن معلومات جديدة ذات صلة". ويؤكد أن حجة الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية استناداً إلى الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري فقدت أهميتها.

5-4 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرّر صاحب البلاغ أنه في خلال الإجراءات المحليــة في الفترة من 1990 إلى 1999، لم يكن على علم بالصلة الوثيقة القائمة بين محكمتي لاهاي وDBB؛ فلم يقدم محاميه الجديد، السيد زيغرز، شكواه إلى اللجنة، إلا بعد انتهاء الإجراءات المحلية. وكانت مؤسسة القضاة البدلاء لا تزال غير معروفة بعد على نطاق واسع لدى الجمهور. وتبعاً لذلك، فإنه ليس من "غير المحتمل إطلاقا" أن لا يكون قد علم إلا مؤخراً بأن النظام القضائي الهولندي يستخدم أحياناً أشخاصاً من المهنة القانونية كقضاة بدلاء. وحتى وإن كان المشتكي عل علم بهذا الاستخدام البديل، فإن من الصعب تأكيد ما إذا كان محامون أو موظفون مدنيون قضاة بدلاء في الوقت ذاته في غياب أي شرط يقضي بتسجيل القضاة البدلاء وظائفهم الإضافية.

5-5 ويكرّر صاحب البلاغ أن الاعتراض على قضاة محكمتي لاهاي ما كان ليفضي إلى شيء، نظراً إلى أن قرار تعيين قضاة محكمة منطقة أخرى للنظر في قضية ما لا يمكن أن تتخذه المحاكم إلا بصورة تلقائية. وقد أقرّ المدعي العام في رأي استشاري صادر في 22 نيسان/أبريل 2000 في قضية مماثلة هي قضية *فارلندن ضد صندوق المعاشات*،بالمعضلة التي يواجهها المتظلمون عندما تُحال قضيتهم إلى قضاة مختلفين من المحكمة ذاتها، والذين تنطبق عليهم الاعتراضات التي تقام على القضاة المستعاض عنهم. وخلص المدعي العام إلى أنه عندما لا يقضي القانون الوطني بإمكانية نظر محكمة أخرى في قضية ما، يمكن لذلك الطلب أن يستند إلى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالمثل، أحالت محكمة منطقة لاهاي قضية *سولّفالد ضد الدولة الهولندية* إلى محكمة منطقة أوتراخت بعد الاعتراض على القضـاة بسبب الصلة المزعومة بين المحكمة ومكتب محاماة DBB. وقد استُجيب لطلب النقل إلى محكمة أخرى استناداً إلى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية.

5-6 وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد زيغرز، الذي أصبح محاميَه في مرحلة متأخرة من الإجراءات، اعترض، في قضية *فارلندن ضد صندوق المعاشات،* على الصلة القائمة بين مكتب DBB ومحكمة استئناف لاهاي لدى تلك المحكمة ولدى المحكمة العليا. وفي 30 حزيران/يونيه 2000، رفضت المحكمة العليا شكواه واعتبرت أنه يوجد ما يكفي من الضمانات لكفالة استقلال وحياد المحامين الذين يعملون بصفة قضاة بدلاء؛ وأن الصلة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB لا تشكل أساساً كافياً لتبرير الشكوك الموضوعية في استقلال المحكمتين وحيادهما. وفي اليوم نفسه، أصدرت المحكمة العليا قراراً مماثلاً في قضية *ساندرس ضد ANWB*. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه بسبب عدم وجود احتمالات نجاح معقولة، فإنه غير مطالب باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بالاعتراض على قضاة محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي الذين نظروا في قضيته.

**ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ**

6-1 قدّم صاحب البلاغ في 28 أيار/مايو 2004 رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 1990 موجهة من محاميه السابق إلى عميد رابطة محامي هارليم يشتكي فيها من سلوك ر. م. س.، الذي يُزعم أنه كان يعتز بالعلاقات الطيبة التي كانت تربط مكتب محاماة DBB برئيس محكمة منطقة ألميلو قبل بضعة أيام من جلسة كانت ستعقدها تلك المحكمة، حيث كان كل محام يمثل طرفاً في القضية. وفي تلك الجلسة، اعتبر الرئيس فوراً نفسه غير مؤهّل للنظر في القضية، مما يشكل في رأي صاحب البلاغ دليلاً على الاتصالات التي يستخدمها مكتب المحاماة DBB للحصول على "نتيجة  
قضائية إيجابية".

6-2 ويدّعي صاحب البلاغ أن القاضي ه‍.، الذي نظر في قضيته بصفته قاضياً في محكمة استئناف لاهاي، كان زميلاً سابقاً ل‍ ر. م. س. في مكتب محاماة DBB وزميلاً لزوجة ر. م. س. في وزارة العدل. وفي جميع القضايا التي كان يترافع فيها ر. م. س. بصفته محامي الطرف الآخر، كان ه‍ . يعمل قاضياً. كما أن عضوية القاضي ت. ك. التابع لمحكمة استئناف أمستردام في مجلس مفوضي NBM تولد تضارب مصالح.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصت إلى قرار بعدم المقبولية مؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. غير أنها تذكّر بأحكامها السابقة([[465]](#footnote-465)) التي ذهبت فيها إلى أنها لا تفقد اختصاص النظر في بلاغ بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها *قيد النظر* في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وإضافة إلى ذلك، لم تتقدم الدولة الطرف بتحفظ على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وبالتالي فإنه الفقرة 2(أ) من المادة 5 لا تحول دون نظر اللجنة في البلاغ الحالي.

7-3 وفيما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحب البلاغ الاعتراض على عدم الحياد المزعوم للقضاة المعنيين بقضيته في الإجراءات المدنية، تلاحظ أيضاً ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم يُطعن فيه، بأن المحكمة العليا قد رفضت اعتراضاً مماثلاً تقدَّم به في قضية أخرى، واستنتجت أن الصلة القائمة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB لا تثير شكوكاً موضوعية بشأن استقلال وحياد المحكمتين. وتذكِّر بأن الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تطالب أصحاب البلاغات باستنفاد سبل الانتصاف التي تُعدّ موضوعياً سبلاً لا رجاء منها([[466]](#footnote-466))، وتعتبر أن صاحب البلاغ قد دعَّم ادعاءاته بأدلة كافية بحيث لن يكون من المجدي الاعتراض على القضاة المعنيين بقضيته.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن النظام الهولندي للقضاة البدلاء يتنافي عامة مع المادة 14 من العهد، نظراً إلى أنه لا يؤمِّن حياد القضاة، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يشكِّل دعوى حسبة وبالتالي فإنه غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن منصفة بسبب الصلة المتينة القائمة بين محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي من جهة، ومكتب محاماة DBB من جهة أخرى، وبالتالي بانتهاك المادة 14. وتلاحظ اللجنة أن محكمتي لاهاي المعنيتين اللتين نظرتا في قضية صاحب البلاغ كانتا تتألفان من قضاة مهنيين متفرغين لم تكن لهم صلات بمكتب محاماة DBB وأن صاحب البلاغ لم يتقدم بأية حيثيات محددة من شأنها أن تشكِّك في حياد واستقلال هؤلاء القضاة. وعليه، ترى اللجنة أن ادِّعاءه غير موثّق. وفيما يتعلق بالادعاء أن عدم إحالة محكمة استئناف لاهاي قضية صاحب البلاغ إلى محكمة إقليمية أخرى أو تعيين قضاة من محكمة أخرى يجعل للمحكمة مصلحة خاصة في قضيته، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم للجنة أية معلومات إضافية تدعم ادعاءه. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ وجود عدة صلات خاصة بين محكمتي لاهاي ومكتب DBB (انظر الفقرات 2-4 و3-6 و5-7 و5-8 أعلاه)، وهو ما يثير تضارب مصالح. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت، لأغراض المقبولية، أن هذه الصلات وثيقة بما فيه الكفاية زمنياً أو بحكم طبيعتها بالحكم في هذه القضية، بحيث تثير مسائل بموجب المادة 14.

7-6 وعليه، تخلُص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ افتقارَ القضاة الذين نظروا في قضيته في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي إلى الاستقلال والحياد هو ادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن مجرد الإشارة إلى المادة 101(أ) من قانون التنظيم القضائي، في قرار المحكمة العليا الصادر في 6 كانون الثاني/يناير 1995، الذي رفض استئنافه، ينتهك حقه في حكم معلَّل تلاحظ اللجنة أنه فيما يمكن تأويل الفقرة 1 من المادة 14 على أنها تُجبر المحاكم على تعليل قراراتها([[467]](#footnote-467)) فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تستوجب رداً مفصلاً على كل حُجة يتقدّم بها الشاكي([[468]](#footnote-468)). وتبعاً لذلك، فإن الحاجة إلى ضمان عمل السلطة القضائية بصورة فعالة يمكن أن يتطلب من المحاكم، ولا سيما أعلى محاكم الدول الأطراف، مجرد تأييد أسباب قرار محكمة من درجة أدنى في رفض استئناف، حتى تنجز عملها المتراكم([[469]](#footnote-469)). وتذكِّر اللجنة بأن المحكمة العليا رفضت استئناف صاحب البلاغ واعتبرت أنه لم يقدِّم أية أسباب قد تؤدي إلى نقض قرار محكمة استئناف لاهاي الصادر في 9 أيلول/سبتمبر 1993. وعليه فقد أيدت، ضمنياً على الأقل، حجج محكمة الاستئناف. وإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة العليا أن طعن صاحب البلاغ لم يُثر أية مسائل قانونية أساسية، كما تنص على ذلك المادة 101(أ) من قانون التنظيم القضائي. وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن قرار المحكمة العليا غير معلِّل على النحو الوافي. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلَّغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**زاي - البلاغ رقم 1201/2003*، إيكاناياكي ضد سري لانكا***[[470]](#footnote-470)\* **(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من*: السيد هيران إيكاناياكي (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المُدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: سري لانكا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 10 نيسان/أبريل 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: الإقالة الجائرة من سلك القضاء

*المسائل الإجرائية*: لا يوجد

*المسائل الموضوعية*: عدم المساواة

*مواد العهد*: 26

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 2، والفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت في* 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ هو السيد هيران إيكاناياكي، وهو مواطن سريلانكي وُلد في 24 تموز/يوليه 1965. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من الدولة الطرف للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل محامٍ.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1- في 1 تموز/يوليه 1998 التحق صاحب البلاغ بسلك القضاء. وفي 1 كانون الثاني/يناير 1999، عُيِّن موظفاً قضائياً دائماً وقاضياً مساعداً في المحكمة المحلية في تامبوتيغاما. وبعد تعيينه بسنة، نُقل إلى كولومبو بصفة موظف قضائي مساعد. ويعتقد أنه نُقل لأنه لم يمتثل أمراً صادراً عن لجنة الخدمات القضائية بأن تقوم الشرطة بإزالة نظام لمكبرات الصوت من قاعة عُقد فيها اجتماع حضره زعيم المعارضة آنذاك. وهو يدعي أن أعضاء لجنة الخدمات القضائية كانوا أعضاء في الحزب السياسي لرئيس الدولة.

2-2 وفي نيسان/أبريل 2000، طلب رئيس القضاة إلى صاحب البلاغ أن يُقفل قضية جنائية معينة دون متابعة الإجراءات، في الوقت الذي كانت توجد فيه، في نظر صاحب البلاغ، أدلة كافية لعرض القضية على محكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن المتهم كان صديقاً لرئيس القضاة؛ وقد رفض صاحب البلاغ أن يُذعن للأمر.

2-3 ويقول صاحب البلاغ إنه لدى انتقاله إلى كولومبو لم يتسلم سكناً رسمياً ولم يقبض بدل إيجار، بخلاف غيره من الموظفين القضائيين الذين مُنحوا هذه الامتيازات. ويدعي أن امتناع لجنة الخدمات القضائية عن منحه هذه الامتيازات إنما كان بقصد مضايقته. واضطر صاحب البلاغ، بسبب عدم منحه سكناً رسمياً، إلى استئجار سكن رخيص في بلدة راتمالانا الواقعة على بُعد 12 ميلاً من كولومبو. ونظراً لبُعد المسافة وحواجز التفتيش الأمني وازدحام السير، كان على صاحب البلاغ أن يغادر منزله قاصداً العمل في الساعة 5:30 صباحاً، إذ كانت الرحلة تستغرق أحياناً ثلاث ساعات ونصف للوصول إلى دار المحكمة في كولومبو.

2-4 ونظراً لطول المدة التي كان يستغرقها التنقل إلى العمل، الأمر الذي كان يؤثر في صحته البدنية والذهنية، طلب صاحب البلاغ في 11 أيار/مايو 2000 نقله من كولومبو. وفي يوم الجمعة الموافق 2 حزيران/يونيه 2000، مَثَل أمام لجنة الخدمات القضائية وسأله رئيس القضاة عن طلبه. ووصفته اللجنة بأنه "منهار عقلياً" وأعلنت عجزه عن مواصلة العمل في سلك القضاء. وطلبت إليه تقديم استقالته في اليوم نفسه ولكنه رفض.

2-5 وفي يوم الاثنين الموافق 5 حزيران/يونيه 2000، شعر صاحب البلاغ بأنه ليس على ما يرام، وهو ما عزاه إلى اجتماعه بلجنة الخدمات القضائية، فتخلف عن العمل. واتفق مع القاضي البديل لكي يحل محله. وفي اليوم نفسه، ذهب إلى الطبيب الذي استنتج أنه يعاني "مرضاً عصبياً" وأعطاه إجازة مرضية لمدة أسبوعين من 5 إلى 19 حزيران/يونيه 2000. وعاد صاحب البلاغ إلى العمل في يوم 17 حزيران/يونيه 2000.

2-6 وفي 28 حزيران/يونيه 2000، قررت لجنة الخدمات القضائية إنهاء عمل صاحب البلاغ للأسباب التالية: أنه تخلف عن العمل اعتباراً من 5 حزيران/يونيه 2000 دون إذن مسبق؛ وأنه يعاني "مرضاً عصبياً غير متوقع"؛ وأنه كان موضوع شكاوى سابقة؛ وأنه غير مؤهل لتولي منصب قضائي. وبعد إنهاء خدمته، وهو أمر تناولته وسائط الإعلام، تلقى صاحب البلاغ تهديدات بالقتل، وجاءت مجموعة أشخاص مجهولين مرتين إلى منزله في أثناء الليل "بحثاً عنه". واضطُر للعيش في الخفاء زهاء سنة ونصف خوفاً على حياته. وامتنع عن تقديم شكاوى إلى الشرطة اعتقاداً منه أن ذلك "يمكن أن يزيد الوضع سوءاً"، ذلك أن الإدارة القائمة آنذاك "ما كانت لتتردد لحظة عن إيجاد وسيلة لقمعه".

2-7 وفي 10 تموز/يوليه 2000، وجَّه صاحب البلاغ نداءً إلى لجنة الخدمات القضائية ولكنه لم يتلقَ رداً. كما اشتكى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا([[471]](#footnote-471)) وإلى رئيس سري لانكا. ولكنه لم يتلقَ رداً من ديوان الرئاسة.

**الشكوى**

3-1 يقول صاحب البلاغ إنه لم يتمتع بحماية القانون على قدم المساواة وأنه تعرض للتمييز، خلافاً لأحكام المادة 26.

3-2 ويقول إنه استنفد جميع ما هو متاح من سبل الانتصاف المحلية المجدية. ويدعي أن القضاء السريلانكي ليس مستقلاً وأن عدم فعاليته هو وغيره من سلطات إنفاذ القانون، بسبب النفوذ السياسي والخوف، ثناه عن تقديم شكوى إلى محكمة سريلانكية من الدرجة الأولى.

3-3 ويقول صاحب البلاغ إن لجنة الخدمات القضائية مسيسة إلى حد بعيد. ويرأس هذه اللجنة رئيس القضاة ومعه قاضيان من قضاة المحكمة العليا. ويدعي أن رئيس لجنة حقوق الإنسان من أنصار رئيس القضاة ورئيس سري لانكا. ويسيطر رئيس القضاة سيطرة مطلقة على محكمة الاستئناف لأن رئيس سري لانكا يقوم بتعيين القضاة في محكمة الاستئناف وترقيتهم بتوصية من رئيس القضاة. ويزعم صاحب البلاغ أن أي قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف لن يجازف بمستقبله ويخالف ما يتوقعه منه رئيس القضاة. وإذا ما رفع صاحب البلاغ قضية أمام محكمة الاستئناف فسيكون عليه أن يدرج رئيس القضاة ولجنة الخدمات القضائية في عداد المُدعى عليهم، وأي أمر يصدر في صالحه سيكون لـه تأثير سلبي على حياتهم المهنية. وحتى لو أصدرت محكمة الاستئناف أمراً في صالح صاحب البلاغ فإن رئيس القضاة يمكن أن يمارس نفوذه لدى النيابة العامة للطعن في الأمر أمام المحكمة العليا. ولما كان قضاة المحكمة العليا يعينهم أيضاً رئيس القضاة فإن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن اعتباره مجدياً.

3-4 ويقول صاحب البلاغ إن رأي لجنة الخدمات القضائية في حالته الصحية غير مقبول لأن حالته لم تُعرض على هيئة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين، على نحو ما يقتضيه القانون المحلي. ويؤكد أن الأسباب التي ساقتها لجنة الخدمات القضائية لإقالته أسباب عارية من الصحة وملفقة بخبث لحرمانه من تولي منصب قضائي. أما السبب الحقيقي لإقالته فهو امتناعه عن الامتثال لأوامر لجنة الخدمات القضائية، على النحو المشار إليه في الفقرتين 2-1 و2-2 أعلاه.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 تنازع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 15 آذار/مارس 2004 في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشدد الدولة الطرف على تخلف صاحب البلاغ عن تقديم أي شكوى إلى المحاكم السريلانكية. وتستشهد بالمواد 107 إلى 117 من دستور سري لانكا التي تكفل استقلال القضاء، نافيةً أن يكون للسلطة التنفيذية أي دور في مسألة انضباط الموظفين القضائيين أو العاملين في لجنة الخدمات القضائية. فمثل هذا الدور يمكن تفسيره بمقتضى أحكام المادة 115 من الدستور على أنه تدخل في عمل السلطة القضائية ويمكن أن يفضي إذا ما ثبتت صحته إلى أحكام بالسجن والتغريم.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تنازع الدولة الطرف في ما يدعيه صاحب البلاغ من أن رئيس لجنة حقوق الإنسان مناصر سياسي لرئيس الدولة، وأن رئيس القضاة يمارس نفوذه على جميع قضاة محكمة الاستئناف. ولم يقدم صاحب البلاغ هذه الادعاءات إلا لتبرير عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. ويجدر بالملاحظة أيضاً أن جميع القرارات المشكو منها في البلاغ قرارات صادرة عن لجنة الخدمات القضائية وليس عن رئيس القضاة وحده.

4-3 وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ التحق بسلك القضاء في 1 تموز/يوليه 1998 وكان لا يزال قيد التجريب عند إقالته. وخلال الفترة التي سبقت إقالته، قُدمت ضده شكاوى عديدة تشير الدولة الطرف فيما يلي إلى بعضها: استغلال السلطة للبناء على أرض يملكها، خلافاً للأنظمة القانونية؛ وإقامة دعوى جنائية أمام المحكمة التي يعمل بها ضد فرد لـه معه خلافات شخصية، وهو ما اعترف به صاحب البلاغ لاحقاً؛ والتأخر سنة كاملة في النظر في قضية تتعلق بنفقة طفل. وتؤكد الدولة الطرف أن حدثين من هذه الأحداث وقعا قبل تعيين رئيس القضاة الحالي.

4-4 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب نقله بعد توليه منصبه في كولومبو بأربعة أشهر فقط، بحجة صعوبة التنقل إلى كولومبو كل يوم، الأمر الذي يزيد حالته العصبية حدة حسب ادعائه. وتنفي الدولة الطرف أن تكون الرحلة من راتمالانا إلى كولومبو تستغرق ثلاث ساعات ونصف. فحتى خلال ساعات الذروة، لا تستغرق الرحلة أكثر من ساعة واحدة. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً أنه اضطُر لاستئجار منزل آخر في كاندي ليودع فيه الفائض من أثاثه، مع احتفاظه بمسكنه الواقع خارج كولومبو. وترى الدولة الطرف أن طلب النقل هذا بُعيد توليه منصبه الجديد كان بقصد إبطال مفعول الغرض من النقل، ألا وهو ممارسة لجنة الخدمات القضائية الإشراف المباشر على سلوكه وعمله، وهو ما يتعارض مع ما أعلنه لدى تعيينه من أنه يقبل العمل في أي مكان في سري لانكا.

4-5 وترى الدولة الطرف أن قرار لجنة الخدمات القضائية إنهاء عمل صاحب البلاغ قرار عادل ومعقول ومُبرَّر. ولوحظ لدى استجواب صاحب البلاغ أمام لجنة الخدمات القضائية أنه يعاني حالة اضطراب، وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أنه غير قادر على أداء مهامه. وفي 5 حزيران/يونيه 2000 تخلف عن العمل واكتفى بإرسال تقرير طبي بالفاكس، يوم 6 حزيران/يونيه 2000، يفيد أنه يعاني "مرضاً عصبياً". ونتيجة لهذه الوقائع، ولسلوك صاحب البلاغ في الماضي، بما في ذلك تخلفه عن العمل دون إذن مسبق وكونه قيد التجريب، قررت لجنة الخدمات القضائية إنهاء وظيفته القضائية. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى المادة 13 من نظام اللجنة التي تنص على أنه "يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات إنهاء تعيين موظف قيد التجريب دون تقديم سبب لذلك".

4-6 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُمنح بدل إيجار عملاً برسائل تعميمية صادرة عن لجنة الخدمات القضائية توجب على الموظف القضائي السكن إما ضمن حدود مدينة كولومبو أو ضمن الولاية القضائية لمحكمة كولومبو الجزئية. ونظراً لعدم وفاء صاحب البلاغ بهذا الشرط فإنه لم يكن مؤهلاً للحصول على بدل إيجار.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 21 أيار/مايو 2004، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة. وهو يؤكد أن وجود أحكام دستورية بشأن استقلال القضاء لا يعني بالضرورة استقلال هذا القضاء فعلاً. ويؤكد أن السلطة القضائية ليست مستقلة في الممارسة العملية وأن مواد الدستور لا تُطبَّق. كما ينفي صاحب البلاغ الادعاء القائل بوجود شكوى سابقة ضده بشأن استغلال السلطة في مسائل عقارية.

5-2 وينفي صاحب البلاغ أن يكون القصد من نقله إلى كولومبو هو إخضاعه للمراقبة، كما ينفي أن تكون لمكان عمل القاضي أهمية في هذا الصدد. وفيما يخص بدل الإيجار، يؤكد أن لجنة الخدمات القضائية يجوز لها أن تمنحه للأفراد، تبعاً لظروف كل حالة. ويدعي أنه يعرف موظفين قضائيين يعيشون خارج الحدود المذكورة أعلاه (الفقرة 4-6) ويستفيدون من هذا البدل. ويقدم صاحب البلاغ معلومات عن عدم قانونية إقالته وعن الإجراءات التي كان ينبغي اتباعها في حالته، ولا سيما في ضوء صحته العقلية. ويشكو صاحب البلاغ من أنه يخشى على حياته وأنه عاش في السنوات الأربع الأخيرة في قرية نائية، بعيداً عن الأنظار، وأنه يتلقى تهديدات هاتفية بالقتل إن هو لم يسحب قضيته المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويؤكد أنه كتب إلى وزير الداخلية وإلى رئيس الوزراء والمفتش العام للشرطة طالباً الحماية، ولكنه لم يتلقَ أي رد.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في الأسس الموضوعية**

**6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.**

**6-2 وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرفع أي دعوى أمام محاكم الدولة الطرف فيما يتعلق بإقالته من سلك القضاء، هذه الإقالة التي يدعي أنها تنتهك المادة 26 من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان بإمكانه استئناف إقالته أمام محكمة الاستئناف ولكنه امتنع عن ذلك لأن القضاء غير مستقل في رأيه. وترى اللجنة أن التعميم الذي يطلقه صاحب البلاغ بأن أياً من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا لا يمكنه النظر في قضيته بنزاهة، بسبب خضوعهم جميعاً لنفوذ رئيس القضاة، ادعاء لم يثبته بأي دليل. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولم يبين أنها غير مجدية في ظروف قضيته. وعليه، تقرر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.**

**6-3 وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة 26 من أنه عومل معاملة جائرة فيما يتعلق بمنح بدل الإيجار، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا تؤيده أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.**

**7- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

**(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2، والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.**

**(ب) أن تُبلِّغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.**

**[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]**

**حاء - البلاغ رقم 1213/2003، *ساستري ضد إسبانيا***[[472]](#footnote-472)\***(القرار المعتمد في 28 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*:دييغو ساستري رودريغيز وخوان دييغو ساستري سانتشيز (يمثلهما المحامي السيد ميغيل أنخيل بوغيت باستيدا)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا*:صاحبا البلاغ والسيدة إنكارناثيون سانتشيز ليناريس

*الدولة الطرف*:إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 15 أيار/مايو 2002 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الموضوع*:الإجراءات الإدارية للطرد من بيت سبق أن نُزِعت ملكيته

*المسائل الإجرائية*: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية*: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في جلسة استماع علنية من قبل محكمة مختصة؛ والعبث التعسفي وغير القانوني بالبيت

*مواد العهد*: الفقرة 3 من المادة 2؛ والفقرة 1 من المادة 14؛ والمادة 17

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 2 والفقرة 2 (ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 28 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحبا البلاغ، المؤرخ 15 أيار/مايو 2002، هما دييغو ساستري رودريغيز، وهو مواطن إسباني وُلِد في 21 تموز/يوليه 1931، وخوان دييغو ساستري سانتشيز، وهو مواطن إسباني وُلِد في 3 كانون الثاني/يناير 1972. وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 14 والمادة 17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي السيد ميغيل أنخيل بوغيت باستيدا.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 في 13 نيسان/أبريل 1989، وافق مجلس مدينة كارتاخينا على خطة للتهيئة الحضرية تقضي بهدم عدد من المساكن الواقعة في المنطقة حيث كانت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس التي توفيت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 تسكن مع زوجها دييغو ساستري رودريغيز ونجلهما خوان دييغو سـاستري سانتشيز. وتمثـل هـدف الخطـة في تشييد 692 1 مسكناً. وفي 27 أيار/مايو 1991، حصلت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس، بوصفها صاحبة العقار، على تعويض ووافقت على ترك المسكن في غضون أربعة أشهر من تاريخ إخطار مجلس المدينة لها بإخلائه.

2-2 غير أن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا حكمت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ببطلان خطة التهيئة الحضرية، وتم التخلي عن تنفيذها عام 1992. وبالتالي، لم يخلِ صاحبا البلاغ مسكنهما.

2-3 وفي 20 أيلول/سبتمبر 1993، التمست إنكارناثيون سانتشيز ليناريس من مجلس المدينة اعتبار التدابير المتخذة تنفيذاً للخطة باطلة ولاغية. غير أن السلطات قالت إن حكم الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا الذي أبطل الخطة لم يدخل بعد حيز النفاذ. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 1993، اعتمد مجلس مدينة كارتاخينا نسخة معدلة من الخطة صححت فيها الأخطاء التي أدت إلى إبطالها.

2-4 وفي 18 أيار/مايو 2000، تلقت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس إخطاراً بإخلاء مسكنها في غضـون أربعة أشهر. وقدمت التماساً في 19 حزيران/يونيه 2000 إلى مجلس المدينة طلبت فيه إلغاء هذه القـرارات لتمكينهـا من الاحتفاظ ببيتها.

2-5 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أصدر عضو المجلس المسؤول عن التخطيط العمراني للمدينة أمراً بإخلاء المبنى في غضون 10 أيام، متحججاً بوجود حاجة ماسة للأرض لبناء مركز رياضي. وأُخطِر صاحبا البلاغ في 5 تشرين الأول/أكتوبر باعتماد هذا الأمر. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2000، قدّمت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً في هذا الأمر وكذلك في مختلف القرارات وأنظمة التخطيط العمراني المدَّعى أنها قيد التنفيذ. كما طلبت اتخاذ إجراء حماية مؤقت يعلق تنفيذ أمر الإخلاء إلى أن يصدر حكم قضائي بشأنه. وفي نفس اليوم، قدمت عريضة إلى المحاكم الإدارية وإلى مجلس مدينة كارتاخينا، أعلمتها فيها بتقديمها لطعن ودعت المحاكم الإدارية إلى الامتناع عن منح الإذن للسلطات بدخول العقار وتنفيذ أمر الإخلاء.

2-6 وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أصدرت المحكمة الإدارية رقم 1 في مورسيا حكماً يقضي بردّ العريضة إلى إنكارناثيون سانتشيز ليناريس.

2-7 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وبعد النظر في طلب مقدم من مجلس مدينة كارتاخينا، حكمت المحكمة الإدارية رقم 1 في مورسيا، دون إخطار صاحبي البلاغ أو الاستماع إليهما، بجواز الدخول إلى العقار في غضون 10 أيام لتنفيذ أمر الإخلاء، شريطة ألاّ يكون قد صدر أي أمر قانوني بتعليق هذين القرارين. ولم تتلق الأسرة إخطاراً بهذا القرار لا من المحكمة ولا من مجلس المدينة، ولم تعلم بصدوره إلاّ من خلال الإذاعة.

2-8 وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وصل رجال شرطة إلى بيت الأسرة وأعلموا صاحبي البلاغ بأن الإخلاء سيجري في 16 تشرين الثاني/نوفمبر. ولذلك، التمست إنكارناثيون سانتشيز ليناريس من المحكمة الإدارية والغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا اعتماد تدابير حماية مؤقتة. وقد أمرت هذه الأخيرة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بتعليق إجراءات الإخلاء، وذلك قُبيل الشروع في تنفيذها.

2-9 وقبل ذلك بثلاثة أيام، أي في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كانت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس قد طعنت لدى المحكمة الإدارية في القرار المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر الذي أذن بمباشرة عملية الإخلاء، وذلك بدعوى أنه اتُّخِذ دون الاستماع للأشخاص المتضررين؛ ورفضت المحكمة الإدارية هذا الطعن في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، قدمت إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً في نفس القرار المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الذي أذِن بالدخول إلى عقارها. واستند هذا الطعن إلى عدم عقد جلسة استماع وعدم التمتع بسبيل انتصاف فعال وعدم قابلية الإجراء الإداري للإنفاذ. ورفضت المحكمة هذا الطعن في 31 كانون الثاني/يناير 2001. وقُدِّم بعدئذ إلى المحكمة الدستورية طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية ("أمبارو") ولكن المحكمة أعلنت عدم قبوله في حكم صدر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

2-10 وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، طعنت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس لدى المحكمة الإدارية في القرار المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000 الذي أمر برد التماسها المتعلق بالامتناع عن منح الإذن بالإخلاء. ورفضت المحكمة هذا الطعن في 21 كانون الأول/ديسمبر 2000. وقدمت صاحبة البلاغ بعدئذ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقها الدستورية، وأُعلِن عدم قبول هذا الطلب في 16 تموز/يوليه 2001، على أساس أن المحكمة الأدنى لم تخرق أي قاعدة إجرائية.

2-11 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، رفعت الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وقف تنفيذ الإخلاء الذي صدر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر ورفضت التماس تعليق أمر الإخلاء. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2000، طعنت السيدة سانتشيز لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لمراجعة الأحكام القضائية في قرار رفع إجراء الحماية المؤقت، ملتمسةً اتخاذ قرار بشأن ما إذا جاز تنفيذ الأمر المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2000. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2003، رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طلب المراجعة القضائية.

2-12 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، قدم مجلس مدينة كارتاخينا إلى المحكمة الإدارية طلباً لإصدار إذن جديد بالدخول إلى العقار، واستجيب لـه في 26 كانون الأول/ديسمبر 2000. وقُدِّم طعن إلى المحكمة الإدارية نفسها، أَُشير فيه إلى الطعن المقدم في القرار الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 القاضي بمنح الإذن بدخول العقار، وهو القرار الذي لم تكن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا قد بتّت فيه. وفي هذا الطعن، تم الاحتجاج مجدداً، ضمن مبررات أخرى، بعدم عقد جلسة استماع. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2001، رفضت المحكمة الإدارية الطعن، وأصدرت حكماً ينص على أنه "... لم يكن من الضروري، لدى إصدار الأمر المطعون فيه، إخطار الطرف المعني، إذ لا ينص قانون اختصاصات المحكمة على ذلك، وحتى لو حضر الطرف المعني وقائع المحاكمة، فإن الأمر بإصدار إذن بدخول العقار لم ينص على إمكانية النقض ..." وأن "الطعن المقدم في قرار إصدار الإذن بدخول العقار (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2000) لا يؤثر بحال من الأحوال في تنفيذ هذا الحكم، حيث إن تقـديم الطعـن لا يستتبع وقـف تنفيـذ الحكم، وفقـاً للمادة 80-1(د) من قانون اختصاصات المحكمة".

2-13 وقد نُفّذ الإخلاء في 29 كانون الثاني/يناير 2001، وشُمِّع المسكن قبل هدمه في اليوم التالي. وتوفيت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس، التي كانت تعاني سرطاناً قاتلاً، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

2-14 وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، قضت المحكمة الدستوريـة بعدم قبول آخر طلبين قُدِّما إليها لإنفاذ الحقوق الدستورية.

2-15 وبالنظر إلى أن مجلس مدينة كارتاخينا نفذ الأمر المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 على سبيل الاستعجال، فقد طُعِن أيضاً في طريقة تنفيذه لدى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليـا في 20 شباط/فبراير 2001 بطلب الطعن رقم 398/2001 الذي لم يُبتّ فيه بعد.

2-16 وفي 16 آذار/مارس 2006، وهو تاريخ آخر رسالة من صاحبي البلاغ إلى اللجنة، لم تكن خطة التهيئة الحضرية قد وُضعت بعد موضع التنفيذ.

### الشكوى

3-1 تتعلق شكوى صاحبي البلاغ حصراً بحكم المحكمة الإدارية رقم 1 في مورسيا بشأن الإذن لمجلس مدينة كارتاخينا بالدخول إلى العقار. وهما يدعيان أنهما طعنا في هذه الإجراءات لدى المحاكم الإسبانية وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت، بما في ذلك تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية.

3-2 ويقول صاحبا البلاغ إن قرارات المحكمة الإدارية رقم 1 في مورسيا قد أدّت إلى انتهاكات لأحكام العهد، على النحو التالي:

• الفقرة 3 من المادة 2، لأن الطعن في قرارات المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛

• الفقرة 1 من المادة 14، لأن القرارات الإدارية التي تأمر بإخلاء مسكن أسري لا تراعي حق الأطراف المتضررة في الاستماع إليها وفي الدفاع عن نفسها. ويقول صاحبا البلاغ إنه كان على المحكمة أن تقوم بتقييم متوازن للمصالح قبل إصدار الإذن بالدخول إلى عقارهما؛

• المادة 17، لأنهما، نظراً لعدم عقد جلسة استماع وعدم توفر سبيل انتصاف فعال، تعرضا للإخلاء القسري ووفق إجراءات موجزة وهُدم على الفور المسكن الذي كان بيتهما الأسري من أجل تنفيذ خطة للتهيئة الحضرية تم التخلي عنها وإبطالها. وهما يزعمان أن التعويض الذي تلقياه عن المسكن كان مقابل الحاجة إلى استخدام الأرض لأغراض خطة التهيئة الحضرية، وبالتالي فهما يزعمان أن قرار المحكمة قد سمح بالعبث التعسفي وغير القانوني ببيتهما.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في 15 شباط/فبراير 2006. وفيما يتعلق بالمقبولية، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة، بموجب أحكام المادة 3 من البروتوكول. وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع كما عُرِضت لا تنم عن انتهاكات للعهد.

4-2 وحسب أقوال الدولة الطرف، يستند البلاغ إلى طعن في الطابع التنفيذي للقوانين الإدارية، أي أن صاحبي البلاغ يريان أن منح مجلس المدينة صلاحية تنفيذ قراراته وفق مشيئته، ودون الحاجة إلى طلب الموافقة القانونية المسبقة، يشكل انتهاكاً للعهد. وفي هذا السياق، يرى صاحبا البلاغ أن تقديم الطعون إلى المحاكم الإدارية يجب، أن يستتبع، من حيث المبدأ، وقف تنفيذ الإجراءات الإدارية.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن حالة النظام الإسباني مألوفة في الأغلبية الساحقة من النظم القانونية. وهي تؤكد، علاوة على ذلك، أن النظام القانوني الإسباني يوفر حماية خاصة، إذ يشترط الحصول على إذن من قاضٍ بالإضافة إلى الحكم الذي يتيح للمحاكم إمكانية تعليق تنفيذ القرارات كإجراء احتياطي عندما يجري تقديم طعن قانوني في الحالات التي تقتضي فيها القرارات الإدارية دخول بيت. وهذا الإذن مستقل عن عملية مراجعة القرار أو عن أي تدابير مؤقتة للحماية قد يجري اعتمادها. فإذن القاضي يكفل فقط ألاّ يستند دخول البيت إلى إجراءات تنطوي على التصرف حسب الهوى في تنفيذ القانون دون قرار إداري قائم على أسس سليمة، وأن يُنفَّذ عن طريق إجراء صحيح ظاهر الوجاهة. وتشير الدولة الطرف إلى حكم الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وكذلك الحكم الصادر لاحقاً عن المحكمة العليا في هذه القضية.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ قد حصلا علـى تعويض مناسب عن بيتهما وتعهدا بإخلائه قبل عام 1991، أي قبل حدوث الإخلاء بعشر سنوات. وتشير أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ طعنا بلا جدوى في خطة التهيئة الحضرية التي أفضت إلى الإخلاء وفي الأمر الصادر عن مجلس مدينة كارتاخينا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والذي جرى الطعن فيه أمام ثلاث محاكم مختلفة، وهي المحكمة الإدارية في مورسيا والغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا والمحكمة العليا التي لم يجد أي منها مبرراً لتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. ثم عُرضت القضية على المحكمة الدستورية التي أيدت ذلك الإجراء في ثلاث مناسبات بعد بتها في طعون لم تنجح دُفع فيها بحرمة البيت، حيث لم تشر إلاّ إلى انتهاك الحق في "الحماية القانونية الفعالة" نظراً لعدم عقد جلسة استمـاع وعـدم احترام الأصول المرعية، ضمن أمور أخرى.

4-5 وعلاوة على ذلك، فقد قُدّم إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً أيضاً في طريقة الإخلاء على وجه التحديد، وهذه خطوة لا يمكن اعتبارها سوى مراجعة قضائية لمشروعية الإخلاء وصلاحيته. وكنتيجة لذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي النظر إلى هذه الخطوة التي اتخذها صاحبا البلاغ على أنها ترمي إلي تدارك الانتهاك الذي يبلغان عنه اللجنة قبل أن تنهي المحاكم المحلية بحثها للمسألة وتصدر حكماً بشأنها.

4-6 وترى الدولة الطرف، بالتالي، أن مقتضيات الفقرة 2(ب) من المادة 5 لم تُستوفَ، إذ لم يستنفد صاحبا البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية لتدارك الانتهاك المزعوم.

4-7 وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تزعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ في هذه القضية قد أُتيحت لهما جميع أشكال الطعن القانوني المتاح بالقدر المعقول. فقد طعنا في كل إجراء من الإجراءات القانونية وفي إجراءات التنفيذ بل وحتى في ما يسميانه "الطريقة المحددة لتنفيذها". كما أن الإجراءات المتعلقة بالقرارات المطعون فيها قد تمت بطلب منهما وبمشاركتهما المستمرة. وفي ظل هذه الظروف، يبدو من الصعب القول بأن العهد قد انتُهك، إذ لا يوجد نص على أن التدخل الحمائي لقاضي المحكمة الإدارية، الذي لا يشترطه العهد ولا يشكل آلية للمراجعة وإنما مجرد إجراء احتياطي لا يقيّد بحال من الأحوال المراجعة القضائية للقانون الإداري عبر القنوات الخاصة به، يقتضي إشراك الطرف المعني، كما لو الأمر يتعلق بمحاكمة حقيقية.

4-8 وتقول الدولة الطرف إن العهد لا يشترط أن يتوقف تنفيذ القرارات الإدارية على اتخاذ إجراءات قضائية. ولا يشكل هذا الأمر مساساً بالمراجعة القضائية لهذه القرارات، والقيام عند الاقتضاء بجبر أي ضرر قد يتسبب فيه تنفيذها. ولا يشترط العهد أن يستتبع كل سبيل انتصاف من حكم قضائي تعليق تنفيذه. وفي هذه القضية تحديداً، لم ينتهك الإذن القضائي الحق في الدفاع ولم يتسبب في أي ضرر إذ إنه يشكل ضمانة إضافية وليس بديلاً للمراجعة القضائية للقرارات. وهناك مراجعة قضائية شاملة جرت ولا تزال مستمرة، حيث تضمن قرار عدم تعليق تنفيذ التدابير المرخص لها كإجراء احتياطي وهو قرار اتُخذ قبل بدء التنفيذ وكان مستقلاً عن الإذن بياناً كاملاً بدواعي عدم تعليق التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى إمكانية جبر الضرر المزعوم إذا أيدت المحكمة الطعون التي لم يُبتّ فيها بعد.

**تعليقات صاحبي البلاغ**

5-1 يشير صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 16 آذار/مارس 2006، إلى أنه قد مضى أكثر من خمس سنوات منذ أن هُدِم بيتهما عقب الإخلاء القسري ووفق إجراءات موجزة لأسرتهما التي كانت تعاني مشاكل صحية خطيرة وذلك قبل أن تفصل المحاكم في الطعن في إذن الإخلاء. ويضيفان أن قطعة الأرض التي أقيم عليها مسكنهما لا تزال خالية بعد مرور خمس سنوات.

5-2 وهما يرفضان زعم الدولة الطرف بأن النظام القانوني الإسباني يوفر حماية خاصة لأنه، بالإضافة إلى تدابير الحماية التي تشمل وقفاً للتنفيذ يجوز لمحكمة أن تأمر به لدى الاستماع لطعن في قرار إداري، يشترط أيضاً الحصول على إذن من قاضٍ في المحكمة الإدارية لدخول بيت. ويقول صاحبا البلاغ إن شرط الحصول على الإذن لدخول بيت ينطبق على الحالات التي لا يوجد فيها أي سبيل إداري للطعن في الإجراء المزمع تنفيذه وتستدعي إسقاط مبدأ حرمة البيت.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة الإدارية رقم 1 في مورسيا قد تدخلت بشكل غير لائق في اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وذلك بمنحها الإذن بدخول بيتهما بغرض هدمه دون الاستماع إليهما. وهما يكرران كذلك أنهما لم يُعلَما بطلب مجلس المدينة ولم يُمنحا الفرصة لتقـديم حججهمـا. كما أنهما لم يُخـطَرا بمنح الإذن لمجلس المدينة.

5-4 كما يشير صاحبا البلاغ إلى أن التعويض الذي حصلا عليه في عام 1991 كان تعويضاً عن نباتات وهياكل تعيق تنفيذ خطة لم تُنفَّذ قط. وبالتالي لم يكن ثمة من داعٍ لحيازة قطعة الأرض على سبيل الاستعجال. ويقول صاحبا البلاغ إنهما حُرِما لمدة خمس سنوات من الأرض كان قد أقيم عليها مسكنهما المهدم، وإن المبلغ الذي حصلا عليه كتعويض ليس كافياً.

5-5 وأخيراً، يقول صاحبا البلاغ إن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا قضت في 21 تشرين الأول/  
أكتوبر 2005 بعدم قبول الطعن في الأمر المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 (انظر الفقرة 2-5). وفي 9 كانون الثاني/يناير 2006، قدمت إحدى بنات إنكارناثيون سانتشيز ليناريس طلبا إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، ولم يُبتّ في هذا الطلب بعد.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجــب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6-2 وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وبالتالي فإن أحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 مــن الـبروتوكول الاختياري لا تحول دون نظر اللجنة في الشكوى.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بالحجة العامة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذه القضية بالنظر إلى أن هناك مجموعة من الطعون التي لم يُبتّ فيها بعد في المحاكم المحلية، وهو ما سيتيح سبلاً مناسبة للانتصاف من الانتهاكات المزعومة. وفيما يخص ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالمادة 17 من العهد، فإن اللجنة، وقد لاحظت أنه لم يتم إخطار المحاكم المحلية لا بالانتهاك المزعوم لهذه المادة ولا بحدوث العبث التعسفي وغير القانوني ببيتهما، تعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالفقرة 1 من المادة 14، تلاحظ اللجنة أن الطعون المتعلقة بزعم عدم عقد جلسة استماع وعدم وقف تنفيذ قرار الإخلاء بفعل الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية قد رُفضت من قِبل المحكمة الدستورية في ثلاث مناسبات مختلفة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قاما بكل ما يُعقل أن يكون مطلوباً منهما لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بشكواهما المتصلة بالفقرة 1 من المادة 14.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 14 من العهد لا تلزم الدول الأطراف بتوفير سبل للانتصاف فيما يتصل بالأحكام القضائية المتعلقة بتحديد الحقوق والواجبات المدنية. غير أنها ترى أنه ينبغي، إذا كانت دولة طرف توفر هذا النوع من سبل الانتصاف، أن تراعي في تلك العملية ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها ضمناً في تلك المادة([[473]](#footnote-473)). وترى اللجنة أن مسألة ما إذا كانت هذه الإجراءات تمتثل لمقتضيات العهد ينبغي النظر فيها بشكل شامل في ضوء الجوانب المحددة لهذه القضية([[474]](#footnote-474)). وتلاحظ اللجنة شكوى صاحبي البلاغ من أن القرارات الإدارية التي تتضمن الأمر بإخلاء البيت لا تراعي حق الأشخاص المعنيين في جلسة استماع وأن الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا ينتج عنها وقف التنفيذ. وتلاحظ اللجنة كذلك الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الحصول على الإذن من قاض في المحكمة الإدارية في حالات تنفيذ الإجراءات الإدارية التي تتطلب دخول بيت هو إجراء محدود لا يؤثر في المراجعة القضائية لتلك الإجراءات. ولا يختلف صاحبا البلاغ مع هذا الرأي، ولكنهما يريان أن هذا الوضع ينطوي على انتهاك للحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ في هذه القضية تحديداً، وكما لاحظت المحكمة الدستورية([[475]](#footnote-475))، قد أتيحت لهما الفرصة للمشاركة بنشاط في مختلف الإجراءات التي باشراها فيما يتعلق بمسألة الإخلاء، بل إنهما استفادا من تدابير حماية مؤقتة علّقت تنفيذ قرار الإخلاء فترة من الزمن. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بالقدر الكافي ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 3 من المادة 2، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 2 إلاّ بالاقتران مع مواد أخرى من العهد. وهي تلاحظ أن الفقرة 3(أ) من المادة 2 تنص على أن تتعهد كل دولة طرف بكفالة أن يُتاح "لكل شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته ... سبيل انتصاف فعال"([[476]](#footnote-476)). غير أن الفقرة 3(ب) من المادة 2 تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة بالبتّ في حق اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه، وهي ضمانة لا جدوى منها إذا لم تكن متاحة في الحالات التي لم يثبت فيها بعد وقوع انتهاك. ومع أنه لا يُعقل إلزام الدول الأطراف، بناءً على الفقرة 3(ب) من المادة 2، بإتاحة هذه الإجراءات مهما كانت الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات واهية، فإن الفقرة 3 من المادة 2 توفر الحماية للضحايا المزعومين إذا استندت ادعاءاتهم إلى ما يكفي من الأدلة للدفاع عنها بموجب العهد([[477]](#footnote-477)). وبالنظر إلى أن صاحبي هذا البلاغ لم يثبتا بالأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءاتهما المتعلقة بالفقرة 1 من المادة 14، فإن زعمهما وقوع انتهاك للمادة 2 من العهد ليس أيضاً مقبولاً بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**طاء - البلاغ رقم 1219/2003، *راوسفليجيفتش ضد البوسنة والهرسك[[478]](#footnote-478)\**  
(القرار المعتمد في 30 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*: فلاديمير راوسفليجيفتش (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المدّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: البوسنة والهرسك

*تاريخ تقديم البلاغ*: 3 تموز/يوليه 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: عدم تجديد تعيين قاضي في المحكمة العليا لدوره في صدور حكمين موضع خلاف الادعاء بعدم توفر سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار صادر عن مجلس أعلى للقضاء والادعاء

*المسائل الموضوعية*: الحق في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة مع الآخرين - الحق في سبيل انتصاف فعال

*المسائل الإجرائية*: مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي - مستوى إثبات الادعاء - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد*: الفقرتان 1 و3 من المادة 2، والمادة 17، والفقرة (ج) من المادة 25

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 2، والمادة 3، والفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 28 آذار/مارس 2007،

*تعتمد القرار التالي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير راوسفليجيفتش، وهو مواطن من البوسنة والهرسك، وُلد في 28 تموز/  
يوليه 1939. ويزعم أنه وقع ضحية انتهاكات البوسنة والهرسك([[479]](#footnote-479)) لأحكام المادة 25، مقروءة بشكل منفصل وبالاقتران مع الفقرتين 1 و3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويزعم أيضاً أن الدولة الطرف أخلَّت، بشكل غير مباشر، بأحكام المادة 17 من العهد. ولا يمثله محامٍ.

1-2 في 19 كانون الثاني/يناير 2004، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 97 من النظام الداخلي للجنة. وفي 11 شباط/فبراير 2004، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في كل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 عمل صاحب البلاغ، في الفترة من 1965 إلى 2003، قاضياً بمحكمة بلدية برنجافور (5 سنوات)،  
وبالمحكمة المحلية (23 سنة) وعمل، في الفترة من 1993 إلى 2003، بالمحكمة العليا لجمهورية صربسكا، حيث ترأس الدائرة الجنائية.

2-2 وفي عام 2002، أنشأ الممثل السامي للبوسنة والهرسك مجالس عليا للقضاء والادعاء في مستوى الدولة وفي كلا الكيانين البوسنيين. وتم الإعلان عن شغور جميع الوظائف القضائية في الدولة الطرف، وطُلب إلى أصحابها أن يتقدموا بطلبات تعيين جديدة. وتولى المجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا عملية الاختيار والتعيين في جمهورية صربسكا، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة 41([[480]](#footnote-480)) من القانون المتعلق بالمجلس المذكور.

2-3 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أصدرت دائرة في المحكمة العليا في جمهورية صربسكا يرأسها صاحب البلاغ، بموجب إجراء مراجعة استثنائي، قراراً يقضي بإلغاء حكم نهائي صدر عن المحكمة الأساسية ومحكمة منطقة بيليينا بإدانة عدة مُدعى عليهم لارتكابهم جريمتي الخطف والإجهاض القسري وبسجنهم لمدة تتراوح بين 4 سنوات و6 أشهر و6 سنوات و6 أشهر. وأحالت ملف القضية من جديد إلى المحكمة الابتدائية. وفي قضية أخرى، يُزعم أن دائرة يترأسها صاحب البلاغ أيضاً قد أيَّدت، وهي تتصرف كمحكمة استئناف، قرار إدانة بالقتل رغم عدم توفر الأدلة الكافية ودون مراجعة الحكم الابتدائي على النحو الواجب. ولقد رُفعت، في إطار القضيتين، شكويان ضد صاحب البلاغ من قِبل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ووالد المُدان بالقتل، على التوالي.

2-4 ويذكر صاحب البلاغ أن المكتب الميداني للمجلس العالي للقضاء والادعاء في بانيــا لوكا نظـر، في أوائل عام 2003، في طلبه المتعلق بإعادة تعيينه قاضياً لدى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا. وفي أعقاب التحقيق في الشكويين، خلص المحقق إلى أن الحكمين المشار إليهما أعلاه مخالفان للقانون ويضعان أهلية صاحب البلاغ موضع الشك. وفي 12 آذار/مارس 2003، قرر المجلس العالي للقضاء والادعاء عدم إعادة تعيين صاحب البلاغ قاضياً لدى المحكمة العليا. وإن عدم اختياره لا يحول دون تعيينه مستقبلاً ليشغل منصب قاضٍ أو مدعٍ عام. ولقد اتُخذ هذا القرار بالاستناد إلى نظام تقييم معقّد (انظر أيضاً الفقرة 5-2 أدناه).

2-5 وفي رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2003، رفع صاحب البلاغ وقاضٍ آخر لدى المحكمة العليا، رُفض طلب إعادة تعيينه لدوره في صدور الحكمين المشار إليهما أعلاه، اعتراضاً على قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء الذي يدفع، فيما يتعلق بالمحاكمة من أجل الخطف والإجهاض القسري، بأنه كان ينبغي للمحكمتين الابتدائيتين الإذن بإجراء معاينة لتقييم القدرة العقلية للمتهم الرئيسي وقت اقتراف الجريمة؛ ذلك أن تقييم الأدلة الطبية قد سار في اتجاه واحد.

2-6 وفي 20 آذار/مارس 2003، طلب صاحب البلاغ إلى المجلس العالي للقضاء والادعاء إعادة النظر في قراره المتعلق بإنهاء تعيينه، مشدداً على مهنيته، وفعالية الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية صربسكا التي رأسها، والتقدير البالغ الذي يحظى به من قِبل زملائه. وفي 2 نيسان/أبريل 2003، رفض المجلس الأعلى الطلب بحجة أن القرار غير قابل للاستئناف.

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ أن القرار القاضي بعدم إعادة تعيينه بسبب تقديره للقانون في إطار القضيتين المشار إليهما أعلاه، هو قرار قائم على التمييز ويشكل إنكاراً لحقه في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة، وتدخلاً في استقلاله كقاضٍ يسيء لشرفه وسمعته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 17، والمادة 25(ج)، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد (في ظل عدم توفر سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء).

3-2 ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية صربسكا التي كان يترأسها، هي أكثر محاكم البوسنة والهرسك فعالية، حيث لم يتجاوز عدد القضايا غير المحسومة في 12 شباط/فبراير 2003، ثلاث قضايا. ويقول إنه قد شارك في عدة أفرقة خبراء تولت مراجعة وصياغة التشريعات في جمهورية صربسكا وفي منطقة بيركو. ورغم تفوقه في عملية التقييم على جميع المترشحين الذين عُينوا في المحكمة العليا، فإنه تقرر إنهاء تعيينه قبل بلوغ سن التقاعد المحددة بسبعين سنة لدوره في صدور حكمين موضع خلاف، لا غير. ويدعي صاحب البلاغ أن المجلس العالي للقضاء والادعاء لم يُراعِ أياً من المعايير التالية: كفاءة الدائرة التي ترأسها، ومهنيته وخبرته في العمل، وعدم وجود أية مخالفات في القضايا السابقة التي شارك في البت فيها، وعدم صدور أي إجراء تأديبي بحقه.

3-3 ويدفع صاحب البلاغ، بالاستناد إلى المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية، بأن القرار المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 القاضي بنقض حكمي الإدانة في إطار قضية الخطف والإجهاض القسري، هو قرار قانوني، حيث إنه تأسس على رأي عـدة أخصائيين في الـطب النفسي الشـرعي خلصوا إلى أن المتهم كان يعاني مرضاً عقلياً وقت ارتكابه للجريمة.

3-4 ويزعم صاحب البلاغ أن المجلس العالي للقضاء والادعاء، فضلاً عن أنه تدخل في استقلاله كقاضٍ، لم يكن مكوناً على النحو الواجب وقت اتخاذ القرار بشأن ترشحه، ذلك أن أحد أعضاء المجلس عُين من بين المدعين المنتمين إلى الفئات المهنية الدنيا، رغم أنه كان من باب أولى وأحرى تعيين عضو من مكتب المدعي العام.

3-5 ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام أية هيئة أخرى، وأنه حرم من الاطلاع على الملفات بعد إنهاء عملية التقييم.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4- في 19 كانون الثاني/يناير 2004، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه لم يقدم إلى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا التماساً لمراجعة قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء، كما أنه لم يرفع أي استئناف آخر إلى المحكمة الدستورية أو إلى دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك المُنشأة بموجب المرفق الخامس لاتفاق دايتون للسلام. وطلبت إلى اللجنة أن تتحقق من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

5-1 وفي 30 نيسان/أبريل 2004، كررت الدولة الطرف دفوعها المقدمة اعتراضاً على مقبولية البلاغ وعلقت على أسسه الموضوعية، محتجة بأن الوقائع كما يعرضها صاحب البلاغ لا تثير أية مسائل بموجب المادة 17 والفقرتين (أ) و(ب) من المادة 25 من العهد.

5-2 وبخصوص الادعاء بموجب المادة 25(ج)، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم ترشحه في إطار عملية تتعلق بتعيين 16 قاضياً في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا. ومن أصل 98 مترشحاً تقدموا لشغل الوظائف الست عشرة، أجريت مقابلات مع 91 مترشحاً. ولقد استوفوا جمعياً الشروط القانونية المطلوبة للتعيين في المحكمة العليا. وتقول إن المجلس العالي للقضاء والادعاء مختص باختيار المترشحين الذين يعتبرهم الأنسب لشغل الوظائف، وذلك بالاستناد إلى المعايير المنصوص عليها في المادة 41 من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. ويقضي دستورا الدولة وجمهورية صربسكا بأن يعكس التكوين الإثني للمحكمة العليا التكوين الإثني لسكان جمهورية صربسكا، وذلك بالاستناد إلى نتائج التعداد الذي أجري في عام 1991 في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة. وبناءً عليه، تضمنت قائمة القضاة الثلاثة عشر المقترحين من لجنة التعيين 8 قضاة صربيين، وقاضيين بوسنيين، وقاضيين كرواتيين، وقاضياً من أصل "آخر". وفيما أحرز صاحب البلاغ على علامات جيدة في التقييم الذي أجرته اللجنة، فإن ترتيبه كان بعد القضاة الثمانية المنحدرين من أصل صربي. واستندت عملية الاختيار إلى معايير موضوعية ولم تقم على أسس تتعلق بالرأي والانتماء السياسيين، وأتاحت لصاحب البلاغ "فرصة منصفة" لترشيح نفسه لشغل وظيفة قاضٍ، وذلك وفقاً للقوانين الداخلية والمادة 25(ج) من العهد.

5-3 وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس العالي للقضاء والادعاء كان، خلال عملية اختيار المترشحين، متكوناً وفقاً لأحكام المادتين 5([[481]](#footnote-481)) و67([[482]](#footnote-482)) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وبينما تُحدد المادة 5 تكوين المجلس من حيث المبدأ، فإن المادة 76 تعطي للممثل السامي هامشاً معيناً من حرية التقدير كي يحيد عن هذا الحكم عند تعيين أعضاء المجلس العالي للقضاء والادعاء خلال الفترة الانتقالية.

**تعليقات صاحب البلاغ**

6-1 في 22 أيار/مايو 2004، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، ودفع بأنه لم يتصل إطلاقاً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن الدولة الطرف لم تستشهد بحكم واحد في القوانين الداخلية يمكنه من الطعن في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام هيئة أخرى. ويقول إنه استنفد سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له بتقديم التماس لإعادة النظر في القرار بموجب المادة 79(3)([[483]](#footnote-483)) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وينص قرار المجلس المتعلق برفض طلبه بوضوح على أن القرار لا يخضع للاستئناف. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 86([[484]](#footnote-484)) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على أن هذا القانون هو "قانون خاص"، يحول دون تطبيق أية سبل انتصاف أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى. وإن الحكم المتعلق بالحماية التي توفرها المحاكم الذي أدرج في الفترة الأخيرة في المشروع الجديد لقانون الدولة المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء يسري على الإجراءات التأديبية فقط ولا يترتب عليه أي أثر رجعي. ويمضي صاحب البلاغ بالقول إن دائرة حقوق الإنسان قد توقفت عن تلقي الشكاوى عندما سعى إلى الطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء. ولم تعد هذه الدائرة تشكل سبيل انتصاف محلياً. ولذلك يعتبر أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

6-2 ويستشهد صاحب البلاغ بتقارير إحصائية تدل على أنه تجاوز حصته من عبء العمل بنسبة 217.4 في المائة في عام 2000 وبنسبة 161.5 في المائة في عام 2001، ويؤكد من جديد أنه تقرر إنهاء تعينيه رغم أنه تفوق في التقييم على جميع المترشحين، حسب المعايير الواردة في المادة 41 من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وتنص المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس على أن محاضر التقييم هي وثائق سرية لا يمكن للمترشحين الاطلاع عليها. ولم تقدم الدولة الطرف هذه المحاضر إلى اللجنة في محاولة للتكتم على النتائج التي أحرزها والمترشحون الآخرون في التقييم.

6-3 وفيما لا يعترض صاحب البلاغ على مبدأ اختيار القضاة على أساس التوزيع الإثني، فإنه يؤكد أن مسألة الأصل الإثني لم تكن مطروحة في حالته، ذلك أن القضاة الثمانية المعينين بالدائرة الجنائية للمحكمة العليا في جمهورية صربسكا هم جميعاً من الصرب. وكان أربعة منهم ينتمون إلى محاكم أدنى درجة؛ ولم يسبق لأحدهم البت في قضية استئنافية واحدة طوال كامل حياته المهنية.

6-4 ويشدد صاحب البلاغ على أن السبب الوحيد الكامن وراء عدم إعادة تعيينه في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا، هو تقديره للقانون في الحكمين المشار إليهما اللذين تأسس عليهما رأي المجلس العالي للقضاء والادعاء الذي اعتبره غير كفء، بخلاف المترشحين الآخرين الذين عينوا في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أو في المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك رغم دورهم في صدور الحكمين بعينهما. ويقول إن المجلس لم يحرمه من حقه في شغل وظيفة بالمحكمة العليا لجمهورية صربسكا على قدم المساواة مع سواه فقط، وإنما أوصى أيضاً برفض أي ترشح يتقدم به لشغل وظيفة قضائية أخرى.

6-5 ويرى صاحب البلاغ أن ما أعلنه المجلس، عقب تلقيه شكاوى من أطراف غير راضية، من أن الحكمين مخالفان للقانون يشكل تدخلاً خطيراً في استقلاله كقاضٍ، واغتصاباً، من قبل هيئة تنفيذية، لسلطة قضائية لا يمكن أن تمارسها سوى محكمة عالية. ويقول إنه واجه في أثناء نظره في الملفين ضغوطاً كبيرة من جانب المحققين التابعين للمجلس العالي للقضاء والادعاء الذين أبدوا اهتماماً بالغاً بالقضيتين. ورغم أن المحققين غير مؤهلين لممارسة سلطة قضائية، قاموا بفحص الحكمين، اللذين صدرا عقب سنوات من العمل، في أيام قليلة، ولخصوا تحليلهم لهاتين القضيتين المعقدتين في بضع جمل. ويعتبر صاحب البلاغ أن استنتاجات المحققين بخصوص الحكمين، هي استنتاجات تعسفية وناقصة وغير دقيقة.

6-6 ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا ينظم عضوية المجلس على نحوٍ مفصل ضماناً لنزاهة وشفافية إجراء التعيين. غير أن هذه العملية قد شابتها عيوب في حالته الخاصة، ذلك أن أحد أعضاء المجلس، س. م.، وهو نائب للمدعي العام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى إحدى المحاكم الأساسية، لم ينتخب من رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا، خلافاً لما تقضي به المادة 5 من القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا. ولم تشمل قائمة المترشحين المنتخبين التي قدمت إلى الممثل السامي للموافقة عليها اسم س. م. وعلاوة على ذلك، كان بالإمكان تعيين مدعٍ عام تابع لمكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا، وفقاً للمادة 5. ويضيف بالقول إن شرط المرونة الوارد في المادة 76 التي تقضي بأن يعيّن الممثل السامي "قدر الإمكان" الأعضاء المحددين في المادة 5 فقط خلال فترة انتقالية، لا يمكن أن يسوّغ التكوين غير القانوني للمجلس وقت إنهاء تعيينه. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تكشف الأدلة ذات الصلة إذا كانت ترغب بالفعل في إثبات قانونية تكوين المجلس.

6-7 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضع سبيل انتصاف فعالاً لمراجعة القرارات المتعلقة بتعيين القضاة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وإن رفض المجلس لطلبه المتعلق بالمراجعة، هو قرار نمطي استغل للاتصال الجماهيري، لم يتناول مسألة واحدة من المسائل التي أثارها صاحب البلاغ. وحتى إمكانية رفع مثل هذا الالتماس لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لعدم إمكانية مراجعة القرار من هيئة أخرى. ولا يمكن أن تكون السلطة التقديرية المخولة للمجلس في مجال تعيين القضاة سلطة مطلقة، بل يجب أن تحترم المعايير المحلية والدولية المنطبقة.

6-8 ويزعم صاحب البلاغ أنه حُرِمَ من فرصة عرض دفوعه والدفاع عن حقوقه. ويقول إنه كان من المفترض أن تعالج أية ادعاءات موجهة ضده في إطار إجراءات تأديبية وفقاً لما تنص عليه المادة 49 من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. ولم تتح له الفرصة للاطلاع على ملفات المجلس إلا بعد تلقي الدولة الطرف لبلاغه. ويطلب الحصول على تعويض عما تكبده من أضرار معنوية ومادية، بما فيها المساس بشرفه وسمعته بعد 38 سنة قضاها في خدمة القضاء.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 ولقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يرفع إلى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أي التماس لمراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في 12 آذار/مارس 2003، كما أنه لم يطعن بالاستئناف أمام المحكمة الدستورية أو دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وتشير اللجنة أيضاً إلى اعتراض صاحب البلاغ الذي يدفع بأن الطلب الذي قدمه لإعادة النظـر في القـرار بموجب المادة 79(3) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء، هو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له بموجب القوانين الداخلية.

7-4 وتذكر اللجنة بأن المادة 97 من نظامها الداخلي والفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري تقتضيان ضمنياً أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها بما في ذلك، في مرحلة البت في مقبولية البلاغ، معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتوفرة لضحايا الانتهاك المزعوم في ظل ملابسات قضاياهم. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، وعلى الرغم من أنها أشارت عموماً إلى سبل الانتصاف المتاحة أمام المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، ودائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، فإنها لم تقدم أية معلومات مفصلة عن توفر وفعالية هذه السبل في ظل ملابسات قضية صاحب البلاغ. ولذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقضي به الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وذلك عن طريق الالتماس الذي رفعه إلى المجلس العالي للقضاء والادعاء لإعادة النظر في قراره.

7-5 وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ من انتهاكات لحقوقه بموجب المادة 25(أ) و(ب) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وبخصوص زعم صاحب البلاغ بموجب المادة 25(ج) أن قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء بعدم إعادة تعيينه كقاضٍ في المحكمة العليا قد شكل انتهاكاً لحقه في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة مع غيره، تلاحظ اللجنة أن المادة 25(ج) لا تضمن الوصول إلى الوظيفة العامة فحسب، بل تضمن أيضاً حق البقاء في الوظيفة العامة على أساس المساواة. لذلك، فإن هذا الزعم يقع مبدئياً في نطاق الحكم المذكور. وإن مبدأ الوصول إلى الوظيفة العامة على أساس المساواة، يعني ضمنياً أنه يجب على الدولة الطرف ألا تميز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد. ويزعم صاحب البلاغ أن السبب الوحيد الكامن وراء قرار عدم إعادة تعيينه، هو تقديره للقانون بصدد حكمين موضع خلاف، وأن القضاة الآخرين الذين أدوا دوراً في صدور الحكمين ذاتهما قد عينوا في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أو في المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن نظام التقييم المستخدم لتحديد أهلية القضاة وملاءمتهم، هو نظام معقد ويقوم على معايير موضوعية (انظر الفقرة 5-2)، وأنه على الرغم من العلامات المرتفعة التي منحتها لجنة التقييم لصاحب البلاغ، فإن ترتيبه لم يكن كافياً لاختياره من بين القضاة المنتمين إلى أصل صربي. وبالاستناد إلى المادة المعروضة عليها، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن عدم إدراجه في قائمة القضاة المعينين، هو قرار اتخذ بالاستناد حصراً إلى الحكمين الخلافيين الصادرين عنه، ولا يقوم على معايير موضوعية أخرى يستند إليها نظام الترتيب. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الزعم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن تكوين المجلس الأعلى للقضاء والادعاء مخالف للقانون، وأن المجلس تدخل في استقلاله كقاضٍ وأساء لشرفه وسمعته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يستشهد صراحة بحكم محدد من أحكام العهد فيما يتعلق بهذا الزعم. وتعتبر أنه لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن تعيين نائب مدعٍ عام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة أساسية ولم ينتخب من رابطة القضاة والمدعين العامين لجمهورية صربسكا، لا يُجيزُهُ شرط المرونة الوارد في المادة 76، ويشكل بالتالي خرقاً لأحكام المادة 5 من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والادعاء. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن تقييم مدى مناسبته من جانب المجلس بالاستناد إلى جملة أمور من بينها حكمان أثارا شكاوى تضع استقامته ونزاهته موضع الشك، يشكل تدخلاً في استقلاله كقاضٍ أو مساساً بشرفه وسمعته. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-8 واستشهد صاحب البلاغ بالمادة 2 من العهد مقروءة بالاقتران مع المادتين 17 و25(ج). ويثير ذلك مسألة ما إذا كان عدم توفر أية إمكانية للطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام هيئة أخرى يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفقاً لما تقضي به الفقرة 3(أ) و(ب) من المادة 2 من العهد. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 2 إلا بالاقتران مع حق أساسي يحميه العهد([[485]](#footnote-485))، وشرط أن يقدم الشخص الذي يدعي انتهاك حقه الأدلة الكافية لجعل ادعائه قابلاً للنقاش بموجب العهد([[486]](#footnote-486)). وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت مزاعمه بموجب المادتين 17 و25(ج)، فإن زعمه وقوع انتهاك للمادة 2 من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**ياء - البلاغ رقم 1224/2003، *ليتفينا ضد لاتفيا[[487]](#footnote-487)\****(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)

*المقدم من:* ليودميلا ليتفينا (لا يمثلها محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* لاتفيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 4 تشرين الأول/أكتوبر 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* عدم توفير الحماية القانونية للطعن قضائياً في إجراءات وقرارات الهيئات الإدارية

*المسائل الموضوعية:* الحق في الوصول إلى المحكمة.

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 26 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحبة البلاغ هي ليودميلا ليتفينا، التي تزعم أنها عديمة الجنسية، وقد وُلدت في لاتفيا في 9 حزيران/  
يونيه 1953 وتقيم حالياً في لاتفيا. وتدعي أنها ضحية انتهاك لاتفيا([[488]](#footnote-488)) لحقوقها بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[489]](#footnote-489)). ولا يمثلها محام.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 حصلت صاحبة البلاغ، في 14 أيلول/سبتمبر 1999، على شهادة كفاءة في اللغة اللاتفية صدرت بختم الدولة، من لجنة الامتحانات التابعة للدولة في لاتغالس، وهي إحدى ضواحي ريغا. وفي 4 حزيران/يونيه 2001، تقدمت صاحبة البلاغ لامتحان الكفاءة التحريري في اللغة اللاتفية بفرع ليبايا التابع لمجلس شؤون الجنسية للحصول على الجنسية اللاتفية بالتجنس. وفي اليوم نفسه، قررت لجنة الامتحانات التابعة للفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية (يُشار إليها لاحقاً بلجنة الامتحانات) المختصة بتقييم تلك الامتحانات، أن صاحبة البلاغ قد فشلت في الامتحان.

2-2 وفي 5 حزيران/يونيه 2001، طعنت صاحبة البلاغ في ذلك القرار لدى رئيس مجلس شؤون الجنسية. واستُلم الطعن في 13 حزيران/يونيه 2001؛ وبعد يومين، طلب رئيس مجلس شؤون الجنسية من لجنة الطعن النظر في الطلب. وفي 26 حزيران/يونيه 2001، أبلغ المجلس صاحبة البلاغ أن لجنة الطعن قد نظرت في طعنها في جلستها المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2001. ورفض المجلس طلب صاحبة البلاغ ورأى أن اللجنة قد قيَّمت نوعية الامتحان التحريري لصاحبة البلاغ وخلصت إلى أن تقييم لجنة الامتحانات يتم بالموضوعية. وعليه، فلا مبرر لإلغائه. وفي الرسالة نفسها، أُبلغت صاحبة البلاغ بأنه يجوز لها الطعن في هذا القرار إما لدى وزارة العدل أو لدى محكمة في غضون شهر واحد.

2-3 وفي 4 تموز/يوليه 2001، طلبت صاحبة البلاغ من لجنة الامتحانات مدها بنسخ مصدّقة من جميع أوراق امتحاناتها للحصول على الجنسية بموجب القانون المتعلق ب‍ "علانية المعلومات" (المشار إليه لاحقاً بالقانون). وتقول الدولة الطرف إن مجلس شؤون الجنسية رد على طلب صاحبة البلاغ في 16 تموز/يوليه 2001، وأوضح أنه يتعذر عليه الاستجابة لطلبها، لأنها لم تبرر صحة هذا الطلب ولم تبين الغرض من استخدام المعلومات المطلوبة. وأشار المجلس إلى الفقرة الفرعية 5 من الفقرة 2 من المادة 5 وإلى الفقرة 2 من المادة 10 من القانون؛ وإلى المواد 17 و20 و21-4 من لائحة مجلس الوزراء رقم 275 المؤرخة 3 آب/أغسطس 1999التي تتعلق بالإجراءات التي تنظم الكشف عن المعلومات والموضوعة تحت تصرف سلطات الدولة والإدارة المحلية (يشار إليها لاحقاً باللائحة رقم 275)، وأضاف المجلس أنه ينبغي توجيه ذلك الطلب إلى رئيس المجلس، لوصف المعلومات اللازمة وبيان الغاية من استخدامها. وأُرفقت برسالة المجلس نسخة من استمارة تقديم ذلك الطلب. وتزعم صاحبة البلاغ أنها لم تتلق قط رداً على طلبها المؤرخ 4 تموز/يوليه 2001.

2-4 وفي 23 تموز/يوليه 2001، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة ليبايا وطلبت منها، في جملة أمور، أن تعلن أن رفض مجلس شؤون الجنسية تزويدها بنسخة من امتحانها التحريري أمر غير مشروع وأن تعطي تعليمات للمجلس بتزويدها بنسخة منه. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2001، نظرت المحكمة في الشكوى. وخلال الجلسة، طلب القاضي إلى صاحبة البلاغ معرفة ما إذا كان بإمكانها أن تقدم إلى رئيس المجلس طلباً مشفوعاً بمعلومات عن الطريقة التي تنوي بها استعمال أوراق الامتحانات للحصول على الجنسية. ووعدت صاحبة البلاغ بإرسال ذلك الطلب. فأرجأت المحكمة الجلسة إلى يوم 27 أيلول/سبتمبر 2001، وأتاحت لها بذلك وقتاً للتوصل إلى تسوية ودية.

2-5 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2001، وجه رئيس الفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية في ليبايا رسالة إلى صاحبة البلاغ لإحاطتها علماً بأن المجلس هو، بموجب الفقرتين 1 و3 من لائحة مجلس الوزراء رقم 351 المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، والمتعلقة بالنظام الأساسي لإدارة شؤون الجنسية (يشار إليها لاحقاً باللائحة رقم 351)، شخص اعتباري وأن هذا المركز لا يسري على الفروع التابعة له. وعليه، لا يجوز لهذه الفروع أن تمد صاحبة البلاغ بنسخ من أوراق امتحاناتها للحصول على الجنسية وتنص الفقرة الفرعية 5 من الفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 2 من المادة 10 من القانون، والمادة 16 من اللائحة رقم 275، على أن أوراق امتحانات الحصول على الجنسية تشكل معلومات مقيدة. ولم ترسل صاحبة البلاغ طلباً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية لإثبات طلبها وبيان الغرض من استخدام المعلومات المطلوبة. ونتيجة لذلك وجهت الدعوة مرة أخرى لصاحبة البلاغ لتقديم ذلك الطلب.

2-6 وفي 21 أيلول/سبتمبر 2001، أرسلت صاحبة البلاغ خطاباً إلى محكمة ليبايا، طلبت فيه منها أن تصدر أمراً لمجلس شؤون الهجرة بمدها بنسخة من امتحانها التحريري حتى يتسنى لها الطعن في النتائج. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2001، رفضت محكمة ليبايا شكوى صاحبة البلاغ. وخلال الجلسة، أوضح ممثل عن الفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية بليبايا أن أوراق الامتحان للحصول على الجنسية تشكل معلومات مقيدة، لأن الكشف عنها سيتيح لطالبي الجنسية ممن يفتقرون إلى الدراية الكافية اجتياز الامتحان. فالكشف عن أوراق الامتحانات من شأنه أن يدني المعايير القائمة للحصول على شهادة الكفاءة المطلوبة في اللغة اللاتفية بالنسبة لطالبي الجنسية اللاتفية كما أنه سيجعل من الأصعب على هيئات شؤون الجنسية الوفاء بمسؤولياتها. وخلصت المحكمة إلى أن المادة 16 من اللائحة رقم 275 والأمر 369 لمجلس شؤون الجنسية المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1999 (المشار إليه لاحقاً بالأمر 369) ينطبقان انطباقاً كاملاً على أوراق امتحانات اللغة اللاتفية لطالبي الجنسية اللاتفية. ويجب على كل من يطلب الحصول على تلك المعلومات أن يبين خطياً الأغراض المزمع استخدامها فيها. وأكدت المحكمة، من خلال إفادات أدلى بها شهود والوثائق المدرجة في الملف، أن صاحبة البلاغ أُبلغت مراراً وتكراراً، شفوياً وخطياً، بوجوب طلب أوراق امتحان اللغة عن طريق رئيس مجلس شؤون الجنسية، وذلك بتقديم طلب رسمي. ولم تُقدم صاحبة البلاغ ذلك الطلب.

2-7 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2001، طعنت صاحبة البلاغ في قرار الدائرة المدنية لمحكمة كورزيمس الإقليمية، التي استنتجت، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، أن شكوى صاحبة البلاغ تستند إلى أسس سليمة وطلبت إلى مجلس شؤون الجنسية مد صاحبة البلاغ بنسخ من امتحانها التحريري. وأشارت المحكمة الإقليمية إلى ما يلي:

"[...] ليس هناك ما يدعو إلى الافتراض بأن أوراق امتحان الكفاءة التحريري في اللغة الذي تقدمت له صاحبة البلاغ أوراق يجب اعتبارها بمثابة معلومات مقيدة. فالمادة 2 من الأمر 369 تنص على أنه باستثناء الحالات التي تتعلق فيها المعلومات بشخص يطلبها، يمكن إتاحة المعلومات المقيدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فقط بموافقة رئيس أو نائب مجلس شؤون الجنسية. وقد طلبت صاحبة البلاغ معلومات تتعلق بها شخصياً؛ وبالتالي، ليست هناك، بموجب الأمر السالف الذكر، أسباب تدعو إلى اعتبار هذه المعلومات معلومات مقيدة [...]"

2-8 وطعن مجلس شؤون الجنسية والمدعي العام في قرار محكمة كورزيمس الإقليمية بتاريخ 11 كانون الثاني/  
يناير 2002 و20 كانون الأول/ديسمبر 2001 على التوالي. وأشار كلاهما إلى أن المحكمة الإقليمية لم تطبق الحكم الخاص بالقضية، وهو الفقرة الفرعية 5 من الفقرة 2 من المادة 5 من القانون، التي تنص على وجوب اعتبار المعلومات المتعلقة بتقييم الامتحانات معلومات مقيدة.

2-9 وفي 27 شباط/فبراير 2002، ألغى مجلس قضاة المحكمة العليا قرار المحكمة الإقليمية وأحال القضية مرة أخرى إلى المحكمة الإقليمية لإعادة النظر فيها.

2-10 وبعد إعادة النظر في القضية رفضت محكمة كورزيمس الإقليمية، بموجب قرار مؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002، شكوى صاحبة البلاغ، متذرعة بالحجج المشار إليها في قرار مجلس قضاة المحكمة العليا. وفي 3 أيار/مايو 2002، طلب ممثل صاحبة البلاغ، ويدعى زايتسيف، من مجلس شؤون الجنسية إطلاعه على أوراق امتحانات اللغة التي تقدمت لها صاحبة البلاغ. وفي 17 أيار/مايو 2002، رفض رئيس مجلس شؤون الجنسية الاستجابة للطلب، متذرعاً بأن بيان وتقديم هذا النوع من المعلومات أمر يخضع لنفس الشرط القانوني الذي يقضي بضرورة بيان الغرض من استخدام هذه المعلومات. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2002 رفضت المحكمة العليا طعن صاحبة البلاغ بالنقض المؤرخ 30 أيار/مايو 2002.

2-11 وبأمر من مجلس شؤون الجنسية صادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2003، أنهى النظر في طلب صاحبة البلاغ للحصول على الجنسية وفقاً للمادة 31-5 من لائحة مجلس الوزراء رقم 34 الخاصة بالإجراءات التي تحكم تلقي طلبات الجنسية والنظر فيها المؤرخة 2 شباط/فبراير 1999. ولم تطعن صاحبة البلاغ في قرار مجلس شؤون الجنسية.

2-12 وفي 22 كانون الثاني/يناير 2004، اقترحت صاحبة البلاغ على مجلس شؤون الجنسية اعتبار أنها نجحت في امتحان الكفاءة في اللغة، مؤكدة بأن أمر مجلس شؤون الجنسية صدر بعد تقديم قضيتها إلى اللجنة بوقت بسيط. وفي 6 شباط/فبراير 2004 رفض مجلس شؤون الجنسية اقتراحها. ومنذ ذلك التاريخ لم تتقدم صاحبة البلاغ مرة أخرى لامتحان الكفاءة في اللغة.

**الشكوى**

3- تحاج صاحبة البلاغ بأن المحاكم اللاتفية لم توفر لها الحماية القانونية في الجهود التي بذلتها للطعن في إجراءات وقرارات مجلس شؤون الجنسيـة لتزويدها بأمور منها نسخ امتحان الكفاءة التحريري في اللغة، وهو ما يتعارض مع الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وقد حرمها مجلس قضاة المحكمة العليا بشكل خاص من إمكانية رفع قضية على المجلس للطعن في نتائج امتحانات الكفاءة في اللغة أمام المحكمة لأنه لم يصدر تعليمات لمجلس شؤون الجنسية بتزويدها   
بهذه الأوراق.

**ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في 26 أيار/مايو 2004، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تؤكد أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن القانون اللاتفي ينص على السبل المتاحة بالفعل للوصول إلى المحاكم قصد الطعن في أي قرار صادر عن مجلس شؤون الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بالقضية الراهنة.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد الإجراءات التي تحكم الكشف عن المعلومات المقيدة في حالات مثل حالتها. وهذا الإجراء وارد في اللائحة رقم 275. وبغية تنفيذ القانون واللائحة السابقة الذكر، اعتمد رئيس مجلس شؤون الجنسية الأمر رقم 369. ويتضمن المرفق 1 من الأمر قائمة بالمعلومات المقيدة، التي تتضمن وثائق امتحانات الكفاءة في اللغة اللاتفية. وإضافة إلى ذلك، يوضح الأمر ما ورد في اللائحة رقم 275، ومفاده أنه لا يجوز الكشف عن المعلومات المقيدة إلا بموافقة خطية من رئيس أو نائب مجلس شؤون مجلس الجنسية. المرفق 2 من الأمر عبارة عن استمارة تستعمل لتقديم الطلب.

4-3 وتذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط طلباً خطياً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية وفقاً للإجراء المتبع، وذلك رغم إبلاغها بالإجراء عدة مرات([[490]](#footnote-490)) وقد استندت المحاكم المحلية في رفض شكواها إلى هذا الإجراء. فإذا كانت صاحبة البلاغ قد قدمت طلبها خطياً إلى مجلس شؤون الجنسية بملء الاستمارة الخاصة بذلك، لكان المجلس قد نظر في ذلك الطلب ورد عليها لإعلامها بما إذا كانت مصلحتها في الحصول على المعلومات تفوق الصالح العام في عدم كشف هذه المعلومات. وعليه، لا يجوز قبول زعم صاحبة البلاغ أن عدم قيام مجلس شؤون الجنسية بالكشف عن نسخة من امتحانها في الكفاءة في اللغة، قد حرمها من الوصول إلى المحاكم.

4-4 وبدلاً من ذلك، تصرح الدولة الطرف بأن قانون لاتفيا قد أتاح لصاحبة البـلاغ وقـت النظـر في قضيتها سبيل انصاف فعالاً للطعن في قرار مجلس شؤون الجنسية المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2001 أمام المحكمـة. وبموجـب المادة 239(2) من قانون الإجراءات المدنية، كان بإمكانها رفع شكوى إلى محكمة ضد أي إجراء (قرار) تتخذه هيئة حكومية. فالمادة 239(3) من هذا القانون تنص على وجوب تقديم شكوى إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة الإدارية المختصة بالشكوى الأولى أو خلال شهر بداية من تاريخ صدور الإجراء المعترض عليه. وإذا رأت المحكمة أن الفعل المطعون فيه ينتهك حقوق الفرد، فإنها تعتمد قراراً تطلب بموجبه إلى الهيئة المعنية معالجة ذلك الانتهاك([[491]](#footnote-491)).

4-5 وليس في نظر الدولة الطرف ما يحول دون لجوء صاحبة البلاغ إلى استخدام الإجراء السالف الذكر. أما فيما يتعلق بادعائها أن عدم الكشف عن أوراق امتحانات الكفاءة في اللغة قد حرمها من إمكانية رفع دعوى على مجلس شؤون الجنسية وبالتالي من سبيل فعال للوصول إلى المحكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن لا داعي لأن يتلقى الشخص الذي يطعن في تقييم امتحان الكفاءة لدى هيئة إدارية أو محكمة نسخة من ورقة الامتحانات. وبموجب المادة 239(5) من قانون الإجراءات المدنية، تنظر المحكمة في وثائق الهيئات أو المسؤولين الذين اتخذوا الإجراء المطعون فيه. فلو كانت صاحبة البلاغ قد طعنت في قرار مجلس شؤون الجنسية لدى محكمة ما، لكانت تلك المحكمة قد طلبت إلى لجنة الامتحانات، وكذلك من لجنة الطعن التابعة لمجلس شؤون الجنسية تقييم الامتحان التحريري؛ ولتمكنت المحكمة، على أساس هذه الأدلة، من النظر فعلاً في مزاعم صاحبة البلاغ.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 في 20 تموز/يوليه 2004، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وكررت مزاعمها ودحضت حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانها الطعن في قرار مجلس شؤون الجنسية المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2001 أمام المحكمة لأنها لم تكن قادرة على تزويد المحكمة بنسخة من الأوراق مثار الجدل المتعلقة بامتحانات الكفاءة في اللغة.

5-2 وتعترض صاحبة البلاغ ما أكدته الدولة الطرف وهو أنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنها تظلمت أمام الهيئات القضائية والنيابية بجميع مستوياتها في لاتفيا. وتصرح بأن القضاة والمدعين العامين، باتخاذهم تلك الإجراءات والقرارات في قضيتها، قد انتهكوا أحكاماً مختلفة من قانون الإجراءات المدنية اللاتفي، والقانون المتعلق بالسلطة القضائية والقانون المتعلق بمكتب المدعي العام.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وأحاطت اللجنة علماً باعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبتعليقات صاحبة البلاغ عليها. وتشير إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحاكم قد حرمتها من إمكانية رفع دعوى على مجلس شؤون الجنسية للطعن في نتائج امتحان الكفاءة في اللغة وذلك لأنها لم تجبر المجلس بتزويدها بنسخة من أوراق امتحانها. وتلاحظ اللجنة أن الوثائق المعروضة عليها تبين أن صاحبة البلاغ وممثلها لم يقدما إطلاقاً طلباً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية وفقـاً للإجـراء المنصـوص عليـه في القانون اللاتفي، لبيان الغرض من استخدام الوثائق المتعلقة بامتحان لطلب الجنسية.

6-4 وحتى إذا لم تتلق صاحبة البلاغ، كما تزعم، رداً من مجلس شؤون الجنسية في 16 تموز/يوليه 2001 لشرح الإجراء، فقد كانت حاضرة في خلال الجلسة التي عقدتها المحكمة في 11 أيلول/سبتمبر 2001، حيث وضّح لها القاضي الإجراء الواجب اتباعه. وقد أرجأت المحكمة النظر في الإجراءات لتمكين صاحبة البلاغ من الاستفادة من ذلك الإجراء. وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدم إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية أي طلب خاص، تعتبر اللجنة أن ادعاءها بأن محاكم الدولة الطرف قد حرمتها من إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية ضد مجلس شؤون الجنسية والطعن في نتائج امتحان الكفاءة في اللغة، سابق لأوانه وافتراضي. وحيث إن صاحبة البلاغ لم تفند، بتفاصيل دقيقة، حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانها الاعتراض على تقييم امتحانات الكفاءة في اللغة أمام المحكمة، دون أن تكون مجبرة على تقديم نسخة من نتائج الامتحانات المطعون فيها، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**كاف - البلاغ رقم 1234/2003، *كازمي ضد كندا[[492]](#footnote-492)\****(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)

*المقدم من*: السيدة ب .ك. (يمثلها المحامي، ستيوارت إيستفانفي)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف*: كندا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 5 كانون الأول/ديسمبر 2003 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: ترحيل صاحبة الشكوى إلى باكستان

*المسائل الإجرائية*: عدم المقبولية من حيث الموضوع، وعدم إعادة تقييم الوقائع والأدلة، والطابع التبعي للمادة 2

*المسائل الموضوعية*: مفهوم "الدعوى القضائية"

*مواد العهد*: 2 و6 و7 و14

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2 و3

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 آذار/مارس 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة ب.ك، وهي مواطنة باكستانية وُلدت عام 1953 في كراتشي، وهي مختبئة الآن في باكستان بعد ترحيلها من كندا. وتدعي أنها ضحية لانتهاكات كندا([[493]](#footnote-493)) للمواد 2 و6 و7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محامٍ هو، ستيوارت إيستفانفي.

1-2 في 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، وفي ضوء ادعاء المحامي أن الضحية المزعومة معرضة لخطر الترحيل الوشيك، طُلب إلى الدولة الطرف إبلاغ اللجنة، في أقرب وقت ممكن، بما إذا كانت الضحية المزعومة معرضة لخطر الترحيل قسراً من كندا قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

1-3 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2004، وبالنظر إلى رد الدولة الطرف المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2004، ومع مراعاة كون صاحبة البلاغ قد توارت عن الأنظار، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ترحيلها من كندا إلى باكستان، على ألا يحول ذلك دون تقديم أي طلب آخر في المستقبل لاتخاذ تدابير مؤقتة إذا كان من المحتمل أن تقوم السلطات بإلقاء القبض على صاحبة البلاغ.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 كانت صاحبة البلاغ تعيش في كراتشي مع زوجها وأطفالهما الستة حتى تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وهي عضو سابق في حركة "المهاجر" (Mohajir Quami) في كراتشي، باكستان، حيث كانت تشارك في الأنشطة المتعلقة بالمرأة في إطار تلك الحركة. وفي عام 1998، تركت الحزب وانضمت إلى حزب الشعب الباكستاني بعد تعرض إحدى قريباتها للاغتصاب من قِبل السيد س.، أحد كبار قادة حركة "المهاجر"، ووجهت انتقادات علنية لسوء سلوك السيد س. الذي كانت تدعمه عصابات مسلحة تابعة لحركة "المهاجر". ويُزعم أنها تعرضت في آب/أغسطس 1998 لمحاولة اعتداء جنسي وقتل من قِبل السيد س. الذي أخذ بعد ذلك يهدّدها هي وأقاربها باستمرار واستعان بأعضاء الحركة ورجال الشرطة لاضطهادها. ولم تتخذ الشرطة أي إجراء إزاء الشكاوى التي قدمتها ضد السيد س. وبسبب تهديدها بالقتل، فرّت إلى كندا التي وصلت إليها في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

2-2 وفي 6 كانون الثاني/يناير 1999، قدمت طلب لجوء رفضته إدارة شؤون اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللجوء (المجلس) في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، على أساس عدم مصداقية صاحبة البلاغ لأن الإفادة التي أدلت بها عن الأحداث في بلدها كانت "تتسم في أغلب الأحيان بالمراوغة، والتردد، والارتباك، وكانت مليئة بالتناقضات وعدم الاتساق وبروايات لأحداث يُستبعد وقوعها". وفي 15 أيار/مايو 2000، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ السماح لها بتقديم طلب لإعادة النظر في قرار المجلس. وفي عام 2001، حاولت صاحبة البلاغ الانتحار ثلاث مرات.

2-3 وفي 24 نيسان/أبريل 2003، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، وخلصت عملية التقييم في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003 إلى عدم وجود مثل هذه المخاطر. فقد اعتبر الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحبة البلاغ لن تتعرض لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو القتل، أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية إذا أُعيدت إلى باكستان. ولاحظ الموظف أن الأسباب التي دعت صاحبة البلاغ إلى مغادرة باكستان لم تكن سياسية بل تتعلق بجريمة عادية ارتكبها أحد الأشخاص. وعلاوة على ذلك، لم تبيّن صاحبة البلاغ وجود صلة تربط وضعها بالوضع العام للنساء في باكستان الذي تناولته واستندت إليه. وأخيراً، كانت هناك تباينات في بعض الوثائق الداعمة التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولم يكن في أي منها ما يدعم الاستنتاج بأنها ستتعرض للخطر في باكستان.

2-4 وقدمت صاحبة البلاغ طلب إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، وذلك استناداً إلى ادعاءات تعرضها لخطر شخصي في باكستان. وقد رُفض طلبها في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003 على أساس أنه ليس من الممكن الاستنتاج بأن حماية الدولة لصاحبة البلاغ غير كافية في باكستان، وأن صاحبة البلاغ، حتى إذا كانت ضحية لشخص يُدعى أنه هدّدها، فتلك جريمة عادية دافعها ضغائن شخصية ضدها كشخص.

2-5 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، طلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار وطلبت وقف أمر الترحيل، وهذه وسيلة انتصاف ليس لها أثر تعليق القرار. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2003، رُفض طلب وقف الترحيل. ولم تحضر صاحبة البلاغ في 6 كانون الأول/ديسمبر من أجل تنفيذ ترحيلها المقرر، فصدر أمر بالقبض عليها.

2-6 وفي 1 آذار/مارس 2004، قامت صاحبة البلاغ بتسليم نفسها إلى سلطات الهجرة الكندية. وأُطلق سراحها شريطة أن تحضر لتنفيذ أمر ترحيلها في 5 آذار/مارس 2004، وقد رُحّلت في هذا التاريخ من دون حراسة.

**الشكوى**

3-1 ادعت صاحبة البلاغ في بداية الأمر أن ترحيلها إلى باكستان يشكل، وقد شكّل بالفعل لاحقاً، انتهاكاً   
للمادتين 6 و7 من العهد، لأنها واجهت خطراً شديداً يتمثل في التعرض لإساءة المعاملة والتعذيب في بلدها حيث يتعرض الناشطون السياسيون عادة للاضطهاد من قِبل العسكريين ورجال الشرطة. وزعمت علاوة على ذلك أنها قد تتعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو الضرب أو التعذيب بل وحتى الإعدام من قِبل الشرطة الباكستانية بسبب انتمائها الديني ومعتقداتها السياسية الحقيقية أو المفترضة.

3-2 وطلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تدرس كمية ونوعية الأدلة الداعمة لقضيتها. وهي تدعي أن الإجراءات المحلية التي أفضت إلى أمر الترحيل الذي صدر ضدها قد انتهكت المادتين 2 و14 من العهد، نظراً لعدم دراسة القضية بصورة منصفة ومستقلة قبل صدور أمر الترحيل الذي استند إلى افتراض أن جميع ملتمسي اللجوء يكذبون أو يستغلون نظام اللجوء. وهي تدعي أن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراء إعادة النظر لأسباب إنسانية لا يراعيان الحق في الانتصاف([[494]](#footnote-494)).

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 في 27 أيار/مايو 2004، قدَّمت الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تذكّر الدولة الطرف بأن على أي صاحب شكوى، وإن كان غير مُلزم بإثبات قضيته، أن يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته لكي تكون القضية ظاهرة الوجاهة. وهي تدعي أن صاحبة البلاغ لم تظهر وجاهة ادعاءاتها بموجب المادتين 6 و7. وبالإشارة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب هاتين المادتين، تزعم الدولة الطرف أن الأساس الفعلي للبلاغ هو في واقع الأمر خشيتها من السيد س. الذي تركت، بسبب أفعاله، حزب "المهاجر" وانضمت إلى حزب الشعب الباكستاني.

4-2 وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ لا مصداقية لها، وتشير إلى قرار مجلس الهجرة واللجوء في هذا الصدد. فقد كانت لدى المجلس شكوك بشأن الوقائع المتعلقة بالسيد س. وبكون أن صاحبة البلاغ ناشطة في حزب الشعب الباكستاني. ولا يدخل ضمن نطاق استعراض اللجنة إعادة تقييم ما توصلت إليه الهيئات القضائية المحلية المختصة من استنتاجات تتعلق بالمصداقية. وتحتج الدولة الطرف بالسوابق القضائية الراسخة للجنة المتمثلة في أنها لا يمكن أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة ما لم يتضح جلياً أن التقييم كان تعسفياً أو شكّل حرماناً من العدالة. فصاحبة البلاغ لم تقدّم ادعاءات من هذا القبيل، كما أن المواد المقدمة لا تدعم التوصل إلى استنتاج مفاده أن قرار المجلس كان مشوباً بمثل هذه العيوب. وعلاوة على ذلك، فقد خلص كل من مجلس الهجرة واللجوء، وموظف حصل على تدريب خاص في مجال تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلى عدم وجود احتمال قوي بأن تتعرض صاحبة البلاغ لخطر لاضطهاد إذا أُعيدت إلى باكستان.

4-3 وفيما يتعلق بما قدمته صاحبة البلاغ من وثائق تصف حالة حقوق الإنسان في باكستان، تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها ستتعرض "لخطر شخصي" في باكستان. وهي لم تدّع أنها تخشى التعرض للاغتصاب من قِبل السيد س.، بل أنها "استُهدِفت من أجل احتجازها أو قتلها على يد هذا الشخص وحزبه السياسي". وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن باكستان لا توفر الحماية لمواطنيها من مثل هذه الأفعال التي تقوم بها جهات غير الدولة. وفيما يتعلق بتخوفها من قيام أعضاء حزب "المهاجر" بالانتقام منها بسبب انضمامها المزعوم إلى حزب سياسي منافس، ترى الدولة الطرف أنها لم تثبت أن الدولة قد تتقاعس أو تعجز عن حمايتها من هذا الحزب.

4-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 6 المتمثل في انتهاك حقها في الحياة، تدّعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة ولو ظاهرة تثبت هذا الادعاء، أي أن "نتيجة الترحيل الحتمية التي يمكن التنبؤ بها"([[495]](#footnote-495)) ستكون تعرضها للقتل إذا أُعيدت إلى باكستان أو أن الدولة قد تعجز عن توفير الحماية لها. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاء المقدم بموجب المادة 6.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة 7، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تبيّن وجود خطر بمستوى يتجاوز مجرد النظرية أو الشك، ولا تثبت أنها تواجه بالفعل خطر التعرض شخصياً للتعذيب. ولا يكفي تبيين أن المرأة في باكستان تتعرض للتمييز وإساءة المعاملة من دون تقديم أسباب واضحة الوجاهة تؤدي إلى الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ نفسها تواجه إلى حد كبير خطر التعرض لأفعال مطابقة لتعريف التعذيب أو تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

4-6 وتشير الدولة الطرف إلى تعريف "التعذيب" الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يقتضي مكابدة ألم أو عذاب شديد، كما يقتضي تورط الدولة في التعذيب أو موافقتها عليه. وتدّعي الدولة الطرف أن تطبيق المادة 7 من العهد في الحالات المشابهة لحالة صاحبة البلاغ، حيث المسؤول عن الاضطهاد هو جهة غير الدولة، يستوجب تقديم قدر أكبر من الأدلة، وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[496]](#footnote-496)).

4-7 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الحماية من جانب الدولة ستكون غير متاحة أو غير فعالة. وقد اعتبر المجلس الأدلة التي قدمتها لإثبات أنها قدمت شكوى إلى الشرطة ضد السيد س. "مبهمة للغاية". واعتبر المجلس أنه لا يُعقل أن تمتنع الشرطة عن حمايتها من شخص ينتمي لأحد أحزاب المعارضة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت ولو ظاهرياً أن ترحيلها إلى باكستان يعرضها لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المادة 7. وحتى ولو صحّ ادعاء خشيتها من التعرض لإساءة المعاملة من قِبل أحد الأشخاص، فإنها لم تثبت أن باكستان لا ترغب في حمايتها أو أنها عاجزة عن ذلك.

4-8 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة 2، تقول الدولة الطرف إن ادعاءاتها هذه غير متوافقة مع أحكام العهد، لأن المادة 2 لا تعترف بحق في الانتصاف يُتاح بصورة مستقلة. وهي تشير إلى الأحكام السابقة للجنة([[497]](#footnote-497)) التي تبين أن الحق في الانتصاف بموجب المادة 2 لا ينشأ إلا بعد ثبوت وقوع انتهاك لحق ورد في العهد، وبالتالي فهي تحتج بعدم مقبولية هذا الادعاء.

4-9 وبالإشارة إلى المادة 14، تقول الدولة الطرف إن إجراءات تحديد مركز اللاجئ وتوفير الحماية لا تدخل ضمن فئة التهم الجنائية أو الدعاوى المدنية التي تشملها المادة 14، بل هي ذات طابع يندرج في إطار القانون العام. وتكفل المادة 13 عدالة هذه الإجراءات. وتقول الدولة الطرف إن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية مقنعة، نظراً لتطابق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع المادة 14 من العهد. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قرار السماح أو عدم السماح لشخص أجنبي بالبقاء في بلد لا يحمل جنسيته لا يستلزم تقرير حقوقه أو واجباته المدنية أو أي تهمة جنائية موجهة إليه في إطار مدلول الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية([[498]](#footnote-498)).وتبعاً لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية هذا الادعاء، من حيث الموضوع، بموجب العهد.

4-10 وتزعم الدولة الطرف أن إجراءات الهجرة تستوفي، على أية حال، الضمانات الواردة في المادة 14. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحبة البلاغ التي مثلها محامٍ وحصلت على مراجعة قضائية لقرار رفض منحها مركز اللاجئ وأُتيح لها اللجوء على كل من عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل وعملية تقييم الأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة، بما في ذلك المراجعة القضائية لتلك القرارات.

4-11 وفيما يتعلق بالانتقادات العامة التي وجهتها صاحبة البلاغ لعملية تحديد مركز اللاجئ ونطاق المراجعة القضائية، تقول الدولة الطرفة إن اللجنة ليس من اختصاصها تقييم النظام الكندي لتحديد مركز اللاجئ بشكل عام، بل إن ما يدخل في اختصاصها هو فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب العهد.

4-12 وأخيراً، تقول الدولة الطرف إنه لا ينبغي للجنة أن تضع استنتاجاتها هي بشأن ما إذا كانت صاحبة البلاغ سوف تتعرض لمعاملة مخالفة للعهد عند إعادتها إلى باكستان، لأن الإجراءات الوطنية لا تكشف عن أي خطأ واضح أو لا معقولية ولم تشبها إساءة استعمال للإجراءات القضائية أو تحيز أو تجاوزات خطيرة. ويعود للمحاكم الوطنية للدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية محددة. وينبغي ألا تصبح اللجنة بمثابة محكمة "درجة رابعة" يكون من اختصاصها إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو مراجعة تطبيق التشريعات المحلية.

**تعليقات صاحبة البلاغ**

5-1 في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 3004، أشار المحامي إلى أن صاحبة البلاغ التي كانت تعاني حالة إجهاد لاحق للصدمة ومن اكتئاب عميق، ونتيجة لعدم قانونية وضعها، طلبت في بداية آذار/مارس 2004 ترحيلها وإعادتها إلى باكستان لرؤية أسرتها. وبعد عودتها إلى باكستان، علم المحامي من زوجها أنها تلقت تهديدات بالقتل واضطُرت للاختباء. وقد أعربت أسرتها عن رغبتها في مواصلة الإجراءات المعروضة على اللجنة.

5-2 وفي 23 آذار/مارس 2006، قدم المحامي تعليقات على مذكرة أقوال الدولة الطرف. وهو يشير إلى أنه تلقى رسائل إلكترونية من أفراد أسرة صاحبة البلاغ المباشرين ويقول إن حياتها لا تزال معرضة لخطر شديد. كما يدّعي أن الشخص المسؤول عن اضطهادها هو أحد كبار الشخصيات في الحزب الحاكم في كراتشي، وليس مجرد شخص عادي. ويقول المحامي إن ذلك قد فُسّر دائماً في الفقه القانوني المتعلق بحقوق اللاجئين على أنه اضطهاد من جانب الدولة.

5-3 ويؤكد المحامي أن صاحبة البلاغ تتعرض للتهديد من قِبل سياسيين ذوي نفوذ في كراتشي، في بلد لا تقوم فيه السلطات بتوفير الحماية للنساء في مثل هذا الوضع. وهو يشير إلى تقارير صادرة عن منظمات دولية لحقوق الإنسان تبرز تقاعس باكستان عن منع انتهاكات حقوق المرأة من قِبل موظفي الدولة وجهات فاعلة خاصة، وعن التحقيق فيها والمعاقبة عليها.

5-4 وفيما يتعلق بالخطر الشخصي الذي تواجهه صاحبة البلاغ، يشير المحامي إلى أدلة قدمت أثناء إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل تضمنت رسالة من أحد المحامين في كراتشي تؤكد الوقائع الرئيسية، وشهادة خطية مشفوعة بالقسم من ابنة عمها التي اغتصبها السيد س.، ورسالة من الجناح النسائي لحزب الشعب الباكستاني ورسالتين من زوج صاحبة البلاغ. كما قدم المحامي أدلة تتعلق بالمخاطر التي تواجه النساء في الأوضاع المماثلة لوضع صاحبة البلاغ، فضلاً عن مقتطفات من ملفي صاحبة البلاغ الطبي والنفسي عقب محاولات الانتحار التي أقدمت عليها. ويزعم المحامي أن إعادة صاحبة البلاغ إلى باكستان، حيث يسود الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق المرأة، هي بمثابة حكم بالإعدام.

5-5 ويقول المحامي إن عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل لا تُراعي الضمانات التي يوفرها الميثاق الكندي للحقوق والحريات ولا هي تُراعي الالتزامات الدولية. وهو يعيد تأكيد زعمه أن المحكمة الاتحادية أو إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يوفران سبيل انتصاف فعالاً يكفل إنفاذ الحظر الدولي لإعادة الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب.

5-6 وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية من قِبل المحكمة الاتحادية، يقول المحامي إن هذه المحكمة قد حصرت دورها بشكل عام في مراقبة الإجراءات بدلاً من مراقبة جوهر التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

**مذكرات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف**

6-1 في 31 آب/أغسطس 2006، قدّمت الدولة الطرف تعليقات على أقوال المحامي. وهي تدّعي أن عودة صاحبة البلاغ طوعاً إلى باكستان تدل على عدم وجود مخاوف ذاتية من تعرضها للاضطهاد أو القتل في باكستان. وتحتج الدولة الطرف بتعريف "اللاجئ" ضمن مدلول اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تقتضي، في جملة ما تقتضيه، ألا يرغب اللاجئ الاستظلال بالحماية التي يوفرها البلد الذي يحمل جنسيته، وذلك لأسباب وجيهة تجعله يخشى التعرض للاضطهاد. ووفقاً للفقرة (ج) من المادة 1 من الاتفاقية، تتوقف الحماية المقدمة للاجئ عندما يقرر طوعاً الاستظلال بحماية بلده أو العودة إليه باختياره.

6-2 وتقول الدولة الطرف إن مبدأ العودة الطوعية هذا ينطبق بنفس القدر على ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين 6 و7 من العهد بأن ترحيلها إلى باكستان يعرضها لخطر القتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإذا كان خوفها من العودة حقيقياً، وحتى ولو لم تكن راغبة في أن تظل مختبئة، فقد كان بإمكانها تسليم نفسها والقيام في الوقت نفسه بتجديد طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته إلى اللجنة.

6-3 وتوافق الدولة الطرف على الاستنتاجات التي توصلت إليها السلطات بأن صاحبة البلاغ غير معرضة للخطر في باكستان. وتدّعي الدولة الطرف أن تمكّن صاحبة البلاغ من تجنب التعرض للأذى هو، على أية حال، دليل دامغ على وجود "خيار الملاذ الداخلي" في باكستان. ولا يشكل عدم تمكنها من الرجوع إلى منزل الأسرة انتهاكاً للمادة 7  
من العهد.

6-4 وفيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التي أرسلتها أسرة صاحبة البلاغ، تقول الدولة الطرف إن الأدلة المقدمة بالبريد الإلكتروني لا تثبت أن صاحبة البلاغ معرضة لخطر حقيقي في باكستان. بل إن رسائل البريد الإلكتروني، توحي بصفة خاصة بأن صاحبة البلاغ ربما تكون منفصلة عن أسرتها بسبب مشاكل زوجية، وليس بسبب المخاوف من طرف ثالث كما تزعم. فقد بعثت بنات صاحبة البلاغ برسالة إلى المحامي جاء فيها أن والدهن غاضب من والدتهن.

6-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحامي لم يذكر شيئاً عما حدث بعدما طلبت إليه بنات صاحبة البلاغ في آذار/مارس 2005 تزويدهن برقم هاتفه حتى تتمكن والدتهن من الاتصال به بواسطة هاتفها المحمول. وتشكك الدولة الطرف في كون المحامي لم يتمكن من الاتصال بصاحبة البلاغ على الرغم من أن لديها هاتفاً محمولاً فضلاً عن إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت على نطاق واسع في كراتشي. وتقول الدولة الطرف إن قيام المحامي بتقديم الأدلة بصورة انتقائية، ولا سيما عدم توفر أي معلومات عن صاحبة البلاغ منذ آذار/مارس 2005، إنما يشير في واقع الأمر إلى عدم وجود أدلة تدعم استنتاج أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى باكستان قد شكّل انتهاكاً لأي من حقوقها بموجب العهد.

6-6 وفيما يتعلق بالانتقادات التي وجهها المحامي لمختلف جوانب النظام الكندي لتحديد مركز اللاجئ، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن نطاق استعراض اللجنة لا يشمل تقييم النظام الكندي بشكل عام.

**القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بالكامل. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين 6 و7، تذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للقتل أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو ترحيلهم قسرياً([[499]](#footnote-499)). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إدارة شؤون اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللجوء رفضت طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، بعد بحثه بحثاً شاملاً، بسبب عدم مصداقية صاحبة الطلب. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ السماح لها بتقديم طلب استئناف. ورأى الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل عدم وجود سبب جدّي يدعو إلى الاعتقاد بأن حياتها ستكون معرضة للخطر أو أنها ستكون ضحية لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير عادية. وأخيراً، رُفض طلب صاحبة البلاغ الحصول على الإقامة الدائمة في الدولة الطرف لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لأنه لا يمكن القول بأن الحماية التي توفرها الدولة لصاحبة البلاغ في باكستان غير كافية.

7-3 وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، التي تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل حرماناً من العدالة([[500]](#footnote-500)). والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي قامت بها السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها في إطار المادتين 6 و7، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة 14 بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال، لاحظت اللجنة حجة الدولة بأن إجراءات الترحيل لا تشمل "الفصل في أي تهمة جنائية" أو "الحقوق والواجبات في إطار دعوى جنائية". وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُتّهم ولا هي أُدينت بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف، وأن ترحيلها لم يكن على سبيل معاقبتها في إطار دعوى جنائية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن إجراءات تحديد مركز اللاجئ بالنسبة لصاحبة البلاغ لا تشكل فصلاً في أي "تهمة جنائية" في إطار مدلول المادة 14.

7-5 وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى القضائية" بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أحد الطرفين([[501]](#footnote-501)). وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بإبعاد مواطن أجنبي، والتي تُكفل ضماناتها بموجب المادة 13 من العهد، لا تقع أيضاً ضمن نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى جنائية" وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات ترحيل صاحبة البلاغ لا تدخل في نطاق الفقرة 1 من المادة 14، وهي غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة 2 من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة 2 من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن ينشأ عنها في حد ذاتها وبمفردها ادعاء في بلاغ ما بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا يمكن قبوله ومن ثمّ فهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ بواسطة محاميها.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**لام - البلاغ رقم 1285/2004، *كلكوفسكي ضد ليتوانيا[[502]](#footnote-502)\****(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)

*المقدم من:* ميشال كلكوفسكي (يمثله محام هو هنريكاس ميكفيسيوس)

*الشخص المدعى بأنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* ليتوانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 4 أيار/مايو 2004 (الرسالة الأولى)

*الموضوع:* تهجئة اسم صاحب البلاغ وفقاً للإملاء البولندي في وثائق الهوية.

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

*المسائل الموضوعية:* تدخل تعسفي وغير قانوني في الحياة الخاصة؛ منع التمييز؛ حماية الأقليات.

*مواد العهد:* المادة 17، بمفردها، ومقروءة مع المواد 2 و26 و27.

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادتان 2 و3 والفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 5.

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 82 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ في 4 أيار/مايو 2004، هو ميشال كلكوفسكي، مواطن ليتواني من أصل بولندي، يقيم حالياً في ليتوانيا. ويدعي بأنه ضحية انتهاكات ليتوانيا للمادة 17، مقروءة بمفردها ومقترنة بالمواد 2 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو هنريكاس ميكفيسيوس. وفي ليتوانيا دخل العهد الدولي وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 1992.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 صاحب البلاغ هو بولندي إثني وُلد في 7 كانون الأول/ديسمبر 1969 في ليتوانيا. وعند مولده، يُسمّى ميكال (Michal) وحمل اسم الأسرة كلكوفسكي (Kleczkowski). ويمكن تهجئة الاسمين كليهما باللغة الروسية في الوثائق الرسمية. وبالفعل، وحتى نهاية الحكم السوفياتي في عام 1991، كان اسم صاحب البلاغ مسجلاً بصورة رسمية باللغة الليتوانية (ميكال كلكوفسكي) (Michal Klečkovski) وباللغة الروسية. ومنذ عام 1991، لم يتمكن صاحب البلاغ إلاّ من استخدام اسمه حسب التهجئة باللغة الليتوانية. ويظل اللفظ كما هو حسب التهجئة البولندية.

2-2 وسعى صاحب البلاغ دون أن يحرز النجاح لتسجيل اسمه رسمياً في جواز سفره الليتواني وفقاً للتهجئة البولندية، وبالتحديد 'Michal Klečkovski'، بدلاً من الإملاء الليتواني، وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2003، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى الوكالة الإدارية ذات الصلة، أي، الشرطة لتغيير الاسم في جواز سفره ليُكتب بالتهجئة البولندية. ورُفض هذا الطلب في 24 كانون الأول/ديسمبر 2003 على أساس قرار المجلس الأعلى الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 1991 بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين في الجمهورية الليتوانية الذي ينص على تهجئة أسماء الأفراد المولودين في ليتوانيا وفقاً للإملاء الليتواني. وعلى النقيض من ذلك، يواصل الليتوانيون بالتجنس استخدام التهجئة بلغة الأم.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الاشتراطات القانونية لتهجئة اسمه باللغة الليتوانية في الوثائق الرسمية تتغاضى عن عنصر ضروري من عناصر هويته وتشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17، مقروءة بمفردها ومقترنة بالمواد 2 و26 و27   
من العهد.

3-2 وفيما يتعلق بالمادة 17، يجادل صاحب البلاغ بأن حقه في تهجئة اسمه طبقاً للتهجئة البولندية الصحيحة هو جزء لا يتجزأ من حقه في ألاّ يخضع لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته (حياته الخاصة). وأشار إلى أن اللجنة قد أقرت بأن اسم الشخص يشكل عنصراً هاماً من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات المرء يشمل الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المرء في اختيار اسمه وتغييره([[503]](#footnote-503)). وفي القضية الحالية يرى صاحب البلاغ أنه أُجبر على تغيير اسمه امتثالاً للتهجئة الليتوانية.

3-3 ويرى صاحب البلاغ أن التدخل على هذا النحو هو تدخل تعسفي في خصوصياته، ويقول شارحاً إن تهجئة اسمه باللغة الليتوانية "شاذة شكلاً وصوتاً" حيث إنها لا تدل على اسم ليتواني ولا اسم بولندي. ويعزى إليها تأخير بريد صاحب البلاغ، والسخرية منه والصعوبات التي يواجهها بصدد إثبات قرابته لأفراد آخرين من أسرته خارج البلاد. ويزعم أن بالمستطاع في بعض البلدان الأوروبية التعرف على أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دون إلقاء عبء غير مُبرّر على عاتق الدولة. وفي الحقيقة، فإن تهجئة *Kleczkowski* معترف به في بلدان عدة مثل النمسا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

3-4 ويدافع صاحب البلاغ بأن اشتراط استخدام الإملاء الليتواني في تهجئة اسمه هو اشتراط غير معقول وتتوفر بدائل أخرى أقل تقييداً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتاح لـه الفرصة لتهجئة اسمه وفقاً للغة الرسمية ولغته الأهلية على حد سواء. وثمة بديل آخر، حيث إن الحرفين الوحيدين في التهجئة البولندية لاسم صاحب البلاغ اللذين لا يشكلان جزءاً من الألفباء الليتوانية هما `I` و`W` (بالرغم من أن هذين الحرفين يستخدمان على نطاق واسع في اللغة اليومية)، يمكن إيجاد حل توافقي في تهجئة أقل تقييداً، أي *Michal Kleczkovski*.

3-5 وفيما يتعلق بالمادة 17، مقترنة بالفقرة 1 من المادة 2، يدّعي صاحب البلاغ أنه خضع للتمييز لأن بمقدور المواطنين الليتوانيين من أصل ليتواني إثني أن يستخدموا التهجئة الأهلية لأسمائهم. وفضلاً عن ذلك، يستطيع الليتوانيون بالتجنس الاحتفاظ بالتهجئة التي كانت مستخدمة في دولة جنسيتهم السابقة. وفيما يتعلق بالمادة 26، يضيف صاحب البلاغ أنه خضع للتمييز مقارنة بالليتوانيين بالتجنس.

3-6 وفيما يتعلق بالمادة 27، يدافع صاحب البلاغ بأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة تهجئته، يشكل عنصراً هاماً من عناصر ثقافة أي أقلية عرقية أو دينية أو لغوية. وترى اللجنة، أن أية قيود تفرض على تمتع المرء بثقافته واستخدام لغته يتعين أن تكون متسقة مع الأحكام الأخرى في العهد، مقروءة في مجملها، وأن تكون معقولة وموضوعية([[504]](#footnote-504)). ويرى صاحب البلاغ أن القيود التي فرضت على تهجئة اسمه لا تفي بهذه المعايير. وفضلاً عن ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أن هذا الموقف يعد شكلاً من أشكال الاستيعاب القسري للأقلية البولندية.

3-7 ويرى صاحب البلاغ أنه لا تتوفر سبل انتصاف محلية وفعالة حيث إن المحكمة الدستورية أقرت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1999، دستورية قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 31 كانون الثاني/يناير 1991 بشأن كتابة أسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين في جمهورية ليتوانيا. ومقدم الطلب في تلك القضية هو Tadeuš Klečkovski وهو عم صاحب البلاغ.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في 9 تموز/يوليه 2004، على مقبولية البلاغ. ودافعت أولاً بعدم مقبولية الشكوى بموجب المادة 17 وذلك عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري لأنها لا تتوافق مع المسألة المشمولة بالبحث. ولا تشمل المادة 17 أو تقرر أية قواعد أو مبادئ محددة لكتابة الأسماء في وثائق الهوية. ورأت اللجنة أن تنظيم الألقاب مسألة تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن القيود مُباحة([[505]](#footnote-505)).

4-2 وفيما يتعلق بالمادة 17، مقروءة بالاقتران مع المادة 2، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة 2 ليست ذات طابع مستقل وصرحت بأن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-3 وفيما يتعلق بالمادة 26، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة كافية لأن قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 31 كانون الثاني/يناير 1991 بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين الليتوانيين يفرض على نحو واضح كتابة اسم المرء واسم أسرته بحروف ليتوانية في جوازات سفر جميع المواطنين الليتوانيين دون استثناء.

4-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 27، دافعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس سليم في إطار معنى المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن كتابة القيود في وثائق الهوية بلغة الدولة لا تُنكر بأية طريقة حق أعضاء الأقليات القومية في التمتع بثقافتهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم، بما في ذلك كتابة أسمائهم وأسماء أسرهم بأية لغة طالما كانت تلك اللغة لا ترتبط بمجال استخدام لغة الدولة بوصفها لغة رسمية، ونظمت هذه المسألة بوضوح بموجب قانون عام 1995 بشأن لغة الدولة.

4-5 ودافعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن هذا البلاغ لا يستند إلى أساس سليم لأن Tadeuš Klečkovski عم صاحب البلاغ قدّم سابقاً المسألة نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها في 31 أيار/  
مايو 2001 لأنه كان من الاضح أنها لا تستند إلى أساس سليم ولأنها لا تكشف عن أية مظهر لانتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الخصوصية)، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة 14 (مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية). ومع أن النظر فيما سبق في المسألة نفسها بموجب إجراء دولي آخر لا يحول تلقائياً دون نظر اللجنة في المسألة التي تنظر فيها حالياً، تعتبر الدولة الطرف أنه بقدر ما تتناسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع العهد من حيث صياغته ومعنى أ حكامهما، والنهج التي تتبعها الأجهزة الإشرافية لكل منهما بصدد تطبيق تلك الأحكام، لا يكشف البلاغ عن أي مظهر لانتهاك العهد.

4-6 وترى الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم شكواه إلى المحاكم الإدارية الوطنية. وكان بمقدوره أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية الإقليمية بشكوى تتعلق بقانونية القرار الذي اتخذته وحدة الهجرة في المفوضية الإقليمية للشرطة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2003. ومع أن المحكمة الدستورية أقرت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1999 دستورية قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 31 كانون الثاني/يناير 1991 بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين بالجمهورية الليتوانية، تعتبر الدولة الطرف أن هذا القرار لم يمنع صاحب البلاغ من اتباع سبل الانتصاف المحلية الفعّالة.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

5-1 في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أكد صاحب البلاغ من جديد أن الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق اختيار المرء لاسمه وتغييره هو حق مشمول بالمادة 17 من العهد. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن ادعاءه بموجب المادة 26 غير مدعوم بأدلة كافية، يزعم أن الأفراد الذين تتطابق لغتهم الأم مع اللغة الرسمية لا يتأثرون بقرار عام 1991. الأمر الذي يثير تساؤلاً بشأن ما إذا كان صاحب البلاغ الذي لم يُمنح فرصة لاختيار التهجئة القومية لاسمه يُعامل بطريقة تمييزية مقارنة بالأفراد الذين تُتاح لهم هذه الفرصة.

5-2 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف ومؤداها أنه من الواضح أن ادعاءه بموجب المادة 27 لا يستند إلى أساس سليم، يجادل صـاحب البـلاغ بأن حرمانه من تهجئة اسمه بلغته الأم يضر بهويته، وبأنه لم يعد بالإمكان أن يدل الإسم على أصله العرقي.

5-3 وبشـأن مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أشار صاحب البلاغ إلى أن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1999 هو قرار مُلزم لجميع المحاكم الدنيا: وأنه ليس ثمة جدوى من استئناف القرار الإداري بشأن قضيته.

**تعليقات الدولة الطرف بشأن المسائل الموضوعية**

6-1 في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، دافعت الدولة الطرف بعدم حدوث انتهاك للمادة 17، مأخوذة بمفردها أو مقترنة بالمادة 2. وصرحت بأن حق المرء المتعلق باستخدام الأسماء ليس حقاً مطلقاً وأن التدخل في حق صاحب البلاغ في احترام خصوصياته يشكل انتهاكاً بموجب المادة 17 ما لم يكن لـه ما يبرره بصفته تدخلاً قانونياً وليس تعسفياً. لقد تصرفت السلطات المختصة وفقاً للتشريع ذي الصلة أي القانون المتعلق بجوازات السفر وبطاقات الهوية، فضلاً عن قرار عام 1991. وفضلاً عن ذلك، فإن رفض قيد الاسم واسم الأسرة في وثيقة رسمية باستخدام أحرف بولندية أمر معقول. وليس ثمة ما يحول دون استخدام صاحب البلاغ لاسمه واسم أسرته مكتوبين بحروف بولندية في جميع معاملاته الخاصة أو في توقيعه. ولا تحتوي الألفباء الليتوانية على حروف بولندية، ولكنها لا تحتوي أيضاً على حروف ألمانية وإنكليزية وصينية وحروف أخرى. ويمكن بصورة معقولة توقع وتبرير استخدام لغة الدولة في جوازات السفر. ودافعت الدولة الطرف بأن المادة 2 ليست ذات طابع مستقل وأن الانتهاك المزعوم للمادة 17 مقترنة بالمادة 2 لا يستند إلى أساس سليم.

6-2 وفيما يتصل بالمادة 26، دافعت الدولة الطرف بأنه لم يتبين لها أن المفاضلة في المعاملة بين المواطنين الذين ولدوا في البلد وبين المواطنين بالتجنس تكشف عن نمط من التمييز. ولا يقدم قرار عام 1991 الأساس القانوني لكتابة الأسماء أو أسماء الأسر بأي لغة أخرى غير اللغة الليتوانية. وستقيد المعلومات المتضمنة في بطاقات هوية وجوازات سفر جميع المواطنين بأحرف ليتوانية. ولم يقدم صاحب البلاغ ما يكفي من الأدلة التي تدعم زعمه بأن القاعدة القانونية لكتابة أسماء وأسماء أسر المواطنين بالتجنس تميز ضد المواطنين القوميين غير الليتوانيين.

6-3 وفيما يتعلق بالمادة 27، تحتكم الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 23 (1994) الذي أشارت فيه اللجنة إلى "حق الأفراد الذين ينتمون إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم في السر أو في العلن". وفي هذه القضية، لم يُمنع صاحب البلاغ من استخدام لغته في الجالية مع أعضاء آخرين في مجموعة الأقلية "فيما بينهم". ومن المعقول اقتراح أنه ينبغي التفريق بين استخدام السلطات للأسماء واستخدام الأسماء أمامها وبين استخدام أعضاء الأقليات للأسماء واستخدام الأسماء فيما بينهم. وتشير الدولة الطرف إلى المذكرة التفسيرية لتوصيات أوسلو عام 1998 بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية والتي تذكر أن "لدى السلطات العامة مبررات لاستخدام أحرف اللغة أو اللغات الرسمية للدولة في تسجيل أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في شكلها الصوتي، والتهجئة الليتوانية لاسم صاحب البلاغ تستخدم فحسب أحرف اللغة الرسمية لتسجيل اسم شخص ما ينتمي إلى أقلية قومية في شكله الصوتي، حيث إن أصوات `sz` و`cz` و`w` في اللغة البولندية تكتب بالأحرف `š` و`č` و`v` باللغة الليتوانية. ونتيجة لذلك، يلتزم القانون المحلي والممارسة بشأن تسجيل أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لغوية بالمادة 27 من العهد.

**تعليقات صاحب البلاغ بشأن تعليقات الدولة الطرف المتعلقة بالمسائل الموضوعية**

7-1 وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2006، أكد صاحب البلاغ من جديد أن القيد المفروض على كاتبة اسمه لا يتفق مع المادة 17، وأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة تهجئته هو عنصر هام من عناصر الهوية الشخصية. ويوضح الاسم الشخصي لصاحب البلاغ أنه ينتمي إلى أقلية قومية. ومع موافقته على أن بمستطاعه أن يستخدم اسمه الشخصي بلغته الأهلية في المعاملات الخاصة، يعترض على رفض الدولة الطرف استخدام التهجئة الأهلية لاسمه الشخصي في وثائق رسمية.

7-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن طلبه مقيد باستخدام لغته الأم، اللغة البولندية. وأن اللغتين البولندية والليتوانية متماثلتان. ويسمح عدد من الدول الأوروبية باستخدام لغة أخرى غير اللغات الرسمية لأغراض عامة، بما في ذلك وصف الأسماء الشخصية في الوثائق الرسمية باستخدام تهجئة لاتينية.

7-3 وأشار صاحب البلاغ إلى مشروع القانون الذي اقترح في عام 2005 بشأن "كتابة الأسماء وأسماء الأسر في الوثائق". ولم يعتمد البرلمان مشروع القانون، ولكن التشريع المقترح ينص بالفعل على استخدام الأسماء الشخصية غير الليتوانية المكتوبة بالألفباء اللاتينية في شكل أصلي، باستثناء الأحرف التي لا وجود لها في اللغة الليتوانية. ووفقاً لهذا الحل، يمكن تهجئة اسم صاحب البلاغ على هذا النحو *Michal Kleczkowski*، الذي يوضح بجلاء هويته العرقية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من قواعدها وإجراءاتها، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 لاحظت اللجنة أن عم صاحب البلاغ قدم ادعاءً مماثلاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليته في 31 أيار/مايو 2001 (انظر الفقرة 4-5 أعلاه). وتشير اللجنة إلى أن مفهوم (المسألة نفسها) في حدود معنى الفقرة 2(1) من المادة 5 يتعين أن يُفهم بأنه يشمل الادعاء نفسه المتعلق بالفرد نفسه أمام هيئة دولية أخرى([[506]](#footnote-506)). البلاغ الحالي قدمه الشخص نفسه. وحتى لو كانت المسألة نفسها قد نظر فيها سابقاً من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدرج تحفظاً بشأن الفقرة 2(أ) من المادة 5، لتمنع اللجنة من النظر في هذه المسألة. ووفقاً لذلك، تؤكد اللجنة بأن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر لتحقيق أو تسوية دولية لأغـراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-3 وفيما يتعلق بادعاء أنه ينبغي تهجئة اسم صاحب البلاغ باستخدام حروف بولندية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تبرر أي ادعاء بموجب العهد. ولذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بضرورة تعديل تهجئة اسمه ليدل على أصله البولندي، مع استخدام حروف ليتوانية فقط (الفقرة 3-4 أعلاه)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدم أبداً ادعاءه إلى السلطات الوطنية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

9- ووفقاً لذلك، قررت اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية وسيصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ميم - البلاغ رقم 1305/2004، *فيلامون ضد إسبانيا*[[507]](#footnote-507)\***(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)

*المقدم من:* فيكتور فيلامون فينتورا (يمثله المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 26 أيلول/سبتمبر 2001 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* إدانة صاحب البلاغ دون توفر الأدلة الكافية

*المسائل الإجرائية:* عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاءات

*المسائل الموضوعية:* عدم قيام محكمة الدرجة الثانية بإعادة النظر في الوقائع

*مواد العهد:* الفقرة 5 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،*المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2001، هو السيد فيكتور فيلامون فينتورا، وهو مواطن إسباني مولود في عام 1930 وحالياً متقاعد. ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة 5 من المادة 14، والمادة 26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في 21 أيلول/سبتمبر 1993، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الشرطة مفادها أنه تعرض للتهديد من جانب جار أسبق اتهمه بالاعتداء الجنسي على ابنته البالغ عمرها آنذاك 10 سنوات. وبناءً على هذه الشكوى، أجرت الشرطة تحقيقاً أفضى إلى رفع دعوى قضائية بتهمة الاعتداء الجنسي على ثلاث قاصرات، هن س. س. ف. (المولودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1983)، و أ. س. ف. (المولودة في 22 شباط/فبراير 1985) و م. ت. ج. ب. (المولودة في 5 أيار/  
مايو 1983). وادعت القاصرات الثلاث، وهن من صديقات ابنة صاحب البلاغ، أنهن تعرضن خلال الفترة من 1991 إلى 1993 للمضايقة الجنسية من جانب صاحب البلاغ الذي كشف لهن أيضاً عن أعضائه التناسلية، على حد زعمهن.

2-2 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1994، أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة مقاطعة مورسيا قراراً بإدانة صاحب البلاغ لارتكابه جريمة الاعتداء الجنسي ثلاث مرات، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف السنة عن كل جريمة، وقضت بأن يدفع صاحب البلاغ لكل طفلة مبلغاً قيمته مليون بيزيتا لكل طفلة تعويضاً عما لحقها من أضرارٍ مدنية.

2-3 ويزعم صاحب البلاغ أن الأدلة المقدمة من جانب الادعاء اقتصرت على أقوال الفتيات التي تضمنت تناقضات عديدة وادعاءات لا يمكن تصديقها إطلاقاً. كما يدعي أنه وقع ضحية مؤامرة من جانب الفتيات الثلاث. ويشير إلى نقاط عديدة وردت في أقوالهن يعتبرها مضحكة ويلفت الانتباه إلى الأقوال التي أدلت بها م. ت. ج. ب. في 23 أيلول/  
سبتمبر 1993، التي تضمنت، على حد رأيه، ادعاءات متناقضة و/أو منافية للعقل. ويرى صاحب البلاغ أن محكمة مقاطعة موريسيا اعتمدت كحقيقةٍ ثابتةٍ أقولاً غامضة أو تتسم بطابع عام للغاية.

2-4 وفي 24 شباط/فبراير 1995، طعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا التي رفضت طعنه بموجب حكم صدر في 31 أيار/مايو 1995. وأكد صاحب البلاغ في طعنه الإخلال بحق افتراض البراءة لعدم توفر أدلة تثبت إدانته، ولأن الأقوال التي أدلى بها أفراد أسرته تبين أن الأحداث التي اعتبرتها المحكمة حقيقة ثابتة ما كان يمكن أن تحدث على النحو المبين في قرار المحكمة. ويشير إلى قرار المحكمة العليا بعدم مقبولية الطعن، الذي اعتبرت فيه أن محكمة النقض لا تعيد النظر في تقييم المحكمة الابتدائية لمصداقية الأدلة والأقوال إذا تبين لها أن المحكمة الابتدائية قد أولت في تقييمها الاعتبار الواجب لما يمليه المنطق وما تبينه التجربة الماضية.

2-5 ويرى صاحب البلاغ أن القيود المفروضة على إجراءات الطعن أمام محاكم النقض بموجب النظام الإسباني الذي لا يجيز مراجعة الأخطاء المرتبكة لدى تقييم الأدلة، لم تتح لـه الفرصة ليطلب مراجعة شاملة لمدى مصداقية أقوال القاصرات؛ وأنه، بالنظر إلى افتقار أقوال الفتيات للمصداقية، يمكن أنه يحصل على البراءة لو أتيحت لـه فرصة حقيقية في محاكمة ثانية.

2-6 ويرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت بعد صدور قرار المحكمة العليا. ويعترف بأنه لم يقدم إلى المحكمة الدستورية طلباً بإنفاذ حقوقه الدستورية *(أمبارو)*. غير أنه يؤكد على أن هذا الخيار لا طائل منه في ضوء الموقف الثابت للمحكمة الدستورية الذي مفاده أن الطعن أمام المحكمة العليا يفي بالشرط المنصوص عليه في الفقـرة 5 من 14 من العهد بشأن الحق في المراجعة القضائية.

**الشكوى**

3- يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في مراجعة حقيقية لقرار إدانته، وحقه في اللجوء إلى سبل التظلم دون أي تمييز، خلافاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 14، والمادة 26 من العهد. وكان صاحب البلاغ قد ادعى أيضاً في الرسالة الأولى وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من العهد، ولكنه سحب هذا الجزء من ادعاءاته في 10 حزيران/يونيه 2004.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في مذكرتين شفويتين مؤرختين 30 أيلول/سبتمبر 2004 و31 أيار/مايو 2005، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتحتج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما وأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية *(أمبارو)*. وتزعم أيضاً أن البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل إساءة لاستخدام حق تقديم البلاغات، لأسباب منها الفترة المنقضية قبل تقديم البلاغ وافتقاره الواضح لأية أسس وجيهة.

4-2 وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن المحكمة الدستورية لم تبد رأيها، في إطار طلبٍ لإنفاذ الحقوق الدستورية، بشأن نطاق المراجعة التي أجرتها محكمة النقض في قضية صاحب البلاغ. كما تدفع الدولة الطرف بأن إشارة صاحب البلاغ في رسالته الأولى إلى حقه في "أن يفسر الشك لصالحه" وفي تكافؤ الفرص القانونية، وحقه المزعوم في "الحصول على محضر حرفي للمحاكمة كضمان لتوفر محاكمة عادلة"، وحقه في محاكمة علنية تتسم بالشفافية، وحقه في التظلم دون أي تمييز، تبين بوضوح أنه لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية. وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية أثبت فعاليته، لا سيما وأن المحكمة الدستورية قد ناقشت أوجه الاختلاف بين قضية *غوميس فاسكيس*([[508]](#footnote-508)). والقضايا الأخرى التي أفضى فيها الطعن بالنقض إلى معالجة متعمقة للمسائل المتعلقة بالوقائع. كما تلفت الدولة الطرف الانتباه إلى تطور ممارسات محكمة النقض التي أصبحت الآن تقوم بمراجعة الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية.

4-3 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ يشكل بوضوح إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، مستندة في ذلك إلى (أ) توقيت تقديم البلاغ، و(ب) قيام صاحب البلاغ بسحب جزء من ادعاءاته. وتشير إلى أن البلاغ قدم في 26 أيلول/سبتمبر 2001، أي بعد مضي أكثر من 6 سنوات عن صدور قرار المحكمة العليا الذي شكل، على حد زعم صاحب البلاغ، انتهاكاً لحقوقه، وأن جميع الأسباب تقريباً التي أسست عليها الشكوى قد سُحِبت في 15 حزيـران/ يونيه 2004.

4-4 ومن حيث الموضوع، لاحظت الدولة الطرف، فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا، أن هذه المحكمة، وبخلاف ما يدعيه صاحب البلاغ، قامت بمراجعة الأدلة وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية أولت لدى نظرها في القضية الاعتبار الواجب لما يمليه المنطق وما تبينه التجربة السابقة، وأنه ما كان يمكن إيلاء الشهادة التي أدلى بها أفراد أسرة صاحب البلاغ أهمية أكبر. وأضافت بالقول إن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات ادعائه بانتهاك حقوقه تتسم بطابع عام ولا تمتُ إلى القضية موضوع البحث بصلة.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد ردَّت بدقة في قرارها المذكور على طلبات صاحب البلاغ الواردة في طعنه ونظرت على النحو الواجب في محضر المحاكمة واستعرضت الأقوال التي أدلى بها الشهود. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قامت بمراجعة الأدلة. وتشير إلى الادعاءات الواردة في طعن صاحب البلاغ بأنه ينبغي إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالاستناد فقط إلى الأقوال المتعلقة بملابسات القضية التي أدلى بها أفراد أسرته الذين شهدوا لصالحه، معتبراً أن هذه الأقوال كافية لإبداء الشكوك حول الشهادات المتوافقة التي أدلت بها القاصرات الثلاث، علماً بأنه تم الاستماع إلى كل فتاة بمعزل عن الأخريين ودون أن يحصل أي اتصال بينهن وفقاً لما ينص عليه القانون فيما يتعلق بتلقي الشهادات. وتعتبر الدولة الطرف أنه لم يكن يتعين على المحكمة العليا أن تتلقى أقوالاً جديدة من الفتيات، لا سيما وأن صاحب البلاغ لم يعترض قط على قانونية إجراءات الاستماع إلى الفتيات واستيفائها لجميع الضمانات المنطبقة. وتخلص إلى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب استبدال تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة بالاستناد إلى المنطق ومع بيان الأسباب، بتقييمه الخاص.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ (في رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2005) أن المحكمة الدستورية ترفض باستمرار أي طلب يتعلق بإنفاذ الحقوق الدستورية إذا كان الطلب قائماً على أساس عدم توفر إمكانية الاستئناف. ويشير إلى استنتاجات اللجنة بشأن البلاغين 1156/2003 (*بيريس إسكولار ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 28 آذار/مارس 2006)، و986/2001 (*سيمي ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 30 تموز/يوليه 2003). ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية اعتبرت في أحكامها السابقة أن نطاق الطعن بالنقض يتفق مع الحق في مراجعة قضائية بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. كما يزعم أن المحكمة العليا برفض طعنه بالنقض دون إشعار في 31 أيار/مايو 1995 وأن المحكمة الدستورية اعتبرت، على غرار أحكامها السابقة، أن نطاق الطعن بالنقض يتفق مع الحق في محاكمة قضائية بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

5-2 وبخصوص عدم إجراء مراجعة حقيقية أو كاملة لقرار الإدانة، يؤكد صاحب البلاغ على أن المحكمة الأعلى درجة لم تُعِد النظر على النحو الواجب في مصداقية أدلة الإثبات التي انبنى عليها قرار الإدانة، بل اكتفت بإجراء مراجعة سطحية على أساس قرينة البراءة. ويكرر زعمه بأن أقوال الفتيات تتضمن تناقضات عديدة ولا يمكن تصديقها.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

6-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تُحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وتخلص بناءً على ذلك إلى أن أحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النـظر في البلاغ.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أنه لم يسبق قط أن أثار صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة. ومع ذلك، تُذكِّر اللجنة بأحكام قضائها الثابتة التي تفيد بأن سبل الانتصاف التي قد تسفر عن تحقيق نتائج هي الوحيدة الواجب استنفادها([[509]](#footnote-509)). وبما أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية *(أمبارو)* لم يكن ليحقق نتيجة إيجابية فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، تعتبر اللجنة بناءً على ذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

6-4 وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء استعمال حقه في تقديم البلاغات بالنظر إلى مضي ما يزيد على ست سنوات ونصف السنة بين تاريخ القرار الصادر عن المحكمة العليا وتقديم الشكوى إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي موعد نهائي لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها، عدا في حالات استثنائية، إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات([[510]](#footnote-510)).

6-5 ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، ذلك أن الأدلة المقدمة من جانب الادعاء التي أسس عليها قرار إدانته أمام المحكمة الأدنى درجة لم تكن محل مراجعة من جانب محكمة أعلى درجة، لا سيما وأن الطعن بالنقض في إسبانيا لا يشكل إجراء استئناف ولا يُقبل إلا لأسباب محددة، تستبعد صراحة إمكانية إعادة النظر في الوقائع.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا لا يجيز إجراء تقييم جديد للأدلة، وأن المحكمة اقتصرت على مراجعة التقييم الذي قامت به المحكمة الابتدائية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الحكم يشير بوضوح إلى أن المحكمة العليا قد نظرت بكل عناية في مختلف الدفوع المقدمة من صاحب البلاغ، ولا سيما دفعه بأن الأقوال التي أدلى بها أفراد أسرته تبين أنه يستحيل أن تكون الأحداث قد حصلت على النحو المبين في قرار المحكمة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن الدفاع لم يراعِ الفرق بين تقييم مدى مصداقية الشهود والأدلة المتعلقة بملابسات القضية، وخلصت إلى أن المحكمة أولت الاعتبار الواجب لقواعد المنطق والتجربة السابقة لدى نظرها في هذه القضية. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الجزء من الشكوى لأغراض المقبولية، وتعتبر أن هذا الجزء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك أحكام المادة 26 نتيجة تعرضه للتمييز لدى ممارسته لحقه في التظلم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين كيف أن المعاملة المزعومة التي خضع لها على أيدي المحاكم المحلية تشكل ضرباً من ضروب التمييز حسب المفهوم الوارد في المادة 26 من العهد. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته هذه لأغراض المقبولية، وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**نون - البلاغ رقم 1341/2005، *زوندل ضد كندا[[511]](#footnote-511)\**  
(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من*: إرنست زوندل (تمثله محامية، بربارا كولاسزكا)

*الشخص المُدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: كندا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 4 كانون الثاني/يناير 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: إنكار محرقة اليهود، إبعاد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن القومي

*المسائل الإجرائية*: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات، عدم المقبولية من حيث الموضوع

*المسائل الموضوعية*: الاحتجاز التعسفي، أوضاع الاحتجاز، المحاكمة العادلة من قِبل محكمة مختصة ومحايدة، افتراض البراءة، التأخر غير المبرر، حرية الرأي والتعبير، التمييز، مفهوم "الدعوى القضائية"

*مواد العهد*: المادة 7؛ والفقرتان 1 و3 من المادة 9؛ والمادة 10، والفقرات 1 و2 و3 من المادة 14؛ والمواد 18 و19 و26

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 3 والفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار متعلق بالمقبولية**

1-1 صاحب البلاغ هو إرنست زوندل، وهو مواطن ألماني وُلد في عام 1939 ومسجون حالياً في ألمانيا بعد إبعاده من كندا إلى ألمانيا. ويدَّعي وقوعه ضحية انتهاكات كندا([[512]](#footnote-512)) لأحكام المادة 7؛ والفقرتين 1 و3 من المادة 9؛ والمادة 10؛ والفقرات 1 و2 و3 من المادة 14؛ والمواد 18 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله محامية هي السيدة بربارا كولاسزكا.

1-2 وفي 10 كانون الثاني/يناير و1 آذار/مارس 2005 رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الطلبين المقدمين من صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة بغية منع إبعاده من كندا إلى ألمانيا.

1-3 وفي 11 آذار/مارس 2005 قرر المقرر الخاص فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 عاش صاحب البلاغ في كندا من عام 1958 إلى عام 2000 بصفة مقيم دائم. وفي عام 1959 تزوج كندية ولديه ابنان في كندا وعدة أحفاد. وفي أواخر الستينات رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الحصول على الجنسية الكندية دون أن يُذكر لـه أي سبب. وقد كتب ونشر مواد من شركة النشر الخاصة به عما يصفه بالدعاية المضادة لألمانيا. وفي الثمانينات نشر كُتيباً عنوانه "هل مات ستة ملايين فعلاً؟"، تضمن بحث المسألة التاريخية الخاصة بمعاملة ألمانيا لليهود خلال الحرب العالمية الثانية وإبداء الشك في أن النازيين قتلوا ستة ملايين يهودي. كما شكك الكُتيب في أن تكون غرف الغاز قد وجدت في أي وقت في معسكرات الاعتقال مثل معسكري آوشفيتز وبيروكناو. وفي عام 1984 اتهمه سابينا سيترون، رئيس الرابطة الكندية لإحياء ذكرى المحرقة، بصفته الشخصية، بارتكاب جريمة نشر أخبار كاذبة في هذا الكُتيب. وتولى النظر في هذه الدعوى التاج بوصفه نيابة عامة.

2-2 وطبقاً لما ذكره صاحب البلاغ انفجرت قنبلة في عام 1984، قبل بدء محاكمته بوقت قصير، خارج منزله فدمرت مرآبه. ولم يُتهم أي شخص بهذا الجُرم. وضُرب صاحب البلاغ على درج دار المحكمة، على يد مجموعة يهودية عنيفة كما زُعم، عند حضوره في تواريخ انعقاد المحكمة. ولم تحدث إدانة لأي شخص بارتكاب هذه الاعتداءات.

2-3 وأُدين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر شهراً بالإضافة إلى مراقبة لمدة ثلاث سنوات مشروطة بأن "لا ينشر كتابه أو بالتحدث على الملأ شفاهة، على نحو مباشر أو غير مباشر، وباسمه أو بأي ااسم آخر، شخصياً كان أم اعتبارياً، أي شي عن موضوع المحرقة أو عن أي موضوع يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمحرقة". واستأنف صاحب البلاغ حكم الإدانة ومُنح محاكمة جديدة. وفي أيار/مايو 1988 أُدين بتهمة نشر أخبار كاذبة في الكُتيب المذكور أعلاه وحُكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر. وفي 5 شباط/فبراير 1990 رُفض استئناف مقدم إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو. بيـد أن صاحب البلاغ، بناءً على استئناف قُدم إلى المحكمة العليا في كندا، بُرئ في عام 1992 على أساس أن قانون "الأخبار الكاذبة" ينطوي على انتهاك لضمانات حرية التعبير المكفولة لصاحب البلاغ.

2-4 وفي عام 1993 طلب صاحب البلاغ مرة أخرى الحصول على الجنسية الكندية. وعندما كشفت هذا الصحافة طلبت روايات وافتتاحيات صحفية مختلفة عدم منحه الجنسية بسبب آرائه التحريفية. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ حاولت عدة عصابات ماركسية إخراجه من الحي الذي يقيم فيه. ووزعت كراسات تسميه "تاجر الكراهية" و"المنادي بسيادة البيض". وعلّقت ملصقات في جميع أنحاء تورونتو تُظهر وجهه في "مصوبة بندقية" وتبين الاتجاهات صوب منزله وتعطي تعليمات بشأن كيفية صنع قنابل مولوتوف. وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى الشرطة ولكن لم يتم إجراء أي تحقيق. وفي 14 نيسان/أبريل 1995 تلقى شفرة حلاقة مربوطة بمصيدة فئران في رسالة موجهة إليه من جماعة اسمها "ميليشيا مكافحة الفاشية". وأنذرت هذه الجماعة بأنه ستلي ذلك قنبلة. ولم يُتهم أي شخص في هذا السياق.

2-5 وفي نهاية أيار/مايو 1995 أُرسلت قنبلة أنبوبية بالبريد إلى صاحب البلاغ وارتاب صاحب البلاغ في الطرد البريدي فأخذه دون أن يفتحه إلى الشرطة. وحددت شرطة تورونتو أن هذا الطرد كان من شأنه أن يقتل الشخص الذي يفتحه وأي شخص آخر في نطاق مسافة 90 متراً من عصف الانفجار. ويلمح صاحب البلاغ إلى أن دائرة استخبارات الأمن الكندية علمت بموضوع القنبلة. ورغم اتهام شخصين في آذار/مارس 1998 لم توجه إليهما تهمة الشروع في قتل صاحب البلاغ. وفي عام 2000 عُلقت كل التُهم الموجهة إلى الرجلين.

2-6 وفي آب/أغسطس 1995 وجه إشعار إلى صاحب البلاغ مؤداه أن طلبه الحصول على الجنسية عُلق لأن وزير شؤون الجنسية والهجرة رأى أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد أنه يشكل تهديداً لأمن كندا القومي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1995 تلقى بيان ملابسات يوضح أسباب كونه يشكل تهديداً للأمن. ومع أنه لم يحدث قطّ أن ارتكب هو نفسه أي عمل من أعمال العنف فإن وضعه في "الجناح اليميني" يعني أنه قد يؤيد قيام آخرين بذلك في المستقبل. وفي كانون الأول/ديسمبر 2000 سحب صاحب البلاغ الطلب المقدم منه للحصول على الجنسية.

2-7 وفي عام 2000 غادر صاحب البلاغ كندا ليعيش مع زوجته في الولايات المتحدة. وفي 19 شباط/  
فبراير 2003 أُبعد من الولايات المتحدة بسبب مخالفات في إجراءات الهجرة. فقد طالب بمركز اللاجئ واحتُجز في بادئ الأمر بموجب المادة 55([[513]](#footnote-513)) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين (القانون). وفي 24 شباط/فبراير 2003 أبلغت وزارة شؤون الجنسية والهجرة في كندا شعبة حماية اللاجئين بأنه يلزم على الشعبة، عملاً بالمادة 103(1) من القانون، تعليق النظر في المطالبة بمركز اللاجئ لأن قضية صاحب البلاغ أُحيلت إلى شعبة الهجرة للبت في عدم المقبولية لدواعي الأمن القومي.

2-8 وقد عُقدت لصاحب البلاغ سلسلة جلسات لمرجعة الاحتجاز عملاً بالمادة 58 من القانون. وفي كل من تلك الجلسات ذُكر أن الوزير كان يتخذ خطوات لبحث ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاعتبار أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن القومي.

2-9 وفي 1 أيار/مايو 2003 أصدر وزير شؤون الجنسية والهجرة والوكيل العام لكندا (الوزيران) شهادة تبين أن صاحب البلاغ غير مقبول في كندا لدواعي الأمن، بموجب المادة 77 من القانون([[514]](#footnote-514)). وقد تم تسليمه أمراً بالقبض عليه، بموجب المادة 82 من القانون([[515]](#footnote-515))، أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز في نياغارا. وأُحيلت المسألة إلى المحكمة الاتحادية في كندا لإجراء مراجعة لمدى معقولية الشهادة الأمنية ومراجعة لمدى ضرورة استمرار احتجاز صاحب البلاغ، في انتظار نتيجة البت في مدى معقولية الشهادة الأمنية. وعملاً بالمادة 77 من القانون، راجعت المحكمة المعلومات المقدمة من الوزيرين في جلسات سرية وحددت ما ينبغي عدم الكشف عنه من أجزاء المعلومات لأن الكشف عن هذه الأجزاء يضر بالأمن القومي. وفي 5 أيار/مايو 2003 أمرت المحكمة بتزويد صاحب البلاغ ب‍ "بيان يوجز المعلومات والأدلة" (الموجز) يحدد مركز صاحب البلاغ في الحركة المنادية بسيادة البيض واتصاله بأعضائها وغيرهم من المتطرفين اليمنيين. وبالإضافة إلى الموجز، زوَّد الوزيران صاحب البلاغ بفهرس مرجعي يتضمن أكثر من 600 1 صفحة من الوثائق غير المصنفة التي تؤيد المعلومات المقدمة في الموجز.

2-10 وفي 10 أيار/مايو 2003 أودع صاحب البلاغ إعلان مسألة دستورية لدى المحكمة الاتحادية في كندا. وأوضح الإعلان أنه يطعن في دستورية نظام الشهادة الأمنية لعدم امتثاله للميثاق الكندي للحقـوق والحريـات (الميثاق). وفي عام 2003 طعن أيضاً في احتجازه أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو بخصوص أمر إحضار، في الوقت الذي طعن فيه في صحة القانون الدستورية. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أعاق نظر المحكمة الاتحادية في طعنه الدستوري بأن سحب إعلان المسألة الدستورية المقدم منه. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 رفضت المحكمة العليا النظر في الطلب على أساس أنه محاولة لتجنب النظام القانوني والتعدي على إجراءات جارية فعلاً وأن الحجج معروضة بالفعل أمام المحكمة الاتحادية. وأيدت هذا القرار عند الاستئناف، في 10 أيار/مايو 2004، محكمة الاستئناف في أونتاريو، كما أيدته المحكمة العليا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

2-11 وفيما يتعلق بمراجعة الإجراءات المتعلقة بالشهادة يؤكد صاحب البلاغ أن أدلة "سرية" قدمت ضده، لم يتيسر لـه ولا لمحاميته التوصل إليها. ولم يُستدع أي شهود ضده أثناء الجلسات وتألف الدليل الوحيد الذي قُدم ضده من 5 مجلدات اشتملت بصفة رئيسية على مقالات صحفية ومقالات إعلامية أخرى ومطبوعات حاسوبية من مواقع على شبكة الإنترنت ومقتطفات من كتب ومواد مشابهة كتبها أشخاص لم يستدعهم الوزيران كشهود. وقُدمت، دون جدوى، طلبات لتنحية رئيس المحكمة الاتحادية (رئيس المحكمة) عن القضية بسبب التحيز، بما في ذلك حقيقة أنه كان الوكيل العام السابق المسؤول عن دائرة استخبارات الأمن الكندية، وهي الهيئة المقدمة لجميع الأدلة ضد صاحب البلاغ خلال الفترة الأمنية المذكورة. وفيما يتعلق بآخر هذه الطلبات رأت محكمة الاستئناف الاتحادية، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أنه لم يستوف المتطلب المرتفع اللازم لإثبات وجود تخوف معقول من حدوث تحيز. وفي وقت تقديم ملاحظات صاحب البلاغ والدولة الطرف، كان صاحب البلاغ ينتظر قراراً من المحكمة العليا في كندا، بخصوص ما إذا كانت ستنظر في استئناف لهذه القرار (انظر الفقرة 4-18 أدناه بشأن قرار المحكمة العليا).

2-12 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2004 أمر القاضي الذي ترأس جلسات مراجعة الشهادة الأمنية والاحتجاز باستمرار احتجاز صاحب البلاغ لأنه تبين أنه يشكل خطراً على الأمن القومي. ووجدت المحكمة أن صاحب البلاغ مشارك على نحو مباشر مع عدد من الأفراد الموجودين داخل "حركة العنصريين والمتطرفين العنيفين" وأنه تشاور معهم. ورغم دفع صاحب البلاغ بأن مشاركته تقتصر على اهتمام عام بأفكارهم، فإن المحكمة رأت أن صاحب البلاغ تعامل مع هؤلاء الأفراد إلى حد بعيد وأنه، في بعض الحالات، موَّل أنشطتهم. ورأت المحكمة أن الوزيرين لبيا متطلبات تحديد أسس معقولة للاعتقاد أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على الأمن القومي، وأمرت باستمرار احتجازه. ورفض رئيس المحكمة الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة رغم أنه ليس عنيفاً. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يحق لـه بموجب القانون تقديم أي استئناف ضد قرار رئيس المحكمة القاضي برفض الإفراج عنه بكفالة.

2-13 وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أودع صاحب البلاغ بيان ادعاء في المحكمة الاتحادية، ادعى فيه أن أحكام القانون التي احتُجز بموجبها تشكل خرقاً للمواد 7 و9 و10(ج)([[516]](#footnote-516)) من الميثاق وأن احتجازه في مكان حجز انفرادي، في الوقت الذي كانت فيه المحكمة الاتحادية تراجع مدى معقولية الشهادة الأمنية، احتجاز غير مشروع وغير دستوري.

2-14 واختتمت الجلسات المتعلقة لمدى معقولية الشهادة الأمنية في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وأقرت المحكمة الاتحادية بمعقولية الشهادة الأمنية في حيثيات صدرت في 24 شباط/فبراير 2005. ورأت المحكمة أن الأدلة الداعمة للشهادة تثبت بشكل قاطع أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على أمن كندا. ولم يتخذ صاحب البلاغ أي خطوات قانونية أخرى للحيلولة دون إمكانية حدوث الإبعاد بموجب قرار المحكمة، وأُبعد من كندا إلى ألمانيا في 1 آذار/مارس 2005، حيث قُبض عليه فوراً بتهمة الإنكار العلني لحدوث المحرقة. وفي 14 شباط/فبراير 2007 أدانت محكمة منهايم الإقليمية صاحب البلاغ بالتحريض على الكراهية العنصرية وبإنكار حدوث المحرقة، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادتين 7 و10 بسبب احتجازه المطول في الفترة من شباط/فبراير 2003 إلى آذار/مارس 2005 وأوضاع الاحتجاز. وهو يشكو من أنه يعاني الاكتئاب نتيجة احتجازه المطول في مكان حجز انفرادي. ويشكو أيضاً مما يلي: لا يسمح لـه بالحصول على كرسي في زنزانته؛ ولا يسمح لـه بارتداء حذاء؛ وتُضاء زنزانته لمدة 24 ساعة يومياً مع خفض الإضاءة قليلاً فقط في فترة الليل؛ ولا يسمح لـه باستخدام قلم حبر وإنما يسمح لـه باستخدام عقب قلم رصاص فقط؛ ولا يسمح لـه بتناول أدويته العشبية لمعالجة مرضي التهاب المفاصل وارتفاع ضغط الدم اللذين يعانيهما؛ وقوبل طلبه العرض على طبيب أسنان بالتجاهل لمدة سنة؛ ولا يسمح لـه بأن يقضي خارج الزنزانه سوى عشر دقائق يومياً ولا تتيسر لـه أي تسهيلات رياضية أو أي تسهيلات أخرى للمشي أو التريض؛ والزنزانة باردة في الشتاء بحيث يتعين عليه أن يتغطى بملاءات وبطاطين؛ والغذاء بارد ورديء النوعية دائماً؛ والرسائل البريدية كثيراً ما تحجز لأسابيع؛ وهو يتعرض لعمليات تفتيش عديدة لا ضرورة لها تُنَفَّذ بعد تجريده من كل ملابسه؛ وهو يعاني وجود "كتلة" في صدره "قد تكون أو لا تكون" سرطانية. ورغم علم السلطات بهذه الحالة منذ أكثر من عام، فإنها رفضت الإفراج عنه بكفالة.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للفقرة 1 من المادة 9 بسبب عدم ضمان الدولة الطرف أمنه الشخصي، وعلى وجه الخصوص بسبب عدم التحقيق في التهديدات والاعتداءات العديدة، المذكورة أعلاه، على شخصه وممتلكاته وعدم محاكمة مرتكبيها.

3-3 وهو يدعي حدوث خرق للفقرة 3 من المادة 9 بسبب احتجازه التعسفي والمطول المزعوم وبسبب رفض الإفراج عنه بكفالة. وعلى الرغم من أنه احتُجز بموجب تشريعات الأمن القومي، فإنه لم يبلَّغ أبداً بالدعوى "الحقيقية" المقامة ضده. وطبقاً للمحامية فإن الحكومة أقرت بأن الدعوى المقامة ضده لا تثبت أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. ومن ثم فإن الدعوى الحقيقية المقامة ضد صاحب البلاغ تُعرض في الإجراءات السرية على القاضي دون إطلاع صاحب البلاغ على هذه المعلومات أو منحه فرصة للطعن فيها. ولم يُنظر في إجراءات الاحتجاز بطريقة مناسبة التوقيت واستغرق الأمر ثمانية أشهر للبت برفض الإفراج بكفالة. وقد رُفض الإفراج بكفالة رغم أنه ليس عنيفاً ولا يوجد لـه سجل جنائي في كندا ولديه سجل يثبت تلبيته لكل شروط الكفالة المفروضة عليه في الفترة من 1985 إلى 1992 في أثناء الإجراءات الجنائية الجارية عندئذ. ولا توجد إجراءات استئناف للاعتراض على رفض الإفراج بكفالة.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للفقرة 1 من المادة 14 حيث رُفض أن تُجرى لـه محاكمة عاجلة وعادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة. وهو يدعي أيضاً حدوث خرق للفقرة 2 من المادة 14 بسبب عدم افتراض براءته. والإجراءات المتخذة ضده ليست جنائية وإنما هي إجراءات متخذة بموجب تشريعات الأمن القومي. فهو لم يتهم بارتكاب أي جرم وإنما صنف على أنه "يشارك في إرهاب" و"يشكل خطراً على أمن كندا" و"يشارك في أعمال عنف قد تعرض الأرواح أو السلامة الشخصية في كندا للخطر" و"أنه عضو في منظمة توجد مبررات معقولة للاعتقاد أنها تشارك أو شاركت أو ستشارك" في الأعمال المذكورة أعلاه. وهو يواجه الإبعاد إلى ألمانيا، حيث قد يواجه محاكمة أخرى على جرائم لا تُعتبر جرائم في كندا. وهو يطالب بأن تُفترض براءته وأن توفر لـه الإجراءات القانونية الواجبة وأن يُطلب إلى الحكومة إثبات دعواها خارج نطاق المعقولية فحسب. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث خــرق للفقرة 3 من المادة 14 بسبب التأخير دون مبرر في عرض الدعوى للمحاكمة، وحدوث انتهاك لكل الحقوق في توفير الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء محاكمة عادلة لأنه يفترض على نحو معقول أن رئيس المحكمة الاتحادية متحيز ضده لأنه هو الوكيل العام السابق لكندا وكان يتولى مسؤولية وزارية مباشرة عن دائرة استخبارات الأمن الكندية في عام 1989، في نطاق الإطار الزمني الذي خلاله أصبح صاحب البلاغ تهديداً مزعوماً للأمن القومي.

3-5 ويدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادتين 18 و19 لأنه يرى أن احتجازه يستند إلى آرائه بشأن مسائل تاريخية ويسببه ما يُزعم أنه قد يقوله في المستقبل وما قد يفعله آخرون عندما يستمعون إليه ويقرأون ما يكتبه من مواد. وهو لم يكن عنيفاً قط. ومع أن الدولة الطرف قد لا تعجبها آراؤه التاريخية فإنه لم يُتهم أبداً بالتحريض على الكراهية ضد اليهود أو أي جماعة أخرى في كندا، على الرغم من الجهود التي بذلتها جماعات كثيرة لتوجيه اتهامات من هذا القبيل ضده. ويدعي صاحب البلاغ أنه محتجز بموجب ادعاءات تستند بشكل حصري إلى اعتقاده أن هناك جوانب عديدة في التاريخ المترسخ بشأن مصير اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية تتطلب مزيداً من البحث والتنقيح، وإلى عمله في تقاسم هذه المعلومات مع الآخرين. وهو يدفع بأن هذا هو نوع النشاط الذي تم إعداد المادتين 18 و19 لحمايته وأن التُهم الموجهة ضده بخصوص الأمن القومي تعسفية وذات دوافع سياسية، وبذلك تشكل خرقاً لهاتين المادتين.

3-6 وأخيراً يدعي صاحب البلاغ حدوث خرق للمادة 26 لأن السلطات الكندية لم تعامله معاملة متماثلة على مر السنين، وأخضعته للتمييز ورفضت منحه الجنسية بسبب آرائه التاريخية والسياسية. وقد نُفذت الشكاوى والملاحقات القضائية المتكررة بخصوص نفس المنشورات بما فيها "هل مات ستة ملايين فعلاً؟" وأُجريت هذه الملاحقات القضائية بموجب قوانين نظامية مختلفة تتعلق بالبريد والجرائم وحقوق الإنسان والأمن القومي، ولكن الغرض منها كلها كان اضطهاد صاحب البلاغ بسبب آرائه المشروعة بخصوص الحرب العالمية الثانية. ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف استخدمت الادعاء بأنه يشكل تهديداً لأمن كندا بغية رفض طلبه الحصول على الجنسية، وبذلك طبقت أحكام الأمن القومي بطريقة تمييزية.

3-7 وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيما يتعلق بالدعوى قيد النظر في المحكمة الاتحادية، التي يطعن فيها صاحب البلاغ في احتجازه وفي دستورية التشريعات، يدعي صاحب البلاغ أن الحكم في القضية يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى خمس سنوات ويدفع بأن التماس سبل الانتصاف المحلية سيكون مطولاً بشكل غير معقول. ويضيف صاحب البلاغ أن احتجازه غير محدود لأن التاج، في حالة إبطال الشهادة باعتبارها غير معقولة، قد يصدر شهادة جديدة ويبدأ العملية برمتها من جديد.

3-8 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتقدم بشكواه إلى أي آلية دولية أخرى من آليات إجراءات التحقيق أو التسوية.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 في 9 آذار/مارس 2005 طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس ثلاثة أسباب: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم المقبولية من حيث الموضوع فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين 9 و14 وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات فيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قيادي في الحركة المنادية بسيادة البيض، وأنه ذو تاريخ طويل وسيئ السمعة في كندا. وله ارتباطات مع، ويمارس تأثيراً على، أفراد وجماعات من ذوي النفوذ والمتسمين بالعنف داخل الحركة المنادية بسيادة البيض، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، الذين نشروا رسائل الكراهية العنيفة وأيدوا تدمير الحكومات والمجتمعات المتعددة الثقافات. ووضعه في الحركة المنادية بسيادة البيض وصل إلى حد التأثير في الموالين لتنفيذ أيديولوجيته. وتعتقد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشارك في نشر العنف السياسي الخطير بقدر مساوٍ لما يقوم به منفذو هذه الأفعال. وعلى هذا الأساس تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشكل خطراً على الأمن القومي للدولة الطرف وتهديداً للمجتمع الدولي، مما يبرر إبعاده.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن جلسات الاستماع إلى الأدلة على معقولية الشهادة الأمنية وضرورة استمرار الاحتجاز عُقدت في تواريخ مختلفة في عامي 2003 و2004. وفي عام 2003، على وجه الخصوص، جرى تمديد جلسات الاستماع بسبب الغياب المتكرر لمحامية صاحب البلاغ. كما قُطع إطراء الجلسات عدة مرات بسبب الطلبات التي كان صاحب البلاغ يقدمها في اللحظة الأخيرة لكي يعفي رئيس المحكمة نفسه من النظر في القضية بسبب تحيزه المزعوم، والتي انتهت كلها بالفشل.

4-4 وبخصوص المقبولية تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين أن وجود أي سبل انتصاف محلية سيكون مسألة مطولة بشكل غير معقول. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق أحكام اللجنة التي مؤداها أن التماس الإنصاف فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات، مثل الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق وسبل الانتصاف الأخرى بموجب القانون العام، عن طريق الإجراءات القضائية المعتادة، لن يكون مطولاً بشكل غير معقول في نطاق المعنى الوارد في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري([[517]](#footnote-517)). كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتوفرة وأنه أقر ضمناً بأنه لم يفعل ذلك.

4-5 وبخصوص الادعاءات بموجب المادتين 7 و8 تشير الدولة الطرف إلى أن الميثاق يكفل أن تحترم أوضاع الاحتجاز كرامة المحتجزين. وكان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في أوضاع احتجازه بموجب المواد 2 و7 و8 و10 و12 من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد قانونية أخرى أكثر تحديداً كانت تحكم احتجاز صاحب البلاغ، وكان من الممكن لإنفاذها بحكم محكمة محلية عن طريق المراجعة القضائية أن يوفر سبيل انتصاف فيما يتعلق بنوع الشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ([[518]](#footnote-518)).

4-6 وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين 1 و3 من المادة 9، فيما يتعلق باحتجازه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ رفع دعوى قانونية محلية مستندة إلى الميثاق، ادعى فيها أساساً حدوث ما تضمنته الشكاوى ذاتها التي يثيرها بموجب المادة 9 في هذا البلاغ. ودعوى صاحب البلاغ الدستورية المعروضة على المحكمة الاتحادية في كندا يزعم فيها أن الإجراء الخاص بالشهادة المتعلقة بالأمن القومي، كما طبق عليه، ينطوي على خرق للمواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق. ويزعم صاحب البلاغ، كما في هذا البلاغ، حدوث انتهاكات للميثاق استناداً إلى عدم الكشف عن كل الأدلة القائمة ضده، ومدة احتجازه، ومدى الإسراع بإجراء المحاكمة وعدالتها. وعلى ضوء سبل الانتصاف المحلية المتاحة، التي يعمل صاحب البلاغ فعلاً على الاستفادة منها، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-7 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 9، فيما يتعلق بالانتهاكات التي يُزعم أنها حدثت ونجمت عن حوادث يعود تاريخها إلى عامي 1994 و1995، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه حاول قط التماس سبل الانتصاف المحلية التي كانت ستوجد للإنصاف من أي سوء تصرف من جانب موظفي إنفاذ القانون و/أو المدعين العامين للتاج. وقد وجدت، ويحتمل أن تكون وجدت، لصاحب البلاغ سبل انتصاف قضائي مختلفة، من بينها المراجعة القضائية فيما يتعلق بسوء النية والتحيز والخروج الصارخ عن الأصول واستغلال السلطة، إلخ، وإجراءات مستندة إلى الميثاق. وعلاوة على ذلك كان من الممكن أن توفر الإجراءات الإدارية للشكوى سبل انتصاف فعالة، ولكن يبدو أن صاحب البلاغ لم يلتمس سبل الانتصاف هذه أيضاً. ولا يدعي صاحب البلاغ أنه التمس سبل الانتصاف هذه فيما يتعلق بأجهزة إنفاذ القانون التي يسعى إلى الطعن في تصرفاتها. وفيما يتعلق بالإدعاء بموجب الفقرة 1 من المادة 9 أيضاً تضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتصرف بجدية عند عرض ادعائه أنها لم توفر الحماية لأمنه بعدم قيامها بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة ضده وضد ممتلكاته فيما بين عامي 1984 و1995 وبعدم محاكمة مرتكبيها. وبالنسبة إلى الدولة الطرف فإن التأخر لما بين عشر سنوات وعشرين سنة دون مبرر معقول يجعل هذا الادعاء غير مقبول باعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات([[519]](#footnote-519)).

4-8 وبخصوص ادعاءي صاحب البلاغ بموجب الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 14، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ رفع دعويين محليتين أمام المحكمة الاتحادية في كندا ادعى فيهما أساساً حدوث الشكاوى ذاتها التي يثيرها في هذا البلاغ عملاً بالمادة 14([[520]](#footnote-520)). وتتعلق إحدى الدعويين بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب رئيس المحكمة المختصة بالنظر في مدى معقولية الشهادة المتعلقة بالأمن القومي والمراجعات الجارية لاحتجازه([[521]](#footnote-521))، بينما تطعن الدعوى الأخرى في دستورية إجراءات الشهادة المتعلقة بالأمن القومي من حيث انطباقها على صاحب البلاغ. ويورد صاحب البلاغ، في طعنه الدستوري، ادعاءات بموجب المواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق، فيما يتعلق بمدى الإسراع بإجراء المحاكمة وعدالتها، بما في ذلك المسائل الخاصة بمعيار الإثبات والكشف عن الأدلة والحقوق الإجرائية وفيما يتعلق بمدة احتجازه المستمرة ومدى مشروعيته. وبالنظر إلى سبل الانتصاف المتوافرة، التي التمسها صاحب البلاغ وما زال يلتمسها، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من الدعوى غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-9 وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين 18 و19 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المادة 2 من الميثاق تحمي حرية الوجدان والفكر والرأي والتعبير على نحو محدد بشكل متسق مع أحكام المادتين 18 و19 من العهد حيث تقتضي ذلك الاحتياجات إلى مجتمع حر وديمقراطي. ولم يلتمس صاحب البلاغ سبيل الانتصاف المحلي المحتمل هذا، ومن ثم فإن هذا الجزء من ادعائه غير مقبول أيضاً.

4-10 وبخصوص الادعاء المتعلق بالتمييز، المقدم بموجب المادة 26، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة 15 من الميثاق تكفل لكل شخص الحق في المساواة دون تمييز. وهي تشير إلى قرار اللجنة السابق في قضية تتعلق بصاحب البلاغ([[522]](#footnote-522))، وتذكر بأن عدم متابعة ادعاء بموجب المادة 15 محلياً فيما يتعلق بشكوى محددة خاصة بتمييز تجعل هذه الشكوى غير مقبولة أمام اللجنة.

4-11 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت صحة ادعاءاته. وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة 9، تشير إلى أنه يتعلق باحتجازه باعتباره يشكل تهديداً للأمن القومي وتشير إلى سوابق أحكام اللجنة التي مؤداها أنه لا يوجد شيء تعسفي، بحكم الواقع، فيما يتعلق باحتجاز أجنبي استناداً إلى صدور شهادة أمنية ينص عليها القانون([[523]](#footnote-523)). وبالنسبة إلى الدولة الطرف فإن البلاغ يكشف بوضوح أن صاحب البلاغ يعرف سبب احتجازه طبقاً للقانون ويعرف المعايير القانونية المنطبقة التي حكمت احتجازه وإبعاده في نهاية الأمر. وقد كانت لديه فرصة كبيرة لتقديم حجج أمام محاكم مختلفة وقضاة مختلفين بخصوص مدى مشروعية احتجازه المستمر، ولتقديم حجج ضد النتيجة التي توصل إليها الوزيران ومؤداها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. وبموجب أحكام القانون الصريحة كان من حق صاحب البلاغ، باعتباره من المقيمين الدائمين في كندا، أن تجرى مراجعة لاحتجازه مرة على الأقل كل ستة أشهر([[524]](#footnote-524)). وفي حالة صاحب البلاغ، لم تسفر المراجعات عن إطلاق سراحه لأنه تبين على نحو متكرر أنه يشكل خطراً على الأمن القومي. بيد أن المراجعات مهمة ويمكن أن تساعد على ضمان إطلاق السراح من الاحتجاز. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يتنافى من حيث الموضوع مع العهد.

4-12 وبخصوص الادعاءات بموجب المادة 14، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات الإبعاد لا تتضمن تحديد تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في دعوى قضائية، ولكن طابعها هو إعمال القانون العام. وفيما يتعلق بجانب "التهمة الجنائية" في المادة 14، تدعي الدولة الطرف أن إجراءات الإبعاد أقل تعلقاً بتحديد تهمة جنائية من إجراءات تسليم المجرمين، التي رأت اللجنة أنها لا تندرج ضمن نطاق المادة 14([[525]](#footnote-525)). وبناء على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن ما تتضمنه ادعاءات صاحب البلاغ من ادعاءات متعلقة على وجه التحديد بالفقرتين 2 و3 من المادة 14 غير مقبولة باعتبارها تتنافى من حيث الموضوع مع الاتفاقية.

4-13 وفيما يخص جانب "الدعوى القضائية" في المادة 14، تؤكد الدولة الطرف من جـديد حججهـا في قضيـة *ف. ر. م. ب. ضد كندا*([[526]](#footnote-526))، التي مؤداها أن إجراءات الإبعاد لا تنطوي على تحديد "تهمة جنائية" ولا على تحديد "حقوق أو التزامات في دعوى قضائية". وإجراءات الإبعاد هي، بالأحرى، إجراءات في مجال القانون العام وتشمل قدرة الدولة على تنظيم شؤون الجنسية والهجرة. ورفضت اللجنة الإعراب عن رأيها في ما إذا كان إجراء إبعاد يشكل "دعوى قضائية" في تلك القضية وكذلك في قضية *أهاني ضد كندا*، وهي قضية أخرى تنطوي على إجراءات إبعاد شخص يشكل تهديداً للأمن القومي([[527]](#footnote-527)).

4-14 وتدفع الدولة الطرف بأن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، على ضوء تماثل المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 14 من العهد، تحمل على الاقتناع بأن إجراءات الإبعاد التي يطعن فيها صاحب البلاغ غير مشمولة بالمادة 14 من العهد. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى قضية *معاوية ضد فرنسا*([[528]](#footnote-528))، حيث قررت المحكمة الأوروبية أن قرار الإذن أو عدم الإذن لأجنبي بالبقاء في بلد ليس الأجنبي من مواطنيه لا يستتبع أي تحديد لحقوقه أو التزاماته المدنية أو لأي تهمة جنائية ضده، في نطاق المعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية([[529]](#footnote-529)).

4-15 وإلى جانب ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن مراجعات الشهادة الأمنية والاحتجاز أجريت بغير تطابق تام مع المادة 14. وإبعاد صاحب البلاغ، المستند إلى اعتقاد كندا المعقول أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، جرى طبقاً للقانون الكندي بطريقة عادلة وحيادية وفرت لصاحب البلاغ الاستعانة بمحامية وفرصة الطعن في الأدلة، بوسائل من بينها فحص هذه الأدلة من جانب ممثل عن دائرة استخبارات الأمن الكندية. وفيما يتعلق بتقييد قدرة صاحب البلاغ على الطعن في جميع الأدلة القائمة ضده، فإن هذا تم لدواعي الأمن القومي([[530]](#footnote-530))، طبقاً للقانون الكندي الذي اعتبرته اللجنة مرضياً([[531]](#footnote-531))، وهو قانون متسق مع العهد (المادة 13).

4-16 وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أن تحيز فيما يتعلق بإجراءات إبعاد صاحب البلاغ. وقد أولت المحاكم المحلية العناية الواجبة للسجل الوقائعي والمبادئ القانونية المنطبقة عند رفض ادعاءات التحيز التي أوردها صاحب البلاغ. وتحتج الدولة الطرف بسوابق أحكام اللجنة في هذا الصدد([[532]](#footnote-532)). ولا يمكن لصاحب البلاغ إثبات حالة تعسف وتحيز في تقييم الأدلة، ناهيك عن أن يكون ذلك بطريقة كافية لإثبات حدوث الحالة. وتؤكد الدولة الطرف أن أي ادعاء بموجب المادة 14 يستند إلى مزاعم تحيز هو ادعاء غير مقبول عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-17 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2005، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا في كندا رفضت، في 25 آب/أغسطس 2005، الإذن لصاحب البلاغ بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا القرار لا يؤثر في موقفها الذي مؤداه أن البــلاغ غير مقبول، لا سيما فيما يتعلق بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب القاضي الذي ترأس جلسات مراجعة الشهادة الأمنية.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5- في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أوضح صاحب البلاغ أنه يرغب في التمسك ببلاغه، ولكنه لم يعلق على ملاحظات الدولة الطرف.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

6-1 يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، أن تبت، بموجب المادة 93 من نظامها الداخلي، في ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في البلاغ برمته. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجـب المادتين 7 و10 فيما يتعلق بأوضاع احتجازه ومدته، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان في إمكانه التماس سبل إنصاف من انتهاكات الميثاق الكندي، ولا سيما بموجب المادة 12، التي بموجبها "لكل إنسان الحق في ألا يتعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية". وبالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يشكو من أوضاع احتجازه بموجب القانون المتعلق بوزارة الخدمات الإصلاحية، وبصفة خاصة بموجب المادة 28 بشـأن شكاوى السجناء([[533]](#footnote-533)) والمادة 34 المتعلقة بالعزل. وبالنظر إلى عدم وجود أي تعليقات أو اعتراض من صاحب البلاغ، الذي رفع دعوى دستورية بموجب مواد أخرى في الميثاق، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين 1 و3 من المادة 9، التي سببها ما يزعم من احتجازه التعسفي والمطول ورفض الإفراج عنه بكفالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفع دعوى دستورية في المحكمة الاتحادية في كندا، ادعى فيها أن الإجراء الخاص بالشهادة المتعلقة بالأمن القومي، الذي طبق عليه، ينطوي على خرق للمواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه المواد، التي تتناول الحرية والاحتجاز التعسفي ومراجعة صحة الاحتجاز، تغطي من حيث الجوهر ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والمطول ورفض الإفراج بكفالة بموجب المادة 9 من العهد. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الإجراءات لا تزال قيد النظر. وأخذت اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأن تطبيق سبيل الانتصاف هـذا سيكون مطولاً على نحو غير ملائم. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ رفع دعواه في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وفي وقت النظر في البلاغ كان قد انقضى ما يزيد قليلاً على عامين منذ رفع الدعوى الأولى. ولم يثبت صاحب البلاغ سبب اعتقاده أن النظر في طعن دستوري يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى خمس سنوات. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة أن تأخر النظر في دعوى دستورية لمدة عامين تأخر مطول على نحو غير ملائم. وبالنظر إلى الطعن الدستوري قيد النظر، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشـأن هذه الادعاءات. وبناء على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 5 من   
البروتوكول الاختياري.

6-4 والادعاء بموجب المادة ذاتها أن صاحب البلاغ لم يبلغ ب‍ "الدعوى الحقيقية" ضده، مع الإشارة إلى الجلسات السرية في هذا الصدد، يبدو أنه يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 وأن من الأنسب تناوله مع  
هذه الادعاءات.

6-5 وبخصوص الادعاء بموجب الفقرة 1 من المادة 9 الذي يُزعم فيه عدم قيام الدولة الطرف بضمان أمن صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وتذكر الدولة الطرف بأنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وبأن مجرد التأخر في تقديمها لا ينطوي في حد ذاته على إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات([[534]](#footnote-534)). غير أن اللجنة تتوقع، في ظل ظروف معينة، تقديم مبرر معقول لهذا التأخر. وقد حدثت الاعتداءات المزعومة ضد صاحب البلاغ فيما بين عامي 1984 و1995، أي منذ ما بين اثني عشر عاماً وثلاثة وعشرين عاماً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استفاد مرتين فيما سبق من الإجراء المعمول به بموجب البروتوكول الاختياري، ولكنه لم يغتنم هذه الفرصة من قبل لإيداع ادعاء من هذا القبيل. وفي ظل عدم وجود أي مبرر معقول لهذا التأخر، ترى اللجنة (النص الفرنسي: تقدر اللجنة ...) أن تقديم البلاغ بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية ينبغي اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14، أحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن دعوى دستورية مستندة إلى المواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق لا تزال قيد النظر في المحكمة الاتحادية. بيد أن مواد الميثاق هذه، كما لوحظ أعلاه، تتعلق بالمسائل الخاصة بالاحتجاز ولا تتعلق بالمسائل الخاصة بعدالة المحاكمات وحيادها، وهي مسائل تشملها المادة 14 من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، في بيان الادعاء الذي قدمه لرفع دعوى دستورية، لم يطعن في احتجازه فقط وإنما طعن أيضاً في كل الإجراءات التي تحكم تحديد ما إذا كانت الشهادة الأمنية معقولة. بيد أن اللجنة ترى أن الضمانات بموجب المادة 14 من العهد تختلف اختلافاً جوهرياًَ عن الضمانات التي تحميها المادة 9 من العهد، التي توفر بدورها حماية مماثلة للحماية التي توفرها المواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق. وتخلص اللجنة إلى أن وجود دعوى دستورية، مقدمة بموجب المواد 7 و9 و10(ج) من الميثاق، قيد النظر لا يحول دون قيام اللجنة ببحث الادعاءات بموجب المادة 14 من العهد. وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالتحيز المزعوم حدوثه من جانب رئيس المحكمة اختتمت في 25 آب/أغسطس 2005، عندما رفضت المحكمة الإذن لصاحب البلاغ بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف الاتحادية. ولم تذكر الدولة الطرف سبل انتصاف أخرى كان من الممكن لصاحب البلاغ التماسها فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 14. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 14، وأن البلاغ ليس غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن إجراءات الإبعاد لا تنطوي على "تحديد أي تهمة جنائية" أو "حقوق والتزامات في دعوى قضائية". وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُتهم أو يُدن بأي جرم في الدولة الطرف وأن إبعاده ليس عقوبة مفروضة نتيجة إجراءات جنائية. وتخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المتعلقة بتحديد ما إذا كان شخص ما يشكل تهديداً للأمن القومي، وما ينجم عنها من إبعاد هذا الشخص، لا تتعلق بتحديد "تهمة جنائية" بالمعنى الوارد في المادة 14.

6-8 وتذكر اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن مفهوم "الدعوى القضائية" بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى وضع أحد الأطراف([[535]](#footnote-535)). وفي هذه الدعوى تتعلق الإجراءات بحق صاحب البلاغ، الذي كان يقيم إقامة دائمة مشروعة، في مواصلة الإقامة في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بطرد أجنبي، التي تحكم ضماناتها المادة 13 من العهد، لا تدخل في نطاق تحديد "حقوق والتزامات في دعوى قضائية"، في إطار المعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات إبعاد صاحب البلاغ، الذي تبين أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، لا تدخل في نطاق الفقرة 1 من المادة 14 وغير مقبولة من حيث الموضوع، وفقاًَ للمادة 3 من  
البروتوكول الاختياري.

6-9 وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين 18 و19، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستفد من سبيل الانتصاف الذي يوفره الميثاق الكندي، بموجب المادة 2، التي بمقتضاها "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية:   
(أ) حرية الوجدان والدين؛ (ب) حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام؛ (ج) حرية التجمع السلمي؛ (د) حرية تكوين الجمعيات". ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-10 وتخلص اللجنة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 26، لأنه لم يلتمس أي سبيل انتصاف بمقتضى المادة 15 من الميثاق، التي تنص على ما يلي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية". وعلى الرغم من أن "التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي"، المشار إليه صراحة في المادة 26 من العهد، غير مدرج في المادة 15 من الميثاق([[536]](#footnote-536))، فإن القائمة مسبوقة ومقيدة بعبارة "وبوجه خاص"، التي توحي بأن القائمة ليست شاملة. ولذلك فإن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يستفيد من سبيل الانتصاف هذا ولم يف، مرة أخرى، بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7- ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، عن طريق المحامية.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**سين - البلاغ رقم 1355/2005، *جوفانوفيتش ضد صربيا*[[537]](#footnote-537)\*  
(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* مركز القانون الإنساني

*الشخص المدعى أنه ضحية:* سين

*الدولة الطرف:* صربيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* اعتداء جنسي على قاصر

*المسائل الإجرائية:* الأهلية لتمثيل الضحية

*المسائل الموضوعية*: المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التدخل في الخصوصيات بشكل تعسفي أو غير قانوني؛ حقوق الطفل

*مواد العهد:* 7 و17 والفقرة 1 من المادة 24، مقروءة كل على حدة وبالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2.

*مادة البروتوكول الاختياري:* 1

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 26 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 مقدم البلاغ المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، هو مركز القانون الإنساني، وهو منظمة غير حكومية تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان في صربيا والتحقيق فيها. وتقدم الشكوى بالنيابة عن سين وهو قاصر من مواطني صربيا مولود في عام 1992. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك صربيا للمادتين 7 و17 والفقرة 1من المادة 24، مقروءة كل على حدة وبالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لصربيا في 6 كانون الأول/ديسمبر 2001.

1-2 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2005، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلبات تتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لحث الدولة الطرف على توفير الحماية للشهود الذين ذكروا بالاسم في الشكوى، ولتشجيع الدولة الطرف على منع مرتكبي الاعتداء الجنسي من مواصلة الاتصال بالضحية، ولحث الدولة الطرف على إسداء المشورة الكافية والمراقبة المستمرة للضحية عند الاقتضاء.

1-3 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2005، طلبت الدولة الطرف بأن يُنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2005، خلُص المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالنيابة عن اللجنة إلى وجوب النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في وقت واحد.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، دخل الصبي سين، من أقلية الروما البالغ من العمر عشر سنوات حانة في القرية ألف، حيـث التقى فلاديمير بيتراشكوفيتش وميودراغ رادوفيتش. ودعا بيتراشكوفيتش الصبي سين إلى تناول الجعة؛ فأصيب الصبي علـى إثر ذلك بالثمالة. وأجبره كل منهما على مص قضيبه. وبعد ذلك بفترة وجيزة، انضم إلى مجلسهما ثلاث رجال آخرون هم أليكساندر جانكوفيتش، وماكسيم بيتروفيتش وفويسلاف برايكوفيتش وأجبر الرجال الخمسة جميعهم الطفل على مص قضيب كل منهم. ثم غادر الرجال الخمسة والطفل الحانة وذهبوا إلى مرقص حيث تبول رادوفيتش على رأس الطفل. وبعد ذلك، اقتاد الرجال الطفل إلى حانة أخرى أجبروه فيها على مص قضيب كل منهم وتبولوا في فمه. وأمروه تحت التهديد بألا يتفوه بكلمة واحدة لأي شخص.

2-2 وقد علمت السيدة صاد وهي ممرضة في قطاع الصحة العامة تعمل في قرية ألف بالحادث بعد يومين من وقوعه. والتقت بالطفل سين الذي قص عليها الأحداث الموضحة أعلاه. ولاحظت الممرضة ورم فم الطفل. وفي اليوم التالي، تمكنت من إقناع الطفل سين بإبلاغ الشرطة بالحادث. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2002، أبلغ ميروسلاف لوكك، رئيس المحكمة البلدية في القرية ألف، المدعي العام بالحادث حيث إن قوات الشرطة لم تكن قد أعلمته به.

2-3 وفي 27 كانون الأول /ديسمبر 2002، قدم الضحية شكوى إلى الشرطة ضد الرجال الخمسة. ونتيجة ذلك، طلب مكتب المدعي العام في مقاطعة بوزاريفاك في 9 كانون الثاني/يناير 2003، أن تجري محكمة مقاطعة بوزاريفاك تحقيقاً في القضية. وقد بدأ مركز القانون الإنساني ابتداء من 13 كانون الثاني/يناير 2003 فصاعداً بالتصرف كمحام للطفل سين. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2003، قـررت محكمـة المقاطعـة إجراء تحقيق مع فلاديمير بيتراشكوفيتش وميودراغ رادوفيتش. ولكن الرجلين كانا قد غادرا البلد بحلـول ذلك الوقت. وألقي القبض على ميودراغ رادوفيتش في النمسا وتم تسليمه إلى صربيا. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2003، استمعت محكمة المقاطعة إلى 13 شاهداً لم يؤكد أي منهم رواية الضحية سوى والديه. وبعد أن غير الضحية أقواله في 5 شباط /فبراير 2003، أسقط المدعي العام للمقاطعة التهم في 5 آذار/مارس 2003، وفي 10 آذار/مارس 2003 ألغت محكمة المقاطعة عمليات التحقيق التي كانت جارية.

2-4 وتذهب الدولة الطرف إلى أن التهم تم إسقاطها لعدم توفر أدلة كافية: فالضحية غير بالكامل أقواله الأصلية التي أدلى بها للشرطة، حيث أعلم قاضي التحقيق أن المتهمين لم يرتكبوا في الواقع أي جرم. وفضلاً عن ذلك، فإن الشهود إما قد استندوا في أقوالهم إلى شائعات منقولة عن سكان محليين، لم يكونوا على علم بأسمائهم، أو أنهم كذبوا الادعاءات برمتها. وأخيراً، لم يقدم أي شاهد من الشهود بمن فيهم ص طلباً لتلقي الحماية من مكتب الإدعاء العام. ووفقاً لمقدم البلاغ، أدلت صاد بأقوالها أمام قاضي التحقيق في 5 شباط/فبراير 2003، كما أعلمت مركز القانون الإنساني أن سين أكد في نفس جلسة الاستماع في البداية أنه تعرض للاعتداء الجنسي وأنه أنكر بعد ذلك الاتهامات بعد فترة الاستراحة. ولم يتم تسجيل تراجع الضحية عن أقواله إلاّ في سجلات المحكمة. وبعد أسابيع قليلة، اتصل سين بالسيدة صاد وقال لها إن والديه أرغماه على تغيير أقواله.

2-5 وتم على نطاق واسع في وسائل الإعلام تغطية قصة الاعتداء الجنسي الذي تعرض لـه سين. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 وحتى حزيران/يونيه 2004 نُشرت مقالات عديدة في وسائل الإعلام المطبوعة الوطنية ركزت على أمور منها شعور الجمهور بالاستياء البالغ إزاء الحادث، ووقف الإجراءات الجنائية، وتخويف الشهود وشبهة التواطؤ بين المدعى أنهم جناة ومسؤولين حكوميين.

2-6 ووفقاً لصاحب البلاغ، تعرض الشهود وغيرهم من المقيمين في القرية ألف للتهديد وتلقوا رشاوى لكي يلوذوا بالصمت فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي الذي تعرض لـه سين من جانب مجموعة من المجرمين المحليين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2002، تلقى والد سين مكالمة هاتفية من ميودراغ رادوفيتش عرض عليه مبلغاً من المال لكي يغير ولده روايته وتلقت الممرضة صاد التي أدلت بشهادتها في مناسبتين، تهديدات عديدة. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس الأمن العام في وزارة الداخلية لكي يحصل الطفل سين على حماية الشرطة. ولم يتم الرد على هذا الطلب، بينما استمرت التهديدات. ثم سعت صاد إلى الحصول على الحماية من رئيس الشرطة في مدينة بوزاريفاتش المجاورة. لكن الطلب قوبل بالرفض.

2-7 وفي إطار إجراءات قانونية منفصلة، أدين والدا سين قضائياً في 27 آذار/مارس 2002 لإهمالهما الجسيم لمسؤولياتهما كوالدين، وجردتهما محكمة بلدية قرية ألف من حقوقهما كوالدين في 28 كانون الثاني/يناير 2003. وأُودع سين وإخوانه الخمسة القصر داراً للرعاية، في 3 شباط/فبراير 2003 وعُيِنّت فيرا ميسيفيتش وهي أخصائية اجتماعية في مركز الخدمة الاجتماعية في قرية ألف، وصيةً قانونية عليهم.

2-8 وبعد أن أسقط مكتب المدعي العام التهم في 10 آذار/مارس 2003، مُنح الضحية ثمانية أيام للشروع في رفع دعوى خاصة. وقام صاحب البلاغ بذلك بالنيابة عن الضحية في 18 آذار/مارس 2003. وفي جلسة استماع أمام قاضي التحقيق عقدت في 1 نيسان/أبريل 2003، استُمع لأربعة شهود آخرين. أكد ثلاثة منهم أن سين تعرض للاعتداء الجنسي. وفي 9 نيسان/أبريل 2003، سعى والدا سين إلى إلغاء التوكيل الذي منحاه لمركز القانون الإنساني ووقف الدعوى الخاصة. إلا أنهما لم يتمكنا من القيام بذلك لأنهما كانا قد فقدا بحلول ذلك الوقت حقوقهما كوالدين للطفل. ويرى مركز القانون الإنساني أن والدي سين تلقيا مبلغاً من المال لكي يقنعوا ابنهم بأن يمتنع عن اتخاذ إجراءات للملاحقة الجنائية لمن اعتدوا عليه: فقد تحدث والد الطفل علناً عن أنه عُرض عليه مبلغ من المال في حال قيام الطفل بسحب اتهاماته. وبعد فترة وجيزة كان منزل الأسرة يحتوي على أثاث جديد لم يكن من الظاهر أن الوالدين قادران على شرائه قبل ذلك.

2-9 وفي 7 أيار/مايو 2003، رفض مكتب المدعي العام طلب مركز القانون الإنساني إجراء تحقيق مع الكساندر يانكوفيتش و ماكسيم بيتروفيتش وفويسلاف برايكوفيتش وهم الرجال الثلاثة الآخرون المتورطون في الاعتداء الجنسي. كما أعلم فيرا ميسيفيتش الوصية على الطفل أنها تستطيع مواصلة الملاحقة الجنائية في غضون ثمانية أيام. وفي 16 أيار/  
مايو 2003، منحت فيرا ميسيفيتش مركز القانون الإنساني توكيلاً للتصرف بالنيابة عن الطفل وقام المركز بتقديم طلب آخر لإجراء تحقيق أشمل يغطي الرجال الخمسة جميعاً. وفي 10 حزيران/يونيه 2003، ألغت الوصية التوكيل. ونتيجة ذلك، رُفض طلب مركز القانون الإنساني في 18 حزيران/يونيه 2003 على أساس أن صاحب البلاغ لا يملك توكيلاً يخوله تقديم طلب من هذا القبيل. وقدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى قسم محكمة الاستئناف التابع لمحكمة مقاطعة بوزارافيتش التي ألغت في 27 حزيران/يونيه 2003 على أساس أن صاحب البلاغ لا يملك توكيلاً يخوله تقديم طلب من هذا القبيل. وقدم صـاحب البلاغ طلب استئناف إلى قسم محكمة الاستئناف في محكمة مقاطعـة بوزاريفتش الـذي ألغي في 27 حزيران/يونيه 2003 قرار إنهاء التحقيق وأمر بتوسيع نطاقه ليشمل الرجال الخمسة جميعاً. وفي 29 تموز/ يوليه 2003، منحت السيـدة فيرا ميسيفيتش، مرة أخـرى، مركز الحقوق الإنساني، توكيلاً للتصرف بالنيابة عن الضحية. وفي 12 آب/أغسطس 2003، ألغت فيرا منسيفيتش التوكيل مرة أخرى نهائياً. ومنذ ذلك الحين، مُنع مركز القانون الإنساني من المشاركة في إجراءات المحكمة ومن الوصول إلى ملف القضية. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، أوقفت محكمة المقاطعة إجراءات التحقيق لأن مركز الخدمة الاجتماعية، قرر عدم اتخاذ أية إجراءات أخرى فيما يتعلق بالقضية، عازياً ذلك إلى الحالة الصحية للضحية.

2-10 وواصل مركز القانون الإنساني بعد آب/أغسطس 2003 رصد حالة الطفل سين، دون أن تكون لديه أية معلومات لا عن تاريخ استعادة والدي الطفل سين سلطتهما الأبوية ولا عن الشروط التي وضعت لذلك إن وجدت، ولا عما إذا كان مركز الخدمة الاجتماعية في القرية ألف أو في بوزاريفاتش قد واصلا الاضطلاع بقدر من المسؤولية الإشرافية على الطفل. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فقد أعادت المحكمة البلدية في قرية ألف السلطة الأبوية إلى والدي الطفل سين في 17 أيلول/سبتمبر 2004.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2 من العهد. ويؤكد أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي يشكل معاملة تنتهك أحكام المادة 7([[538]](#footnote-538)). وفي القضية الراهنة**،** فإن المعاملة التي تعرض لها الضحية تشكل بوضوح معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، ولا سيما في الظروف المتعلقة بشخص الضحية مثل عمره وانتمائه إلى جماعة الروما وضعف قدراته العقلية وحالته الانفعالية غير المستقرة. وكان يتعين على الدولة الطرف أن تحقق في الحادث بسرعة ودون تحيز، وأن تحدد الجناة وتقاضيهم.

3-2 وعلى سبيل الإضافة إلى ما سبق أو كبديل عنه يدعي مقدم البلاغ حدوث انتهاك لحق الضحية في الخصوصية الذي تنص على حمايته المادة 17، مقروءة وحدها أو بالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2. ويذكِّر بأن اللجنة قد أقرت في قراراتها السابقة أن مفهوم "الحياة الخاصة" يتضمن الاعتداء على الكرامة([[539]](#footnote-539)) ويغطي تعامل الفرد مع الآخرين([[540]](#footnote-540))، بما في ذلك ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي وغير التراضي([[541]](#footnote-541)). ويرى أن المعاملة التي تعرض إليها الضحية تشكل تدخلاً تعسفياً وغير مشروع في خصوصيته.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 24 مقروءة وحدها وبالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2. ويذهب إلى أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير الحماية التي تستلزمها حالة كل طفل بوصفه قاصراً. وخدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه هو أهم اعتبار ينبغي مراعاته عند تقييم احتياجات الطفل وتلبيتها. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة 1 من المادة 24 من خلال أفعالها أو تقصيرها، لأن من الواضح أن السلطات المحلية لم تتصرف على نحو يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه عند اتخاذ قرارات أثرت عليه.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أن الاعتداء على الضحية وقع في سياق ممارسة تمييز على نطاق واسع ضد أفراد طائفة الروما. وكان لهذا العامل إسهامه في حدوث الاعتداء ذاته والطريقة التي شاع بها أمره على الملأ.

3-5 وفيما يتعلق بعدم امتلاك صاحب البلاغ تخويلاً صريحاً لتمثيل الضحية، فإن صاحب البلاغ يذكِّر بأن اللجنة تسمح بتقديم بلاغ بالنيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما لا يكون باستطاعته تقديم البلاغ بنفسه، ولا سيما عندما يكون الضحية طفلاً. ويشير إلى أن اللجنة في الأمور المتعلقة بالأهلية أو التمثيل، لم تسترشد في قراراتها السابقة بقواعد الإجراءات المحلية فحسب ولكن أيضاً بمبدأ "خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه"([[542]](#footnote-542)). كما يشير صاحب البلاغ إلى الاختبار الذي تطبقه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. فعندما اتخذت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بشأن موقف محام كان قد مثل أطفالاً قاصرين في إجراءات محلية تتعلق بالحضانة، درست اللجنة: (1) ما إذا كان يوجد أو يتوافر تمثيل آخر أو تمثيل أكثر ملاءمة؛ و(2) طبيعة الروابط بين صاحب البلاغ والطفل؛ و(3) موضوع ونطاق الطلب المقدم بالنيابة عن الطفل؛ و(4) ما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح([[543]](#footnote-543)). ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي تمثيل قانوني بديل للضحية في هذه الحالة، لأن والدي الطفل والوصية عليه لم يكونوا راغبين في الشروع برفع دعوى خاصة. ويذكِّر بأنه كان هو المحامي السابق للطفل في الإجراءات المحلية. أما فيما يتعلق بموضوع ونطاق الطلب، فإنه يلاحظ أن البلاغ الحالي يقتصر على شكاوى لم تمتثل فيها إجراءات التحقيق الجنائية المحلية للمعايير المنصوص عليها في العهد. وأخيراً، لا يوجد تضارب ممكن في المصالح بين صاحب البلاغ والضحية في المضي في هذا البلاغ لأنه يتناول أموراً حصل بشأنها صاحب البلاغ على تخويل حسب الأصول لتمثيل الضحية على المستوى المحلي.

3-6 ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمناسبة قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تقدم للضحية جبراً قانونياً أو أي جبر آخر للانتهاكات التي تعرض لـها. ويدعي مركز القانون الإنساني أن السلطات كانت تملك معلومات عن الاعتداء تكفي لإجراء التحقيق ومقاضاة المجرمين، لكنها لم تفعل ذلك. ولم تبد السلطات المحلية وأجهزة الملاحقة القضائية أي استعداد للتحقيق في القضية بصورة صحيحة، كما تعرض الشهود للتهديد من جانب الجناة المفترضين دون أن ينالهم عقاب. وقد منح مركز الخدمة الاجتماعية في قرية ألف لصاحب البلاغ مرات عديدة توكيلاً رسمياً وسحبه منه في غضون ثلاثة اشهر، مما أدى إلى إحباط جهوده المبذولة للمضي قُدماً بإجراءات المقاضاة، في حين أن قاضي التحقيق لم يوافق على طلب صاحب البلاغ توسع نطاق التحقيق إلا بعد الاستئناف (بعد أن رفضه مرتين من قبل) وألغى التحقيق في ثلاث مناسبات قبل الإلغاء الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

3-7 ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على إعادة فتح باب التحقيق الجنائي وإجراء مقابلات مع الشهود بصورة سرية، وتوفير الحماية لأولئك الشهود، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء على الضحية، وتقديم الدعم النفسي المناسب له. كما يطلب دفع تعويض مناسب للضحية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 8 آب/أغسطس 2005، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ لا يملك الأهلية القانونية للتمثيل أمام اللجنة وأن البلاغ لا يقوم على أدلة كافية. وتذهب إلى أن رسالة صاحب البلاغ لا تقدم معلومات واضحة عما إذا كان يُزعم أيضاً وقوع انتهاك للمادة 2 من العهد مقروءة وحدها أو بالاقتران بالمواد 7 و17 و24.

4-2 وبالإشارة إلى القاعدة السابقة 90(ب) من النظام الأساسي للجنة والقرارات السابقة للجنة([[544]](#footnote-544))، تذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يبرر أهليته لتقديم الشكوى بالنيابة عن الضحية. وتميز الدولة الطرف بين القرارات التي أحتج بها مقدم البلاغ والقضية الراهنة. ويتعلق قرارا اللجنة وقرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأهلية الوالدين القانونية فيما يتعلق بتقديم شكاوى بالنيابة عن أبنائهم عندما لا يكون معترفاً بكونهم ممثلين قانونيين لأطفالهم([[545]](#footnote-545)). وفي القضية الراهنة، لا توجد بين صاحب البلاغ والضحية تلك "العلاقة الخاصة" التي تربط الأبوين بالطفل. وفي القرارين المتبقيين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللذين استشهد بهما صاحب البلاغ([[546]](#footnote-546))، فإن الأطفال كانوا ممثلين من جانب محاميهم السابق. ومع ذلك، فإن المحامي مثّل الأطفال طوال الإجراءات الداخلية وحتى نهايتها. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات التي اتخذها المحامي بالنيابة عن الأطفال تلقت الموافقة المسبقة أو اللاحقة من جانب آباء الأطفال أو أمهاتهم الفعليين أو الحاضنين. وفي القضية الراهنة، تم سحب توكيل صاحب البلاغ قبل الانتهاء من الإجراءات، وذلك من قبل والدي الضحية ووصيته القانونية أيضاً. والبلاغ الذي أرسله صاحب البلاغ إلى اللجنة لم يحظ مطلقاً بموافقة والدي الضحية أو الوصية القانونية عليه. ولم يحاول صاحب البلاغ قط الحصول على هذه الموافقة. وأخيراً، فإن جميع القرارات التي استشهد بها صاحب البلاغ تتصل بإجراءات الحضانة والرعاية، وهو ما يبرر تفسيراً أكثر توسعاً لمعايير التمثيل، لا سيما وأن الممثلين القانونيين لهم مصالح متضاربة مع الأطفال أنفسهم.

4-3 وأياً كان الحال، فإن الدولة الطرف تدعي أن المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتم استيفاؤها في هذه الحالة([[547]](#footnote-547)). فأولاً، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يوجد أو يتوافر تمثيل آخر أو تمثيل أكثر ملاءمة، فإنها تذهب إلى أن صاحب البلاغ لم يكن معنياً بالقضية إلا بعد أن لفت انتباهه إليها صحفي في كانون الثاني/يناير 2003، وذلك في وقت كان التحقيق الأولي الذي أجرته الشرطة على وشك الانتهاء. وقد ألغي التوكيل الممنوح لصاحب البلاغ للمرة الأخيرة في 12 آب/أغسطس 2003، في حين استمر التحقيق لمدة ثلاثة أشهر أخرى إلى أن تم إلغاؤه نهائياً في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عندما نفى الضحية الادعاءات للمرة الثانية. ولذلك، فقد كان يتوافر على المستوى المحلي تمثيل مناسب إلى جانب التمثيل الذي قام به صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بمسألة التمثيل أمام اللجنة، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن الضحية يتوافر لـه التمثيل المناسب الآخر والأكثر مناسبة وهو التمثيل الذي يتم من خلال الأبوين أو من خلال "أي محام أو منظمة غير حكومية في صربيا أو في أي بلد آخر" يمكن تفويضه على النحو الواجب في التصرف بالنيابة عن الضحية.

4-4 وثانياً، وفيما يتعلق بطبيعة الروابط بين صاحب البلاغ والضحية، وللأسباب التي تم توضيحها أعلاه، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن صاحب البلاغ وإن كان قد تصرف كمحام للضحية لشهور متعددة (بشكل غير متواصل) فإن هذه العلاقة لا تصل إلى درجة تسمح لـه بمواصلة تمثيل الضحية أمام اللجنة. وتضيف أن كون صاحب البلاغ يجهل الظروف الراهنة التي يعيش فيها الضحية يثبت أن العلاقة التي ربما كانت قائمة بين صاحب البلاغ والطفل، أياً كانت، لم تعد قائمة. وثالثاً، تلاحظ الدولة الطرف أنه وإن كان صاحب البلاغ يدعي أن موضوع ونطاق البلاغ يقتصران على شكاوى تتعلق بكون التحقيق الجنائي الداخلي لا يتمشى مع المعايير الواردة في العهد، فإنها في الواقع أوسع من  
ذلك بكثير.

4-5 وأخيراً، وفيما يتعلق بوجود أي تضارب في المصالح، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أنه وإن كان صاحب البلاغ قد يعتقد أنه يتصرف على نحو يخدم مصلحة الضحية على أفضل وجه، فإنه ليس هو بالضرورة أفضل جهة تقوم بذلك كما أنه ليس السلطة الوحيدة التي لها أن تقوم بذلك. وتدعي عدم وجود تضارب في المصالح بين مصلحة الطفل ومصلحة مركز الخدمة الاجتماعية الذي كان الوصي القانوني على الطفل في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير 2003 وحتى استعادة والدي الضحية حقوقهما القانونية. فقد تصرف المركز في الواقع على نحو يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه عندما سحب التوكيل من صاحب البلاغ لأن إشراك الطفل في الإجراءات القضائية كان سيؤثر على حالته آنذاك.

4-6 وفي مذكرة شفوية مؤرخة 4 تموز/يوليه 2006، كررت الدولة الطرف الحجج التي ساقتها بشأن مقبولية البلاغ وقدمت تعليقاتها على أسسه الموضوعية. فهي تذكِّر بأن الفقرة 2 من المادة 14 من العهد تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛ وأن محكمة مقاطعة بوزافيراتش لم تجد أدلة كافية لمواصلة التحقيق الجنائي ضد الجناة المفترضين الخمسة. وهي تنفي زعم طلب صاحب البلاغ أن المعاملة التي تلقاها المدعى أنه ضحية من السلطات المختصة كانت تمييزية بسبب انتمائه الإثني لجماعة الروما أو بسبب مركزه الاجتماعي.

4-7 وتسلم الدولة الطرف بأنه تم أولاً أثناء التحقيق توكيل محام من مركز القانون الإنساني من جانب والدي الطفل اللذين سحبا هذا التوكيل لاحقاً، وغيرا أقوالهما، وحاولا الحصول على المال من الجناة المشتبه فيهم مقابل الإدلاء بأقوال في صالحهم وأنهم أثروا على المدعى أنه ضحية بوسائل متعددة، مما أدى إلى الإساءة إلى مصداقية شهادتهما وإطالة أمد الإجراءات. ونتيجة ذلك، اتخذت السلطات تدابير عاجلة لنقل المدعى أنه ضحية وإخوته الخمسة من هذه "البيئة الأسرية غير الصحية". واتُخذت خطوات لضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. ولهذا الغرض، قُدمت المساعدة المالية والمادية إلى الأبوين عدة مرات في عامي 2003 و2004. وبناء على ما تقدم، تعتقد الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 7 و17 وفي الفقرة 1 من المادة 24، مقروءة وحدها أو بالاقتران بالفقرتين 1 و3 من المادة 2.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 في رسالة مؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2006، يذكر صاحب البلاغ أنه ينبغي السماح لـه بتمثيل الضحية أمام اللجنة. ويشير إلى أن ملابسات القضية تبرهن بوضوح على أن الضحية غير قادرة على تقديم البلاغ بشخصه، وهو وضع منصوص عليه في المادة 96 من النظام الداخلي للجنة. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن العلاقة بين صاحب البلاغ والضحية ليست علاقة وثيقة إلى درجة تؤهله للتصرف بالنيابة عن الضحية، يذكر صاحب البلاغ أنه وإن كانت لا توجد علاقة بيولوجية بينه وبين الضحية، فإنه تصرف كمحام عنه وأبدى استعداداً متواصلاً وقدرة على إيجاد سبيل لإنصافه. ولم يتصرف والدا الضحية ولا الوصية عليه بشكل يخدم مصلحته على أفضل وجه.

5-2 أما فيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس هو السلطة الوحيدة أو الأكثر كفاءة لتحديد كيفية خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه، فإن صاحب البلاغ يذكِّر بأنه قدم بالفعل بلاغات عديدة أمام عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأن ما قام به صاحب البلاغ في هذا الشأن لا يمكن مقارنته بعمل أية منظمة أخرى في صربيا. وهذا يجعل صاحب البلاغ مؤهلاً لتقييم الأسباب لتحريك الإجراءات من وجهة نظر أي ضحية. وفي الحالة الراهنة، فإن من مصلحة الطفل أن تتم معاقبة الأشخاص الذين اعتدوا عليه جنسياً.

5-3 وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن صاحب البلاغ يكرر حججه السابقة. ويلاحظ أن الممرضة ص هي الشخص الوحيد الذي كان مستعداً للإدلاء بشهادته بشأن ملابسات الواقعة بأكملها وأنها تلقت نتيجة ذلك تهديدات عديدة. بل لقد أدانتها المحكمة البلدية الثانية لبلغراد في 13 آذار/مارس 2006، بتشويه سمعة ميودراغ ديمباشير (رادوفيتش سابقاً) لأنها اتهمته في التلفزيون الوطني بأنه اعتدى جنسياً على الطفل. وفي رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، أعلم صاحب البلاغ اللجنة أن محكمة مقاطعة بلغراد قيد أيدت ذلك الحكم في 7 تموز/يوليه 2006.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، عملاً بالفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وفيما يتعلق بأهلية صاحب البلاغ لتمثيل الضحية، تذكِّر اللجنة بأن المادة 90(ب) من النظام الداخلي تنص على أنه ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ، إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يدعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه. وعندما يستحيل على الضحية تخويل أحد لتقديم البلاغ، وذلك مثلاً عندما يكون الضحية قد قتل، أو اختفى أو مُنع من الاتصال بالآخرين، ارتأت اللجنة أن الرابطة الأسرية الوثيقة تشكل رابطة كافية لتبرير قيام صاحب البلاغ بالتصرف بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية([[548]](#footnote-548)) لا يكون قد تم الحصول على تفويض من الشخص المدعى أنه ضحية([[549]](#footnote-549)). وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بما يلي:

"لطالما نظرت اللجنة نظرة واسعة النطاق في حق من يدعى أنهم ضحايا في أن يمثلهم محام عند تقديم البلاغات بموجب البرتوكول الاختياري. غير أنه على المحامين الذين يعملون نيابة عن ضحايا الانتهاكات المزعومة أن يظهروا حصولهم على إذن حقيقي من الضحايا (أو أفراد أسرتهم الأقربين) للتصرف نيابة عنهم، أو أن ظروفاً معينة حالت دون حصول المحامي على هذا الإذن، أو أنه نظراً لوجود علاقة وثيقة في الماضي بين المحامي والشخص المدعى أنه ضحية، من المشروع افتراض أن الضحية أذن بالفعل للمحامي بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان([[550]](#footnote-550)).

6-4 وتذكِّر اللجنة بأنه يتعين على الأطفال كقاعدة عامة الاعتماد على أشخاص آخرين لتقديم شكاواهم وتمثيل مصالحهم، وأنهم قد لا يكونون في سن يسمح لهم بالإذن باتخاذ أية خطوات بالنيابة عنهم أو لا يملكون أهلية القيام بذلك. ولذلك ينبغي تجنب اتباع نهج تقييدي. بل لقد دأبت اللجنة على اعتبار أن لأي من الوالدين أهلية للتصرف بالنيابة عن أطفالهم دون الحصول على إذن صريح منهم([[551]](#footnote-551)). ومع أن أياً من الوالدين هو أكثر الأشخاص ملاءمة للتصرف بالنيابة عن الطفل، فإن اللجنة لا تستبعد السماح لمحامي الطفل في الإجراءات المحلية بأن يواصل طرح دعاوى الطفل على اللجنة. ومع ذلك، لا يزال يتعين على اللجنة أن تنظر، على النحو المشار إليه أعلاه، فيما إذا كان المحامي مأذوناً له من الطفل (أو من أفراد أسرته الأقربين) بالتصرف بالنيابة عنه، أو ما إذا كانت هناك ظروف منعت المحامي من تلقي مثل هذا الإذن، أو ما إذا كان من الإنصاف، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة في السابق بين المحامي والطفل افتراض أن يكون الطفل قد أذن بالفعل للمحامي بتقديم البلاغ إلى اللجنة.

6-5 وفي القضية الراهنة، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان صاحب البلاغ الذي تصرف كمحام للطفل أثناء جزء من الإجراءات المحلية مؤهلاً لتقديم البلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن الطفل، بغض النظر عن كونه لا يملك أي إذن من الطفل، أو من الوصية القانونية عليه أو من والديه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سلم بأنه لا يملك إذناً بالتصرف من الطفل أو من الوصية القانونية عليه أو والديه (الفقرة 3-5 أعلاه). بل إنه لم يتم لا مع الطفل ولا مع الوصية القانونية عليه ولا مع والديه مناقشة مسألة تكليف صاحب البلاغ بتقديم البلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن الطفل. وليست هناك إشارة تفيد بأن الطفل الذي كان يبلغ من العمر 12 عاماً وقت تقديم البلاغ في عام 2004 أي أنه كان قادراً على الأرجح على إبداء موافقته على تقديم شكوى أو الوصية القانونية عليه أو والديه قد وافقوا، في أي وقت من الأوقات، على أن يتصرف صاحب البلاغ بالنيابة عن الطفل.

6-6 كما تلاحظ اللجنة الحجة التي ساقها صاحب البلاغ بأنه لم يكن بالإمكان الحصول على موافقة الطفل أو الوصية القانونية عليه أو والديه لأنهم كانوا جميعاً تحت تأثير الأشخاص المدعى ارتكابهم للاعتداء الجنسي. ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أيضاً أنها بعد أن تلقت الرسالة الأولى، طلبت من صاحب البلاغ تقديم توكيل من والدة الطفل إذا كانت قد استعادت سلطتها كأم أو، في حال كان الطفل لا يزال تحت رعاية الوصية القانونية، أن يبدي، على الأقل، ما يدل على موافقة الوصية على النظر في القضية. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2005، أوضح صاحب البلاغ أنه لا يستطيع تقديم مثل هذا التوكيل أو الموافقة لأسباب تم توضيحها أعلاه. وليس هناك إشارة إلى أن صاحب البلاغ كان قد سعى إلى الحصول على موافقة غير رسمية من الطفل الذي لم يعد على اتصال معه.

6-7 ونظراً لعدم وجود إذن صريح، ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ الدليل على أن لديه علاقة وثيقة بما يكفي مع الطفل لتبرير تصرفه بغير هذا الإذن. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تصرف بصفته محامي الطفل في الإجراءات المحلية في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2003 مع فترات انقطاع متعددة. وبما أن صاحب البلاغ توقف عن تمثيل الطفل في الإجراءات المحلية في آب/أغسطس 2003، فإنه لم يكن على اتصال معه أو مع الوصية القانونية عليه أو مع والديه. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع اللجنة حتى أن تفترض أن الطفل لا يعترض على قيام صاحب البلاغ بتقديم البلاغ إلى اللجنة ناهيك عن أنه يوافق على ذلك. وعليه، وعلى الرغم من أن اللجنة منزعجة بشكل بالغ من الأدلة الواردة في القضية، فإنها لا تستطيع، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، أن تنظر في الموضوع لأن صاحب البلاغ لم يوضح أنه يجوز لـه أن يتصرف بالنيابة عن الضحية في تقديم هذا البلاغ.

7- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**عين - البلاغ رقم 1359/2005، *اسبوسيتو ضد إسبانيا[[552]](#footnote-552)\****(القرار المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)

*المقدم من:* ماريو إسبوسيتو (يمثله محامٍ، السيد إيميليو غينيس سانتدريان)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 8 تموز/يوليه 2003 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*الموضوع:* ترحيل عضو في منظمة شبيهة بالمافيا من إسبانيا إلى إيطاليا

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ؛ وعدم الاتساق من حيث الموضوع

*المسائل الموضوعية:* منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأحوال السجن؛ وانتهاك الحق في المحاكمة حسب الأصول

*مواد العهد:* المادة 7؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرة 3(د) من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* المواد 1 و2 و3 والفقرة 2(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 20 آذار/مارس 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 8 تموز/يوليه 2003، هو السيد ماريو إسبيزيتو، وهو مواطن إيطالي ولد في   
عام 1959، ويقضي الآن عقوبة السجن المؤبد في إيطاليا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا للمادة 7، والفقرة 1 من المادة10، والفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد. ويمثله محام هو السيد إيميليو غينيس سانتدريان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 في 30 حزيران/يونيه 1994، أبلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المحكمة المركزية الإسبانيـة رقم (5)، المحكمة المختصة، باحتجاز وحبس صاحب البلاغ في برشلونة تمهيداً لتقديمه للمحاكمة بسبب انتمائه المزعوم، كمنظم وقائد، لمنظمة مسلحة شبيهة بالمافيا يُطلق عليها اسم جماعة موزوليني (Muzzolini clan). وكانت هذه الجماعة التي ترتبط أنشطتها بجماعة كامورا (Camorra) تعمل في سيسا أورونكا، وكارينولا وسيولي بهدف السيطرة على الأعمال التجارية والمتاجر في الإقليم بواسطة ترويع وابتزاز أصحاب المحلات. وقد حُلت هذه المنظمة في تموز/يوليه 1993.

**الإجراءات في إسبانيا**

2-2 في مذكرة شفوية مؤرخة 1 تموز/يوليه 1994، قدمت السلطات الإيطالية طلباً لتسليمها صاحب البلاغ بغية محاكمته في إيطاليا بتهمة واحدة تتعلق بالارتباط بالجريمة المنظمة وبتهمتين تتعلقان بالابتزاز بمقتضى القانون الإيطالي (تعادل هذه التهم، بمقتضى القانون الإسباني، تهمتي التجمع بصورة غير قانونية وتوجيه تهديدات إجرامية، على التوالي). وفي اليوم نفسه، قرر قاضي التحقيق في القضية تحويل احتجاز صاحب البلاغ إلى الحبس السابق للمحاكمة، وبدأت إجراءات التسليم في الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا.

2-3 وبموجب قرار صدر في 10 تموز/يوليه 1995، وافقت المحكمة الوطنية العليا جزئياً على طلب إيطاليا، فيما يتعلق بتسليم صاحب البلاغ لمحاكمته بموجب القانون الإيطالي بتهمة واحدة تتعلق بالارتباط بالجريمة المنظمة وتهمة واحدة تتعلق بالابتزاز. ورفضت المحكمة الوطنية العليا واحدة من تهمتي الابتزاز باعتبارها سقطت بالتقادم.

2-4 وفي مذكرة شفوية مؤرخة 17 آذار/مارس 1995، قدمت السلطات الإيطالية طلباً إضافياً يتعلق بأسباب أخرى تستدعي تسليم صاحب البلاغ حتى تتمكن من محاكمته في إيطاليا على جريمة حيازة أسلحة بصورة غير قانونية وجريمة أخرى تتعلق بالابتزاز (يعادل ذلك بمقتضى القانون الأسباني، جريمة تخزين أسلحة حرب وجريمة توجيه تهديدات إجرامية، على التوالي). ووافقت المحكمة الوطنية العليا في قرارها المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1995 على الطلب الإضافي لتسليم صاحب البلاغ.

2-5 وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 1995، قدمت السلطات الإيطالية طلباً إضافياً ثانياً لتسليمها صاحب البلاغ حتى تتمكن من محاكمته بتهمة جديدة تتعلق بالقتل وأخرى تتعلق بحيازة أسلحة.

2-6 وعملاً بالمادة 12 من قانون التسليم السلبي([[553]](#footnote-553)1)، مثل صاحب البلاغ في 22 كانون الثاني/يناير 1996 أمام المحكمة المركزية رقم (5) واعترض على أمر التسليم. وفي 30 كانون الثاني/يناير 1996، قرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا. واعترض محامي صاحب البلاغ مراراً على عقد جلسة الاستماع في المحكمة الوطنية العليا، محتجاً بضرورة الحصول على وثائق من محكمة النقض الإيطالية. وأخيراً، تقرر عقد الجلسة في 14 كانون الثاني/يناير 1997 إلا أن صاحب البلاغ لم يحضر لأنه كان قد سُلّم بالفعل إلى إيطاليا في 11 تموز/يوليه 1996. وأثناء الجلسة، كرر محامي صاحب البلاغ اعتراضه على التسليم وأوضح أن من غير المألوف أو الشائع أن تقدم الدولة صاحبة طلب التسليم المزيد من طلبات التسليم المتزامنة بغية تعزيز طلبها الأول. بيد أن المحكمة الوطنية العليا أكدت أن هذا النوع من الإجراءات شائع إلى حد ما في إجراءات تسليم المجرمين وتسمح به الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين التي من أطرافها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا([[554]](#footnote-554)2).

2-7 وأعلنت المحكمة الوطنية العليا في قرارها الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1997 قانونية الطلب الثاني الذي تضمن أسباباً إضافية تستدعي تسليم صاحب البلاغ.

2-8 ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يقدم طلب استئناف للمحكمة الدستورية الإسبانية للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تتعارض مع الدستور الإسباني وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، وعليه، لم تكن هنالك جدوى لمثل هذا الاستئناف بالنسبة لقضيته.

**الإجراءات في إيطاليا**

2-9 في 9 شباط/فبراير 2000، قضت محكمة الجنايات في سانتا ماريا في إيطاليا بالحكم على صاحب البلاغ بما يلي:

(أ) السجن لمدة تسع سنوات بسبب ارتباطه بجماعات الجريمة المنظمة، وقيامه بتوجيه تهديدات جنائية وحيازة أسلحة؛

(ب) السجن المؤبد مع الحبس الانفرادي لمدة تسعة أشهر خلال ساعات النهار بسبب جريمة القتل التي ارتكبها.

2-10 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحضر محاكمته أمام محكمة الجنايات في سانتا ماريا وأن العقوبة التي صدرت بحقه لم تذكر أي من إجراءات التسليم الثلاثة التي اتخذت ضده في إسبانيا، مع أنه كان يمكن أن يُحاكم فقط على الجرائم المذكورة في القرارات الثلاثة الصادرة عن المحكمة الإسبانية الوطنية العليا.

2-11 وقدم صاحب البلاغ طلباً لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سانتا ماريا، إلا أنه رُفض من قِبل محكمة الاستئناف في نابولي في 29 نيسان/أبريل 2002. وكان الادعاء الأول الذي أُثير في طلب الاستئناف يتعلق ببطلان وعدم قانونية الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سانتا ماريا لعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه القضية. كما احتُج في طلب الاستئناف بأن إسبانيا وافقت بموجب شروط محددة على طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة تتعلق بجريمة قتل، وكان أحد الشروط ألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز 30 سنة.

2-12 ورفضت المحكمة الإيطالية العليا في قرارها المؤرخ 13 آذار/مارس 2003 الطعن المقدم من صاحب البلاغ لنقض الحكم الصادر بحقه.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة 7 لأن الحكم بالسجن المؤبد يشكل، من وجهة نظره، ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن الحكم بالسجن المؤبد لم يُذكر على وجه التحديد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين أو في القانون الإسباني المتعلق بالتسليم السلبي، يشير صاحب البلاغ إلى أن كلا الصكين يحظر إخضاع الجناة المدانين إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويضيف قائلاً إن المحكمة الوطنية العليا الإسبانية، وهي الهيئة المعنية بالتعامل مع مسألة تسليم المجرمين في إسبانيا، كانت تطالب بالحصول على ضمانات بألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز 30 سنة بالنسبة لقضايا تسليم المجرمين المتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالسجن المؤبد في الدولة التي تطلب التسليم، وهذه هي العقوبة القصوى المسموح بها بموجب القانون الجنائي الإسباني. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الممارسة لا تتسق مع الدستور الإسباني فحسب، الذي يحظر العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضا مع الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وفي إطار المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين المبرمة مؤخراً، قامت إسبانيا بتضمين عقوبة السجن المؤبد كأحد الأسباب التي تؤدي إلى الرفض التلقائي لتسليم المجرمين، ما لم تكفل الدولة التي تطلب التسليم استبدال العقوبة بمدة زمنية لها حد أقصى.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن العقوبة الصادرة بحقه من محكمة الجنايات في سانتا ماريا تنطوي على انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 مقترنة بالفقرة 4 من المادة 7 من العهد، وذلك بسبب فترة العقوبة وظروف إنفاذها. ويعتقد أن إيطاليا لا تلتزم بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

3-3 كما يدعي وقوع انتهاك للفقرة 3(د) من المادة 14 لأنه حُرِم من حق حضور الجلسة التي عقدتها دائرة الجنايات في المحكمة الإسبانية الوطنية العليا في 14 كانون الثاني/يناير 1997، وهي الجلسة التي شهدت النظر في طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة تتعلق بجريمة قتل وأخرى تتعلق بحيازة أسلحة. وكان سبب عدم حضوره هو أنه كان قد سُلّم بالفعل لإيطاليا في 11 تموز/يوليه 1996 عملاً بالقرار الصادر عن المحكمة الوطنية العليا استجابة لطلب التسليم الأول. ولم يحضر المذكور المحاكمة التي جرت له في إيطاليا على الرغم من خطورة الاتهامات الموجهة ضده. ويقول إن حق الشخص في حضور محاكمته يعني ضرورة أن تقوم السلطات بإخطار المتهم ومحاميه، قبل مدة كافية، بموعد المحاكمة ومكانها وتطلب مثولهما، وهو الشيء الذي لم يحدث. ويذكر أن إجراءات تسليم المجرمين لا تتضمن إصدار حكم بشأن الجرم الذي ارتكبه الشخص، ولكنها تشكل مع ذلك إجراءً قضائياً يجب على المحكمة أن تكفل فيه الحقوق الأساسية للشخص الذي يواجه التسليم، لا سيما إذا كان طلب التسليم قد يؤدي إلى حكم بالسجن المؤبد.

3-4 ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن إسبانيا وافقت على طلب التسليم دون الإصرار على ألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز 30 سنة، وألا تشكل ظروف السجن ضرباً من العقوبة اللاإنسانية والمهينة، وذلك عملاً بقرار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (76)2 المؤرخ 17 شباط/فبراير 1976 بشأن معاملة الأشخاص المسجونين لفترات طويلة. ويدعي أن السلطات الإسبانية كانت ملزمة، أثناء استكمال إجراءات تسليمه، بالحيلولة دون حدوث أي انتهاك محتمل لحقوقه الأساسية من قِبل السلطات الإيطالية.

**ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

4-1 تصرح الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2005 إلى أن الأحداث المشار إليها قد وقعت قبل 10 سنوات تقريباً، علماً بأن صاحب البلاغ سُلّم في عام 1996. ووفقاً للدولة الطرف، ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، نظراً لمرور هذه الفترة الزمنية الطويلة، على الرغم من أن العهد لا يحدد مهلة زمنية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

4-2 كما تشير الدولة الطرف إلى أن غالبية الانتهاكات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ تتعلق بإيطاليا وأن إسبانيا لا يمكنها الرد على ادعاءات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دول أخرى.

4-3 ووفقاً للدولة الطرف، يبدو أن صاحب البلاغ لا يدرك أن الشخص الذي يواجه التسليم لا يخضع لمحاكمة في سياق إجراءات التسليم التي تقوم فيها دولة ما بكل بساطة بالتعاون مع دولة أخرى في متابعة الإجراءات الجنائية مع مراعاة جميع الإجراءات الواجبة، ولذلك، فإن البلاغ لا يتسق مع العهد من حيث الموضوع.

4-4 وبالنسبة للادعاء الوحيد الذي يخص إسبانيا، وهو تحديداً الادعاء المتعلق بقرار المحكمة الوطنية العليا الذي يؤيد قانونية طلب التسليم الإضافي الثاني، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ كان بإمكانـه الطعـن أمام محكمة أعلى في قرار المحكمة الوطنية العليا المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 1997 بشأن طلب التسليم الإضافي الثاني، وكان بإمكانه الحصول على سبل انتصاف اعتيادية بغية الاعتراض على قرار المحكمة بواسطة تقديم مثل هذا الطعن. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ طلب استئناف للمحكمة الدستورية للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية.

4-5 وتدعي الدولة الطرف أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن تغيبه عن جلسة المحكمة الوطنية العليا التي عُقدت في 14 كانون الثاني/يناير 1997 ليس لها ما يبررها بوضوح. وتشير إلى أن القانون الإسباني المتعلق بالتسليم السلبي لا يقتضي حضوره مثل هذه الجلسة إذ تنص المادة 12 منه على أن الشخص المعني بالتسليم لا يمثل أمام قاضي التحقيق إلا بغرض الموافقة على التسليم أو الاعتراض عليه. وقد حدث هذا المثول في 22 كانون الثاني/يناير 1996. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحضر الجلسة المتعلقة بطلب التسليم الإضافي الثاني لأنه كان يقضي عقوبة بالسجن في إيطاليا بموجب حكم صدر بحقه في ذلك البلد. وعلى أية حال، فقد حضر الجلسة ممثل صاحب البلاغ.

**ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف**

5-1 أكدت الدولة الطرف مجدداً في ملاحظاتها المؤرخة 2 آب/أغسطس 2005 ادعاء عدم مقبولية البلاغ على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ، وعدم توافق البلاغ من حيث الموضوع مع العهد، وعدم تقديم أدلة داعمة للشكوى وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

**تعليقات صاحب البلاغ**

6-1 أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في تعليقاته المقدمة في 3 آذار/مارس 2006 بأن إقامته في السجن الإيطالي لا تزال محكومة بتشريع الطوارئ المتعلق بنظام السجون الذي تنظمه المادة 41 مكرراً والمواد التي تليها من القانون رقم 354 الصادر في 26 تموز/يوليه 1975، مما يعني وضعه في الحبس الانفرادي بصورة دائمة وعدم السماح لـه بتلقي زيارات من أفراد أسرته أو الاتصال بهم، وذلك يشكل انتهاكاً للمادة 10 من العهد وللمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي حددها مجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والأمم المتحدة.

6-2 ويصر صاحب البلاغ على أن وضعه الحالي ناتج عن قرار إسبانيا المتعلق بتسليمه لإيطاليا من دون الحصول على أي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمطالبة بأن تكون العقوبة متوافقة مع التشريع الإسباني الذي لا ينص على السجن المؤبد أو الحبس الانفرادي أو قيود الحبس التي تفرضها إيطاليا. ويشير إلى الموافقة التي تمت، بعد تسليمه لإيطاليا، على طلب تسليم إضافي جديد يستند إلى وقائع جديدة، وذلك دون حضوره للدفاع عن نفسه ودون إخطاره بالإجراءات الجديدة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7-2 وتيقنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-3 وتدعي الدولة الطرف أن تقديم البلاغ بعد انقضاء عشر سنوات تقريباً على تسليم صاحب البلاغ لإيطاليا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سُلّم في تموز/يوليه عام 1996 وقدم بلاغه في تموز/يوليه عام 2003. ومع أن اللجنة قد تتوقع في ظروف أخرى أن يقدم صاحب البلاغ تفسيراً معقولاً يبرر التأخير الشديد في تقديم البلاغ، فإنها ترى في ظروف القضية الحالية، آخذة في الاعتبار بقاء صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي منذ دخوله السجن تقريباً، أن مضي سبع سنوات على ترحيله غير كاف في حد ذاته كدليل على إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ.

7-4 وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف كانت متاحة أمام المحاكم المحلية إلا أن صاحب البلاغ لم يلجأ إليها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المشار إليها أصبحت، بعد تسليم صاحب البلاغ، غير فعالة لأغراض قيامه بتقديم شكوى بشأن مخالفات في الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الوطنية العليا التي نتج عنها قرار صدر في 16 كانون الثاني/يناير 1997 تمت بموجبه الموافقة على طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة واحدة تتعلق بجريمة قتل وتهمة أخرى تتعلق بحيازة أسلحة([[555]](#footnote-555)3). وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة 2(ب) من المادة 5 لا تمنعها من دراسة البلاغ.

7-5 ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ تنسب بصورة أساسية إلى إيطاليا وليس لإسبانيا. وتلاحظ اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالمادتين 7 و10 التي مفادها أن العقوبة التي فرضتها المحكمة الجنائية في سانتا ماريا تنطوي، بحكم مدتها والظروف المحيطة بها، على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تشير إلى أفعال وقعت خارج الولاية القضائية للدولة الطرف. وتذكّر بأن المادة 2 من العهد تقضي بأن تكفل الدول الأطراف تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق الواردة في العهد. وبصفة عامة، إذا تم تسليم شخص ما بصورة قانونية، فإن الدولة الطرف المعنية لا تتحمل أي مسؤولية بموجب العهد عن أي انتهاكات حدثت لحقوق هذا الشخص في إطار الولاية القضائية للدولة الأخرى، ولا يُطلب من دولة طرف ما أن تكفل، بأي حال من الأحوال، حقوق شخص ما يخضع لولاية قضائية أخرى. ومع ذلك، إذا قامت دولة طرف ما باتخاذ قرار يتعلق بشخص ما يخضع لولايتها القضائية وكانت النتيجة الحتمية والمتوقعة للقرار هي وقوع انتهاك في ولاية قضائية أخرى للحقوق التي يكفلها العهد لهذا الشخص، تكون هذه الدولة الطرف نفسها قد انتهكت العهد([[556]](#footnote-556)4). وفي هذه القضية، لا يمكن الجزم بأن تعرض صاحب البلاغ لمعاملة انتهكت العهد كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة لتسليمه لإيطاليا. وبالتالي، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالمادتين 7 و10، وفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة 3(د) من المادة 14، يدعي صاحب البلاغ حدوث بعض المخالفات من جانب السلطات الإسبانية تتعلق بالإفراط في تأجيل جلسة الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا الذي يُزعم أنه أدى إلى تسليم صاحب البلاغ قبل انعقاد الجلسة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوجه إليه اتهام أو إدانة بأي جريمة في الدولة الطرف، وأن قرار تسليمه لم يكن بمثابة عقوبة ناتجة عن إجراء جنائي. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن إجراء تسليم صاحب البلاغ لا يشكل تحديد تهمة جنائية ضده وفق مدلول المادة 14 من العهد، وأن الشكوى المتعلقة بالفقرة 3(د) مــن المادة 14 غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

8- وعليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادتين 1 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

**فاء - البلاغ رقم 1365/2005، *كامارا ضد كندا[[557]](#footnote-557)\****(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)

*المقدم من*: سليمان كامارا (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*:كندا

*تاريخ البلاغ*: 25 أيار/مايو 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: إساءة معاملة محتجز

*المسائل الإجرائية*: المقبولية

*المسائل الموضوعية*: تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

*مواد العهد*: المواد 2 و7 و9 و10 و14 و16 و17

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2 و5، الفقرة 2(ب)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ هو السيد سليمان كامارا، وهو مواطن من مالي حيث يقيم حالياً. ويدعي أنه ضحية انتهاكات كندا([[558]](#footnote-558)) للمواد 2 و7 و9 و10 و14 و16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

2-1 في 10 حزيران/يونيه 2002 أو في حدود هذا التاريخ، ألقي القبض على صاحب البلاغ واقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية حيث طلب إليه توقيع وثيقة، فإن لم يفعل احتُجز. ويزعم أنه لم يكن يعرف سبب إلقاء القبض عليه ونوع الوثيقة المطلوب التوقيع عليها. ولما رفض توقيعها، وضع في زنزانة حيث كُرر عليه السؤال بشأن ما إذا كان غيَّر رأيه أم لا. ولما طلب من الشرطة التوقف عن إزعاجه، "اعتدى" عليه عدة أفراد من الشرطة وطرحوه أرضاً فأصيبت رأسه وركبته بجروح. ثم اقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الوسطى حيث تكرر رفض طلبه بتلقي رعاية طبية والحصول على أقراص لعلاج صداع في الرأس. وفي اليوم التالي، قُدم إلى قاض حدد موعداً لجلسة استماع([[559]](#footnote-559)). واستعين لـه بمترجم فوري. وفي اليوم التالي، أمر قاضي الصلح بالإفراج عنه.

2-2 وفي 12 حزيران/يونيه أو في حدود هذا التاريخ، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز في مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية للمرة الثانية. وزعم عدم إبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه. وزعم أيضاً أن أحد أفراد الشرطة، وكان يظن أنه من رواندا أو الكونغو، قال إن كل أفراد شعبه "مصابون بجنون القتل". وطُلب إلى صاحب البلاغ بالفرنسية أن ينزع ثيابه. وعندما صحح للشرطي ما قاله بالفرنسية، اغتاظ هذا الأخير ونزع لـه ثيابه في الوقت الذي كان يتم فيه تصويره. وأفرِج عن صاحب البلاغ بعد ثلاثة أيام بكفالة. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2002، ألقي القبض عليه مجدداً وأفرج عنه بعد بضع ساعات([[560]](#footnote-560)). وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2002، قدم شكوى إلى مصلحة شرطة إدمونتون بشأن معاملته في 10 و12 حزيران/يونيه 2002. ويزعم صاحب البلاغ أن مجلس الملكة الخاص عرض التراجع عن التهم الموجهة إليه إن وافق على سحب الشكوى الموجهة إلى أفراد مركز شرطة إدمونتون. ويدعي أنه رفض هذه الصفقة.

2-3 وفي 21 آب/أغسطس 2003، أبلغ رئيس الشرطة بالإنابة صاحب البلاغ بأن ادعاءاته ضد أفراد الشرطة رفضت عقب إجراء تحقيقات لأن "الدليل لم يقم عليها" جملة وتفصيلاً. وفي 4 و25 أيلول/سبتمبر 2003، أبلغ صاحب البلاغ برفض ما تبقى من شكاواه لأن الدليل لم يقم عليها أو لأنه تراجع عنها.

2-4 وفي 23 نيسان/أبريل 2003، ألقي القبض على صاحب البلاغ مجدداً واحتجز في مركز احتجاز إدمونتون الاحتياطي حتى 9 أيلول/سبتمبر 2003. ولما اشتكى من نوعية الطعام الرديئة وكميته غير الكافية في المركز، أوصى الطبيب في المؤسسة بأنه ينبغي تقديم غِذاء خاص لـه. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم تقدم لـه كمية كافية من الماء والطعام من 20 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2003. وتلقى في النهاية غِذاءً خاصاً ابتداءً من 7 حزيران/يونيه 2003.

2-5 وفي 24 أيار/مايو 2003، أرغم حارسان اثنان صاحب البلاغ على نزع ثيابه أمام ثلاث سجينات وخمس حارسات. وفي 9 و14 و19 تموز/يوليه 2003، قيل إن حراساً "رشّوه بالفلفل" وحبسوه في زنزانة مظلمة وباردة، وقيدوا يديه وعصبوا عينيه وأجبروه على المشي القهقرى مصفّدَ الرسغين. وفي أثناء الحادثة الأخيرة، أجبره حارسان اثنان على التمدد على الأرض ووقفا على ظهره وشدا أذنيه ولَوَيا معصميه حتى أدْمَوهما. ويشتكي صاحب البلاغ من أن رسائله فتحت وأن سجناء مدانين اعتدوا عليه ثلاث مرات في أثناء احتجازه وأصابوه بجروح مرتين([[561]](#footnote-561)).

2-6 وفي وقت لاحق، اشتكى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم. وفي 2 و14 تموز/يوليه 2003، أبلِغ بأنه سيجرى تحقيق بشأن زعم حرمانه مما يكفي من الماء والطعام، في حين أن زعم اعتداء الحراس عليه لا يدخل ضمن صلاحيات مكتب أمين المظالم لأنه يتعلق بجريمة جنائية. وفي 29 تموز/يوليه 2003، أعلِم صاحب البلاغ بأن التحقيق سيشمل زعمه بأن مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي لم يسمح لـه بتقديم شكوى إلى الشرطة. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2003، أغلق أمين المظالم الملف بعد أن أثبت أن صاحب البلاغ لم يحرم مما يكفيه من غذاء وإنما رفض تناول الطعام لأنه كان يريد غذاءً خاصاً، وهو ما قُدم لـه في نهاية الأمر. كما تبين لأمين المظالم أنه سُمح لصاحب البلاغ بتقديم شكوى إلى الشرطة.

2-7 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2003، رُحل صاحب البلاغ من كندا إلى مالي([[562]](#footnote-562)). وعقب ترحيله، طعن في نتائج التحقيق الذي أجرته مصلحة شرطة إدمونتون (الفقرة 2-3) لدى مجلس ألبرتا لإعادة النظر في إنفاذ القوانين. وأبلغ المجلس صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بأن من المطلوب من مقدم الطعن وأفراد الشرطة المعنيين حضور جلسة استماع المجلس للإدلاء بشهادة بحلف اليمين. وعلى أساس هذه الشهادة، يصدر المجلس قراراً خطياً.  
وفي 26 أيار/مايو 2004، ذكّر المجلس صاحب البلاغ بالشرط الإجرائي القاضي بحضور جلسة الاستماع. وعلى أساس مراسلات بالبريد الإلكتروني مع صاحب البلاغ، افترض المجلس أن هذا الأخير غير قادر حالياً على المثول أمامه وخلص إلى أنه لا يمكنه إعادة النظر في القضية. وفي 7 تموز/يوليه 2004، رد صاحب البلاغ قائلاً إن سبب ترحيله بالتحديد هو عرقلة سير العدالة بمنعه عن الاستمرار في اتهامه أفراد الشرطة. وطلب إلى المجلس أن يعيد النظر في قضيته على أساس الملفات المتاحة لدى السلطات القضائية وسلطات الشرطة الكندية. ولم يبت المجلس في القضية على أساس هذا الطلب ورفض إعادة النظر في الشكوى استناداً إلى ملف أرسله صاحب البلاغ من مالي.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة السيئة التي عاملته بها شرطة الدائرة الوسطى والدائرة الجنوبية لمركز شرطة إدمونتون ومركز الاحتجاز الاحتياطي (الفقرات 2-1، و2-2، و2-4، و2-5)، بما في ذلك حرمانه مما يكفي من الطعام والماء، ترقى إلى انتهاك المادة 7 من العهد. ويدعي علاوة على ذلك أن مركز شرطة إدمونتون لم تحقق في شكاواه بنزاهة واستقلالية.

3-2 كمـا يـدعي صاحب البلاغ أن عمليات إلقاء القبض عليه المتكررة، دون إبلاغه بالأسباب، تعسفية وتخل بالمادة 9، وأن فتح رسائله، وتعرضه لسخرية الموظَّفات وهو عاري الجسم، ينتهكان المادة 17.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ترحيله في 9 أيلول/سبتمبر 2003، قبل أسبوع واحد من جلسة استماع المحكمة التي كانت مقررة يوم 18 أيلول/سبتمبر 2003، كان مبرمجاً لحرمانه من حقه في اللجوء إلى المحاكم في ظل شروط المساواة لمواصلة اتهاماته ضد أفراد الشرطة.

3-4 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه التقى بالقنصل الكندي بعد عودته إلى مالي في 17 أيلول/سبتمبر 2003 وأن القنصل أبلغه بأنه لا يحق لـه دخول كندا مجدداً ولن يستطيع من ثمّ حضور أي جلسة من جلسات المحكمة.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها**

4-1 في 19 آب/أغسطس 2005، اعترضت الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية والوقائع كما عرضها صاحب البلاغ. وقدمت معلومات مفصلة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في 24 شباط/فبراير 2004 رداً على ادعاءات مماثلة قُدمت إليه. فأما عن الوقائع، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مواطن من مالي دخل كندا في 11 تشرين الأول/أكتـوبر 1997 بتأشيرة طالب سمحت لـه بالمكوث حتى 31 آب/أغسطس 2000. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2000، لوحظ أنه تجاوز المدة المحددة في التأشيرة وأنه موجود في كندا دون ترخيص. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، جُددت لـه تأشيرة الطالب وسُمح لـه بالبقاء حتى 30 نيسان/أبريل 2002.

4-2 وفي 10 حزيران/يونيه 2002، ألقي القبض على صاحب البلاغ بزعم اعتدائه على رفيقه في الحجرة قبل ذاك بيوم. واقتيد إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الجنوبية حيث اتهم بارتكاب الاعتداء. وبعد نقله إلى مركز شرطة دائرة إدمونتون الوسطى، أفرج عنه قاضي الصلح في اليوم التالي بكفالة مشفوعة بعدة شروط منها عدم الاتصال بمقدم الشكوى. وأخل صاحب البلاغ بالتعهد لاحقاً في ثلاث مناسبات فألقي القبض عليه بسببها في 12 حزيران/يونيه و2 كانون الأول/ديسمبر 2002 وأفرج عنه في وقت لاحق. وفي هذه الأثناء، رُفض طلب صاحب البلاغ بتمديد تأشيرة الطالب لـه في 18 أيلول/سبتمبر 2002 لأنه لم يتقدم للمقابلة التي كانت مقررة.

4-3 وفي 2 نيسان/أبريل 2003، جرت المحاكمة باللغة الفرنسية بشأن تهمة الاعتداء، بناءً على طلب صاحب البلاغ، وأرجئ صدور الحكم. وفي 23 نيسان/أبريل 2003، ألقي القبض على صاحب البلاغ على أساس أربع تهم جديدة تتعلقان اثنتان منها بتشويه مظهر أحد المساجد والأخريان بالإخلال بشروط الكفالة بزعم الاتصال بمقدم الشكوى بشأن الاعتداء الأصلي. وظل رهن الاحتجاز لعجزه عن دفع الكفالة. وفي 25 نيسان/أبريل 2003، ألقت سلطات الهجرة القبض عليه واحتجزته في مركز احتجاز للمهاجرين استناداً إلى أمر بالاحتجاز إذ اعتُبر أنه لن يمثل على الأرجح في جلسات أخرى. وفي 27 حزيران/يونيه 2003، أُدين صاحب البلاغ بارتكابه الاعتداء وصدر في حقه حكم بالسجن مدة 12 شهراً مع وقف التنفيذ.

4-4 ولما كان صاحب البلاغ قد أدين وثبت أنه ليس مواطناً كندياً، فقد صدر أمر بترحيله في 30 تموز/  
يوليه 2003. ولم يطلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في الأمر، ولكنه طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل دون تقديم أي سبب يفسر احتمال حاجته إلى حماية من العودة إلى مالي. وفي 15 آب/أغسطس 2003، تقرر أنه لا يحتاج إلى حماية. وفي هذه المرة أيضاً لم يطلب ترخيصاً بإعادة نظر قضائية في هذا القرار. وتفيد الدولة الطرف بأنه عندما يكون المواطنون الأجانب على وشك الترحيل وتكون التهم الجنائية ضدهم لا تزال قائمة، يعيد موظفو الهجرة النظر في هذه التهم. فإن لم تكن خطيرة، جاز لمجلس الملكة الخاص إبطال التهم لأغراض الترحيل. ولما لم تعتبر التهم المتبقية في هذه القضية خطيرة، فقد رُحل صاحب البلاغ في 9 أيلول/سبتمبر 2003، وأبطلت المحكمة من ثمّ التهم المعلقة في 18 أيلول/سبتمبر 2003. وتنكر الدولة الطرف أن يكون المدعي العام المكلف بقضية صاحب البلاغ قد عرض التراجع عن التهم المتبقية ضده مقابل تراجع صاحب البلاغ عن شكاواه ضد أفراد شرطة مركز إدمونتون.

4-5 وبشأن المقبولية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية ادعاءاته بانتهـاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 19. فادعاءاته لم تثبت بل تعارضت مع الأدلة الموثقة. وفي 10 حزيران/يونيه 2002، أبدى تعاونه في البداية بعد أن اقتيد إلى مركز شرطة الدائرة الجنوبية. وحاول الشرطي الذي ألقى القبض عليه الإفراج عنه بتكليف بالحضور يمكن على أساسه الإفراج عن المتهم. ومع أن مضمون المذكرة كان مشروحاً باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فقد رفض صاحب البلاغ توقيعها، كما رفض المثول أمام المحكمة في الموعد المحدد.

4-6 وبسبب إصرار صاحب البلاغ على عدم مثوله أمام المحكمة، قرر الشرطي الذي ألقى القبض عليه تقديمه لقاضي الصلح طالباً الإفراج عنه بشروط. لذا، وجب نقله إلى مركز الدائرة الوسطى. واحتجز هناك في زنزانة في انتظار نقله. وعندما كان الشرطي الذي ألقى القبض عليه يغلق باب الزنزانة، حاول صاحب البلاغ الفرار. لذا، اعتبر الشرطي المعني أنه ينبغي تفتيشه فطلب مساعدة أربعة من أفراد الشرطة. ورغم تكرار الطلب بالتعاون لتفتيشه، رفض صاحب البلاغ الامتثال. فقيَّد شرطيان يديه وراء ظهره. ثم وُضع على بطنه وفُتش. ولم يُفرَط في استعمال القوة لضبط صاحب البلاغ. وكان رقيب يعاين عملية التفتيش واعتبر أنها جرت حسب الأصول. وأثبت التحقيق الذي جرى لاحقاً أن ركبة صاحب البلاغ كانت مخدوشة لكنها لا تتطلب رعاية طبية. وفيما يتعلق بصداع الرأس الذي زعم أنه أصابه، تقضي سياسة مركز شرطة إدمونتون بألا يعطى للسجناء المحتجزين في مراكز احتجاز مؤقتة سوى الأدوية الموصوفة. ولم يُعتبر صداع الرأس الذي كان يشعر به أنه يتطلب مساعدة طبية عاجلة.

4-7 وحقق فرع الشؤون الداخلية في مركز شرطة إدمونتون في شكوى صاحب البلاغ، وبين التحقيق أن الشكوى تعلقت بشرطي بعينه شارك في الضبط والتفتيش. كما بيّن التحقيق أنه "لم يقم الدليل" على الشكوى بسبب عدم وجود أدلة نهائية لإثبات الادعاء أو نفيه. وتزعم الدولة الطرف أن الإجراءات التي اتخذها أفراد الشرطة، كانت معقولة ومتناسبة في ظل هذه الظروف ولم يفْرَط فيها في استعمال القوة. ولم يشتك صاحب البلاغ من أنه ضُرب أو اعتدي عليه جسدياً كما لم تظهر عليه إصابات يمكن عزوها إلى اعتداء جسدي. وتضيف الدولة الطرف أنها حققت في ادعاءات صاحب البلاغ بأسرع طريقة وأكثرها شمولاً.

4-8 أما فيما يتعلق بادعائه بأنه حرم مما يكفيه من طعام وماء، بين 19 أيار/مايو و9 حزيران/يونيه 2003، تزعم الدولة الطرف أنه أجري فحص طبي على صاحب البلاغ في 23 نيسان/أبريل 2003 بعد قبوله في مركز الاحتجاز الاحتياطي. وطلب إعطاءه غذاء خالياًٍ من لحم الخنزير لأسباب دينية، وقد ووفق على ذلك. وفي 20 أيار/مايو 2003، أجرى موظف في مؤسسة إصلاحية لقاء مع صاحب البلاغ بشأن رفضه تناول طعام العشاء لأن السجلات أشارت إلى أنه فوّت ثلاث وجبات متتالية. ورد صاحب البلاغ قائلاً إنه لم يأكل لأنه لم يكن جائعاً. وعملاً بالإجراءات المتبعة، نقل إلى المشفى لمراقبة ما يأكل ويشرب على مدار اليوم. وذكَر صاحب البلاغ أنه يأكل أنواع الطعام التالية: خبز فرنسي في الفطور، ووجبتا الغذاء والعشاء دون خبز، وأرز ودجاج وسمك ولحم بقر وخضروات وبطاطس وفواكه. وتوضح الدولة الطرف أن الوجبات في مركز إدمونتون الاحتياطي يضعها أخصائي في الغذاء استناداً إلى مبادئ توجيهية غذائية راسخة. وتعطى نفس الوجبات إلى جميع السجناء، اللهم إلا لأسباب طبية أو دينية. واستمر صاحب البلاغ في رفض الوجبات قائلاً إنه لن يأكل إلا ما طلبه بالتحديد. وتشير السجلات إلى أنه كان يقدم لـه الطعام والشراب في كل وجبة. وأقر غذاء خاص لـه في 29 أيار/مايو، ولكنه كان يتناول أغذية تكميلية فقط في شكل سوائل ولم يكن يأكل إلا بين الفينة والأخرى. ولما كان يشتكي من كمية الوجبات، فقد زيد لـه فيها بالضعف منذ 4 حزيران/يونيه لتشجيعه على الأكل. وتزعم الدولة الطرف أنه لم يحدث قط خلال هذه الفترة أن اشتكى صاحب البلاغ من أنه "حرم من الطعام والماء". وفي حين أن هناك ما يثبت أنه لم يتناول وجبات عديدة فمن الواضح أن ذلك كان بمحض اختياره. وبما أنه كان يرفض الأكل، فقد بُذلت جهود كبيرة لرصد صحته البدنية والعقلية وتشجيعه على الأكل.

4-9 أما الشكوى المتعلقة ب‍ "الاعتداءات" التي زعم أن حراساً ارتكبوها في 9 و14 و19 حزيران/يونيه 2003، تزعم الدولة الطرف أن الدليل لم يقم عليها لأن صاحب البلاغ لم يقدم الحد الأدنى من التفاصيل المطلوبة. ومع ذلك، تؤكد أن السجلات تشير إلى ما يلي. في 10 حزيران/يونيه 2003، وضع صاحب البلاغ رهن المراقبة في الوحدة الصحية لأنه لم يتناول ثلاث وجبات متتالية. ولا شيء يشير إلى أي حادث آخر كان صاحب البلاغ طرفاً فيه في هذا اليوم أو في 14 حزيران/يونيه. بيد أن صاحب البلاغ قد يكون أخطأ في التاريخ لأن السجلات تشير إلى أنه تحتم تقييد حركته في 15 حزيران/يونيه 2003 بعد أن بصق على آلة التصوير التي تراقب الزنزانة وهدد الموظفين. واستطاع التخلص من سلسلة مثبِّتة، ولما حاول الموظفون استرداد السلسلة طفق يلوح بها ورفض الامتثال للأوامر. وحُذر من أنه سيُرش بغاز أوريسين كابسيكوم إن لم يمتثل للأوامر. ولما رفض، استعمل هذا الغاز وقُيدت يداه. وطُهر فوراً وفحصته ممرضة أشارت إلى أن حالته الصحية لا تدعو للقلق. وتزعم الدولة الطرف أن استعمال غاز أوريسين كابسيكوم (وهو مادة عضوية غير كيماوية تعرف بالعامية باسم "الرش بالفلفل") كان معتدلاً ومتناسباً ومعقولاً رداً على سلوك صاحب البلاغ ومتمشياً تماماً مع المبادئ التوجيهية والقيود بالوثائق التوجيهية على استعماله([[563]](#footnote-563)). وحققت الشرطة في هذا الحادث وخلصت إلى أنه لا توجد أدلة كافية لدعم التهم الجنائية الموجهة إلى أي من موظفي مركز الاحتجاز الاحتياطي.

4-10 وتشير الدولة الطرف إلى حادث آخر مسجل في 9 حزيران/يونيه 2003. ففي الساعة العاشرة صباحاً، أحدث صاحب البلاغ شغباً بصفق باب زنزانته وركله مطالباً بفطوره. واستمر في هذا السلوك رغم أنه أبلغ بأن وجبة الفطور تقدم في الساعة الحادية عشرة في آخر الأسبوع. لذا، وصل فريق التدخل في حالات الطوارئ لنقله من الوحدة. وطلب إليه أن يجثو على سريره لتقييد يديه فرفض وحُذر ثلاث مرات من أنه إن لم ينصع فسيرش بغاز أوريسين كابسيكوم. وهذا ما حصل بالذات، وعندما فعل الغاز مفعوله، قُيدت يداه وفحصته ممرضة. وحسب الدولة الطرف، اشتكى صاحب البلاغ من هذا الحادث إلى الشرطة التي خلصت بعد التحقيق إلى أنه لا توجد أدلة كافية لدعم اتخاذ إجراءات جنائية. فاستعمال المرذاذ كان مبرراً ومعقولاً ولم يكن لا تعسفياً ولا مفرطاً.

4-11 وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن موظفات رأين صاحب البلاغ دون ملابس في 24 أيار/مايو 2003، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا توجد سجلات عن أي شكوى قدمها صاحب البلاغ إلى مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي بشأن الحادث المزعوم رغم نصيحة أمين المظالم لـه قبل ذاك بأنه كان عليه أن يقدم الشكوى قبل تدخل أمين المظالم نفسه. وتزعم الدولة الطرف أن هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو لأن الدليل لم يقم عليها لأغراض المقبولية. وتشير السجلات إلى أن صاحب البلاغ هو الذي هيأ ظروف تجريده من الملابس بخلع الملابس معدة لأغراض أمنية بنفسه وهي الملابس التي طلب منه ارتيادها وقت إقامته في الوحدة 2D (وهي وحدة مخصصة للصحة العقلية). وبدلاً من ذلك، تدثر ببطانية معدة لأغراض أمنية. وفي ليلة 24 أيار/مايو، غطى عدسات آلة التصوير في وحدته فنُقل إلى وحدة أخرى مؤقتاً. ولدى عودته إلى زنزانته، طفق يمزق بطانيته ليغطي بها آلة التصوير. وبالتالي، نزعت منه البطانية. في 25 أيار/مايو، نزع النضيدة من على سريره وطفق "يرتديها". وفي وقت متأخر من ذلك اليوم، أعيدت بطانيته لكنه ظل يرفض ارتداء اللباس المعد لأغراض أمنية. ومع احتمال أن تكون الموظفات أو السجينات قد رأينه من دون ثياب، فإن ذلك كان بفعله وليس محاولة متعمدة من الحراس لإهانته وإذلاله.

4-12 أما الشكوى المتعلقة بأنه تم إلقاء القبض عليه بشكل تعسفي، فتزعم الدولة الطرف أن فرع الشؤون الداخلية في دائرة شرطة إدمونتون حقق في كلا الادعاءين ووجد أن الادعاء لم يكن لـه أساس من الصحة في الحالة الأولى لأن صاحب البلاغ أعلم بسبب القبض عليه بالإنجليزية والفرنسية. أما في المرة الثانية التي ألقي فيها القبض عليه، فقرر عدم تقديم شكوى بعد أن تحدث إلى الشرطي المكلف بالتحقيق. وعلاوة على ذلك، لم يشتك صاحب البلاغ قط في الإجراءات المحلية من أنه لم يبلّغ بأسباب القبض عليه. وبالتالي، فإن الدولة الطرف تزعم أن هذه الشكاوى غير مقبولة بسبب عدم إقامة الدليل عليها وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-13 وفيما يخص الادعاء في إطار المادة 14 ومؤداه أن ترحيل صاحب البلاغ كان "مبرمجاً" لمنعه من الشهادة ضد بعض أفراد الشرطة، تزعم الدولة الطرف أن شكاوى صاحب البلاغ ضد أفراد الشرطة وموظفي مركز الاحتجاز الاحتياطي ذات طبيعة إدارية وهي بالتالي ليست "إجراءات قضائية" بمفهوم الفقرة 1 من المادة 14. هذا ولم يدعم هذا الادعاء بما فيه الكفاية. وفي وقت ترحيله، كان قد حُقق في شكاوى صاحب البلاغ وأبلغ بالنتائج المتعلقة بادعاءين اثنين. وإذا كان ادعاؤه يوحي بأنه كان يعتزم الإدلاء بشهادة في المحكمة بشأن اعتداءات الشرطة المزعومة، فقد كان بإمكانه القيام بذلك في محاكمته بخصوص التهمة بالاعتداء، التي جرت في 2 نيسان/أبريل 2003. فالمحاكم الجنائية مؤهلة بحكم وظيفتها باستبعاد أو رفض التهم عندما يستحق سلوك الشرطة العقاب. وبافتراض أن شكوى صاحب البلاغ تستند إلى عجزه الظاهر عن متابعة استئنافه لدى مجلس إعادة النظر في إنفاذ القوانين، تؤكد الدولة الطرف أن المجلس أعلم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بأنه يجب عليه حضور جلسة الاستماع شخصياً بحيث يقدم أدلته بأداء اليمين. وكان بإمكانه أن يطلب إلى المجلس وضع ترتيبات بديلة في ظل الظروف المحددة للقضية قصد تقديم استئناف رغم عجزه شخصياً عن الحضور أو أن يحاول طلب مراجعة قضائية لقرار المجلس لوقف النظر في استئنافه.

4-14 وفيما يتعلق بادعاءاته في إطار المادة 14 الفقرة 1، والمادة 16، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر إلى الطريقة التي انتهكت بها هذه الحقوق، ويترتب على ذلك أن هذه الادعاءات غير مقبولة لأنها لم تدعم بأدلة وفيما يخص ادعاءه في إطار المادة 17 بأن رسائله فتحت، تزعم الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أية ملفات للإشارة إلى أن صاحب البلاغ قد اشتكى قط إلى مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي، ويترتب على ذلك إن هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف. وتؤكد علاوة على ذلك أن فتح رسائل السجناء أمر مسموح به وتفرض التشريعات البلدية شروطاً صارمة عليه ويخضع لرقابة دقيقة من جانب الشرطة([[564]](#footnote-564)). وفيما يتصل بزعم انتهاك المادة نفسها على أساس أن موظفات وسجينات رأينه دون ملابس، تشير الدولة الطرف إلى الوقائع الواردة أعلاه. أما فيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة 2، فتؤكد الدولة الطرف أن الفقرة 3 من المادة 2 لا تعترف بوجود حق انتصاف مستقل، ويتنافى ذلك من ثمّ مع أحكام العهد.

5- وفي تعليقاته المؤرخة 21 تموز/يوليه 2006 على ملاحظات الدولة الطرف، يعترض صاحب البلاغ على الوقائع التي قدمتها ويجدد ادعاءاته الأولية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري والعهد، طبقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ وقدمت معلومات مستفيضة لتوضيح كل حادث زُعم أنه ينتهك حقوقه. وإلى جانب الاعتراض على رواية الدولة الطرف لجميع الأحداث لم يدعم صاحب البلاغ أو يقدم أي أدلة، طبية أو سواها، على إساءة المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها على يد سلطات شرطة الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن معظم هذه الادعاءات، لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء الجسدي والحرمان مما يكفي من طعام وماء، قد حقق فيها أمين المظالم أو مركز شرطة إدمونتون، وكلاهما وجد أنه لم يقم الدليل على أي ادعاء. ويدعي صاحب البلاغ أن هاتين الهيئتين لم تكونا لا نزيهتين ولا مستقلتين، ولكنه لم يوضح الأساس الذي استند إليه في هذا الادعاء. فعدم خلوص تحقيق إلى استنتاجات لا تصب في مصلحة الشاكي لا يثبت في حد ذاته عدم استقلالية الهيئة التي قامت بالتحقيق. وترى الدولة الطرف أن الادعاءات التي لم يتم التحقيق فيها لم تقدم على الإطلاق من جانب صاحب البلاغ أمام أي سلطة محلية أو أمام السلطة المختصة (إلقاء القبض تعسفاً وحالة العري وفتح الرسائل). ولا ينازع صاحب البلاغ في ذلك. أما الشكوى التي تفيد بأن صاحب البلاغ قد رحل لمنعه من الإدلاء بشهادة أمام المحكمة، فتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح ما هي الإجراءات المعروضة ولا المحكمة التي كان من المقرر عقد جلسة استماع فيها وقت ترحيله. وعليه، فإن هذه الشكوى غير مقبولة بسبب عدم إقامة الدليل عليها.

6-2 ولجميع الأسباب الآنفة الذكر، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على أي من ادعاءاته، لأغراض المقبولية، وأنه لم يستنفد علاوة على ذلك سبل الانتصاف المحلية بخصوص ادعاءاته المتعلقة بزعم إلقاء القبض عليه تعسفاً، وإرغامه على نزع ملابسه وفتح رسائله. ومن ثمّ، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناءً عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في إطار المادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**صاد - البلاغ رقم 1367/2005، *أندرسون ضد أستراليا[[565]](#footnote-565)\****(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)

*المقدم من:* تيم أندرسون (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ البلاغ:* 26 تموز/يوليه 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحق في تعويض عقب إبطال حكم بالإدانة

*المسائل الإجرائية:* المقبولية من حيث الاختصاص الزماني، والمقبولية من حيث طبيعة الموضوع، وتحفظ

*المسائل الموضوعية:* إبطال حكم بالإدانة عقب "قرار نهائي"

*مواد العهد:* الفقرة 3 من المادة 2؛ والفقرة 6 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1 و2 و3

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 26 تموز/يوليه 2004،هو تيم أندرسون، مواطن أسترالي ولد في 30 نيسان/  
أبريل 1953. ويدّعي أنه ضحية انتهاك أستراليا للفقرة 3 من المادة 2، والفقرة 6 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسيـة. ودخل البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا في 25 كانون الأول/ ديسمبر 1991. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

**الخلفية الوقائعية**

2-1 كان صاحب البلاغ في عام 1978 عضواً في منظمة تُعرف باسم أنندا مارغا Ananda Marga))، وهي حركة دينية مقرها الهند كان يجري التحقيق في صلتها بتفجير جرى في فندق هلتون بسيدني ولقي فيه ثلاثة أشخاص مصرعهم. وفي السنة ذاتها، أُلقي القبض على صاحب البلاغ واتُّهم بالتآمر لاغتيال شخصية سياسية باستخدام المتفجرات، ولكن ليس بتهمة تتصل بالتفجير الذي جرى في الفندق. وفي 8 آب/أغسطس 1979، أدانته المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بالتآمر من أجل الاغتيال وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة 16 سنة. ورُفضت طعونه التالية. وفي عام 1985، برزت أدلة جديدة أعقبها تحقيق قضائي عفت بموجبه حكومة ولاية نيو ساوث ويلز على صاحب البلاغ في 15 أيار/ مايو 1985. وأُفرج عنه بعد قضاء سبع سنوات في السجن. وكشف تحقيق في إدانته عن أدلة تثبت تورط الشرطة في أعمال إجرامية، بيد أنه لم تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة المعنيين. وفي آذار/مارس 1987، طالب صاحب البلاغ بمبلغ 000 100 دولار وحصل عليه من حكومة الولاية كتعويض إعادة اعتبار` وفقاً لنظام الهبة الذي تعمل به الحكومة التنفيذية لولاية نيو ساوث ويلز، والذي تنظر بموجبه الولاية في مطالبات التعويض على أساس كـل حـالة على حدة.

2-2 وفي عام 1989، اعتُقل صاحب البلاغ واتُّهم بقتل الأشخاص الثلاثـ الذين لقوا حتفهم في تفجير الفندق في عام 1978. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، أدانته المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بثلاث تهم بالقتل وحكمت عليها بعقوبة سجن غير محددة. وطعن في الحكم لدى محكمة الاستئناف الجنائية، فأبطلت المحكمة حكم إدانته في 6 حزيران/يونيه 1991 وأصدرت حكماً بتبرئته من التهم الثلاث، فأُفرج عنه. وأُجري تحقيق في سلوك المدعي العام، بما في ذلك تعمده عدم سماع شاهد رئيسي على مسائل هامة. وفي 17 أيلول/سبتمبر 1991، تقدم صاحب البلاغ إلى حكومة الولاية بطلب آخر للحصول على تعويض. ورفضت حكومة الولاية النظر في الطلب في انتظار نتائج التحقيق في سلوك المدعي العام. واستمرّ التحقيق من عام 1991 حتى عام 2003، عندما أصدرت محكمة القرارات الإدارية في 30 نيسان/أبريل 2003 قراراً بإسقاط آخر التهم الموجهة إلى المدعي العام بسوء السلوك. وفي 10 أيار/مايو 2004، أبلغ المدعي العام لنيو ساوث ويلز صاحب البلاغ رفض المطالبة التي قدمها للحصول على تعويض استناداً إلى قرار محكمة القرارات الإدارية.

**الشكوى**

3- يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 3 من المادة 2، وللفقرة 6 من المادة 14من العهد. ويدفع بأنه رغم تبرئته في عام 1991 والإفراج عنه، فإنه لم يُتح لـه الحصول على تعويض `وفقــاً لقانون`، كما تنص على ذلك الفقرة 6 من المادة 14. ويؤكد أنه لم يُنصف على نحو فعال مقابل هذا الانتهاك لحقوقه، وهو ما يتعارض مع الفقرة 3 من المادة 2. ويذكّر بأن التعويض الذي تلقاه في عام 1987 كان هبة محددة المبلغ اعتباطياً لم تخضع لأية إجراءات قانونية. ويجادل في أنه بالرغم من أن تبرئته في عام 1991 استندت إلى إجراءات محاكمة غير منصفة وليس إلى وجود أدلة جديدة، فإن القضية الثانية هذه ترتبط بالأولى. ويقول إن عدم وجود إجراء صريح لتعويضه قانونياً عند مقاضاته للمرة الأولى أدى إلى انعدام المساءلة وأسهم في مقاضاته للمرة الثانية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005، على مقبولية البلاغ. وتذكّر بأن الانتهاكات المزعومة التي حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني([[566]](#footnote-566)). وتقر الدولة الطرف بوجود حالات استثنائية لهذه القاعدة عندما تمتد آثار الواقعة المعنية لفترة ما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ أو عندما تظل للانتهاك المزعوم آثار تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد بعد بدء نفاذه. وفي هذه الحالات، يجب أن يكون استمرار الانتهاك عقب دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، تأكيداً، فعلاً أو ضمناً بشكل واضح، للانتهاك السابق يرقى إلى انتهاك جديد ومنفصل ومستقل عن الانتهاك الأصلي([[567]](#footnote-567)). وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة رأت سابقاً أن عدم تعويض صاحب بلاغ بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لا يمثل بالتالي تأكيداً لانتهاك سابق من جانب الدولة الطرف([[568]](#footnote-568)). وإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أن عدم اتخاذ تدابير تعويضية أخرى لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جديداً أو منفصلاً([[569]](#footnote-569)). كما تستشهد الدولة الطرف بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة 3 من البروتوكول رقم 7، المكافئة للمادة 14، الفقرة 6، والتي تفيد بأن إصدار حكم بالإدانة، أو إبطال حكم بالإدانة، قبل دخول التزام حيز التنفيذ لا يمكن اعتبارهما انتهاكاً مستمراً. وتذكّر الدولة الطرف بأن جميع الوقائع في هذه القضية، باستثناء رفض مطالبة دعوى صاحب البلاغ بالتعويض، جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى أستراليا. وتبعاً لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني فيما يتعلق بالظروف التي اكتنفت الإدانتين والمطالبتين بالتعويض المتعلقتين بهما. وفيما يتعلق بما إذا كان عدم منح تعويض يشكل انتهاكاً مستمراً، تدفع الدولة الطرف بأن عدم التعويض أو اتخاذ تدابير إنصاف أخرى في هذه الحالة لا يشكل انتهاكاً مستمراً.

4-2 وترى الدولة الطرف أن الادعاء بموجب الفقرة 6 من المادة 14 غير مقبول من حيث طبيعة الموضوع للأسباب الثلاثة البديلة التالية. أولاً، فيما تقوم شكوى صاحب البلاغ على أن إجراء دفع الهبة هو إجراء إداري وليس إجراء قانونياً بطبيعته، تذكّر الدولة الطرف بأنها أبدت تحفظاً على الفقرة 6 من المادة 14 من العهد يقضي بوضوح "أن تقديم التعويض بسبب خطأ قضائي في الظروف المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 14 يجوز أن يكون بموجب إجراءات إدارية لا بموجب حكم قانوني محدد". وتذكّر بأن اللجنة قالت سابقاً صحة هذا التحفظ في حد ذاته([[570]](#footnote-570)). وتشير الدولة الطرف إلى أن نطاق تطبيق التحفُّظ واضح ومحدد بحيث لا يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه. وعليه، فإن التزامها بإتاحة آليات للتعويض يجيز لها توفير إجراءات ذات طابع إداري.

4-3 وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد، في المجموعة الثانية من الإجراءات التي بدأت في عام 1989، "قرار نهائي" يدين صاحب البلاغ بجريمة جنائية. وتذكِّر بأن اللجنة فسّرت "القرار النهائي" على أنه قرار لا يخضع لأي طعن آخر أياً كان السبب([[571]](#footnote-571)). وتبعاً لذلك، اعتبرت اللجنة أن حكم الإدانة في المحكمة الابتدائية الذي تبطله محكمة استئناف ليس قراراً نهائياً([[572]](#footnote-572)). وتذكِّر الدولة الطرف بأن الأعمال التحضيرية travaux préparatoires)) للعهد تؤكد أن القصد من الفقرة 6 من المادة 14 لم يكن تطبيقها على الأفراد المدانين بجريمة جنائية لا تزال قابلة للاستئناف. وبأن المقترح القاضي بحذف كلمة "نهائي" قد رُفض. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا التفسير يتسق مع الفقرتين 5 و7 من المادة 14. وفي هذه القضية، تجادل الدولة الطرف بأن قرار محكمة الاستئناف الجنائية المؤرخ 6 حزيران/يونيه 1991 كان القرار النهائي وكان ذلك القرار ينص على تبرئة صاحب الشكوى، وليس على إدانته.

4-4 وثالثاً، تحاجج الدولة الطرف بالقول إن الحكم بالإدانة لم "يُبطل" بسبب وجود "واقعة جديدة، أو واقعة اكتشفت حديثاً". وتذكِّر بأن اللجنة كانت قد اعتبرت سابقاً أن إبطال حكم إدانة من خلال عملية الاستئناف العادية ليس إبطالاً يستند إلى "وجود واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"([[573]](#footnote-573)). وفي هذه القضية، أُلغي حكم إدانة صاحب البلاغ في سياق عملية الاستئناف العادية. ويستند الاستئنافان إلى عدم الإنصاف في الطريقة التي أُديرت بها المحاكمة وإلى أن القاضي قد أساء توجيه هيئة المحلفين. ولذلك لم يكن هناك استئناف على أساس بروز أية وقائع لم تكن معروفة لدى المحكمة الابتدائية من الدرجة الأولى.

4-5 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة 3 من المادة 2، تدفع الدولة الطرف بأنه غير مقبول لأنه لا يمكن التذرُّع به على حدة([[574]](#footnote-574)). وحيث إن الادعاءات المتعلقة بالفقرة 6 من المادة 14 غير مقبولة، فإنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يتذرّع بالمادة 2 من العهد.

4-6 وإذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للفقرة 6 من المادة 14، استناداً إلى ثلاثة أسس بديلة. أولاً، إن تحفُّظ الدولة الطرف يجيز صراحةً تقديم تعويض عن طريق الإجراءات الإدارية. وثانياً، إن إدانة صاحب البلاغ لم تكن بموجب قرار نهائي. وثالثاً، إن الحكم بالإدانة لم "يُبطل" بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً". وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة 3 من المادة 2، تقول الدولة الطرف إن هذا الادعاء غير ثابت ما دامت الادعاءات بموجب الفقرة 6 من المادة 14 لم تثبت.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 يجادل صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2005، في أن الأحداث محل الشكوى تغطي فترة طويلة تمتد من عام 1978 إلى عام 2004. ويدفع بأن عدم وجود سبيل انتصاف فعال لانتهاك حقوقه خلال تلك الفترة يجعله لا يقوى على التصدي لهجوم آخر، وبخاصة أن الدولة الطرف تعدّ صيغاً جديدة إضافة إلى ما لديها من أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين انطلاقاً من منطق "مكافحة الإرهاب". ويؤكد أن الدولة الطرف لا تزال تنتهك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 2، والفقرة 6 من المادة 14.

5-2 وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف على الفقرة 6 من المادة 14، يذكِّر صاحب البلاغ بأن السبب الذي تقدمت به الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة غير وجيه: فهي تعترض على الإجراءات النظامية لأنها، ببساطة، غير موجودة حالياً. ويقول إن التحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

5-3 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم وجود "قرار نهائي" يدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمة جنائية، يدفع صاحب البلاغ بوجود قرار نهائي في القضية الأولى، ولكن ليس في القضية الثانية. غير أن القضيتين تشكلان سعياً واحداً لتوريطه في الجريمة ذاتها، وهذا هو السبب الذي حدا به إلى معالجتهما بصفتهما مقاضاة واحدة على مرحلتين.

5-4 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن الحكم بالإدانة لم يُبطل بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"، يذكِّر صاحب البلاغ بأن الإدانة الأولى قد أُبطلت بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"؛ فيما أُبطلت الإدانة الثانية على أسس قانونية. بيد أنه يدفع مجدداً بأنه عالج القضيتين بصفتهما مقاضاة واحدة، على مرحلتين.

5-5 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2، يذكِّر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تمكِّنه من سبل انتصاف فعالة مقابل أخطاء قضائية عامة، بما في ذلك الأخطاء التي تشملها الفقرة 6 من المادة 14. ويدفع بأن منح تعويض بصفة عامة، بما في ذلك بمقتضى الفقرة 6 من المادة 14، يشكل سبيل انتصاف فعالاً. ويحاجج بالقول إن الدولة الطرف لم تستجب للشكوى التي تقدم بها بخصوص عدم قيامها بمساءلة الشرطة والمدعين العامين عن أخطائهم.

**تعليقات إضافية من الدولة الطرف**

6- تؤكد الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة 8 آذار/مارس 2006، أن عدم تأديبها بعض أفراد الشرطة والمدعين العامين بعد بدء نفاذ العهد لسوء سلوك مزعوم حدث قبل بدء نفاذ العهد غير كافٍ ليمثل، فعلاً أو ضمناً بشكل واضح، تأكيداً يمكن القول إنه يرقى إلى انتهاك جديد ومنفصل ومستقل. وتذكِّر بأن الفقرة 6 من المادة 14 لا تطلب إلى الدولة اتِّباع إجراءات معينة لتعويض شخص في حالات معينة يرتكب فيها خطأ قضائي. وفي حال عدم وجود أي شرط صريح، يجوز للدولة أن تنفِّذ التزامها حسب ما تراه ملائماً في إطار نُظُمها المحلية. ورداً على حجة صاحب البلاغ بأن تطبيق إجراءات إدارية يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه، تذكِّر الدولة الطرف بأنه لم يُعترض على تحفُّظها على الفقرة 6 من المادة 14، وفي ذلك اعتراف ضمني بأنه لا يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

7-1قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

7-3 وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف الذي يؤكد أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، نظراً إلى أنه يتصل بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى أستراليا في 25 كانون الأول/  
ديسمبر 1991. وتذكِّر بأنه لا يمكنها النظر في انتهاكات للعهد يُدَّعى حدوثها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى دولة طرف، ما لم تستمر تلك الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو تظل لها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد([[575]](#footnote-575)10). وتلاحظ أن إدانة صاحب البلاغ بتاريخ 8 آب/أغسطس 1979، وقرار العفو عنه في 15 أيار/مايو 1985 وقرار التعويض لـه في أيار/مايو 1987 جرت كلها بتاريخ سابق لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف. ولا تعتبر اللجنة أن آثار هذا الانتهاك المزعوم استمرت بعد أيار/مايو 1987، وإلا لكانت شكلت في حد ذاتها انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يتعلق الأمر بالإدانة الأولى وإصدار عفو ودفع تعويض.

7-4 وبقدر ما يتعلق الأمر بالإدانة الثانية في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، وبتبرئة صاحب البلاغ في 6 حزيران/يونيه 1991، وبطلب التعويض الذي تقدم به في 17 أيلول/سبتمبر 1991 وبقرار إنكار تعويضه في 10 أيار/مايو 2004، تذكّر اللجنة بأن الفقرة 6 من المادة 14 تنص على أنه حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، وأُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً وتحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يجب تعويض ذلك الشخص وفقاً للقانون([[576]](#footnote-576)11).

7-5 وتلاحظ اللجنة أن حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بحق صاحب البلاغ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990 قد أبطلته محكمة الاستئناف الجنائية في 6 حزيران/يونيه 1991. وكان قرار المحكمة العليا خاضعاً للطعن ولم يشكل بالتالي "قراراً نهائياً" بالمعنى الوارد في الفقرة 6 من المادة 14. وقد صدر القرار النهائي عن محكمة الاستئناف الجنائية التي برّأت صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة 6 من المادة 14 لا تنطبق في هذه القضية، وأن الادعاء غير مقبول بحكم طبيعة الموضوع بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري([[577]](#footnote-577)12).

7-6 وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة 2 إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة 3(أ) من المادة 2 تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته". وتوفر الفقرة 3(ب) من المادة 2 الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد. ولا يمكن على نحو معقول أن يُطلب إلى دولة طرف، استناداً إلى الفقرة 3(ب) من المادة 2، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات([[578]](#footnote-578)13). وحيث إن ادعاءات صاحب البلاغ اعتُبرت غير مقبولة في هذه القضية من حيث الاختصاص الزماني وطبيعة الموضوع، فإن زعمه انتهاك المادة 2 من العهد غير مقبول أيضا بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

**قاف - البلاغ رقم 1370/2005، *غونزالز ومونيوز ضد إسبانيا[[579]](#footnote-579)\**(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* خوسي أنطونيو غونزالز روش وروزا مونيوز هرناندز (يمثلهما محامٍ، السيد خوسي لويس مازون كوستا)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبا البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 1 أيلول/سبتمبر 2002 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* تقييم الأدلة وإعادة نظر شاملة في قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى درجة؛ وتأخر مفرط في الإجراءات؛ وعدم وجود محضر حرفي؛ وافتراض البراءة

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم وجود سند كاف للانتهاكات المزعومة

*المسائل الموضوعية:* الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في الأدلة وفي قرار الإدانة والحكم طبقاً للقانون

*مواد العهد:* المادة 14 (الفقرتان 1 و5)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحبا البلاغ، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2002، هما خوسي أنطونيو غونزالز روش وروزا مونيوز هرناندز، وهما من مواليد عام 1967 و1959 على التوالي. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إسبانيا للفقرات 1 و2 و3(ج) و5 مــن المادة 14 من العهد. ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في إسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثل صاحبي البلاغ محام هو خوسي لويس مازون كوستا.

**بيان الوقائع**

2-1 يشير صاحبا البلاغ إلى أنهما ذهبا إلى جزيرة مارغاريتا (فنزويلا) في 14 شباط/فبراير 1996 للاحتفال بعيد الحب. وكان شخص يُدْعى بيدرو لوبيز غارسيا، وهو من نفس قرية روزا مونيوز هرناندز، يسافر معهما في نفس الطائرة، لأسباب شخصية. ولدى عودة بيدرو لوبيز غارسيا إلى إسبانيا في 21 شباط/فبراير 1996، ألقي القبض عليه في المطار بتهمة حيازة الكوكايين. وفي أيلول/سبتمبر 1996، ألقت الشرطة القبض على صاحبي البلاغ متهِمةً إياهما بإدخال الكوكايين إلى إسبانيا لدى عودتهما من السفر إلى جزيرة مارغاريتا في شباط/فبراير 1996. ووجهت إليهما هذه التهمة استناداً إلى تصريح بيدرو لوبيز غارسيا الذي اتهمهما بذلك.

2-2 وفي 8 آذار/مارس 1999، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد على كل واحد منهما بالسجن ثمانية أعوام ويوماً وبغرامة قدرها 110 ملايين بيزيتة بتهمة الاتجار بالكوكايين. وطعن صاحبا البلاغ بالنقض أمام الغرفة الثانية التابعة للمحكمة العليا التي رفضت طعنهما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وأقاما بعد ذلك دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية التي رفضتها بدورها في 1 تموز/يوليه 2002.

2-3 وقدم صاحبا البلاغ طلباً بالعفو إلى وزارة العدل بحجة انتهاك حقوقهما المحمية بموجب العهد. وطلبا إلى المحكمة الإقليمية وقف تنفيذ العقوبة، وقد كان لهما ذلك.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما من حقهما في أن تقوم محكمة أعلى درجة بإعادة النظر بشكل كامل في قرار الإدانة والحكم، طبقاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، لأن طلبهما بتقييم مصداقية تصريح بيدرو لوبيز غارسيا من جانب المحكمة العليا - وهو الدليل الحاسم الذي استند إليه الحكم بإدانتهما - لم يلب. ويجادلان بأن بيدرو غارسيا ر ورطهما لأنه عقد صفقة مع النائب العام قصد تخفيف عقوبته، وقد خففت العقوبة بالفعل إلى ثلاث سنوات سجن. ويضيفان أن المحكمة العليا رفضت إمكانية فحص مصداقية الشهادات، مصرحة بأن هذا الفحص "لا [يمكن] أن يتم إلا من جانب محكمة [تكون] قد أحاطت علماً مباشرة، أي بقدرتها على التمييز، وفوراً" بهذه التصريحات، ويذكّران بسوابق اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*([[580]](#footnote-580)).

3-2 ويدعي صاحبا البلاغ أن عدم وجود محضر حرفي للجلسة العلنية يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، لأنه بدون محضر يدون كل ما يجري في الجلسة، لا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة. ويعتبران زيادة على ذلك أن الفقرة 5 من المادة 14 من العهد قد انتهكت إذ لا جدوى من الاستئناف بدون محضر حرفي. ويزعمان أن لا فائدة من إقامة دعوى تظلم وأنه سبـق للمحكمة الدستورية على أي حال أن صرحت بأن عدم وجود محضر حرفي لا يشكل خطأ إجرائياً.

3-3 وتدعي روزا مونيوز هرناندز أن حقها في افتراض البراءة قد انتهك نظراً إلى أن المحكمة العليا أسست إدانتها على مجرد ظنون وافتراضات لا على دليل قاطع. وتقول إن المحكمة قد افترضت على أساس تصريح بيدرو لوبيز غارسيا أن روزا مونيوز هرناندز كانت حتماً على علم بالأنشطة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات لأنها كانت صاحبة خوسي أنطونيو غونزالز روش وأن من المستبعد أن تكون امرأة تشتغل في البيوت قادرة على دفع نفقات سفر قدرها 000 1 يورو والحصول على إجازة من عملها لمدة أسبوع. وتضيف أنها لم تتمتع بحق الإفادة من الشك.

3-4 ويؤكد صاحبا البلاغ أن خمس سنوات وثلاثة أشهر قد انقضت منذ تاريخ القبض عليهما في أيلول/  
سبتمبر 1996 ورفْض دعوى التظلم في تموز/يوليه 2002، وهذا يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة بدون تأخير مفرط، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد. ويؤكدان أن هذا التأخير لا مبرر له.

3-5 ويصرح صاحبا البلاغ بأن عدم إبداء المحكمة الدستورية رأيها في زعم انتهاك الفقرة 5 من المادة 14 من العهد إنما يشكل انتهاكاً لهذا الحكم إضافة إلى الفقرة 1 من المادة نفسها. ويُحاجّان بأن عدم إبداء هيئة قضائية رأيها في طلب إنما هو أمر يخل بالضمانات القضائية.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4-1 تؤكد الدولة الطرف في الرسالتين اللتين أرسلتهما في 30 نيسان/أبريل و4 آب/أغسطس 2005 أنه يجب الإعلان عن عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية والافتقار بكل وضوح لأي أساس في تقديم البلاغات وإساءة استعمال الحق في تقديمها. وتضيف أن صاحبي البلاغ قد أشارا بأنفسهما في الاستئنافات التي قدماها، إلى أدلة فحصتها المحاكم العليا، وإن كانا قد اعترضا على الاستنتاجات، وأنه يتبين بوضوح من حكم المحكمة العليا أنه تم بالفعل فحص الأدلة.

4-2 وتفيد الدولة الطرف بأن ليس هناك ما يشير إلى أن الأدلة قد خضعت لأي قيد أو أنه أعيد النظر فيها. ففي هذه القضية، قامت المحكمة العليا بتقييم الوقائع والأدلة وإعادة النظر فيها، وليس هناك من ثم ما يدعو إلى عقد مقارنة بينها وبين قضية *غوميز فاسكيز*. وتذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يكون هناك انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، طبقاً لسوابق اللجنة([[581]](#footnote-581))، عندما يفضي الطعن بالنقض في الإجراءات الجنائية إلى فحص دقيق لقرار الإدانة والعقوبة.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث تأخّر مفرط في الإجراءات لأن الأمر كان يتعلق بقضية معقدة تتصل بجريمة ارتكبتها منظمة إجرامية حوكم فيها 10 أشخاص في نفس الوقت؛ إضافة إلى أن هذا المَطعَن لم يثر أمام المحاكم الوطنية.

4-4 وتجادل الدولة الطرف بأن ليس في القانون حق معترف به فيما يتعلق بتحرير محضر حرفي للمحاكمة؛ وبأنه تم على أي حال التوقيع على المحضر من جانب محاميي صاحبي البلاغ، اللذين كان بإمكانهما عندئذ إبداء مزاعمهما. وتضيف أنه يجري تدوين تسلسل الإجراءات الشفوية في محضر يوثقه كاتب المحكمة وأن الأمر لا يتعلق بملخص كما يزعم صاحبا البلاغ، وإنما بتقرير عما جرى حقاً. وحسب الدولة الطرف، فإن المسألة المحورية التي يطرحها البلاغ تتعلق بالوقائع التي أثبتها الحكم. وتذكّر الدولة الطرف بسوابق اللجنة التي تنص على أن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف هي المسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، بما أن شكاوى صاحبي البلاغ المتعلقة بالقيود التي زعم فرضها على إعادة النظر في قرار الإدانة والحكم لم تقدم أمام المحكمة العليا وأنه في حالة السيدة مونيوز هرناندز لم تطرح المسألة أصلاً في دعوى التظلم. كما أن صاحبي البلاغ لم يشتكيا من التأخر المفرط في الإجراءات، لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة العليا.

**تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 يؤكد صاحبا البلاغ في رسالتهما المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 أن الطعن بالنقض لا يفضي إلى إعادة نظر شاملة في الإدانة، كما تنص على ذلك الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، بما أنه لا يسمح بإعادة النظر لا في مصداقية إقرارات الشهود ولا في تقدير الأدلة من قبل المحكمة الابتدائية، اللهم في حالة الضرورة القصوى حينما يرتكب خطأ في فحص مستند لا نزاع فيه أو لـه قوة الثبوت ولا تعارضه أدلة أخرى، وهذا أمر نادر. ويضيفان أنهما أدينا على أساس شهادات أبديت ضدهما ولم تُعدْ محكمة أعلى درجة النظر فيها.

5-2 ويزعم صاحبا البلاغ عدم جواز التذرع بحدوث خطأ في تقدير الأدلة في قضايا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين أنه يمكن التذرع به في قضايا الطعن في الأحكام الجنائية. والادعاء الوحيد الذي كان يمكنهما الاحتجاج به هو انتهاك الحق في افتراض البراءة، وهذا ما فعلاه. ويجادل صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تحاول تكييف خطابها مع متطلبات اللجنة، منذ صدور قرار اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*، ولكنها في الواقع مستمرة في إجراء فحص محدود للإدانات وليس إعادة نظر شاملة أو موثوقة. ويعلنان أن المحكمة العليا تكتفي بالنظر في "صواب تقييم الأدلة" وليس في التقييم ذاته.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة العليا قد أبدت تصريحاً عامـاً في حكم صـادر في 26 كانـون الأول/ ديسمبر 2000، للإفادة بأن الطعن بطريق النقض لا يجيز في أي حال من الأحوال طلب فحص مصداقية التصريحات التي قدمت في المحاكمة، وللتأكيد على أن هذا الفحص "لا [يمكن] أن يتم إلا من جانب محكمة [تكون] قد أحاطت علماً مباشرة، أي بقدرتها على التمييز، وفوراً بهذه التصريحات". وجادلا بأن الطعن بطريق النقض لا يمكن أن يتعلق إلا بمسائل قانونية وبتأويل الحق في افتراض البراءة الذي يقتضي الحصول على الأدلة وفق القانون، وكذا الحق في عدم الإدانة لعدم وجود أدلة إثبات.

5-4 ويزعم صاحبا البلاغ أن الإجراءات الجنائية كانت مفرطة في طولها لأنها دامت خمس سنوات وثلاثة أشهر دون أن يكون هناك أي ظرف يبرر ذلك. ويجـادلان بأن اللجنة قد اعتبرت، في الاستنتاجات التي خلصت إليهـا في البلاغ رقم 526/1993، *هيل ضد إسبانيا*([[582]](#footnote-582))، أن مدة الإجراءات التي دامت ثلاث سنوات، كانت مفرطة، في حين أن الدولة الطرف أوضحت أن ذلك كان بسبب تعقّد القضية.

5-5 ويؤكد صاحبا البلاغ أن الإجراءات الجنائية الإسبانية، بخلاف الإجراءات المدنية، لا تفسح المجال أمام كتابة محضر حرفي. لذا، فمن المستحيل إعادة النظر في الأدلة. ويصرحان بأنه تم بالفعل التذرع في دعوى التظلم بعدم إعادة النظر في الإدانة بشكل فعلي وشامل وبالتأخير المفرط، وبأن الدول الأطراف ملزمة، علاوة على ذلك، بضمان إجراء القضايا الجنائية في غضون فترة زمنية معقولة. ويضيفان أن المحكمة الدستورية لم تشر في قرارها بعدم المقبولية إلى الشكوى المتعلقة بعدم وجود درجتي التقاضي.

**القضايا والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6-2 وتأكدت اللجنة، طبقاً لأحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن نفس القضية ليست محل نظر هيئة تسوية أو تحقيق دولية أخرى.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن عدم وجود محضر حرفي للجلسة العلنية قد شكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد لأن عدم وجود تقرير يعكس مجمل النقاشات قد حال دون إجراء محاكمة عادلة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يقدما هذه الشكوى أمام المحاكم الإسبانية كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، إذ إن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

6-4 وفيما يخص الشكوى ذات الصلة بالفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة أن الشكوى المتعلقة بمدة الإجراءات المفرطة لم تقدم أمام المحاكم الوطنية كما أكدت الدولة الطرف ذلك. وترى اللجنة من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، إذ إن سبل الانتصاف المحلية  
لم تستنفد.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ ومؤداها أنهما حُرما من حقهما في إعادة نظر شاملة في قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى درجة، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة 5 من المادة 14، لأن المحكمة العليا لم تفحص مصداقية تصريح بيدرو لوبيز غارسيا، وأنه في حالة روزا مونيوز هرناندز، كان هناك انتهاك للحق في افتراض البراءة، إذ إن المحكمة العليا قد استندت في إدانتها إلى مجرد ظنون. ويجادل صاحبا البلاغ زيادة على ذلك بأن كون المحكمة الدستورية لم تبد رأيها في مسألة الانتهاك المزعوم للفقرة 5 من المادة 14 من العهد يشكل انتهاكاً لهذا الحكم فضلاً عن الفقرة 1 من المادة نفسها. وتعترض الدولة الطرف قائلة إن المحكمة العليا، قد قامت في حالة صاحبي البلاغ، بإجراء تقييم ومراجعة معمقين للوقائع والأدلة وتذكّر بسوابق اللجنة التي تفيد بأن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف هي المسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع والأدلة ما لم يثبت أن هذا التقييم ظاهر التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة.

6-6 وتلاحظ اللجنة أنه أشير في نسخة قرار الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ 20 تشرين الثاني/  
نوفمبر 2001، المتعلق بخوسي أنطونيو غونزالز روش، إلى أن المحكمة راعت تصريحات متهمين آخرين معه والمستندات المتصلة بشراء التذاكر والقرائن المستنبطة من فحص حسابه المصرفي ووضعه بصفته عاطلاً عن العمل، وفي حالة روزا مونيوز هرناندز، أن المحكمة أخذت أيضاً في الحسبان الدليل غير المباشر المتمثل في نشاطها المهني وإمكاناتها المالية مقارنة بتكلفة السفر موضع النظر، للخلوص إلى نتيجة مؤداها أن الأدلة، وإن كانت تستند إلى قرائن، كانت تكفي لتبرير الإدانة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعما بما فيه الكفاية ادعاءاتهما بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ ومحاميهما.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**راء - البلاغ رقم 1384/2005، *بيتي ضد فرنسا[[583]](#footnote-583)\**(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* روبير وماري - فرانسواز بيتي (يمثلها محامٍ هو آلان غاراي)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبا البلاغ

*الدولة الطرف:* فرنسا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الاعتراض على مبلغ التعويض المقدم مقابل اقتلاع عرائش العنب

*المسائل الإجرائية:* نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً في البلاغ.

*المسائل الموضوعية:* الحق في محاكمة منصفة

*مواد العهد:* المادتان 14 و15

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(أ) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحبا البلاغ، المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، هما روبير وماري فرانسواز بيتي، وهما مواطنان فرنسيان. ويدَّعيان أنهما ضحيتا انتهاك فرنسا للمادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محامٍ هو آلان غاراي. وبدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى فرنسا في 4 شباط/فبراير 1981 و17 أيار/مايو 1984 على التوالي.

**بيان الوقائع**

2-1 أبرم السيد بيتي إجارة حكرية في عام 1965 مع السيدة كورتيجياني، صاحبة ملك هذه الأراضي، لقطع أراضي في جزيرة كورسيكا. وقرر صاحب البلاغ اقتلاع عرائش العنب التي كان قد زرعها على قطع الأراضي هذه ليكون لـه حق الحصول على مساعدة من الجماعة الأوروبية في شكل إعانة اقتلاع يوزعها المكتب الوطني المهني للخمور (مكتب الخمور). ويتطلب اقتلاع عرائش العنب، وفقاً لمكتب الخمور، موافقة صاحبة ملك الأراضي. واشترطت صاحبة الملك منح موافقتها مقابل الحصول على جزء من الإعانة ("مبلغ 000 300 فرنك على أساس 50 في المائة من الإعانة")، وأبرمت مع صاحب البلاغ عقداً في هذا الصدد مؤرخاً 15 أيار/مايو 1991. وحصلت "ملكية ألباريتو"، التي أسسها صاحب البلاغ والتي يمثل الشريك الوحيد فيها، على إعانة مقابل اقتلاع عرائش العنب على أساس ما تدره من عوائد. ودُفعت الإعانة في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992 وقيدت على حساب السيدة بيتي، ولكن لم يحوَّل أي مبلغ منها إلى صاحبة ملك الأراضي التي قدمت شكوى ضد صاحبي البلاغ.

2-2 وفي 8 نيسان/أبريل 1998، أمرت قاضية التحقيق المكلفة بالقضية، الآنسة سبازولا، بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 1998، أصدرت المحكمة العليا في مدينة باستيا، التي حكمت بصفتها محكمة جنائية، حكماً أدانت فيه السيد بيتي بخيانة الأمانة والنصب والسيدة بيتي بحيازة أموال بخيانة الأمانة. وكان أحد قضاة المحكمة العليا هو الآنسة سبازولا التي كانت قاضية تحقيق في القضية ذاتها، وهو ما يتعارض مع القانون الوطني.

2-3 وبمقتضى حكم صادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1999، أكدت محكمة استئناف مدينة باستيا إدانة صاحبي البلاغ، ولكنها أعادت وصف تهمة الاحتيال بخيانة الأمانة. ويُستشف من الحكم أن اثنين من القضاة الذين نظروا القضية زوجان يمثل أحدهما النيابة العامة (السيد مسكليه، المحامي العام) ويتولى الآخر مهام القاضي (السيدة مسكليه)، وهو ما يتعارض مع القانون الوطني. وبموجب حكم صادر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض طعن صاحبي البلاغ، مشيرة إلى أن حجة نظر الزوجين مسكليه في القضية تستند إلى خطأ مادي بحت في أحكام القرار.

2-4 وقدم صاحبا البلاغ دعوى أولى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان، (مسجلة تحت رقم 27582/2). وفي 21 أيلول/سبتمبر 2004، أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى "لأنها لم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها".

2-5 وفي دعوى منفصلة، طالبت "ملكية ألباريتو" بالحصول على إعانة أكبر على أساس خطأ يتعلق بالعائد. وفي 23 حزيران/يونيه 1993، رفض "مكتب الخمور" ذلك الطلب. وفي 11 آب/أغسطس 1993، طلبت "ملكية ألباريتو" إلغاء هذا القرار لدى المحكمة الإدارية في باريس. وأحيل الملف في البداية إلى مجلس الدولة، ثم إلى المحكمة الإدارية في مدينة باستيا التي رفضت طلب الإلغاء بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وفي 11 نيسان/أبريل 2002، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة مرسيليا قرار المحكمة الإدارية لمدينة باستيا. وفي 19 آذار/مارس 2003، رفض مجلس الدولة الطعن الذي قدمته "ملكية ألباريتو"، بدعوى أنه ما من سبب وارد فيه يبرر قبول الطلب.

2-6 وفي 23 آب/أغسطس 2002، قدم السيد بيتي طلباً ثانياً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسم "ملكية ألباريتو" (مُسجلاً تحت رقم 41247/2). واشتكى في ذلك الطلب من فرط مدة الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وكان ذلك الطلب محل تسوية ودية بموجب قرار اتخذتـه المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان في1 حزيران/ يونيه 2004 وانتهت بذلك الإجراءات محل النـزاع. ويورد هذا القرار شروط التسوية الودية التي أعلن صاحب البلاغ بموجبها ما يلي:

"أفيد بأن الحكومة الفرنسية مستعدة لأن تسدد لي مبلغ 000 7 (سبعة آلاف) يورو قصد التوصل إلى تسوية ودية في القضية الناشئة عن الطلب سالف الذكر المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

"وأقبل هذا العرض وأتخلى تبعاً لذلك عن أية مطالبة أخرى موجهة ضد فرنسا بشأن الوقائع التي كانت مصدر تقديم هذا الطلب. وأعلن أن القضية قد سويت تسوية نهائية.

"ويندرج هذا الإقرار في إطار التسوية الودية التي توصلت إليها مع الحكومة".

2-7 وفي نفس الوقت، قدم السيد بيتي طلباً ثالثاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسمه وباسم "ملكية ألباريتو" (مسجلاً تحت رقم 36883/2). وزعم في ذلك الطلب انتهاك المادة 6 من الاتفاقية بدعوى أن قرار مجـلس الدولة المؤرخ 19 آذار/مارس 2003 لم يكن مبرراً وأن إجراء قبول الطعون لم يكن منصفاً. كما زعم أن المادة 13 من الاتفاقية قد انتهكت لأنه لم يستفد من سبيل تظلم فعال. وأخيراً، زعم انتهاك المادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية لأن إعانة الاقتلاع كانت متدنية للغاية. وبموجب قرار مؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2005، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول الطلب "لعدم وجود ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها".

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك المادة 14 من العهد. ويعتبران أن تشكيل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في مدينة باستيا لم يكن قانونياً ولم يتمش مـع مبدأي الحياد والمحاكمة المنصفة اللذين تكفلهما المادة 14.

3-2 ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك المادة 15 من العهد لأنه تمت إدانتهما بخيانة الأمانــة بمقتضـى المادة 408 من القانون الجنائي القديم، بدلاً من المادة 314-1 من القانون الجنائي الجديد.

3-3 وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة للاعتراض على الإعانة المقدمة مقابل اقتلاع عرائش العنب، يعترض صاحبا البلاغ على فرط مدة الإجراءات القانونية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية في أعقاب الخلاف الذي جدَّ مع "مكتب الخمور"، حيث إن القضية أُحيلت إلى المحكمة الإدارية لمدينة باستيا في شباط/فبراير 1994 وإن مجلس الدولة لم يتخذ قراراه النهائي إلا في آذار/مارس 2003. ويشيران إلى أن إجراء قبول الطعن بالنقض لدى مجلس الدولة قد اتسم بعدم الإنصاف والإبهام، وهو ما يمثل انتهاكاً لحقهما في سبيل تظلم فعال بمقتضى المادة 14 من العهد. ويعتبران أن "مكتب الخمور" لم يراعِ ملاحظاتهما. وأخيراً، يرى صاحبا البلاغ أن المبلغ المتدني لإعانة الاقتلاع الذي تلقياه، يشكل مساساً بملكيتهما.

3-4 ويفيد صاحبا البلاغ بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، يدعيان أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" قضيتهما وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5، من البروتوكول الاختياري ولتحفُّظ الدولة الطرف.

3-5 ويطالب صاحبا البلاغ بالحصول على تعويضات مقابل الضرر الذي لحق بهما.

**تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في 15 حزيران/يونيه 2005، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وذكَّرت في البداية أنها تحفظت على الفقرة 2(أ) من المادة 5، من البروتوكول الاختياري وأشارت إلى أحكام قضاء اللجنة بشأن هذه الفئة من التحفظات([[584]](#footnote-584)). وتشير الدولة الطرف إلى أن الأمر يتعلق بنفس الفردين اللذين لجئا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنهما يتذرعان بنفس الحقوق الجوهرية أمام اللجنة. وتضيف أنهما لم يقدما أية واقعة جديدة في البلاغ بالنسبة لتلك الواردة في الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية واكتفيا بإيراد نفس الشكوى أمام هيئة دولية أخرى. وتبعاً لذلك، فإن تحفظ الدولة الطرف ينطبق على هذه الحالة.

4-2 وترى الدولة الطرف أن الدعاوى المتعلقة بالمادتين 14 و15 قد نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنها "لم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها "في قرارها الصـادر في 21 أيلول/سبتمبر 2004 (الطلب رقم 27582/02).

4-3 وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2007، أفادت الدولة الطرف بأن الجزء من الشكوى المتعلق بفرط مدة الإجراءات قد تمت تسويته بموجب إجراء ودي (بمساعدة المحكمة الأوروبية، الطلب رقم 41247/2). وتخلص من ثم إلى عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

4-4 وفيما يتعلق بالشكاوى الأخرى ذات الصلة بالدعوى المقدمة للاعتراض على الإعانة المقدمة مقابل اقتلاع عرائش العنب، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت بالفعل في هذه الشكاوى "ولم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية وبروتوكولاتها" في قرارها المؤرخ 25 كانون الثاني/  
يناير 2005 (الطلب رقم 36883/3).

**تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

4-5 يشدد صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2007، على أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق في هذه الحالة لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" في جوهر شكواهما.

**مداولات اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 ووفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت عدم قبول شكويين مماثلتين في 21 أيلول/سبتمبر 2004 (الطلب رقم 27582/2) وفي 25 كانون الثاني/  
يناير 2005 (الطلب رقم 36883/3). وفي هذين القرارين، لم "تجد المحكمة ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها". وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، كانت قد أبدت وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري مفاده أن "ليس من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي سبق دراستها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد "نظرت" من قبل في القضية وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5 وأن قراريها الصـادرين في 21 أيلول/سبتمبر 2004 و25 كانون الثاني/يناير 2005 لم يتعلقا فقط بالمسائل الإجرائية([[585]](#footnote-585)).

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الشكوى الوحيدة التي لم تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصل بفرط مدة الإجراءات (الطلب رقم 4124/2) وأنها كانت محل تسوية ودية سجلتها المحكمة في قرار مؤرخ 1 حزيران/ يونيه 2004. وقُدِّمت تلك الشكوى إلى المحكمة باسم "ملكية ألباريتو". بيد أن اللجنة تلاحظ أن السيد بيتي قد وقَّع على إقرار تسوية ودية (انظر الفقرة 2-6 أعلاه). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه بالرغم من توقيع السيد بيتي على الإقرار بوصفه ممثلاً ﻟ "ملكية ألباريتو"، يبدو أنه استعمل ضمير المتكلم والتزم بذلك التزاماً شخصياً باحترام التسوية الودية. وتخلص اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد "نظرت" على نحو كافٍ في هذه الشكوى وفقاً للفقرة 2(أ) مـن المادة 5 وأن تحفظ الدولة الطرف ينطبق على الحالة الراهنة.

7- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلَّغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي.]

**شين - البلاغ رقم 1386/2005، *روسيف ضد إسبانيا[[586]](#footnote-586)\**(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* تشانكو روسيف جورجويف (غير ممثل بمحام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 5 نيسان/أبريل 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة حسب الأصول وعدم إعادة النظر كما ينبغي في الإدانة والحكم عند الطعن فيهما؛

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم وجود قواعد دولية بشأن *الدعاوى المعلقة*؛ وعدم التثبت بما فيه الكفاية من الشكوى

*المسائل الموضوعية:* الحق في التمتع بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة حسب الأصول؛ والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة عليا وفقاً للقانون؛

*مواد العهد:* الفقرتان 3(ب) و3(ﻫ) من المادة 14؛ والمادة 5

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2 والفقرتان 2(أ) و2(ب) من المادة 5.

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2004، هو تشانكو روسيف جورجويف، وهو مواطن بلغاري مولود في عام 1969. ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا لأحكام الفقرات 3(ب) و3(ﻫ) و5 من المادة 14 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. وصاحب البــلاغ غير مُمثل بمحام.

**بيان الوقائع**

2-1 في 20 حزيران/يونيه 2000، حكمت محكمة مقاطعة بورغوس على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات، والحرمان بشكل خاص من ممارسة الحق في التصويت الفعلي، ودفع تكاليف الإجراءات القانونية، وذلك بتهمة الاعتداء الجنسي تحت تأثير السكر بظروف مخففة، والاحتجاز بتهمة الضرب لمدة ثلاث من عطلات نهاية الأسبوع.

2-2 وقد وردت الوقائع التالية في قرار محكمة المقاطعة على أنها وقائع ذات صلة تم التثبت منها:

`1` في الساعات الأولى من صباح يوم 29 آب/ أغسطس 1999، أوصل صاحب البلاغ السيدة ف.ب. بسيارته إلى حانة فاراديرو في بورغوس التي كانت تعمل نادلة فيها، وبعد إغلاقها، أوصلها إلى منزله، حيث أجبرها بالقوة على إقامة علاقات جنسية معه، استعمل فيها صاحب البلاغ واقيين ذكريين، تمزق أحدهما أثناء ممارسة العمل الجنسي؛

`2` قدمت السيدة ف. ب. في نفس اليوم شكوى ضد صاحب البلاغ في مركز شرطة بورغوس وأجرت الترتيبات اللازمة لدخولها المستشفى فوراً لإجراء فحوصات الطب الشرعي البدنية والنسائية. ووفقاً لما جاء في تقرير الفحص البدني، فقد ظهر على السيدة ف.ب. عدد من الكدمات والالتهابات التي أصابت الأنف والشفتين والرقبة وعظم الترقوة وباطن الفخذين. وتبين من تقرير الفحص النسائي أنها تعاني من أعراض التهاب الفرج ووجود آثار السائل المنوي؛

`3` وصل رجال الشرطة في نفس اليوم إلى منزل صاحب البلاغ واعتقلوه؛ وقد وجدوه نائماً في غرفة نومه التي ألقي على أرضيتها واقيان ذكريان يحملان آثار السائل المنوي، أحدهما كان ممزقاً على ما يبدو.

2-3 ويذكر صاحب البلاغ أنه اعترف أثناء محاكمته أمام محكمة مقاطعة بورغوس، بأنه أقام علاقات جنسية في الليلة المعنية مع الضحية المزعومة، غير أنه أقامها بموافقتها، وأنكر تماماً ضربها أو اغتصابها. ويجادل بأنه أدِين بناءً على "تصريحات مجردة للادعاء والطبيب الشرعي". ويدعي كذلك أن محكمة المقاطعة رفضت الطلب الذي قدمه الدفاع بتأجيل المحكمة واستدعاء الطبيب النفسي الذي كان يعالج الضحية من الشراهة واضطرابات الشخصية الحدية، كشاهد في القضية. كما طلب الدفاع إلى المعهد الوطني للسموميات أن يصدر تقريراً مكملاً للتقرير الذي صدر بالفعل، لنقل عينات من دم المدعى عليه من أجل البت فيما إذا كان السائل المنوي الذي وجد في الواقيين الذكريين يعود لـه.

2-4 ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن المحامي الذي مثله أثناء الإجراءات الشفوية توقف عن تمثيله في بداية شهر أيلول/ سبتمبر 2000، وأنه تلقى رسالة في كانون الثاني/يناير 2001 تبلغه بتعيين محام ثان يمثله أثناء الاستئناف بالنقض. ويزعم صاحب البلاغ أن هذا المحامي لم يتمكن أبداً من الاطلاع على وثائق القضية. ويضيف قائلاً إنه علم في نهاية أيار/مايو 2001 أن المحامي المذكور شرع في 7 كانون الأول/ديسمبر 2000 بتقديم استئناف بالنقض دون أن يتصل به بتاتاً. وفيما يلي الأسس التي استند إليها الاستئناف: `1` خطأ شكلي في رفض تأجيل المحاكمة واستدعاء الطبيب النفسي كشاهد؛ `2` وخطأ قانوني في تقييم الأدلة الوثائقية المكونة من تقرير الحالة النفسية؛ `3` وانتهاك القـانون بمخالفة الفقرة 2 من المادة 24 من الدستور الإسباني، التي تعترف بالحق الأساسي لاستخدام الأدلة في رفض إجراء اختبار للحمض النووي الصبغي (د. ن. أ.).

2-5 وفي 16 تموز/ يوليه 2001، رفضت المحكمة العليا الاستئناف وأيدت قرار محكمة مقاطعة بورغوس. وفيما يتعلق بمسألة استدعاء الطبيب النفسي كشاهد، صرحت المحكمة العليا بأن هذا الدليل غير ضروري لأنه تم بالفعل تسجيل مرض السيدة ف. ب. والعلاج الذي تلقته في السجلات، حيث إن الدفاع كان قد قام أثناء الإجراءات الشفوية بمواجهة الأطباء الشرعيين الذين فحصوا الشاكية واستجوابهم بشكل دقيق. كما رأت المحكمة العليا أن محكمة المقاطعة أجرت تقييماً صحيحاً لتقرير الحالة النفسية. وأخيراً، رُفِض فحص الحمض النووي الصبغي أساساً لأن المدعى عليه كان قد اعترف بالفعل بإقامة علاقات جنسية مع الضحية في الليلة المعنية.

2-6 ويذكر صاحب البلاغ أنه قدم طلباً إلى المحكمة الدستورية للحصول على حماية مؤقتة. ويدفع بالقول إنه في 25 أيلول/سبتمبر 2001، أخطرت محكمة مقاطعة بورغوس ممثله القانوني بقرارها أن الحكم الصادر بحقه أصبح نافذ المفعول. ويقول إنه أعلِم بهذا القرار بالبريد العادي وأبلِغ بأن لديه 20 يوماً ليقدم خلالها طلباً بالحصول على حماية مؤقتة، ولكنه لم يعرف كيف يقدمه أو أين. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في يوم 14 تشرين الأول/أكتوبر 2001، ونظراً لأنه لم يكن لديه محام ليسدي إليه النصح، طلب إلى محكمة مقاطعة بورغوس أن تعين لـه محامياً وممثلاً قانونياً لتقديم الطلب بالنيابة عنه. وما إن تم تعيينهما، حتى قُدم طلب لدى المحكمة الدستورية في 4 آذار/مارس 2002 إدعى فيه انتهاك الحق في عقد جلسة استماع ثانية والِّحق في الدفاع بسبب رفض محكمة المقاطعة السماح باستدعاء الطبيب النفسي كشاهد وبإجراء فحص الحمض النووي الصبغي. ورُفِض هذا الطلب في 14 آذار/مارس 2002 بسبب مضي الوقت، لأنه قُدِّم بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حُسِب اعتباراً من تاريخ إخطار صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا الطلب ما كان ليُكلل بالنجاح في جميع الأحوال، لأن المحكمة الدستورية لا تقبل طلبات توفير الحماية المؤقتة من انتهاكات الحق في عقد جلسة استماع ثانية والذي تقره الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

2-7 وفي 18 تموز/ يوليه 2002، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عن عدم قبولـه في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبسبب تقديم طلب الحصول على الحماية المؤقتة بعد انقضاء الموعد النهائي. ويجادل صاحب البلاغ قائلاً إن المحكمة الأوروبية لم تنظر في شكواه، لأنها رفضتها على أسس شكلية ولم تدرس مضمونها. ويضيف قائلاً إنه، على أية حال، ليس لدى المحكمة الأوروبية ولاية قضائية في إسبانيا فيما يخص الحق في عقد جلسة استماع ثانية، لأن إسبانيا لم تصادق على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ وقوع مخالفة للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد بسبب رفض طلبه إجراء فحص الحمض النووي الصبغي. ويرى أن هذا الرفض خرق لحقه في الحصول على ما يكفي من التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. ويجادل بالقول إن هذا الدليل كان ضرورياً لإثبات أن السائل المنوي الذي وُجِد على ملابس السيدة ف. ب. وجسمها لا يعود لـه. ويشير إلى أن ثمة مدة زمنية معينة انقضت بين الوقت الذي ادعت فيه الضحية في إفادتها الأولى أنها أغلقت الحانة، ووقت وصولها إلى منزله، وهو ما يعني أنها يمكن أن تكون قد تعرضت للاعتداء من شخص آخر وهي في الطريق. ويؤكد صاحب البلاغ أن رفض المحكمة الابتدائية الاعتراف بدليل الحمض النـووي الصبغي كان تعسفياً وغير معقول.

3-2 ويجادل صاحب البلاغ قائلاً إن رفض تعليق الإجراءات الشفوية واستدعاء الطبيب النفسي الذي كان يعالج السيدة ف. ب. كشاهد، ينتهك حقه في أن يحظى بحضور الشاهدين لـه واستجوابهم في ظل ظروف الشاهدين ضده نفسها، مثلما تنص على ذلك الفقرة 3(ﻫ) من المادة 14 من العهد. ويدعي أن هذا الدليل اقتُرِح في الوقت المناسب وبالشكل المطلوب وكان ذا صلة بمسألة البت فيما إذا كان المرض الذي تعاني منه السيدة ف. ب. (النهام واضطرابات الشخصية الحدية) قد حدا بها إلى القيام في بعض الأحيان بتلفيق معلومات عن عاداتها الغذائية فقط، أم ما إذا كان من الممكن أن يمتد هذا الميل ليشمل نواح أخرى من حياتها. ويضيف قائلاً إنه لا توجد سجلات تثبت أن الأطباء الشرعيين الذين أدلوا بشهاداتهم في الإجراءات الشفوية هم أطباء متخصصون في علم النفس، وعليه، لم يتم تحديد ما إذا كانوا قادرين على تقديم معلومات تنطوي على دراية تقنية كاملـة بتشخيص حالة السيدة ف. ب. وأنه "قد تكون هناك شكوك بخصوص نزاهة هؤلاء الأطباء". ويجادل كذلك صاحب البلاغ بالقول إن الرواية المزعومة للضحية هي دليل التجريم الوحيد ضده.

3-3 وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني يمنع الاستئناف الفعلي ضد الإدانة والحكم لدى محكمة أعلى تعيد النظر في الأدلة والحكم الابتدائي، وهو بذلك ينتهك الفقرة 5 من المادة 14 من العهد([[587]](#footnote-587)). ويؤكد أن المحكمة العليا اكتفت بتأييد قرار المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تعد النظر خلال أي مرحلة في الأدلة المستخدمة لتبرير الإدانة والحكم.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

4-1 في 20 حزيران/يونيه 2005، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وهي تدعي أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتبين أن صاحب البلاغ يعترف بنفسه بعجزه عن استنفادها بسبب تأخره في تقديم طلب الحصول على حماية مؤقتة، وأن ادعاء تبريره ً لهذا الأمر - حالات الإغفال المزعومة من قبل المحامين أو الممثلين القانونيين - لا يدخل على الإطلاق ضمن نطاق مسؤوليتها. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه يمكن بالمثل رفض زعم صاحب البلاغ بشأن عدم جدوى التماس سبيل حماية مؤقتة لأن الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البرتوكول الاختياري تقر صراحة بأن الاستثناء الوحيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو استغراق سبل الانتصاف مدة أطول مما يمكن توقعه منطقياً. وتجادل بأنه لا يجوز المساواة بين فعالية الاستئناف وقبول ادعاءات المستأنف. وتشير إلى أن تفسير البروتوكول تفسيراً أوسع من اللازم يمكن أن يؤدي إلى الاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية فيما لو كانت هناك أحكام قضاء ذات صلة صادرة عن المحاكم المحلية، وهو ما من شأنه أن يناقض بوضوح نص وروح الفقرة 2(ب) من المادة 5.

4-2 وتجادل الدولة الطرف قائلة إن البلاغ غير مقبول أيضاً لأن القضية عرضت على محكمة دولية أخرى، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عن عدم قبول ادعاء صاحب البلاغ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وتستشهد بمبدأ اللجنة فيما يتعلق بالفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، التي يُفسّر بموجبها الإعلان الصادر عن إسبانيا لدى مصادقتها على البروتوكول، على أنه تحفظ يوسع نطاق هذه الفقرة لتنطبق أيضاً على البلاغات التي فُرِغ من النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر([[588]](#footnote-588)).

4-3 وتزعم الدولة الطرف وقوع انتهاك للحق في تقديم البلاغات، نظراً لأن صاحب البلاغ يواصل السعي إلى اللجوء للعهد لإعادة النظر في قضية مر على صدور الحكم المحلي النافذ بشأنها ثلاث سنوات.

4-4 وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس، لأنه ليس سوى مناقشة لحقائق تعتبرها المحاكم المحلية حقائق راسخة، وهي المحاكم التي لا يمكن وسم قراراتها بالتعسفية.

4-5 وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا نظرت في جميع الوقائع التي أثارها الشاكي.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 يؤكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2006، أن سبيل الانتصاف المتعلق بالحصول على حماية مؤقتة لم يكن متاحاً، لأنه لم يبلّغ بقرار المحكمة العليا النهائي، وبالتالي، تعذر عليه الطعن في هذا الحكم في إطار الحماية المذكورة. ويبين كذلك أن قرار المحكمة العليا لم يذكر سبيل الانتصاف المطبق، مما أعطى انطباعاً مفاده أن القرار غير خاضع للاستئناف. ويذكر صاحب البلاغ أنه حتى لو كان قد قدم طلباً للحصول على حماية مؤقتة في الوقت المناسب وحسب الأصول، فإن هذا الطلب ما كان سيكلل بالنجاح قط بالنسبة إلى شكواه المتعلقة بالحق في عقد جلسة استماع ثانية. ويشير إلى أن اللجنة ذكرت في مناسبات سابقة أن العجز عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمنعها من النظر في الشكاوى المقدمة ضد إسبانيا فيما يخص المادة 14 من العهد([[589]](#footnote-589)). ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الفـقرة 2(ب) من المادة 14 من البروتوكول الاختياري لا تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تمر فيها مدة طويلة غير معقولة على طلب استنفادها.

5-2 ويدعي صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف القائل إن "حالات الإغفال من قبل محامي الشاكي وممثليه القانونيين [ليست] مسؤوليتها على الإطلاق" لا يصح إلا إذا اختار هو بنفسه محاميه وممثله القانوني. ويشير إلى أن المحكمة هي التي عينت المحامي والممثل القانوني اللذين قدما الاستئناف في قضيته. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتصرف بطريقة تكفل للشاكي إمكانية ممارسة حقه بفعالية في الدفاع والتمثيل .

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ أنه حاول توجيه طلب استئناف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها أعلنت عن عدم قبول الطلب لعدم استنفاد سبيل الانتصاف المتمثلة في الحصول على حماية مؤقتة في إسبانيا، ولم تنظر القضية. ويؤكد أيضاً أن ليس للمحكمة الأوروبية على أي حال اختصاص إسبانيا فيما يتعلق بالحق في عقد جلسة استماع ثانية، لأن إسبانيا لم تصدق على البروتوكول رقم 7 الذي يعترف بهذا الحق.

**القضايا والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي دعـوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف القائلة إن القضية نفسها دُرِست في إطار إجراء آخر يتعلق باتفاق أو تسوية دولية، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يعني انطباق تحفظ إسبانيا فيما يتعلق بالفقـرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تلاحظ في هذه الحالة أن المحكمة لم تنظر فعلاً في الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ، وأن قرارها يستند فقط إلى مسألة شكلية بحتة - وهي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية - دون النظر في مضمون الشكوى. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن القضية لا تثير أية مسائل في إطار الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري المعدل بموجب التحفظ الذي صاغته الدولة الطرف([[590]](#footnote-590)).

6-3 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن طلب الحصول على حماية مؤقتة لم يُقدم قبل الموعد النهائي المُحدد بموجب القانون. كما تحيط علماً بمزاعم صاحب البلاغ في عدم شرعية تعيين محاميه وممثله القانوني وفي إخطاره بقرار المحكمة العليا، التي يذكر أنها الأسباب التي تقف وراء عدم تقيده بالموعد النهائي المُحدد قانوناً للطعن في القرار بالتماس سبيل الانتصاف المتمثل في الحماية المؤقتة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن سبيل الانتصاف هذا ما كان سيكلل بالنجاح في جميع الأحوال، بسبب رفض المحكمة الدستورية بشكل منهجي طلبات الحصول على حماية مؤقتة على أساس الحق في عقد جلسة استماع ثانية. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية التي قررت فيها مراراً وتكراراً أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا على سبل الانتصاف التي تكون فرصة نجاحها معقولة([[591]](#footnote-591)). ولم تكن هناك فرصة للنجاح في الحصول على حماية مؤقتة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، ولذلك، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف قد استُنفِدت بشأن هذا الجزء من البلاغ. وفيما يخص الشكاوى المبنية على الفقرتين 3(ب) و3(ﻫ) من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في المخالفات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ فيما يتصل بتعيين ممثليه القانونيين وعدم إخطاره بالحكم بالنقض، الذي يدعي أنه يبرر تأخره في تقديم طلبه للحصول على حماية مؤقتة. وقد اكتفت الدولة الطرف بالقول إن هذه المسائل لا تندرج ضمن نطاق اختصاصها. وترى اللجنة أن الدولة ملزمة بضمان تمكين أي شخص متهم بارتكاب جريمة من ممارسة الحق في الدفاع والحق في الاستئناف، وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح معقول لمخالفة الأصول المرعية الإجرائية المذكورة. وبالتالي، ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت أيضاً بشأن هذا الجزء من البلاغ.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه ينبغي رفض البلاغ على أساس مخالفة الحق في تقديم البلاغات، بالنظر إلى مرور ثلاث سنوات منذ إصدار قرار الاستئناف النهائي بشأنه. وفي ضوء ظروف القضية - وخصوصاً مخالفة الأصول المرعية التي يدعيها صاحب البلاغ - إلى جانب الممارسة السابقة للجنة فيما يرتبط بالمواعيد النهائية لتقديم البلاغات، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن مجرد مرور ثلاث سنوات منذ إصدار قرار الاستئناف النهائي أمر كاف ليشكل مخالفة للحق في تقديم البلاغات([[592]](#footnote-592)).

6-5 وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ بشأن الفقرتين 3(ب) و3(ﻫ) من المادة 14 من العهد، المقدمة بصدد رفض المحكمة الابتدائية قبول دليل يراه صاحب البلاغ جوهرياً لإثبات الجرم الذي ارتكبه، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تشير إلى تقييم الدليل المقدم في المحكمة، وهو أمر أكدت باستمرار أنه يندرج مبدئياً ضمن نطاق اختصاص المحاكم المحلية، ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يمثل حرماناً من تطبيق أحكام العدالة([[593]](#footnote-593)). وترى اللجنة في هذه الحالة أن صاحب البلاغ عجز عن أن يثبت، لأغراض المقبولية، أن تصرف محاكم الدولة الطرف كان تعسفياً أو حرماناً من تطبيق أحكام العدالة، وعليه، تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجــب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 أما فيما يتصل بالشكوى المقدمة على أساس الفقرة 5 من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن المحكمة العليا أمعنت النظر في كل أساس من أسس الاستئناف الثلاثة المرتبطة جميعاً بتقييم الحقائق والأدلة المقدمة من محكمة مقاطعة بورغوس، وأنها رفضت الأسس بشكل معقول. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بالدلائل بشكل كاف لأغراض المقبولية، وتعلن عن أنه غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

**تاء - البلاغ رقم 1391/2005، *رودريغو ضد إسبانيا*[[594]](#footnote-594)\*  
(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من:* بينيتو خافيير رودريغو ألونسو (لا يمثله محامٍ)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 29 آب/أغسطس 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* عدم إجراء مراجعة شاملة لحكم صادر عن محكمة أدنى درجة في مرحلة النقض

*المسائل الإجرائية:* عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الانتهاكات المزعومة بما يكفي من الأدلة

*المسائل الموضوعية:* الحق في مراجعة محكمة أعلى درجة لحكم والإدانة وفقاً للقانون

*مواد العهد:* الفقرات 1 و2 و5 من المادة 14؛ والفقرة 1 من المادة 15؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادة 2 والفقرة (2) (أ) و(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 29 آب/أغسطس 2004، هو بينيتو خافيير رودريغو ألونسو، وهو مواطن إسباني وُلِد عام 1959. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرات 1 و2 و5 من المادة 14 والفقرة 1 من المـادة 15 والمادة 26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في 25 نيسان/أبريل 1985. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محام.

**بيان الوقائع**

2-1 قام موظفو الجمارك، في 6 شباط/فبراير 1998، وفي مطار فرانكفورت آم مين بألمانيا، بفتح طرد أُرسِل من بوليفيا إلى خافيير رودريغو ألونسو يحتوي على 200 غرام من الكوكايين. وفي اليوم نفسه، أرسلت السلطات الألمانية الطرد إلى السلطات الإسبانية. وفي 17 شباط/فبراير، ألقى موظف إسباني في دائرة الرقابة الجمركية القبض على صاحب البلاغ بينما كان يتأهب لتسلم الطرد في مكتب للبريد في إيبيثا. واقتيد صاحب البلاغ إلى مكاتب دائرة الرقابة الجمركية، حيث فُتِح الطرد في حضور مسؤول قضائي. ويدعي صاحب البلاغ أن الطرد عُبث به، إذ كان مفتوحاً من أحد جوانبه.

2-2 وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 1998، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا على صاحب البلاغ بالسجن لمدة 10 سنوات وبغرامة قدرها 000 480 30 بيزيتا (نحو 000 183 يورو). وأثناء المحاكمة، ادعى صاحب البلاغ أن الإجراء المتبع عندما فُتِح الطرد ينتهك الحق في خصوصية الاتصالات، وأن هذا الفعل غير القانوني يبطل الأدلة المحصل عليها كنتيجة لذلك. كما يرى صاحب البلاغ أن حكم محكمة الاستئناف الإقليمية قد أدخل عنصراً لم تثبت صحته أثناء المحاكمة. فقد ورد في نص الحكم أن ملـصق C-1 أخضر وُضِع على الطرد. غير أن الطرد لم يكن، حسب صاحب البلاغ، يحمل ملصقاً من ذلك النوع، وبالتالي لم يكن يجوز للسلطات الألمانية أن تفتحه.

2-3 وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض في حكم محكمة الاسئتناف الإقليمية بناءً على الأسس التالية: `1` خطأ وقائعي في الأسس التي استند إليها الحكم فيما يتعلق بقيمة المخدرات؛ `2` إدخال عنصر في الحكم لم تثبت صحته، أي وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد؛ `3` انتهاك حرمة المراسلات، إذ فُتِح الطر في فرانكفـورت دون أي تدخل أو إذن من المحاكـم؛ `4` انتهاك حرمة المراسلات، إذ فُتِح الطرد فـي إسبانيا دون حضـور قاض؛ `5` الإخلال بمبدأ افتراض البراءة. وفي 10 نيسان/أبريل 2000، رفضت المحكمة العليا جميع الأسس التي أوردها صاحب البلاغ باستثناء الأول. فقد تبين للمحكمة أنه وقع خطأ وقائعي فيما يتعلق بقيمة المخدرات فقبلت الحجة وقلصت المبلغ الإجمالي للغرامة التي فرضتها المحكمة الأدنى درجة. وحسب صاحب البلاغ، اكتفت المحكمة العليا بالحكم على أسس الطعـن، ولم تراجـع علـى الإطلاق الأدلـة التي بنت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية حكمها. وقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً بالمراجعة القضائية للوقائع في آذار/مارس 2004، ورُفِض جملة وتفصيلاً في 9 آذار/مارس 2004.

2-4 ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي رأيه، لم يكن هناك جدوى من تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (*أمبارو*) إلى المحكمة الدستورية مدعياً وقوع انتهاك لحقه في جلسة استماع ثانية نظراً لما دأبت عليه تلك المحكمة من رفض سبل الانتصاف من هذا القبيل. ويضيف أن سبيل الانتصاف هذا سيكون هو الآخر عديم الفعالية فيما يتعلق بانتهاك حقه في افتراض براءته، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل الوقائع المثبتة أثناء المحاكمة ولا يمكن لمحكمة أعلى درجة أن تقيِّم الأدلة.

2-5 وفي 14 شباط/فبراير 2001، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبول البلاغ في 31 أيار/مايو 2002 بدعوى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد نظراً لعدم سعي صاحبه إلى الاستفادة من سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* المتاح في المحكمة الدستورية. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية ليست لها أي ولاية فيما يتعلق بإسبانيا التي يُطرح فيها مشكل الحق في الاستئناف لأن إسبانيا لم تصدق على البروتوكول رقم 7 للاتفاقية الأوروبية، الذي يقر الحق في الاستئناف.

**الشكوى**

3-1 يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد. ويدعي أنه لم يتمكن من ضمان مراجعة الحكم مراجعة شاملة أمام محكمة أعلى لأن للطعن بالنقض طابعاً محدوداً وأنه يقتصر على المسائل القانونية أو الإجرائية ولا يجيز الطعن في الأدلة، إذ لا يجوز للمحكمة العليا أن تعيد تقييمها([[595]](#footnote-595)). ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف الإقليمية قد أدخلت، في هذه القضية، دليلاً لم تثبت صحته في المحاكمة، ويتمثل في أن الطرد كان يحمـل ملصـق C-1 أخضر. ورفض حكم الاستئناف هذا الادعاء مشيراً إلى أنه لم يُثر أثناء المحاكمة، فأخل بالتالي بمبدأ المساواة([[596]](#footnote-596)). وحسب صاحب البلاغ، فإن هذا الأساس الذي بُني عليه طلب الاستئناف مدعوم بأدلة وثائقية منها نسخة مصورة من غلاف الطرد بدون أي نوع من الملصقات وسجل فتح الطرد، الذي لا يورد أي ذكر للملصق الأخضر، وسجل تسلم الطرد، الذي يصف شكله الخارجي دون أي إشارة إلى ملصقات من أي نوع.

3-2 كما يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين 1 و2 من المادة 14 بدعوى ما يلي: `1` أعيد فتح الطرد في إسبانيا دون حضور قاض؛ `2` لا يجوز استخدام الأدلة المحصل عليها بطريقة غير قانونية ضده؛ `3` الادعاء بأن الطرد كان يحمل ملصق C-1 أخضر وأنه أدخل بطريقة تعسفية في حكم المحكمة بوصفه حقيقة واقعة، وهو ما حال دون الطعن فيه أثناء المحاكمة. ويقول إن محكمة الاستئناف الإقليمية في مايوركا قيمت الأدلة بطريقة تعسفية تماماً.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2006. وتدعي أن البلاغ غير مقبول بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يُلجأ إلى سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو*. كما ترى أنه غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغــات، لأنه لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس ولأنه قُدِّم أصلاً في إطار إجراء آخر للتسوية الدولية، ألا وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4-2 وحسب الدولة الطرف، لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ لم تتح للمحكمة الدستورية فرصة إصدار حكم بشأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* في قضية صاحب البلاغ المتعلقة تحديدا بنطاق المراجعة التي تمت في مرحلة النقض. وتذكر الدولة الطرف الحكم الصادر في 3 نيسان/أبريل 2002 عن المحكمة الدستورية (STC 70/02، الدائرة الأولى)، والذي صرحت فيه المحكمة بأنه:

"... يوجد تشابه في الوظائف بين سبيل الانتصاف المتمثل في النقض والحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 14 من [العهد]، بشرط أن يُفسر نطاق المراجعة في مرحلة النقض تفسيراً واسعاً وأن يُفسر الحق المنصوص عليه في العهد لا على أنه الحق في جلسة استماع أخرى بإعادة إجراء المحاكمة بشكل كامل، بل على أنه الحق في أن تتحقق محكمة أعلى من صحة الإجراءات المتبعة في المحكمة الأدنى درجة .... ولا يصح القول بأن نظام النقض عندنا يكتفي بتحليل المسائل القانونية والشكلية ولا يسمح بمراجعة الأدلة ... في الوقت الراهن، وبمقتضى المادة 852 [من قانون الإجراءات الجنائية]، يمكن اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في النقض في أي قضية بدعوى انتهاك مبدأ دستوري. وبموجب المادة 24-2 [من الدستور] (المحاكمة العادلة وافتراض البراءة)، يجوز للمحكمة العليا أن تتحقق من قانونية الأدلة التي يستند إليها الحكم ومدى كفايتها لترجيحها على مبدأ افتراض البراءة ومعقولية الاستنتاجات المستخلصة. وبالتالي، فإن [المتظلم] لديه خيار يتيح المراجعة الشاملة، بمعنى أنه لا تتاح الفرصة لمعالجة المسائل القانونية فحسب وإنما كذلك لتناول الوقائع التي يقوم عليها الإقرار بالذنب، وذلك من خلال فحص عملية تطبيق القواعد الإجرائية وتقييم الأدلة".

4-3 كما تذكر الدولة الطرف آراء اللجنة في قضيتي *بارا كورال*([[597]](#footnote-597)) و*كارفايو فيار*([[598]](#footnote-598))، التي رأت فيها اللجنة أن مراجعة الحكم من خلال سبيلي الانتصاف المتمثلين في النقض وطلب إنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* كافية لأغراض الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. كما تشير إلى الآراء المعتمدة في قضيتي *بيرتيلّي غالفيز*([[599]](#footnote-599)) و*كوارتيرو* *كاسادو*([[600]](#footnote-600)) التي اعتبرت فيها اللجنة أيضاً سبيل الانتصاف المتمثل في النقض كافياً لاستيفاء مقتضيات العهد.

4-4 وحسب الدولة الطرف، يقر صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، محاولاً تبرير عدم استفادته من سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* بافتقاره المزعوم للفعالية. غير أن هذا السبيل أثبت فعاليته الكاملة في أعقاب القرار المتخذ في قضية *غوميز فاسكيز*، ويتجلى ذلك في أن المحكمة الدستورية تصدر الآن أحكاماً بشأن الأسس الموضوعية في القضايا التي حُرِم أصحابها سابقاً من سبل انتصاف من هذا القبيل. وبإجراء تحليل عملي لنطاق هذه القضية تحديداً، يتبين أنه جرت مراجعة كافية، ليس للمسائل القانونية فحسب، بل كذلك للوقائع. وسبل الانتصاف يجب أن تكون موجودة ومتاحة، ولكن لا يمكن اعتبارها غير فعالة لمجرد أنها لم تستجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتضيف الدولة الطرف أن تفسير أحكام البروتوكول تفسيراً أوسع من اللازم قد يتسبب في الاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تنتهج فيها المحاكم ممارسة ثابتة، وهو ما يتنافى بجلاء مع نص وروح الفقرة 2(ب) من المادة 5.

4-5 كما ترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أسس موضوعية بالنظر إلى أن حكم المحكمة العليا يسوي إلى حد كبير المسائل المثارة في طلب الاستئناف، وبخاصة تلك المتعلقة بالأدلة التي قامت عليها الملاحقة الجنائية والتي تُبطل افتراض البراءة. ويتضح من قرار المحكمة العليا أنها أجرت مراجعة شاملة لقرار الإدانة والحكم. لقد تعلق سبيل الانتصاف المتمثل في النقض، بشكل شبه حصري بالوقائع والأدلة، لدرجة أن الحجة المتعلقة بقيمة المخدرات قُبِلت وعُدِّل الحكم.

4-6 وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن "المسألة نفسها" عُرِضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عدم قبول الشكوى على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتذكر الدولة الطرف آراء اللجنة في قضية فيراغوت باياتش ضد إسباني([[601]](#footnote-601)) التي رأت فيها اللجنة أن النص الإسباني يتعلق أيضاً بالحالات التي انتهت فيها دراسة القضايا وأن إسبانيا أبدت نيتها الواضحة في التمسك بمعنى النص الإسباني للبروتوكول الاختياري، وخلصت إلى أن إعلانها هو بمثابة تحفظ يوسع نطاق الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري ليشمل البلاغات التي فُرِغ من النظر فيها في إطار إجراء دولي آخر. وبالتالي، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إعلان عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-7 كما تدعو الدولة الطرف إلى عدم قبول البلاغ على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، وفقاً للمادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، وأنه يشكل نوعاً من إساءة استعمال غرض البروتوكول وفقا للمادتين 2 و3 والفقرة 2 من المادة 5.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 كرر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 15 أيار/مايو 2006 أن الوسيلة الوحيدة التي كان يمكن الطعن بها في الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا هي الطعن أمام المحكمة العليا التي اكتفت بالحكم علـى أسس الاستئنـاف. ولم تراجـع على الإطلاق الأدلة التي أقامت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية قرار الإدانة الذي أصدرته.

5-2 وتنص المادة 847 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في إجراءات شفوية لا يمكن استئنافها في مرحلة النقض إلاّ على أساس خطأ في القانون أو في الشكل. فالطابع الخاص لسبيل الانتصاف هذا يجعل من المستحيل الطعن في الأدلة المستخدمة في المحكمة الابتدائية ويقصر المراجعة على الجوانب الإجرائية أو القانونية للحكم. وبالتالي، تعد جميع قرارات المحاكم الدنيا المتعلقة بالأدلة التي تُعتبر ثابتة في الحكم نهائية، ولا يمكن لمحكمة النقض تقييم الأدلة الجديدة.

5-3 ويوضح صاحب البلاغ أنه قام، في ضوء السوابق القضائية للجنة، بتقديم طلب للمراجعة القضائية للوقائع إلى المحكمة العليا، وساق أدلة جديدة تثبت خطأ المحكمة الابتدائية. فقررت المحكمة أنه يرغب في إجراء مراجعة لعملية الاستماع للأدلة برمتها، وحفظت الطلب بكل بساطة.

5-4 وفي رأي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف الإقليمية في بالما دي مايوركا قد قيمت الوقائع بطريقة تنطوي على تعسف واضح، وهو ما يشكل إنكاراً للعدالة، واكتفت المحكمة العليا في مرحلة النقض بتأييد قرار الإدانة مع قيامها في الوقت ذاته بتصحيح قيمة المخدرات التي حُددت كذاك بطريقة تعسفية. ويدعي أن المحكمة العليا، في مرحلة النقض، تقوم بدراسة محدودة لمسألة ما إذا كانت الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الأدنى درجة تعسفية أو بمثابة إنكار للعدالة، وهذا أمر لا يتوافق مع الفقرة 4 (هكذا ورد) من المادة 14 من العهد.

5-5 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، يوضح صاحب البلاغ أنه، حتى لو قدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* فقد كان سيفشل، وأن المحكمة الدستورية لا يمكنها تغيير الوقائع التي حددتها المحكمة الابتدائية. كما يدعي أن المحكمة الدستورية ترفض طلبات *أمبارو* لمراجعة الأحكام. وختاماً، يشير إلى أن البيانات المنشورة في الصحف الإسبانية تظهر أن المحكمة الدستورية رفضت في عام 2003 97 في المائة من طلبات *أمبارو* المقدمة إليها. ويختم قائلاً إن طلبه لم يكن يملك أي حظ من النجاح، ويشير إلى السوابق القضائية للجنة في قضيتي *غوميز فاسكيز* و*جوزيف سيمي*([[602]](#footnote-602)).

5-6 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية قد نظرت بالفعل في البلاغ، يشير صاحب البلاغ إلى أن تلك المحكمة أعلنت عدم قبوله بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم طلب *أمبارو* إلى المحكمة الدستورية. ويكرر أن المحكمة الأوروبية لم تنظر من ثم في القضية ولم تدرس أياً من مسائلها الجوهرية. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، ينبغي، عند تطبيق شرط المقبولية هذا، أن يكون إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية قد درس المسألة. وعلاوة على ذلك، يرى أن ليس للمحكمة الأوروبية اختصاص فيما يتعلق بإسبانيا التي يُطرح فيها مشكل ازدواج درجة القضاء الجنائي لأنها لم تصدّق على البروتوكول رقم 7 الذي تقر المادة 2 منه الحق في الاستئنـاف في المسائل الجنائية.

5-7 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق الموضح في الفقرة 1 من المادة 15 والمادة 26 من العهد إذ إن المحاكم المختصة، بعد صدور قرار المحكمة العليا الذي رفع عتبة "الكميات الهامة" من المخدرات إلى 750 غراماً من الكوكايين، تطبق هذا القرار وتصدر أحكاماً بالسجن تتراوح بين ثلاث وست سنوات في الجرائم المتصلة بالصحة العامة عندما تقل كمية الكوكايين المضبوطة عن 750 غراماً. ويدعي صاحب البلاغ أنه يقضي حكماً بالسجن لعشر سنوات بسبب كمية من الكوكايين تناهز 400 غرام رغم أنه طلب تقليص مدة الحكم عبر القنوات القانونية العادية. ويختم بالقول إن الدولة الطرف أخلت بمبدأي المساواة وعدم التمييز.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب عليها، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات المستندة إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 14 والمتعلقة بإعادة فتح الطرد في إسبانيا بطريقة زُعِم أنها غير قانونية وإدراج إشارة بطريقة تعسفية في قرار حكم المحكمة الأدنى بشأن وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساساً بتقييم الوقائع والأدلة الذي قامت به المحاكم الإسبانية. وتكرر سوابقها القضائية الثابتة التي تقضي بأنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف عموماً أمر تقييم الوقائع والأدلة، إلاّ في الحالات التي ينطوي فيها التقييم على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة([[603]](#footnote-603)).وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سلوك محاكم الدولة الطرف في قضيته كان تعسفياً أو بمثابة إنكار للعدالة، وينبغي بالتالي الإعلان عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ أيضاً بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وعلى نفس المنوال، وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 15 والمادة 26 أنه يقضي حكماً أقسى من الأحكام التي تصدرها المحاكم حالياً فيما يتعلق بكمية المخدرات المضبوطة، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي معلومات بشأن أي سبل انتصاف قد يكون لجأ إليها في المحاكم المحلية. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجـزء من البلاغ غير مقبول أيضاً على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقـاً للفقرة 2(ب) من المادة 5 مـن البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن المسألة نفسها عُرِضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة أن المحكمة لم *تدرس* القضية في نطاق ما تعنيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دام قرارها قد استند فقط إلى أسس إجرائية ولم يشمل أي نظر في الأسس الموضوعية للقضية([[604]](#footnote-604)). لذلك، تعتبر اللجنة أن ليست هناك أية مسألة فيما يتعلق بالفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري في صيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف على هذا البند.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد إذ أن الانتهاكات المزعومة التي أحيلت إلى اللجنة لم تُعرض قط على المحكمة الدستورية، وأن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب *أمبارو* صار فعالاً بشكل تام منذ اعتماد اللجنة آراءها في قضية *غوميز فاسكيز*. وتلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ سبق تاريخياً أراء اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*. كما تحتج اللجنة بسوابقها القضائية المتمثلة في أن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك التي لها حظ معقول من النجاح([[605]](#footnote-605)). وليس لطلب *أمبارو* أي حظ من النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، وتعتبر اللجنة بالتالي أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 5 من المادة 14 أن المحكمة العليا لم تجر مراجعة شاملة لقرار الإدانة الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية، حيث اكتفت بالحكم على أساس طلب الاستئناف في مرحلة النقض دون مراجعة الأدلة التي بنت عليها محكمة الاستئناف الإقليمية قرارها بالإدانة ورفضت، على وجه الخصوص، الحجة المتعلقة بإدخال دليل غير مثبت في حكم محكمة الاستئناف الإقليمية أي وجود ملصق C-1 أخضر على الطرد، وذلك بدعوى أن المسألة أثيرت لأول مرة في مرحلة النقض. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة العليا أجرت مراجعة للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية ركزت فيها أساساً على الوقائع والأدلة. وتلاحظ أن المحكمة العليا، كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، قبلت الحجة بوجود خطأ في الوقائع فيما يخص تحديد قيمة المخدرات، فصححت القيمة وخفضت بقدر هائل الغرامة المفروضة في المرحلة الابتدائية من المحاكمة. وبخصوص الحجة المتعلقة بوجود ملصق C-1 أخضر على الطرد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة حكمت بأن المسألة لم تُثَر خلال الأجل المنصوص عليه وأن ما يكفي من الإثباتات الموثقة موجود على أية حال في شكل الوثيقة التي وقعها موظفان من دائرة الرقابة الجمركية والتي تؤكد وجود الملصق. وتخلص اللجنة إلى أنه يُستنتج من حكم المحكمة العليا أنها نظرت بعناية في حجج صاحب البلاغ، ودرست بالتفصيل الوقائع والأدلة المعروضة في طلبه وأجرت مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تعتبر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة 5 من المادة 14 لم تُدعَم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ثاء - البلاغ رقم 1419/2005، *لورينزو ضد إيطاليا[[606]](#footnote-606)\**(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*: فرانشيسكو دي لورينزو (تمثله المحامية أندريا ساكوتشي)

*الشخص المدَّعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: إيطاليا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 1 شباط/فبراير 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: محاكمة وزير حكومة سابق بتهم تتعلق بالفساد

*المسائل الإجرائية*: بحث القضية سابقاً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

*المسائل الموضوعية*: المحاكمة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة

*مواد العهد*: الفقرة 1 من المادة 2؛ والفقرات 1 و3(د) و5 من المادة 14؛ والمادة 26

*مواد البروتوكول الاختياري*: الفقرة 2(أ) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد* ما يلي:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 1 شباط/فبراير 2005، هو فرانشيسكو دي لورينزو. ويدّعي أن إيطاليـا انتهكت الفقرة 1 من المادة 2، والفقرات 1 و3(د) و5 من المادة 14، والمادة 26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإيطاليا في 15 كانون الأول/ديسمبر 1978. وتمثل صاحب البلاغ محامية هي السيدة أندريا ساكوتشي.

**بيان الوقائع**

2-1 كان صاحب البلاغ وزيرً الصحة في إيطاليا خلال الفترة بين عام 1989 وعام 1992. وقد قام مكتبا المدعي العام في كلٍ من نابولي وميلانو بإجراء تحقيق في تمويل الأحزاب السياسية بشكل غير قانوني. وأفضى التحقيق إلى توجيه عدة تهم ضد صاحب البلاغ. وفي 12 أيار/مايو 1994، أمر قاضي التحقيق الأولي في نابولي باحتجاز صاحب البلاغ. وطعن الأخير في الأمر أمام محكمة النقض وطلب تحويل ملف قضيته إلى مجلس الجرائم الوزارية (المشار إليه فيما يلي بالمجلس) لأن التهم الموجهة ضده تتعلق بأنشطة يُدّعى أنه ارتكبها أثناء ممارسة مهامـه الوزارية الرسمية. وفي 20 تموز/ يوليه 1994، وافقت محكمة النقض على طلبه وحوّلت ملف القضية إلى المجلس المنشأ في إطار محكمة نابولي. وفي 6 آب/أغسطس 1994، قرر المجلس احتجاز صاحب البلاغ على ذمة التحقيق. وطعن صاحب البلاغ في احتجازه مدّعياً أن المجلس يفتقر إلى النزاهة والاستقلالية. وفي 5 أيلول/سبتمبر 1994، رفض المجلس الطعن مؤكداً أنه هيئة قضائية مستقلة.

2-2 وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 1994، فصل المجلس الإجراء المتعلق بصاحب البالغ عن الإجراءات المتعلقة بالمتهمين الآخرين معه. وتقرر تقديم صاحب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة نابولي استناداً إلى سبع وتسعين تهمة، من بينها الفساد وانتهاك القوانين المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، والانضمام إلى عصبة إجرامية، وهي تهمة تشددها مشاركة أكثر من عشرة أشخاص في هذه العصبة.

2-3 وقد استمرت محاكمة صاحب البلاغ من تشرين الثاني/نوفمبر 1994 إلى آذار/مارس 1997. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1994، طعن صاحب البلاغ في دستورية القانون رقم 219 لعام 1989، مدّعياً حدوث انتهاك للحق الذي يضمنه الدستور الإيطالي في محاكمة مستقلة ونزيهة، لأن المجلس كان مخولاً بالتصرف كادّعاء عام وقاضٍ معاً في جلسة الاستماع الأولية. كما احتج صاحب البلاغ بأن أمر تقديمه للمحاكمة، الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1994،كان باطلاً ولاغياً لأن المجلس يفتقر إلى الاختصاص اللازم لاعتماده، وطلب إعادة ربط إجرائه بالإجراءات المتعلقة بالمتهمين الآخرين معه. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 1994، رفضت محكمة نابولي جميع تلك الاعتراضات والطلبات. وفي 12 كانون الثاني/يناير 1995، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن لتدهور صحته. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1995، قدّم صاحب البلاغ طلباً لوقف محاكمته بسبب تلقيه علاجاً للسرطان. ولكن المحكمـة رفضت هذا الطلب.

2-4 وأثناء المحاكمة، استُدعي ستة وثمانون شخصاً من المتهمين الآخرين مع صاحب البلاغ للإدلاء بشهاداتهم ولكنهم التزموا الصمت. وعملاً بالمادة 513 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، سمحت محكمة نابولي بقراءة التصريحات التي تدين صاحب البلاغ والتي أدلى بها هؤلاء الشهود أمام المدّعي العام أثناء التحقيق الأولي.

2-5 وفي 8 آذار/مارس 1997، خلصت محكمة نابولي إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب الأفعال التي اتُهم بارتكابها من فساد وانتهاك قانون تمويل الأحزاب السياسية. كما خلصت إلى أنه مذنب بتشكيل عصبة إجرامية، وحكمت عليه بالسجن ثمانية أعوام وأربعة أشهر وبدفع غرامة مالية.

2-6 وقد استأنف كلٌ من صاحب البلاغ والمدّعي العام الحكم لدى محكمة الاستئناف في نابولي. وطلب صاحب البلاغ جملة أمور منها إعلان الإجراء القضائي أمام محكمة نابولي إجراءً باطلاً ولاغياً لأن قرار تقديمه إلى المحاكمة قد اعتُمد من مجلس يفتقر، حسب رأيه، إلى الاستقلالية والنزاهة، ولأن قرار فصل الإجراءات القضائية صـدر عـن هيئة غير مختصة.

2-7 واستجابةً لهذا الطلب، أعادت محكمة الاستئناف فتح القضية واستدعت غالبية المتهمين الآخرين معه للمثول أمام المحكمة. وتمسكت غالبيتهم مرة أخرى بحقهم في التزام الصمت. ونتيجة لذلك استُخدمت مرة أخرى التصريحات التي أدلوا بها أثناء التحقيق الأولي. وفي 7 تموز/يوليه 2000، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب عدد من الأفعال التي اتُهم بارتكابها من فساد وانتهاك لقانون تمويل الأحزاب السياسية. وأيّدت المحكمة طلب الاستئناف المقدم من المدّعي العام فخلصت إلى أن صاحب البلاغ قد شارك بالفعل في عصبة إجرامية تضم عشرة أشخاص على الأقل. ورفضت حجج صاحب البلاغ بشأن عدم اختصاص المجلس فيما يتعلق بتقديمه إلى المحاكمة وفصل الإجراءات القضائية. وخُفف الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ إلى السجن سبعة أعوام وخمسة أشهر وعشرين يوماً. وطعن صاحب البلاغ في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض.

2-8 وفي 14 حزيران/يونيه 2001، برّأت محكمة النقض صاحب البلاغ من بعض التهم وخففت الحكم الصادر ضده إلى السجن أربعة أعوام وعشرة أشهر وعشرة أيام. ولم تُعد المحكمة القضية إلى محكمة الاستئناف. بيد أنها حكمت بعدم انطباق الظروف المشددة فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية.

2-9 وفي 14 شباط/فبراير 2002، قدم صاحب البلاغ طلباً لتصحيح الأخطاء إلى محكمة النقض، مدّعياً أنه كان ينبغي على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية. وفي 27 آذار/ مارس 2002، رفضت محكمة النقض الطلب.

2-10 وفي 21 تموز/يوليه 2000، كانت محكمة نابولي قد برأت بعض المتهمين الآخرين ممن اتُهموا مع صاحب البلاغ. وفي 7 أيار/مايو 2004، رفضت محكمة الاستئناف في نابولي طلب صاحب البلاغ إعادة فتح المحاكمة استناداً إلى التضارب بين إدانته وتبرئة آخرين ممن اتُهموا معه في إجراءات منفصلة.

2-11 وفي سياق إجراء جنائي آخر ضد صاحب البلاغ لم ينته بعد، طلب المجلس في 24 أيار/مايو 2001 رأي المحكمة الدستورية في دستورية القانون رقم 219 لعام 1989، الذي يتيح للمجلس الاضطلاع بمهام المدعي العام والقاضي في آن واحد أثناء التحقيق الأولي. وأصدرت المحكمة الدستورية الحكم رقـم 134 المــؤرخ 11 نيسان/ أبريل 2002، الذي يقضي بأن على المجلس أن يحيل الملف إلى المدّعي العام الذي يتعين عليه بعدئذ أن يطلب محاكمة المتهم أمام القاضي المختص العادي. ووافقت المحكمة على وجوب فصل المهام التحقيقيـة والقضائيـة بمقتضى القانون رقم 81 لعام 1987 والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-12 وفي 7 نيسان/أبريل 2003، أكّد وزير العدل آنذاك أن التفسير الذي اعتمدته المحكمة الدستورية هو الوحيد المطابق للمبادئ الدستورية التي تنص على المساواة وافتراض البراءة والمحاكمة العادلة. بيد أنه أشار أيضاً إلى عدم إمكانية تطبيق الحكم بأثر رجعي على إجراءات قضائية سبق الانتهاء منها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بصاحب البلاغ.

2-13 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2001، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدّعى فيه ما يلي:

- إن إدانته على أساس تصريحات شهود لم تُتح لـه الفرصة لاستجوابهم إنما تشكل انتهاكاً للفقرتين (1) و3(د) من المادة 6 من الاتفاقية([[607]](#footnote-607))؛

- إن رفض تأجيل المحاكمة أثناء تلقي صاحب البلاغ علاجاً للسرطان يشكل انتهاكاً للفقرتين (1) و3(ج) من المادة 6 من الاتفاقية([[608]](#footnote-608))؛

- إن قيام المدعي العام أمام محكمة نابولي بقراءة عدة تصريحات أدلى بها المتهمون الآخرون معه أثناء التحقيق الأولي يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية؛

- إن الطابع غير المحدد للاتهامات وتغيير الوصف القانوني لأحدها في أثناء المحاكمة يشكل انتهاكاً للفقرة (1) والفقرتين الفرعيتين 3 (أ) و3(ب) من المادة 6 من الاتفاقية([[609]](#footnote-609))؛

- إن افتقار "مجلس الجرائم الوزارية" إلى النزاهة والاستقلالية يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية؛

- إن التباين في المعاملة بين صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين معه، وخاصةً فيما يتعلق بتطبيق القواعد الجديدة المتصلة بقبول الأدلة المقدمة أثناء التحقيق، يشكل انتهاكاً للمادة 14، مقترنةً بالمادة 6، من الاتفاقية([[610]](#footnote-610))؛

- إن إرغام صاحب البلاغ على المثول أمام المحكمة رغم اعتلال صحته يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و8 من الاتفاقية([[611]](#footnote-611))؛

- إن إدانته بتشكيل عصبة إجرامية لم تخضع لمراجعة حقيقية من محكمة أعلى ما يشكل انتهاكاً للمادة 2 من البروتوكول السابع للاتفاقية([[612]](#footnote-612)).

2-14 وفي 12 شباط/فبراير 2004، أعلنت المحكمة الأوروبية أن غالبية هذه الادعاءات تفتقر بوضوح إلى أي أساس. وأعلنت أن الادعاء المتعلق بعدم نزاهة المجلس لا يتطابق من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة 6 من الاتفاقية لأن الضمانات التي تنصّ عليها هذه المادة لا تنطبق إلا على المحاكم التي تبتّ في تهم جنائية([[613]](#footnote-613)). وبالتالي، أعلنت المحكمة أيضاً عدم قبول الادعاء المماثل بموجب المادة 14، مقترنة بالمادة 6، لعدم تطابقه مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، بسبب افتقار المجلس إلى النزاهة، وانتهاكٍ للفقرة 1 من المادة 2 وللمادة 26 من العهد، بسبب الطابع التمييزي للإجراء الخاص المتعلق بالجرائم الوزارية.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، بسبب قراءة المدّعي العام أثناء جلسة الاستماع الافتتاحية تصريحاتٍ سُجلت في الملف أثناء التحقيق الأولي.

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد، لأن رفض المحكمة تأجيل المحاكمة قد حرمه من حقه في المشاركة النشطة والفعلية في المحاكمة.

3-4 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد بسبب حرمانه من الحق في مراجعة إدانته والحكم الصادر بشأنه فيما يتعلق بتهمة الانضمام إلى عصبة إجرامية، لأن محكمة النقض لم تُعد القضية إلى المحكمة الأولى لإعادة النظر في الإدانة.

3-5 ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 2 وللمادة 26 وللفقرتين 1 و3 من المادة 14 من العهد، بسبب الطابع التمييزي لتطبيق القواعد الجديدة المتعلقة بالأدلة، والتي اعتُمدت بعد انتهاء محاكمته. ويحتج بأن التضارب في تطبيق تلك القواعد الجديدة أدّى إلى اختلاف في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين معه، وشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

3-6 ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف عن الفقـرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يحاجج صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تبحث" الطلب الذي قدّمه إليها، لأنها أعلنت عدم قبول طلبه فيما يتعلق ببعض الشكاوى الواردة فيه، لعدم تطابقها مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاص الموضوعي. وأعلنت أن الادعاءات الأخرى تفتقر بوضوح إلى الأساس وبالتالي فهي غير مقبولة. ورغم أن الوقائع موضع الشكوى بموجب العهد هي ذاتها التي سبق عرضها على المحكمة الأوروبية، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن الحقوق المنتهكة والحجج القانونية المستخدمة تختلف بصورة كبيرة عن تلك التي اعتمد عليها في الإجراءات المعروضة على المحكمة الأوروبية، أو أنها لم تكن موضع "بحث" من المحكمة المذكورة.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 18 تموز/يوليه 2006، على مقبولية البلاغ استناداً إلى التحفظ الذي سجلته على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب العهد وتلك التي سبق أن قدمها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتطابق إلى حد بعيد وتتعلق بنفس الحقوق الأساسية. وعليه فإن "المسألة نفسها" قد عُرضت بوضوح على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي "بحثتها" بعناية.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه يقرّ بأن المسألة نفسها قد خضعت لبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن صاحب البلاغ يدّعي أن حججه القانونية "تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي اعتمد عليها في الإجراءات المعروضة على المحكمة الأوروبية". وتذكّر الدولة الطرف بأنه، وفقاً للأحكام السابقة التي صدرت عن اللجنة، تعتبر المسألة مسألة قد سبق التحقيق فيها عندما تكون الأطراف والشكاوى المقدمة والوقائع الداعمة هي نفسها، ولم تحدد اللجنة قط عنصر "الحجج القانونية نفسها" ضمن العناصر التي تصف "المسألة نفسها"([[614]](#footnote-614)). وفي جميع الأحوال، من الصعب تحديد أي حجة قانونية حقيقية جديدة لأن الادعاءات والحجج القانونية التي يطرحها صاحب البلاغ، فضلاً عن الوقائع التي تؤيدها، تتطابق تماماً مع تلك الواردة في الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تذرع بنفس الحقوق الأساسية أمام اللجنة.

4-3 وفيما يتعلق بالادعاءين اللذين أعلن عدم قبولهما لعدم تطابقهما مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المحكمة قد بحثت هذين الادعاءين بحثاً مفصلاً في الواقع، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ استخدم حججاً لا تشير إلى السلوك المباشر للمحكمة القضائية وإنما إلى المدعى العام أو المجلس الذي قيّم إمكانية تقديم الوزير السابق إلى المحاكمة، كي يلمح إلى افتقار المحاكم الوطنية إلى الاستقلالية والنزاهة. ونتيجة لهذا البحث المفصل، لا يمكن للجنة النظر مجدداً في هذين الادعاءين. وفي جميع الأحوال، تدفع الدولة الطرف بأن هذين الادعاء ين لا يتطابقان مع المادة 3 من البروتوكول الاختياري من العهد أيضاً من حيث الاختصاص الموضوعي. فالعهد لا يتناول سوى الحالات التي تقتضي البتّ في الحقوق والالتزامات في إطار دعوى قضائية، ولا يشمل التقييم المجرد لاستقلالية ونزاهة هيئة كالمجلس. وهذا المجلس لم يبتّ إلا في مسألة ما إذا كان يتعين تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة، فيما أجريت المحاكمة العادية من جانب محاكمُ نظامية نظرت المحكمة الأوروبية في سلوكها.

4-4 وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يعترض على دستورية المجلس.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5-1 يؤكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2006، أن "المسألة" المعروضة على اللجنة ليست "نفس" المسألة التي سبق أن "بحثتها" المحكمة. ويصرّ على أن المحكمة لم "تبحث" الادعاءات التي أعلنت أنها غير متطابقة مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي. وفي جميع الأحوال، يذكّر صاحب البلاغ بأن بعض ادعاءاته تشير إلى حقوق وحريات لا تنصّ عليها الاتفاقية بصراحة أو تحميها بصورة محدودة بالمقارنة مع ما يقابلها من حقوق وحريات في إطار العهد.

5-2 وفيما يتعلق بادعاء عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وعملاً بأحكام الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في 12 شباط/فبراير 2004 عدم قبول الشكوى المماثلة (الطلب No.69264/01) التي قدمها صاحب البلاغ. وأعلنت المحكمة عدم قبول غالبية الادعاءات بسبب افتقارها الواضح إلى الأساس، وأعلنت عدم قبول البعض الآخر لعدم تطابقه مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاص الموضوعي. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف، حينما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً على الفقرة 2(أ) من المادة 5 منه مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نُظر فيه بالفعل في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

6-3 وفي القضية قيد النظر، تتناول اللجنة "المسألة نفسها" التي عُرضت على المحكمة الأوروبية. وفيما يتعلق بما إذا كانت المحكمة قد "بحثت" المسألة نفسها، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أعلنت عدم قبول غالبية ادعاءات صاحب البلاغ بوصفها تفتقر بوضوح إلى أساس (انظر الفقرة 2-14 أعلاه)، وهو استنتاج قدمت تبريراً مستفيضاً بشأنه. وفي هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن المحكمة قد "بحثت" بالفعل غالبية ادعاءات صاحب البلاغ وأن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري ينطبق في هذه الحالة([[615]](#footnote-615)). وفيما يتعلق بالادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بشأن المجلس، والذي أعلنت المحكمة عدم قبوله لعدم تطابقه من حيث الاختصاص الموضوعي، فإن اللجنة تعتبر أن المحكمة لم *تبحث* هذا الادعاء بمفهوم الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري([[616]](#footnote-616)).

6-4 وتلاحظ اللجنة محاججة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. بيد أنها تعتبر أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه أثار مسألة استقلالية المجلس ونزاهته أمام المجلس نفسه، ومحكمة الاستئناف في نابولي، والمحكمة الدستورية. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن الغرض الرئيسي من الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، هو ضمان محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة "للبت" في أي تهمة جنائية، وأن ضمانات الاستقلالية والنزاهة لأغراض المحاكمة العادلة لا تتعلق إلا بالولايات القضائية التي تبتّ في براءة المتهم أو جرمه([[617]](#footnote-617)). وبالمثل، فإن اللجنة تعتبر أن الفقرة 1 من المادة 14 من العهد تنطبق أساساً على "المحاكم" التي تصدر حكماً في قضية جنائية. وفي القضية قيد النظر، فإن مجلس الجرائم الوزارية لا يمكن أن يبتّ إلا في ما إذا كان يتعين تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة وليس في ما إذا كان مذنباً في التهم الموجهة ضده أم لا. فالمجلس هيئة قضائية ذات طابع خاص تمارس مهام الادعاء والقاضي أثناء التحقيق الأولي، وقد طلب صاحب البلاغ نفسه تحويل قضيته إلى هذا المجلس. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري من حيث الاختصاص الموضوعي.

6-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة 26 بشأن الطابع التمييزي للإجراء الخاص المتصل بالجرائم الوزارية، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ هو نفسه من طلب تحويل قضيته إلى المجلس (انظر مرة أخرى الفقرة 2-1 أعلاه). ويفترض أن صاحب البلاغ قد طلب ذلك عن علمٍ تام بالاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب القانــون رقم 219 لعام 1989. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت الطابع التمييزي الذي ينطوي عليه تحويل قضيته إلى المجلس. ولذا، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للمادة 26 إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2، والمادة 3، والفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**خاء - البلاغ رقم 1424/2005*، أنتون أرمان ضد الجزائر[[618]](#footnote-618)\**(القرار المعتمد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* أرمان أنتون (يمثله محام هو الأستاذ ألان غاراي)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* الجزائر

*تاريخ تقديم البلاغ:* 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*: نزع حيازة ممتلكات عقب إعلان استقلال الدولة الطرف

*المسائل* الإجرائية: عدم المقبولية من حيث *الاختصاص الزماني*، عدم قبول البلاغ من حيث *الاختصاص الموضوعي*

*المسائل الموضوعية*: حق الشعوب في أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية؛ حرية الفرد في اختيار مكان إقامته؛ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الفرد، مقترناً بمس شرفه وسمعته؛ انتهاك حقوق الأقليات؛ التمييز في إطار نزع حيازة الممتلكات والحق في التملك

*مواد العهد*: المواد 1؛ و12؛ و17؛ و27؛ و2(1) و26 منفردتين أو مجتمعتين، و26 و17 مجتمعتين؛ و5

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادتان 1 و3

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، والمستكمل بتعليقات مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2005 و1 أيلول/سبتمبر 2005، هو أرمان أنتون([[619]](#footnote-619)). وولد السيد أنتون في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1909 بوهران في الجزائر، وهو فرنسي الجنسية. ويزعم أنه ضحية انتهاك الجزائر للمواد 1 و12 و17 و27، وكذلك المادتين 2(1) و26، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين 26 و17 مجتمعتين، والمادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ، هو ألان غاراي. وبدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى الدولة الطـرف في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1989. وقرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

**بيان الوقائع**

2-1 ولد أرمان أنتون وعاش في الجزائر كمواطن فرنسي. وأنشأ "مؤسسات باستوس - أنتون" و"مؤسسات أرمان أنتون"، وانصرف إلى تجارة قطع غيار السيارات والجرارات، والمعدات الصناعية، ومواد للأقبية والمطاط المصنّع. وأصبح وسيطاً عقارياً في عام 1956، فأنشأ شركة مدنية سعياً لتشييد وبيع عمارتين في وهران. واقتنت الشركة في مرحلة لاحقة العديد من قطع الأراضي الصالحة للبناء في وهران. وغادر صاحب البلاغ الجزائر في 14 تموز/يوليه 1962 قاصداً فرنسا، بعد إعلان الجزائر استقلالها في 3 تموز/يوليه 1962.

2-2 واعتمدت فرنسا نظاماً قانونياً للتعويض عن الممتلكات المسلوبة من الفرنسيين الذين غادروا الدولة الطرف، عقب إبرام"اتفاقات إيفيان"([[620]](#footnote-620)) في 18 آذار/مارس 1962 بين ثلاثة وزراء فرنسيين والممثلين الجزائريين. واستفاد صاحب البلاغ من القانون الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 1961 المتعلق باستقبال فرنسيي ما وراء البحار وإعادة توطينهم([[621]](#footnote-621))، وتقدّم في 21 كانون الأول/ديسمبر 1962 بطلب لحماية ممتلكاته في الجزائر إلى وكالة الدفاع عن ممتلكات ومصالح العائدين([[622]](#footnote-622)). وبموجب الأمر المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 1962([[623]](#footnote-623))، عهد بولايتين إلى السلطات الفرنسية، يكلف بموجبهما الوكالة بالقيام بأي إجراء تحفظي ضروري. ويغطي التفويض الأول رقم 159232، المؤرخ 4 آذار/مارس 1965 جميع معدات المؤسسة والمعدات المكتبية التي كان يملكها. ويغطي التفويض الثاني رقم 172273/IM، المؤرخ 3 حزيران/يونيه 1965 اثنتي عشرة شقة وعشرة محلات تجارية. ويشير المحامي إلى أن السلطات الفرنسية لم تتخذ في نهاية المطاف أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن تملك صاحب البلاغ.

2-3 كما استفاد صاحب البلاغ من قانون 15 تموز/يوليه 1970([[624]](#footnote-624)) المنشئ للمساهمة الوطنية لتعويض الفرنسيين الذين جردوا من ممتلكاتهم. وفتحت الوكالة الوطنية لتعويض فرنسيي ما وراء البحار (آنيفوم)، وهي إدارة تابعة للدولة الفرنسية، لصاحب البلاغ ملفاً رقمه 34F008811، ويتعلق الملف بالممتلكات التي كانت في حيازته بالجزائر. وبموجب القرار رقم 148099 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1977، قررت الوكالة دفع تعويض في شكل سلفة تقل بكثير عن القيمة الحقيقية للممتلكات. وتنبع تلك التدابير الفرنسية من المادتين 2 و12([[625]](#footnote-625)) و12([[626]](#footnote-626)) من القانون 70-632 المؤرخ 15 تموز/يوليه 1970. كما تلقّى صاحب البلاغ في مرحلة لاحقة مبالغ مكملة للتعويضات وفقاً لقانوني 2 كانون الثاني/يناير 1978([[627]](#footnote-627)) و16 تموز/يوليه 1987([[628]](#footnote-628)).

2-4 ولم يمكّن تدخّل فرنسا صاحبَ البلاغ من الحصول على تعويض منصف يتمشّى مع القيمة التي كانت عليها الممتلكات المستلبة في عام 1962، عندما كانت الدولة الطرف تتمتع بالسيادة وبالاستقلال منذ عام 1962. ويشير صاحب البلاغ إلى تاريخ استقلال الدولة الطرف، ويبين أن الدولة الطرف لم تتمكن من تحمل مسؤولياتها بعد 18 آذار/مارس 1962، تاريخ إبرام "اتفاقات إيفيان"، ومنها سلامة وحماية المصالح الأدبية والمادية للسكان المقيمين في الجزائر، أو لم ترغب في تحمل تلك المسؤوليات. ولم توضع اتفاقات إيفيان وضماناتها موضع التنفيذ، في حين أن رئيس الوفد الجزائري أعلن أن "الوفد الجزائري، المفوّض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية وباسم الحكومة الجزائرية، يتعهد باحترام هذه الاتفاقات السياسية والعسكرية وبالسهر على تنفيذها". ويشير المحامي، في جملة أمور، إلى القضية المطروحة للاستفتاء في 1 تموز/يوليه 1962 وإلى كتاب صادر في عام 1964([[629]](#footnote-629)) *(الاستشارة)* ليخلص إلى أن تصريحات إيفيان قد تحولت إلى قانون تعاهدي ضمن القانون الدولي بفعل ذلك الاستفتاء.

2-5 وفيما يتعلق بالترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف بشأن ممتلكات الأشخاص الذين غادروا أراضيها، يميز المحامي بين عدة مراحل بالاستناد إلى التحليل الوارد في *الاستشارة*. فخلال المرحلة الأولى، التي امتدت من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر 1962، لم تستند عملية نزع حيازة الممتلكات إلى أي نص. فقد نفّذها أشخاص بمفردهم، أو مجموعات من الأفراد، بل حتى سلطات محلية دون تفويض، بيد أن مبادراتهم لم تثر أي رد فعل يذكر من جانب الدولة الطرف. ثم سوّي الأمر المؤرخ 24 آب/أغسطس 1962([[630]](#footnote-630)) مصير الممتلكات الشاغرة (التي لم يعد مالكها القانوني يستخدمها أو يشغلها أو يتمتع بها منذ أكثر من شهرين) ووضعها تحت إدارة المحافظين. ويهدف الأمر إلى صون الممتلكات وحقوق المالكين. وفي معظم الحالات، أدّى الأمر إلى إعطاء سند قانوني للأمر الواقع الناشئ وإلى الإبقاء عليه، إضافة إلى عمليات سلب جديدة للممتلكات، وإلى اتخاذ قرارات حسب سلطة المحافظين التقديرية الذين لا يخضعون لأي ضمان أو إجراء مسبق، ودون سبيل فعال للتظلم. بيد أن *الاستشارة* تبين أنه صدرت أوامر بإعادة بعض الممتلكات وقد تم ذلك فعلاً. وبعد ذلك، حظر المرسوم المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 1962([[631]](#footnote-631)) وألغى جميع عقود بيع الممتلكات الشاغرة، بما في ذلك معاملات البيع والإيجار التي جرت في الخارج ابتداءً من 1 تموز/يوليه 1962. وعادت الممتلكات التي كانت موضوع إلغاء إلى إطار الممتلكات الشاغرة بالمعنى الوارد في المرسوم المؤرخ 24 آب/أغسطس 1962. وينص المرسوم المؤرخ 18 آذار/مارس 1963([[632]](#footnote-632)) على شروط وضمانات فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات الشاغرة، وعلى سبيل من سبل الانتصاف([[633]](#footnote-633)). غير أن سبل الانتصاف هذه لم تكن فعالة، لأن القضاة الذين كانوا ينظرون فيها كانوا يقضون فترات طويلة قبل البت فيها، فضلاً عن أنه تم اعتماد ترتيبات جديدة أزالت عملياً أي ضمان قضائي؛ من ذلك أن المرسوم

المؤرخ 9 أيار/مايو 1963([[634]](#footnote-634)) ألغى أي سبيل من سبل التظلم، باستثناء إجراء أمام لجنة المقاطعة([[635]](#footnote-635))، وأضاف إلى مفهوم الشغور مفهوماً أوسع بكثير يتعلق بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وبذلك منح السلطات سلطة تقديرية شبه كاملة. ومن الناحية الإجرائية، أعلن رؤساء المحاكم في القضايا المستعجلة المحالة إليهم بموجـب المرسـوم المؤرخ 18 آذار/ مارس 1963 أنه ليس لديهم اختصاص للنظر في تلك القضايا، نظراً إلى أن إدارة تلك الممتلكات أصبحت تؤمَّن وفقاً لنص جديد لا ينص على جواز إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة. وأخيراً، لم تُنشأ إطلاقاً لجان الطعن الولائي المنصوص عليها في المرسوم.

2-6 ويشير صاحب البلاغ إلى *الاستشارة*، التي تعتبر أنه نظراً إلى عدم وجود مهلة زمنية محدَّدة للتدابير التي تضمنتها تلك النصوص، فإن الأمر يتعلق في الواقع بنزع ملكية مقنَّع، حتى وإن لم يفقد المالكون بالمعنى الضيق للقانون الحق في التملك. وتشير *الاستشارة* أيضاً إلى أن النص المتعلق بتأميم المزارع (المرسوم المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1963)([[636]](#footnote-636)) لا يتطرق إلى مسألة التعويض، وإلى أن جميع الممتلكات العائدة لأجانب حولت إلى الدولة([[637]](#footnote-637))، خلافاً لمقتضيات اتفاقات إيفيان التي تُحظر أي تمييز وتطالِب بتعويض مسبق ومنصف لكل عملية نزع ملكية. وأخيراً، يرى المحامي أن الرأي رقم 16 Z.F. المتعلق بتحويل ناتج محاصيل ممتلكات مزارعين فرنسيين سابقاً أممت بموجب المرسوم المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1963([[638]](#footnote-638))، هو الإجراء الرسمي الوحيد للتعويض المقدّم إلى الفرنسيين التي سُلبت أملاكهم. وينص الرأي على أن يُدفع على سبيـل التعويض الاجتماعي مبلغ 10 ملايين فرنك من الفرنكات القديمة توزّع على الفلاحين وعلى المزارعين. غير أن المفاوضـات المتعلقـة بالممتلكـات الشاغرة لم تُثمر([[639]](#footnote-639)). واتصل صاحب البلاغ بمديريـة مركز توجيـه العائدين وإعـادة تصنيفهم فـي 21 كانون الأول/ديسمبر 1962 في مدينة الجزائر للحصول على معلومات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للدفاع عن ممتلكاته.

**الشكوى**

3-1 هناك ستة انتهاكات، هي: (أ) حرمان الأقلية الفرنسية المسلوبة من ممتلكاتها وأسباب عيشها (المادة 1 من العهد)؛ (ب) الحرمان من حق حرية اختيار مكان الإقامة في الجزائر (المادة 12)؛ (ج) التدخُّل غير القانوني في خصوصيات أصحاب المطالبات في الجزائر، مقترناً بالمس بشرفهم وسمعتهم (المادة 17)؛ (د) انتهاك حقوق أصحاب المطالبات التي تتعلق بحالتهم كأقلية وبوضعهم الثقافي (المادة 27)؛ (ه‍) تدابير تمييزية قائمة على المس بحقوق تتعلق بمعاملة الدولة التفضيلية وغير المبرَّرة في إطار نزع حيازة الممتلكات (المادتان 2(1) و26 منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان 17 و26 مجتمعتين)؛ و(و) المس التمييزي بحق صاحب البلاغ في التملُّك (المادة 5). ويرى صاحب البلاغ أنه يجب على الدولة الخلف أن تصون حقوق الأفراد المكتسبة في ظل الدولة السلف، وأن هذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي العام([[640]](#footnote-640))، وأن عدم الإقرار بمبدأ الحقوق المكتسبة يرتب مسؤولية دولية على الدولة([[641]](#footnote-641)). وعملياً، كان على الدولة الطرف أن تصون وتحمي حقوق ممتلكات المواطنين الفرنسيين العائدين من الجزائر، ولم يتم ذلك.

3-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحب البلاغ أن مآل تلك السُبُل هو الفشل. أولاً، أدّى عدم تشكيل محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقات إيفيان إلى طريق إجرائي مسدود، فيما كان على المحكمة أن تأمر بالقيام بتحقيقات، وأن تُعلن إلغاء النصوص المناقِضة *لإعلان الضمانات*، وأن تبت في كل تدبير من تدابير التعويض. وثانياً، وحسب ترتيب الأمر التنظيمي الذي يسمح بنزع حيازة الممتلكات، تُتاح سُبُل انتصاف معينة، غير أن مراسيم أخرى قد أغلقتها (انظر أعلاه الفقرة 2-5). ويُشير صاحب البلاغ إلى مذكرة صادرة عن الأمين العام لحكومة الدولة الطرف مؤرخة 11 آذار/مارس 1964، تؤكد أن الحكومة، باعتمادها المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963، "كانت لديها رغبة في وضع حد لإقامة دعاوى أمام المحاكم". ويلاحظ أن لجان المقاطعات، من هذا المنطلق، قد اكتفت بالنظر في القضية وبإصدار رأي، إذ يعود القرار النهائي إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الداخلية. بيد أن تلك اللجنة لم تشكَّل إطلاقاً. ويرى أيضاً أنه حتى إن وُجدت سُبُل انتصاف (مثل المحاكم الإدارية بالنسبة إلى المزارع)، فإن احتمالات نجاحها من حيث مضمون الدعوى معدومة.

3-3 وتبيّن *الاستشارة* أنه كان بوسع المالكين المتضررين أن يلجأوا نظرياً إلى سُبُل الانتصاف التالية. أولاً، أمام المحكمة العليا([[642]](#footnote-642)): (1) رفع دعوى لإلغاء المراسيم التي أنشأت نظام الممتلكات الشاغرة، ولإلغاء المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963 والمرسوم المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1963؛ (2) الطعن في قرارات اللجنة الوطنية التي تبت في الشكاوى المقدَّمة ضد تدابير تطبيق المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963؛ (3) الطعن في الأوامر الصادرة عن المحافظين، والتي اتُخذت تطبيقاً للمرسوم المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1963؛ (4) الطعن في أوامر إعلان الشغور؛ (5) الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف التي بتّت في القضايا في إطار الإجراء الذي تنص عليه المادة 7 من المرسوم المؤرخ 18 آذار/مارس 1963؛ و(6) إقامة دعوى ضد تجاوز السلطة عندما جاء الاستيلاء على الممتلكات نتيجة لقرار إداري. وثانياً، أمام قاضي الأمور المستعجلة، كان بالإمكان الطعن في أحكام إعلان الشغور الممكن أن تُتخذ مستقبلاً. وأخيراً، أمام اللجان المشكَّلة بموجب المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963، كان بالإمكان رفع دعوى إدارية ضد القرارات التي تضع الممتلكات تحت حماية الدولة وضد إعلانات الشغور. ورُفعت ثلاث دعاوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة بموجب المرسوم المؤرخ 18 آذار/مارس 1963([[643]](#footnote-643)) وكُسبت الدعاوى إما بإلغاء المراسيم، أو بطلب المحكمة تقرير خبير خلص إلى وجود عيب في الشغور. فاتخذت إجراءات قانونية عديدة أخرى، شَجع على اتخاذها صدورُ هذه الأحكام الثلاثة، غير أنه تعذر تنفيذ القرارات الملائمة. ولم تؤد سبل الانتصاف المتبعة بموجب المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963 إلى نتيجة إطلاقاً، نظراً إلى أن اللجان لم تشَكل البتة. وصدر حكمان في أيار/مايو 1964، يلغيان أمر رئيس محكمة الجزائر ويعتبران أنه لا تزال لقاضي الأمور المستعجلة الصلاحيـة في النظر في المنازعات المشمولـة بالمرسوم المؤرخ 18 آذار/مارس 1963. كما قُدمت قضيتا استئناف إلى محكمة قسنطينة، غير أن الأحكام لم تصدر بعد.

3-4 وتبعاً لذلك، واستناداً إلى *الاستشارة*، تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي كان بالإمكان اتخاذها على نحو مفيد. وكانت النتيجة أن أعلن القضاء الجزائري أنه غير مختص (العجز بسبب رفض الحكم)، أو أحال الدعاوى إلى اللجنة الإدارية المنصوص على إنشائها بموجب المرسوم المؤرخ 9 أيار/مايو 1963، والتي لم تشكل إطلاقاً (عجز آخر بسبب رفض الحكم)، أو استجاب للطلب، غير أن قراره ظل حبراً على ورق (العجز في التنفيذ). أما فيما يتعلق بالطعن أمام المحكمة عليا، فتخلص *الاستشارة* إلى وجود إمكانات للطعن، لكن عملياً لا يوجد أي احتمال لأن تتكلل الطعون المتعلقة بإساءة استعمال السلطة بالنجاح([[644]](#footnote-644)). ويرى المحامي أنه بالنظر إلى عدم الاستجابة لتظلم أي فرنسي منفي من الجزائر بخصوص تجريده من ممتلكاته، فإنه يقع على الدولة الطرف إثبات العكس([[645]](#footnote-645)). وأثبت صاحب البلاغ انعدام حظوظ سبل الانتصاف المحلية في التوصل إلى نتيجة([[646]](#footnote-646)).

3-5 وبسبب استحالة إقامة دعاوى في الدولة الطرف، رفع بعض الفرنسيين المنفيين من الجزائر دعاوى في فرنسا، فرفض مجلس الدولة 74 طعناً في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، و17 شباط/فبراير 1999 و7 نيسان/أبريل 1999 (دعاوى *تايتو وآخرين*)([[647]](#footnote-647)). ثم أقاموا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان([[648]](#footnote-648))، فخلصت إلى "أن أصحاب المطالبات جردوا من ممتلكاتهم مـن جانب الدولة الجزائريـة، وهـي ليست طرفـاً في الاتفاقية".

3-6 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا البلاغ صادر عن فرد كان في بداية انتهاك العهد يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف([[649]](#footnote-649))؛ وأنه لا يزال فعلياً وشخصياً ضحية انتهاكات متواصلة منذ عام 1962؛ وأن المسألة التي أثارها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني للجنة، يرى المحامي أن آثار الأفعال التي تعتبر مخالفة للحقوق التي يضمنها العقد هي آثار مستمرة ودائمة. وإذا لم يكن للجنة مبدئياً صلاحية من حيث الاختصاص الزماني بالنسبة إلى دولة طرف وقعت أفعالها قبل تاريخ تصديق تلك الدولة على البروتوكول، تصبح اللجنة ذات اختصاص إذا كانت تلك الأفعال لا تزال تُحدث آثاراً بعد بدء نفاذ البروتوكول وتستمر في انتهاك العهد أو كانت لها آثار تشكل انتهاكاً للعهد([[650]](#footnote-650)). وكانت لجنة القانون الدولي قد كرست هذا المفهوم([[651]](#footnote-651)).

3-7 وفيما يتعلق باضطرار صاحب البلاغ الانتظار حتى عام 2004 لتقديم بلاغ أمام الجنة، يلاحـظ المحامي أن المادة 3 من البروتوكول تقضي بأن "ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة تكون منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل". ويرى المحامي أن العهد والبروتوكول لا يفرضان أية مهلة زمنية لإقامة دعاوى، وأنه وفقاً للاجتهاد الصادر عن اللجنة([[652]](#footnote-652))، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ قدم توضيحات لتبرير التأخير، فإن تقديم البلاغ في عام 2004 لا يشكل إطلاقاً إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. أولاً، فشلت سبل الانتصاف المتبعة في الجزائر منذ عام 1962 أمام الهيئات القضائية الوطنية. وثانياً، انتظرت الجزائر حتى عام 1989 للتصديق على العهد والبروتوكول الملحق به. وثالثاً، اضطر عندئذ صاحب البلاغ والفرنسيون المنفيون من الجزائر إلى اللجوء بصفة طبيعية، باعتبارهم مواطنين فرنسيين ولأسباب وطنية وثقافية، إلى السلطات الوطنية "الطبيعية"، وهي فرنسا، إذ لم يكن بوسعهم أن يتهموا دولة، تعتبر بالنسبة إليهم أجنبية. ورابعاً، يفسّر التوجه إلى الهيئات الفرنسية والأوروبية (في الفترة 1970-2001) التأخير الحاصل في الفترة 1962- عام 2004. وخامساً، أُبلغ الفرنسيون المنفيون من الجزائر، في آب/أغسطس 2001، باستنفاد جميع سبل الانتصاف([[653]](#footnote-653))، وهو ما يفسر الفترة الزمنية الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2001 وكانون الثاني/يناير 2004، تاريخ تقديم التماس إلى المحامي للنظر في القضية وتقديمها إلى اللجنة. وسادساً، أعلن الرئيس الفرنسي في 5 كانون الأول/ديسمبر 2002 اعتماد نصّ قانوني رابع للمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين، وهو نص أبقى على وهم إيجاد حل نهائي وشامل. بيد أن مشروع القانون رقم 1499 المؤرخ 10 آذار/مارس 2004 لم يكن يتضمن أي نص للجبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوبة. وأخيراً، يشير المحامي إلى الرأي الصادر عن اللجنة بشأن مدة تقادم الدعاوى: "كذلك فيما يتعلق بالمواعيد النهائية، ترى اللجنة أن تحديد هذه المواعيد قد يكون معياراً موضوعياً بل ومعقولاً من الناحية المجردة، لكن اللجنة لا تستطيع أن تقبل هذا الموعد النهائي لتقديم طلبات استرداد الممتلكات في حالة أصحاب البلاغ لأنهم، بموجب الأحكام الصريحة للقانون، استُبعدوا منذ البداية من نظام رد الممتلكات"([[654]](#footnote-654)). وتمثل استحالة ممارسة سبيل تظلم، في نظر اللجنة، شرطاً كافياً للتسليم بصحة الإجراءات على مرّ الزمن.

3-8 وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة 1(2) من العهد، يدفع صاحب البلاغ، بصفته الشخصية، بوجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لممارسة حق جماعي، هو حق الفرنسيين المنفيين من الجزائر. ولأنه ينتمي إلى هذه الجماعة فقد تعرض لانتهاكات خطيرة للممارسة الفردية للحقوق الجماعية، وبخاصة عدم تمكنه من أن يتصرف بحرية بثروات تلك الجماعة ومواردها الطبيعية، ومنها الحقوق في الممتلكات العقارية والحقوق المتصلة بالعمل.

3-9 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 12، يرى المحامي أن ظروف الفرار من الجزائر تماثل حالة نفي([[655]](#footnote-655)). ولم يتمكن صاحب البلاغ، بسبب التشريع الجزائري الخاص بالممتلكات الشاغرة وبالمصادرات، من أن يجعل من الجزائر مكاناً لإقامته، أو من البقاء فيها. ولم يتمكن من اختيار مكان إقامته بحرية دون أن يُخطر على النحو الواجب بأي قيد وفقاً للمادة 12(3). وكان حرمانه من حرية اختيار مكان إقامته لا يتماشى مع الحقوق المعترف بها في العهد.

3-10 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 17، يدفع صاحب البلاغ بأن تدابير نزع حيازة الممتلكات لم تتخذ أشكالاً قانونية إطلاقاً([[656]](#footnote-656)). ولم يراعِ جهاز الدولة الجزائري مبدأ الشرعية بالمعنى الوارد في المادة 17. ولم يكن القانون الجزائري يخوِّل التدخل في خصوصيات الفرد أو في شؤون أسرته أو بيته. ولم تكن الدولة مخولة إطلاقاً بحكم القانون التصرف على النحو الذي تصرفت به بموجب سبل تنظيمية فقط، ولم يُتخذ أي إجراء حماية قانوني لتفادي فراره ونزوحه ونفيه([[657]](#footnote-657)).

3-11 وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة 27، يطالب صاحب البلاغ باعتباره فرد من أفراد أقلية حرم في عام 1962 من حقوقه في ممارسة حياته الثقافية، بالاشتراك مع أفراد آخرين من مجموعته. ويبين التعليق العام   
رقم 23([[658]](#footnote-658)) "أن الثقافة قد تتخذ أشكالاً كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام الموارد الطبيعية"  
(الفقرة 7)، وأن "الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل" (الفقرة 9). ولم تسوَّ قضائياً على الإطلاق مسألة أفراد الأقلية الفرنسية في الجزائر قبل تاريخ 19 آذار/مارس 1962 وبعده فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الثقافية. وقد حُرم صاحب البلاغ من حقوقه بسبب عدم وجود ضمانات فعالة للأقلية الفرنسية: وبحمله على اختيار النفي، مُنع، بالمعنى الوارد في قضية *لوفليس*([[659]](#footnote-659))، من ممارسة حقه في العيش في الجزائر في بيئته الثقافية واللغوية.

3-12 وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين 2(1) و26، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين 26 و17 مجتمعتين، يذكِّر المحامي بأن اللجنة أقامت صلة مباشرة بين المادتين 26 و2. فيجب أن تظل ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد بمنأى عن التمييز مثل عدم التمييز القائم على أوضاع أو حالات مختلفة. وللحماية التي تتضمنها المادة 26 طابع مستقل، "ولا تشكل أية تفرقة تمييزاً إذا كانت تستند إلى معايير وأهداف معقولة وإذا كان الهدف المنشود مشروعاً من وجهة نظر العهد"([[660]](#footnote-660)). وفي هذه الحالة بالذات، وقع صاحب البلاغ ضحية مصادرة مستمرة لممتلكاته تستند إلى تشريع تمييزي نال من ممارسة حقه في التملك دون تبرير موضوعي أو معقول. ورأت اللجنة أن "مصادرة الممتلكات الخاصة أو عدم قيام الدولة الطرف بدفع تعويض عن مثل هذه المصادَرة يمكن أن يشكلا انتهاكاً للعهد إذا قام العمل أو الامتناع عن العمل المتصل بذلك على أسس تمييزية مخالفة للمادة 26 من العهد"([[661]](#footnote-661)). وأرسى القانون الجزائري المؤرخ 26 تموز/يوليه 1963([[662]](#footnote-662)) المتعلق بالممتلكات المسلوبة المبدأ العام للإعلان عن ممتلكات الدولة، بطريقة انتقائية وتمييزية، بالنسبة إلى الممتلكات التي كان يملكها "عملاء الاستعمار". وأُعيدت لاحقاً الممتلكات المؤممة، وفقاً لشروط معنية، إلى "الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الجزائرية"([[663]](#footnote-663)) دون سواهم، بعد أن أُمِّمت أراضيهم خلافاً للضمانات الواردة في العهد وللآراء الصادرة عن اللجنة([[664]](#footnote-664)).

3-13 وإضافة إلى ذلك، فإن التدبير الخاص بالتعويض المؤرخ 17 آذار/مارس 1964([[665]](#footnote-665)) والموضوع لصالح فئة محددة من السكان دون غيرها (المزارعين) يشكل تمييزاً ذهب ضحيته صاحب البلاغ. وأنشأ التدبير تمييزاً تعسفياً في المعاملة، غير مبرر إطلاقاً، وذلك لصالح المزارعين فقط، علماً بأن الالتزام بالتعويض، دون معاملة تمييزية، هو نتيجة طبيعية للحق في التأميم([[666]](#footnote-666)). وكانت اللجنة قرّرت "أن المصادرة في حد ذاتها ليست قيد البحث أمام اللجنة ولكن الموضوع قيد البحث هو حرمان أصحاب البلاغ من أي سبيل من سبل الانتصاف بينما استعاد أصحاب المطالبات الآخرون ممتلكاتهم أو تم تعويضهم عن هذه الممتلكات"([[667]](#footnote-667))، وأنه "لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع الضحايا الحق في الجبر بدون أي تمييز تعسفي"([[668]](#footnote-668)). وبالتالي فقد انتُهكت المادتان 2(1) و26، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان 26 و17 مجتمعتين من العهد.

3-14 وينبع انتهاك المادة 5 من العهد من إنكار حقوق وحريات صاحب البلاغ في عام 1962. واستناداً إلى المحامي، فإن نص المادة 5(2) يمكّن أيضاً من إثارة تنفيذ المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى مزاعم الانتهاكات السالفة الذكر، فقد انتُهكت أيضاً المادة 5.

3-15 وفيما يتعلق بالضرر الأدبي والنفسي الذي لحق بصاحب البلاغ، يرى المحامي أن نقل صاحب البلاغ يشكل ضرراً أدبياً بالغاً جداً يقوم على معاناة أدبية وألم عاطفي مستمر، يمثلان معاً صدمة "اغتصاب". ويتطلب ذلك اعتراف الدولة الطرف رسمياً بقسط من مسؤوليتها في انتهاك الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ. ويطالب المحامي بأن تقرّ اللجنة صراحة بأن الدولة الطرف، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب العهد ولتشريعها الوطني، ملزمة بجبر سلسلة الانتهاكات. ويعتبر صاحب البلاغ أولاً أن الترضية تشكل في هذه الحالة وسيلة ملائمة لجبر الضرر الأدبي. وسيكون هناك عنصر من الترضية في الاعتراف بأسس البلاغ الموضوعية. بيد أنه لا يتغاضى عن المطالبة بالجبر في شكل تعويض مالي عادل ومنصف([[669]](#footnote-669))، عن الممتلكات التي سُلبت منه في الجزائر.

**ملاحظات الدولة الطرف**

4- في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005، رأت الدولة الطرف أنه ينبغي أن يعتبر البلاغ غير مقبول. فالأحداث المشار إليها تتصل بحقبة محددة من تاريخ الجزائر سابقة لتاريخ اعتماد العهد (كانون الأول/ديسمبر 1966) وتاريخ بدء نفاذه (آذار/مارس 1976). وإضافة إلى ذلك، لم تصبح الدولة الطرف طرفاً في هذا الصك بالتصديق عليه، إلا في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى الإجراءات الجاري العمل بها فإنه لا يمكن تقديم طلب إلى اللجنة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما لا ينطبق على ما يبدو على صاحب البلاغ، إذ عليـه، بصفتـه مواطناً فرنسياً، أن يخاطب تبعـاً لذلك وعلى نحو مسبق السلطات المختصة في بلده.

**ملاحظات إضافية للطرفين**

5-1 يشير المحامي، برسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2006، إلى توضيحاته السابقة بشأن التأخر في تقديم البلاغ. فبسبب وضع فرنسا تدابير تعويض، ظنّ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ليست مسؤولة قانونياً عن سلب الممتلكات. ويقبل القانون الدولي بالمبدأ القائل بأن بعض الحالات المادية تعلق إجراء تقادم دعوى التعويض. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الأحداث تعود إلى "حقبة محددة من تاريخ الجزائر"، فإن المحامي لا يعرف كيف يمكن لهذه الإشارة إلى التاريخ أن تفسر عدم مقبولية البلاغ. ويطلب إلى الدولة الطرف توضيح إشارتها، حتى يتسنى لـه الرد عليها. وما زال يؤكد - دون أن تناقضه الدولة الطرف - استمرار أثر الانتهاكات المشار إليها([[670]](#footnote-670)) بعد بدء نفاذ العهد ما دامت الدولة الطرف، خلافاً لاتفاقات إيفيان وللقانون الوطني، لم تنشئ محكمة الضمانات.

5-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ أنه لم تكن لديه سبل انتصاف   
متاحة وملائمة وفعالة في الجزائر. ويذكر بموقف السلطات الجزائرية المعروف - الذي تبنته علناً منذ نزع حيازة الممتلكات - الذي يلغي سبل الانتصاف، أو الذي لا تستفيد بموجبه من الدروس لوضع حد للانتهاكات التي تعرض لها. ولا يجب على صاحب البلاغ ممارسة سبل الانتصاف في الوقت الذي لم يحصل فيه أي فرنسي من الجزائر على تعويض نتيجة تجريده من ممتلكاته([[671]](#footnote-671)). ولا تقدم الدولة الطرف، في ردها، أي أداة أو استنتاج يتصلان بالعناصر التقنية والقانونية التي أثارها صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه يتعين على صاحب البلاغ أن يطالب بلده (فرنسا)، نظراً إلى أن الأمر يتعلق بنزاع يتصل بتدابير عامة جزائرية، فيتساءل المحامي عن الأسباب التي يجب أن تحمل صاحب البلاغ على أن يدّعي على فرنسا. ويشير المحامي إلى الرسائل التي تبادلها مع مختلف الإدارات الفرنسية في عام 2005، والتي تؤكد أن أعلى السلطات العامة الفرنسية ترفض طلبه. ويطالب صاحب البلاغ صراحةً الدولة الطرف بأن تشير عليه بسبل الانتصاف الجزائرية التي يمكن أن يتبعها حتى يفي بالالتزام المزعوم باستنفادها.

6-1 وفي 3 نيسان/أبريل 2006، رأت الدولة الطرف أن البلاغ يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي بالتشكيك في مبدأ إنهاء الاستعمار. والواقع إلى تقديم البلاغ هو فقدان صاحبه نهائياً مسكنه وممتلكاته التي كانت بالجزائر، والتي تضمنها وتحميها رغم ذلك ترتيبات العهد. وفيما يؤكد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية الداخلية "مآلها الفشل وبالتالي غير متوفرة"، فإن العهد لم يدخل حيز النفاذ إلا في 23 آذار/مارس 1976 ولم تصدق عليه الدولة الطرف إلا في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989، أي بعد سبعة وعشرين عاماً من رحيل الفرنسيين طوعاً عن الجزائر. وتبعاً لذلك، لا يمكن أن ينطبق العهد بأثر رجعي، نظراً إلى أن الوقائع المسببة لهذا البلاغ تعود إلى تموز/يوليه 1962. ومبدأ عدم الرجعية هو مبدأ عام يطبق على جميع الصكوك القضائية الدولية ولا يمكن تطبيق هذه الصكوك إلا على الوقائع اللاحقة لدخولها حيز النفاذ. ومن جهة أخرى، تقنِّن المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الممارسة الدولية في هذا الاتجاه: "لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك".

6-2 وإضافة إلى ذلك، يبدو بوضوح من البلاغ أن صاحبه لم يسع للجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة، بل حتى استنفادها، لا على مستوى الآليات التي أنشأتها اتفاقيات إيفيان فحسب (المادتان 12([[672]](#footnote-672)) و13)، بل أيضاً على مستوى الإدارات الجزائرية والقضاء الجزائري. فقد غادر صاحب البلاغ الجزائر بمحض إرادته على أساس تقديره للحالة، التي نقضتها الأحداث. واختار فرنسيون آخرون عديدون البقاء دون أن تتخذ السلطات العامة الجزائرية ضدهم أي إجراء واستمروا في التمتع بممتلكاتهم في كنف الطمأنينة التامة. فقد بقيت ممتلكاتهم عندما تركها أصحابها، دون مشرف عليها؛ وكانت هذه الحالة تخلّ بالنظام العام. وأمام هذا الوضع، اضطرت السلطات الجزائرية إلى إيجاد حلول. وإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أية وثيقة أو أي سند يثبت ممارسته سبل الانتصاف المتوفرة في الجزائر منذ عام 1962. وعليه أن "يثبت أنه لجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لكي يُنظر في شكواه"، وذلك وفقاً للمادة 76 من النظام الداخلي للجنة، وعدم الاكتفاء بالتأكيد أن تلك السبل سيكون مآلها الفشل مسبقاً، وأنها غير فعالة وغير مفيدة، وهي معلومات تشكل في هذه الحالة، تحيزاً غير مبرر ضدّ العدالة الجزائرية. ولم تعترض الدولة الطرف في أي وقت من الأوقات على حق صاحب البلاغ في أن تنظر محاكمها في قضيته. ويقر لـه القانون الجزائري بتلك الإمكانية في الوقت الذي يكرس فيه دستورياً مبدأ استقلال العدالة، وقد حكم في حالات عديدة على الدولة الجزائرية بالتعويض عن بعض الأفعال أو إلغائها عندما رأى أنها مخالفة للاتفاقات الدولية أو للنظام القانوني الداخلي. ولهذه الأسباب، فإن البلاغ غير مقبول.

7- ورأى المحامي، برسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2006، أن الدولة الطرف لم ترد بصفة مدعّمة بالشواهد على تعليقاته، وأنها، عندما أدلت بملاحظاتها لأول مرة، رأت أن على صاحب البلاغ أن يتقدم بشكوى إلى سلطات بلده، في حين تشير الآن إلى أنه بوسع صاحب البلاغ من الآن فصعداً أن يرفع شكواه إلى المحاكم الجزائرية، دون تحديد تلك المحاكم، أو القوانين المنطبقة أو الفقه ذي الصلة. وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة إن صاحب البلاغ رحل "طوعياً" من الجزائر، وأن فرنسيين بقوا هناك متمتّعين في كنف الطمأنينة بممتلكاتهم، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لا تقدم أي دليل يثبت تقديرها للوقائع. وأخيراً، يشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم ترد بصفة مفصلة على الحجج المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو الانتهاك المستمر للعهد. وفيما يتعلق بالانتهاك المستمر، فإن التمييز بين "الفعل غير المشروع الآني ذي الآثار المستمرة" و"الفعل غير المشروع المستمر" يتطلب تحليلاً دقيقاً للوقائع وللقانون. ويتوفر لدى المحاكم الاختصاص حالما يتم التعارض بين الأطراف (الادعاء والاعتراض) بعد بدء النفاذ، حتى وإن كانت "الوقائع" محل النـزاع أو "الحالة" التي أدت إلى النـزاع سابقة. بيد أنه إذا كان "سبب" الدعوى (أو" مصدر" النـزاع) هو مجموعة وقائع (subject-matter) جرت بعد التاريخ المحدد، يكون للمحاكم اختصاص حتى وإن كان طابعها غير المشروع يرتبط بتعديل، أو بعدم احترام، حالة نشأت سابقاً. ويتطلب أثر الشروط الزمنية، بالتالي، دراسة متأنية للوقائع وللقانون، ويجب عندئذ أن تضاف هذه الدراسة إلى جوهر الدعوى.

**مداولات اللجنة**

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يحب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ المتعلّقة بوضع ممتلكات أسرته في عام 1962 وتلاحظ، بغض النظر عن وقوع تلك الأحداث قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، أن الحق في التملك لا يضمنه العهد. وبالتالي فإن أي زعم يتعلق بانتهاك حق صاحب البلاغ في التملك يعتبر، في حد ذاته، غير مقبول من حيث *الاختصاص الموضوعي* وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري([[673]](#footnote-673)).

8-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن انتهاك الحقوق التي تضمنها لـه المادة 1؛ والمادة 12؛ والمادة 17؛ والمادة 27؛ والمادة 2(1) والمادة 26، منفردتين أو مجتمعتين؛ والمادتان 26 و17 مجتمعتين؛ والمادة 5، قد استمر بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989. وحاجّت الدولة الطرف بأن جميع مزاعم صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني. وترى اللجنة أنها لا يمكن أن تنظر في انتهاكات لأحكام العهد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف، ما لم تستمر تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ([[674]](#footnote-674)). ويفهم من الانتهاك المستمر امتداد الانتهاك المرتكب سابقاً من جانب الدولة الطرف، سواء أكان هذا الامتداد بأفعال أو بصورة ضمنية. والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إليها يجب أن تستمر في إحداث آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المكرسة في المواد المشار إليها بعد بدء نفاذ البروتوكول([[675]](#footnote-675)). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت منذ بدء نفاذ العهد والبروتوكول بعض القوانين بشأن استرداد بعض الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية ممتلكاتهم. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت أن تلك القوانين تنطبق عليه، نظراً إلى أنها لا تتعلق إلا بالأشخاص "الذين أُمِّمت أراضيهم أو الذين وهبوا أراضيهم في إطار المرسوم رقم 71-73 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1971" (انظر الفقرة 2-2)([[676]](#footnote-676)). والسؤال الوحيد المتبقّى الذي يمكن أن يطرح بموجب المادة 17 هو معرفة ما إذا كان عدم تعويض الدولة الطرف صاحب البلاغ نتيجة مصادرة ممتلكاته لا يزال يولّد آثاراً. وتذكّر اللجنة بأن مجرد عدم حصول صاحب البلاغ إلى حد الآن على تعويض بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لا يتساوى واستمرار انتهاك سابق([[677]](#footnote-677)). وبالتالي فإن المزاعم غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

9- وتبعاً لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري والفقرة 3 من الـمادة 93 من نظامها الداخلي؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار، للعلم به.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

**تذييل**

**رأي فردي للسيدة اليزابيث** **بالم والسير نايجل رودلي والسيد نيسوكي أندو**

إننا، وإن كنا نؤيد الاستنتاجات الواردة في الفقرتين 8-2 و8-3، نرى أنه كان يجب أن يعلن البلاغ غير مقبول بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وأنه كان يجب الاستعاضة عن هاتين الفقرتين بفقرة 8-2 جديدة تكون صيغتها كالآتي:

8-2 تلاحظ اللجنة في هذه القضية، أنه انقضت فترة زمنية مدتها 15 عاماً بين تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في عام 1989 وتقديم البلاغ في عام 2004. وتلاحظ اللجنة عدم وجود أجل محدد لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخيراً كهذا. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الحجج التي قدمها المحامي، التي توضح، في رأيه، سبب اضطرار صاحب البلاغ الانتظار حتى عام 2004 لتقديم بلاغه إلى اللجنة (انظر الفقرة 3-7). وفيما يتعلق بالحجة الثانية، فإن عدم تصديق الدولة الطرف على العهد وعلى البروتوكول الاختياري إلا في عام 1989 لا يوضح السبب الذي حال دون رفع صاحب البلاغ شكوى في الدولة الطرف وقتئذ. وتلاحظ اللجة أن محامي صاحب البلاغ يشير إلى الدعاوى التي رفعها أشخاص آخرون في فرنسا وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي دعاوى أعلنت المحكمة الأوروبية في عام 2001 أنها غير مقبولة. بيد أنه ليس ثمة ما يفيد بأن صاحب البلاغ قد قدم شكوى في فرنسا أو أمام المحكمة الأوروبية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استفاد من تدابير تعويض من جانب فرنسا في 1977و1980 و1988([[678]](#footnote-678)) وأنه، لم يقرر رفع دعوى ضد الدولة الطرف، وليس أمام المحاكم تلك الدولة وأجهزتها الإدارية الداخلية، بل مباشرة أمام اللجنة، إلا بعد أن اكتشف أن مشروع القانون الفرنسي رقم 1499 المؤرخ 10 آذار/مارس 2004([[679]](#footnote-679))لم يكن يتضمن حكم جبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوبة في الجزائر. وترى اللجنة أنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يرفع شكوى ضد الدولة الطرف بعد انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري وأن الدعاوى التي قدمها في فرنسا لم تكن تحول دون رفع شكوى ضد الجزائر أمام اللجنة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير مقنع لتبرير قراره الانتظار حتى عام 2004 لتقديم بلاغه إلى اللجنة. وبما أنه لم يقدّم أية إيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وتستنج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري([[680]](#footnote-680)).

وأخيراً، نود التشديد على أن البلاغ الحالي يمكن اعتباره "قضية نموذجية" نظراً إلى أن اللجنة قد استلمت ما يربو على 600 بلاغ مماثل. وبالتالي يكتسي تحديد سبب وجوب إعلان هذا البلاغ غير مقبول أهمية بالغة.

*(توقيع)*: السيدة إليزابيت بالم

*(توقيع)*: السير نايجل رودلي

*(توقيع)*: السيد نيسوكي أندو

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**رأي فردي مخالف للسيدة روث ودجوود**

يقدم صاحب البلاغ عدداً من التظلمات بشأن الممتلكات التي يزعم أنها سُلبت منه عندما غادر الجزائر. وقد خلُصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارات سابقة، إلى أن الحق في التملك والحق في تلقي تعويض سريع وكافٍ وفعال في حالة سلب الممتلكات، لا يحميهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[681]](#footnote-681)). بيد أنه، وفقاً لاجتهادات اللجنة، يمكن أن يؤدي تمييز غير مبرر في نظام الاستيلاء على الممتلكات أو التعويض عن فقدان تلك الممتلكات إلى انتهاك المادة 26 من العهد([[682]](#footnote-682)). واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة هامة من القضايا أن الدولة "المسؤولة عن رحيل مواطنيها" لا يمكنها في وقت لاحق أن تحاجّ بعدم استيفاء مقدم طلب معيار الإقامة الدائمة أو المواطَنة كسبب كاف لاستبعاده من نظام التعويض([[683]](#footnote-683)).

وفي هذه القضية، اعتمدت الدولة الطرف، في 25 أيلول/سبتمبر 1995، قانوناً يتعلق برد ممتلكات الأشخاص "الذين أُممت أراضيهم"، بشرط أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية. (انظر ملاحظات اللجنة، الفقرة 8-3). وصرّح صاحب البلاغ بأنه نزعت منه حيازة 12 شقة و10 محلات تجارية بعد أن غادر الجزائر. ويبدو أن تلك الشقق قد شُيِّدت على قطع أرضٍ كان يملكها. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه كان يملك "العديد من قطع الأرض الصالحة للبناء" في وهران. (انظر ملاحظات اللجنة، الفقرتان 2-1 و2-2). ولم تعترض الدولة الطرف على تلك الادعاءات. كما أنها لم توضح كيف أن إعلان الممتلكات "شاغرة" (إلى جانب رفض طلبات الاسترداد) لتيسير بيعها مجدداً يختلف من ناحية الآثار أو نية تأميمها.

وتبعاً لذلك، يبدو أنه من الممكن القول بوقوع تمييز يتعلق بالترتيبات القانونية المتعلقة بالاسترداد والتي اعتمدتها الدولة الطرف *بعد* انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، رأت اللجنة، في إحدى القضايا على الأقل، أن قانوناً يرى الشخص بموجبه أنه يتعذر عليه الإقامة من جديد في مكان محمي يظل يُحدث آثاراً بعد تاريخ اعتماده([[684]](#footnote-684)).

ومن المؤكد أنه يمكن، في المراحل التاريخية الانتقالية أن تعرقل صعوبات حقيقية البحث عن حلول شكاوى فردية تتعلق بانتهاك حق من الحقوق. وكان على الدولة الطرف أيضاً أن تواجه في الأثناء حالة تبعث على القلق. بيد أنه ينبغي لنا أن نجابه هذه المشاكل بدل أن نحتمي بقرار عدم مقبولية من حيث عدم الاختصاص الزماني لا يتماشى تماشياً تاماً مع الآراء السابقة الصادرة عنا.

*(توقيع)*: السيدة روث ودجوود

***ذال - البلاغ رقم 1438/2005، طاغي خدجي ضد هولندا[[685]](#footnote-685)٭*(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* حامد رضا طاغي خدجي (يمثله محامٍ، بيتر بوغارس)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: هولندا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* طلبلجوء

*المسائل الإجرائية*: عدم دعم الادعاء بالحجج

*المسائل الموضوعية*: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، "دعوة قضائية" غير منصفة، الحق في الاشتراك في الاجتماعات السلمية، الحق في الانضمام إلى النقابات

*مواد العهد:* 7 و9 و14 و21 و22

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005، هو حامد رضا طاغي خدجي، المولود في 1 نيسان/أبريل 1976، وهو مواطن إيراني يقيم حالياً في هولندا. ويدّعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمواد 7 و9 و14 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 11 آذار/مارس 1979. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو بيتر بوغارس.

1-2 وفي 15 آذار/مارس 2006، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، وجوب البت في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن أسسها الموضوعية.

**بيان الوقائع**

2-1 أصبح صاحب البلاغ نشطاً سياسياً في إيران عقـب أدائه الخدمة العسكرية في عام 1998. وفي أيار/مايو 1999، حصل على عمل في إدارة الكهرباء بمصفاة النفط في عبدان، حيث التقى بالسيد فريد ماريفيون، وهو عضو في النقابة. وبدأ يحضر اجتماعات النقابة فالتقى بزعمائها، الذين كان هدفهم الدفاع عن العمال وتوعيتهم بحقوقهم. كما كانت النقابة تعارض تحويل مصفاة النفط إلى القطاع الخاص. ويوضّح أن النقابة ليست في حد ذاتها نقابة غير شرعية، ولكن يجب عليها أن تلتزم التزاماً شديداً بسياسية الحزب وإلا تعرضت لعواقب قانونية. ونيابة عن العمال الذين يعملون في مصفاة النفط، لفت انتباه الإدارة إلى مشاكل قائمة، فأُمر بوقف تلك الأنشطة.

2-2 وفي 1 حزيران/يونيه 2000، اعتُقل زعيمان من زعماء النقابة بعد شن إضراب عام في عبدان. وشارك صاحب البلاغ في ذلك اليوم في إضراب اعتصامي في مصفاة النفط، للمطالبة بإطلاق سراح الزعيمين. وتدخل المسؤولون عن حفظ الأمن لإنهاء الإضراب فضرب صاحب البلاغ بعض الرسميين. وفي الفوضى التي تلت ذلك، تمكّن من النجاة من الاعتقال وفرّ من المدينة. وفي غضون ذلك، سمع أن السلطات كانت تبحث عنه وأنها اعتقلت شقيقه محمد. وغادر إيران قاصداً هولندا في 21 حزيران/يونيه 2000. كما فرّت شقيقته مهناز برفقة زوجها إلى هولندا. ويُزعم أن شقيقه احتُجز لفترة تتراوح بين ستة شهور وسنة. وأثناء فترة احتجازه، تعرّضت أمّه للمضايقة على أيدي أفراد شرطة إيرانيين فتشوا بيتها. وأُفرج عنه في تاريخ يتراوح بين تموز/يوليه 2002 وكانون الثاني/يناير 2003. وكان عليه منذ ذلك التاريخ أن يحضر إلى مركز الشرطة شهرياً وأن يقدم معلومات عن مكان وجود صاحب البلاغ.

2-3 وقدّم صاحب البلاغ أول طلب لجوء بتاريخ 31 تموز/يوليه 2000. ورفضت وزارة العدل طلبه في 1 حزيران/يونيه 2001. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2002 رفضت محكمة لاهاي المحلية الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 رفضت الشعبة الإدارية في مجلس الدولة (Raad Van State) طعناً آخر قدّمه إليها. وفي 1 أيار/مايو 2003 تقدم بطلب ثانٍ للجوء رُفض في 2 أيار/مايو 2003، فطعن صاحب البلاغ في قرار الرفض، بيد أن محكمة لاهاي المحلية أكدته في 28 أيار/مايو 2003. وفي 27 حزيران/يونيه 2003، رفضت الشعبة الإدارية في مجلس الدولة طعناً آخر قدّمه إليها، بسبب عدم ظهور وقائع أو ظروف جديدة.

**الشكوى**

3-1 يدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 7 من العهد، لأنه لا يزال مطلوباً من الحكومة الإيرانية ولأنه سيتعرض، إثر عودته، للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويدّعي انتهاك المادة 9، لأنه سيتعرض للإيقاف أو للاحتجاز التعسفيين. كما يدعي انتهاك المادتين 21 و22، بسبب إنكار حقه في التجمع السلمي وحقه في الانضمام إلى النقابات.

3-2 وفيما يتعلق بالمادة 14، يجادل صاحب البلاغ بأنه يبدو من القرارات القضائية المحلية أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بإجراء تحقيق شامل في الوقائع. ويذكّر بأنه أُخذ عليه عدم إثبات هويته في القرار المتعلق بطلبه اللجوء لأول مرة. وعندما قدم وثائق هويته في وقت لاحق دعماً لطلب اللجوء الثاني، لم يتغير تقييم مصداقيته. كما يجادل بأن الدولة الطرف بدأت تنفيذ برنامج نموذجي لطرد الإيرانيين الذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية، وبأنه سيتعرض لخطر الطرد قسراً إلى إيران في أي وقت، رغم أنه لم يصدر ضده في الواقع أي أمر بالطرد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

4-1 اعترضت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة 5 كانون الثاني/يناير 2006، على مقبولية البلاغ، محتجة بأن صاحب البلاغ لم يشتك في الإجراءات المحلية من الانتهاكات المزعومة للمواد 9 و21 و22، الأمر الذي حرم المحاكم الوطنية من فرصة الرد على تلك الشكاوى. وبالتالي، ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية كما تقضي بذلك الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-2 واعترضت الدولة الطرف أيضاً، بمذكرة شفوية مؤرخة 8 آذار/مارس 2006، على مقبولية الشكاوى المستندة إلى المادتين 7 و14. وبينت أولاً أنه كان لصاحب البلاغ فرصة سانحة للدفاع عن قضيته أمام المحاكم الوطنية، وتذكّر بأن رفض محكمة لاهاي المحلية في 18 أيلول/سبتمبر 2002 طلبه اللجوء لأوّل مرّة تم استناداً إلى الأسس الموضوعية. وخلصت المحكمة إلى أنه لا توجد أدلة تدعم ادعاءه بأنه سيواجه خطراً حقيقياً للتعرض للمعاملة السيئة إذا أُعيد إلى إيران. ورفض مجلس الدولة طعنه في هذا الحكم. وبالمثل، رأت محكمة لاهاي المحلية أن طعنه في رفض طلبه اللجوء الثاني لا أساس له. وأكد ذلك القرار مجدداً مجلس الدولة عند الطعن فيه. وعليه، ترى الدولة الطرف أن السلطات الوطنية قامت بتحقيق شامل في وقائع القضية. وثانياً، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يجب أن يُستغلّ الحق في التظلّم أمام اللجنة لرفع شكاوى تجريدية بشأن تشريعات وممارسات وطنية([[686]](#footnote-686)). وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أية شكاوى محددة بشأن إجراءات اللجوء، ناهيك عن دعمها بالأدلة.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5- يكرّر صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2006، أنه اشتكى من انتهاك المواد 9 و21 و22 في الإجراءات المحلية. ويذكّر بأنه أوضح خلال إجراءات طلب اللجوء كيف أنه تعاون مع النقابة، وكيف أنه أُلزِم بتوقيع تصريح بوقف أنشطته النقابية، وكيف أنه نجاه من الاعتقال التعسفي. ويكرّر سرد ملاحظاته العامة بشأن إجراءات طلب اللجوء الهولندية.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن الدولة الطرف ستنتهك المواد 7 و9 و21 و22 في حالة إعادة صاحب البلاغ إلى إيران وهي تدرك احتمال تعرّضه للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي فور وصوله، وأنه سيحرم من حقه في المشاركة في اجتماعات سلمية ومن حقه في الانضمام إلى النقابات، تلاحظ اللجنة أنه لم يصدر في الواقع أمر بإعادته قسراً إلى إيران. وإن رفض طلب لجوء لا تكون نتيجته الحتمية حدوث عملية ترحيل([[687]](#footnote-687)). وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بطلب صاحب البلاغ اللجوء تدخل في نطاق تطبيق المادة 14 (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)([[688]](#footnote-688)). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ضاد -** **البلاغ رقم 1446/2006، *ودوياك ضد بولندا[[689]](#footnote-689)٭*(القرار المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)**

*المقدم من:* السيدة بربارا ودوياك (لا يمثلها محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* بولندا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* الوصول إلى القضاء، شرط إعداد طلب الاستئناف بواسطة محام

*المسائل الإجرائية:* بحث المسألة ذاتها في إطار إجراء دولي أخر؛ تحفظ الدولة الطرف؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد العهد:* الفقرة 1 من المادة 14

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

*تعتمد ما يلي*:

**قرار بشأن المقبولية**

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة بربارا ودوياك، وهي مواطنة بولندية ولدت عام 1946. وتدّعي أنها ضحية انتهاكات بولندا لحقوقها بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

1-2 في 25 آذار/مارس 2006، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أساسه الموضوعي.

1-3 وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 7 شباط/فبراير 1992.

**بيان الوقائع**

2-1 في عام 1995، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة Kozhienicach المحلية لاسترجاع جزء من عقار صغير ادّعت أنه حق لها. وفي 28 حزيران/يونيه 1995، رفضت المحكمة طلبها لعدم كفاية الأدلة. وفي آذار/مارس 1998، كُشفت وقائع جديدة، وفي 9 آب/أغسطس 1999 قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الإقليمية في رادوم لنقض الحكم السابق، طالبةً إعادة فتح القضية بموجب أحكام القانون المدني ذات الصلة([[690]](#footnote-690)).

2-2 وفي 13 آب/أغسطس 1999، رفضت محكمة رادوم الإقليمية طلب الاستئناف باعتبار أنه لا يمتثل لشروط المادة 393(1) من القانون المدني، التي توجب أن يُعدّ طلب الاستئناف ويُقدّم بواسطة محامٍ مؤهل أو مستشار قانوني. ومن هذا المنطلق لم تنظر المحكمة في الأساس الموضوعي للطلب.

2-3 واستأنفت صاحبة البلاغ قرار محكمة رادوم الإقليمية أمام المحكمة العليا التي رفضت بدورها الطلب في 20 كانون الثاني/يناير 2000، على أساس أنه لم يعدّ بواسطة محامٍ مؤهل.

2-4 وتوضح صاحبة البلاغ أنها لم تمثل من جانب محامٍ لأن المحكمة لم تعين محامياً لمساعدتها ولأنها ليست لديها موارد مالية لتعيين محامٍ بنفسها. وتقول إنها قدمت إلى المحكمة العليا أدلة تثبت سوء وضعها المالي.

2-5 وفي 26 نيسان/أبريل 2000، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عرضت فيه الوقائع المذكورة أعلاه. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001، أعلنت المحكمة الأوروبية أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحبتها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

**الشكوى**

3- تدّعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في النظر في دعواها القانونية بإنصاف، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، وأن السبب الوحيد هو عجزها المالي عن تعيين محامٍ لتمثيلها.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

4-1 طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في رسالتها المؤرخة 23 آذار/مارس 2006.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن المسألة التي تثيرها صاحبة البلاغ سبقت دراستها ورفضها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى عدم امتثال طلب الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ للإجراءات الرسمية ذات الصلة وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد[[691]](#footnote-691)(2).

4-3 وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية كانت محقة في استنتاجها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. فقد أشار قرار المحكمة العليا إلى أن عجز المدّعية عن دفع تكاليف المساعدة القانونية لا يعفيها من شرط تقديم طلبات الاستئناف بواسطة محامين مؤهلين. بيد أن المحكمة أشارت أيضاً إلى أن ذلك يجعلها مؤهلة للحصول على مساعدة قانونية مجاناً. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتضح من ملف القضية أن صاحبة البلاغ لم تقدم التماساً إلى المحكمة الإقليمية لتعيين محامٍ مكلف بتمثيلها.

4-4 بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالأساس الموضوعي، تدفع الدولة الطرف بأن شرط تقديم طلب الاستئناف بواسطة محامٍ مؤهل قد وُضع لضمان نوعية الطعون ولحماية المحكمة العليا من تكدس الطعون الكيدية. وهو لا يشكل قيداً على الوصول إلى المحاكم، حيث يمكن الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وفقاً لما تنصّ عليــه المادة 117 من القانون المدني.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

5- شدّدت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 17 أيار/مايو 2006، على أنها قد شرحت وضعها المالي في طلبات الاستئناف التي قدمتها إلى المحكمة، وأوضحت أنها لا تمتلك أي موارد مالية لتعيين محامٍ خاص. وقد تفهمت المحكمة العليا موقفها ولكنها لم تعيّن محامياً لمساعدتها ولم تشرح لها ما الذي ينبغي عمله كي تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية لقضيتها.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 ووفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يجب أن تتأكد اللجنة أن المسألة ذاتها *ليست قيد* البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قـدمت في 26 نيسان/أبريل 2001 شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الشكوى التي رفضتها المحكمـة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001 لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف قد أدرجت تحفظاً لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تستبعد بموجبه الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 5 في الحالات التي تكون فيها المسألة ذاتها قد درست بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (التأكيد مضاف). ورغم أن الدولة الطرف لم تحتج بهذا التحفظ صراحةً، فإن تمسكها بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض الشكوى الأولى لصاحبة البلاغ قد يُستشف منه الإشارة إلى هذا التحفظ. ولذلك يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان قرار المحكمة الأوروبية يشكل "دراسة" ل‍ "المسألة ذاتها" المعروضة أمام اللجنة. وتذكّر اللجنة بالأحكام السابقة التي خلصت فيها إلى أن قرار عدم المقبولية الذي يستلزم على الأقل دراسة ضمنية للأسس الموضوعية للشكوى يشكل "دراسة" لأغراض الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، كانت اللجنة قد أكدت أيضاً فيما مضى أن التوصل إلى قرار بعدم مقبولية البلاغ لأسباب إجرائية بحتة، دون النظر في الأسس الموضوعية للقضية، لا يشكل "دراسة" لأغراض المقبولية[[692]](#footnote-692)(3). وفي هذه الحالة، كان قرار المحكمة الأوروبية ذا طابع إجرائي، إذ خلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك ترى اللجنة، في هذه القضية، أن المسألة ذاتها لم "تدرس" بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة الحقيقة القاطعة بأن صاحبة البلاغ لم تمتثل للشروط الرسمية لتقديم الطعون، أي إعداد الطلب وتقديمه بواسطة محامٍ مؤهل أو مستشار قانوني. وفي هذه الحالة، ترتبط المسألة الموضوعية التي تلتمس صاحبة البلاغ من اللجنة النظر فيها ارتباطاً وثيقاً بهذه الشروط الرسمية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن تلك الشروط الرسمية تشكل حرماناً من الوصول إلى القضاء، وتستنتج من ذلك أنه لا توجد أساليب انتصاف "متاحة" أو "فعالة" لشخص يعاني مثل حالتها المالية. بيد أن اللجنة تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم التماساً إلى المحكمة الإقليمية لإعفائها من تكاليف المحكمة ولتعيين محامٍ من المحكمة مكلف بمساعدتها. ورغم أن صاحبة البلاغ قدمت إلى المحكمة العليا أدلة تثبت أن وضعها المالي لا يسمح لها بتعيين محامٍ، فإنها لم تقدم ما يثبت عجزها عن تقديم مثل هذا الالتماس إلى المحكمة الإقليمية بدون مساعدة مستشار قانوني. ونظراً لعدم توفر معلومات إضافية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وبالتالي فإنها تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ الطرفان بهذا القرار للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**ألف ألف - البلاغ رقم 1451/2006، *غانغادين ضد هولندا[[693]](#footnote-693)٭*(القرار المعتمد في 26 آذار/مارس 2007، الدورة التاسعة والثمانون)**

*المقدم من:* السيد رابيندراناث غانغادين (يمثله المحامي، السيد إ. هملز)

*الشخص المُدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* هولندا

*تاريخ البلاغ:* 12 كانون الثاني/يناير 1998 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* عدم العدل في الإجراءات الجنائية وفي معاملة الادعاءات المضادة؛ مخالفة الشرطة لأصول التحقيق في الشكاوى

*المسائل الإجرائية:* الإثبات الكافي لأغراض المقبولية

*المسائل الموضوعية:* المحاكمة العادلة؛ المساواة أمام المحاكم والقانون

*مواد العهد:* 14، 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 26 آذار/مارس 2006،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ، الذي قُدمت رسالته الأولى بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 1998، هو السيد رابيندراناث غانغادين، مجهول الجنسية وتاريخ الميلاد، ويعيش حالياً في هولندا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات هولندا للمادتين 14 و26 من العهد. ويمثله محام هو السيد إ. هملز.

**بيان الوقائع**

2-1 يصف صاحب البلاغ مجموعتين من الوقائع. ففي الأولى يدّعي أن جاراً له قد ألحق أضراراً بسيارته في 19 شباط/فبراير ثم في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1990. وقد أقام صاحب البلاغ آنذاك دعوى ضد جاره للتعويض عن الأضرار. وفي 19 شباط/فبراير 1991، قدّم صاحب البلاغ بياناً من شاهد هو السيد ج.، جاء فيه أن الأخير شاهد الجار وهو يُحدث الضرر المذكور. وفي 24 شباط/فبراير 1992، قدّم السيد ج. إلى القاضي بياناً يُزعم أنه كاذب بعد أن تلقى رشوة من الجار حسب الادعاء. وأُغلقت الإجراءات بعد ذلك مع فشل صاحب البلاغ في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته.

2-2 وفي أيلول/سبتمبر 1992، يدّعي صاحب البلاغ أنه حصل على بيان من السيد ج. يؤكد فيه أنه قد أدلى بمعلومات خاطئة إلى القاضي. بيد أن السيد ج. نفى لاحقاً أن يكون قد أدلى بمثل هذا البيان، وتعرّض صاحب البلاغ نفسه للملاحقة القضائية بتهمة الإدلاء ببيان كاذب. وفي 20 أيلول/سبتمبر 1995، أدانت محكمة اوتريخت المحلية صاحب البلاغ وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها 000 2 فلورين هولندي وبالسجن المشروط لمدة شهرين. وفي 27 أيلول/سبتمبر 1995، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف لمقاضاة جاره والسيد ج. بيد أن محكمة الاستئناف رفضت التماسه في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996. وفي 7 تموز/يوليه 1998، عدّلت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده إلى السجن لمدة شهرين، فيما رفضت المحكمة العليا التماسه في 14 أيلول/سبتمبر 1999.

2-3 وفي الحادثة الثانية، في حزيران/يونيه 1991، ادُعي أن السيد ج. المذكور أعلاه استلف مبلغ 000 5 فلورين هولندي من صاحب البلاغ، بموجب سند دين. وفي حزيران/يونيه 1994، رفع السيد ج. قضية جنائية على صاحب البلاغ مدّعياً أنه لم يقترض منه أي مال وأن سند الدين غير صالح. ورفع صاحب البلاغ بدوره قضية ضد السيد ج. للجوئه إلى الشرطة بصورة غير لائقة. بيد أن المدّعي العام رفض طلب صاحب البلاغ، في حين رفضت محكمة الاستئناف، في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996 التماسه لإصدار أمر إلى المدّعي العام بمقاضاة السيد ج. وكان صاحب البلاغ قد كسب القضية في المحكمة الابتدائية لإقامة دعوى مدنية تتعلق بالقرض، لكن الحكم أُبطل لدى استئنافه.

2-4 وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 1997، اتخذت لجنة تضمّ ثلاثة أعضاء من المفوضية الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان قراراً بالإجماع مفاده أن في ضوء المواد المتوفرة في حوزتها وبما أن موضوع شكوى صاحب البلاغ يقع ضمن نطاق اختصاصها، فإنه لا يوجد انتهاك ظاهر لأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها.

**الشكوى**

3-1 يحتج صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف رفضت، في القضيتين، مطالباته بمقاضاة الطرف الآخر في النـزاع، في حين تعرض هو نفسه للمقاضاة. وعليه يدّعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاكات مبادئ الإنصاف والمساواة أمام المحاكم والقانون، التي تحميها المادتان 14 و26 من العهد.

3-2 كما يؤكد صاحب البلاغ أن الشرطة كانت متحيزة ضده ولم تحقق في موضوع شكاواه حسب الأصول، لأن حما الجار المعني في الحادثة الأولى هو ضابط شرطة كان يتصرف لصالح صهره. ويقول إنه كان ضحية جرائم عديدة تراوحت من الحرق العمد في عام 1996 إلى "محاولة قتله" في عام 1997 وإلحاق الضرر بسيارته في عدة مناسبات، وأن الشرطة رفضت التحقيق في شكاواه بسبب "المعلومات السلبية" التي تلقتها بشأنه. ويُقال إن هذه المعلومات قد لاحقت صاحب البلاغ من مدينة إلى أخرى بعد انتقاله.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

4-1قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

4-2 وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المساواة أمام المحاكم والقانون، أن العهد لا يقتضي وضع أطراف النـزاع في موقع متماثل تماماً، وإنما أن يستند التمييز بينها على أسس معقولة وموضوعية([[694]](#footnote-694)). ولم يثبت صاحب البلاغ أن قرارات محكمة الاستئناف بعدم الرضوخ لمطالباته بمقاضاة الطرفين المعارضين في القضيتين المعنيتين كان لها أي دافع آخر غير تقييمها للوقائع أو أن التمييز بين صاحب البلاغ، الذي أُدين، والطرفين الآخرين لم يستند إلى أسس معقولة وموضوعية وفقاً لمقتضيات العهد. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات انتهاك المادتين 14 و26 من العهد لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذا فإنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-3 أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت بصورة كافية أي مسألة منها في إطار العهد. وبالتالي فإن هذه الادعاءات كذلك غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**باء باء - البلاغ رقم 1452/2006، *تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية[[695]](#footnote-695)٭*(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون**

*المقدم من:* السيد ريناتوس ج. تشيتيل (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* الجمهورية التشيكية

*تاريخ البلاغ:* 16 كانون الثاني/يناير 2006 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بإعادة الممتلكات

*المسائل الإجرائية:* إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

*المسائل الموضوعية:* المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون

*مواد العهد:* 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 3

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ هو السيد ريناتوس ج. تشيتيل، وُلِد عام 1925 في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات الجمهورية التشيكية لحقوقه التي تكفلها المادة 26 من العهد الـدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية([[696]](#footnote-696)) ولا يمثله محام.

**بيان الوقائع**

2-1 في 13 حزيران/يونيه 1948، فر صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا. وحصل على حق اللجوء السياسي في ألمانيا، وهاجر بعدئذ إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حصل على الجنسية الأمريكية عام 1957، ففقد بذلك الجنسية التشيكية عملاً بمعاهدة ثنائية، وهي معاهدة التجنيس لعام 1928([[697]](#footnote-697)) وفي عام 1948، صادرت السلطات التشيكوسلوفاكية شهاداته في مجال القانون ودرجته المهنية التي تسمح لـه بالاشتغال بالقانون. وحسب صاحب البلاغ، صادرت السلطات التشيكوسلوفاكية ممتلكاته التالية، بمرور الوقت:

⮘ مصنع فونميلير (Vonmiller) للنسيج في زامبيرك، بوهيميا الشرقية، الذي صودر عام 1945 وخُصخِص لاحقاً عام 1995؛

⮘ نحو 1.500 كيلوغرام من العملات والقطع الذهبية. ويدعي صاحب البلاغ أن الذهب الذي صادره النازيون خلال الحرب العالمية الثانية استُرِد في ألمانيا وأُخِذ إلى الولايات المتحدة الأمريكية وخُزِّن هناك. كما يدعي أن ذهب عائلته مُزِج مع 18.4 طناً مترياً من الذهب التشيكي وُضِعت عليه علامة "الذهب النقدي المسترد"، وشحنته الحكومة الأمريكية إلى النظام في براغ في شباط/فبراير 1982. ولم يحصل صاحب البلاغ على تعويض من الحكومة الأمريكية؛

⮘ فيلا آل تشيتيل عام 1983، بينما كانت أم صاحب البلاغ وأخته تزورانه في كاليفورنيا. وحصلتا في وقت لاحق على حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية؛

⮘ مؤسسات الأعمال ليتاس (LITAS) للبناء التي صودرت وأُمِّمت عام 1948؛

⮘ أراض ومبان واستثمارات أخرى.

2-2 وفي عام 1990، وعملاً بالقانون 119/1990، أُعيدت إلى صاحب البلاغ درجة الدكتوراه الخاصة به ودرجته المهنية ماجستير المحاماة. وقدم بياناً في 19 كانون الثاني/يناير 1994 أمام اللجنة الدستورية في البرلمان التشيكي. كما سعى إلى استعادة ما كان من قبل بحوزة عائلته من ممتلكات وذهب، وذلك بتقديمه شكوى إلى المحكمة الدستورية التشيكية بشأن انتهاك حقوق الإنسان ومسائل أخرى في 10 حزيران/يونيه 1994. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وحسب صاحب البلاغ، رفضت المحكمة الدستورية التشيكية سماع شكواه بحجة أن ذلك ليس من حقه بموجب القانون، وفق ما تقتضيه المادة 3 من القانون رقم 87/1991، لأنه غير مستوف لمعيار الجنسية المستمرة. ويدعي أن هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن. وقد حاول الاستمرار في دعواه التي رفضها في 4 آذار/مارس 1996 قاض مساعد في المحكمة الدستورية التشيكية.

**الشكوى**

3- يستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القضائية للجنة في حق الجمهورية التشيكية (البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995)([[698]](#footnote-698)) ويُذكِّر بأنها خلصت إلى وقوع انتهاكات في حالات مماثلة لحالته. ويدعي أن عدم إعادة الحكومة التشيكية لممتلكاتــه إليـه يخل بأحكام المادة 26 من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 في 11 آب/أغسطس 2006، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، بيّنت أنه من الواضح أن صاحب البلاغ لم يستعد الجنسية التشيكية وأنه قدَّم طلباً إلى المحكمة الدستورية في 18 نيسان/أبريل 1994 في التماس بعنوان "إجراء ضد انتهاك حقوق الإنسان وتظلُّم من أجل إدخال تعديل على القانون". وفي هذا الالتماس، سعى إلى إلغاء وتعديل بعض أحكام القانون رقم 87/1991 المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء وإلى استعادة ممتلكاته والحصول على تعويض عن حقوقه العينية وحقوقه في الإرث التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، رفضت المحكمة الدستورية طلبه، ونقضت في 4 آذار/مارس 1996 طعنه في القرار الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

4-2 وتُذكر الدولة الطرف بأن البند 1 من القانون رقم 87/1991 يتوخى التخفيف من آثار بعض أوجه الحيف الذي حصل فيما يتعلق بالممتلكات وغيرها في الفترة الممتدة من 25 شباط/فبراير 1948 إلى 1 كانون الثاني/يناير 1990. ويحدد هذا القانون الشروط اللازمة لتقديم مطالبات تتعلق بمصادرة الممتلكات والأملاك، وكذلك القواعد التي تحكم مسألة التعويض ونطاق هذه المطالبات. وبموجب البند 2، يجري التخلي عن الممتلكات أو الأملاك المصادرة أو تقديم تعويض مالي. وعملاً بالبند الفرعي 1 من البند 3، فإن "الأشخاص المؤهلين" هم من رُدَّ لهم الاعتبار بموجب القانون رقم 119/1990 والذين انتقلت أملاكهم إلى ملكية الدولة في حالات محددة، شريطة أن يكون الشخص مواطناً تشيكياً أو سلوفاكياً. وينبغي، وفق ما يحدده البند 4، أن يذعن الشخص المسؤول عن التخلي عن الممتلكات بناء على طلب كتابي من الشخص المؤهل الذي أثبت حقه فيها يحدِّد فيه كيف انتقلت ملكيتها إلى الدولة. وإذا تعلق الأمر بِملْك منقول، تعين كذلك على الشخص المؤهل إثبات مكان وجود ذلك الِملك المنقول. وينص البند الفرعي 2 من البند 5 على أن الشخص المؤهل ينبغي أن يطالب الشخص المسؤول عن التخلي عن الملك بالتخلي عنه في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ. وإذا لم يتخل من تقع عليه المسؤولية عن الملك، جاز للشخص المؤهل أن يتوجه بمطالبه إلى محكمة في غضون سنة. كما يحدد البند 8 من القانون أنه من حق الشخص المؤهل الحصول على تعويض مالي إذا لم يُتخل لـه عن ملكه. وينبغي تقديم طلب كتابي للحصول على التعويض المالي في غضون سنة من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ أو في غضون سنة من يوم صدور الحكم برفض طلب التخلي عن الملك.

4-3 وبخصوص المقبولية، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت بأي شكل، سواء على الصعيد الوطني أو أمام اللجنة، أنه قدم مطلب استرداد ممتلكاته إلى "الأشخاص المسؤولين" أو، حسبما يقتضي الأمر، إلى المحاكم العادية في الجمهورية التشيكية، كما لم يُبيّن أنه قدم مطلبه في غضون الأجل المحدد في البند 5 من القانون رقم 87/1991. وبالتالي، فإنه كما يظهر جلياً لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

4-4 وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية، حرم صاحب البلاغ نفسه من فرصة نظرها في تظلُّمه واتخاذها قراراً بشأنه. فقد شابت دعواه المؤرخة 18 نيسان/ابريل 1994 عيوب إجرائية حالت دون نظر المحكمة فيها([[699]](#footnote-699)) فلم يقدم نسخة من القرار الصادر بشأن آخر سبيل انتصاف لجأ إليه يتيحه القانون لحماية حقوقه، ولم يوّكل محامياً لتمثيله (وهذا شرط عند اللجوء إلى المحكمة الدستورية). وكنتيجة لذلك، طلبت منه المحكمة الدستورية في 22 حزيران/يونيه 1994 علاج هذه العيوب. وفي رده، اكتفى بعرض أفكار إضافية بشأن القانون الواجب التطبيق على المسألة في التشريع التشيكي الخاص باسترداد الممتلكات، ولم يعالج العيوب التي اعتورت التماسه. لذلك، رفضت المحكمة الدستورية التماسه في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995([[700]](#footnote-700)).

4-5 وبالإضافة إلى ذلك، لم يتوجه صاحب البلاغ بطلب استرداد ممتلكاته أولاً إلى "الشخص المسؤول" أو، حسبما يقتضي الأمر، إلى المحاكم العادية (انظر البندين 4 و5 من القانون رقم 87/1991). وبما أن المحكمة الدستورية لا يجوز لها أن تحل محل هذه الهيئات في صلاحيات اتخاذ القرار المخولة لها فيما يتعلق بالمطالبات باسترداد الممتلكات، فقد اضطرت إلى رفض هذا الجزء من التماس صاحب البلاغ وفقاً للبند الفرعي 1(ﻫ)([[701]](#footnote-701)) من البند 43. وللسبب ذاته، رفضت المحكمة الدستورية التماس صاحب البلاغ بإدخال تعديل على القانون 87/1991، إذ إن البرلمان هو وحده الذي يملك صلاحية القيام بذلك. ولهذه الأسباب، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة 2 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-6 ثانياً، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته المتعلقة بممارسة التمييز في عملية اتخاذ القرار بشأن مطالبته باسترداد ممتلكاته. فقد اكتفى بجرد الممتلكات التي يسعى إلى تسلُّمها. غير أنه يجب عليه بموجـب البند 5 من القانون رقم 87/1991 أن يثبت حقه في استرداد تلك الممتلكات وأن يوثق مطالبته بالتخلي عنها أو يُبيّن الطريقة التي استولت بها الدولة عليها، وأن يشير، في حالة الأملاك المنقولة، إلى مكان وجودها. وعليه، لا يجوز قبول بلاغه بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-7 ثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ مبني على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات ومن ثم، لا يجوز قبولـه (المادة 3 من البروتوكول الاختياري). فرغم أن البروتوكول الاختياري لا يفرض قيوداً زمنية محددة فيما يخص تقديم البلاغات ولا ينطوي التأخير في تقديمها في حد ذاته على إساءة استعمال الحق في تقديمها، فإن الدولة الطرف تُذكر بالسوابق الفقهية للجنة التي تتوقع تبريراً معقولاً ومفهوماً من الناحية الموضوعية لانقضاء فترة زمنية طويلة([[702]](#footnote-702)). وفي هذه الحالة، قدم صاحب البلاغ شكواه إلى اللجنة في 16 كانون الثاني/يناير 2006، في حين أن آخر قرار على الصعيد المحلي في المسألة هو قرار المحكمة الدستورية المؤرخ 4 آذار/مارس 1996. ولا يوضح صاحب البلاغ سبب هذا التأخير الذي دام عشر سنوات، ولا يجوز بالتالي قبول البلاغ نظراً لإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في نطاق ما تعنيه المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-8 وبخصوص الأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يتضمن أي شيء يشير إلى وقوع أي تمييز محظور ضد صاحبه. فلم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق تتضمن أي قرار من جانب السلطات الوطنية يقضي برفض مطالبته باسترداد ممتلكاته يتنافى مع مقتضيات المادة 26، وليس لدى الدولة الطرف علم بأي قرار من هذا القبيل. وحسب المعلومات المتاحة، لم يصدر إلاّ قراران في هذه القضية، وهما القراران الصادران عن المحكمة الدستورية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و4 آذار/مارس 1996. ولا ينطوي هذان القراران على أي شبهة تمييز محظور. وإذا كان صاحب البلاغ يعترض على أن القوانين التشيكية لاسترداد الممتلكات تستلزم، ضمن جملة أمور، كشرط ضروري لصحة مطالبات استرداد الممتلكات، حمل جنسية الدولة الطرف، فإن الدولة الطرف لا تجادل في هذه الحقيقة. غير أن وجود هذا الشرط الضروري في حد ذاته لا يشكل تمييزاً محظوراً ضد صاحب البلاغ. ولا يمكن أن يقع التمييز المحظور ضد صاحب البلاغ إلاّ لو اعتمدت السلطات الوطنية قراراً برفض مطالبته باسترداد ممتلكاته بدعوى عدم استيفائه لهذا الشرط([[703]](#footnote-703)) ولم يُعتمَد أي قرار من هذا القبيل في هذه القضية. فقد رفضت المحكمة الدستورية التماسي صاحب البلاغ لأسباب إجرائية فقط، وليس على أساس الاحتكام إلى شرط حمل الجنسية. لذلك، لا وجود لأي انتهاك للمادة 26 من العهد.

**تعليقات صاحب البلاغ**

5- في 28 شباط/فبراير 2007، أشار صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بأنه لم يقدم أدلة في وثائقه بشأن ممتلكاته إلى رسالته الأولى وقائمة الممتلكات المصادرة التي قدمها. ويستشهد بالقرار المتعلق بقضية *سيمونيك*([[704]](#footnote-704)) لدعم ادعائه بأن مسألة الجنسية تنطوي على تمييز وتتنافى ومقتضيات المادة 26. أما بخصوص التحجج بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فإنه يجادل بأنه سيكون مخلا بشرط الدولة الطـرف المتمثل في الاستمرار في حمل الجنسية حتى لو أعيد تجنيسه كمواطن تشيكي([[705]](#footnote-705))، فلا يتمتع بحقوق استرداد الممتلكـات إلاّ المواطنون التشيكيون - السلوفاكيون بموجب القانون رقم 87/1991، وهو ليس "شخصاً مؤهلاً" بموجب البند 3 من هذا القانون. ورغم أن الدولة الطرف ألغت شرط الإقامة عام 1993، فإن شرط الجنسية المتسم بالتمييز لا يزال قائماً. وبحكم هذه الظروف، فإن صاحب البلاغ، باعتباره مواطناً أمريكياً لم يستمر في حمل الجنسية التشيكية، ليست له صفة أمام المحاكم التشيكية ولا يمكنه بالتالي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبحكم تعريف "الشخص المؤهل"، لا يحق له الاستفادة من سبل الانتصاف. وعلى حد رأيه، تستخدم الدولة الطرف القواعد الإجرائية لمنع استرداد الممتلكات، وتخرق بالتالي سابقة سيمونيـك والمادة 26([[706]](#footnote-706)). ويخلص إلى أنه ينبغي الإعلان عن قبول بلاغه.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

6-1 قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 2(أ) المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

6-2 وفيما يتعلق بتحجج الدولة الطرف بأن تقديم البلاغ إلى اللجنة يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن القرار الأخير في الملف هو قرار المحكمة الدستورية الصادر في 4 آذار/مارس 1996 الذي رفضت فيه طعن صاحب البلاغ في القرار السابق الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. وبالتالي، مرت فترة تقارب عشر سنوات قبل أن يعرض صاحب البلاغ قضيته على اللجنة في 16 كانون الثاني/يناير 2006. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي قيود زمنية محددة فيما يتعلق بتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخير في التقديم لا ينطوي في حد ذاته، إلاّ في حالات استثنائية، على إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات([[707]](#footnote-707)). وفي هذه الحالة، ورغم أن الدولة الطرف أثارت مسألة أن التأخير يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم الالتماس، فإن صاحب البلاغ لم يوضح أو يبرر سبب انتظاره تقريبا عشر سنوات قبل أن يعرض ادعاءاته على اللجنة. وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان أن قرارها([[708]](#footnote-708)) في قضية سيمونيك صدر عام 1995 وأن الملف يدل على أن صاحب البلاغ علم بهذا القرار فور صدوره([[709]](#footnote-709))، تعتبر أن التأخير غير معقول ومفرط لدرجة أنه يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وتعلن بالتالي عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم جيم - البلاغ رقم 1453/2006، *بران ضد فرنسا[[710]](#footnote-710)\**  
(القرار المعتمد في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الدورة الثامنة والثمانون)

*المقدم من:* أندري بران (يمثله محامٍ هو فرونسوا رو)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* فرنسا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع:إدانة جنائية بتهمة إتلاف حقول ذرة محورة وراثياً

المسائل الإجرائية: مفهوم "الضحية"

المسائل الموضوعية: الحق في العيش في بيئة صحية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

مواد العهد: الفقرتان 3(أ) و3(ب) من المادة 2؛ والمادتان 6 و17 والفقرة (أ) من المادة 25

مواد البروتوكول *الاختياري:* 1 و2

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، هو أندري بران، الفرنسي الجنسية. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للفقرتين 3(أ) و3(ب) من المادة 2، والمادتين 6 و17، والفقرة (أ) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو فرونسوا رو. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة لفرنسا في 4 شباط/فبراير 1981 و17 أيار/مايو 1984 على التوالي.

1-2 وفي 3 أيار/مايو 2006، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

2-1 في 28 نيسان/أبريل 2000، اتخذت وزارة الزراعة في فرنسا قراراً منحت بموجبه، واستناداً إلى رأي قدمته اللجنة المعنية ببحث مسألة نثر منتجات مستخرجة عن طريق الهندسة الجزيئية البيولوجية، ترخيصاً لشركة Biogemma لإجراء تجربة في حقل مكشوف على كائنات محورة وراثياً. وأخطرت مجموعات ينتمي إليها صاحب البلاغ وزارة الزراعة بالعمل على وقف عمليات نثر الكائنات المحورة وراثياً، التي تقوم بها شركة Biogemma، وإلا قامت بإتلاف هذه التجارب.

2-2 وفي 26 آب/أغسطس 2001، اجتمع مائتي شخص، منهم صاحب البلاغ، في Cléon d’Andran (فرنسا) للتظاهر ضد زراعة الكائنات المحورة وراثياً. وكان الهدف من المظاهرة هو إتلاف مساحة مزروعة بالذرة المحورة وراثياً، ووضع النباتات المقتلعة أمام مقر المحافظة، واستقبال المحافظ وفداً منهم. وأتلف المتظاهرون المساحة المزروعة بالذرة المحورة وراثياً.

2-3 وعلى إثر هذه الأحداث، طلبت شركة Biogemma، المسؤولة عن زراعة نباتات الذرة المحورة وراثياً التي أتلفت، إصدار استدعاء مباشر في حق عشرة من الأشخاص الذين شاركوا في هذا العمل للمثول أمام محكمة الجنح في فالونس (Valence) بتهمة إتلاف أملاك الغير بعمل جماعي.

2-4 وفي 8 شباط/فبراير 2002، قضت محكمة الجنح في فالونس بتغريم الأشخاص العشرة وأصدرت في حقهم عقوبات بالسجن. وقد حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة بمبلغ 2000 يورو. وفي 14 آذار/مارس 2003، ثبّتت محكمة الاستئناف في غرونوبل (Grenoble) حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يخص الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ، ولكنها عدّلت هذا الحكم ليصبح حكماً بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 300 يورو. ورفضت محكمة النقض، بقرارها الصادر في 28 نيسان/أبريل 2004، طلب النقض الذي قدمه صاحب البلاغ.

الشكوى

3-1 يرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للفقرتين 3(أ) و3(ب) من المادة 2، والمادة 17، والفقرة (أ) من المادة 25 من العهد. ففيما يتعلق بالمادة 17، يرى صاحب البلاغ أنه، نظراً لسياق الشك الذي اكتنف التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف، كان على المحاكم الوطنية أن تقر بشرعية العمل الذي قامت به مجموعته لاقتلاع نباتات الذرة المحورة وراثياً التي تجرى عليها التجارب في الحقل، وأن تقضي بأنهم تصرفوا بدافع الضرورة لحماية البيئة والصحة. وجادل بأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاك المادة 17 بمعناها الواسع. وعرض صاحب البلاغ مطولاً الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص قضايا التلوث. ويعتبر أنه "ينبغي للجنة أن تنحى هذا المنحى معتمدة القياس بالأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تفسر المادة 17 بالمعنى الواسع"، ومؤداه أن مفهوم الحياة الخاصة والأسرية يشمل الحق في العيش في بيئة صحية. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة ستتبين، لو فسرت النص على هذا المنوال، أن ثمة انتهاكاً للمادة 17.

3-2 ويتذرع صاحب البلاغ "بمبدأ الحيطة"" ويعتبر أن الأخطار التي تنطوي عليها الكائنات المحورة وراثياً على الصحة والبيئة فى المديين المتوسط والبعيد لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويدفع بأنه لم تقدَّم حتى الآن، في ضوء المعلومات المتوفرة حالياً بشأن استعمال الكائنات المحورة وراثياً، أية إجابات دقيقة ومنسجمة فيما يتعلق بالأخطار البعيدة المدى على البيئة والصحة. وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة. ويعتبر صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى عدم تدخل الدولة، يكون الأشخاص المحكوم عليهم على الصعيد الداخلي ومنهم صاحب البلاغ، بإتلاف حقل الذرة المحورة وراثياً، قد تصدوا للأمر من منبعه لمنع حدوث أي تهديد للصحة العامة وللبيئة تسببها تجارب خلت من أية رقابة على ما يبدو.

3-3 ويعتبر صاحب البلاغ أن زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف ينجر عنها لا محالة تلويث للمحاصيل التقليدية. ويـرى أن المسافات الدنيا الحالية المقررة لفصل حقل تجارب زراعة كائنات محورة وراثياً عن حقل آخر غير ذات جـدوى. وهكذا فإن إتلاف نباتات الذرة المحورة وراثياً يندرج في سياق الحفاظ على الممتلكات الزراعيـة التقليدية والبيولوجية.

3-4 ويجادل صاحب البلاغ بأنه لا يوجد أي نظام لتعويض المزارعين الذين ينتهجون الأساليب التقليدية والبيولوجية والذين تُلوّث محاصيلهم بكائنات محورة وراثياً يكون مصدرها جهة أخرى غيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب تحديد الجهة المسؤولة بسبب تعقد الاستراتيجيات القضائية التي تلجأ إليها الشركات لتنفيذ تجاربها على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف.

3-5 ويرى صاحب البلاغ أنه تصرف بدافع الضرورة لحماية بيئته. ويذكّر بأن ما يطبع حالة أو تأثير الضرورة، في القانون الفرنسي، هو الحالة التي يكون عليها الشخص الذي لا يملك حيلة أخرى، لصون مصلحة عليا، غير القيام بعمل محظور.

3-6 وفيما يتعلق بالمادة 25، يرى صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك، في عام 2001 حينما وقع العمل الذي شارك فيه، أي نقاش عام يسمح للمواطن العادي بالمشاركة عن كثب في القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية بشأن البيئة. ولهذا السبب جرى تنفيذ عمليات اقتلاع قامت بها جماعات من الفلاحين والمواطنين لكي يجري نقاش عام مع الدولة ولكي تُشكَّل لجان للتفكير في مسألة استعمال محاصيل الكائنات المحورة وراثياً والأخطار التي تنجر عنها على الصحة والبيئة. ويزعم صاحب البلاغ أن أغلبية من الفرنسيين (مزارعين ومستهلكين) تعارض زراعة الكائنات المحورة وراثياً، إلا أن الدولة تقف موقفاً شديد التقييد مؤداه الاستمرار في إجازة التجارب في الحقل على هذا النوع من محاصيل الكائنات المحورة وراثياً دون إجراء مشاورة شعبية مسبقاً. ويرى بالتالي أن الدولة الطرف لم تراع أحكام الفقرة (أ) من المادة 25 وتعدت حدود سلطاتها في مجال السياسة البيئية.

3-7 أما فيما يتعلق بالفقرتين 3(أ) و3(ب) من المادة 2، فيعتبر صاحب البلاغ أن المواطنين لا يملكون أي وسيلة مشروعة معترف بها لإسماع حججهم وتوجيه القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الكائنات المحورة وراثياً. ويدفع بالقول إن الأحكام التشريعية الفرنسية لا تسمح لـه باللجوء الفعلي إلى العدالة قبل تنفيذ التجارب في الحقل على كائنات محورة وراثياً وأنه بالتالي لا يستطيع معارضة قرارات تؤثر بشكل مباشر على حياته الخاصة والأسرية.

3-8 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجادل صاحب البلاغ بالقول إنه تحجج إجمالاً بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل احترام الحياة الشخصية والأسرية على غرار المادة 17 من العهد. ومن ثم يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

3-9 ويذكر صاحب البلاغ أن القضية ذاتها لم تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن قضية مشابهة عرضها مشتكون آخرون من بين الذين حكمت عليهم أيضاً محكمة الجنح بفالونس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2006، على مقبولية البلاغ. فهي ترى أولاً أن البلاغ غير مقبول على أساس أن ليس لصاحب البلاغ صفة الضحية. وتذكّر بأنه ينبغي أن يكون للمشتكين مصلحة شخصية تدفعهم للقيام بعمل ما وأن ليس للبروتوكول الاختياري أن يفسح المجال لإقامة دعوى الحسبة أو السماح ببحث القضية بصرف النظر عن التشريعات الوطنية([[711]](#footnote-711)). فلكي يتسنى لصاحب البلاغ اعتبار نفسه ضحية، عليه أن يثبت أن النص محل الخلاف قد طبق على حسابه، مما سبب لـه تبعاً لذلك ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً. وفي الحالة التي نحن بصددها، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقه في احترام حياته الخاصة الذي تكفله لـه المادة 17 من العهد من جراء إدانته الجنائية. وتُشدّد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد أدين من جانب محاكم جنائية بسبب قيامه مع غيره بارتكاب أعمال إتلاف أو تخريب لأملاك الغير عمداً، وهي أعمال تعاقب عليها المادة 322-1 وما يليها من القانون الجنائي. وليست لهذه الإدانة صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقوانين المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً. ومن جهة أخرى تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يشكو من أي ضرر شخصي أصيب به في صحته أو في بيئته. وبالتالي تخلص الدولة الطرف إلى أن التحجج بمجرد وجود خطر غير محدد على وجه اليقين لا يمكن اعتباره عنصراً حاسماً لإطلاق صفة الضحية على صاحب البلاغ استناداً إلى أحكام العهد.

4-2 وثانياً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم تطابقه من حيث الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق ى بالشكوى التي تستند إلى المادة 17 و الشكوى التي تستند إلى المادة 25. وتدفع بأن الحق في تغذية وبيئة صحيتين لا يمكن أن يستمد من نص المادة 17 من العهد ولا من تأويل اللجنة لهذه المادة كما يتضح ذلك في تعليقها العام رقم 16 بشأن هذه المادة. بل على العكس من ذلك، فإن مفهوم الحياة الخاصة والأسرية إنما يحدد في مقابل المجال العام. وترى الدولة الطرف بالتالي أن البلاغ غير مقبول لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة 17. أما فيما يتعلق بالمادة 25، فإن صاحب البلاغ يزعم أن "المواطنين الذين شاركوا في العملية التي جرت في 26 آب/أغسطس 2001 قد قاموا بعملهم ذلك لعدم امتلاكهم سبلاً قانونية فعلية تسمح للمجتمع المدني بأن يجد ما ينصفه في القوانين المعتمدة". وتعتبر الدولة الطرف أن تفسيراً كهذا للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا ينبع من المادة 25، ولا مـن التعليق العام رقم 25 للجنة. وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة 25.

4-3 وثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المناسبة. وتذكّر بأن ما أثار الاحتجاج الذي تقدم به صاحب البلاغ هو قرار وزارة الزراعة في 28 نيسان/أبريل 2000 الذي سمح لشركة Biogemma بالقيام بنثر طوعي لكائنات محورة وراثياً. وتذكّر أيضاً بأن ثمة في القانون الفرنسي إمكانية طلب إلغاء قرار وزاري وذلك بتقديم طعن أمام مجلس الدولة بدعوى تجاوز حدود السلطة. ومن آثار مثل هذا الطعن، لو تبيّن للقاضي الإداري عدم شرعية القرار، هو إلغاؤه بأثر رجعي. وفي القضية قيد البحث، آثر صاحب البلاغ إخطار وزارة الزراعة بوقف نثر كائنات محورة وراثياً وإتلاف أملاك تعود للغير على تقديم هذا الطعن المتيسر لكل شخص متضرر من قرار إداري. وبالتالي، فهو لم يلجأ إلى سبل الانتصاف المناسبة المتاحة لديه.

4-4 وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لكونه يشكل تعسفاً في استعمال الحق. فموضوع البلاغ الذي قدمه المشتكي يتمثل في هذه الحالة في إثارة نقاش عام في فرنسا بشأن الكائنات المحورة وراثياً. وبذلك فهو يمثل تجاوزاً لحدود الإجراءات وتعسفاً في استعمال الحق في آن معاً.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يدفع صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 5 تموز/يوليه 2006 بأنه يعتبر نفسه مستهدفاً شخصياً بصفته ضحية. ويذكّر بأن الوقائع التي أدين على أساسها مرتبطة مباشرة بانعدام القوانين المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً ذلك أن تعليله الأصلي في هذه القضية مؤداه أنه تصرف بدافع الضرورة لدرء خطر محدق يرتبط بزرع نباتات الذرة المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويرى بالتالي أنه ضحية مباشرة لحالة ملموسة من حالات تنفيذ قوانين تؤثر على التمتع بحقوقه التي يكفلها العهد. ويتحجج بالأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قامت بالتدقيق المجرد في مدى مطابقة بعض أحكام القانون للاتفاقية. فهو يميّز بين حالة صاحبي البلاغ *بورديس وتيميهارو ضد فرنسا* وحالته حيث يعتبر أنه ضحية مباشرة محتملة للتهديدات المرتبطة بنثر كائنات محورة وراثياً في البيئة أثناء إجراء التجارب في حقل مكشوف وهو ما يشكل خطراً محدقاً وحقيقياً على التمتع بالحياة الخاصة والأسرية وبنوعية الحياة([[712]](#footnote-712)).

5-2 وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة بشأن المادة 17، يؤكد صاحب البلاغ على وجود صلة بين الحفاظ على البيئة والحماية الفعلية لبعض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادتين 17 و6 من العهد. ويتذرع بالعديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، ويذكّر بأن التعليق العام رقم 16 للجنة يبيّن أن عمليات التدخل التي تسمح بها الدولة لا بد أن تستند إلى القانون الذي يجب بدوره أن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وغاياته. فالحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وحرمة المسكن يفرض على الدولة اتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية الأفراد من أي تدخل مناف للحق المكفول تقوم به السلطات العمومية أو أفراد آخرون. ووفقاً لصاحب البلاغ، ينبغي أن يكون مثل هذا التدخل مبرراً ومتناسباً مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته. وفي الحالة التي نحن بصددها، يتمثل تدخل السلطات العمومية في تقاعسها عن اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض صحة صاحب البلاغ وبيئته للأخطار المرتبطة بنثر كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. بل إن الدولة الطرف انتهكت مرة أخرى حقوق صاحب البلاغ بملاحقته بتهمة السعي لوقف الانتهاك الذي وقع ضحية لـه وإصدار حكم بإدانته.

5-3 أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة بشأن المادة 25، فيؤكد صاحب البلاغ على أن المواطنين لا يملكون أي سبيل انتصاف فعلي وفعال لمنع الأخطار التي تلحق بالبيئة والصحة العامة من جراء التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويجادل بأن الفقرة (أ) من المادة 25 تتضمن التزاماً إجرائياً ملازماً للحق المكفول في ضمان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، وأن هذا الجانب الإجرائي يستلزم الحق في الحصول على معلومات، وفي المشاركة، وفي التماس سبل الانتصاف المناسبة. ويذكّر بأنه لم يكن يملك، في اللحظة التي جرت فيها الوقائع، وسائل لجمع المعلومات المناسبة والدقيقة التي تسمح لـه بمشاركة السلطات العمومية في عملية اتخاذ القرارات التي كانت تهدف إلى الموافقة على نثر بذور كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. ومن هنا جاء انتهاك المادة 25، إذ لم تمكّن السلطات العمومية صاحب البلاغ من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تخص البيئة. ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات العمومية لم تجر الدراسات التقييمية المسبقة المطلوبة ولم تحط السكان علماً بالأخطار الممكنة المرتبطة بنثر كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. وهكذا، فقد ألغى مجلس الدولة مؤخراً قرار وزارة الزراعة الذي يجيز نثر بذور الذرة المحورة وراثياً بشكل طوعي بدعوى أن الملف التقني الذي يجب أن يتضمن جميع العناصر التي تسمح بتقييم أثر التجارب على الصحة العمومية والبيئة كان معيباً([[713]](#footnote-713)). وبالتالي فهو يرى أنه محق تماماً في الاحتجاج بالفقرة (أ) من المادة 25 وإقرانها بالفقرتين 3(أ) و3(ب) من المادة 2.

5-4 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن محكمة النقض رفضت في 28 نيسان/أبريل 2004 طلب النقض الذي قدمه. أما عن اللجوء إلى المحاكم الإدارية، فيوضح صاحب البلاغ أن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تقرر استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة القائمة على الصعيد الدستوري والإداري والمدني والجنائي. فليس هناك ما يدل على لزوم استنفاد جميع السبل القانونية التي يمكن تصورها حتى يكون البلاغ *مقبولاً. و*يذكّر بأنه لم يكن بوسعه اللجوء إلى المحكمة الإدارية إذ لم يسبق أن اتُخذ قرار إداري في حقه ومن ثم لم يكن هناك أي سبيل انتصاف إداري متاح له في الحال. وعلى أية حال، لم يعد متيسراً لصاحب البلاغ، في هذه المرحلة من الإجراءات، التماس أي سبيل من سبل الانتصاف الإدارية. وبالرغم من أن الدولة الطرف عابت على أصحاب عدة بلاغات سابقة عدم اللجوء إلى المحاكم الإدارية، فإن صاحب البلاغ يذكّر بأن اللجنة خلصت مع ذلك إلى أنها أهل للنظر في هذه البلاغات([[714]](#footnote-714)).

5-5 وجادل صاحب البلاغ بأنه نظراً للخطر الذي يشكله تلويث المحاصيل التقليدية والبيولوجية بمحاصيل الكائنات المحورة وراثياً، لم يكن بوسعه تأجيل خطوته تلك أو انتظار ما سيؤول إليه طلب إلغاء رخصة نثر كائنات محورة وراثياً من الناحية القضائية. وفي كل الأحوال، ما كان قرار المحكمة الإدارية بهذا الصدد سيصدر إلا بعد بذر محاصيل الكائنات المحورة وراثياً وما كان سيمنع تلويث المحاصيل الأخرى من جراء التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه في حالات مماثلة، لم تصدر المحاكم الإدارية أحكامها في الدعاوى القضائية التي رفعت أمامها لطلب إلغاء رخص نثر كائنات محورة وراثياً في مجال مكشوف إلا بعد منح التراخيص بسنتين وهو ما يتيح وقتاً كافياً للتجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف لتلويث المحاصيل التقليدية والبيولوجية المجاورة لها.

5-6 وفي المقام الأخير، يضيف صاحب البلاغ قائلا إن ثمة انتهاكا للمادة 6 أيضاً مدعيا أن النهوض ببيئة صحية يساهم في حماية الحق في الحياة. واحتج بقرار اتخذته اللجنة بشأن النفايات المشعة حيث لاحظت اللجنة أن البلاغ يثير تساؤلات حرجة فيما يتعلق بواجب الدول الأطراف حماية الحياة البشرية بموجب الفقرة 1 من المادة 6، من دون أن تخلص إلى حدوث انتهاك لهذا الحكم([[715]](#footnote-715)).

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتمشياً مع متطلبات الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لم تكن قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

6-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 6 و17 من العهد، تذكّر اللجنة بأنه لا يجوز لأي شخص أن يعترض، نظرياً وعن طريق دعوى الحسبة، على قانون أو ممارسة يدعي أنهما متنافيان مع العهد([[716]](#footnote-716)). وعلى أي شخص يدعي أنه ضحية انتهاك حق يكفله العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً قد أخلّت فعلاً بممارسته لحقه، بعمل منها أو بتقصير، وإما أن انتهاكاً من هذا القبيل بات وشيكاً، بالاستناد مثلاً إلى القانون المعمول به أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية([[717]](#footnote-717)). وفي هذه الحالة التي نحن بصددها، تلاحظ اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ (انظر الفقرات من 3-2 إلى 3-5) تشير إلى أخطار عامة من شأنها أن تنشأ عن استخدام محاصيل كائنات محورة وراثياً وتلاحظ أن وقائع القضية لا تبيّن أن موقف الدولة الطرف بخصوص زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف يشكل بالنسبة لصاحب البلاغ انتهاكاً فعلياً أو تهديداً وشيكاً بانتهاك حقه في الحياة، وفي احترام الحياة الخاصة والأسرية، وحرمة المسكن. وبعد النظر في الحجج التي سيقت والمعلومات التي قدمت لها، خلصت اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لا يسعه الادعاء أنه "ضحية" انتهاك للمادتين 6 و17 من العهد وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري.

6-4 وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة (أ) من المادة 25 من العهد بأن الدولة الطرف حرمته من حقه ومن الفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المتعلقة بزراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف. وذكّرت اللجنة بحق المواطنين أيضاً في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال النقاش العام والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وفي الحالة قيد النظر، شارك صاحب البلاغ في النقاش العام في فرنسا بشأن زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف؛ وقد قام بذلك بواسطة ممثليه المنتخبين ومن خلال أعمال اضطلعت بها إحدى المنظمات. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة قد انتهك. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري([[718]](#footnote-718)).

6-5 وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاحتجاج بالمادة 2 من العهد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة 3(أ) من المادة 2 تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وتكفل الفقرة 3(ب) من المادة 2 حماية للضحايا المزعومين إذا كانت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. فلا يعقل أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة 3(ب) من المادة 2، إتاحة هذه الإجراءات حتى وإن لم يكن للشكوى أساس تستند إليه([[719]](#footnote-719)). وإذ تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعّم شكواه لأغراض المقبولية طبقاً للمادة 25، فإن زعمه بانتهاك المادة 2 من العهد غير مقبول هو الآخر، بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف جزئيا للسيد هيبوليتو سولاري يريغوين

أختلف جزئياً مع رأي الأغلبية. فأنا أقر الإعلان بعدم مقبولية البلاغ، وأستند في ذلك بالفعل إلى المادة 2 من البروتوكول الاختياري، ولكن أيضاً إلى المادة 3 منه، من حيث إنني أشاطر رأي الدولة الطرف (الفقرة 4-4)، الذي تقول فيه إن صاحب البلاغ قد أساء استعمال الحق عندما قدم البلاغ دون أن يدعمه بالقرائن ودون أن يقيم الدليل على وضعه المزعوم كضحية.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

**دال دال - البلاغ رقم 1468/2006، *وينكلر ضد النمسا*[[720]](#footnote-720)\*  
(القرار المعتمد في 24 تموز/يوليه 2007، الدورة التسعون)**

*المقدم من*: السيد هرمان وينكلر (يمثله محام هو السيد أليكسندر ح. ه‍‍‍. موراوا)

*الشخص الذي يدعي أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: النمسا

*تاريخ تقديم البلاغ*: 31 كانون الثاني/يناير 2006 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع*:معاملة الراشدين المتُبنّيين معاملة تمييزية

*المسائل الإجرائية*: "المسألة نفسها" كانت موضعاً لإجراء دولي للتحقيق فيها أو لتسويتها، عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية؛ تقييم الوقائع والأدلة

*المسائل الموضوعية*:المساواة في المعاملة أمام المحاكم، التدخل التعسفي في الحياة الأسرية، التمييز

*مواد العهد*: الفقرة 1 من المادة 2؛ والفقرة 1 من المادة 14؛ والمادتان 17 و26

*مواد البروتوكول الاختياري*: المادة 2 والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 2 من المادة 5

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2007،

*تعتمد ما يلي:*

**قرار بشأن المقبولية**

1- صاحب البلاغ هو السيد هرمان وينكلر، مواطن نمساوي ولد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1957. ويدعي أنه ضحية انتهاك النمسا للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 17، مقروءتين بمفردهما أو مقترنتين بالفقرة 1 من المادة 2؛ والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد أليكسندر موراوا. وأصبحت النمسا طرفاً في البروتوكول الاختياري في 10 كانون الأول/ديسمبر 1987.

**بيان الوقائع**

2-1 فقد صاحب البلاغ والديه (في عام 1968 وعام 1974 على التوالي)، وقابل بعد ذلك، في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، زوجين مسنين لم ينجبا أطفالاً هما ألفريد وروزا لوبماير. وكانت روزا لوبماير تمتلك شقة في سالزبورغ، ولكنها كانت في معظم الأحيان تعيش مع زوجها في شقة أخرى، فضلاً عن امتلاكها لعقار آخر يقع على ضفة بحيرة في أعالي النمسا. والأقرباء الوحيدون للسيدة روزا لوبماير بقرابة الدم هم ابنة أخ أو أخت هي السيدة ستشوايغوفر، وذريتها بمن فيهم يوهانس كراوس.

2-2 وسرعان ما نشأت علاقـة شخصية بين صاحـب البلاغ والسيد والسيدة لوبماير، وفي وقت مبكر من عام 1985 بدأ السيد والسيدة لوبماير حتى في النظر في إمكانية تبني صاحب البلاغ. وكان شاغلهم الرئيسي هو العثور على شخص يستطيع أن يقوم برعايتهما عند الحاجة إلى ذلك. ولم يكن صاحب البلاغ في بادئ الأمر مهتماً بهذه المسألة، ولكن بعد أن انقضت عدة سنوات، أخذ يفكر جدياً في هذا الاقتراح لأنه بدأ يفكر في خيارات تعليم أطفاله في المرحلة الثانوية. وأبرم السيد والسيدة لوبماير عقد تبن ٍمكتوبا مع صاحب البلاغ ووقعوا عليه في 4 و12 تموز/يوليه 1990، على التوالي. وبموجب القانون النمساوي، يخول التبني الوالدين المُتَبنّيين والأطفال المتُبنين حقوقاً متساوية للحقوق التي تتقرر بالولادة البيولوجية. وتتم حالات التبني التي تتعلق بالقصّر والراشدين على السواء بإبرام عقد بين الوالد (الوالدين) المتُبنين وبين المُتبنَى، وإن كان القانون يفرض قيوداً وشروطاً مُسبقة معينة على تبني الراشدين. وفيما يتعلق بحقوق الميراث، يُخوِّل القانون الأطفال المتبنيين بالتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به الأطفال البيولوجيون المولودون في نطاق رباط الزوجية. ومن بين اشتراطات عقود التبني يتعين أن تُعتمد تلك العقود قضائياً من قبل محكمة مختصة تمنح الموافقة القضائية بناء على طلب مشترك يقدمه الوالد (الوالدان) المتبنيان المحتملان والطفل المتبنى المحتمل إذا تم استيفاء الاشتراطات التي يفرضها القانون. وبالنسبة لقضية صاحب البلاغ، لم يُقدَّم عقد التبني إلى المحكمة لكي يصبح ساري المفعول، حسبما يتطلب القانون.

2-3 وتزوج صاحب البلاغ في عام 1988 وكان لـه طفلان (في عام 1985 وعام 1989). وحيث إن الأسرة واجهت مشاكل تتعلق بالسكن، فقد انتقلت زوجته وطفلاه ليعيشوا مع والديها في مقاطعة ستيريا في حين كان صاحب البلاغ، وهو شرطي، يقيم في سالسبورع في أثناء الأسبوع لأنه لم يتمكن من الحصول على إعادة تعيينه في قوة الشرطة المحلية في ستيريا. ورغب السيد والسيدة لوبماير في أن ينتقل صاحب البلاغ وأسرته إلى شقتهما في سالسبورغ. إلا أن الأسرة كانت قد اعتادت على العيش في الريف، وتَبيّن لصاحب البلاغ أن عودة أسرته مرة أخرى إلى سالسبورغ مسألة صعبة جداً. وكثرت مطالب السيد والسيدة لوبماير إلى حد ما على صاحب البلاغ، الأمر الذي لم يتلاءم مع مواعيد عمل صاحب البلاغ كضابط شرطة. ولذلك، اتفق السيد والسيدة لوبماير مع صاحب البلاغ على إلغاء عقد التبني ووقعوا على وثيقة مُوثّقة بهذا المعني في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1990. وبالرغم من ذلك واصلوا علاقتهم الوثيقة. وفي 7 شباط/فبراير 1991، صرح السيد والسيدة لوبماير كتابة لصاحب البلاغ برغبتهما في الإبقاء على عقد التبني المؤرخ في تموز/يوليه 1990 بالرغم من أن كاتب العدل كان قد ألغاه. ومن ثم يُعاد التبني إلى وضعه السابق على غرار ما كان منصوصاً عليه في هذا العقد؛ ومرة أخرى لم تُلتمس موافقة المحكمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1992، يُزعم أن السيد والسيدة لوبماير صاغا رسالة يعلنان فيها رغبتهما في إلغاء التبني، ولكنهما لم يصبغا هذه الرسالة بصبغة قانونية، واستمرت علاقة الوالدين - بالأبناء قائمة حتى وفاة السيد والسيدة لوبماير في عام 1994.

2-4 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، كتبت السيدة لوبماير وصيتها، التي نصت فيها على أن يرث زوجها العقار الواقع على شاطئ البحيرة، وبعد وفاته، تنتقل ملكية ذلك العقار، إلى ابنة أخيها أو أختها السيدة ستشوايغوفر. ونصت فيها أيضاً على أن يحصل يوهانس كراوس على شقة سالسبورغ. وفي 13 شباط/فبراير 1991، غيرت السيدة لوبماير وصيتها التي أعدتها في عام 1988 بحيث أصبحت تنص على أن يرث صاحب البلاغ، بعد وفاة زوجها، العقار الواقع على شاطئ البحيرة، بدلاً من ابنة أخيها أو أختها السيدة ستشوايغوفر. وحذفت أيضاً من وصيتها الفقرة التي تمنح يوهانس كراوس حفيد الأخ أو الأخت، شقتها في سالسبورغ، وبذلك أصبحت مسألة لمن ستؤول هذه الشقة مسألة مفتوحة.

2-5 وفي وقت مبكر من ربيع عام 1994، اتصلت السيدة ستشوايغوفر بالسيد والسيدة لوبماير وقدمت مساعداتها لهما. ومُنحت حق استخدام شقة السيد والسيدة لوبماير في سالسبورغ وعُهد إليها حسـاب تـوفير وسُمح لها باستخدامه لمصلحتها.

2-6 وتوفى السيد والسيدة لوبماير في 14 نيسان/أبريل و6 حزيران/يونيه 1994 على التوالي. واكتُشف أن السيدة لوبماير كانت قد غيرت وصيتها في 26 أيار/مايو 1994، ونصت فيها على أن ترث ابنة أخيها أو أختها كل شيء باستثناء شقتها في سالسبورغ. وتركت هذه الوصية المعدلة مسألة ملكية شقة سالسبورغ دون حل. وبما أن السيدة ستشوايغوفر لم تقبل إرثها ورفضت التوقيع على بيان القبول، أعلن صاحب البلاغ أنه يقبل الميراث استناداً إلى وضعه بصفته ابناً بالتبني.

2-7 وفي 1 تموز/يوليه 1994، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة المحلية في أوبرندورف بالقرب من سالسبورغ لاعتماد عقد التبني المؤرخ في تموز/يوليه 1990 ولكنه نسي ولم يقم بعمل الترتيبات الضرورية لتغيير اسمه إلى لوبماير، وهو أحد الشروط المطلوب استيفاؤها لعقد التبني. ورفضت المحكمة المحلية طلبه، مثلما رفضته المحاكم الإقليمية والمحكمة العليا. بيد أن المحكمة العليا أوضحت أنه من حيث المبدأ يجب منح الموافقة إذا كان صاحب البلاغ قد استوفى شرط تغيير الاسم. وبعد سلسلة من الإجراءات، أجازت محكمة سالسبورغ الإقليمية، في 25 حزيران/يونيه 1997 عقد التبني. الأمر الذي مهد الطريق لمحكمة سالسبورغ المحلية كي تصدر في 7 تموز/يوليه 1999، قراراً ينقل الميراث بكامله إلى صاحب البلاغ.

2-8 وعلى إثر نقل ميراث لوبماير، رفع يوهانس كراوس حفيد أخ أو الأخت الأم المُتنبيَة، دعوى قضائية ضد صاحب البلاغ، يعترض فيها على استحقاقه للميراث بقدر ما يتعلق الأمر بشقة سالسبورغ التي كانت ملكاً للمتوفاة. وزعم أن السيدة لوبماير كانت قد عقدت نيتها على أن يرث هو هذه الشقة وأن هذه النية ظلت باقية بعد شتى التغييرات في وصيتها، فضلاً عن تبني صاحب البلاغ. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2001، حكمت محكمة سالسبورغ الإقليمية لصالح السيد كراوس وأمرت صاحب البلاغ بأن يوافق على نقل ملكية الشقة إلى ابن الأخ أو ابن الأخت. وتضمن الحكم الفقرتين التاليتين:

"وإجمالاً، تولد لدى المحكمة الانطباع بأن المدعى عليه [صاحب البلاغ] قد تصرف بطريقة مدروسة تماماً. وبفضل وجود عقد التبني "في جيبه"، حمل السيد والسيدة لوبماير على الاعتقاد بأنه لم يعد يرى ثمة قيمة لأي شيء، ومن ثم تجنب القرب منهما، الذي كان مُضنياً بلا شك. وحقيقة أنه انتزع العقارين كليهما بإجراءات وراثة بالرغم من الزعم بأنه حصل على مجرد وعد بالشقة، مسألة تسيء إلى صورته. وثمة إضافة إلى هذه الصورة تتمثل في تجاهله لرغبة المتوفيين في الاحتفاظ باسم أسرتهما".

واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم، وفي 14 أيار/مايو 2001، لم تقبل محكمة الاستئناف في لينز استئنافه، ولكن سمحت بتقديم استئناف آخر أمام المحكمة العليا. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2001قررت المحكمة العليا عدم مقبولية الاستئناف ورفضته.

2-9 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، تلقى صاحب البلاغ رسالة من مصدر مجهول تزعم أن السيدة لوبماير كانت قد عقدت النية على عدم منح الشقة للسيد كراوس ومنحها لـه هو بصفته ابنها المُتبنى. وكانت الرسالة مشفوعة بمذكرة مكتوبة بخط السيدة لوبماير ومؤرخة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1989 ومعدلة في 7 كانون الثاني/يناير 1993. ومن أجل ذلك تقدم صاحب البلاغ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 بدعوى من أجل اتخاذ إجراءات أمام محكمة سالسبورغ الإقليمية. وفي 30 آب/أغسطس 2002، رفضت المحكمة طلبه. ثم قدم دعوى استئناف إلى محكمة لينز، التي رفضت طلبه في 19 شباط/فبراير 2003 على أساس عدم مقبولية الدليل الذي اكتُشف حديثاً. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً آخر إلى المحكمة العليا، يشتكي فيه بصفة خاصة من عدم عدالة الإجراءات وعدم توفر إمكانية الاستماع إليه بشأن المسائل التي أخذتها محكمة الاستئناف في الاعتبار عندما اعتمدت قرارها. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف في 12 حزيران/يونيه 2003، ولكن القرار بُلِّغ لصاحب البلاغ فقط في 29 تموز/يوليه 2003.

2-10 وفي 19 آب/أغسطس 2003، اشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وزعم أنه حدث انتهاك للفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1 من البروتوكول الأول. وتقرر عدم مقبولية طلبه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2003، لأن الطلب لم يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

**الشكوى**

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، بالتعسف القضائي الواضح ضد الراشدين المتبنين حقه في المساواة في أمام المحاكم بموجب الفقرة 1 من المادة 14، فضلاً عن انتهاكها لحقه في المساواة بموجب المادة 26 من العهد. ويزعم أن القانون يفرض قيوداً معينة على تبني الراشدين. إذ يتعين على المتبنين الراشدين ووالديهم المتبنيين لهم أن يثبتوا وجود علاقة قائمة بين الوالدين والأبناء، في حين أنه فيما يتصل بالمتبنيين القُصّر، يكفي مجرد توفر النية على إنشاء علاقة كهذه. وإضافة إلى ذلك، يتعين على طالبي اعتماد عقد تبني راشد أن يقدموا ما يثبت وجود ظروف ملموسة قائمة لتبرير التبني. إن النظام القضائي النمساوي، يُعرف تبني الراشدين بأنه (ضعيف)، وبذلك يوصمهم بوصمة عار سلبية معينة، تترتب عليها آثار جد ملموسة تؤثر في طريقة النظر إلى المتبنيين الراشدين وطريقة معاملتهم في القضايا المعروضة على المحاكم (ولا سيما فيما يتصل بمسائل الوراثة). وبالفعل، يؤكد صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق ومحكمة الاستئناف أظهرا اتجاهاً يمكن إدراكه باجتهادهم لتفضيل الأقارب البيولوجيين البعيدي الصلة وإضعاف الثقة في صاحب البلاغ.

3-2 ويشير صاحب البلاغ، بغي تقديم ما يبرر ادعاءه بالتحيز والتعسف، إلى حكم محكمة سالسبورغ الإقليمية المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير 2001([[721]](#footnote-721)) في الإجراءات الأولى، التي أفادت بأنه شخص يعمل وفقاً "لحسابات مدروسة"، وأنه ضلل والديه المتبنيين وعمل بلا كلل للحصول على أقصى ما يمكن من الممتلكات المادية، في حين أن صاحب البلاغ يدعي أن قضيته لا تُدعم هذه الاستنتاجات. ويشتكي صاحب البلاغ أيضاً من أن المحكمة الابتدائية أدرجت بيانات انتقادية في `موجز الوقائع` لإضعاف الثقة به، دون دليل داعم. ويرى صاحب البلاغ أن الغرض من ذلك هو إيجاد انطباع بأنه كان يتصرف بوازع نقدي عندما وافق على التبني. وصرح كذلك بأن تحيز السلطة القضائية ضده تكرر باختيار ألفاظ ي استُخدمت للتعبير عن الجحود. و أخيراً زُعم أن المحاكم تستخدم أدلة "انتقائية" ليست في صـالح صاحب البلاغ.

3-3 ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تقيّم طريقة تناول الأدلة وطريقة تصرف القضاة أنفسهم عند إصدار الحكم. وفي رأيه أن هذا من شأنه أن يكشف سعن مدى تحيز الهيئة القضائية ضده لأنه متبنى راشد. ويؤكد أن للجنة نفس الاختصاص للنظر في تفسير شرط من شروط الوصية طالما أنه يمكن أن يكشف عن طابع تعسفي([[722]](#footnote-722)).

3-4 ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية لانتهاك المادة 17، مقروءة بمفردها وبالاقتران مـع الفقـرة 1 من المادة 2، لأن الدولة الطرف تدخلت في حياته الأسرية. ويزعم أن العلاقة بين الوالدين المتبنيين والأبناء تندرج ضمن نطاق المادة 17. ويعتبر أن الحق في نقل ممتلكات المرء، ولا سيما في حالة الوفاة، إلى واحد من ذريته أو إلى عضو آخر في الأسرة، مشمول بالحق في الحياة الأسرية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

4-1 في 3 تموز/يوليه 2006، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتصرح بأن شكوى صاحب البلاغ تقتصر على الدعوى القضائية التي أقامها بشأن وراثة شقة سالسبورغ وأنه لا يوافق على التقييم الوارد في البلاغ بشأن إدارة الدليل وتقييمه في إجراءات الوراثة أمام محكمـة سالسبورغ الإقليميـة وحكمها المؤرخ في 5 كانـون الثاني/ يناير 2001.

4-2 وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ استناداً إلى ثلاثة أسباب. وتزعم أن المسألة المعروضة أمام اللجنة هي "المسألة نفسها" التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحتكم إلى الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وإلى تحفظها([[723]](#footnote-723))، وتشير إلى أن صاحب البلاغ تقدم بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 19 آب/أغسطس 2003، التي أعلنت عدم مقبوليته في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003([[724]](#footnote-724)). والوقائع التي تدعم شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي نفس الوقائع التي قدمت إلى اللجنة. ويشتكي صاحب البلاغ في طلبه الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من انتهاك مزعوم لحقه في محاكمة نزيهة وغير منحازة (المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية) ومن انتهاك لضمان الملكية.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يشتكي في بلاغه الذي قدمه إلى اللجنة من انتهاكات مزعومة للفقرة 1 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 14 والمادتين 17 و26 من العهد. وتعتبر الدولة الطرف أن المادتين 14 و16 من الاتفاقية الأوروبية متماثلتان، على التوالي، للفقرة 1 من المادة 2 والمادة 14 من العهد. وتسلّم بعدم وجود مادة مقابلة في الاتفاقية للفقرة 1 من المادة 14 من العهد، ولكنها تفهم أن الشكوى في جوهرها هي شكوى من الزعم بوجود أوجه قصور إجرائية في إجراءات المحكمة التي كانت أيضاً موضوع القضية التي رُفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُسلّم الدولة الطرف بأنه قد يتعين أن تنظر اللجنة في الشكوى في إطار المادة 17. بيد أن الدولة الطرف أشارت فيما يتعلق بتلك المادة إلى أن صاحب البلاغ يعترض على وجه الحصر على تقييم الوقائع والأدلة وأن أوجه القصور الإجرائية المزعومة هي من حيث الجوهر نفس أوجه القصور الإجرائية المزعومة التي اشتكى بشأنها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلصت الدولة الطرف إلى عدم مقبولية البلاغ لأن المحكمة الأوروبية قد نظرت فيه.

4-4 وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. ويشتكي صاحب البلاغ من أن القاضي الذي أدار جلسة الاستماع في محكمة سالسبورغ الإقليمية كان منحازاً. ويوفر النظام القضائي النمساوي إجراءً تصحيحياً مناسباً وفعالاً في مثل هذه الحالات: يمكن تقديم طلب لالتماس تنحية القاضي عملاً بالفقرة 2 من المادة 19 من قانون الاختصاص القضائي. فإذا قبل الطلب، تُحال القضية إلى قاض آخر وتصبح التدابير التي اتخذها القاضي المُعترض عليه لاغية وباطلة. ولم يلجأ صاحب البلاغ إلى هذا الإجراء التصحيحي ومن ثم أخفق في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بعدم المساواة أمام القانون بين المتبنيين الأطفال والراشدين، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان عليه إثارة هذه الشواغل في الإجراءات القضائية للموافقة على طلب التبني، بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من الدستور الفيدرالي. وعندئذ كان سيتعين على المحكمة، بموجب الفقرة 1 من المادة 140 من الدستور، تقديم طلب مدعوم على النحو الواجب إلى المحكمة الدستورية من أجل استعراض القوانين التي تُطبق في مثل هذه الإجراءات. وكان باستطاعة صاحب البلاغ أن يتقدم هو نفسه بمثل هذا الطلب، بموجب هذا الحكم من الدستور. ولم يفعل صاحب البلاغ ذلك ومن ثم يكون قد أخفق في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن ما يسعى إليه صاحب البلاغ أساساً هو النظر في قرار قضائي وطني بشأن الأسباب الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج الوقائع والأدلة. وتدّعي أن البلاغ يهدف بوضوح إلى أن تعمل اللجنة بوصفها جهة استئناف من الدرجة الرابعة، وبوصفها جهة استئناف لاستعراض الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4-7 ووفقاً لما تراه الدولة الطرف، يمكن فهم البلاغ على أنه يعترض ً على النظام القضائي النمساوي فيما يتعلق بتبني الراشدين. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ مُنح التبني ولذلك لم يُظلم. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يجوز استعراض الأحكام القانونية بشكل مجرد بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

**تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية**

5-1 في 5 أيلول/سبتمبر 2006، أكد صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبب للإعلان عن عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمادة 17. وأضاف أيضاً ً أنه بالرغم من أن الوقائع التي تدعم شكاواه التي قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى اللجنة هي نفس الوقائع، فإن ادعاءاته مختلفة. فالشكوى التي قدمها إلى ى اللجنة تتعلق بنص الفقرة 1 من المادة 14، الفريدة من نوعها والتي تكفل حقاً إضافياً لا يرد في القاعدة الموازية الواردة في الاتفاقية الأوروبية: الحق في المساواة أمام المحاكم، وما يترتب على ذلك من حظر المحاكم للممارسة التمييزية. ويزعم صاحب البلاغ أن ممارسة المحاكم كانت تمييزية، استناداً إلى الفقرة 1 من المادة 2، والفقرة 1 من المادة 14، والمادة 26 بقراءتها معاً. ويتجاوز هذا الجانب التقيد الرسمي بالنظام الداخلي ومن ثمنطاق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية.

5-2 وفيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، أكد صاحب البلاغ أن الاعتراض على قضاة التحقيق، بالرغم من أن القانون النمساوي ينص عليه رسمياً، لا يشكل سبيل انتصاف ً فعالاً لتصحيح تحيز قاضي من القضاة لارتفاع معيار الإثبات أكثر من اللازم. وأوجز المبادئ العامة والممارسة فيما يتعلق بالاعتراض على القضاة في النمسا. وأشار إلى سوابق أحكام المحكمة العليا([[725]](#footnote-725)) وأوضح فيما يتصل بالقضايا المدنية، على النقيض من القضايا الجنائية، أن بالمستطاع الاعتراض أيضاً على القضاة *بعد* أن يتخذوا قراراتهم بشأن الأسباب الموضوعية للدعوى، إذا ظهرت بوضوح أسباب تبرر الاعتراض فقط عندما يصدر حكم المحكمة الدنيا أو بعد صدوره.

5-3 ويجادل صاحب البلاغ كذلك بأن انحياز القاضي أصبح واضحاً فحسب في حكمه المكتوب المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير 2001، الذي برهن فيه على التعسف باستخدام عبارات تنم عن الاستياء لا أساس لها ضد صاحب البلاغ. وبما أن التحيز لم يظهر بوضوح قبل الحكم المكتوب، فلم يكن صاحب البلاغ في موقف يمكنه من الاعتراض على القاضي قبل أن يصدر قراره. ولذلك أثار هذه المسألة في موجز الاستئناف، مدعياً بأنه لا يوجد أساس لعدة بيانات صادرة عن قاضي التحقيق وأن تلك البيانات تشكل تعبيراً انفعالياً من جانب المحكمة.

5-4 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يطلب إجراء استعراض محض للتشريع المحلي ولكنه قدم بالأحرى معلومات بشأن إطار العمل التنظيمي وتطبيقه فيما يتصل بقضيته. ولا تنجم انتهاكات حقوقه مما قررته المحاكم، ولكنها تنجم بالأحرى عن طريقة توصلها إلى استنتاجاتها. ولذلك فهو يدافع عن مقبولية بلاغه.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد نظرت بالفعل في "المسألة نفسها" ولا سيما فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً جدال صاحب البلاغ بأن ادعاءاته المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختلف عن ادعاءاته المقدمة إلى اللجنة. ويستند ادعاؤه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية إلى انتهاك مزعوم لحقه في محاكمة عادلة وغير منحازة، في حين يستند ادعاؤه المقدم إلى اللجنة إلى انتهاك مزعوم لحقه في المساواة أمام المحاكم.

6-3 وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من وجود اختلافات معينة في ما يتعلق بتفسير الأجهزة المختصة للفقرة 1 مـن المادة 6، من الاتفاقية الأوروبية والفقرة 1 من المادة 14 من العهد،ثمة تقارب([[726]](#footnote-726)) كبير فيما بين محتوى ونطاق هذين الحكمين كليهما. وفي ضوء أوجه التشابه فيما بين الحكمين، واستناداً إلى تحفظ الدولة الطرف، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان قرار المحكمة الأوروبية يشكل "نظراً" في "المسألة نفسها" المعروضة أيضاً على اللجنة. وتشير إلى سوابق أحكامها([[727]](#footnote-727)) ومفادها أن قراراً بشأن عدم المقبولية ينطوي على الأقل على نظر ضمني في الأسباب الموضوعية لشكوى ما يرقى إلى "نظر"، من أجل أغراض الفقرة 2(1) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد تطرقت إلى أكثر من مجرد النظر في معايير المقبولية الإجرائية عندما أعلنت عن عدم مقبولية الطلب، لأنه "لم يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وترى اللجنة أن جدال صاحب البلاغ بأن حكم محكمة سالسبورغ الإقليمية المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير 2001 وتقييمها السلبي لسلوك صاحب البلاغ دليل على تحيز المحكمة ويرقى إلى معاملة غير متساوية مماثل في جوهره لادعائه بانتهاك مبدأ نزاهة الإجراءات حسبما أثارها في طلبه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك ترى اللجنة أن من شأن ذلك أن يحول دون استعراضها لنظر المحكمة الأوروبية في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية. وتستنتج أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(1) من المادة 5، من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة 26 من العهد، بعدم مساواة القانون بين المتبنيين الراشدين والقصّر، ولا سيما فيما يتعلق بالعبء الذي يقع على عاتق المتبنيين الراشدين كي يثبتوا أن علاقة الوالدين - بالأبناء قائمة فعلاً، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد حددت إجراءً تصحيحياً متوفراً بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من الدستور الفيدرالي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يعترض على توفر هذا الإجراء التصحيحي ولا على فعاليته المحتملة وكان بمقدوره أن يستفيد به، لو توفرت لديه الرغبة في الاعتراض على عدم مساواة القانون المزعومة على الصعيد المحلي. ووفقاً لذلك، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 17، ومفاده أن الدولة الطرف تدخلت بصورة تعسفية في حياته الأسرية باتخاذ قرارات بشأن مسائل الوراثة بطريقة تمييزية، ترى اللجنة أن ادعاءه يرقى إلى ادعاء من أجل استعراض تقييم المحاكم المحلية للأدلة. وتشير اللجنة إلى سوابق أحكامها ومؤداها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تقوم

عادة بتقييم الوقائع والأدلة، أو بالنظر في تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية، إلاّ إذا أصبح بالمستطاع التأكيد بأن عملية التقييم أو التفسير كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنها ترقى إلى الحرمان من العدالة([[728]](#footnote-728)). وترى اللجنة، في ضوء المادة المعروضة عليها أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ما يكفي من المبررات، لغرض مقبولية ادعائه بالتعسف. وعليه،، تستنتج اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة 17 غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 2، من المادة 5، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ، عن طريق المحامي.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

**المرفق التاسع**

**متابعـة اللجنة المعنيـة بحقـوق الإنسـان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق  
 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محامييهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/61/40).

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | **الجزائر** | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | مجنون مالك، 1297/2004 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 14 حزيران/يونيه 2006 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | إلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية وغير مشروعة، الاحتجاز الانفرادي، تأخير المحاكمة بلا مبرر، عدم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه - المادة 7، والفقرات 1 و2 و3 من المادة 9، والفقرتان 3(أ) و(ج) من المادة 14. | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | إحضار صاحب البلاغ فوراً أمام قاض للرد على التهم الموجهة إليه، أو لإطلاق سراحه؛ إجراء تحقيق كامل ودقيق بشأن وضعه رهن الحبس الانفرادي وبشأن المعاملة التي عاناها منذ 28 أيلول/سبتمبر 1999؛ ورفع دعوى جنائية ضد الأشخاص المدعى أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات، لا سيما إساءة المعاملة؛ ... التعويض المناسب. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 27 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | لم يصل أي رد من الدولة الطرف | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | لم تردّ الدولة الطرف | | | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | | | في 9 نيسان/أبريل 2007، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تنفذ آراءها. وحتى منذ اعتماد آراء اللجنة عُرضت قضية صاحب البلاغ مرتين أمام محكمة تيزيوزو ولكن دون النظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى فرد يقيم في تيزيوزو أن الشرطة القضائية هددته ليدلي بشهادة مزورة ضد صاحب البلاغ. وادعى هذا الشخص هو وشخص آخر (ابنه) أنه قد جرى تعذيبهما في شباط/فبراير وآذار/ مارس 2002 لرفضهما تقديم أدلة ضد صاحب البلاغ، أي القول بأنهما رأياه في المنطقة التي أُطلقت فيها النار على الضحية. وحُكم بعد ذلك على الفرد الأول بالسجن ثلاث سنوات في 21 آذار/مارس 2004 بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية، أما الآخر فبُرّأته المحكمة وفرَّ بعد ذلك إلى فرنسا حيث مُنح مركز اللاجئ. | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | بوشرف، 1196/2003 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | 30 آذار/مارس 2006 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | اختفاء، إلقاء قبض بصورة تعسفية وغير مشروعة - المادتان 7 و9 (بخصوص ابن صاحبة البلاغ) والمادة 7 (بخصوص صاحبة البلاغ، بالاقتران مع انتهاك للفقرة 3 من المادة 2). | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | توفير إنصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق دقيق وفعال في اختفاء ابن صاحبة البلاغ ومصيره، وإطلاق سراحه فورا إن كان لا يزال على قيد الحياة؛ تقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق الذي أجرته؛ تقديم تعويض واف لصاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي عاناها ابنها؛ المقاضاة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم؛ واتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتشاطر اللجنة المقرر الخاص الطلب الذي قدمه في 23 أيلول/سبتمبر 2005 بشأن البلاغات الجديدة والتدابير المؤقتـة (انظر الفقرة 1-2)، كما تؤكد أنه ينبغي للدولة الطرف ألا تستشهد بأحكام مشروع قانون العفو العام (*مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية*) ضد الأفراد الذين يحتجون بأحكام العهد، أو الذين قدموا أو قد يقدمون بلاغات إلى اللجنة. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | 6 تموز/يوليه 2006 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | لم يصل أي رد من الدولة الطرف | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | لم ترد الدولة الطرف | | | | | | |
| **رد صاحبة البلاغ** | | | | | | | في 30 آذار/مارس 2006، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه رغم مرور عام على تاريخ اعتماد آرائها لم تبذل الدولة الطرف أية جهود لتنفيذ تلك الآراء إذ لم يجر أي تحقيق ولم تتم أية مقاضاة جنائية. وقدمت الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ معلومات متضاربة. فقد أُخبرت الأخيرة، في بداية الأمر، أن ابنها لم يختف، ولكنها تلقت في 14 تموز/يوليه 2004 إخطاراً رسمياً يفيد أنه قد اختفى، دون تقديم أي تفسير لذلك. ونظراً إلى أنه لم يجر أي تحقيق، وإلى أنها حصلت على معلومات من أحد الشهود تفيد بأن ابنها قد مات في السجن نتيجة التعذيب، فإنها لم تقتنع بالتفسير الحالي المقدم من الدولة الطرف ومفاده أن ابنها قد اختفى. وهي تضيف أنه يجوز لها أن تلتمس تعويضاً بناء على الإخطار الرسمي الخاص بالاختفاء. إلا أن حصولها على مثل هذا التعويض مرهون بالتزامها الصمت مستقبلاً بشأن القضية، عملاً بقانون العفو العام (*ميثاق السلم والمصالحة الوطنية*). وهي تعترض على جملة أمور متعلقة بهذا القانون من بينها أنه يؤدي إلى الإفلات من العقاب، كما يتسبب في محنة شديدة لأسرة الشخص المختفي، وأن التعويض لا يدفع في بعض الحالات بحجة أن الزوجة لها مصدر دخل. فمثل هذا التعويض لا يمكن، وفي ظل هذه الشروط، أن يُعتبر "ملائماً" بموجب القانون الدولي. | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | **أستراليا** | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | ك.، 900/1999 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | احتجاز ملتمس لجوء يعاني مشاكل نفسية في إطار قوانين الهجرة، المادة 7، والفقرتان 1 و4 من المادة 9. | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وفيما يتعلق بانتهاكات المادتين 7 و9 التي عاناها صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه الأولى، على الدولة الطرف أن تدفع لـه تعويضاً ملائماً. وفيما يتعلق بالإبعاد المقترح لصاحب البلاغ، على الدولة الطرف أن تمتنع عن إبعاده إلى إيران. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 6 شباط/فبراير 2003 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 16 آذار/مارس 2007 (كانت الدولة الطرف قد ردت سابقاً في 10 شباط/فبراير 2003، وفي 28 أيلول/سبتمبر 2004، وفي 16 آب/أغسطس 2006) | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | لعل اللجنة تذكر، كما ورد في التقريرين السنويين A/58/40 وA/60/40، أن الدولة الطرف سبق أن أبلغت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُطلق سراحه من مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين ونُقل إلى الاحتجاز المنزلي. وهو يعيش الآن في منزل خاص في مِلبورن، ويتمتع بحرية التنقل داخل المجتمع الأسترالي شريطة أن يكون بصحبة أحد أقربائه المحددين.  وفي 16 آب/أغسطس 2006، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن محتجزاً وقتها في مراكز احتجاز المهاجرين. واعترضت الدولة الطرف على أن تكون قد انتهكت أي من حقوق صاحب البلاغ، وكررت ذكر الحجج التي ساقتها قبل النظر في البلاغ، كما قدمت معلومات إضافية. أما فيما يخص انتهاك المادة 7 بفعل احتجازه، فقد أشارت الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ورد فيها أن احتجاز شخص مريض عقلياً لارتكاب جرائم جنائية هو أمر لا يرقى إلى خرق للمادة 3 (التي تعادل المادة 7 من العهد). وادعت الدولة الطرف أن اللجنة، عندما خلصت إلى وجود هذا الخرق، قد فرضت التزاماً على الدول بإطلاق سراح المحتجزين الذين يعانون أمراضاً عقلية، وذلك قصد الامتثال للمادة 7، بغض النظر عن ظروف وأوضاع احتجاز كل صاحب شكوى. فاللجنة لا تقدم أي توجيه عن الكيفية التي تعرض بها صاحب الشكوى لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كما أنها لا توضح في أية مرحلة أصبحت معاملة صاحب الشكوى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.  وفيما يخص انتهاك المادة 7 المتعلق بترحيله، ذكرت الدولة الطرف أن الوضع في إيران قد تحسن كثيراً في السنوات الأخيرة بالنسبة للمسيحيين الآشوريين بحيث لم يعد هنالك "خطر حقيقي" لحدوث انتهاك لحقوق صاحب الشكوى بموجب العهد. كما أشارت إلى قضية من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمت فيها المحكمة لصالح صاحب الطلب، ولكن فقط على أساس عدم وجود المرافق الطبية الملائمة في سانت كيتس ولأنه كان في مرحلة متقدمة من المرض وربما عجل ترحيله بموته. كما ذكرت الدولة الطرف أنه على الرغم من عدم توافر عقار "كلوزاريل" في إيران فإن عقاراً بديلاً آخر هو "كلوزابين" متوفر محلياً. وبالتالي، ليس هناك أساس للخلوص إلى حدوث انتهاك للمادة 7 في حالة ترحيل صاحب البلاغ. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أنه لا توجد حالياً خطة لترحيله، ولكنها ستبلغ اللجنة إذا ما تغير الوضع.  وبخصوص انتهاك الفقرة 1 من المادة 9، فبينما رفضت الدولة الطرف أن يشكل احتجاز صاحب البلاغ انتهاكاً لهذا الحكم، فإنها ذكرت أن الحكومة أعلنت في حزيران/يونيه 2005 عدداً من التغييرات في القانون وفي معالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين في مراكز المهاجرين، بما في ذلك: اتخاذ ترتيبات بديلة تحل محل الاحتجاز التقليدي من أجل احتجاز الأسر من غير المواطنين المقيمة بصورة غير مشروعة؛ واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتأشيرات الحماية الأولية خلال ثلاثة أشهر؛ والقيام بجميع عمليات المراجعة من جانب محكمة مراجعة شؤون اللاجئين خلال فترة ثلاثة أشهر، وإبلاغ البرلمان بصورة منتظمة بالحالات التي تتجاوز هذا الحد الزمني؛ وإبلاغ أمين المظالم بوضع الأشخاص المحتجزين لفترة سنتين أو أكثر، وذلك كل ستة أشهر من أجل تقييمها؛ ومنح وزير شؤون الهجرة والثقافات المتعددة سلطات إضافية غير إجبارية تخوله منح تأشيرات للمحتجزين وتحديد ترتيبات بديلة بخصوص احتجاز الشخص المعني والشروط المتعلقة بذلك؛ إتاحة تأشيرة انتقالية جديدة، بموجب لوائح الهجرة لسنة 1994، تسمح بإطلاق سراح المحتجزين في مراكز المهاجرين، الذين يعتبر ترحيلهم من أستراليا غير قابل للتطبيق العملي في الوقت الحالي، للعيش بحرية داخل المجتمع. إلا أن الدولة الطرف تمسكت بحجتها وهي أن المحكمة العليا أكدت، في قرارات عديدة من ضمنها قرارات حديثة، قانونية الأحكام التي احتجز صاحب البلاغ بموجبها.  وذكرت الدولة الطرف أنه كانت لدى صاحب البلاغ، في جميع الأوقات، إمكانية طلب إجراء مراجعة قضائية لشرعية احتجازه، عملاً بالفقرة 4 من المادة 9. وفي رأيها أن هذا الحكم لا يقتضي ضرورة فتح حيثيات الاحتجاز للمراجعة من قِبل المحكمة. فقد اتفقت مع الرأي الفردي الذي أبداه السير نايجل رودلي. وفي الختام، ونظراً للأسباب المبينة أعلاه، رفضت الدولة الطرف رأي اللجنة الذي يطالبها بدفع تعويض. | | | | | | |
|  | | | | | | | | وفي 16 آذار/مارس 2007، وفي رد على استفسار المقرر عن وضع احتجازه، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحمل تأشيرة حماية دائمة من الفئة 866 منذ 15 آذار/مارس 1995، وأنه قد أطلق سراحه من الاحتجاز المنزلي في 10 أيار/مايو 2005. | | | | | | |
| **رد صاحب الطلب** | | | | | | | | في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف المقدمة في أيلول/سبتمبر 2004، مؤكداً أنه رهن "الاحتجاز المنزلي" وحركته مقيدة كما ذكرت الدولة الطرف. وذكر أن احتمال ترحيله لا يزال قائماً لعدم إلغاء أمر الترحيل، وأنه لم يتلق أي تعويض لقاء احتجازه غير المشروع. | | | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | | | بينما ترحب اللجنة بإطلاق سراح صاحب البلاغ، فإنها تأسف لرفض الدولة الطرف قبول آرائها، وتعتبر الحوار مستمراً. | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | ويناتا، 930/2000 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 26 تموز/يوليه 2001 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | ترحيل والدين إندونيسيين من أستراليا لديهما طفل مولود في أستراليا - المادة 17؛ والفقرة 1 من المادة 23؛ والفقرة 1 من المادة 24. | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | الامتناع عن ترحيل صاحبي البلاغ من أستراليا قبل أن تتاح لهما الفرصة لكي تنظر الدولة الطرف في طلبيهما للحصول على تأشيرة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتوفير الحماية اللازمة لوضع طفلهما باعتباره قاصراً. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 28 تموز/يوليه 2006 | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | تعترض الدولة الطرف على رأي اللجنة القائل بأنها انتهكت أياً من مواد العهد فيما يتعلق بهذه القضية، وتستند إلى الآراء الفردية الواردة فيها. كما تكرر الحجج التي ساقتها في حيثيات القضية. فبخصوص حدوث انتهاك للمادة 17، لا تقبل الدولة الطرف بأنه ينبغي لها الامتناع عن تطبيق قوانينها بشأن الهجرة في قضايا يُزعم فيها قيام أشخاص من غير المواطنين يقيمون بصورة غير مشروعة بتأسيس حياة أسرية. وتشير الدولة الطرف إلى آراء أخرى للجنة قصَّرت فيها في إثبات حدوث انتهاك للمادة 17 في قضايا ترحيل كان لأصحاب البلاغات فيها أسر في الدول التي رحلتهم. كما تورد الدولة الطرف السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت في جملة أمور بأن المادة 8 (المعادلة للمادة 17) لا تعترف بالحق في اختيار المكان الأنسب لتكوين حياة أسرية ولا بحق الآباء في اختيار مكان إقامة لأسرهم فقط بالبقاء بصورة غير مشروعة في البلد الذي يرغبون في رعاية أسرهم فيه.  أما بخصوص انتهاك المادة 23، فتذكر الدولة الطرف أن الحكم الذي نصت عليه هذه المادة لا ينظم تحديداً تفاصيل الكيفية التي تُحمى بها الأسرة. وينبغي أن يُقرأ هذا الحكم على أساس حق أستراليا المعترف به بموجب القانون الدولي في التحكم في عملية دخول الأجانب وإقامتهم وإبعادهم. وإذا ما اقتضى الأمر مغادرة السيد ويناتا والسيدة لي أستراليا، فإن الحكومة لن تمانع في مغادرة ابنهما معهما أو سفره إلى إندونيسيا لزيارتهما.  وتذكر الدولة الطرف أنه على الرغم من أن باري ويناتا لم يعد قاصراً، إذ بلغ 18 سنة في 2حزيران/يونيه 2006، فقد كان يتمتع، قبل بلوغه تلك السن، بنفس تدابير الحماية التي يتمتع بها عامة الأطفال في أستراليا. وليس ثمة ما يوحي بأنه لن يتكيف مع التغييرات التي تصاحب انتقاله إلى إندونيسيا. وتُبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن السيد ويناتا والسيدة لي يعيشان حالياً بصورة غير شرعية في الدولة الطرف. وهما موضوع طلب لم يُبت فيه قُدم بموجب المادة 417 من قانون الهجرة لسنة 1958 إلى وزيرة الهجرة لتستخدم سلطتها التقديرية بشأن السماح لهما بالبقاء في أستراليا. ومع ذلك، لن يُنظر في هذا الطلب إلا بعد تحديد موقع وجودهما. وفي غضون ذلك، لا توجد خطط لإبعادهما من أستراليا، وسوف تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأي تغيير يطرأ على هذا الوضع. | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | كولمان، 1157/2003 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 17 تموز/يوليه 2006 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | حرية التعبير - الفقرة 2 من المادة 19 | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | إتاحة إنصاف فعال، بما في ذلك إلغاء إدانته وإعادة مبلغ الغرامة التي دفعها إثر إدانته، إضافة إلى نفقات المحكمة التي دفعها، ودفع تعويض لصاحب البلاغ مقابل الاحتجاز الذي عاناه نتيجة حدوث انتهاك لحقه بموجب العهد. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 5 شباط/فبراير 2007 | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | لا تقبل الدولة الطرف رأي اللجنة القائل بأن رد الفعل تجاه سلوك صاحب البلاغ يرقى إلى خرق للمادة 19(2) من العهد. وتكرر ما ذكرته من أن المادة 8(2) (ﻫ) من القانون المحلي لمجلس مدينة تاونزفيل رقم 39 ("النظام المحلي للمجلس") لا تمثل قيداً على حرية التعبير التي نص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية النظام العام، ولذلك فقد نصت عليها المادة 19(3) (ب) من العهد. كما تتفق الدولة الطرف مع الآراء الفردية المطابقة من أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين، القائلة بأن استخدام نظام التصاريح لتحقيق توازن بين حرية التعبير والمصالح المنافسة متوافق تماماً مع العهد.  ونظام التصاريح هذا مصمم لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في ممارسة حريتهم في التعبير والمصالح المنافِسة التي تخص المجتمع بصورة عامة، ولا سيما مستخدمي الممر التجاري، بمن فيهم الجمهور، والمتمثلة في حق التمتع ببيئة تسوق خالية من الضوضاء أو التشويش غير اللائقين، وحق أصحاب المتاجر في كفالة وصول العملاء المتوقعين إلى متاجرهم وتوفير بيئة ممتعة في السوق، وحق الأفراد أو الجماعات الأخرى التي ترغب في استخدام الساحات العامة بصورة شرعية لأنشطة أخرى؛ أو حق أفراد آخرين قد يرغبون في ممارسة حريتهم في التعبير.  وتعترف الدولة الطرف بأن مجرد وجود بعض أنظمة التصاريح ذات الاستخدام الواسع للغاية قد يشكل قيداً غير مقبول لحرية التعبير. وبالمقابل، يشترط النظام الإداري للمجلس الحصول على تصريح فقط في الأماكن العامة الضيقة نسبياً بينما يترك المناطق الأخرى في المدينة للخطب العامة. ويسمح النظام أيضاً بالخطب السياسية، مثل تلك التي ألقاها صاحب البلاغ، في الممر التجاري دون تصريح، شريطة أن يكون من منبر معدّ لأغراض الخطب السياسية. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة بشأن الرأي القائل بأن الحق في حرية التعبير لا يكفل حقاً مطلقاً في استخدام مبان أو أماكن بعينها([[729]](#footnote-729)). والمسألة الحاسمة هي ما إذا كان تطبيق السلطات لنظام التصاريح على الأوضاع الخاصة لقضية صاحب البلاغ جائزاً بموجب المادة 19(3). فقد رفض صاحب البلاغ طلب تصريح، وهو بالتالي لم يعط السلطات فرصة منحه تصريحاً أو رفض ذلك. وفي حقيقة الأمر، فقد ذكر صاحب البلاغ - في إثناء إجراءات الدعوى أمام المحكمة المحلية في كوينزلاند، والتي رفضت قبول طعنه في النظام الإداري للمجلس بشأن إدانته، وفي المراسلات التي وجهها لجهات شتى بشأن إدانته - أنه لم يحصل على تصريح وما كان من المفروض أن يُطلب منه تصريح. وقد شارك صاحب البلاغ في السابق في أنشطة في الممر التجاري، كجزء من حملته الخاصة ب‍ "حرية التعبير"، وصفها المجلس (وبعض الأفراد من عامة الجمهور، على ما يُزعم) بأنها سببت الفوضى وألهت الجمهور عن متعة التسوق، لاسيما أنها كانت في أكثر أيام السوق ازدحاما، مثل الأيام التي يقام فيها سوق الفلاحين. وقد وافق المجلس، نتيجة للحملة التي قادها السيد كولمان، بتخصيص منصة تسمح للأشخاص بإلقاء خطبهم.  أما الخطبة، موضوع شكوى صاحب البلاغ، فقد ألقاها في 20 كانون الأول/ديسمبر 1998، في يوم كان يُقام فيه "سوق الفلاحين" في الممر التجاري. وقد أشار المجلس إلى إمكانية حصول السيد كولمان على تصريح لو أنه طلب ذلك بشأن يوم غير الذي يُقام فيه "سوق الفلاحين"، كما كان من  المرجح أن يرتب المجلس بديلاً لمكان سوق الفلايندرز لو أن السيد كولمان التزم بعدم إلقاء خطبه في يوم "سوق الفلاحين".  وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن احتجاز صاحب البلاغ، الذي نتج في نهاية الأمر عن مخالفة القانون، لم يكن فقط لمجرد إلقائه خطاباً عاماً دون تصريح، بل بسبب رفضه دفع الغرامة التي قضت بها محكمة الصلح في كوينزلاند عن تلك المخالفة. وقد ذكر الإدعاء في محكمة الصلح في كوينزلاند بشأن إدانة صاحب البلاغ أنه ينبغي تغريمه نظراً للازدراء الذي قابل به إجراءات المحكمة. ومع ذلك، عرض قاضي الصلح عدداً من الخيارات البديلة للحكم الجائزة بموجب قوانين كوينزلاند، بما في ذلك أوامر الإفراج تحت المراقبة أو أوامر خدمة المجتمع. وقد رفض صاحب البلاغ هذه الخيارات البديلة استناداً، فيما يبدو، إلى اعتقاده أنه ينبغي أن يكون لـه الحق في إلقاء خطب عامة في السوق دون أن يُطلب منه الحصول على تصريح. كما رفض أيضاً عروض أشخاص آخرين بدفع الغرامة نيابة عنه. وقد أدى رفضه دفع الغرامة إلى توقيفه وقاوم التوقيف فاتهم بمنع ضابط الشرطة من أداء واجبه. ويبدو أن ما أثر في قرار احتجازه هو خرقه المتكرر للنظام المحلي للمجلس، سواء قبل الحادثة المعنية أو بعدها، ورفضه المستمر لقبول شرعية أية عقوبات تصدر ضده بسبب تجاهله ذلك النظام.  وتذكر الدولة الطرف أنه ينبغي أخذ جميع ظروف القضية في الحسبان. واستناداً إلى هذه الظروف تعتقد الحكومة الأسترالية أن معاملة صاحب البلاغ لم تكن غير متناسبة، كما أنها لا تقبل الرأي القائل بأن من حقه الحصول على أي تعويض. | | | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | | | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها، وتعتبر الحوار مستمراً. | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | بروغ، 1184/2003 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 17 آذار/مارس 2006 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | احتجاز فتى من السكان الأصليين - المادة 10، والفقرة 1 من المادة 24 | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | إنصاف فعال يشمل دفع تعويض ملائم. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 6 تموز/يوليه 2006 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 15 شباط/فبراير 2007 | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | تتمسك الدولة الطرف برأيها المتمثل في أن البلاغ غير مقبول، ولا تقبل رأي اللجنة أنها انتهكت أياً من حقوق صاحب البلاغ. وتذكر أن اللجنة لم تعط الوزن اللازم للحقيقة المتمثلة في كون صاحب البلاغ شارك في أحداث خطيرة في مركز احتجاز الأحداث في كاريونغ، وقد دلت هذه الأحداث على احتمال وجود خطر كبير على سلامة صاحب البلاغ نفسه وسلامة النزلاء الآخرين خلال الفترة التي أمضاها في مركز الإصلاح في باركليا. ولم تأخذ اللجنة في الاعتبار أن صاحب البلاغ لم ينقل من مركز احتجاز الأحداث في كاريونغ مباشرة إلى مركز الإصلاح في باركليا. فكما ذُكر في ردها المقدم إلى اللجنة، أمضى 10 أيام في مركز العاصمة للحبس الاحتياطي والاستقبال قبل نقله إلى مركز الإصلاح في باركليا. وقد أُحضر إلى هذا المركز نتيجة لسلوكه في سياق نظام الأحداث الذي لم يكن من الممكن إدارته بأمان في تلك البيئة. وقُيِّمت حالته خلال هذه الأيام العشرة، كما أعد موظفو المركز خطة للتعامل معها حددت المخاطر والاحتياجات وكيفية معالجتها. ولا يمكن دراسة التجارب التي مر بها في مركز باركليا بمعزل عن سلوكه في الفترة التي سبقت إيداعه فيه. وقد لُوحظ عليه سلوك الإيذاء الشخصي قبل قدومه إلى هذا المرفق، وينبغي أن يُفهم ذلك على أنه علامة على شخصيته المعقدة والميّالة للتحدي، وليس نتيجة لمعاملته. وقد مثل سلوكه أثناء الاحتجاز استمراراً لنمط طويل الأمد بدأ في عام 1994 عندما كان عمره 12 سنة، وقد حاول الموظفون في مركز باركليا معالجته. ولم تذكر اللجنة أن صاحب البلاغ قد تلقى عدة زيارات من اختصاصي في علم النفس أثناء احتجازه في زنزانة آمنة. ولا يمكن تقديم المزيد من التفاصيل بشأن علاجه لأنه لم يوافق على إفشاء أسرار سجله الطبي.  وتذكر الدولة الطرف عدداً من التغييرات التي طرأت منذ عام 1999 وهي ترمي إلى تعزيز التعامل مع مخالفي القانون ذوي الاحتياجات المعقدة. فقد أعيد النظر في بروتوكولات التدخل لزيادة التشديد على التفاعل مع السجناء ممن تم تعريفهم بأنهم عرضة لخطر الإيذاء الشخصي أو الانتحار. ويشمل ذلك إجراء تقييم للسجناء الجدد لتبيُّن "المعرضين منهم للخطر" ولوضع الترتيبات الضرورية لسلامتهم. وافتُتحت في أوائل عام 2006 وحدة لاختبارات كشف الأمراض العقلية في سجن الاستقبال الرئيسي في سيلفرووتر المخصص للذكور البالغين. وتشكل هذه الوحدة جزءاً من المستوى الثاني من النظام المتكامل الذي يسمح بتحديد الأشخاص الداخلين إلى المرفق الإصلاحي والذين يعانون أمراضاً عقلية، كما يسمح بتحديد التدخل المطلوب. وشارف العمل على الانتهاء في وحدة اختبار أخرى خاصة بالنساء في مركز ماولاو الإصلاحي.  وسُجِّل تحسُّن في مركز باركليا الإصلاحي حيث يحصل النزلاء على خدمات موظفين مختصين في الصحة العقلية يعملون في تعاون وثيق مع إدارة الخدمات الإصلاحية في مركز العاصمة للحبس الاحتياطي والاستقبال في سجن سيلفرووتر لضمان المعالجة السليمة لحالات الأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية. كما سُجِّل تحسن أيضاً في مدى الأدوية المتاحة لمعالجة المصابين بأمراض عقلية.  وتضطلع الآن إدارة الخدمات الإصلاحية بالمسؤولية عن إدارة المركز الإصلاحي في كاريونغ، بحيث أصبح التعامل مع النزلاء الشباب في هذا المركز قائماً حالياً على نفس نظام إدارة الحالات المتبع في المراكز الإصلاحية الخاصة بالبالغين. ويعني ذلك ضعف احتمال ضرورة نقل نزيل دون سن 18 سنة إلى سجن للبالغين للتعامل مع حالته.  وقد وضعت حكومة نيو ساوث ويلز خطة لتلبية احتياجات السكان الأصليين تشمل مبادرات تتعلق بالتعليم والعدالة والصحة. وسوف تطبق هذه المبادرات برامج تركز على التدخل المبكر واللهو وكسر دائرة العنف الأسري لخفض التمثيل الزائد للسكان الأصليين في نظام العدالة الجنائية. | | | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | | | في 30 نيسان/أبريل 2007، رد صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف. وأعرب عن أسفه بشأن رد الدولة الطرف ملاحظاً أن ردها قصَّر في تناول موضوع الشكوى التي تقدم بها. فقد ركز الرد على البرامج التي اضطلع بها منذ عام 2005، ولكن ليس على المسائل الموضوعية التي أثارها البلاغ. كما عجز أيضاً عن تناول مسألة نقله إلى مرافق إصلاحية معدة للبالغين، ومعاملته في أثناء وجوده في مرفق إصلاحي للبالغين التي تمثل خرقاً للمادتين 10 و24.  (أُضيفت هذه المعلومة بعد النظر في التقرير بغرض إدراجها في التقرير السنوي) | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | شفيق، 1324/2004 | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | الاحتجاز القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة ورفض الحق في المراجعة - الفقرتان 1 و4 من المادة 9. | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | إتاحة سبيل إنصاف فعال، بما في ذلك إطلاق سراحه ودفع تعويض ملائم. | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 6 شباط/فبراير 2007 | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 25 أيار/مايو 2007 | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | تذكر الدولة الطرف أن وزير الهجرة والمواطنة منح صاحب البلاغ بتاريخ 21 آذار/مارس 2007 تأشيرة مؤقتة بانتظار الترحيل، وأُطلق سراحه من الاحتجاز. وقد استحدثت الحكومة الأسترالية هذه التأشيرة في أيار/مايو 2005. وتنص على إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة والذين لا يكون ترحيلهم وقتها قابلاً للتطبيق العملي بصورة معقولة، على أن يُرحلوا لاحقاً من أستراليا. ويجوز لوزير الهجرة استخدام سلطته غير القابلة للتفويض لمنح هذه التأشيرة المؤقتة لأي شخص محتجز في المراكز التابعة لإدارة الهجرة إذا ما رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك. وهذه السلطة نصت عليها المادة 195 ألف من *قانون الهجرة* لسنة 1958 *(قانون الهجرة*).  ويحق لصاحب البلاغ، بصفته حاصلاً على هذه التأشيرة المؤقتة، التمتع بمجموعة من مزايا الدعم الاجتماعي، مثلاً، حقوق العمل ومضاهاة الوظائف من خلال برنامج "سنترلِنك"، والحصول على مزايا معينة عن طريق ذلك البرنامج، مثل المساعدة الخاصة والدعم الخاص بالإيجار؛ والحصول على مزايا الرعاية الطبية؛ والحصول على خدمات التقييم الصحي والتدخل المبكرين؛ والحق في الحصول على الاستشارة في حالة التعذيب أو الصدمة النفسية. ولم يعد السيد شفيق منذ حصوله على التأشيرة المؤقتة خاضعاً لأي شكل من أشكال الاحتجاز في سياق إدارة الهجرة. فهو يعيش بمحض اختياره في ضاحية غلينسايد في أدلايد، ويتردد على مجمع الطب النفسي في مستشـفى أدلايـد الملكـي حيث يُعالج من مرض عقلي.  وتعترض الدولة الطرف على أنها انتهكت المادة 9(4)، حيث ترى أن الدول الأطراف ملزمة بإتاحة إمكانية المراجعة فيما يتعلق بشرعية الاحتجاز. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن كلمة "شرعية" تشير إلى نظام قانون أستراليا المحلي. ولا يبدو في عبارات العهد ما يفيد أن كلمة "قانوني" يقصد بها "قانوني من وجهة نظر القانون الدولي" أو "غير تعسفي". وقد أُتيحت لصاحب البلاغ، بصفته شخص محتجز في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة في أستراليا، فرصة إقامة دعوى أمام محكمة الدرجة العليا في أستراليا لتحديد شرعية قرار احتجازه بموجب قانون الهجرة. وكان بإمكانه التمسّك بالسوابق القضائية الأصلية لمحكمة الدرجة العليا بموجب المادة 75 من الدستور الأسترالي للحصول على أمر امتثال أو أي سبيل انتصاف آخر مناسب لإطلاق سراحه من الاحتجاز. وكان بإمكانه أيضاً السعي إلى سبيل الانتصاف هذا في محكمة الصلح الفيدرالية وفقاً للمادة 476 من قانون الهجرة. وأخيراً، كان بإمكانه أيضاً طلب سبيل الانتصاف عن طريق أمر إحضار أمام محكمة الدرجة العليا أو المحكمة الفيدرالية.  وفي ضوء ما تقدم، لا تقبل الدولة الطرف بأن من حق صاحب البلاغ الحصول على تعويض وفقاً للمادة 2(3) (أ). | | | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | | | بينما ترحب اللجنة بإطلاق سراح صاحب الطلب من الاحتجاز، فإنها تأسف لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحصل على أي تعويض، كما تعتبر الحوار مستمراً**.** | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | **بيلاروس** | | | | |
| **القضية** | | | | | | بوندارينكو ولياشكيفيتش، 886/1999 و887/1999 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | 3 نيسان/أبريل 2003 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | سرية تاريخ تنفيذ الإعدام في أفراد الأسرة وعدم الكشف عن مكان الدفن - المادة 7. | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | إتاحة إنصاف فعال، بما في ذلك تقديم معلومات عن المكان الذي دُفن فيه صاحبا البلاغ، ودفع تعويض عن حالة الكرب التي عانتها الأسرة. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | 23 تموز/يوليه 2003 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | تشير الدولة الطرف إلى مفهوم التعذيب كما ورد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ أن هذا المفهوم لا يشمل الألم أو الكرب الناتج عن عقوبات مشروعة، والذي لا يمكن فصله عن العقوبات، أو الذي ينتج بمحض الصدفة نتيجة لتنفيذها. ولم يرد في الاتفاقية ولا في أي صك دولي آخر تعريف لما ينبغي أن يُفهم من عبارة "وغيره من ضروب العقوبـة أو المعاملـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".  وتذكر الدولة الطرف أن التعذيب والأفعال القاسية الأخرى تُعد جريمة بموجب قانونها الجنائي (المادة 128(2) و(3) والمادة 394). وتضيف أن عقوبة الإعدام تطبق في بيلاروس فقط فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم القاسية بصورة خاصة والمرتكبة مع سبق الإصرار على الحرمان من الحياة في ظروف مُشدِّدة، ولا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، ولا على الرجال/النساء فوق سنّ 65 سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما يجوز تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة.  ووفقاً للمادة 175 من قانون الإعدام الجنائي تُنفذ عقوبة الإعدام فقط بعد الحصول على تأكيد رسمي بأن جميع الطعون قد رُفضت وأن الفرد المعني لم يُمنح عفواً. كما تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص في السر. وتنفذ عقوبة الإعدام على عدة أفراد واحداً تلو الآخر في غياب المدانين الآخرين. وتُنفذ جميع عمليات الإعدام بحضور وكيل النيابة وممثل عن السجن الذي يُنفذ فيه الإعدام وطبيب. كما يُسمح، في حـالات استثنائيـة، بحضور أشخاص آخرين بإذن من وكيل النيابة.  ووفقاً للفقرة 5 من المادة 175 من قانون الإعدام الجنائي، فإن إدارة السجن أو المؤسسة التي ينفذ فيها الإعدام ملزمة بإبلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بأن الإعدام قد نُفذ. وتقوم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ أقارب الفرد الذي نُفذ فيه الحكم. ولا يسلم جثمان الفرد الذي يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى أسرته، كما لا تخبر الأسرة بمكان دفنه. وتختتم الدولة الطرف ردها ذاكرة أن عقوبة الإعدام في بيلاروس ينص عليها القانون وتشكل عقوبة مشروعة تُطبق على الأفراد الذين يرتكبون جرائم محددة وخطيرة بصورة خاصة. كما أن رفض إبلاغ أقارب المحكوم عليه بالإعدام بتاريخ التنفيذ ومكان الدفن منصوص عليه أيضاً في القانون (*قانون الإعدام الجنائي*).  وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف بشأن هاتين القضيتين أن الكرب والضرر المعنويين اللذين تعرضت لهما والدتا المحكوم عليهما بالإعدام لا يمكن النظر إليهما على أنهما نتيجة لأفعال قُصد منها تهديد أو معاقبة أسرتي المدانَين، بل بالأحرى على أنه كرب نجم عن تطبيق أجهزة الدولة الرسمية عقوبة مشروعة، وأن ذلك الكرب لا ينفصل عن هذه العقوبة، ووفقاً لما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.  أما فيما يتعلق برفض السلطات تسليم جثمان من يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى ذويه لدفنه، أو الكشف عن مكان الدفن، تضيف الدولة الطرف أن هذه التدابير قد نص عليها القانون، ليس بهدف معاقبة أو تهديد أقارب من يُنفذ بحقهم حكم الإعدام بتركهم في حيرة من أمرهم وفي كرب معنوي ولكن، كما يتضح ذلك من خلال ممارسات الدول الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام، لأن أماكن دفن المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام تصبح "مزارات" للأفراد المصابين باختلال عقلي.  وبخصوص قضية السيد لياشكيفيتش، تضيف الدولة الطرف أن الادعاءات الرئيسية لصاحبة البلاغ تتعلق بإدانة ابنها بناء على أدلة غير مباشرة، في انتهاك للمادة 6 من العهد. وفي هذا الخصوص، تلاحظ الدولة الطرف أن ما خلصت إليه اللجنة من حدوث انتهاك لحقوق السيدة ستاسيلوفيتش (والدة الضحية وصاحبة البلاغ) بموجب المادة 7 من العهد، لأنها لم تُخبر بتاريخ تنفيذ إعدام ابنها ولأن السلطات رفضت الكشف عن مكان دفنه، يختلف عن موضوع البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تذكر صاحبة البلاغ ولا محاميها قط أن غياب المعلومات المتعلقة بتاريخ تنفيذ الإعدام أو مكان الدفن قد سبب لصاحبة البلاغ ضرراً نفسياً؛ كما أنهما لم يستأنفا لدى سلطات الدولة المختصة في هذا الصدد.  وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تفلح في تقديم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الحيثيات، على الرغم من أن عدة مذكرات قد أُرسلت إليها في هذا الخصوص. وفي ضوء ما تقدم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها الاتفاق مع استنتاجات اللجنة بشأن البلاغين وهي أن المادة 7 من العهد قد انتُهكت.  وأخيراً، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أن برلمانها قد طلب من المحكمة الدستورية النظر في مسألة امتثال أحكام القانون الجنائي، التي تنظم عملية تطبيق عقوبة الإعدام، لأحكام الدستور ولما للدولة الطرف من التزامات دولية. | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أُجريت مشاورات متابعة مع السيد لازاريف، السكرتير الأول في بعثة بيلاروس، والسيد شيرر، المقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات الفردية، والأمانة.  وقد وضّح المقرر إجراء المتابعة ودوره الجديد بصفته مقرراً. وأبرز للسيد لازاريف أنّ الدولة الطرف لم تردّ على آراء اللجنة إلا بخصوص ثلاث قضايا من القضايا العشر التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاكات للعهد (سفيتيك، 927/2000، ومالاخوفسكي، 1207/2003، وبندازوفسكي، 1100/2002). وقد أُرسل الرد على القضية الأخيرة، الذي ذُكر فيه أن صاحب البلاغ قد أُطلق سراحه منذ وقت مبكر، إلى صاحب البلاغ للتعليق.  وبخصوص رد الدولة الطرف على قضية مالاخوفسكي، الذي اعترضت فيه على آراء اللجنة، كرر السيد لازاريف ما ذكره في اجتماع سابق من أن تلك القضية قضية مشهورة جداً في بيلاروس وأن مسألة حرية الأديان مسألة حساسة للغاية. وذكر أن الدولة الطرف سنَّت تشريعات صارمة بشأن الجماعات الدينية عقب عدة عمليات انتحار أقدم عليها أعضاء في جماعات دينية. وبالتالي، على اللجنة أن تعترف بالسياق الاجتماعي والسياق القانوني الصرف. ولاحظ المقرر أنه من غير المحتمل أن تغير الدولة الطرف رأيها بشأن هذا القرار، وأبلغ السيد لازاريف أنه في مثل هذه الظروف، حيث تقدم دولة طرف حججاً قوية ضد استنتاجات اللجنة، تعرب هذه الأخيرة عن أسفها لموقفها وتعتبر الحوار مستمراً، وفي نفس الوقت تتابع المسألة بحماس أقل.  وأكدت اللجنة للسيد لازاريف على ضرورة الرد على القضايا السبع الأخرى التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها، ولا سيما ضرورة إنصاف أصحاب البلاغات المتعلقة بهذه الانتهاكات. وأعرب السيد لازاريف عن تقديره للقاء مع المقرر، وأكد هذا الأخير أنه سينقل دواعي قلقه إلى عاصمة بلاده. | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها، وتعتبر الحوار مستمراً. | | | | |
| **القضية** | | | | | | بنداجيفيسكي، 1100/2002 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | 28 آذار/مارس 2006 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | إلقاء القبض بصورة تعسفية، والاحتجاز غير المشروع، وعدم تشكيل المحكمة وفقاً للقانون، ورفض حق المراجعة - الفقرتان 3 و4 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10، والفقرتان 1 و5 من المادة 14. | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد بنداجيفيسكي، بما في ذلك دفع تعويض مناسب. كما أنها ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | 6 تموز/يوليه 2006 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | بتاريخ 29 آب/أغسطس 2005، ردت الدولة الطرف على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ولم تبلغ اللجنة بتلك المعلومات حتى 24 تموز/يوليه 2006. | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | تذكر الدولة الطرف أنه، وفقاً للحكم الصادر في 5 آب/أغسطس 2005 من محكمة إقليم دياتلوف، منطقة غرودنو، أُطلق سراح صاحب البلاغ منذ وقت مبكر قبل إكمال الفترة المتبقية من الحكم بالسجن الصادر بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2001. | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | بتاريخ 22 آب/أغسطس 2006، أكد صاحب البلاغ أنه قد أُطلق سراحه، ولكنه أبلغ اللجنة بأنه لم يتلقَّ أي تعويض. | | | | |
| **القضية** | | | | | | سفيتيك، 927/2000 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | 8 تموز/يوليه 2004 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | لم يأت تقييد حرية التعبير كنتيجة مشروعة لأي سبب من الأسباب الوارد سردها في الفقرة 3 من المادة 19. وبالتالي فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة2 من المادة 19 من العهد قد انتُهكت. | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | إتاحة إنصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | 12 تموز/يوليه 2005 | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | ردت الدولة الطرف في 12 تموز/يوليه 2005، على نحو ما ورد في تقريرها المرحلي للدورة الرابعة والثمانين. وأكدت أن المحكمة العليا نظرت في آراء اللجنة، غير أنها لم تجد أي سبب لإعادة فتح ملف القضية. فإدانة صاحب البلاغ لم تكن بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، بل بسبب دعوته للشعب إلى مقاطعة الانتخابات المحلية. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها أن تتفق مع استنتاجات اللجنة القائلة بأن صاحب البلاغ ضحية انتهاك للفقرة 2 من المادة 19 من العهد. | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | في 19 شباط/فبراير 2006، أكد صاحب البلاغ ما خلصت إليه المحكمة العليا إثر النظر في قضيته. ولم تُثبت دعواه أية أسس جديدة لإلغاء قرارات المحكمة السابقة، "على الرغم من تنقيح القانون ونظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيته". ويدفع صاحب البلاغ بأنه قدم طعناً إلى المحكمة الدستورية (لم يحدد التاريخ) طالباً إلغاء قرار المحكمة العليا. وفي رسالة مؤرخة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، أبلغته المحكمة الدستورية بأنها لا تملك الصلاحيات للتدخل في عمل الهيئات القضائية العادية. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة علناً. | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | انظر أعلاه للاطلاع على المعلومات المتعلقة باجتماع المتابعة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2006. | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها، وتعتبر الحوار مستمراً. | | | | |
| **القضية** | | | | | | فيكتور كورنيينكو، 1274/2004 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | حرية تكوين الجمعيات - الفقرة 1 من المادة 22. | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | إتاحة إنصاف ملائم، بما في ذلك السماح لجمعية "المبادرات المدنية" بمعاودة نشاطها، ودفع تعويض. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | 5 شباط/فبراير 2007 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | 27 شباط/فبراير 2006 | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لو كانت طلبت مزيداً من التوضيح لمسائل محددة (موضوع الفقرتين 7-5 و7-6 من الآراء) قبل النظر في القضية، لاستطاعت النظر في القضية بصورة سليمة ولاتخذت قراراً متوازناً.  وتذكر الدولة الطرف أن الجمعية الإقليمية في غوميل المسماة "المبادرات المدنية" قد تم حلها امتثالاً لدستور وقانون بيلاروس. فالفقرة 2 من المادة 29 من قانون "الجمعيات العامة" تنص على أنه يجوز بأمر من المحكمة حل الجمعية إذا ما تكرر منها، خلال سنة واحدة، القيام بأنشطة كانت تلقت بشأنها تحذيراً كتابياً من قبل. كما أن حل الجمعيات العامة بأمر من المحكمة أمر يتفق مع الممارسات المتبعة دولياً لحل هذا النوع من الكيانات القانونية. وقد انتهكت أنشطة جمعية "المبادرات المدنية" مراراً وتكراراً القانون المحلي.  وفي 13 أيار/مايو 2002، سلمت وزارة العدل تحذيراً كتابياً إلى جمعية "المبادرات المدنية" بشأن الاستخدام غير السليم لمعدات حصلت عليها عن طريق مِنح أجنبية. ويحظر المرسوم الرئاسي رقم 8 المعنون "بعض التدابير الرامية لتحسين إجراء تلقي واستخدام المنح الأجنبية" الصادر في 12 آذار/مارس 2001، في الجزء 3 من الفقرة 4، والجزء 3 من الفقرة 5-1، استخدام هذه المنح في جملة أمور من بينها التحضير للتجمعات الاجتماعات والمسيرات في الشوارع وتنظيم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وإنتاج وتوزيع مواد المنشورات، فضلاً عن تنظيم الندوات والأشكال الأخرى للأنشطة الجماهيرية. وربما أدت مخالفة نقابات العمال والجمعيات العامة الأخرى للشروط الواردة في هذا المرسوم، وكذلك تلقي الأحزاب السياسية والهياكل التابعة لها للمنح الأجنبية، إلى حلها عن طريق تطبيق الإجراءات ذات الصلة حتى في حالة حدوث المخالفة للمرة الأولى. وقد أكدت محكمة غوميل الإقليمية في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 والمحكمة العليا في 23 كانون الأول/ديسمبر 2002 قانونية التحذير الكتابي الأول.  وعلى الرغم من التحذير الأول خالفت جمعية "المبادرات المدنية" القانون المحلي مرة أخرى. وقامت وزارة العدل ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وآذار/مارس 2003 بتحري الأنشطة المجازة لجمعية "المبادرات المدنية" وخلصت إلى أن الجمعية استخدمت منحاً أجنبية في إنتاج مواد منشورات، فضلاً عن أشكال أخرى من أنشطة الدعاية الجماهيرية. وتقدم الدولة الطرف قائمة بالمواد التي ترى أنها ذات طابع دعائي. أما الحجج التي ساقها ممثلو جمعية "المبادرات المدنية"، من أن هذه المواد أُنتجت باستخدام معدات غير تلك التي تلقتها الجمعية عن طريق المنح الأجنبية، فلا تدعمها أدلة كافية وموثوقة.  وفي مخالفة للمادة 50 من قانون بيلاروس المدني، أنشأت جمعية "المبادرات المدنية" فروعاً لها في الأحياء وهياكل تنظيمية مستقلة "كمراكز مرجعية" غير مسجلة وغير واردة في نظمها الأساسية؛ وحذفت الإشارة إلى وضعها القانوني السليم بصفتها جمعية عامة؛ وحرّفت اسمها في النشرات الإعلامية؛ وانتهكت النظم الأساسية الخاصة بها فضلا عن قانون الانتخابات في بيلاروس، كما أنها لم تراع الشروط القانونية فيما يتعلق بأوراقها الرسمية. وتورد الدولة الطرف وصفاً موجزاً للحقائق التي توضح كل واحد من انتهاكات القانون المتعلق بالإجراء والشروط الواجبة التطبيق على وثائق الكيان القانوني. ويشير القانون المدني لبيلاروس، في الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2 من المادة 57، إلى إجراء حل الكيان القانوني بأمر من المحكمة إذا مارس أنشطته دون ترخيص؛ أو إذا كانت تلك الأنشطة محظورة بموجب القانون؛ أو في حال وجود انتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون؛ أوفي حال ممارستـه بصـورة منتظمـة أنشطـة مخالفة لنظمه الأساسية.  وفي ضوء الانتهاكات الواردة أعلاه، رفعت وزارة العدل دعوى أمام محكمة غوميل الإقليمية طالبة حل جمعية "المبادرات المدنية". وقد حُلت الأخيرة بأمر من المحكمة في 17 حزيران/يونيه 2003. كما أيدت المحكمة العليا في 14 آب/أغسطس 2003 هذا القرار، إذ خلصت إلى أن محكمة غوميل الإقليمية قد درست جميع الوقائع والأدلة المتصلة بها بدقة، وطبقت القانون الموضوعي والإجرائي تطبيقاً سليماً. أما قانونية قرار الحل وصلته بالموضوع فقد بحثتها محكمة النقض العليا فضلاً عن مكتب المدعي العام الجمهوري، عن طريق إجراء المراجعة القضائية. وتذكر الدولة الطرف أنه لم تكن هنالك أسباب لمراجعة القرارات القضائية المذكورة أعلاه. | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | انظر أعلاه للاطلاع على المعلومات المتعلقة باجتماع المتابعة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2006. | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها، وتعتبر الحوار مستمراً. | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | **بوركينا فاسو** | | | | |
| **القضية** | | | | | | سنكرا وآخرون، 1159/2003 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | 28 آذار/مارس 2006 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | المعاملة اللاإنسانية، والمساواة أمام المحاكم - المادة 7 والفقرة 1 من المادة 14 | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | يُطلب من الدولة الطرف أن تتيح للسيدة سنكرا ولأولادهها سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ باتخاذ تدابير من جملتها الاعتراف بالمكان الرسمي الذي دُفِِن فيه توماس سنكرا، ودفع تعويض عن المعاناة التي عاشتها أسرته.كما يُطلب من الدولة الطرف منع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | 4 تموز/يوليه 2006 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | 30 حزيران/يونيه 2006 | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | تذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف قدمت ردها المتعلق بمتابعة هذه القضية في 30 حزيران/يونيو 2006. وقالت إنها على استعداد للاعتراف رسمياً بقبر السيد سنكرا لأسرته في داغنوين، 29 واغادوغو، وهي تعيد ما قالته قبل صدور القرار بأنها أعلنت عن اعتبار السيد سنكرا بطلاً قومياً وبأنه تجرى إقامة نصب تذكاري تخليداً لذكراه.  وقالت إن محكمة باسكوي في مقاطعة واغادوغو طلبت، في 7 آذار/مارس 2006، إصدار شهادة تثبت وفاة السيد سنكرا المتوفى في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1987 (وهي لا تذكر سبب الوفاة).  وتمت تصفية المعاش العسكري المستحق للسيد سنكرا لفائدة أسرته.  ورغم عروض التعويض التي قدمتها الدولة لأسرة سنكرا من صندوق أنشأته الحكومة في 30 آذار/مارس 2001 لفائدة ضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سنكرا وأولاده لم يرغبوا أبدا في تلقي تعويض في هذا الشأن. وفي 29 حزيران/يونيه 2006، وطبقاً لآراء اللجنة الداعية إلى منح تعويض، قامت الحكومة بتقييم وتصفية مبلغ التعويض المستحق للسيدة سنكرا وأولادها الذي تبلغ قيمته 000 4450 43 من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (نحو 326.95 843 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي للأسرة أن تتصل بالصندوق لتحديد وسيلة الدفع التي يرغبون في تسلم التعويض بواسطتها.  وقالت الدولة الطرف إنه يمكن الاطلاع على الآراء على مختلف المواقع الحكومية على شبكة الإنترنت وقد جرى أيضاً نشرها على وسائط الإعلام.  وختاماً، قالت الدولة الطرف إن الأحداث موضوع تلك الآراء وقعت قبل 15 عاماً خلال حقبة من الاضطرابات السياسية المزمنة وإن الدولة الطرف قد حققت تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان فتم إبرازها في دستورها وذلك، من بين جملة أمور أخرى، بإنشاء وزارة مكلفة بحماية حقوق الإنسان وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. | | | | |
| **تعليقات صاحب البلاغ** | | | | | | في 29 أيلول/سبتمبر 2006، عقَّب أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف على النحو التالي. واعترضوا على مدى كفاية جميع سبل الانتصاف الواردة في رد الدولة الطرف. وأبرزوا أن الدولة الطرف لم تباشر إجراءات التحقيق لمعرفة الظروف التي أحاطت بوفاة السيد سنكرا. وكرر أصحاب البلاغ هذا الطلب في 17 أيار/مايو 2006 بعد أن أصدرت اللجنة آراءها. إلا أن النائب العام رفض في 21 حزيران/يونيه 2006 إحالة المسألة إلى وزير الدفاع كي يشرع في تحقيق قضائي متحججاً في ذلك (كما في المرة السابقة) بكون المسألة قد "تقادمت". ويرى أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد هو إجراء تحقيق قضائي نزيه لكشف سبب الوفاة. وقد رفضت اللجنة نفسها في الفقرة 12-6 بالفعل حجج التقادم التي قدمتها الدولة الطرف. ويقول أصحاب البلاغ إن "القرار" المتخذ في 7 آذار/مارس 2006 بتغيير شهادة وفاة السيد سنكرا المزورة من طرف واحد في 17 كانون الثاني/يناير 1988 قد اتُّخذ من جانب واحد في إطار إجراءات سرية لم يأخذ أصحاب البلاغ علماً بها إلا من خلال رد الدولة الطرف على متابعة هذه القضية. وهذا في نظرهم يشكل انتهاكاً آخر في حد ذاته للفقرة 1 من المادة 14 في حق أصحاب البلاغ. أما فيما يخص مكان دفن السيد سنكرا، فيقول أصحاب البلاغ إنه لم تقدَّم محفوظات ولا إثبات بالشهادة المباشرة ولا وثيقة تثبت الدفن ولا تحليل للحمض القلوي الصبغي ولا تقرير عن التشريح ولا تقرير طب شرعي أو ما يشكِّل "وثيقة رسمية" تتعلق بدفن رفات السيد سنكرا. ولا يجوز أن يتم أي "اعتراف رسمي" حقيقي بالمكان الذي دُفن فيه رفاته إلا بعد إجراء تحقيق قضائي يثبت ظروف وفاته ودفنه استناداً إلى إثبات بالشهادة المباشرة أو إلى وثيقة دفن أو تحليل للحمض القلوي الصبغي أو إلى تقرير تشريح أو تقرير طب شرعي. أما بشأن استحقاق الحصول على معاش عسكري، فإن أصحاب البلاغ يقولون إن ذلك الاستحقاق عديم الصلة بإتاحة سبيل انتصاف من الانتهاكات المُكتشَفة. وفيما يتعلق بتلقي تعويض من صندوق التعويض عن العنف السياسي، يرد أصحاب البلاغ بالقول إن السعي إلى الحصول على تعويض من صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي القائم لا يستوفي الشروط المطلوب تحققها في سبيل الانتصاف لكي يُعتبر الانتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ بموجب العهد نظراً للسياق الذي حدثت فيه الإخلالات الخطيرة بالحقوق المنصوص عليها في المادة 7، وهو ما خلصت إليه اللجنة نفسها عندما بحثت مقبولية هذه القضية. ولا يحق للدولة الطرف الآن أن تعود إلى المجادلة في كون تعويض ذي أثر رجعي يُحصل عليه من صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي، الذي لا مجال فيه للمنازعة، يحمل صفة "سبيل انتصاف فعال" بموجب العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طلب من ذلك القبيل يشترط على أسرة سنكرا أن تتخلى عن حقوقها في المطالبة بإجراء تحقيق قضائي يبين الظروف التي توفي فيها السيد سنكرا وأن تتنازل عن جميع حقوقها في السعي إلى الانتصاف أمام المحاكم.  وفي 19 حزيران/يونيه 2007، وصف أصحاب البلاغ مجدداً جهود الدولة الطرف بأنها تقصر عن منحهم سبيل انتصاف. ويقولون إنهم لا يزالون يجهلون المكان المحدد الذي دُفن فيه صاحب البلاغ وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بإجراء تحقيق كامل في ظروف وفاته - الأمر الذي لم يُشرع فيه حتى الآن. ويقولون إن مبلغ التعويض المعروض عليهم زهيد نظراً لخطورة الانتهاكات التي لم تتوقف منذ عام 1987. | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | **كندا** | | | | |
| **القضية** | | | | | | | أوميناياك، 167/1984 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | 26 آذار/مارس 1990 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | حقوق الأقليات - المادة 27 | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | أوجه الغبن التاريخية التي تشير إليها الدولة الطرف وبعض التطورات الأخرى التي حدثت مؤخراً، تهدد أسلوب حياة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها وتشكل انتهاكاً للمادة 27 طالما استمر ذلك. وتقترح الدولة الطرف تصحيح الوضع عن طريق إتاحة سبيل انتصاف تراه اللجنة مناسباً وفق مضمون المادة 2 من العهد. | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | لم يسجَّل تاريخ محدد | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | 6 أيلول/سبتمبر 2006 (سبق للدولة الطرف أن قدمت ردا في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1995). | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | تذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف قالت، في رد المتابعة الذي قدمته في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، إن سبيل الانتصاف سيتكون من مجموعة شاملة من المزايا والبرامج تقدَّر قيمتها بنحو 45 مليون دولار ومن محمية تبلغ مساحتها 95 ميلاً مربعاً. وفي ذلك الوقت كانت المفاوضات لا تزال جارية بشأن ما إذا كان ينبغي أن تحصل الجماعة على تعويض إضافي.  وفي 6 أيلول/سبتمبر 2006 (مثلما تحدد في تقرير المتابعة المرحلي الصادر عن الدورة الثامنة والثمانين)، واستجابة لطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المفاوضات، قدمت الدولة الطرف معلومات مهمة عن المفاوضات التي دارت حتى ذلك التاريخ. وقالت إنه، طبقاً للفقرة 33 من آرائها (وفق ما ورد في خانة سبيل الانتصاف الموصى به أعلاه)، قالت اللجنة إن اقتراحها بتصحيح الوضع (عرض التسوية لعام 1989) كان سبيل انتصاف مناسبا حسب مضمون المادة 2 من العهد. وقيل إن جماعة بحيرة لوبيكون لم تقبل بعد سبيل الانتصاف الذي اقترحته.  وحسب الدولة الطرف، لم يتبين أنه جرى قطع كثيف للأشجار في منطقة الأراضي التي يطالب بها اللوبيكون بصفتها إقليماً يستغلونه تقليدياً منذ صدور الآراء. وقد استمر استخراج النفط والغاز في الأراضي التي يطالب بها اللوبيكون بصفتها إقليما يستغلونه تقليدياً منذ صدور الآراء. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2005، وقَّعت اثنتان من الشركات العاملة في المنطقة على اتفاق مع اللوبيكون يمنحهم حق الإدلاء برأيهم في حفر آبار النفط في الأراضي التي يطالبون بها. وقد أشارت الشركتان إلى أنهما ستتشاوران مع اللوبيكون بشأن خطط الحفر المستقبلية قبل أن تتقدما بطلب إلى إقليم ألبيرتا للحصول على تراخيص حفر أخرى.  وطيلة عقد التسعينات وحتى وقتنا الحاضر، قامت حكومة كندا بمحاولات جادة للتوصل إلى تسوية مع شعب بحيرة اللوبيكون عن طريق التفاوض. وفي الجولة الأخيرة من المفاوضات، التي انتهت في عام 2003، تم تحسين كل جانب من جوانب العرض الذي قدمته الدولة لشعب بحيرة اللوبيكون مقارنة بالعروض السابقة، بما في ذلك العرض الذي اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناسباً لدرء الخطر الذي كان يتهدد شعب بحيرة اللوبيكون بموجب المادة 27 من العهد.  وقد ألحت قيادة شعب بحيرة اللوبيكون والمفاوضون باسمه دوماً على ضرورة إيجاد تسوية تامة تشمل جميع جوانب مطالبتهم. وحتى عندما توصلت جميع الأطراف في المفاوضات إلى اتفاق جوهري بشأن العديد من جوانب مطالبة شعب بحيرة اللوبيكون، ظلت التسوية بين الطرفين بعيدة المنال. وقد أشار المفاوضون باسم شعب بحيرة اللوبيكون إلى أن شعب بحيرة اللوبيكون لا يرغب إلا في التفاوض على الجانب من مطالبتهم المتعلق بالحكم الذاتي بالشروط التي يضعها وبالتالي فإنهم أعرضوا عن مواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية جوانب مطالبتهم المتعلقة بهذا البلاغ مع أنها موضوع اتفاق جوهري، بما في ذلك مسألة مساحة وموقع الأرض وبناء مجتمع محلي جديد.  وحسب الدولة الطرف، فإن المفاوضين عن شعب بحيرة اللوبيكون ما فتئوا، منذ عام 2003، يُعرضون عن إعادة فتح المفاوضات. وفي في عام 2005، رفضوا عرضاً قدمته الدولة الطرف للتوصل إلى تسوية جزئية كانت قد وُضعت بناء على مبدأ عدم الإخلال بالجوانب المتبقية من مطالبتهم التي لم يتم حلها.  وردت الدولة الطرف بأنها ملتزمة بإيجاد حل لمطالبة شعب بحيرة اللوبيكون يكون عادلاً بالنسبة لجميع الأطراف. وهي ملتزمة بإيجاد حل لتلك الجوانب من مطالبة شعب بحيرة اللوبيكون التي يتيح سبيل الانتصاف المقترح الذي اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها أنه سبيل انتصاف مناسب. وهي راغبة في استئناف المفاوضات في أي وقت إذا ما رغب شعب بحيرة اللوبيكون في العودة إلى طاولة المفاوضات. | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | | تم في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2006 تلقّى العديد من العرائض من أفراد في فرنسا (لم تُعرف صلتهم بأصحاب البلاغ ) تطلب من اللجنة متـابعة هذه القضية وتدعي أن الوضع الحالي الذي تعيشه جماعة بحيرة اللوبيكون "لا يُطاق".  وأُرسل رد الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في 22 أيلول/سبتمبر 2006 مع تحديد تاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 كموعد أقصى لإرسال التعليقات. وفي 8 نيسان/أبريل 2007، قدم أصحاب البلاغ رداً جوهرياً ومفصلاً على عرض الدولة الطرف من 126 صفحة. وفي 5 أيار/مايو 2007، قُدم ملخص من 36 صفحة.  وفيما يتعلق بمسألة قطع الأشجار، يقول أصحاب البلاغ إنه منذ صدور الآراء وبعد السنوات التي تلت ذلك من عدم التشاور والاحتجاجات وخرق الاتفاقات وغير ذلك، هناك في الوقت الحاضر "توقف" عابر وغير دائم في المحادثات بين اللوبيكون والشركات العاملة في قطاع الحراجة. وهو توقف لا تكف شركات الحراجة والحكومة الكندية بمستوييها عن اختباره وتحديه باستمرار. أما فيما يتعلق باستغلال النفط والغار، فيقولون إن عملية الاتفاق التي ذكرتها الدولة الطرف لم تكن على ذلك القدر من الاستقامة الذي أوحت به الدولة الطرف غير أنها تُوجت في نهاية الأمر باتفاق مكتوب مع الشركات المعنية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.  ويؤكد أصحاب البلاغ أنه لم تجر أي مفاوضات منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2003 ويشيرون إلى العرض المقدم في عام 1989 على أنه عرض "نهائي" وعلى أنه سيكون على اللجنة أن تبحث ما إذا كان ذلك العرض يشكل سبيل انتصاف مناسبا. والتوصية التي قدمتها اللجنة في آرائها كانت، في نظرهم، تنصح الطرفين بمواصلة التفاوض بحسن نية، وهو أمر لا يناقض ما قالته في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2005. ويحاج أصحاب البلاغ بالقول إن العروض التي قدمتها الدولة الطرف لاحقاً "أدخلت تحسينات" على العرض المقدم في عام 1989 ويقولون إن شكل عرض عام 1992 المستمد من عرض عام 1989 "المعاد ترتيبه"، بعد أن أُخذ تأثير التضخم في الحسبان، كانت قيمته أقل من قيمة عرض عام 1989. وهم ينفون ما تردد عن رفضهم التفاوض، ولكنهم يقولون إن المفاوضين باسم الحكومة أعلنوا عن مواقف رفضوا هم أنفسهم التفاوض بشأنها قائلين إنهم لم يكلَّفوا بالتفاوض عليها. ويقولون إن كل ما هو مطلوب من أجل مواصلة المفاوضات هو عودة المفاوضين الحكوميين بتكليف للتفاوض بحسن نية بشأن بنود التسوية القديمة، بما فيها التعويض المالي والاعتراف بالحق في الحكم الذاتي كجزء من تسوية حقوق اللوبيكون في الأرض. وهم يقولون إن الدولة الطرف قد تجاهلت عدداً من العروض المكتوبة التي قدموها من أجل العودة إلى طاولة المفاوضات بتلك الشروط. ويصرحون بأن عرض التسوية الجزئية الذي أشارت إليه الدولة الطرف، ويعود إلى عام 2005، لم يشمل بنوداً رئيسية كالتنمية الاقتصادية أو التعويض المالي أو الحكم الذاتي. ويقولون إنه لن يكون من الممكن الوصول إلى تسوية ما لم تكن الدولة الطرف مستعدة للتفاوض بحسن نية على جميع القضايا البارزة التي هي معنية بها، بما فيها التعويض المالي والحكم الذاتي كجزء من تسوية حقوق اللوبيكون في الأرض. وبالتالي يقول أصحاب البلاغ إنه يجب على اللجنة أن توضح موقفها من عرض عام 1989 الذي أوردته في آرائها - والذي يستند إليه موقف كندا. | | | | |
| **الملاحظات الختامية للجنة** | | | | | | | بناءً على بحث اللجنة لتقرير الدولة الطرف أثناء الدورة الخامسة والثمانين، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية بشأن هذه القضية:  "تشعر اللجنة بالقلق لكون المفاوضات بين حكومة كندا وجماعة بحيرة اللوبيكون توجد حالياً في طريق مسدود. وهي قلقة أيضاً بسبب المعلومات القائلة إن أرض الجماعة لا تزال عرضة لقطع الأشجار ولاستخراج النفط والغاز على نطاق واسع وهي تأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة تحديداً (المادتان 1 و27).  ورأت اللجنة أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل الجهود لاستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة اللوبيكون بغية إيجاد حل يحترم حقوق الجماعة بموجب العهد، وفق ما استنتجته اللجنة سابقاً. وينبغي لها التشاور مع الجماعة قبل منح تراخيص الاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها وأن تكفل عدم مساس ذلك الاستغلال بأي حال من الأحوال بالحقوق التي أقرها العهد". (CCPR/C/CAN/CO75).  ]قد يرغب أعضاء اللجنة في تدوين الملاحظة الختامية التالية التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية‏‏ بخصوص هذه المسألة خلال دورتها المنعقدة في الفترة من 1 إلى 19 أيار/مايو 2006:  "38- توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف باستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة اللوبيكون بغية إيجاد حل لمطالب الجماعة يضمن تمتعها بحقوقها المنصوص عليها في العهد. كما توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بإجراء مشاورة فعلية مع الجماعة قبل منح أي تراخيص لأغراض اقتصادية في الأرض المتنازع عليهاوضمان عدم مساس تلك الأنشطة بالحقوق التي يقرها العهد."] | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | | تلاحظ اللجنة الطابع المعقد الذي تتسم به القضايا التي أثارها الطرفان وتلاحظ أنهما لم يتفقا بعد على سبيل انتصاف مناسب وتحثهماعلى مواصلة جهودهما من أجل إيجاد حل لمطالبات أصحاب البلاغ طبقاً لأحكام العهد. | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | **كولومبيا** | | | | |
| **القضية** | | | | | | | بيسيرا بارني، 1298/2004 | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | 11 تموز/يوليه 2006 | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | الحق في محاكمة عادلة، قضاة مقنَّعون - المادة 14 | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | إنصاف فعال ومناسب | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | 31 كانون الثاني/يناير 2007 | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | في 31 كانون الثاني/يناير 2007، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. فتذكر بأن القانون 288 الصادر في عام 1996 أقرّ وسائل لضمان دفع تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتم اعتماد ذلك القانون أساساً من أجل تعجيل دفع التعويضات متى اعتمدت هيئة دولية قراراً في بلاغات فردية قُدمت إليها ضد دولة كولومبيا. ونصت المادة 2 من هذا القانون على أن تُعرض القرارات التي اعتمدتها فيها هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان على اللجنة الوزارية المكونة من وزراء الداخلية والعدل والقانون والشؤون الخارجية والدفاع الوطني. ويجوز لهذه اللجنة اعتماد توصية مواتية في حال توفر بعض العناصر القانونية والوقائعية والدستورية. ويجوز لتلك اللجنة أيضاً اعتماد توصية سلبية إنْ هي رأت أن تلك العناصر غير متوفرة. وهذا ما خلصت إليه اللجنة في هذه القضية بالذات. ويستند قرار اللجنة إلى مبادئ دستورية وقد خلصت إلى أن دولة كولومبيا منحت صاحب البلاغ جميع حقوقه الدستورية الأساسية، لا سيما الحق في المحاكمة وفق الأصول، التي كانت متاحة في تلك الفترة. وفيما يخص قانون النظام العام أو القضاء الإقليمي (Ley de Orden Público o Justicia Regional)، أخذت اللجنة في الحسبان كون محكمة كولومبيا الدستورية، في تلك الفترة، كانت تعتبر هذا القانون دستورياً.  وتقول الدولة الطرف إن انتهاك حق صاحب البلاغ في محاكمة علنية، المنسوب إلى دولة كولومبيا، لا يمثل في حد ذاته إخلالاً حيث إن الطابع غير العلني الذي اكتنف إجراء المحاكمة كان لا بد منه في ذلك الوقت من أجل حماية مصالح العدالة. وهذا وضع نصت عليه معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تعد كولومبيا طرفاً فيها، كالفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتذكر الدولة الطرف بأن البلد كان يواجه، في الوقت الذي تمت فيه محاكمة السيد بيسيرا بارني بموجب قانون القضاء الإقليمي، حالة أمن عام خطيرة يعود السبب فيها على الخصوص إلى تعرض موظفي القضاء لعدة هجمات على يد كارتلات المخدرات. وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأنه حالما هدأ الوضع أُلغي ذلك القانون، الذي كانت المحكمة الدستورية للبلد قد اعتبرته دستورياً، عملاً بتوصية مختلف هيئات حقوق الإنسان الدولية. | | | | |
| **تعليقات صاحب البلاغ** | | | | | | | في 2 أيار/مايو 2007، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. وهو يلاحظ أن الأمر لم يقتصر على انتهاك حقه في محاكمة علنية وحسب بل تجاوزه إلى انتهاك حقه في حضور محاكمته. وهو يلاحظ أيضاً أن المادة 8-5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على حماية "مصالح العدالة"، كاستثناء من قاعدة المحاكمة العلنية، لا تجيز الحكم على شخص ما غيابياً. وهو يلاحظ أن الدولة الطرف تسيء تفسير القانون 288 الصادر في عام 1996 الذي تم اعتماده بالتحديد من أجل تنفيذ آراء اللجنة. فالمادة 2 تنص على أنه يجب أن يكون قرار اللجنة الوزارية مواتياً في حال سبق أن اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية قراراً ما. وهو يشدد على أنه من واجب الدولة الطرف أن تمنحه سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. | | | | |
| **قرار اللجنة** | | | | | | | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة وتعتبر أن الحـوار لا يزال مستمراً. | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | **الجمهورية التشيكية** | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | صدر قرار ضد الجمهورية التشيكية في القضايا الإحدى عشرة التالية: سيمونيك وآخرون (516/1992) (إعادة ممتلكات)، آدم (586/1994) (إعادة ممتلكات)، بلازيك (857/1999) (إعادة ممتلكات)، ماريك (945/2000) (إعادة ممتلكات)، كريتش (1054/2000) (إعادة ممتلكات)، دي فورس والديرود (747/1997) (إعادة ممتلكات)، بروك (774/1997) (إعادة ممتلكات)، فابريوفا (765/1997) (إعادة ممتلكات)، بيزولدوفا (757/1997) (منع من الحصول على وثائق تتعلق بمطالبة بإعادة ممتلكات)، تشيرنين (823/1998) (الإبقاء على الجنسية)، ل. ب. (946/2000) (الحق في الاتصال بطفل). | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | في 26 آذار/مارس 2007، قدمت الدولة الطرف الردود الكتابية التالية بخصوص كل قضية:  فيما يتعلق بالقضايا التالية: سيمونيك وآخرون (516/1992)، آدم  (586/1994)، بلازيك (857/1999)، ماريك (945/2000)، كريتش  (1054/2000): تخبر الدولة الطرف اللجنة بأن البرلمان لن يدعم تعديل التشريع بما يلغي شرط الجنسية إذ إن مثل ذلك التعديل سيكون ذا أثر رجعي وهو بذلك سيعيد فتح عملية إعادة الممتلكات برمتها.  فيما يتعلق بقضية دي فورس والديرود (747/1997): في 14 آذار/مارس 2002، اعتبرت المحكمة الدستورية أن شرط الجنسية لا ينطبق رجعياً على صاحب البلاغ. ونتيجة لذلك، رفع صاحب البلاغ عدداً من الدعاوى (نحو 21 دعوى) تتعلق بممتلكات مختلفة ضد عدة أشخاص أمام محكمتي ليبريتش وسيميلي. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2007، تم وضع حد لأربع من تلك الإجراءات بعد سحب الدعاوى المتعلقة بها ورُفضت اثنتان لأن صاحب البلاغ لم يف بشروط أخرى ينص عليها قانون إعادة الممتلكات ولا تزال 11 مطالبة قيد النظر. وسلَّمت الدولة الطرف بأن الإجراء بكامله قد استغرق وقتاً طويلاً ولا يزال ولكنها تعزو سبب التأخير الكبير إلى عوامل عديدة من بينها التعقيد الذي يتسم به قانون إعادة الممتلكات وعدد الممتلكات المعنية وعدم كفاية المعلومات المقدَّمة، إلخ. وتقول الدولة الطرف كذلك إن لقرينة صاحب البلاغ قضية قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالتأخير المفرط في بحث دعاوى إعادة الممتلكات. ومن المرجح أن يُفضي صدور قرار ضد الدولة الطرف إلى دفع تعويض.  بروك (774/1997): دُفع إلى الأسرة تعويض قدره 870 236 2 كورونا تشيكية (زهاء 000 79 يورو) من خلال برنامج حكومي نُفذ لفائدة ضحايا المحرقة. وقد قبلت الأسرة التعويض المعروض عليها.  فابريوفا (765/1997): دُفع إلى الأسرة تعويض قدره 839 548 1 كورونا تشيكية (زهاء 500 54 يورو) من خلال برنامج حكومي نُفذ لفائدة ضحايا المحرقة. ولم تقنع أسرة السيدة فابريوفا بالتعويض المعروض عليها. فتم رفع دعوى جديدة للمطالبة بإعادة الممتلكات ولا يزال الطعن في قرار سلبي صـدر فيهـا قيد النظر.  بيزولدوفا (757/1997) (منع من الحصول على وثائق تتعلق بمطالبة بإعادة ممتلكات): تشير الدولة الطرف إلى ردها المؤرخ تموز/يوليه 2005، الذي أخبرت فيه اللجنة أنه سيتم دفع إكرامية لصاحبة البلاغ.  وفي 1 شباط/فبراير 2006، ردت صاحبة البلاغ على عرض الدولة الطرف وكان من بين ما قالته بشأن مسألة الإكرامية أن ذلك لم يُعرض عليها إطلاقاً.  تشيرنين (823/1998): تقول الدولة الطرف إن مسألة طلب صاحب البلاغ الاحتفاظ بجنسيته التشيكية ما يزال مطروحاً وأن طلب الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا لا يزال قيد النظر. وهي تسلم بأن القضية معروضة منذ عام 1995 وأنها قد عرفت تأخيراً لا موجب لـه دون أن يكون لصاحب البلاغ ذنب فيه. ويجري بحث دفع إكرامية لصاحب البلاغ أساساً بسبب مسألة التأخير في البت في طلبه. ومع ذلك فإن هذه المسألة شديدة التعقيد من حيث الوقائع ومن حيث القانون.  ل. ب. (946/2000): قضية تنطوي على منع الاتصال بين صاحب البلاغ وابنه. تسلم الدولة الطرف بأن السلطات المحلية لم تحل المشكلة بشكل فعال. بيد أنه على المحاكم قبل كل شيء أن تضع في الاعتبار مصالح القاصر الفضلى وتسلم أيضاً بأن عوائق صاحب البلاغ تحديداً هي التي منعت المحكمة المحلية من إصدار حكم بناء على الوقائع المتعلقة بحضانة القاصر. ومنذ صدور الآراء، تقول الدولة الطرف إن زوجة صاحب البلاغ قد اتُّهمت عدة مرات وأدينت بإفشال الاتصال بين ابنها ووالده. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2003، حُكم عليها بدفع غرامة قدرها 800 30 كورونا تشيكية بسبب عدم التزامها بالحكم الصادر في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995 (تمكين الوالد من الاتصال كإجراء مؤقت). أما فيما يتعلق بالقضية المدنية وبحالات التأخير التي حصلت في عامي 2001 و2002، فإن الدولة الطرف تقول إن حالات التأخير تلك نتجت عن عوامل موضوعية. غير أنه كان يجب على رئيس المحكمة المحلية بعد صدور آراء اللجنة تقديم تقرير شهري للوزارة عن سير القضية. وبعد عدة جلسات قضائية تناولت مسألة الاتصال بالوالد منذ صدور الآراء، أكدت محكمة الاستئناف في 28 تموز/يوليو 2006 قرار المحاكم المحلية إلغاء الحكم الصادر في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995 استناداً إلى تقرير خبير نفسي. وفي الفترة ما بين عامي 2003 و2005، درس وسيط المسألة وخلص إلى أنه لم يعد بإمكان سلطة الحماية ضمان الاتصال بين صاحب البلاغ وابنه حيث لم يعد بالإمكان تجاهل رأي القاصر نفسه نظراً لسنِّه (وهو من مواليد عام 1989) الذي أعرب باستمرار عن رغبته في عدم حصول أي اتصال مع والده ورفض الذهاب معه.  وعرض صاحب البلاغ القضية على المحكمة الأوروبية. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2006، اعتُبرت القضية مقبولة في الجزء المتعلق بتأخير إجراءات الحضانة والحق في احترام الحياة الأسرية منذ 25 تموز/يوليه 2002، وهو التاريخ الذي صدرت فيه آراء اللجنة. وإذا نجحت هذه المساعي، يمكن أن تقترح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبيلاً من سبل الانتصاف. | | | | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | | تذكر اللجنة بأن المقرر الخاص المعني بمتابعة المراسلات اجتمع في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بالسفير وبممثل آخر من البعثة الدائمة بشأن متابعة آراء اللجنة بخصوص القضايا التشيكية.  وأبلغ السفير السيد أندو أن بعض المكاتب الحكومية كانت راغبة في تنفيذ بعض التوصيات، على الأقل المتصل منها بالقضايا المتعلقة بالممتلكات بشكل خاص. وكانت البعثة قد طلبت من اللجنة الحكومية المكلفة بمعالجة القضايا الفردية المعروضة على هيئات دولية أن تقدم للجنة كتابةً معلومات عن التطورات التي تحصل في هذا الشأن. وأشار السفير أيضاً إلى استنفاد سبل الانتصاف القانونية فيما يتعلق ببعض القضايا. وحتى يستطيع من يزعمون أنهم ضحايا رفع قضايا أخرى، ينبغي أن يغير البرلمان التشريع المتعلق بإعادة الممتلكات. وترد المعلومات المقدمة أثناء الاجتماع بشأن كل قضية في الوثيقة A/61/40. | | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | | **غينيا الاستوائية** | | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | | بريمو إيسونو، (414/1990)، (التعذيب والاحتجاز في ظروف سيئة والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وحرية الرأي)، وأولو باهاموندي، وإندونغ وآخرون (468/1991) (التوقيف والاحتجاز التعسفيان وحرية الرأي والمحاكمة غير العادلة) وميك أبوغو (1152 و1190/2003) (التعذيب والمحاكمة غير العادلة والتوقيف والاحتجاز التعسفيان). | | | | | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | | | | تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً على أي من استنتاجات اللجنة بشأن الانتهاكات.  وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006، عُقد اجتماع مشترك بين السيد إ. إمبانا، القائم بأعمال البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الشكاوى الفردية والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والأمانة في قصر ويلسون.  وفيما يلي مذكرة تتعلق بالمعلومات المقدَّمة فيما يخص متابعة الشكاوى الفردية فقط. وطُلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن متابعة الشكاوى التالية: بريمو إيسونو، 414/1990، وأولو باهاموندي، و*إندونغ وآخرون* 468/1991 *وميك أبوغو 1152 و1190/2003)*. وأشار المقرر إلى المعلومات التي أوردها ممثل الدولة الطرف في اجتماع المتابعة الأخير ومفادها أن صاحب البلاغ 414/1990 رحل إلى إسبانيا في التسعينات وتوفي بعد ذلك، وأن صاحب البلاغ 468/1991 غادر البلاد إلا أنه يقوم بمهام رسمية لمصلحة الحكومة. وذكر أيضاً معلومات وردت في تقارير صحفية جاء فيها أنه تم إطلاق سراح أحد أصحاب البلاغ 1152/1190/2003، وهو السيد بلاسيدو ميكو أبوغو، في 2 آب/أغسطس 2003. وطلب الحصول على هذه المعلومات كتابةً من الحكومة بغرض بحث إقفال ملف هذه القضايا.  وبصفة عامة، قال ممثل الدولة الطرف إنه حدث تغيير في الحكومة قبل شهرين وأن أشخاصاً جُدداً يُعنَون حالياً بحقوق الإنسان. وهناك نائب وزير جديد مكلف بحقوق الإنسان بينما رئيس الوزراء الحالي هو في واقع الأمر وزير حقوق الإنسان السابق. وقال إن البعثة الموجودة في جنيف جديدة إلى حد ما (منذ كانون الثاني/يناير) وهي لا تزال في الوقت الراهن مشغولةً أساساً بالمسائل اللوجستية. وطلب المقرر الخاص تحديد جهة اتصال بمكتب حقوق الإنسان في مالابو بغرض جعل المعلومات تنساب بشكل فعال بين الأمانة والدولة الطرف. وهكذا يصير بالإمكان إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالشكاوى الفردية مباشرة إلى الوزارة المعنية وأيضاً عن طريق البعثة الدائمة في جنيف. وصرح ممثل الدولة الطرف بأنه سيفعل ذلك.  أما بشأن الشكاوى الفردية، فصرح ممثل الدولة الطرف بأن السيد إندونغ، على حد علمه، يعيش حالياً في إسبانيا وأنه كان لـه موقع على شبكة الإنترنت اعتاد على انتقاد الحكومة فيه. وصرح بأن السيد بلاسيدو ميكو أبوغو هو حالياً عضو في البرلمان ويعتقد أن أصحاب البلاغ 1152/1190/2003 الآخرين كانوا من بين سجناء الرأي الثلاثة والأربعين الذين أطلق الرئيس سراحهم في 5 حزيران/يونيه 2006. وقال إنه سيُرفق قائمةً بأسمائهم كتأكيد لما قاله. وطلب المقرر من الدولة الطرف أن تؤكد كتابةً جميع معلومات المتابعة المتصلة بهذه القضايا ولو عن طريق توجيه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الأمانة توخياً للسهولة ووفاءً بالغرض.  وعقب الاجتماع المنعقد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أرسل ممثل الدولة الطرف بالفاكس قائمة السجناء الذين كان قد أُطلق سراحهم التي كان يظن أنها تتضمن أصحاب البلاغ المذكورين آنفاً. ولم يكن اسم أي من أصحاب البلاغ من بين الأسماء الواردة في القائمة. | | | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | | **غيانا** | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | | ياسين وتوماس، 676/1996 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | | 30 آذار/مارس 1998 | | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | | قضية تنطوي على حكم بالإعدام - محاكمة غير عادلة، احتجاز مطوَّل قبل المحاكمة، احتجاز في ظروف سيئة، سوء معاملة ،انتهاك للحق في الحياة - المادة 6 والفقرة 1 من المادة 10 والفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ه‍‍‍) من الفقرة 3 من المادة 14، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ؛ والفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) من الفقرة 3 من المادة 14، فيما يتعلق بالسيد عبدول ياسين. | | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | | سبيل انتصاف فعال يستتبع إطلاق سراحهما. | | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | | 3 أيلول/سبتمبر 1998 | | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | لم يصل أي رد من الدولة الطرف | | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | لم تردّ الدولة الطرف | | | | | | | |
| **رد صاحب البلاغ** | | | | | | | | | في 30 أيار/مايو 2007، اتصل محامو صاحبي البلاغ (إنترايتس) هاتفياً بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإخبارها بأنهم استأنفوا متابعة هذه القضية، وبالخصوص متابعة قضية السيد توماس الذي لا يزال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ عام 1988. أما السيد ياسين، فيبدو أنه مات ميتة طبيعية في السجن في عام 2002. | | | | | | | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | | | | | | | | | تذكر اللجنة بأن المقرر الخاص التقى، أثناء الدورة الثالثة والثمانين (29 آذار/مارس 2005)، بنائب ممثل غيانا الدائم لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر الخاص ولايته وقدم للممثل نسخاً من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في المراسلات التالية: 676/1996 (ياسين وتوماس) و728/1996 (ساهاديو) و838/1998 (هندريكس) و811/1998 (مُولاي) و867/1999 (سمارت). كما أُرسلت الآراء إلى بعثة غيانا الدائمة بالبريد الإلكتروني من أجل تيسير إرسالها إلى العاصمة. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من عدم تلقي معلومات من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة بشأن هذه القضايا. وطمأن الممثلُ المقرر بأنه سيحيط سلطاته في العاصمة علماً بدواعي قلق المقرر.  وقد ترغب اللجنة في بحث إمكانية تنظيم اجتماع آخر مع الدولة الطرف بغية مناقشة جميع قضايا الانتهاكات المرفوعة ضدها وهي تسع قضايا تمادت الدولة الطرف في عدم الرد عليها. | | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | **الجماهيرية العربية الليبية** | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | الغار، 1107/2002 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | 29 آذار/مارس 2004 | | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ - الفقرة 2 من الادة 12. | | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إتاحة سبيل إنصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك تعويضها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير. | | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | 4 شباط/فبراير 2005 | | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | 23 آب/أغسطس 2006 | | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | بناء على طلب من الأمانة باسم المقرر الخاص يتعلق بدفع تعويض لصاحبة البلاغ، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. تطعن الدولة الطرف في استنتاجات اللجنة وتكرر ما تحججت به قبل أن تبحث اللجنة القضية أي أنه لم يسبق أن رُفض منح صاحبة البلاغ جواز سفر وأن كل ما كان عليها فعله هو أن تملأ استمارة في القنصلية في الدار البيضاء. ورغم أنها ذهبت إلى القنصلية عدة مرات، فإن الدولة الطرف تدعي أنها لم تملأ الاستمارات وبالتالي فقد تعذر عليها الحصول على جواز سفرها. وترى الدولة الطرف أن مطالبتها تبدو وكأنها تتعلق جوهرياً بطلب تعويض وهو ما لا يحق لها الحصول عليه حيث إنه لم يُرفض منحها جواز سفر في المقام الأول. | | | | | | | |
| **رد صاحبة البلاغ** | | | | | | | تذكر اللجنة، كما ورد في التقرير عن الدورة الرابعة والثمانين، أن صاحبة البلاغ أشارت في رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2005 إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة.  وفي 21 شباط/فبراير 2006، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه بعد اجتماعات عديدة مع القنصلية الليبية في المغرب، اتُهمت أثناءها فيما اتُّهمت بالخيانة في حق الدولة الطرف بسبب تقديم قضيتها إلى اللجنة، لا يزال من المستبعد أن تحصل على جواز سفرها.  وقد أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر 2005 بأن القنصلية الليبية في الدار البيضاء لا تزال ترفض إصدار جواز سفر لها. وفي حزيران/يونيه 2006، أبلغت صاحبة البلاغ الأمانةَ هاتفياً بأنها وُعدت بجواز سفر. وفي 7 تموز/يوليه 2006، أبلغت الأمانة بأنها حصلت على جواز سفرها ولكنها لم تحصل على أي تعويض.  وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ردت صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف منازعة ادعاء هذه الأخيرة أنه لم يُرفض أبداً منحُها جواز سفر. وهي تزعم أنها ملأت الوثائق المطلوبة أكثر من مرة وأنها ذهبت إلى القنصلية مرة أو مرتين في كل شهرين غير أنها أُجبرت لسنوات وباستمرار على التنقل جيئة وذهاباً بين القنصلية في الرباط وبين الدار البيضاء حيث لم تبق وسيلة إلا واستُخدمت لمنعها من الحصول على جواز سفر. وهي تدعي أن رفض منحها جواز سفر على مدى تلك الفترة الطويلة قد تسبب لها في ضرر معنوي ومالي وأكاديمي وأنه رغم كونها حصلت الآن على جواز سفر فإنه جواز سفر مدة صلاحيته سنتان لا خمس سنوات كما هي العادة. | | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | | **بيرو** | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | | أفييانال، 202/1986 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | | 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 | | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | | عدم إخطار الزوجة أمام المحكمة فيما يتعلق بالممتلكات - المادة 3 والفقرة 1 من المادة 14 والمادة 26 | | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | | ترى اللجنة، أن على الدولة الطرف التزاماً، طبقاً للمادة 2 من العهد، باتخاذ تدابير فعلية لجبر الانتهاكات التي تعرضت لها الضحية. وترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالعهد الذي قطعته الدولة الطرف على نفسها، المعرَب عنه في المادتين 39 و40 من القانون 23506، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبتنفيذ توصياتها. | | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | | 12 حزيران/يونيه 1991 | | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | لم يصل أي رد من الدولة الطرف | | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | لم ترد الدولة الطرف | | | | | | | |
| **رد صاحبة البلاغ** | | | | | | | | | في 31 آب/أغسطس 2006، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة مجدداً بأن الدولة الطرف لم تنفذ قرارها. | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | | كارّانزا أليغري، مارليم، 1126/2002 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | | 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 | | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | | الاحتجاز التعسفي، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، قضاة مقنَّعون - الفقرة 1 من المادة 2 والمواد 7 و9 و10 و14. | | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | | عملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد. | | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | | 6 شباط/فبراير 2006 | | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | 25 أيار/مايو 2006 | | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | | تذكر اللجنة بأن رد الدولة الطرف ورد في تقرير المتابعة المرحلي للدورة السابعة والثمانين. وأخبرت فيه اللجنة بأن المحكمة العليا حكمت ببراءة صاحبة البلاغ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وتم الإفراج عنها. ولاحظت أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان (Consejo Nacional de Derechos Humanos) يدرس حالياً منحها تعويضاً. وفي رسالة مؤرخة 23 آب/أغسطس وأخرى مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2006، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن مبلغ التعويض لا يزال قيد البحث. | | | | | | | |
| **رد صاحبة البلاغ** | | | | | | | | | في رسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير وأخرى مؤرخة 8 أيار/مايو 2006، أكدت صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا حكمت ببراءتها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأنه أُطلق سراحها. وهي تنوي الاتصال بوزارة العدل بشأن توصية اللجنة بأن تُمنح تعويضاً.  وفي رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2006، لاحظت صاحبة البلاغ أن ستة أشهر قد انقضت منذ صدور تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأن الدولة الطرف لم تلتزم بعد تماماً بآراء اللجنة. وهي تلاحظ أنها لم تتمتع بحق استئناف عملها ولم تحصل على تعويض. بل إن المجلس الوطني لحقـوق الإنسـان لم يستمع لمطالبها. | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | ك. ن. ل. ه‍‍‍.، 1153/2003 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005 | | | | | | | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | | | | | | | | الإجهاض، الحق في الانتصاف، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، حماية قاصر - المواد 2 و7 و17 و24. | | | | | | | |
| **الإنصاف الموصى به** | | | | | | | | عملاًَ بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. | | | | | | | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | | | | | | | | 9 شباط/فبراير 2006 | | | | | | | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | | | | | | | | 7 آذار/مارس 2006 | | | | | | | |
| **رد الدولة الطرف** | | | | | | | | تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، كما جاء في التقرير السنوي A/61/40، قد أخبرتها بإصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً يستند إلى أساس قضية ك. ن. ل. ه‍‍. ويقترح التقرير تنقيح المادتين 119 و120 من القانون الجنائي لبيرو أو سنّ قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة الصحة تقديم معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاغ قد مُنحت تعويضاً ووُفّر لها سبيل انتصاف فعال. ولم ترد أية معلومات من ذلك القبيل في الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة رداً عـلى المجـلس الوطني لحقوق الإنسان.  وتذكِّر اللجنة أيضاً بأن السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال أثناء المشاورات التي عُقدت مع الدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2006 إن عدم الرد كان أمراً مقصوداً لأن مسألة الإجهاض مسألة في غاية الحساسية في البلد. غير أن مكتبه كان يفكر في صياغة مشروع قانون يسمح بالإجهاض في حال كان الجنين منعدم الدماغ. | | | | | | | |
| **رد صاحبة البلاغ** | | | | | | | | في رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2006، جادل مركز الدفاع عن الحقوق الإنجابية بالقول إن الدولة الطرف تكون بعدم توفيرها سبيل انتصاف فعالاً للمشتكية، بما في ذلك التعويض، قد خالفت قرار اللجنة.  وفي 6 آذار/مارس 2007، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الحكومة الجديدة واصلت التشكيك في آراء اللجنة. ففي 1 كانون الأول/ديسمبر 2006، اجتمعت صاحبة البلاغ بممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحدثوا أيضاً نيابة عن وزارة العدل. وفي ذلك الاجتماع، شرح ممثلو الدولة الطرف بأن الدولة راغبة في الامتثال لآراء اللجنة. غير أن صاحبة البلاغ اعتبرت أن الإجراء الذي اقترحته الحكومة غير كاف، وهو يتمثل في دفع مبلغ 000 10 دولار تعويضاً، إلى جانب تقديم اقتراح بتعديل القانون من أجل نفي صفة الجرم عن عمليات الإجهاض في حال الأجنة المنعدمي الدماغ. وتعرب صاحبة البلاغ عن استيائها من كون التعويض المذكور، حسب البعض، لا يُدفع إلا فيما يتعلق بانتهاك المادة 24 من العهد، حيث يُزعم أن ممثلي الدولة الطرف أشاروا إلى كونهم اعتبروا أن مواد أخرى من العهد لم تُنتهك. وتشير صاحبة البلاغ إلى تصريحات أدلى بها ممثلون عن الدولة الطرف زُعم أنهم شككوا في حدوث انتهاكات للمواد 2 و7 و17 من العهد. علاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أن تغيير التشريع المقترح يفترض مسبقاً أن اللجنة كانت مخطئة في تحليلها. وتجادل صاحبة البلاغ بالقول إن ذلك التغيير التشريعي ليس ضرورياً في واقع الأمر لأن الإجهاض العلاجي يمارس فعلاً في بيرو وينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية ليشمل الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.  وتذكـر صاحبـة البلاغ بأن المحكمة الدستورية في بيرو (Tribunal Constitucional Peruano) قد اعتبرت آراء اللجنة قرارات قضائية دولية يجب التقيد بها وتنفيذها طبقاً للمادة 40 من القانون 23506 والمادة 101 من الدستور([[730]](#footnote-730)).  وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تهيب بالدولة الطرف الاعتراف صراحة بانتهاك المواد 2 و7 و17 من العهد. كما تطلب البدء في مناقشة مفهوم سبيل الانتصاف الفعال. ولهذه الغاية، قدمت صاحبة البلاغ، في المرفق، اقتراحاً مفصلاً بدفع تعويضات قدرها الإجمالي 000 96 دولار (ويشمل الاقتراح مبلغ 850 دولاراً لتغطية النفقات كنفقات الولادة ودفن الجنين ومبلغ 400 10 دولار لرد الاعتبار النفسي ومبلغ 000 10 دولار لتغطية مصاريف تشخيص وعلاج العواقب البدنية ومبلغ 000 50 دولار تعويضاً عن الضرر المعنوي ومبلغ 000 25 دولار ل‍ "مشروع الحياة" (الفرص الضائعة). وفي الختام، تطلب صاحبة البلاغ عقد اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف ومع المنظمات التي تمثل صاحبة البلاغ من أجل ضمان اتخاذ تدابير كافية تحول دون تكرار حدوث الانتهاكات المستنكَرة. وينبغي للدولة الطرف سحب اقتراحها الذي مفاده أنه يتعين على النساء اللواتي يرغبن في الإجهاض لأسباب علاجية طلب رخصة قضائية. | | | | | | | |
| **الدولة الطرف** | | | | | | | | **الفلبين** | | | | | | | |
| **القضية** | | | | | | | | ويلسون، 868/1999 | | | | | | | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | | | | | | | | 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003 | | | | | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| فرض عقوبة الإعدام الإلزامية بتهمة الاغتصاب إثر محاكمة غير منصفة - "جريمة خطرة جداً". التعويض بعد الإفراج - المادة 7 والفقرات 1 و2 و3 من المادة 9، والفقرتان 1 و2 من المادة 10. | **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** |
| عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، فإن الدولة ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة 9. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين 7 و10، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، فتلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنه كان يجب أن تراعي عند تحديد مبلغ التعويضات التي يستحقها صاحب البلاغ خطورة الانتهاكات التي ارتكبت في حقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، فترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصّلتها منه لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يتوجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه في المكان الذي يختاره، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه. | **الإنصاف الموصى به** |
| 10 شباط/فبراير 2004 | **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** |
| 17 تموز/يوليه 2006 (سبق أن ورد منها ردان في 12 أيار/مايو 2005 و27 كانون الثاني/يناير 2006). | **تاريخ رد الدولة الطرف** |
| أبدت الدولة الطرف "ممانعتها" لقبول استنتاجات اللجنة، خاصةً ما يتعلق بتقييمها للأدلة. وتدفع الدولة الطرف بأن الاستنتاجات المذكورة تستند إلى تقدير خاطئ للوقائع وأن ثمة مجالاً للشك فيما إذا كانت الوقائع التي سردها المشتكي تؤيد بحد ذاتها هذه الاستنتاجات. وتعترض على الاستنتاج القائل بأن التعويض المقدم ليس ملائماً. وتدفع بأن صاحب البلاغ قصّر في تحمل عبء الإثبات، وأن التصريحات التي قدمها من طرف واحد لا تعد دليلاً ولا تشكل إثباتاً كافياً للوقائع المدّعى وقوعها. وقد أجرى مدير سجن المدينة في فالينزويلا، حيث كان صاحب البلاغ محتجزاً، تحقيقاً بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ولم تتبين صحة أي منها. فقد أخفق صاحب البلاغ في تقديم معلومات عن أفعال مضايقة محددة ادّعى أنه تعرض لها أثناء سجنه ولم يحدد هوية حراس السجن الذين ادّعي أنهم ابتزوا منه مالاً. وبما أن صاحب البلاغ كان قد سافر إلى وطنه بالفعل أثناء نظر اللجنة في البلاغ، فلا يمكن أن يكون السبب هو خوفه من الإفصاح عن أسماء الذين يدّعي أنهم أساءوا معاملته. وتكرر الدولة الطرف موقفها من أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتعتبر، أخيراً، أن التعويض المقدم ملائم وأن صاحب البلاغ لم يرسل بعد مندوباً مخولاً لاستلام الشيكات بالنيابة عنه وأن اللجنة، بإصرارها على أن تقدم الدولة الطرف لصاحب البلاغ التعويض النقدي الذي يستحقه، ربما تكون قد "تجاوزت اختصاصها وألحقت ظلماً فادحاً بالدولة الطرف".  وفي 27 كانون الثاني/يناير 2006، قالت الدولة الطرف في ردها إن الآراء قد أُرسلت إلى وزارة العدل وإلى وزارة الداخلية والحكم المحلي في 10 آب/أغسطس 2005 من أجل اتخاذ التدابير الملائمة. ويعمل مكتب الهجرة تحت إشراف وزارة العدل بينما تقع سجون المدينة تحت إشراف وزارة الداخلية والحكم المحلي. وأجرى مدير السجن في سجن مدينة فالنزويلا تحقيقاً في عام 2005 الذي كان السيد ويلسون من المسجونين فيه. وكشف التحقيق عما يلي: (1) لا يوجد في سجن مدينة فالنزويلا "أقفاص" كان يمكن أن يُحبس فيها صاحب البلاغ بعد القبض عليه؛ (2) ليس ثمة محضر يثبت وقوع حادث إطلاق نار خطير على زميل ل‍ـه في السجن يُدَّعى أنه وقع أثناء فترة احتجاز صاحب البلاغ ويُزعم أنه تسبب لصاحب البلاغ في صدمة نفسية. وحسب النتائج التي توصل إليها التحقيق، فإن الحادث الوحيد المسجل هو حادث إطلاق نار لم يؤد إلى قتل أحد في 17 حزيران/يونيه 1996 على أيدي أحد حراس السجن عندما حاول السجين الهروب من السجن. وفي الختام، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يشرح بالتحديد المضايقات التي تعرض لها في السجن حسب زعمه ولم يتعرف إلى حراس وموظفي السجن الذين يدعي أنهم ضايقوه وابتزوه.  وفي 17 تموز/يوليه 2006، وبناء على طلب من اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالمتابعة، ردت الدولة الطرف على رسالة المحامية المؤرخة 3 أيار/مايو 2006، قالت فيها إن التحقيق قد أُجري بنزاهة وحياد وإنه لم يقدَّم من الأدلة ما يثبت العكس. وما الادعاء سوى استنتاجٌ قائم على كون مدير السجن، بصفته موظفاً عاماً، يمارس رقابة إدارية على مرؤوسيه وعلى كون وزارة الداخلية والحكم المحلي ليست آلية مساءلة خارجية. وتقول أيضاً إن العقوبات المنصوص عليها في القانون البلدي كانت ستُثني كلاً من مدير السجن والوزارة المذكورة عن التصرف بنزاهة. كما تقول الدولة الطرف إنه ثبت أن تأخيراً لا مبرر لـه قد حدث في سير التحقيق. ولم يعبر صاحب البلاغ عن رغبته في المشاركة في التحقيق وفي الحصول على معلومات عما كان يحرز من تقدم للمساعدة في ضمان ملاحقة المعذِّبين المزعومين. وتجادل الدولة الطرف بالقول إنه كان يتعين على صاحب البلاغ تقديم أدلة واضحة ومقنعة على حادث إطلاق النار وعلى وجود القفص المزعوم. ولا يتعين على السلطات البلدية اتخاذ أي إجراءات بناء على تلك الادعاءات ما لم تقدَّم أدلة مستقلة تثبِِتُها. وهي تخلص إلى أن التحقيق الذي أجرته تتوفر فيه معايير الحياد والسرعة والشمول. | **رد الدولة الطرف** |
| في 9 شباط/فبراير 2006، قال صاحب البلاغ في رده إن الإجراء قيد النظر حالياً هو إجراء المتابعة، لذلك فإنه من غير المناسب إعادة طرح حجج تتعلق بالوقائع. وطلب صاحب البلاغ معلومات عن وضـع المتابعـة الحـالي في هذه القضية.  وفي 3 أيار/مايو 2006، ردت محامية صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2006. وتقول في رسالتها إن رد الدولة الطرف لم يكن في محلّه، أولاً لأنه اقتصر على تناول تحقيق واحد فقط، وثانياً لأن التحقيق الذي أجري لم يكن فورياً ولا شاملاً ولا نزيهاً. فلا يمكن اعتبار مدير سجن المدينة الذي أجرى التحقيق ولا وزارة الداخلية التي أشرفت عليه، آلية خارجية وبالتالي محايدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقدير مدى سرعة وفعالية التحقيق لأن السلطات لم تخبر صاحب الشكوى أبداً بالتحقيق بما في ذلك بتاريخ إجرائه وسبب وقفه. وتشير المحامية إلى السوابق القضائية المتعلقة بهيئات الإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان إلى جانب السوابق التي سجلتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص اقتراح دعوة صاحب الشكوى إلى المشاركة في مثل ذلك التحقيق والاطلاع على معلومات بشأن ما يحرزه من تقدم وما يتوصل إليه من نتائج. أما فيما يتعلق بإجراء التحقيق، فتقول المحامية إنه من الواضح أن شكاوى صاحب البلاغ كانت محل استخفاف. وادعاءُ أن صاحب البلاغ لم يحدد أفعال مضايقة بعينها ولم يتعرف على الأشخاص الذين ضايقوه محاولة لتقليص دور الدولة الطرف في إجراء تحقيق شامل - فالغرض من إجراء مثل تلك التحقيقات هو تحديداً إثبات تلك الوقائع. وعلى أي حال، تلك ادعاءات غير صحيحة وتشير المحامية إلى الرسالة نفسها التي عرض فيها صاحب البلاغ أسباب شكواه بالتفصيل.  وتشير المحامية إلى عدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات بشأن التعويض المتعلق بإخلالها بالمواد 7 و9 و10 إلى جانب إعادة الأموال التي أُخذت من صاحب البلاغ كرسوم هجرة وبشأن ضمانات عدم التكرار. وتشير المحامية أيضاً إلى قلق صاحب البلاغ إزاء التدابير التي ينبغي على الدولة الطرف اتخاذها لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل. | **رد صاحب البلاغ** |
| تعتبر اللجنة رد الدولة الطرف غير كاف وترى أن الحوار لا يزال مستمراً. | **قرار اللجنة** |

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة الطرف** | **بولندا** |
| **القضية** | فييالكوفسكا، 1061/2002 |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 26 تموز/يوليه 2005 |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | الفقرتان 1 و4 من المادة 9 |
| **الإنصاف الموصى به** | بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف ملائما، بما في ذلك التعويض، وأن تُدخل التغييرات اللازمة على قوانينها لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 27 تشرين الأول/أكتوبر 2005 |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006 |
| **رد الدولة الطرف** | ردت الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2006 وأفادت بأن صاحبة البلاغ أُبلِغت برسالة مؤرخة 13 تموز/يوليه 2006 بقرار من وزارة الخارجية يعرض عليها تعويضاً قدره 000 15 زلوتي (022 5 دولاراً). وردّت صاحبة البلاغ فـي رسالة مؤرخة 17 تموز/يوليه 2006 مطالبة بمبلـغ قدره 000 500 زلوتي. ورغـم عرض الوزارة لاحقـاً مبلغ 000 20 زلوتـي (696 6 دولاراً)، فإن صاحبة البلاغ كررت مطالبتها بمبلغ 000 500 زلوتي (408 167). وأفادت الدولة الطرف بأن رفض صاحبة البلاغ التعويض جعل تنفيذ الآراء مستحيلاً في هذه المرحلة.  وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006، قدمت الدولة الطرف نسخة من رسالة موجَّهة من صاحبة البلاغ بتاريخ 22 آب/أغسطس 2006 تقبل فيها مبلغ 000 20 زلوتي (696 6 دولاراً) تعويضاً في هذه القضية. |
| **قرار اللجنة** | تعتبر اللجنة الإنصاف مرضياً ولا تعتزم تمحيص النظر في هـذه المسألـة في إطار المتابعة**.** |
| **الدولة الطرف** | **البرتغال** | |
| **القضية** | كورييا دي ماتوس، 1123/2002 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 28 آذار/مارس 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | الحق في الدفاع عن النفس - الفقرة 3(د) من المادة 14 | |
| **الإنصاف الموصى به** | ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعدل قوانينها لضمان اتساقها مع الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 4 تموز/يوليه 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | ردَّت الدولة الطرف في 12 تموز/يوليه 2006 | |
| **رد الدولة الطرف** | أفادت الدولة الطرف بأن القوانين البرتغالية تولي اهتماماً كبيراً لضمان وجود نظام إجرائي عادل، لا سيما في الإجراءات الجنائية. وقدمت وصفاً مفصلاً لتشريعاتها وتاريخها والضمانات الإجرائية القائمة، مشيرة إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية، وهي الأحكام التي تنص على أنه لا يحق سوى للمحامين الأعضاء كاملي العضوية في نقابة المحامين أن يدافعوا عن المتهمين في القضايا الجنائية.  وأوضحت الدولة الطرف أنه في ضوء القانون البرتغالي، لما كان صاحب البلاغ قد أوقفت عضويته في نقابة المحامين ورُفض تعيين محامٍ للدفاع عنه، فإنه لم يكن أمام القاضي، في قضيته، خيار سوى تعيين محامٍ آخر. فإن لم يفعل، اعتبرت القضية باطلة ولاغية. وأوضحت الدولة الطرف أن للمتهم الحق، بموجب القانون البرتغالي وطوال الإجراءات الجنائية وبصرف النظر عن الحجج التي يقدمها المحامي، في أن يعبر عن آرائه وفي أن يُنصت لـه، علماً بأنه ينبغي عدم الخلط بين هذا الأمر وحق الشخص في الدفاع عن نفسه.  كما أفادت الدولة الطرف بأن نص الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد تتضمن كلمة "أو" التي قد يبدو أنها تشير إلى أن حق الشخص في الدفاع عن نفسه وحقه في مساعدة قانونية من اختياره خياران يمكن إبدال أحدهما بالآخر. وعلاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه القضية.  وخلصت الدولة الطرف إلى القول إن تشريعاتها تتقيد أصلاً بالفقرة 3(د) من المادة 14، فلا حاجة إذن إلى تعديلها، وأن من الضروري منح صاحب البلاغ أي حقوق جديدة إضافة إلى تلك التي يتمتع بها أو السماح لـه باستئناف حُكم سبق أن استؤنف في المحاكم المحلية. ومن غير المنطقي اتخاذ إجراء من هذا القبيل لأنه لا علاقة لـه بحيثيات القضية، لإثبات ما إذا كان السيد كارلوس ماتوس قد سبّ أحد القضاة. | |
| **رد صاحب البلاغ** | في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، علق صاحب البلاغ قائلاً إن الدولة الطرف برفضها تنفيذ آراء اللجنة تثبت ما يلي: (1) عدم احترامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، لا سيما المادة 2 والفقرة 2 من هذه المادة؛ (2) عدم احترامها لحقوق صاحب البلاغ المدنية وعدم امتثالها للفقرة 3 من المادة 2 من العهد. ويرى أنه ينبغي تعويضه، في جملة أمور، بمبلغ لا يقل عن 000 500 يورو، إضافة إلى الاعتراف بأنه ينبغي أن يكون لـه حق الدفاع عن نفسه في أي مرحلة من الإجراءات الجنائية. | |
| **قرار اللجنة** | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر الحوار مستمراً**.** | |
| **الدولة الطرف** | **جمهورية كوريا** | |
| **القضية** | هاك - تشول شن، 926/2000 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 16 آذار/مارس 2004 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | حرية التعبير - المادة 19، الفقرة 2 | |
| **الإنصاف الموصى به** | بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالا، بما في ذلك التعويض عن إدانته، وإلغاء إدانته، والتكاليف القانونية. ولما كانت الدولة الطرف لم تثبت أن أي انتهاك لحرية صاحب البلاغ في التعبير، عبر الرسم، لـه ما يبرره، فإنه ينبغي أن تعيد إليه اللوحة كما كانت في الأصل وتتحمل أي نفقات قد يكون تحمّلها. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 21 حزيران/يونيه 2004 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 16 آب/أغسطس 2006 (كانت الدولة الطرف قد ردَّت قبل ذلك في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004) | |
| **رد الدولة الطرف** | تذكر اللجنة أن الدولة الطرف أشارت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 إلى أن صاحب البلاغ قد حظي بعفو خاص من حكومة الدولة الطرف في 15 آب/أغسطس 2000 (انظر التقرير السنوي A/60/40 (Vol. II)). ولما كان قد أدين من خلال إجراءات قانونية، فإنه غير مؤهل للحصول على تعويض في إطار قانون التعويض الحكومي. ولا يمكن إعادة اللوحة لأنها صودرت وفقاً للقانون، وذلك بموجب حكم أصدرته المحكمة العليا. وتنظر وزارة العدل حالياً في ممارسات وإجراءات بلدان أخرى، آخذة في الاعتبار القيود القانونية المفروضة على تنفيذ آراء اللجنة، من أجل وضع الآراء موضع التنفيذ، قصد استحداث آلية تنفيذ فعالة مستقبلاً.  وأرسلت وزارة العدل النص الأصلي للآراء والنص المترجم إلى اللغة الكورية إلى مكتب المدعي العام الأعلى وطلبت أن يضع الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين هذه الآراء في الحسبان عند اضطلاعهم بأنشطتهم الرسمية. ولتفادي حدوث انتهاكات مماثلة، تواصل الحكومة بفعالية إبطال قانون الأمن القومي أو تعديله. وفي الأثناء، أكدت اللجنة أنها ستستمر في بذل قصارى جهدها لكي تقلص إلى أبعد حد احتمال تأويل وتطبيق القانون تأويلاً وتطبيقاً يتسمان بالتعسف من طرف الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين. ونشرت الوزارة الآراء باللغة الكورية في الجريدة الرسمية الإلكترونية.  وفي 16 آب/أغسطس 2006، قالت الدولة الطرف إن وزارة العدل، وقد استعرضت تنفيذ بلدان أخرى للآراء، نشرت في آذار/مارس 2005 كتاباً مرجعياً عقب دراسة الحلول المحتملة للمشاكل واستعراضها. وخلصت إلى أن المشكلة تنطوي على إنفاذ حكم وزارة العدل بشأن القضية وأنه لا يمكن حلها بقرار من الإدارة وحدها مثل وزارة العدل. إنها مسألة تتطلب إصلاحاً مؤسسياً بناء على مشورة القضاء والخبراء المدنيين العاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلخ. | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل طلب رد إلى صاحب البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **القضية** | كوين - تاي كيم، 574/1999 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | حرية التعبير - المادة 19 | |
| **الإنصاف الموصى به** | بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالا. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 30 آذار/مارس 1999 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 16 آب/أغسطس 2006 (كانت الدولة الطرف قد ردت سابقاً في 16 شباط/ فبراير 2005) | |
| **رد الدولة الطرف** | تذكر اللجنة أن الدولة الطرف زعمت في 16 شباط/فبراير 2005 أن صاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون الأمن الوطني، لا يحق لـه الحصول على تعويض جنائي من الدولة الطرف بمقتضى أحكام قانون التعويض الجنائي، ما لم تبرأ ساحته بموجب محاكمة من التهم الجنائية التي وجهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تقول بما أن التحقيق والمحاكمة قد أُجريا وفقاً للقانون، وأنه ليس هناك من دليلٍ يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً، فلا يجوز لـه أن يطالب بالتعويض عن أية أضرار بموجب قانون الدولة للتعويض. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً للتعويض بموجب قانون رد الاعتبار للكرامة الشخصية ولتعويض الأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، وهو تعويض يُمنح في حالة الذين قتلوا أو جرحوا لدى نشاطهم في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. غير أن الدولة الطرف تزعم أن اعتباره قد رد إليه كما ينبغي واعتُرف به كشخصٍ منخرطٍ في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. وتقول إنه نال عفواً في 15 آب/أغسطس 1995 وبات بالتالي يحق لـه الترشح للانتخابات العامة.  ومنعاً لوقوع انتهاكاتٍ مشابهة، تجري مشاورات داخل الحكومة والجمعية الوطنية لتعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الأمن الوطني التي تحتاج إلى تغيير بما يعكس عملية المصالحة الأخيرة بين الكوريتين، ويحول دون وقوع أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. وقد اقتصرت هيئات التحقيق والجهاز القضائي في تطبيقها لقانون الأمن الوطني على حالات ضرورية جداً للحفاظ على أمن الدولة وحماية بقاء المواطنين وحريتهم. ونشرت الحكومة نسخة مترجمة إلى اللغة الكورية من آراء اللجنة عبر وسائط الإعلام، كما أرسلت نسخة منها إلى المحكمة.  وفي 16 آب/أغسطس 2006، أفادت الدولة الطرف بأنه يجري النظر في كلا المقترحين في الجمعية الوطنية لتعديل قانون الأمن الوطني أو إلغائه. وقُدم مشروعا قانونين يدعمان إلغاء القانون أحدهما في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 والثاني في 21 من الشهر نفسه، وقدم مشروع قانون يدعم تعديل القانون في 14 نيسان/أبريل 2005، تنظر فيه حالياً لجنة التشريع والقضاء التابعة للجمعية الوطنية. | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل طلب رد إلى صاحب البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **القضية** | جونغ - كيو سون، 518/1992 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 19 تموز/يوليه 1995 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | حرية التعبير - الفقرة 2 من المادة 19 | |
| **الإنصاف الموصى به** | ترى اللجنة أنه يحق للسيد سون، في إطار الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، الحصول على إنصاف فعال يشمل تعويضاً مناسباً لإدانته بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تعيد النظر في المادة 13(2) من قانون تسوية المنـازعات العمالية. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 16 آب/أغسطس 2006 (16 شباط/فبراير 2005) | |
| **رد الدولة الطرف** | تذكر اللجنة أن الدولة الطرف زعمت في 16 شباط/فبراير 2005 أنه لا يحق لصاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون تسوية المنازعات العمالية، مطالبة الدولة بتعويض وفقاً لأحكام قانون التعويض الجنائي ما لم تُبرئ ساحته من التهم الجنائية الموجهة إليه محاكمة جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تقول إن المحكمة العليا رأت في 26 آذار/مارس 1999 أنه لا يترتب على الدولة، بموجب قانون الدولة للتعويض، أي التزام يملي عليها تقديم تعويضٍ إلى صاحب البلاغ بشأن الدعوى القضائية التي أقامها ضد الحكومة بالاستناد في ذلك إلى آراء اللجنة، ذلك لأن الآراء ليست ملزمة قانوناً وليس هناك من دليلٍ يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً في أثناء التحقيق أو المحاكمة. وقانون رد الاعتبار والتعويض للأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، وهو تعويض يُمنح في حالة الذين قتلوا أو جرحوا لدى نشاطهـم في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، لا ينطبق على حالة صاحب البلاغ لأنه لم يصب بأذى. لكنه استرد اعتباره وراح يشارك في حركة الانتقال إلى الديمقـراطية. وتزعم الدولة الطرف أنه منح عفواً خاصاً في 6 آذار/ مارس 1993.  وللحيلولة دون تكرار وقوع انتهاكات مماثلة، ألغى قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية، الذي سُنَّ في آذار/مارس 1997، أحكام قانون تسوية المنازعات العمالية السابق مانعاً بذلك تدخل أطراف ثالثة في المنازعات العمالية. وبموجب المادة 40 من القانون الجديد، بات يجوز الآن لأي نقابة عمالية، أثناء عملية مفاوضة جماعية أو إضرابٍ عمالي، أن تتلقى دعم أطرافٍ ثالثة مثل اتحاد تنظيماتٍ نقابية تكون نقابة العمال أحد أعضائه أو أي شخص تسميه نقابة العمال.  وفي 16 آب/أغسطس 2006، قالت الدولة الطرف إن البند 2 من المادة 13 من قانون تسوية المنازعات العمالية (الذي ينص على منع مشاركة طرف ثالث)، وهي المسألة التي كانت محل نـزاع في عام 1991، قد ألغي إثر وضع تشريعات قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1996. والآن، يمكن للقضايا التي تعنى بمنع مشاركة طرف ثالث أن تحصل على دعم قانوني بمقتضى المادة 40 من قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية إن أبلغ بها مكتب الإدارة. وتنص المادة 40 ("دعم علاقات العمل") من قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية بصيغتها المعمول بها حالياً على ما يلي:  (1) يجوز دعم نقابة أو مستخدِم من قبل أشخاص أو منظمات مشمولة بالفقرات الفرعية التالية بخصوص المفاوضات الجماعية (المعدلة في 20 شباط/فبراير 1998)  (أ) اتحادات صناعية أو اتحاد وطني تكون النقابة عضواً فيه، أو  (ب) جمعية مستخدِمين يكون المستخدِم عضواً فيها، أو  (ج) شخص رشحته النقابة أو المستخدِم المعني لدى السلطات الإدارية للحصول على الدعم، أو  (د) شخص يحق لـه تقديم الدعم بموجب القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة.  (2) يجب عدم تدخل الجهات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في  الفقرة (1) في المفاوضات الجماعية أو الإضرابات أو التلاعب بها أو التحريض عليها. | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل طلب رد إلى صاحب البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **القضية** | يوو - بوم يون وميونغ - جين تشوي، 1321/2004 و1322/2004 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | الاستنكاف الضميري من الالتحاق بالخدمة العسكرية الإجبارية - الفقرة 1 مـن المادة 18 | |
| **الإنصاف الموصى به** | انتصاف فعال يشمل التعويض. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 16 نيسان/أبريل 2007 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | آذار/مارس 2007 (التاريخ غير محدد) | |
| **رد الدولة الطرف** | أبلغت الدولة الطرف اللجنة بنشر موجز للآراء في الصحف الكورية الرئيسية وأهم شبكات البث في 8 كانون الثاني/يناير 2007. وتُرجم كامل النص ونشر في الجريدة الرسمية للحكومة الكورية. وفي نيسان/أبريل 2006 (قبل نظر اللجنة) أنشئت لجنة تسمى "لجنة بحوث نظام الخدمة البديلة" بصفتها هيئة استشارية في مجال السياسات تابعة لوزارة الدفاع الوطني. وتتكون من أعضاء من الأوساط القانونية والدينية والرياضية والفنية ومن السلطات العامة المعنية. وتتمثل صلاحياتها في استعراض القضايا التي تشمل الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ونظام الخدمة البديل، وعقدت اجتماعات بين نيسان/أبريل 2006 وكانون الأول/ديسمبر 2006. وبنهاية آذار/مارس 2007، ستنشر هذه اللجنة نتائجها التي ستستند إليها الدولة الطرف في متابعة هذه القضية.  وفيما يخص النظر في تدابير الانتصاف لصاحبي البلاغين المعنيين، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بإنشاء فرقة عمل تهتم بتنفيذ البلاغات الفردية. وارتأت ضرورة أن تسن الجمعية الوطنية تشريعاً جديداً يلغي الأحكام النهائية ضد صاحبي البلاغين. وتجري حالياً مناقشة مسألة سنّ هذا التشريع لكن هذا الأمر سيكون صعباً. وأفادت الدولة الطرف بأنها ستعمل جاهدة على إيجاد سبيل انتصاف من أجل تنفيذ الآراء تنفيذاً ملائماً عبر تحليل مقارن لحيثيات كل تدبير من تدابير الانتصاف ودراسات القضايا التي جرت في الخارج. | |
| **الدولة الطرف** | **الاتحاد الروسي** | |
| **القضية** | جيكوف، 889/1999 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 17 آذار/مارس 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة - المادة 7، تُقرأ بالاقتران مع المادة 2 | |
| **الإنصاف الموصى به** | سبيل انتصاف فعال، ويشمل استكمال التحقيق في معاملة صاحب البلاغ، إن كان لا يزال عالقاً، إضافة إلى التعويض. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 3 تموز/يوليه 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 26 تموز/يوليه 2006 | |
| **رد الدولة الطرف** | تقول الدولة الطرف إنه يتضح ممّا جاء في ملف القضية الجنائية التي رفعها مكتب المدعي العام لمنطقة تولا في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بموجب المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق في هذه القضية قد جرى بشكل كامل ونزيه. ولم تسفر عملية تقصي الحقائق التي أجريت في المرحلة الأولية من التحقيق عن إيجاد أي دليل يثبت مزاعم صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة. وخلص المدعي العام إلى أن الضابط المناوب تصرف عملاً بالمادتين 12 و13 من القانون المنظِّم لسلوك الميليشيا. وتجيز هاتان المادتان لضباط الميليشيا استخدام القوة البدنية لاحتجاز الأشخاص الذين يرتكبون جرماً إدارياً. وخلصت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، الذي كان في حالة سُكْر شديد، احتُجِز أثناء ارتكابه لمخالفة إدارية وأنه حاول استخدام القوة ضد الضابط المناوب. وتعفي المادة 23 من القانون نفسه ضباط الميليشيا من مسؤولية استعمال القوة البدنية عندما تكون متناسبة مع الظروف.  وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2001، قرر المكتب المركزي للادعاء العام بمنطقة تولا إنهاء المحاكمة الجنائية لموظفي مكتب مقاطعة بروليتارسكي للشؤون الداخلية بمنطقة تولا بعدم التوصل إلى إثبات طابع الجريمة في تصرفاتهم (المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية). وفي 16 أيار/مايو 2006، أعاد نائب المدعي العام بالمكتب المركزي للادعاء العام فتح التحقيق. ولما كانت المحاكمة الجنائية لضباط الميليشيا قد انتهت، فقد اعتُبر أن تصرفات أشخاص غير محددي الهوية تندرج ضمن نطاق جوهر الجريمة في إطار المادة 109، الجزء 1، من القانون الجنائي (التسبب في الوفاة بسبب الإهمال). وفي 18 أيار/مايو 2006، أغلق ملف القضية الجنائية رقم 052-0172-96 لفترة من الزمن استناداً إلى الفقرة 3 من الجزء 1 من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية لأن التحقيق لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يفترض أنهم عذبوا صاحب البلاغ.  وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة بموجب المواد 2 و7 و10 من العهد، تفيد الدولة الطرف بأنه لم تنتهك أي مادة من هذه المواد في حالة السيد جيكوف. وقد شُرع في الإجراءات الجنائية بناء على طلبه، وأجري التحقيق بإشراف مكتب المدعي العام، وأعيد فتح الإجراءات الجنائية بُعيد طلبه وتم النظر في جميع شكاوى السيد جيكوف وطعونه في الوقت المحدد. وخلصت الدولة الطرف إلى أنها منحت إنصافاً فعالاً للسيد جيكوف وفقاً للمادة 2 من العهد. وأوضحت أنه كان مستحيلاً تحديد شخص ينبغي رفع قضية ضده لأن السيد جيكوف قدم أدلة متضاربة عن الإصابات التي تعرض لها وعن هوية الجناة.  وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. (هذه المعلومة لم تقدمها الدولة الطرف في رسالتها بشأن المقبولية والوقائع). وأشير إلى مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية التي قد يكون استفاد منها صاحب البلاغ. | |
| **رد صاحب البلاغ** | في 29 أيار/مايو 2007، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته الواردة في بلاغه واعترض على رد المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف. وأفاد أيضاً بأنه أرسل شكاوى إلى "مركز الحماية الدولية" وإلى مكتب الادعاء العام لمقاطعة بروليتارسكي بمنطقة تولا قبل تقديم شكواه إلى اللجنة. | |
| **قرار اللجنة** | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر الحوار مستمراً**.** | |
| **الدولة الطرف** | **السويد** | |
| **القضية** | الزيري، 1416/2005 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | عدم التأكد من القدرة على إجراء تحقيقات من أجل تحديد المسؤولية الجنائية لجميع الموظفين المعنيين، محليين كانوا أم أجانب، عن أية أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 وتوجيه التُهم الملائمة - المادة 7، تقرأ وحدها أو بالاقتران مع المادة 2، وانتهاك التزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري. | |
| **الإنصاف الموصى به** | سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض ... وترحب اللجنة بإنشاء محاكم مستقلة مختصة بشؤون الهجرة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات الطرد، كالقرار الذي اتُخذ في إطار هذه القضية. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 6 شباط/فبراير 2007 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 14 آذار/مارس 2007 | |
| **رد الدولة الطرف** | أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكومة ألغت، في 1 آذار/مارس 2007، قرارها الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001 وأحالت طلب السيد الزيري للحصول على رخصة إقامة في السويد إلى مجلس الهجرة السويدي لدراسته في إطار "قانون الأجانب" الجديد الصادر في عام 2005. وعلاوة على ذلك، قررت الحكومة إحالة طلب السيد الزيري للحصول على تعويض إلى مكتب وزير العدل. وأمرت الحكومة وزير العدل بأن يعالج طلبه ويحاول التوصل معه لحل، ذلك أنه يجوز للوزير أن يذهب إلى أبعد مما تنص عليه التشريعات بخصوص المطالبة بتعويضات. | |
| **رد صاحب البلاغ** | في 15 أيار/مايو 2007 رد صاحب البلاغ بقوله إنه يرحب بقرار الحكومة إلى حد بعيد. وتبقى مع ذلك معرفة ما إذا كان حقه في جبر الضرر الذي لحق به سيمارس والطريقة التي سيتم بها ذلك. ورفضت الحكومة السويدية طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة الدبلوماسية منها لتمكينه من مغادرة مصر. وفي 9 أيار/مايو 2007، رفض مجلس الهجرة طلب صاحب البلاغ الحصول على رخصة إقامة، كما رفض طلب المحامي عقد جلسة استماع شفوية. وأسس المجلس قراره على بيان أدلت به الشرطة مؤداه أن تقييمها لما سُمي بروابط صاحب البلاغ بالإرهابيين تظل اليوم كما كانت في عام 2001. ولم يأخذ المجلس في الحسبان أي أحداث جرت عقب ترحيله في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001. وسيستأنف صاحب البلاغ هذا القرار لدى الحكومة. كما أن محكمة الهجرة العليا ستقيّم القضية. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة ألا تتخذ أي قرار بشأن الرسائل المقدمة في هذه القضية حتى تنتهي الإجراءات المحلية. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن الدولة الطرف لم تعلق على عدم إجراء تحقيق جنائي ضد العملاء الأجانب أو كون التحقيق من قبل أمين المظالم عملياً أوْجد حصانة لأفراد الشرطة السويديين الذين شاركوا في تسليم صاحب البلاغ. فحسب هذا الأخير، لم تقم الدولة الطرف بأي تحقيقات. | |
| **الدولة الطرف** | **طاجيكستان** | |
| **القضية** | قربانوف، 1208/2003 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 16 آذار/مارس 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | التعذيب، والإجبار على الاعتراف بالذنب، والمحاكمة غير العادلة، والقبض والاحتجاز تعسفاً، وعدم تبليغ الشخص المعني بسرعة بالتهم الموجهة إليه - المادة 7 والفقرتان 1 و2 من المادة 9 والفقرتان 1 و3(ز) من المادة 14. | |
| **الإنصاف الموصى به** | وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، على الدولة الطرف التزام بأن تكفل للسيد **قربانوف** سبيل انتصاف فعالاً، وينبغي أن يتضمن إعادة محاكمته وفق الضمانات التي ينصّ عليها العهد أو إطلاق سراحه فوراً، فضلاً عن منحه التعويض الملائم. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 9 تموز/يوليه 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 11 تموز/يوليه 2006 | |
| **رد الدولة الطرف** | تؤكد الدولة الطرف أن وزارة الشؤون الخارجية لم تتلق مذكرتين شفويتين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (22 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005)، وهي بالتالي لم تكن على علم بتسجيل القضية ولم يكن في وسعها إرسال رد.  وقدمت الدولة الطرف رسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درست آراء اللجنة وأبدت رأيها للجنة الحكومية بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.  (أ) "استنتاجات" رئيس المحكمة العليا بطاجيكستان بشأن هذه القضية.  وفي 29 حزيران/يونيه 2006، ذكّر رئيس المحكمة العليا بوقائع القضية وإجراءاتها وجادل بالقول إنه ثبتت تهمة صاحب البلاغ على أساس دليل مؤيِّد وإن إدانته تتناسب مع الجرائم المرتكبة. وقد ألقي القبض عليه في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2001 بشكل مشروع، واتخذت الإجراءات الجنائية ضده بعد ذلك بشكل مشروع أيضاً. ولم تحدث أي انتهاكات إجرائية كبيرة في أثناء التحقيق الأولي أو في أثناء المحاكمة. وخلص إلى أن استنتاجات اللجنة لم تتأكد بالتالي. واعترف بأن القبض قد ألقي على السيد قربانوف بشكل غير مشروع في 6 كانون الثاني/يناير 2001 وبأن الموظفين المسؤولين قد تعرضوا لعقوبات تأديبية بسبب ذلك. وجادل قائلاً إن ما أكده صاحب البلاغ وهو أن سبب القبض على ابنه لاحقاً يعزى إلى هذه العقوبات التأديبية إنما هو سبب لا أساس لـه من الصحة. فقد ألقي القبض على ابنه بسبب قضية جنائية كانت قد رفعت في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2001 بموافقة النائب الأول للمدعي العام.  (ب) رسالة من مكتب الادعاء العام مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2006. يشدد مكتب المدعي العام على وقائع القضية الجنائية ويؤكد تهمة صاحب البلاغ. ويقر ادعاءات صاحب البلاغ بالاحتجاز غير القانوني في بداية عام 2006، لكنه يفيد بأن المسؤولين قد تم تأديبهم (أشار إلى أسماء 5 مسؤولين). ورفعت ضدهم قضية جنائية في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وأجري تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ ومفادها أنه في أثناء احتجازه غير المشروع عُذب وأرغم على الاعتراف بالذنب، وأن أسرته اضطهدت لإجبارها على سحب شكاواها. وخلص التحقيق إلى أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وفيما يتعلق بوجه خاص بالتعذيب المزعوم، فقد أجري فحص طبي، ولم يظهر أي أثر تعذيب على جسد صاحب البلاغ. وقد أنهي هـذا التحقيق بالتالي في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.  وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، ألقي القبض على السيد قربانوف بتهمة السرقة، واستُجوب في اليوم نفسه بصفته متهماً بحضور محاميه. ووضع قيد الاحتجاز في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 (ووافق النائب الأول للمدعي العام على هذا القرار). وكل الإجراءات اللاحقة تمت بحضور محاميه، وأقر بذنبه بحضور محاميه أيضاً. وفي أثناء احتجازه، لم يقدم أي شكوى بشأن استعمال أساليب تحقيق غير مشروعة ضده. وتراجع السيد قربانوف عن اعترافه في المحكمة. ودُرست روايته الجديدة وقُيّمت وتأكدت التهمة الموجهة إليه بدليل مؤيِّد. وخلـصت المحكمـة إلى أن ذلك كان استراتيجية دفاع ترمي إلى الحد من مسؤوليته. | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل طلب رد إلى صاحب البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | عقد اجتماع متابعة بين المقرر الخاص وممثلين للدولة الطرف (السفير أسلوف والسكرتير الأول إيسوماتوف) والأمانة في 28 آذار/مارس 2007.  وبخصوص مسألة إعدام المشتكين *بعد* تسجيل الشكاوى وإرسال طلبات باتخاذ تدابير مؤقتة، أجاب السفير بأن القضايا محل النظر تتعلق بالوضع السائد قبل الإعلان عن إرجاء تنفيذ الإعدام. فمنذ ذلك الحين لم يُعدم أحد، والإرجاء الحالي لتنفيذ الإعدام طبق على جميع قضايا الحكم بالإعدام (ومن المتوقع أن يعلن المقرِّر في أقرب وقت ممكن عن الموعد المحدد لدخول الوقف موضع التنفيذ). وكان هناك العديد من حالات تخفيف العقوبات في السنتين الأخيرتين، وحسب السفير فإن عملية وضع تشريعات تلغي عقوبة الإعدام جارية.  وبشأن مسألة الكشف عن أماكن دفن السجناء الذين أعدموا، أشار السفير إلى أن العمل لا يزال جارياً بخصوص تغيير التشريعات ذات الصلة. واسترعى المقرر الانتباه إلى أهمية قيام الحكومة بتقديم رد كامل على جميع القضايا المسجلة، وأفاد بأن عدم كفاية الردود سيوحي بأن ادعاءات المشتكين صحيحة. ورد الوفد المرافق له قائلاً إن هذا الشاغل سيُنقل إلى العاصمة دوشنبي وإلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية، بما في ذلك التعاون مع هيئات حقوق الإنسان. واقترح المقرر إرسال نموذج لرد شامل من الدولة الطرف إلى رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات. وأشار الوفد في رده إلى أن الحكومة تتعاون بالفعل مع الجهة المعنية بحقوق الإنسان في "مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان" وستتعاون مع أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة تعيَّن بصفتها الجهة المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان بعد إغلاق المكتب. وسترحب الحكومة أيضاً بالدورات التدريبية التي قد تنظم بشأن إجراءات تقديم الشكاوى.  ووعد السفير بطلب المزيد من المعلومات المفصلة من عاصمة بلده عن جزئيات محددة في مجال التنفيذ بشأن كل رأي من الآراء الثمانية التي خلصت إلى انتهاك طاجيكستان للعهد. وفي هذا السياق، من المفيد توافر الترجمة الروسية للآراء في موعد مبكر. وتعهد السفير بالتعاون مع اللجنة والمقرر من أجل المتابعة، وأشار إلى أن الحكومة ستكون مستعدة لقبول زيارة متابعة يقوم بها المقرر**.** | |
| **قرار اللجنة** | تعتبر اللجنة رسالة الدولة الطرف غير مرضية والحوارَ جارياً. | |
| **القضية** | بويمورودوف، 1042/2001 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | التعذيب، والإجبار على الاعتراف بالذنب، والحبس الانفرادي، والحق في الاستعانة بمحامٍ - المادة 7، والفقرة 3 من المادة 9، والفقرتان 3(ب) و(ز) من المادة 14 | |
| **الإنصاف الموصى به** | عملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البـلاغ الحـق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل تعويضاً ملائماً عن الضرر. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 1 شباط/فبراير 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 14 نيسان/أبريل 2006 | |
| **رد الدولة الطرف** | قدمت الدولة الطرف رسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درست آراء اللجنة وأبدت رأيها للجنة الحكومية بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.  وعرضت الدولة الطرف قرار المحكمة العليا التي نظرت في الآراء. وفحصت المواد المنبثقة عن القضية الجنائية وأثبتت أنه لم تحدث في أثناء التحقيق الأولي ونظر المحكمة انتهاكات صارخة للتشريعات الجنائية أو الإجرائية في طاجيكستان بخصوص وقائع احتجاز صاحب البلاغ غير المشروع وانتهاك حقه في الدفاع، وهو ما أشير إليه في المادة 9 والفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد. وأفادت بأن صاحب البلاغ قال في بيان له مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2000 إنه لا يحتاج إلى محامي دفاع في الوقت الراهن. ومنذ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، شارك محامي الدفاع ياتيموفا ك. في التحقيق الأولي والمحاكمة ودافع عن بويمورودوف في المحكمة.  وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14، خلصت المحكمة العليا إلى الآتي: أن الوقائع هي كما وردت في رد الدولة الطرف على الآراء؛ أن ملف القضية يتضمن توكيلاً عاماً باسم محامي صاحب البلاغ، الذي مثل صاحب البلاغ أثناء التحقيق والمحاكمة، مؤرخاً 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛ أن المحكمة العليا رفعت قضية جنائية بخصوص التعذيب المزعوم في 31 تموز/يوليه 2001، أحالتها إلى مكتب الادعاء العام، الذي فتـح تحقيقاً جنائياً. وقد أنهي هذا التحقيق في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وخلصت إلى أن إدانة صاحب البلاغ كانت مشروعة وقائمة على أساس صحيح وأنه أدين وعوقب بشكل عادل.  وقدمت رسالة المدعي العام حججاً مماثلة لتلك التي قدمتها المحكمة العليا. بيد أنه قال أيضاً إن القضية الجنائية بشأن التعذيب المزعوم المشار إليها أعلاه قد فتحت مجدداً. (ويعتقد أن ذلك قد تم منذ أن أبديت الآراء). | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل رد الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | انظر أعلاه للحصول على معلومات عن اجتماع المتابعة الذي عقد في آذار/ مارس 2007**.** | |
| **القضية** | دوفود وشيرالي نازرييف، 1044/2002 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 17 آذار/مارس 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | التعذيب، والإجبار على الاعتراف بالذنب، والاحتجاز غير المشروع، وعدم وجود تمثيل قانوني في المراحل الأولى من التحقيق، وعدم الإخطار بالإعدام أو بمكان الدفن - المادتان 6 و7؛ والفقرة 1 من المادة 9؛ والفقرات 1 و3(ب) و(د) و(ز) من المادة 14، والإخلال بالبروتوكول الاختياري. | |
| **الإنصاف الموصى به** | وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، على الدولة الطرف التزام بأن تكفل للسيدة شوكوروفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لها والكشف عن مكان دفن جثتي زوجها وأخيه. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 2 تموز/يوليه 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 13 تموز/يوليه 2006 | |
| **رد الدولة الطرف** | قدمت الدولة الطرف رسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درست آراء اللجنة وأبدت رأيها للجنة الحكومية بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.  (أ) رسالة رئيس محكمة طاجيكستان العليا  ذكّر رئيس المحكمة العليا بجميع وقائع/إجراءات القضية. وقدم معلومات وفرتها الدولة الطرف قبل النظر في القضية، بما فيها رفض طلبَي العفو الرئاسي اللذين قدماهما، وذلك في آذار/مارس 2002، وأن أحكام الإعدام قد نفذت في 23 حزيران/يونيه 2002 (ملحوظة: سجلت القضية في كانون الثاني/يناير 2002). وعليه، فقد نفذت أحكام الإعدام بعد أن أصبح الحكم نافذاً وبعد أن استنفدت جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية.  وبينت دراسة ملف القضية الجنائية أن تهمة الأخويين نازرييف قد ثبتت بكثير من الأدلة المؤيِّدة (قُدمت لائحة طويلة بتلك الأدلة، مثلاً شهادات شهود وأدلة مادية واستنتاجات خبراء عدة درستها المحكمة وقيّمتها). وحسب رئيس المحكمة العليا، فإن مزاعم صاحبة البلاغ بشأن استخدام المحققين للتعذيب لإرغام الأخوين على الإقرار بالذنب لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع مضمون ملف القضية الجنائية وسائر الأدلة. ولم يسجَّل شيء في ملف القضـية الجنائية عن أي طلبات أو شكاوى بشأن المحامين المعينين، ولا طلب استبدال المحامين بغيرهم، ولا شكاوى أو طلبات من محاميي الأخويين نازرييف بشأن استحالة مقابلة موكليهم.  ورفض رئيس المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ معتبراً إياهاً غير صحيحة. ومؤدى تلك الادعاءات أن كلا الأخوين تعرض للتعذيب أثناء التحقيق الأولي وأن المحكمة تجاهلت بياناتهما في هذا المضمار. وأشار إلى أن الأخوين، حسب ما جاء في ملف القضية الجنائية، لم يقدما هما أو ممثلوهما، لا أثناء التحقيق الأولي ولا أمام المحكمة، أي مزاعم بالتعرض للتعذيب (يشار إلى أن المحاكمة كانت علنية وبحضور المتهمَين وممثليهما وأقاربهما وأفراد آخرين). وعلاوة على ذلك، فإن الأخوين "لم يقرا بالذنب لا أثناء التحقيق الأولي ولا أمام المحكمة"، وشهاداتهما لم تعتبر أدلة لدى إثبات تهمتهما. ومع ذلك، طلبت المحكمة من مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن (حيث كان الأخوان محبوسين) أن يمدها بالسجلات الطبية؛ وحسب رد مؤرخ 18 نيسان/أبريل 2001، تبين أن كلا الأخوين طلب رعاية طبية مختلفة أثناء إقامتهما بخصوص أمراض فرط الضغط "والتهابات الجهاز التنفسي الحادة" والنزلة الوافدة وتسوس الأسنان ومتلازمة الاكتئاب. وخضع الأخوان لفحوص طبية في مناسبات عدة على يد أطباء وتلقيا رعاية طبية مناسبة. ولم تكشف الفحوص عن أي آثار للتعذيب أو سوء المعاملة، كما أنهما لم يشتكيا من التعذيب/سوء المعاملة أثناء الفحوص الطبية.  وفي الختام، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ لا بموعد الإعدام ولا بمكان الدفن، أحال الرئيس اللجنة إلى قانونها بشأن إنفاذ العقوبات الجنائية. وقال إن المحكمة العليا عندما علمت بأن الأخوين أعدما، أبلغت الأقارب بذلك.  (ب) رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2006 وقعها نائب المدعي العام.  محتوى هذه الرسالة يشبه إلى حد بعيد المعلومات التي تم تلقيها من المحكمة العليا، كما ورد ملخَّصاً أعلاه، واستنتاجاتهما متشابهة. | |
| **رد صاحب البلاغ** | أرسل رد الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2006 كي يقدم تعليقاته في موعد أقصاه 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | انظر أعلاه للحصول على معلومات عن اجتماع المتابعة الذي عقد في آذار/مارس 2007. | |
| **قرار اللجنة** | تعتبر اللجنة رسالة الدولة الطرف غير مرضية والحوارَ جارياً. | |
| **الدولة الطرف** | **أوزبكستان** | |
| **القضية** | بازاروف، 959/2000 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 14 تموز/يوليه 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | فيما يتعلق بصاحب البلاغ، الفقرة 3 من المادة 9؛ الفقرة 1 من المادة 14، وتقرأ بالاقتران مع المادة 6، وحقوق والديه، السيد والسيدة بازاروف، بموجب المادة 7. | |
| **الإنصاف الموصى به** | وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تقديم معلومات بشأن مكان دفن جثة ابنهما، ودفع تعويض فعال عن معاناتهما. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 7 كانون الأول/ديسمبر 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 29 كانون الثاني/يناير 2007 | |
| **رد الدولة الطرف** | أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا أعادت النظر مرات عدة في القضية المرفوعة ضد الشخص الذي قُدم البلاغ باسمه، في ضوء آراء اللجنة، لكنها لم تجد أي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية.  وقالت إن قرارات المحكمة، بموجب المواد 475 و497-2 و498 و516 من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، لا يمكن أن تُسلَّم إلا لأطراف القضية، أي الشخص المدان والضحية والمدعي بالحق المدني والمدعى عليه بالحق المدني ومحامي الدفاع والمدعي العام. وبناءً عليه، فإن مدّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالحكم الصادر عن الدائرة الجنائية للمحكمة العليا في 24 كانون الأول/ديسمبر 1999 بخصوص قضية السيد بازاروف أمر يتنافى والتشريعات الأوزبكية الحالية. | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | عقد اجتماع بين السيد أوبيدوف من البعثة الدائمة لأوزبكستان والمقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات الفردية والأمانة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006 في قصر ويلسون.  وأشار المقرر الخاص إلى أنه اتُّخذ قرار في سبع قضايا حتى الآن ضد الدولة الطرف وأن اللجنة تنتظر رد متابعة في اثنتين منها، إحداهما قضية سلطانوفا، البلاغ رقم 915/2000 والأخرى قضية بازاروف، البلاغ رقم 959/2000. وآخر أجل لرد المتابعة في القضية الأخيرة هو 7 كانون الأول/ديسمبر 2006. وقال ممثل الدولة الطرف إنه سيطلب معلومات من عاصمته بشأن رد المتابعة في قضية سلطانوفا.  وفيما يخص ردود الدولة الطرف في قضايا نازاروف (911/2000) وأروتيونيان (917/2000) وهودويبيرغانوفا (931/2000)، أعرب ممثل الدولة الطرف عن دهشته وعدم ارتياحه لتصنيف هذه الردود بأنها "غير مرضية" في التقرير السنوي، وأبدى رغبته في الحصول على بعض التوجيهات من اللجنة بشأن الطريقة التي تصنف بها القضايا، وأبرز أهمية الإبقاء على باب الحوار مفتوحاً بين اللجنة والدول الأطراف التي قد يثبط همّتها مثل هذه التصنيفات. ورد المقرر قائلاً إن اللجنة تعيد النظر حالياً في تصنيف هذه الردود وطلب إلى الدولة الطرف التأنّي إلى أن تكتمل هذه العملية. وأشار إلى أنه لا ينبغي اعتبار ردود المتابعة، كتلك المتعلقة بالقضيتين محل النظر اللتين قدمت الدولة الطرف فيهما رداً مدروساً، ردوداً غير مرضية ليظل باب الحوار مفتوحاً بين اللجنة والدولة الطرف. | |
| **قرار اللجنة** | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر الحوار مستمراً. | |
| **القضية** | ألكسندر كورنيتوف، 1057/2002 | |
| **تاريخ اعتماد الآراء** | 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | |
| **المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة** | التعذيب والحكم بالإعدام والمحاكمة غير العادلة - المادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 | |
| **الإنصاف الموصى به** | النظر في تخفيف الحكم ومنح التعويض. | |
| **التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف** | 30 كانون الثاني/يناير 2006 | |
| **تاريخ رد الدولة الطرف** | 16 شباط/فبراير 2007 | |
| **رد الدولة الطرف** | علقت الدولة الطرف على آراء اللجنة. ثمّ ذكرت بوقائع القضية، بما فيها أن المحكمة العليا أبدلت الحكم بالإعدام بالسجن 20 عاماً. وأشارت إلى أن المحكمة قد تحرت في ما زعم به صاحب البلاغ وهو أنّ المحققين حققوا معه بطريقة غير مشروعة وأنها لم تؤكد صحة هذا الزعم . وقُيمت التهم الموجهة إليه تقييماً صحيحاً بمقتضى القانون الوطني، والعقوبة متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة. ولا يوجد أساس للاعتراض، في إطار إجراء إشرافي، على أحكام المحكمة أو التخفيف مجدداً من مدة سجنه.  ثم سردت الدولة الطرف مقاطع من تشريعها في مجال تعويض الأضرار، وأكدت أنه يجوز لصاحب البلاغ الاستئناف لدى المحكمة بتقديم طلب للحصول على تعويضات عن الأضرار التي يدعي أنها لحقت به أثناء التحقيق الأولي وأثناء المحاكمة. | |
| **الإجراءات الأخرى المتخذة** | انظر أعلاه للحصول على معلومات عن اجتماع المتابعة الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2007. | |
| **قرار اللجنة** | تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر الحوار مستمراً. | |

220808 180808 08-46055 (A)

\*0846055\*

1. **٭** **شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، يوجي أيو ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة لوليا أنطونيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.** [↑](#footnote-ref-1)
2. حالة الانفعال المفاجئ خلافاً للأثر التبعي (الذي يفترض اختلالاً نفسياً لمدة أطول) أو الأثر النفساني (الذي تتذرع به صاحبة البلاغ) هو حالة نفسانية مدتها قصيرة (الغضب، الخوف)، لا تحرم الشخص المعني من قدرته على إدراك أفعاله وتصرفاته والتحكم فيها، وتحمل المسؤولية عنها. والجريمة التي تُرتكب في حالة الانفعال لا تستبعد المساءلة الجنائية، ولكن تُعتبر في بعض الحالات أنها تشكل عذراًً مخففاً. [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) وفقاً لهذا الحكم، يجب أن تستند الإدانة إلى إثبات الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التحقيق في جميع ظروف الجريمة، وتوضيح جميع الثغرات وبعد إزالة جميع الشكوك والتناقضات التي تنطوي عليها القضية. [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) يقدم صاحب البلاغ نسخاً لثلاث رسائل منذ عام 2002 تبين أنه قام هو وزوجته وزوجة ابنه بتوجيه طلب إلى مكتب رئيس دولة أوزبكستان لإجراء تحقيق في التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما ابن صاحب البلاغ أثناء التحقيق الأولي. فمثلاً تدعي زوجة نيغماتوالا فايزولايف في رسالتها أنها عندما كانت تنتظر مع والد زوجها (صاحب البلاغ) في مدخل إدارة شرطة المدينة بمقاطعة ميرزو - ألوغبيكسك لمقابلة زوجها بعد إلقاء القبض عليه شاهدت مرات متعددة سيارة الإسعاف. وفهما فيما بعد أن رجال الشرطة كانوا قد اتصلوا بسيارة الإسعاف من أجل إنعاش ابن صاحب البلاغ لأنه كان بصدد فقدان وعيه أثناء تعرضه للضرب. وعندما سُمح لهما، فيما بعد، بالالتقاء به، رأيا أن وجه فايزولايف كان متورماً وظهرت عليه آثار الضرب، وكان يعاني من آلام عند فتح عينيه وكان يعاني من تشوش في الرؤية. وظهرت على رقبته علامات اللكم أيضاً، وكان بالكاد قادراً على الوقوف على رجليه وكان لا يستطيع الكلام لكنه كان يهمس بأنه يعاني من آلام في أسفل صدره وفي كليتيه. [↑](#footnote-ref-4)
5. (4) يشير صاحب البلاغ إلى إفادات مختلفة مقدمة من شهود وتتعلق بالكشف عن جثث في شقة في 29 أيلول/سبتمبر 2000. وبما أنها تعطي إشارات مختلفة تتعلق بالوقت المحدد للكشف عن الجثث، يتساءل صاحب البلاغ عن هوية الشخص الذي اكتشف الجثث بالفعل. [↑](#footnote-ref-5)
6. (5) "توجيه الاتهام وإصدار الحكم". [↑](#footnote-ref-6)
7. (6) ما يقابل قرابة 000 12 دولار من دولارات الولايات المتحدة وقت ارتكاب الجريمة. [↑](#footnote-ref-7)
8. (7) انظر، في جملة أمور، قضية *دافلاتبيبي شوكوروفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في 17 آذار/مارس 2006، الفقرة 6-1. [↑](#footnote-ref-8)
9. (8) انظر، في جملة أمور قضية *دافلاتبيبي شوكوروفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في 17 آذار/مارس 2006، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-9)
10. (9) انظر، في جملة أمور البلاغ رقم 541/1993، *أيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-10)
11. (10) التعليق العام على المادة 7، رقم 20[44] الذي اعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-11)
12. (11) انظر *كونري ليفلي ضد جامايكا*، البلاغ 719/1996، و*كليرانس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ   
    رقم 730/1996. [↑](#footnote-ref-12)
13. ٭ شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-13)
14. لقد أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة لبيلاروس في 23 آذار/ مارس 1976 و30 كانون الأول/ديسمبر 1992 على التوالي. [↑](#footnote-ref-14)
15. (2) يُشار إلى المادة 62 من الدستور، والفقرة 3 من الجزء 2 من المادة 72 من قانون الإجراءات المدنيــة، والمواد 44 و46 و56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 22 من قانون "الجمعيات العامة". [↑](#footnote-ref-15)
16. يُشار إلى الفقرة 1 من المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 62 من الدستور، وقرار المحكمة الدستورية بتاريخ 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، وقرار المحكمة العليا بكامل هيئتها بتاريخ 25 آذار/ مارس 1999، والمادة 3 من قانون "الجمعيات العامة" وتنص هذه المادة على قائمة شاملة بالقيود المتعلقة بتشكيل الجمعيات العامة: "يحظر تشكيل الجمعيات العامة التي تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة، أو إلى انتهاك سلامة وأمن الدولة، أو إلى الدعاية إلى الحرب، أو إلى الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية، فضلاً عن الجمعيات العامة التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الصحة والروح العامة". [↑](#footnote-ref-16)
17. تحديداً، أغراض الجمعية، وأهدافها، ومناهج عملها، ونطاقها الإقليمي. [↑](#footnote-ref-17)
18. ٭ شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-18)
19. (1) أعربت اللجنة أثناء دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر 2002)، عن أسفها لعدم امتثال الدولة الطرف للطلب المقدم للإجراءات المؤقتة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بتوضيحات عن تصرفها. ولم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات في هذا الصدد، رغم تكرار الطلب مرتين (أُرسل في عامي 2004 و2006). [↑](#footnote-ref-19)
20. (2) إثر تطبيق العديد من قوانين العفو على قضيتيهما، أُطلق سراح ابن صاحبة البلاغ وكيم في أيار/مايو 2000 وتشرين الثاني/نوفمبر 2000 على التوالي. [↑](#footnote-ref-20)
21. الإجراءات التي تمكِّن من الطعن في قرارات نافذة بشأن قضايا قانونية. [↑](#footnote-ref-21)
22. قدمت صاحبة البلاغ نسخة من طلب للحصول على عفو رئاسي، وردت فيه هذه الادعاءات. وحسب صاحبة البلاغ، فإنها لم تتلق أي رد. [↑](#footnote-ref-22)
23. "أساس توجيه التُهم وفرض العقوبات". [↑](#footnote-ref-23)
24. تشير صاحبة البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا "بشأن الممارسة التي تتبعها المحاكم في حالات القتل مع سبق الإصرار". [↑](#footnote-ref-24)
25. بيد أن صاحبة البلاغ لا تذكر تحديداً المستندات التي يمكن أن تستثني بشكل عملي توصيف أعمال ابنها بمقتضى الفقرة السالفة الذكر من القانون الجنائي. [↑](#footnote-ref-25)
26. لم تقدم صاحبة البلاغ أي شرح إضافي لهذا الادعاء. [↑](#footnote-ref-26)
27. ناقشت اللجنة الحالة خلال دورتها السادسة والسبعين. وأعربت عن أسفها لعدم امتثال الدولة الطرف لطلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة، وطلبت اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، إلى الدولة الطرف مدها بتوضيحات عن تصرفها. ولم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات في هذا الصدد، رغم تذكيرها بهذا الطلب مرتين. [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر *بيانديونغ ضد الفلبين،* البلاغ رقم 869/1999، الآراء المعتمدة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرات من 1-5 إلى 5-4. [↑](#footnote-ref-28)
29. انظر، في جملة أمور، قضية *دفلتبيبي شوكروفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 1044/2002، الآراء المعتمدة في 17 آذار/مارس 2006، الفقرات من 6-1 إلى 6-3. [↑](#footnote-ref-29)
30. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 541/1993، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-30)
31. قدمت صاحبة البلاغ نسخة من رسالة غير مؤرخة موجهة إلى رئيس الدولة. [↑](#footnote-ref-31)
32. التعليق العام على المادة 7، رقم 20[44]، المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر، على سبيل المثال، *كونروي ليفلي ضد جامايكا*، البلاغ رقم 719/1996، *وكلارنس مارشل ضد جامايكا*، البلاغ 730/1996. [↑](#footnote-ref-33)
34. **٭** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز- ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة  
    روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-34)
35. دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 28 كانون الأول/ديسمبر 1995. [↑](#footnote-ref-35)
36. تقدم صاحبة البلاغ صوراً للملابس. [↑](#footnote-ref-36)
37. إلاّ أن صاحبة البلاغ قدَّمت رداً على "شكاويها المؤرخة 23 نيسان/أبريل و12 و13 أيار/مايو 1999" تلقته من المكتب المدَّعي العام لدى محكمة طشقند الإقليمية. ويرد في هذا الرد أن القضية الجنائية التي تورط فيها ابنها تقوم على أسس وجيهة، وأن ملف القضية أُحيل "مثلما أُختيرت سابقاً" إلى كبار المسؤولين في مكتب النيابة العامة لكي يشرفوا على متابعته، وأن التحقيقات تجري بموضوعية ودون أن تشوبها أية انتهاكات للإجراءات الجنائية، وأن القضية ستُحال إلى المحكمة حال إنهاء التحقيق الأولي. كما أبلغها مكتب المدّعي العام بعدم ثبوت صحة ادعاءاتها بأن ابنها خضع لأساليب تحقيق غير مشروعة، كتعرضه للضرب على أيدي المحققين. [↑](#footnote-ref-37)
38. في هذا الصدد، تؤكد صاحبة البلاغ أن الفقرة 4 من المادة 51 من القانون الجنائي تقضي بوجوب حضور محامٍ في الحالات التي يكون فيها المتهم معرَّضاً لعقوبة الإعدام. [↑](#footnote-ref-38)
39. يتضمن الحكم الفقرة التالية بخصوص الادعاءات المتعلقة بالتعذيب: "أوضح خبير وزارة الداخلية، مخماتوف، للمحكمة أنه قام بتسجيل عملية استجواب شيكونوف بواسطة الفيديو مساء يوم 17 نيسان/أبريل 1999، وأن التسجيل في بداية الاستجواب قد تم كما يجب". إلا أن "آلة التصوير، وهي كاميرا قديمة وكثيرة التعطل، توقفت عن العمل عند تسجيل اعتراف شيكونوف بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمتين". ويؤكد مخماتوف أيضاً أنه ظل في المكتب يوم 17 نيسان/أبريل (خلال ساعات الليل) وطيلة نهار يوم 18 نيسان/أبريل 1999، وأن ابن صاحبة البلاغ لم يتعرض للضرب إطلاقاً وأنه اعترف بذنبه طواعية. وبحثت المحكمة أيضاً مسألة الملابس الملطخة بالدماء: "فتأكيداً لرواية ابنها، قدمت والدة شيكونوف إلى المحكمة قميصاً ملطخاً بالدم وسروالاً، ادعت أنهما من ملابس ابنها، وأكدت أن ابنها تعرض للضرب لإرغامه على الاعتراف بمسؤوليته عن ارتكاب جريمتي القتل. أولاً، ليس من الواضح أن هذه الملابس تخص شيكونوف وليس هناك ما يشير إلى وقت تلطخها؛ ثانياً، يبدو من الشهادات التي أدلى بها شيكونوف وإيلين والمحققون التابعون لإدارة البحث الجنائي أن عراكاً قد حدث بين شيكونوف وإيلين عندما أصر شيكونوف على الشهادة بأن إيلين كان حاضراً أيضاً في مكان الجريمة. وخلال جلسة مواجهة، أكد كلاهما وقوع المشاجرة. كما استجوبت المحكمة شهوداً شاركوا في عملية حجز سلاح الجريمة؛ وأكد جميعهم أن شيكونوف أشار إلى المكان الذي أخفى فيه المسدس وقدم دون إكراه بيانات مفصَّلة عن ملابسات الجريمة. [↑](#footnote-ref-39)
40. تذكر صاحبة البلاغ أن محامية ابنها سألت المحقق غريغوريان أمام المحكمة عن أسباب عدم تكليف خبير لفحص غطاء المقعد، وتلقت الرد التالي "لأنه كان مشرباً بالدم ومتعفناً" عندما أرسل الغطاء لفحصه بعد أسبوعين من الحجز. وتدعي صاحبة البلاغ أن جهة التحقيق - تعمدت تدمير أدلة هامة. وتشير المحكمة إلى هذه الأدلة بالعبارات التالية: "عند فحص غطاء الخلفي للسيارة، تبين أن ...". وترى صاحبة البلاغ أن هذا يشكل تلاعباً بالأدلة و"تفسيراً غير دقيق لاستنتاجات الطبيب الشرعي". [↑](#footnote-ref-40)
41. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 541/1993، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-41)
42. التعليق العام بشأن المادة 7، رقم 20[44]، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-42)
43. انظر على سبيل المثال، قضية *ألييف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم 781/1997، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-43)
44. انظر قضية *كونروي ليفلي ضد جامايكا*، البلاغ رقم 719/1996، وقضية *كلارينس مرشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم 730/1996. [↑](#footnote-ref-44)
45. **٭** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

    ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي وقعه أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد إدوين جونسون، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين ورأي مستقل وقعه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-45)
46. دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في بيلاروس على التوالي في 23 آذار/مارس 1976 و30 كانون الأول/ديسمبر 1992. [↑](#footnote-ref-46)
47. تنص الفقرات 4 و6 و7 من المادة 68 من القانون الانتخابي على قائمة مستوفاة للأسباب التي يمكن أن تبرر رفض التسجيل. [↑](#footnote-ref-47)
48. التعليق العام رقم 25[57]: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة 25)، الفقرة 4 من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7. [↑](#footnote-ref-48)
49. للمقارنة، انظر الفصل 5 من المادة 1 من دستور الولايات المتحدة والفقرة 2 من الفصل الأول من المادة 2 من المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-49)
50. \* **شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.** [↑](#footnote-ref-50)
51. دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في 19 آب/ أغسطس 1976. [↑](#footnote-ref-51)
52. ذكرت الشرطة أنه كانت هناك كدمات على وجه الطفلة وذراعيها. [↑](#footnote-ref-52)
53. اعترفت صاحبة البلاغ بالاعتداء وأدينت بالاعتداء في 24 نيسان/أبريل 1998 وحكم عليها بالسجن تسعين يوماً مع وقف التنفيذ. [↑](#footnote-ref-53)
54. تشير صاحبة البلاغ هنا إلى المحاكمة التي أدت إلى حكم 26 حزيران/يونيه 2000 الصادر عن القاضي ب. إ. بين بمحكمة العدل بأونتاريو، بشأن طلب جمعية مساعدة الأطفـال في تـورونتو إصدار أمر بالحضانة الدائمة دون إمكانية الاتصال بالطفلة. [↑](#footnote-ref-54)
55. بحسب صاحبة البلاغ، فإن صلاحية الأمر المؤقت الصادر في 7 آب/أغسطس 1997، بمنح حق الرعاية المؤقتة للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، مع إمكانية الزيارة تحت المراقبة، قد انتهت في هذا الوقت، ولم يتم تغييره ولا تمديده بقرار آخر. [↑](#footnote-ref-55)
56. انظر أدناه. [↑](#footnote-ref-56)
57. قُدمت هذه المعلومة أيضاً إلى القاضي. [↑](#footnote-ref-57)
58. في إفادة خطية بتاريخ 17 أيار/مايو 2000، أوضح محام من المكتب العام للأوصياء والأمناء أن صاحبة البلاغ "أظهرت أنها قادرة على الاستعانة بمستشار قانوني وتوجيهه"، مدعماً بذلك طلباً من أجل إلغاء تمثيل المكتب العام للأوصياء والأمناء قانونياً لصاحبة البلاغ. [↑](#footnote-ref-58)
59. قانون خدمات الطفل والأسرة، المادة 70(1) (...) "لا تصدر المحكمة قراراً بالوصاية المؤقتة بموجب هذا الباب يضع طفلاً تحت الوصاية المؤقتة لمدة تتجاوز:

    (أ) 12 شهراً إذا كان عمر الطفل أقل من ست سنوات في اليوم الذي تصدر فيه المحكمة قراراً بالوصاية المؤقتة". [↑](#footnote-ref-59)
60. البلاغ رقم 367/1989، ج. ج. ك. ضد كندا، قرار بشأن عدم مقبولية البلاغ مؤرخ في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991. [↑](#footnote-ref-60)
61. تشير صاحبة البلاغ إلى القرار المؤرخ 7 آب/أغسطس 1997 الذي يسمح لها بالاتصال، وإلى إنهاء الاتصال في 1 كانون الأول/ديسمبر 1997 بعد الاختطاف، وأيضاً إلى القرار المؤرخ 17 أيار/مايو 1999 الذي يسمح بالاتصال من جديد، وقرار الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الانفرادي بإنهاء الاتصال في آب/أغسطس 1999. [↑](#footnote-ref-61)
62. انظر البلاغ رقم 417/1990، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994،  
    الفقرة 6-1. [↑](#footnote-ref-62)
63. انظر البلاغ رقم 201/1985، هندريكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 1988،   
    الفقرة 10-3، والبلاغ رقم 417/1990، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرة10-2. [↑](#footnote-ref-63)
64. انظر البلاغ رقم 946/2000، ل. ب. ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2002، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-64)
65. البلاغ رقم 201/1985، هندريكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 1988،   
    الفقرة 10-4. [↑](#footnote-ref-65)
66. البلاغ رقم 514/1992، فاي ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 8-10. [↑](#footnote-ref-66)
67. انظر البلاغ رقم 203/1986، مونيوز هيرموزا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، الفقرة 11-3؛ والبلاغ رقم 263/1987، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-67)
68. انظر، في سياق مختلف، البلاغ رقم 514/1992، فاي ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 8-4؛ والبلاغ رقم 417/1990، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-68)
69. تقرير الطبيبة النفسية المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1998. [↑](#footnote-ref-69)
70. تقرير الطبيبة النفسية المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1998، و25 تشرين الأول/أكتوبر 1999 والشهادة أثناء المحاكمة. [↑](#footnote-ref-70)
71. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد  
    رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-71)
72. دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 28 كانون الأول/ ديسمبر 1995. [↑](#footnote-ref-72)
73. انظر البلاغ رقم 541/1993، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-73)
74. التعليق العام رقم 20[44] بشأن المادة 7، المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-74)
75. انظر، في جملة أمور، قضية *سيراجيف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم 907/2000، الآراء المعتمدة في 1   
    تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-75)
76. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-76)
77. يستخدم كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف اسمين للإشارة إلى شقيق السيد نورساتوف: سيدابرور أسكروف وسعيد ريزفونزود. [↑](#footnote-ref-77)
78. دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 1999. [↑](#footnote-ref-78)
79. يقول صاحب البلاغ إن المحكمة العسكرية نظرت في هذه القضية لأن أحد المتهمين كـان مـن أفـراد القوات المسلحة. [↑](#footnote-ref-79)
80. إجراءات الاستعراض الإشرافي تخول رئيس المحكمة العليا أو المدعي العام (أو نائبيهما) سلطة تقديم (أو عدم تقديم) اقتراح إلى المحكمة بطلب إعادة دراسة القضية (بالنسبة للمسائل القانونية أو الإجرائية فقط). [↑](#footnote-ref-80)
81. يدعي صاحب البلاغ أن نائب رئيس إدارة البحث الجنائي في دوشانبيه، رسولوف، كان من بين الأشخاص الذين أقدموا على تعذيب شقيقه. وكان المذكور يحضر بصورة يومية إلى مركز الاحتجاز المؤقت لمعرفة ما إذا كانت "هنالك أخبار سارة". وكان ينهال على أسكروف بالضرب عندما تكون الإجابة بالنفي. [↑](#footnote-ref-81)
82. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 541/1993، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-82)
83. التعليق العام رقم 20[44] المقدم بشأن المادة 7 المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-83)
84. انظر على سبيل المثال، قضية *ألييف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم 781/1997، الآراء المعتمدة في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-84)
85. \* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة   
    روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-85)
86. دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 28 كانون الأول/ديسمبر 1995. [↑](#footnote-ref-86)
87. إلاّ أن ملف القضية يتضمن نسختين من طلبي عفو رئاسيين عن ابن صاحبة البلاغ بعدم إعدامه، أحدهما وقّعته صاحبة البلاغ بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2002، وآخر غير مؤرخ، وقّعه أربعة من جيرانها، وكلاهما موجّه إلى مكتب الرئيس. [↑](#footnote-ref-87)
88. تشير صاحبة البلاغ في هذا الصدد إلى قرار صادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1996عن المحكمة العليا بكامل هيئتها، يقضي بأن تكون عقوبة الإعدام إجراءً عقابياً استثنائياً، وأن القانون يعترف به في حالات القتل مع الظروف المشددة، غير أنه لا يطالب بوجوب إنزالها. [↑](#footnote-ref-88)
89. الواقع أن محكمة طشقند الإقليمية أصدرت في البداية وفيما يتعلق بالسطو، في 18 أيلول/سبتمبر 2001، حكماً بالسجن لفترة 14 سنة بحق ابن صاحبة البلاغ، مع مصادرة ممتلكاته بموجب المادة 164، الجزء 3(ب) (السطو الذي يرتكبه مجرم معاود خطر للغاية)؛ وكانت العقوبة الممكنة تتراوح بين 15 و20 سنة سجناً. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، عدلت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها الحكم، وأصدرت بحقه حكماً، يتعلق بالسطو، مدته 10 سنوات سجناً بموجب المادة 164، الجزء 2(أ، ب) هذه المرة (السطو الذي ترتكبه عصابة إجرام منظمة (وهي الجريمة التي نص عليها القانون بعقوبة سجن تتراوح بين 10 و15 عاماً). [↑](#footnote-ref-89)
90. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 541/1993 *إيرول ِسيمْس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية، المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-90)
91. التعليق العام رقم 20[44] بشأن المادة 7، المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-91)
92. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز   
    سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-92)
93. انظر على سبيل المثال قضية *فان أورد ضد هولندا*، البلاغ رقم 658/1995، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 23 تموز/يوليه 1997، الفقرة 8-2. [↑](#footnote-ref-93)
94. انظر قضية *س. ضد أستراليا*، البلاغ رقم 900/1999، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 4-6. [↑](#footnote-ref-94)
95. انظر قضية *شلبلي ضد السويد*، البلاغ رقم 456/1991، الآراء المعتمدة في 18 تموز/يوليه 1994،   
    الفقرة 6-1. [↑](#footnote-ref-95)
96. انظر القضية *ي. ل. ضد كندا*، البلاغ رقم 112/1981، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 8 نيسان/أبريل 1986. [↑](#footnote-ref-96)
97. انظر قضية *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم 236/1987، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 18 تموز/يوليه 1988، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-97)
98. انظر قضية *فان أورد ضد هولندا*، البلاغ رقم 658/1995 القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 23 تموز/يوليه 1997. [↑](#footnote-ref-98)
99. انظر قضية *ج. ك. ضد كندا*، البلاغ رقم 174/1984، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984، الفقرة 7-2؛ وقضية *ف. ب. ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ رقم 485/1991، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 26 تموز/يوليه 1993، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-99)
100. انظر قضية *ديلغادو بايز ضد كولومبيا*، البلاغ رقم 195/1985، الآراء المعتمدة في 12 تموز/يوليه 1990، الفقرة 5-5؛ وقضية *تشونغوي ضد زامبيا*، البلاغ رقم 821/1998، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2000،  
     الفقرة 5-3. [↑](#footnote-ref-100)
101. انظر قضية *إ. و. وآخرون* *ضد هولندا*، البلاغ رقم 429/1990، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 8 نيسان/أبريل 1993، الفقرة 6-4؛ وقضية *ألبرسبرغ وآخرون* *ضد هولندا*، البلاغ رقم 1440/2005، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 12 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-101)
102. \* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-102)
103. يحتوي ملف القضية أيضاً على نسخة من رسالة موجهة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 إلى جهات عدة، منها مكتب المدعي العام في مدينة طشقند، يؤكد فيها رئيس "مجموعة مبادرة المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان" على أن المنظمات غير الحكومية والدبلوماسيين والصحفيين مقتنعون بأن المتهم تعرض للتعذيب في أثناء التحقيق، في غياب أي محام. [↑](#footnote-ref-103)
104. التعليق العام رقم 20[44] على المادة 7، المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-104)
105. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-105)
106. (1) CCPR/C/79/Add.101، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-106)
107. (2) انظر، ضمن أمور أخرى، *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 1117/2002، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 2004؛ و*خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 973/2001، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2005؛ *وأليبويفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 985/2001، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005. [↑](#footnote-ref-107)
108. (3) *الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*، البلاغ رقم 1107/2002، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2004. [↑](#footnote-ref-108)
109. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

     ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نصَّا رأيين فرديين وقَّع عليهما عضوا اللجنة: السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل. [↑](#footnote-ref-109)
110. حُلت جبهة الإنقاذ الإسلامية في عام 1992 كما أكد ذلك صاحب البلاغ (انظر الفقرة 2-5). [↑](#footnote-ref-110)
111. لم يحدد تاريخ إعادته إلى السجن. [↑](#footnote-ref-111)
112. لم تحدد هذه الظروف. [↑](#footnote-ref-112)
113. لم يحدد تاريخ المراسلة. [↑](#footnote-ref-113)
114. الرأي رقم 28/2001 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. [↑](#footnote-ref-114)
115. ورد في المادة 9 من القانون رقم 89-05 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 1989 أن "العقوبات التكميلية هي: (1) الإقامة الجبرية؛ (2) حظر الإقامة؛ (3) حظر ممارسة بعض الحقوق؛ (4) الحجز الجزئي للممتلكات؛ (5) حل الشخص الاعتباري؛ (6) إعلان العقوبة". [↑](#footnote-ref-115)
116. جاء في المادة 11 من القانون 89-05 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 1989 أن "الإقامة الجبرية هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم. ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات. وتبدأ الإقامة الجبرية بالفعل في تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقت داخل المنطقة".

     ونص المرسوم رقم 69-74 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر على ما يلي: "يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير الإقامة الجبرية. [↑](#footnote-ref-116)
117. المادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.8). [↑](#footnote-ref-117)
118. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 699/1996، *مالكي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1999، بشأن البلاغ المقدم من طرف كامبيز مالكي، باسم أبيه علي مالكي. [↑](#footnote-ref-118)
119. البلاغ رقم 132/1982، *مونغا ياونا ضد مدغشقر*، الآراء المعتمدة في 1 نيسان/أبريل 1985، الفقرتان 13 و14؛ والبلاغ رقم 1134/2002، *غورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 15 آذار/مارس 2005، الفقرة 5-4. [↑](#footnote-ref-119)
120. البلاغ رقم 900/1999، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002،  
     الفقرة 8-2؛ والبلاغ رقم 1014/2001، *بابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 6 آب/أغسطس 2003، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-120)
121. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

     يرد في تذييل لهذه الوثيقة نصَّا رأيين فرديين وقَّع عليهما عضوا اللجنة: السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل. [↑](#footnote-ref-121)
122. (1) يرفق المحامي بيان هيئة الدفاع المؤرخ 18 تموز/يوليه 1992 الذي يدين المخالفات الخطيرة التي   
     اعترت المحاكمة. [↑](#footnote-ref-122)
123. (2) لم تكن مقاسات الزنزانة تسمح لا بالوقوف ولا بالاستلقاء. [↑](#footnote-ref-123)
124. (3) الرأي رقم 28/2001 الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. [↑](#footnote-ref-124)
125. (4) جاء في إعلان لهيئة الدفاع أن محامي الدفاع لم يتمكنوا من التخاطب مع علي بن حاج قبل جلسة يوم 18 تموز/يوليه 1992، و"ليس هناك من نص قانوني يسمح لأية سلطة مدنية كانت أم عسكرية بتقييد إمكانية وصول أي شخص، سواء كان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً، إلى المحكمة أو قاعة جلسات المحاكمة". [↑](#footnote-ref-125)
126. (5) مثل منعه من "الانتخاب أو الترشح، أو عقد اجتماعات، أو إنشاء جمعية لأغراض سياسية أو ثقافية أو خيرية أو دينية، أو الانخراط في أحزاب سياسية أو في أية جمعية مدنية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو غير ذلك أو النشاط فيها سواء بصفته كعضو أو قائد أو متعاطف". ويخضع أيضاً للمنع من "حضور أي اجتماع عام أو خاص، أو التحدث فيه، أو إيصال حديثه بأي صفة كانت وبأي وسيلة كانت، وبشكل أعم الامتناع عن المشاركة في أية مظاهرة سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية وطنية كانت أو محلية أياً كان السبب أو المناسبة". [↑](#footnote-ref-126)
127. (6) يستشهد المحامي بالبلاغ رقم 263/1987، *غونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992. [↑](#footnote-ref-127)
128. (7) تتفاوت مدة الاعتقال السري في مختلف الرسائل التي وجهها محامي صاحب البلاغ. [↑](#footnote-ref-128)
129. (8) المادة 96(ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.8). [↑](#footnote-ref-129)
130. (9) البلاغ رقم 8/1977، *وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1980، الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-130)
131. (10) البلاغات رقم 146/1983، *بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1985، الفقرة 14-2؛ ورقم 107/1981، *إلينا كينتيروس ألمايدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 11؛ ورقم 992/2001، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-4؛ ورقم 1297/2004، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 14 تموز/يوليه 2006، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-131)
132. (11) التعليق العام رقم 21[44] بشأن المادة 10، الفقرتان 3 و5؛ والبلاغ رقم 1134/2002، *فـونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 17 آذار/مارس 2005، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-132)
133. (12) البلاغ رقم 16/1977، *مبينغ ضد زائير*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 14-1؛ والبلاغ رقم 699/1996، *مالكي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1999، الفقرتان 9-2 و9-3. [↑](#footnote-ref-133)
134. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين. [↑](#footnote-ref-134)
135. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود.

     عملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة.

     يرد نص رأي فردي وقعته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود كتذييل لهذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-135)
136. كان أصحاب البلاغات قد سبق أن ادعوا وقوع انتهاكات للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 والمادتين 26 و27، فيما يتعلق بعودتهم إلى إيران لكنهم قاموا بسحب هذه الإدعاءات بعد تسلم تأشيرات للحماية المؤقتة/تأشيرات إنسانية (انظر تعليقات أصحاب البلاغات أدناه). [↑](#footnote-ref-136)
137. حرصاً على تقليل حجم مشروع الآراء ونظراً لأن الادعاءات المتعلقة بعودة أصحاب البلاغات إلى إيران قد سحبها أصحابها في مرحلة لاحقة، لم يتم إدراج الخطوات الإجرائية والقضائية المحلية التي اتخذوها قبل حصولهم على التأشيرات ولا الادعاءات المتصلة بخشيتهم من العودة إلى إيران. [↑](#footnote-ref-137)
138. تنص هذه المادة على أنه "من واجب الموظف لدى علمه بأن شخصاً في منطقة الهجرة 'بخلاف المناطق الخارجية المستبعدة' هو غير مواطن مخالف للقوانين أو لدى اشتباهه في ذلك اشتباها في محلّه، أن يحتجز هذا الشخص". [↑](#footnote-ref-138)
139. لم تقدم تقارير طبية أو غير طبية مؤيدة لهذا الإدعاء. [↑](#footnote-ref-139)
140. لم يقدم أصحاب البلاغات مزيداً من الشرح بشأن هذا الادعاء. [↑](#footnote-ref-140)
141. *البلاغ رقم 560/1993*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997. [↑](#footnote-ref-141)
142. *البلاغ رقم 900/1999*، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002. [↑](#footnote-ref-142)
143. لم يقدم معلومات عن نتائج شكواه، إن كانت هناك نتائج. [↑](#footnote-ref-143)
144. Nowak, ICCPR Commentary, 2nd ed. p.187. [↑](#footnote-ref-144)
145. *أ. ضد أستراليا،* أعلاه. [↑](#footnote-ref-145)
146. (1992) 176 CLR 1 at 33 per Brennan, Deane, and Dawson JJ. وانظر أيضاً *Al-Kateb v Godwin, Keenan & Minister for Immigration and Multicultural and Indigenous Affairs*, [2004] HCA 37؛ و(2004) 208 ALR 124 at 34 per McHigh J وat 226 per Hayne J؛ رأت المحكمة أن المواد 189 و196 و198 من قانون الهجرة تجيز على نحو صحيح احتجاز غير المواطن المخالف للقانون المعرض للإبعاد أثناء بذل جهود إبعاده. [↑](#footnote-ref-146)
147. انظر الحاشية أعلاه. [↑](#footnote-ref-147)
148. حكم المحكمة العليا الأسترالية في قضية "الكاتب" وحكم محكمة أستراليا الاتحادية في قضية *فالي ضد وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين* [2004] FCA 1681. وفي القضيــة الأخيرة، أبدى تامبليرن التعليقات التالية بشأن حكم المحكمة العليا في قضية الكاتب: "قررت المحكمة أن المواد 189 و196 و198 من قانون الهجرة لعام 1958 يقضي بأن يظل السيد الكاتب في مركز الاحتجاز الخاص بالهجرة إلى حين إبعاده عن أستراليا. وقررت المحكمة أن صياغة هذه الأحكام واضحة المعنى ولا يمكن إخضاع تفسيرها لأي غرض أو قيد كما لا يجوز أن تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية". [↑](#footnote-ref-148)
149. *ليم ضد أستراليا*، كما ذكر أعلاه. [↑](#footnote-ref-149)
150. *ك. ضد أستراليا*، كما ذكر أعلاه. [↑](#footnote-ref-150)
151. *قضيتا أ. ضد أستراليا وك. ضد أستراليا* كما ذكر أعلا*ه.* [↑](#footnote-ref-151)
152. *قضيتا أ. ضد أستراليا وك. ضد أستراليا* كما ذكر أعلا*ه.* [↑](#footnote-ref-152)
153. \* **شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.** [↑](#footnote-ref-153)
154. بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لبيلاروس في 23 آذار/مارس 1976 و30 كانون الأول/ديسمبر 1992 على التوالي. [↑](#footnote-ref-154)
155. يستند إنذار دائرة العدالة إلى رسالة مكتوبة مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2002 وصادرة عن مفتش وزارة الجمارك والرسوم في مقاطعة زيليزنودوروزني في غوميل بشأن نتائج مراقبي الحسابات العاملين لديها المتعلقة بدفع رابطة "المبادرات المدنية" للضرائب. [↑](#footnote-ref-155)
156. تشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة غوميل الإقليمية الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2003، على الرغم من أنه لم يتبين من المعلومات المتوفرة بشأن الملف أنه قد تم اتخاذ أي قرار بشأن هذا البلاغ حتى يومنا هذا. [↑](#footnote-ref-156)
157. يشار إلى المادة 27 من دستور بيلاروس. [↑](#footnote-ref-157)
158. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي ، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     عملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-158)
159. تنص المادة ذات الصلة على أنه: "... لا يجوز للأجنبي الذي يقدم، أثناء وجوده في منطقة الهجرة، طلباً للحصول على تأشيرة حماية ... تقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة حماية وهو في منطقة الهجرة." [↑](#footnote-ref-159)
160. انظر البلاغ رقم 318/198، *أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا*، الفقرة 8-2، والبلاغ رقم 35/1978 *شيرين أومبرودي جفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-160)
161. انظر أيضاً البلاغ رقم 1015/2001، *بيرتيرير ضد النمسا*، الفقرة 9-2 (الآراء المعتمدة في 20 تموز/  
     يوليه 2004). [↑](#footnote-ref-161)
162. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-162)
163. يورد صاحب البلاغ مقتبسات من ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.101، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-163)
164. ترد إشارة إلى منظمة العفو الدولية، ليبيا: Time to make human rights a reality, 27 April 2004, AI Index: MDE 19/002/2004, at pp. 13-17 and 27-29. [↑](#footnote-ref-164)
165. يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم 84/1981، *ديرميت بارباتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 10(أ)؛ والبلاغ رقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا*،، الآراء المعتمدة في 16 تموز/يوليه 2003، الفقرة 11؛ والبلاغ رقم 449/1991، *موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرة 7؛ والبلاغ رقم 161/1991، *روبيو هيريرا ضد كولومبيا*، ، الآراء المعتمدة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-165)
166. ترد إشارة إلى البلاغ رقم 440/1990، *المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في 23 آذار/مارس 1994، الفقرة 5-4. [↑](#footnote-ref-166)
167. يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم 886/1999، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في 3 أيار/مايو2003، الفقرة 10-2 والبلاغ رقم 887/1999، *ستاسلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-167)
168. انظر الآراء السابقة للجنة: البلاغ رقم 1208/2003، *كوربونوف ضد طاجيكستان،* الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2006، والبلاغ رقم 760/1997، *ج. ج. أ. ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2000، الفقرة 10-2. [↑](#footnote-ref-168)
169. انظر البلاغ رقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا،* ، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003،  
     الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-169)
170. البلاغان 540/1993، *سيليس لوريئانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 8-5؛ و458/1991، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 1994، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-170)
171. البلاغان رقم 449/1991، *موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 10 آب/أغسطس 1994، الفقرة 5-7؛ و1196/2003، *بوشريف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-171)
172. البلاغان رقم 107/1981، *إيلينا كينتيروس آلميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 14؛ و950/2000، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-172)
173. الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-173)
174. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيوا ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-174)
175. العهد والبروتوكول الاختياري التابع لـه دخلا حيز النفاذ في بيلاروس في 23 آذار/مارس 1976 و30 كانون الأول/ديسمبر 1991 على التوالي. [↑](#footnote-ref-175)
176. تنص المادة 29 من القانون المتعلق "بالرابطات العامة" على أنه يجوز حل الرابطات بأمر من المحكمة عندما:  
     (1) تضطلع بالأنشطة الواردة في المادة 3 [أنشطة ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة؛ وانتهاك سيادة الدولة أو أمنها؛ والدعاية للحرب، والعنف، والحض على الكراهية الوطنية والدينية والعنصرية، فضلاً عن القيام بأنشطة تؤثر سلباً على صحة ومعنويات المواطنين]: (2) وتستأنف الرابطة في غضون عام واحد أنشطة كانت قد تلقت سابقاً بشأنهــا إنذاراً خطيــاً؛ (3) يرتكب الأعضاء المؤسسون للرابطة جرائم بمقتضى القوانين الحالية وقوانين أخرى خلال تسجيل الرابطة العامة. ويمكن حل رابطة عامة بأمر محكمة بسبب انتهاك واحد لقانون الإجراءات العامة في قضايا حددت على وجه الدقة في قانون بيلاروس. وتتوخى الفقرة 2 من المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية إجراءً لحل كيان قانوني بأمر من المحكمة عندمـا يضطلـع ذلك الكيان بأنشطة غير مرخص لـه القيام بها أو أنشطة يحظرها القانون أو حينما يرتكب ذلك الكيان بصورة متكـررة انتهاكـات خطيرة للقانون. [↑](#footnote-ref-176)
177. فيما يلي نص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية:

     `يجوز لشخص ذي أهليه قانونية ولديه تفويض موثق على النحو الواجب لمباشرة الدعوى في محكمة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 73 من نفس القانون، أن يقوم بدور الوكيل في المحكمة.

     يجوز [للأشخاص] التالية صفاتهم أن يمثلوا آخرين:

     (1) المحامون؛

     (2) موظفو الكيانات القانونية - في القضايا التي تمس تلك الكيانات؛

     (3) ممثلو الرابطات (المنظمات) العامة المخولون الذين يحق لهم بموجب القانون تمثيل أعضاء تلك الرابطات (المنظمات) العامة وأشخاص آخرين في المحكمة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛

     (4) ممثلو المنظمات المخولون الذين يحق لهم بموجب القانون تمثيل أعضاء أشخاص آخرين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة في المحكمة؛

     (5) الممثلون القانونيون؛

     (6) أقارب الدرجة الأولى والأزواج؛

     (7) الممثلون المعينون من قبل محكمة؛

     (8) أحد المشتركين في الدعوى بتكليف من المشتركين`. [↑](#footnote-ref-177)
178. تنص الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المتعلق ب‍ "الرابطات العامة" على أن: `للرابطات العامة الحق في تمثيل أعضائها (المشتركين فيها) والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة في الهيئات والوكالات الحكومية والتجارية والعامة`. [↑](#footnote-ref-178)
179. ترد الإشارة هنا إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر بشأن الانتخابات وإدارة الاستفتاءات الجمهورية في 8 أيلول/سبتمبر 2001. [↑](#footnote-ref-179)
180. الحاشية رقم 2 أعلاه. [↑](#footnote-ref-180)
181. أشار صاحب البلاغ لتدعيم ادعاءاته إلى تقرير البعثة الدولية القضائية للمراقبة التابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المنظمة العالميـة لمناهضـة التعذيب"Belarus: The «liquidation» of the independent civil society", April 2004, pp. 12-16. [↑](#footnote-ref-181)
182. *كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس*، البلاغ رقم 1274/2004، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-182)
183. المرجع نفسه، الفقرة 7 - 3. [↑](#footnote-ref-183)
184. *جيونغ - أيون لي ضد جمهورية كوريا*، البلاغ رقم 1119/2002، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2005، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-184)
185. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيدة روث وِدجوود. [↑](#footnote-ref-185)
186. (1) United States District Court in Hawaii, Estate of Ferdinand E. Marcos Human Rights Litigation, MDL No. 840. [لم تذكر أسماء أصحاب البلاغ في الحكم. وثمة قائمة بحوالي 137 "دعوى جماعية" اختيرت جزافاً وورد أنها مُنحت تعويضات عن الأضرار (تتراوح ما بين 000 10 دولار و000 185 دولار). وصدر أيضاً حكم يقضي بالتعويض للضحايا الذين تشملهم ثلاث من المجموعات الفرعية المتبقية من المدعين من "جميع المواطنين الحاليين لجمهورية الفلبين، وورثتهم والمنتفعين بتركاتهم، الذين عذبوا/أعدموا تعسفاً/اختفوا وصاروا في عداد الموتى، وهم رهن احتجاز الجـيش الفلبيني أو الجماعـات شبه العسكرية، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 1972 وشباط/فبراير 1986، وتصل المبالغ الإجماليـة للتعـويض إلـى 811.00 819 251 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و760.00 191 409 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و640.00 910 94 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، تُقسَّم بالتناسب. وصدر حكم أيضاً يقضي بالتعويض الاتعاظي بقيمة 417.90 227 197 1 دولاراً مــن دولارات الولايات المتحدة، تقـسم بالتناسـب بين جميع أعضاء مجموعة المدعين]. [↑](#footnote-ref-186)
187. (2) تتعلق المجموعات الفرعية بالضحايا (1) الذين عُذبوا، و(2) أعدموا بإجراءات موجزة، و(3) اختفوا وصاروا في عداد الموتى. [↑](#footnote-ref-187)
188. (3) United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, Hilao v. Estate of Marcos, 103 F.3d 767. [↑](#footnote-ref-188)
189. (4) يتعلق الأمر بقضية إميلدا م. مانوتوك ضد محكمة الاستئناف، التي تشمل طعناً تمهيدياً من المحكمة الدنيا انتهى إلى وجود تبليغ كاف لإيمي ماركوس - مانوتوك، ابنة فرديناند إ. ماركوس، في دعوى لإنفاذ حكم صادر في الولايات المتحدة ضدها بشأن تعذيب رجل وقتله. [↑](#footnote-ref-189)
190. (5) قضية *برترر ضد النمسا*، البلاغ رقم 1015/2001، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2004، الفقرة 10-7. [↑](#footnote-ref-190)
191. **\*** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد  
     رومان فيروشيفسكي.

     ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين وقع عليهما عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-191)
192. تنص المادة 88 من قانون الخدمة العسكرية على ما يلي:

     **"**التهرب من التجنيد"

     (1) كل من يتلقّى إشعاراً بالتجنيد أو إشعاراً بالاستدعاء (بما فيه إشعار التجنيد بالقُرعة) في الخدمة النشطة، ولا ينخرط في الجيش أو لا يلبي الاستدعاء، حتى بعد نهاية الفترة التالية للتجنيد بداية من تاريخه أو من تاريخ الاستدعاء، دون أي سبب مبرر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات: 1- خمسة أيام في حالة التجنيد في الخدمة النشطة [...]". [↑](#footnote-ref-192)
193. المرجع ذاته. [↑](#footnote-ref-193)
194. في قضية *موهونن ضد فنلندا* (البلاغ رقم 89/1981)، على سبيل المثال، امتنعت اللجنة عن تقرير ما إذا كانت المادة 18 تكفل الحق في الاستنكاف الضميري. وفي قضية *ل. ت. ك. ضد فنلندا* (البلاغ رقم 185/1984)، امتنعت اللجنة عن تناول القضية كلية استناداً إلى الأسس الموضوعية، وقررت كمسألة أولية للمقبولية استناداً إلى الحُجة المعروضة عليها أن المسألة تخرج عن نطاق المادة 18. وفي قضية *برينكهوف ضد هولندا* (البلاغ رقم 402/1990) تم التمييز بين المستنكفين استنكافاً كاملاً وشهود يهوه، بينما شملت قضية *وسترمان ضد هولندا* (البلاغ رقم 682/1996) إجراء للاعتراف بالاستنكاف الضميري بموجب القانون الوطني ذاته، وليس بوجود حقوق أساسية بمعنى الكلمة. ورغم أنه لم يكن من الضروري بالنسبة إلى اللجنة إصدار بيان في قرارها النهائي، في قضية *ج. ب. ضد كندا* (البلاغ رقم 446/1991) فقد أشارت، دون توضيح إضافي إلى أن المادة 18 "تحمي بالتأكيد الحق في اعتناق آراء ومعتقدات والإعراب عنها وترويجها، بما في ذلك الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والنفقات العسكرية". [↑](#footnote-ref-194)
195. التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-195)
196. في *قضية ج. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم 446/1991، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، رفضت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بحقها في الامتناع عن دفع الضرائب احتجاجاً على نفقات كندا العسكرية. وذكرت اللجنة أنه "بالرغم من أن المادة 18 من العهد تحمي بالتأكيد الحق في اعتناق آراء ومعتقدات والإعراب عنها ونشرها، بما فيها الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والنفقات العسكرية، فإن رفض دفع الضرائب بسبب الاستنكاف الضميري يخرج بوضوح عن نطاق الحماية التي تقررها هذه المادة". وبعبارة أخرى، فإن استنكاف فرد ضميرياً عن دفع الضرائب المخصصة للأنشطة العسكرية لم يتطلب من الدولة الامتناع عن جمع تلك الضرائب. [↑](#footnote-ref-196)
197. انظر 2002 HeonGal, Alleging Unconstitutionality of Article 88, Section 1, Clause 1 of Military Service Act, Constitutional Court of Korea, in the case of Kyung-Soo Lee. [↑](#footnote-ref-197)
198. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوِين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     وعملاً بأحكام المادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-198)
199. دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 و25 كانون الأول/ديسمبر 1991 على التوالي. [↑](#footnote-ref-199)
200. تنص الفقرة (ب) من المادة 1 - واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (...) (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ". [↑](#footnote-ref-200)
201. البلاغ رقم 560/1993، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997، الفقرتان 9-2 و9-4. [↑](#footnote-ref-201)
202. تشمل هذه التقارير تقارير لمنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية. [↑](#footnote-ref-202)
203. البلاغ رقم 560/1993، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997. [↑](#footnote-ref-203)
204. البلاغ رقم 26/1978، *ن. س. ضد كندا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 28 تموز/يوليه 1978. [↑](#footnote-ref-204)
205. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في عام 1994، وثيقة الأمم المتحدة A/49/40، المجلد 1، ص 67. [↑](#footnote-ref-205)
206. البلاغ رقم 469/1991، *Ng ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-206)
207. البلاغ رقم 469/1991 *Ng ضد كندا*، الفقرة 14-1؛ والبلاغ رقم 692/1996، *ARJ ضد* أستراليا، الآراء المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1996، الفقرة 6-13. [↑](#footnote-ref-207)
208. قرار محكمة الطعون الإدارية والأسباب التي يستند إليها هذا القرار، 1 حزيران/يونيه 2001، W2000/231، الفقرة 46. [↑](#footnote-ref-208)
209. محضر القرار المتعلق بتأشيرة الحماية، 21 حزيران/يونيه 2000، ص 3. [↑](#footnote-ref-209)
210. تشير الدولة الطرف إلى الآراء التي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب في قضية *ه‍. أ. د. ضد سويسرا*، التي لاحظت فيها أن الفترة الزمنية المنقضية بين ما يزعمه المشتكي من إساءة معاملة من جانب سلطات بلده الأصل ونظر اللجنة في البلاغ (15 سنة) تبين أن المشتكي لا يواجه في الوقت الحالي خطر التعرض للتعذيب في حال عودته. *(ه‍. أ. د. ضد سويسرا*، البلاغ رقم 126/1999، الفقرة 8-6). [↑](#footnote-ref-210)
211. انظر البلاغ رقم 305/1988، *الفين ضد هولندا،* الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1990، الفقرة 5-8. [↑](#footnote-ref-211)
212. البلاغ رقم 560/1993، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997، الفقرتان 9-2 و9-3. [↑](#footnote-ref-212)
213. قامت الحكومة الأسترالية في الماضي باحتجاز بعض الأفراد غير المرخص لهم بالدخول في مراكز غير مسيجة لإيواء المهاجرين. ولاحظت أن عدداً من هؤلاء الأفراد أخلوا بواجب الإبلاغ عن تنقلاتهم وتواروا عن الأنظار. وتبين أنه من الصعب الحصول على تعاون المجتمعات المحلية لتحديد أماكن هؤلاء الأشخاص. [↑](#footnote-ref-213)
214. البلاغ رقم 470/1991، *كيندلر ضد كندا*؛ والبلاغ رقم 539/1993 *كوكس ضد كندا*. [↑](#footnote-ref-214)
215. فرع مستشفى آديلاييد الملكي في غلينسايد. [↑](#footnote-ref-215)
216. البلاغ رقم 560/1993، *أ.ضد أستراليا،* الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-216)
217. البلاغ رقم 1069/2002، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. [↑](#footnote-ref-217)
218. انظر الفقرة 1 من التعليق العام رقم 8 بشأن المادة 9. [↑](#footnote-ref-218)
219. البلاغ رقم 560/1993، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-219)
220. البلاغ رقم 1069/2002، *أ. بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-220)
221. البلاغ رقم 560/1993، *أ. ضد أستراليا*. الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1997. الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-221)
222. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-222)
223. (1) انظر مثلاً البلاغ رقم 1095/2002، *غوماريز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-4، والبلاغ رقم 1011/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-223)
224. (2) انظر في هذا السياق البلاغ رقم 1095/2002، *غوماريز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2005، الفقرة 7-1، والبلاغ رقم 1421/2005 *لارانياغا ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في 7 تموز/يوليه 2006، الفقرة 7-8. [↑](#footnote-ref-224)
225. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-225)
226. الشكوى رقم 849/96 المؤرخة 24 حزيران/يونيه 1996 والمقدمة إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة الحراش؛ والشكوى رقم 2202/96 المؤرخة 10 آب/أغسطس 1996 المقدمة إلى المدعي العام بمحكمة الجزائر العاصمة؛ وأحيلت الشكوى في 28 آب/أغسطس 1996 إلى المدعي العام بمحكمة بير مراد رايس، وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 1996 إلى المدعي العام بمحكمة الحراش، وفي 2 تموز/يوليه 1997 إلى مركز درك براقي؛ وقُدمت شكوى جديدة إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة الحراش من 30 كانون الأول/ديسمبر 1996؛ وقُدمت شكوى في 1 نيسان/أبريل 1998 إلى المدعي العام بمحكمة الجزائر العاصمة؛ وقُدمت شكوى في 2 آب/أغسطس 1999 إلى المدعي العام بالمحكمة العسكرية بالبليدة؛ وقُدمت شكوى في 2 كانون الثاني/يناير 2001 إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة الحراش. [↑](#footnote-ref-226)
227. قدمت المحامية صور للاستدعاءات الموجهة لمختلف أفراد أسرة قريوعة للحضور إلى مركز درك براقي (5 شباط/فبراير 1997 و21 شباط/فبراير 1997 و10 أيار/مايو 1998 و9 تموز/يوليه 1998) وإلى ديوان ولاية الجزائر العاصمة (22 حزيران/يونيه 1997) وإلى مركز شرطة براقي (7 تشرين الثاني/نوفمبر 1997) وإلى محكمة الحراش (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و24 أيار/مايو 1999) وإلى النيابة العامة بالجزائر العاصمة (التاريخ غير مقروء). [↑](#footnote-ref-227)
228. إخطار مسجل في 31 تشرين الثاني/نوفمبر 1997. [↑](#footnote-ref-228)
229. بمقتضى المواد من 170 إلى 174 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. [↑](#footnote-ref-229)
230. تستند المحامية إلى البلاغات رقم 147/1983*، لوسيا أرثوادا غيلبوا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛ ورقم 563/1993، *باوتيستا دي أرييانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ ورقم 612/1995، *خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997؛ ورقم 778/1997، *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002. [↑](#footnote-ref-230)
231. قدمت المحامية صوراً للرسائل بالعربية، مع إشعارات استلام. [↑](#footnote-ref-231)
232. البـلاغ رقـم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمـدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 7(1). [↑](#footnote-ref-232)
233. تستند المحامية إلى البلاغات رقم 449/1991، *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 10 آب/أغسطس 1994؛ ورقم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996؛ ورقم 542/1993، *تشيشيمبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996. [↑](#footnote-ref-233)
234. تستند المحامية إلى البلاغ رقم 107/1981، *إيلينا كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، وإلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن الجزائر في عام 1998 (CCPR/C/79/Add.95، المؤرخة 18 آب/أغسطس 1998، الفقرة 10). [↑](#footnote-ref-234)
235. تستند المحامية إلى البلاغات رقم 612/1995، *خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997؛ ورقم 542/1993، *تشيشيمبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996؛ ورقم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996؛ ورقم 563/1993، *باوتيستا دي أرييانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ ورقم 181/1984، *سانخوان أريفالو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛ ورقم 139/1983، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 17 تموز/يوليه 1985؛ ورقم 56/1979، *سيليبيرتي دي كاسارييغو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1981. [↑](#footnote-ref-235)
236. تستند المحامية إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 47/133 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 (A/RES/47/133). [↑](#footnote-ref-236)
237. CCPR/C/79/Add.95، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-237)
238. تستند المحامية إلى البلاغ رقم 107/1981، *إيلينا كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983. [↑](#footnote-ref-238)
239. انظر البلاغ رقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003،  
     الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-239)
240. البلاغات رقم 146/1983، *بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1985، الفقرة 14-2؛ ورقم 139/1983، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 17 تموز/يوليه 1985، الفقرة 7-2؛ ورقم 202/1986، *غراسييلا أتو ديل أفيانال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1988، الفقرة 9-2؛ ورقم  
     30/1978، *بليير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 1982، الفقرة 13-3؛ ورقم 107/1981، *إيلينا كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 11؛ ورقم 992/2001، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-240)
241. البلاغ رقم 1128/2002، *رافائيل ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2005، الفقرة 6-3. انظر أيضاً التعليق العام رقم 8، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-241)
242. البلاغـات رقـم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 8-5؛ ورقـم 458/1991، *موكونغ ضـد الكاميرون*، الآراء المعتمـدة في 24 تموز/يوليه 1994، الفقـرة 9-4؛ ورقم 440/1990، *المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في 23 آذار/مارس 1994، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-242)
243. البلاغان رقم 449/1991، *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 10 آب/أغسطس 1994، الفقرة 5-7؛ ورقم 1196/2003، *بوشرف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-243)
244. البلاغان رقم 107/1981، *إيلينا كينتيروس ألميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 14؛ ورقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-244)
245. انظر قرار الجمعية العامة 47/133، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992. [↑](#footnote-ref-245)
246. الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-246)
247. البلاغان رقم 213/1986، *ه‍ .س.م.أ. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 1989، الفقرة  
     11-6؛ ورقم 612/1995، *خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997، الفقرة 8-8. [↑](#footnote-ref-247)
248. **\*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي أيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-248)
249. البلاغ رقم 612/1995، *خوسيه فيسنتيه وآخرون ضد كولومبيا،* الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997، الفقرة 8-8. [↑](#footnote-ref-249)
250. CCPR/C/79/Add.95، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-250)
251. تستند المحامية إلى البلاغ رقم 107/1981، *إلينا كينتيروس ألمايدا ضد أوروغواي،* الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983. [↑](#footnote-ref-251)
252. انظر البلاغ رقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003،  
     الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-252)
253. انظر، من جملة أمور، البلاغات رقم 146/1983 ورقم 148-154/ 1983، *بابوإيرام أدهن وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1985 الفقرة 14-2؛ ورقم 992/2001، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-253)
254. البلاغ رقم 1128/2002، *رفائيل ماركيز دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2005، الفقرة 6-3. انظر أيضاً التعليق العام رقم 8، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-254)
255. البلاغان رقم 540/1993، *سليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة  
     8-5؛ ورقم 458/1991، *موكنغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 1994، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-255)
256. البلاغان رقم 449/1991، *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 10 آب/أغسطس 1994، الفقرة 5-7؛ ورقم 1196/2003، *بوشريف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-256)
257. البلاغان رقم 107/1981 *إيلينا كينتيروس ألماييدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 14؛ ورقم 950/2000، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 31 تموز/يوليه 2003، الفقرة 9-5. [↑](#footnote-ref-257)
258. انظر قرار الجمعية العامة 47/133، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992. [↑](#footnote-ref-258)
259. الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-259)
260. البلاغان رقم 213/1986، *ه‍. س. م. أ. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 1989، الفقرة 11-6؛ ورقم 612/1995، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997، الفقرة 8-8. [↑](#footnote-ref-260)
261. **\*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين. [↑](#footnote-ref-261)
262. انظر الحكم المؤرخ 28 حزيران/يونيه 1999 الذي تؤكد فيه المحكمة الدستورية ما يلي: "من حيث المبدأ، وفي ضوء فقهنا (...)، لا تشكل الإدانة من قبل محكمة أعلى انتهاكاً في حد ذاتها؛ ومع ذلك، لا توجد حاجة دستورية للسماح بمواصلة إعادة النظر في الإدانة، وربما بلا نهاية، وبخاصة في ضوء الدور الذي يؤديه إنفاذ الحقوق الدستورية في حماية الحقوق الأساسية المعنية من وجهة نظر الدستور". STC 120/1999. [↑](#footnote-ref-262)
263. الحكم STC 10/2004. المؤرخ 9 شباط/فبراير 2004، والحكم STC 167/2002 المؤرخ 18 أيلول/  
     سبتمبر 2002. [↑](#footnote-ref-263)
264. انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 511/1992، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1993، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1095/2002، *غوماريث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 1101/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-5؛ والبلاغ رقم 1293/2004، *ماكسمينو دي ديوس بريتو*، المقرر المعتمـد في 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-264)
265. انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 64/1979، *سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 24 آذار/مارس 1982، الفقرة 10؛ والبلاغ رقم 1073/2002، *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7-4؛ والبلاغ رقم 1211/2003، *لويس أوليفيرو كابيارس ضد إسبانيـا*، الآراء المعتمـدة في 11 تموز/ يوليـه 2006. [↑](#footnote-ref-265)
266. البلاغ رقم 1095/2002، *غوماريث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2005، الفقرة 7-1. [↑](#footnote-ref-266)
267. \* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-267)
268. بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. [↑](#footnote-ref-268)
269. يعني تطبيق مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر`، بمقتضى المادة 65(2) من القانون الجديد، وجوب ألا يقل الحكم عن ثلثي المدة القصوى لأشد عقوبة محددة في النص الجزائي. [↑](#footnote-ref-269)
270. طبقت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك المادة 72(3) من القانون الجديد عند حساب مجموع الأحكام. [↑](#footnote-ref-270)
271. بموجب قانون الدولة الطرف، يحق لأكبر المسؤولين في الدولة وفي السلطات القضائية بدء مراجعة القوانين في المحكمة الدستورية. [↑](#footnote-ref-271)
272. يشار إلى النشرة القضائية رقم 2 لعام 2001، الصفحتان 30 و31 والنشرة القضائية رقم 3 لعام 2003، الصفحتان 2 و3. [↑](#footnote-ref-272)
273. انظر الفقرة 2-5 أعلاه. [↑](#footnote-ref-273)
274. ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة 29 أيار/مايو 2006، وملاحظات صاحب البلاغ مؤرخة 27 نيسان/أبريل و29 أيار/مايو 2006. [↑](#footnote-ref-274)
275. انظر، بصورة خاصة قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، البلاغ رقم 541/1993، قرار عدم المقبـولية المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1995. [↑](#footnote-ref-275)
276. انظر قضية *فيليبوفيش ضد ليتوانيا،* البلاغ رقم 875/1999، الآراء المعتمدة في 4 آب/أغسطس 2003. [↑](#footnote-ref-276)
277. \* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.

     وعملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-277)
278. وفقاً لما أوردته صحيفة "ديلي تلغراف" الصادرة بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، "الحكم على كيليك بالسجن لمدة 15 عاماً - رد الاعتبار `غير محتمل`". [↑](#footnote-ref-278)
279. *ريجينا ضد دودكو* [2002] محكمة الاستئناف الجنائية لنيوساوث ويلز 336 (20 آب/أغسطس 2002) الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-279)
280. المرجع نفسه، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-280)
281. المرجع نفسه، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-281)
282. المرجع نفسه، الفقرات 20-22. [↑](#footnote-ref-282)
283. البلاغ رقم 16/77، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1983. [↑](#footnote-ref-283)
284. المرجع نفسه، الفقرة 14-1. [↑](#footnote-ref-284)
285. *ديلكورت ضد بلجيكا*، ECHR Series A, Vol. 11 pr. 25 (1970). [↑](#footnote-ref-285)
286. *نيلسن ضد الدانمرك*،A. 347/57, 4 YBECHR (1961) p.548 . [↑](#footnote-ref-286)
287. *كاماسينيسكي ضد النمسا* (9783/82) [1989] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 24 (19 كانون الأول/ديسمبر 1989) الفقرتان 106-107؛ *إيكباتاني ضد السويد* (10563/83) [1988] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 6 (26 أيار/مايو 1988) الفقرة 31؛ *برينز ضد النمسا* (23867/94) [2000] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 59 (8 شباط/فبراير 2000) الفقرة 34؛ *بلزيوك ضد بولندا*، حكم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، 25 آذار/مارس 1998 [1998] IIHRL 20، الفقرة 37؛ *هيلمرز ضد السويد*، الحكم الصادر بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1991، السلسلة ألف رقم212 ألف، الفقرات 31-32؛ *كريمزوف ضد النمسا* (12350/86) [1993] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 40 (21 أيلول/سبتمبر 1993) الفقرتان 58-59. [↑](#footnote-ref-287)
288. *إيكباتاني ضد السويد*، (10563/83) [1988] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 6 (26 أيار/مايو 1988) الفقرة 31. [↑](#footnote-ref-288)
289. البلاغ رقم 301/1988. [↑](#footnote-ref-289)
290. البلاغ رقم 301/1988، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-290)
291. المرجع نفسه، ص 3. [↑](#footnote-ref-291)
292. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز  
     سانشيز- ثيرو، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي. [↑](#footnote-ref-292)
293. أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في 4 نيسان/أبريل 1999. [↑](#footnote-ref-293)
294. وقت نظر المحاكم الطاجيكية في قضية ابن صاحب البلاغ، كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي هي السجن لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة مع مصادرة الممتلكات أو الحكم بالإعدام. [↑](#footnote-ref-294)
295. انظر، *في جملة قضايا أخرى*، قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 1117/2002، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 2004؛ وقضية *خاليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 973/2001، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2005؛ وقضية *أليبوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم 985/2001، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005. [↑](#footnote-ref-295)
296. انظر الفقرة 2-4 أعلاه. [↑](#footnote-ref-296)
297. قضية *كولومين ضد هنغاريا*، البلاغ رقم 521/1992، الآراء المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996، الفقرة 11-3، وقضية *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم 1218/2003، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-297)
298. انظر الفقرات 2-7 إلى 2-11 أعلاه. [↑](#footnote-ref-298)
299. انظر الفقرات 2-3 و2-5 و2-8 و2-9 أعلاه. [↑](#footnote-ref-299)
300. قضية *رومانوف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم 842/1998، قرار بعدم المقبولية بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛ وقضية *أروتينيانتس ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم 971/2001، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2005،  
     الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-300)
301. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-301)
302. يدعي صاحب البلاغ أن هذه الأحداث قد أشير إليها في تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1998/38**،** إضافة**:** الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، في11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المرفق الثاني، الفقرة 37. [↑](#footnote-ref-302)
303. يشار إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، الدورة 67، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. [↑](#footnote-ref-303)
304. يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، الدورة الحادية والعشرون، 5 شباط/فبراير 2004، وإلى تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1998/38، إضافة: الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، وإلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 3 تموز/يوليه 2001،  
     الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-304)
305. يشير صاحب البلاغ إلى الدستور الصادر في 2 حزيران/يونيه 1972، المعدل بموجب القانون رقم 96-06 الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1996، الديباجة. [↑](#footnote-ref-305)
306. يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1998/38، إضافة: الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرتان 60 و68، وإلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، الدورة السابعة والستون، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 27. [↑](#footnote-ref-306)
307. يشير صاحب البلاغ إلى سوابق أحكام اللجنة: البلاغ رقم 1208/2003، *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في 16 آذار/مارس 2006، والبلاغ رقم 760/1997، *ج. جي. أ. ديرغارديت وآخرون ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليه 2000، الفقرة 10-2. [↑](#footnote-ref-307)
308. البلاغ رقم 821/1998 *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2000، والبلاغ رقم 195/1985، *ديلغادو باييث ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 12 تموز/يوليه 1990. والبلاغ رقم 711/1996، *دياس ضد أنغولا،* الآراء المعتمدة في 18 نيسان/أبريل 2000. والبلاغ رقم 916/2000 *جاياواردينا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2002. [↑](#footnote-ref-308)
309. البلاغ رقم 458/1991، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1994. [↑](#footnote-ref-309)
310. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي ايواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

     يَرِدُ كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي موقع عليه من عضوي اللجنة السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل.

     عملاً بأحكام المادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد   
     هذا القرار. [↑](#footnote-ref-310)
311. يشير صاحب البلاغ، على ما يبدو، إلى القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة بشأن البلاغين رقم 488/1992، *تونين ضد أستراليا،* ورقم 941/2000، *يونغ ضد أستراليا*. [↑](#footnote-ref-311)
312. المحكمة الدستورية، C-098 لعام 1996. [↑](#footnote-ref-312)
313. انظر البلاغين رقم 1167/2003، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004،   
     الفقرة 6-8، ورقم 1011/2001، *مادافيري ومادافيري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 26 تموز/يوليه 2004، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-313)
314. انظر البلاغ رقم 941/2000، *يونغ ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 6 آب/أغسطس 2003،  
     الفقرة 10-4. [↑](#footnote-ref-314)
315. انظر البلاغين رقم 180/1984، *دانينغ ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/أبريل 1987، الفقرة 14، ورقم 976/2001، *داركسن وباكر ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 1 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-315)
316. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

     يرد كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي موقّع من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-316)
317. حُجبت الأسماء بموافقة الأطراف. [↑](#footnote-ref-317)
318. حُذفت تواريخ ميلاد الأطفال بناءً على طلب من الأطراف. [↑](#footnote-ref-318)
319. تنصّ المادة 29 ألف من قانون الوصاية على ما يلي:

     "29 ألف التقارير المقدمة من أشخاص آخرين:

     (1) في إطار أي طلب للوصاية أو الحضانة (خلا الحضانة المؤقتة) أو الالتقاء بالأطفال أو أي طلب مقدم بموجب المادة 12(1) من قانون الوصاية المعدل لعام 1991، يجوز للمحكمة، إذا رأت ضرورة ذلك للنظر في الطلب على النحو السليم، أن تطلب إلى أي شخص تعتبره مؤهلاً أن يعدّ تقريراً طبياً نفسانياً أو نفسياً عن الطفل المعني بالطلب". [↑](#footnote-ref-319)
320. تنص المادة 16 باء من قانون الوصاية على ما يلي:

     (1) تنطبق هذه المادة على أي دعوى قضائية تتعلق بطلب مقدم بموجب هذا القانون لاستصدار أمر يتعلق بحضانة طفل أو الالتقاء به [...]

     (2) عندما ... يُدّعى أن طرفاً في الدعوى القضائية قد استخدم العنف ضد الطفل أو طفل في الأسرة أو ضد الطرف الآخر في الدعوى، فإن على المحكمة أن تبتّ في أسرع وقت ممكن فيما إذا كان الادعاء بالعنف مثبتاً بالأدلة.

     (3) [...]

     (4) عندما ... تتثبت المحكمة من أن طرف الدعوى القضائية ["الطرف العنيف"] قد استخدم العنف ضد الطفل أو طفل في الأسرة أو الطرف الآخر في الدعوى فإن على المحكمة ألا:

     (أ) تصدر أي أمر يمنح الطرف العنيف حضانة الطفل الذي تتعلق به الدعوى القضائية؛

     (ب) تصدر أي أمر يتيح للطرف العنيف الالتقاء بالطفل المذكور (خلا الالتقاء به تحت الرقابة) ما لم تكن المحكمة مطمئنة إلى أن الطفل سيكون آمناً في حضانة الطرف العنيف أو عند التقاء هذا الطرف به، حسب الحالة.

     (5) لدى النظر ... فيما إذا كان الطفل سيكون بأمان في حضانة أو حوزة الطرف العنيف أو عند التقاء هذا الطرف به (خلا الالتقاء به تحت الرقابة) فإن على المحكمة أن تراعي إلى أقصى حد معقول الاعتبارات التالية:

     (أ) طابع وخطورة العنف المستخدم؛

     (ب) متى حدث العنف؛

     (ج) تكرار استخدام العنف؛

     (د) احتمال استخدام العنف مجدداً؛

     (ﻫ) الضرر البدني والمعنوي الذي سببه العنف للطفل؛

     (و) ما إذا كان الطرف الآخر في الدعوى القضائية:

     `1` يعتبر الطفل آمناً في حضانة الطرف العنيف أو عند التقاء الطرف العنيف به؛

     `2` يعترض على حصول الطرف العنيف على حضانة الطفل أو الالتقاء به؛

     (ز) رغبة الطفل، إذا كان قادراً على الإعراب عنها، ومراعاة عمر الطفل ونضوجه؛

     (ح) أي خطوات اتخذها الطرف العنيف لمنع تكرار حدوث العنف؛

     (ط) أي مسائل أخرى تعتبرها المحكمة ذات صلة.

     (6) بغض النظر عن الفقرة (2) من هذه المادة، عندما [...]

     (أ) تعجز المحكمة عن تحديد مدى ثبوت الادعاء باستخدام العنف، على أساس الأدلة المعروضة عليها من أطراف الدعوى القضائية أو بالنيابة عنها؛ ولكن

     (ب) تكون المحكمة مقتنعة بأن ثمة خطراً حقيقياً على سلامة الطفل، - فإن على المحكمة أن تصدر بموجب هذا القانون الأمر الذي تعتقد أنه كفيل بحماية سلامة الطفل. [↑](#footnote-ref-320)
321. الالتماس رقم 30943/96، الحكم الصادر بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001. [↑](#footnote-ref-321)
322. البلاغ رقم 201/1985، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 1988. [↑](#footnote-ref-322)
323. البلاغ رقم 514/1992، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 1995. [↑](#footnote-ref-323)
324. *غورغولو ضد ألمانيا*، الالتماس رقم 74969/1، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2004. الفقرة 48: "تذكّر المحكمة بأن الإبقاء على الروابط الأسرية هو من مصلحة الطفل، لأن قطع هذه الروابط يعني قطع الطفل من جذوره، وهو ما لا يمكن تبريره إلا في ظروف استثنائية جداً". [↑](#footnote-ref-324)
325. انظر المسائل المدرجة في الفقرة 5 من المادة 16 باء من قانون الوصاية، انظر أدناه. [↑](#footnote-ref-325)
326. البلاغ رقم 808/1998، القرار المعتمد في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2000. [↑](#footnote-ref-326)
327. الالتماس رقم 48542/88، الحكم الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2005. جاء في الفقرات من 62 إلى 64 أن "الاعتبار الرئيسي هو ما إذا كانت السلطات [الوطنية] قد اتخذت جميع الخطوات الضرورية لتيسير الاتصال [بين الأطفال ووالديهم غير المتمتعين بحق الحضانة] على النحو المعقول الذي تتطلبه الظروف الخاصة لكل قضية. وتشمل العوامل الأخرى الهامة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأطفال أن تولى أهمية خاصة للوقت، لأن ثمة خطراً دوماً من أن يؤدي أي تأخير إجرائي إلى حسم القضية بحكم الواقع أمام المحكمة، وأن تتيح إجراءات اتخاذ القرار الحماية اللازمة لمصالح الوالدين". [↑](#footnote-ref-327)
328. البلاغ رقم 958/2000، القرار المعتمد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2004. [↑](#footnote-ref-328)
329. *بالاغوار سانتاكانا ضد إسبانيا*، البلاغ رقم 417/1990، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرتان 6-1 و9-2. [↑](#footnote-ref-329)
330. *مونيوز هيرموزا ضد بيرو*، البلاغ رقم 203/1986، الآراء المعتمدة في 4 تشرين الثاني/نوفمـبر 1988؛ *وفاي ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، *وغونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، البلاغ رقم 263/1987، الآراء المعتمدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992. [↑](#footnote-ref-330)
331. *فاي ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة 8-4، *وبالاغوار سانتاكانا*، المرجع السالف الذكر. [↑](#footnote-ref-331)
332. الحكم الصادر عن القاضي أ. ب. والش في القضية بين إ. ر.، المدعي، وف. ر.، المدعى عليها، بمحكمة الأسرة في وانغانوي بنيوزيلندا، 24 حزيران/يونيه 2003، الصفحتان 2-3 (رأي موجز). وقد أعطت اللجنة أحرفاً أولى مختلفة للأب، وهو صاحب الشكوى المعروضة علينا، إذ أسمته "إ. ب.". [↑](#footnote-ref-332)
333. المرجع نفسه، الصفحة 20 (رأي موجز). [↑](#footnote-ref-333)
334. المرجع نفسه، الصفحة 25. [↑](#footnote-ref-334)
335. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-335)
336. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-336)
337. المرجع نفسه، الصفحة 45. [↑](#footnote-ref-337)
338. المرجع نفسه، الصفحة 56. [↑](#footnote-ref-338)
339. المرجع نفسه، الصفحة 37. [↑](#footnote-ref-339)
340. المرجع نفسه، الصفحة 54. [↑](#footnote-ref-340)
341. المرجع نفسه، الصفحة 7. [↑](#footnote-ref-341)
342. انظر الفقرة 4-8 من آراء اللجنة. [↑](#footnote-ref-342)
343. انظر المادتين 3 و9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،1577 UN Treaty Series, 28 International Legal Materials 1456 (1989). انضمت نيوزيلندا إلى اتفاقية حقوق الطفل في 6 نيسان/أبريل 1993. [↑](#footnote-ref-343)
344. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-344)
345. البلاغ رقم 986/2001، قضية *سيمَي ضد إسبانيا*، آراء مؤرخة 30 تموز/يوليه 2003. والبلاغ رقم 1007/2001، قضية *سينَيرو فرناندِس ضد إسبانيا،* آراء مؤرخة 8 تموز/يوليه 2003. [↑](#footnote-ref-345)
346. البلاغ رقم 1095/2002، قضية *أغوماريف ضد إسبانيا،* آراء مؤرخة 22 تموز/يوليه 2005، رأي فردي للسيدة ودجوود. [↑](#footnote-ref-346)
347. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع رابعاً، قضية *ساييز أوسيخا ضد إسبانيا*، *وإييّرو موسيت ضد إسبانيا وبلانشويلو إرّيرَس سانشيز ضد إسبانيا،* شكاوى مرقمة 74182/01 و74186/01 و74191/01، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-347)
348. البلاغان رقم 1095/2002، قضية *غوماريس ضد إسبانيا*، آراء مؤرخة 22 تموز/يوليه 2005،   
     الفقرة 7-1؛ والبلاغ رقم 1073/2002، قضية *تيرون ضد إسبانيا*، آراء مؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-348)
349. البلاغ رقم 1228/2003، قضية *ليمرسييه وغيره ضد فرنسا*، القرار الصادر في 27 آذار/مارس 2006، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-349)
350. البلاغ رقم 1325/2004، قضية *كوندي ضد إسبانيا*، الآراء الصادرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-350)
351. البلاغ رقم 1332/2004، قضية *غارسيا وغيره ضد إسبانيا*، آراء صادرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 7-2؛ والبلاغ رقم 1325/2004، قضية *كوندي ضد إسبانيا*، آراء صادرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-351)
352. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد سولاري هيبوليتو - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     عملاً بأحكام المادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيدة إليزابيث بالم، في اعتماد قرار اللجنة.

     وعملاً بأحكام المادة 91 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك أيضاً في اعتماد قرار اللجنة عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد أحمد توفيق خليل. [↑](#footnote-ref-352)
353. الوثيقة CCPR/CO/74/SWE/Add.1. [↑](#footnote-ref-353)
354. *الزيري ضد السويد*، الالتماس رقم 10786/04. [↑](#footnote-ref-354)
355. لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 233/2003، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 20 أيار/مايو 2005. [↑](#footnote-ref-355)
356. التقرير رقم 2169-2004. [↑](#footnote-ref-356)
357. البلاغ رقم 70/1995/576/662، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. [↑](#footnote-ref-357)
358. المرجع المذكور. [↑](#footnote-ref-358)
359. CCPR/CO/76/EGY (2002) وA/54/44 (1999) وCAT/C/CR/29/4 (2002). [↑](#footnote-ref-359)
360. E/CN.4/2001/66. [↑](#footnote-ref-360)
361. قضية *هاني السيـد سباعـي يوسـف ضـد وزارة الداخليـة البريطانية* ([2004] EWHC 1884 QueensBench, Field J). [↑](#footnote-ref-361)
362. انظر، على سبيل المثال، قضية *بيلاسي - آشري ضد النمسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. [↑](#footnote-ref-362)
363. انظر قضية *كولوتزا ضد إيطاليا*، الحكم الصادر في 12 شباط/فبراير 1985، السلسلة ألف رقم 89 ص 16، الفقرة 32؛ وقضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، الالتماس رقم 1/1989/161/217، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه  
     1989، الفقرة 113؛ وقضية *ماماتكولوف وآخرون ضد تركيا*، الالتماسان رقم 46827/99 و46951/99، والحكم الصادر عن الدائرة الكبرى المؤرخ 4 شباط/فبراير 2005. [↑](#footnote-ref-363)
364. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.58 (1995)، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-364)
365. SOU 1999:16 Ökad rättssäkerhet i asylärenden ("حماية الحقوق الفردية في قضايا اللجوء"). التقرير النهائي للجنة المعنية بالصلاحيات والإجراءات الجديدة في قضايا اللجوء (NIPU)، الصفحتان 330 و331 (من النص السويدي). [↑](#footnote-ref-365)
366. البلاغ رقم 158/1983، القرار المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984. [↑](#footnote-ref-366)
367. انظر *غوبين ضد موريشيوس*، البلاغ رقم 787/1997، القرار بعدم المقبولية الصادر في 16تموز/يوليه 2001. [↑](#footnote-ref-367)
368. انظر على سبيل المثال *قضية فايس ضد النمسا،* البلاغ رقم 1086/2002، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2003، و*قضية لندرهولم ضد كرواتيا*، البلاغ رقم 744/1997، القرار الذي اعتمدته اللجنة في 23 تموز/  
     يوليه 1999. [↑](#footnote-ref-368)
369. المرجع المذكور. [↑](#footnote-ref-369)
370. تنص المادة 1 من الاتفاقية على ما يلي:

     1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصَد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبَه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازِم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. [↑](#footnote-ref-370)
371. انظر على سبيل المثال قضية *بورزوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم 1136/2002، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 26 تموز/يوليه 2004. [↑](#footnote-ref-371)
372. *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، البلاغ رقم 869/1999، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، و*فايس ضد النمسا*، البلاغ رقم 1086/2001، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 3 نيسان/أبريل 2003. [↑](#footnote-ref-372)
373. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وِدجوود. [↑](#footnote-ref-373)
374. انظر البلاغ رقم 449/1991، *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرة 5-7؛ والبلاغ رقم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 8-5؛ والبلاغ رقم 542/1993، *تشيشيمبي ضد زايير*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 5-5. [↑](#footnote-ref-374)
375. انظر البلاغ رقم 107/1981، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983، الفقرة 14؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للجزائر، CCPR/C/79/Add.95، 18 آب/أغسطس 1998، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-375)
376. انظر البلاغ رقم 8/1977، *وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1980، الفقرة 16؛ والبلاغ رقم 139/1983، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 17 تموز/يوليه 1985، الفقرة 10؛ والبلاغ رقم 181/1984، *آريفالو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 11؛ والبلاغ رقم 563/1993، *باوتيستا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 8-5؛ والبلاغ رقم 612/1995، *تشابارو ومن معه ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-376)
377. انظر أيضاً الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للجزائر، CCPR/C/79/Add.95، 18 آب/أغسطس 1998، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-377)
378. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 147/1983، *آرزوادا غيلبوا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-378)
379. انظر البلاغ رقم 107/1981، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983،  
     الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-379)
380. انظر البلاغ رقم 139/1983، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 17 تموز/يوليه 1985، الفقرة 7-2؛ والبلاغ رقم 1297/2004، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 14 تموز/يوليه 2006، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-380)
381. انظر البلاغ رقم 540/1993، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1996، الفقرة 8-5؛ والبلاغ رقم 458/1991، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1994، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-381)
382. انظر البلاغ رقم 1297/2004، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 14 تموز/يوليه 2006، الفقرة 8-5. [↑](#footnote-ref-382)
383. انظر البلاغ رقم 1128/2002، *ماركيس دي موريس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2005، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 992/2001، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006،  
     الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-383)
384. انظر التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 10، الفقرتان 3 و4. [↑](#footnote-ref-384)
385. انظر البلاغ رقم 1134/2002، *جورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 17 آذار/مارس 2005، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-385)
386. انظر الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-386)
387. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-387)
388. صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر 1975 وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس 1991. ولم تعد جمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية قائمـة اعتباراً مـن 31 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي 22 شباط/فبراير 1993، أخطرت الجمهورية التشيكية بخلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري. [↑](#footnote-ref-388)
389. البلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996. [↑](#footnote-ref-389)
390. أن يكون الأشخاص المسؤولون قد حصلوا على الملكية المتنازع عليها بما يتعارض واللوائح السارية حينذاك أو على أساس ميزة غير مشروعة (الفقرة الفرعية 2 من المادة 4 من القانون رقم 87/1991). [↑](#footnote-ref-390)
391. انظر البلاغ رقم 787/1997، *غوبين ضد موريشيوس* ، قرار بعدم المقبولية مؤرخ 16 تموز/يوليه 2001، الفقرة 6-3؛ البلاغ رقم 1434/2005، *كلود فلاّسيي ضد فرنسا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ 27 آذار/مارس 2006، الفقرة   
     4-3 والبلاغ رقم 1101/2002، *خوسيه ماريا ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-391)
392. انظر البلاغ رقم 182/1984، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/أبريل 1987، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-392)
393. انظر البلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية،* الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996، الفقرة 12-6؛ والبلاغ رقم 857/1999، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 12 تموز/يوليه 2001، الفقرة 5-8؛ والبلاغ رقم 747/1997، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-393)
394. انظر الحاشية 6. [↑](#footnote-ref-394)
395. انظر البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية* التشيكية، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 11-6. [↑](#footnote-ref-395)
396. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

     ويرد كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقعته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-396)
397. (1) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للنمسا في 10 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفي 10 آذار/مارس 1988، على التوالي. وأبدت النمسا التحفظ التالي لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري: "على أن يكون مفهوماً، إضافة إلى أحكام المادة 5(2) من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 من العهد لن تنظر في أي بلاغ يقدم من أحد الأفراد إلا إذا تحققت من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". [↑](#footnote-ref-397)
398. (2) تنص المادة 126 من القانون الدستوري الاتحادي على ما يلي: "لا يجوز لأي عضو في المكتب العام لمراجعة الحسابات أن يشارك في إدارة وتدبير شؤون المشاريع الخاضعة لمراقبة المكتب. كما لا يجوز لأي عضو في المكتب المشاركة في إدارة وتدبير شؤون أية مشاريع أخرى ذات أهداف ربحية". [↑](#footnote-ref-398)
399. (3) الالتماس رقم 57822/00. [↑](#footnote-ref-399)
400. (4) الالتماس رقم 73230/01. [↑](#footnote-ref-400)
401. (5) الالتماس رقم 13874/02. [↑](#footnote-ref-401)
402. (6) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار بشأن المقبولية (الالتماس رقم 73230/01)، مؤرخ 26 شباط/فبراير 2002؛ وقرار بشأن المقبولية (الالتماس رقم 13874/02)، مؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002. [↑](#footnote-ref-402)
403. (7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، *بيليغرين ضد فرنسا* (الالتماس رقم 28541/95)، التقارير - ثامناً 1999، صفحة 67. [↑](#footnote-ref-403)
404. (8) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم 1015/2001، *بيرتيرير ضد النمسا*، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-404)
405. (9) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم 207/1986، *إيف مورييل ضد فرنسا*، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-405)
406. (10) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغين رقم 203/1986، *مونوز هرموزا ضد بيرو*، الفقرتـان 11-3 و12؛ ورقم 238/1987، *فلورسميليو بولانوس ضد إكوادور*، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-406)
407. (11) يشير صاحب البلاغ، *مع إجراء ما يلزم من تعديل*، إلى البلاغ رقم 1060/2002، *فرانز وماريا دايسل ضد النمسا*، الفقرة 11-6(ج). [↑](#footnote-ref-407)
408. (12) االلجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13: *المساواة أمام المحاكم، وحق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مستقلة منشأة بحكم القانون (المادة 14)*،  
     الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-408)
409. (13) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغين رقم 158/1983، *أ. ف. ضد النرويج*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984، الفقرة 5-2؛ ورقم 441/1990، *كازانوفس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة 5-1. [↑](#footnote-ref-409)
410. (14) البلاغ رقم 1060/2002، *دايسل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004، الفقرة 11-1. [↑](#footnote-ref-410)
411. (15) البلاغات رقم 203/1986، *مونوز هرموزا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، الفقرة 11 وبعدها؛ ورقم 824/1998، *نيكولوف ضد بلغاريا*، الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2000، الفقرة 8-3؛ ورقم 454/1991، *غرسيا بونس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 9-3 وما بعدها؛ ورقم 468/1991، *باهاموندي ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1993. [↑](#footnote-ref-411)
412. (16) البلاغ رقم 1015/2001، *بيرتيرير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2004، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-412)
413. (17) تشير الدولة الطرف إلى الحكمين الصادرين عن الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الالتماسين رقم 29800/96، *بازيك ضد النمسا*، ورقم 30160/96، *بالانيتش ضد النمسا*، المؤرخين كليهما 30 نيسان/أبريل 2001. [↑](#footnote-ref-413)
414. (18) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم 28541/95، *بيليغرين ضد فرنسا*، حكم مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 64 وما بعدها؛ والالتماس رقم 39564/98، *غ. ك. ضد النمسا*، حكم مؤرخ 14 آذار/مارس 2000، *ومراجع أخرى*. [↑](#footnote-ref-414)
415. (19) تشير الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيير - بلوخ ضد فرنسا*، حكم مؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1997، التقارير 1997 - سادساً، الفقرة 51. [↑](#footnote-ref-415)
416. (20) انظر البلاغ رقم 441/1990، *روبيرت كازانوفس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-416)
417. (21) انظر البلاغ رقم 1015/2001، *بيرتيرير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2004،  
     الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-417)
418. (22) نفس المرجع أعلاه. [↑](#footnote-ref-418)
419. (23) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 998/2001، *التهامير ضد النمسا*، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-419)
420. (24) انظر الفقرة 4-3 أعلاه (مع الإشارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم 28541/95، *بيليغرين ضد فرنسا*، حكم صدر بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 64 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-420)
421. (25) انظر الفقرة 6-2 أعلاه (مع الإشارة إلى البلاغ رقم 1015/2001، *بيرتيرير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2004، الفقرة 9-2). [↑](#footnote-ref-421)
422. (26) انظر البلاغ رقم 441/1990، *كازانوفس ضد* فرنسا، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة  
     5-1؛ والبلاغ رقم 1115/2002، *بيترسن ضد* ألمانيا، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في 1 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-422)
423. (27) البلاغ رقم 1188/2003، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا،* الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم   
     886/1999، *بوندارينكو ضد بيلاروس،* الفقرة 9-3؛ والبلاغ رقم 1138/2002، *آرينز وآخرون ضد ألمانيا،* قرار بشأن المقبولية، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-423)
424. (28) البلاغ رقم 1003/2001، *ب. ل. ضد ألمانيا،* قرار بشأن المقبولية اعتُمد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 6-5؛ والبلاغ رقم 1188/2003، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا،* قرار بشأن المقبولية اعتُمِد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-424)
425. (29) انظر البلاغ رقم 1015/2001 *بيرتيرير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2004،   
     الفقرة 10-7. [↑](#footnote-ref-425)
426. (30) انظر البلاغ رقم 1060/2002 *دايسل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004،  
     الفقرات 11-3 إلى 11-6. [↑](#footnote-ref-426)
427. (31) *كومبار كازانوفا ضد فرنسا*، الشكوى رقم 441/1990، 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة 2-2 (ست التماسات إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة). [↑](#footnote-ref-427)
428. (32) يشير النص الإسباني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً إلى   
     "la determinación de sus derechos u obligaciones de carácter civil". [↑](#footnote-ref-428)
429. (33) انظر *واي. ل. ضد كندا*، الرسالة رقم 112/1981، قرار صادر بتاريخ 8 نيسان/أبريل 1986، الفقرة 5 ("إن الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ... ارتأى أن القرار [بشأن المقبولية] قد يستلزم تقرير ما إذا كان الادعاء الذي قدمه كاتب الرسالة في الالتماس الثاني أمام مجلس مراجعة المعاشات التقاعدية يشكل "دعوى مدنية" في إطار معنى الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. ولذلك فإن الفريق العامل قد طلب إلى كاتب الرسالة والدولة الطرف الإجابة بقدر معرفتهما على الأسئلة التالية: (أ) كيف يصنف القانون المحلي الكندي العلاقة بين عضو في الجيش والدولة الكندية؟ وهل تعتبر الحقوق والالتزامات المستمدة من علاقة من هذا القبيل حقوقاً والتزامات مدنية أم حقوقاً والتزامات في إطار القانون العام؟ و(ب) هل هناك فئات مختلفة من الموظفين المدنيين؟ وهل تميز كندا بين نظام قانوني (يخضع للقانون العام) ونظام تعاقدي (يخضع للقانون المدني)؟" (التوكيد مضاف). [↑](#footnote-ref-429)
430. (34) انظر قضية *واي. ل. ضد كندا*، الرسالة رقم 112/1981، قرار صادر بتاريخ 8 نيسان/أبريل 1986،  
     الفقرة 9-2 ("والأعمال التحضيرية لا تحل التباين الواضح في مختلف لغات النصوص. وترى اللجنة أن مفهوم "دعوى مدنية" أو ما يعادلها في اللغات الأخرى للنصوص يستند إلى طبيعة الحق مثار الدعوى وليس إلى مركز أحد الأطراف (هيئات حكومية أو شبه حكومية أو هيئات قانونية تتمتع بالاستقلال الذاتي)، أو أنه يستند إلى المحفل الخاص الذي قد ينص كل من النظم القانونية على وجوب الفصل أمامه في الحق مثار الدعوى، لا سيما في نظم القانون العام حيث لا يوجد اختلاف أساسي بين القانون العام والقانون الخاص وحيث تمارس المحاكم عادة الإشراف على الدعاوى سواءً في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف المنصوص عليه في القانون أو عن طريق المراجعة القضائية"). [↑](#footnote-ref-430)
431. (35) للاطلاع على تاريخ المفاوضات المتعلقة بالعهد، انظر مارك ج. بوسيت*، دليل إلى "الأعمال التحضيرية" للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (دار النشر مارتينوس نيجهوف 1987). غير أن الملفت للانتباه هو أن *الأعمال* لم تنشر كاملة في مجموعة من الأحكام السابقة الرائجة. [↑](#footnote-ref-431)
432. (36) برنهارد غرايفريث، حقوق الإنسان والتعاون الدولي *10 سنوات من ممارسة اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان*، برلين، 1998، الصفحة 202. [↑](#footnote-ref-432)
433. (37) انظر آراء اللجنة، الفقرات 7-4 و7-5 و7-6. [↑](#footnote-ref-433)
434. (38) انظر آراء اللجنة، الفقرات 5-2 و7-3 و7-7. [↑](#footnote-ref-434)
435. (39) توجد بالتأكيد قضايا قد يثير فيها ضمان جوهري يكفله العهد مسائل إجرائية. ومن الأمثلة على تلك القضايا، قضية *باستكوف ضد بيلاروس،* البلاغ رقم 814/1998 (قرار تعسفي يتعلق بطرد قاض بالمحكمة الدستورية بمقتضى مرسوم رئاسي، والمسائل التي يثيرها هذا القرار بموجب المادتين 14 و25 من العهد)؛ وقضية *منوز ضد بيرو،* البلاغ رقم 203/1986 (انتهاك أحكام المادتين 14 و25 بسبب طرد ضابط في الشرطة دون محاكمة أمام محكمة منشأة وفقاً للأصول القانونية). انظر مانفريد نوفاك، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق على العهد،* الطبعة المنقحة الثانية، 2005، الصفحة 67 (العلاقة بين المادة 2 والحقوق الجوهرية التي يكفلها العهد). [↑](#footnote-ref-435)
436. (40) أ. ب. ضد فنلندا، البلاغ رقم 450/1991، الذي فُصِل فيه في 26 تموز/يوليه 1993، الفقرة 6-2 (قرار بعدم مقبولية طعن مقدم بموجب المادة 14 استئنافاً لإجراء إداري اتخذته السلطات الضريبية، ورد فيه ما يلي: "ليس من الضروري البت فيما إذا كانت الأمور المتعلقة بفرض الضرائب تشكل أو لا تشكل "حقوقاً والتزامات في دعوى قانونية" لأن صاحب البلاغ لم يُحرَم على أية حال من حقه في أن تستمع محكمة مستقلة إلى ادعاءاته المتعلقة بقرار مكتب الضرائب") ورجوع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية إلى المعيار الذي طُبِّق في إطار قضية *واي. ل. ضد كندا* قد ينطوي على دروس هامة بالنسبة لاجتهادنا القضائي، حيث أوحت اللجنة بأن توفُّر سبيل للاستئناف بموجب التشريعات الوطنية أمام محكمة محايدة يكفي عموماً لاستيفاء شروط المادة 14 فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية. [↑](#footnote-ref-436)
437. (41) يرد في النص الإنكليزي لتحفظ النمسا على البروتوكول الاختياري ما يلي:

     "على أن يكون مفهوماً، إضافة إلى أحكام المادة 5(2) من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 من العهد لن تنظر في أي بلاغ من أحد الأفراد إلا إذا تحققت من عدم دراسة المسألة ذاتها من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وإثر التحفظ النمساوي، حلّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن التحفظ ينطبق أيضاً على الهيئة التي حلت محل اللجنة الأوروبية. [↑](#footnote-ref-437)
438. (42) تنص الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، في نصها الفرنسي، على ما يلي: "من حق كل فرد، *عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية*، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قِبل محكمة مستقلة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون". (التوكيد مضاف).

     وتنص الفقرة 1 من المادة 14 من النص الفرنسي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملتها الثانية، على ما يلي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجَّه إليه أو *في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية*، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". (التوكيد مضاف). [↑](#footnote-ref-438)
439. (43) انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، التي تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في *حقوقه والتزاماته* وأية تهمة جنائية توجَّه له". (التوكيد مضاف).

     هناك إذن اختلاف في النص الإنكليزي لكلا الصكين. حيث إن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجَّه له". وفي المقابل، تنص الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملتها الثانية، على ما يلي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". [↑](#footnote-ref-439)
440. (44) انظر مانفريد نوفاك، المرجع أعلاه، الحاشية 9، الصفحة 306. [↑](#footnote-ref-440)
441. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-441)
442. انظر الموجز في الفقرة 4-4. [↑](#footnote-ref-442)
443. انظر، مثلاً، البلاغ رقم 433/1990 *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*. [↑](#footnote-ref-443)
444. نفس المصدر، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-444)
445. \* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-445)
446. دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. [↑](#footnote-ref-446)
447. لم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات عن نتيجة ذلك الاستئناف. إلا أنه، ومن رسالة الدولة الطرف التي قدمتها لاحقاً، حدث بتاريخ 24 نيسان/أبريل 1995 أن قررت محكمة مدينة ميتيشينسك عدم قبول طلب الاحتجاج، حيث توصلت إلى أن قضية صاحب البلاغ الإدارية المتعلقة بالتهور كانت مشروعة وقائمة على أساس صحيح (انظر الفقرة 4-8 أدناه). [↑](#footnote-ref-447)
448. انظر البلاغ رقم 541/1993، قضية إيرول سيمس ضد جامايكا، اُعتمد قرار عدم قبول البلاغ بتاريخ 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-448)
449. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه. [↑](#footnote-ref-449)
450. انظر، من بين بلاغات أخرى، البلاغ رقم 541/1991، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القـرار المعتمـد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2؛ والبلاغ رقم 842/1998، قضية *سيرغَي رومانوف ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 1399/2005، قضية *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 4-3؛ والبلاغ رقم 1102/2002، قضية *سيمَي جو جونسون ضد إسبانيا*، القرار المعتمـد في 27 آذار/مارس 2006، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-450)
451. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     نص الرأي الانفرادي الذي وقع عليه السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين العضو في اللجنة، مرفق بهذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-451)
452. اقتباس من الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 من قسم الإدارة في محكمة النقض، الجزء السابع، التطبيق رقم 6863/1999. [↑](#footnote-ref-452)
453. انظر في أمور منها البلاغين رقم 811/1998، *ملاوي ضد جمهورية غيانا،* القرار الصادر في 18 آب/أغسطس 2004، الفقرة 5-3؛ والبلاغ 1399/2005، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار بشأن المقبوليـة الصـادر في 16 آب/أغسطس 2005، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-453)
454. التعليق العام رقم 18 (HRI/GEN/1/Rev.7) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين. وفي السياق نفسه، انظر في جملة أمور البلاغين رقم 182/1984، *زوان دي فرييس ضد هولندا*، القرار الصادر في 9 نيسان/أبريل 1987، الفقرة 13؛ والبلاغ 861/1999، *آلان ليستورنود ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 4-2، والقرار 945/2000، *بوهومير ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، القرار الصادر في 26 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-454)
455. \* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     وعملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-455)
456. الطلب رقم 1783/82، [76]، [11]-[12]. [↑](#footnote-ref-456)
457. *دول شادي وآخرون ضد ترينداد وتوباغو*، البلاغ رقم 813/1998، القـرار المعتمد في 29 تموز/  
     يوليه 1998. [↑](#footnote-ref-457)
458. *كيلي ضد جامايكا*، البلاغ رقم 253/1987، القرار المعتمد في 8 نيسان/أبريل 1991. [↑](#footnote-ref-458)
459. تشير الدولة الطرف إلى مناقشة هذه المسألة من قِبل القاضي بيرن، حيث لاحظ أن ممارسة تقديم قائمة بأسماء المحلفين الذين لا يتمتعون بالأهلية اعتُمدت في أستراليا لتمكين الحكومة من تعيين هيئة محلفين نزيهة للقضية موضوع المحاكمة. ورأى القاضي أن: الحكومة لا يُتوقع أن تمارس حقها في بلوغ هذه الغاية [المتمثلة في تعيين هيئة محلفين نزيهة] من دون المعرفة التي توفر المعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق. وقد تم لهذه الغاية تطوير ممارسة تزويد الادعاء بمعلومات عن "الأحكام التي لا تُفقِد الأهلية" في قضية *ر. ضد سو وآخرين* أعلاه، رقم 53، 32 [↑](#footnote-ref-459)
460. **\*** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة اليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-460)
461. بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى هولندا في 11 آذار/مارس 1979. [↑](#footnote-ref-461)
462. تنص المادة 101(أ) (السابقة؛ التي أصبحت الآن المادة 81) من قانون التنظيم القضائي على ما يلي: "إذا رأت المحكمة العليا أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الإجابة على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، يمكن لها أن تكتفي بالإشارة إلى هذا الرأي في ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن الأسس التي استندت إليها". [↑](#footnote-ref-462)
463. البلاغ رقم 35/1978، *قضية نساء موريشيوس،* الآراء المعتمدة في 9 نيسان/أبريل 1981، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-463)
464. البلاغ رقم 536/1993، *بيريرا ضد أستراليا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 28 آذار/مـارس 1995، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-464)
465. البلاغ رقم 824/1998، *نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 8-2؛ البلاغ 1185/2003، *فان دان هيميل ضد هولندا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-2؛ البلاغ رقم 1139/2003، *صاندرس ضد هولندا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-465)
466. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 1095/2002 *غوماريس فاليرا ضد إسبانيا،* الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-466)
467. اعترفت اللجنة بالحق في حكم مكتوب ومعلَّل على النحو الواجب، في محكمة ابتدائية وعلى الأقل في محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 14 من العهد. انظر *فان هالست ضد هولندا*، البلاغ رقم 903/1999، القرار المعتمد بشأن المقبولية بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-467)
468. فيما يتعلق بالمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فان دي هارك ضد هولندا*، الحكم الصادر في 19 نيسان/أبريل 1994، السلسلة ألف 282، الفقرة 61؛ *غارسيا رويس ضد إسبانيا*، (البلاغ رقم 30544/96)، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-468)
469. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غارسيا رويس ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 30544/96)، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-469)
470. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-470)
471. لم يشر إلى نتيجة هذه الشكوى. [↑](#footnote-ref-471)
472. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-472)
473. انظر البلاغ رقم 1183/2003، *مارتينيز بويرتاس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 27 آذار/مـارس 2006، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-473)
474. انظر البلاغ رقم 112/1981، *إ. ل. ضد كندا*، القرار المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1986، الفقرة 9-3، وتحليل اللجنة الوارد في البلاغ رقم 1060/2002، *ديسل ضد أستراليا*، القرار المؤرخ 27 تموز/يوليه 2004، الفقرة 10-7. [↑](#footnote-ref-474)
475. انظر الملحق الخاص بالمحكمة الدستورية 3237/2001، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، [↑](#footnote-ref-475)
476. انظر البلاغين رقم 275/1988، *س. إ. ضد الأرجنتين*، القرار المؤرخ 26 آذار/مارس 1990، الفقرة 5-3، ورقم 1192/2003، *م. دي فوس ضد هولندا*، القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-476)
477. انظر البلاغ رقم 972/2001، *كازانتزيس ضد قبرص*، القرار المؤرخ 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-477)
478. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي ايواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-478)
479. دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 6 آذار/مارس 1992 وفي 1 حزيران/يونيه 1995، على التوالي. [↑](#footnote-ref-479)
480. تنص المادة 41 ("معايير التعيين") من القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا (المؤرخ 23 أيار/مايو 2002) على ما يلي:

     "يتولى المجلس تقييم مدى تأهل المترشح لأداء وظائف القضاء أو الادعاء، مراعياً في ذلك المعايير التالية:

     1- المعرفة الفنية والأداء؛

     2- القدرات المشهودة من خلال الأعمال المكتوبة والأنشطة في صلب الرابطات المهنية؛

     3- المهارات الفنية المشهودة بالاستناد إلى النتائج المحققة في الوظائف السابقة، بما في ذلك المشاركة في الأشكال المنظمة للتدريب المستمر؛

     4- الكفاءة المهنية والقدرة على تحليل المسائل القانونية؛

     5- القدرة على أداء الواجبات المتصلة بالمنصب المترشح لـه بنزاهة وضمير وسرعـة، وعلـى نحو قاطع ومسؤول؛

     6- مهارات الاتصال؛

     7- العلاقات مع الزملاء، والسلوك خارج مكان العمل، والاستقامة والسمعة؛

     8- الخبرة والمؤهلات في مجال الإدارة (بالنسبة لمنصبي رئيس محكمة ومدعٍ عامٍ).

     ويتولى المجلس تطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة التي تنظم التساوي في الحقوق والتمثيل بين الشعوب المؤسسة والشعوب الأخرى. وينبغي أيضاً أن يكون هدف التعيينات في مختلف مستويات النظام القضائي، هو تحقيق المساواة بين النساء والرجال". [↑](#footnote-ref-480)
481. تنص المادة 5 ("أعضاء المجلس") من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي: "يتكون المجلس من الأعضاء التالين:

     - قاضٍ من المحكمة العليا لجمهورية صربسكا ينتخبه جميع القضاة في المحكمة؛

     - مدعٍ عام من مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا ينتخبه المدعي العام للجمهورية ونوابه؛

     - قاضٍ ينتمي إلى محكمة محلية أو محكمة أساسية، تنتخبه رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا؛

     - مدعٍ عام أو نائب مدعٍ عام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة محلية أو إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة أساسية، تنتخبه رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا؛

     - قاضٍ لدى محكمة معنية بالجرائم البسيطة تنتخبه رابطة قضاة المحاكم المعنية بالجرائم البسيطة في جمهورية صربسكا؛

     - محامٍ تنتخبه رابطة المحامين في جمهورية صربسكا؛

     - شخص على خلق رفيع وتتوفر فيه صفة النزاهة ينتخبه رئيس جمهورية صربسكا؛

     - أعضاء المجلس العالي للقضاء والادعاء المنشأ بموجب دستور اتحاد البوسنة والهرسك وقوانينه.

     ويضطلع أعضاء المجلس بوظائفهم على نحو مستقل ومحايد، وينبغي أن يكونوا أشخاصاً على خلق رفيع تتوفر فيهم صفة النزاهة، ويشهد لهم بالفعالية والكفاءة والنزاهة". [↑](#footnote-ref-481)
482. تنص المادة 76 ("التكوين، والتعيين، وفترات شغل المنصب") من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

     "خلال الفترة الانتقالية، يتولى الممثل السامي، قدر الإمكان، تعيين أعضاء المجلس على النحو المحدد في المادة 5. وخلال هذه الفترة، لا يشتمل المجلس على قاضٍ من محكمة معنية بالجرائم البسيطة. وتمتد ولايات الأعضاء الوطنيين لفترة أربع سنوات وفقاً لما تنص عليه المادة 6 من هذا القانون.

     ويعين الممثل السامي أعضاء دوليين في المجلس لا يتجاوز عددهم ثمانية أعضاء (8). وتقتصر فترة ولاية الأعضاء الدوليين على الفترة الانتقالية". [↑](#footnote-ref-482)
483. تنص المادة 79(3) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

     "يجوز لأي قاضٍ أو مدعٍ عامٍ أو نائب مدعٍ عامٍ يباشر وظيفته لا يتم اختياره لشغل وظيفة قاضٍ أو مدعٍ عامٍ بموجب هذه المادة أن يتقدم بطلب لمراجعة ملفه في الحالات التالية:

     (1) في حالة عدم نظر المجلس في وقائع مادية تشهد لصالح المترشح شرط أن تقدم المعلومات إلى المجلس وقت الترشيح أو [↑](#footnote-ref-483)
484. (2) ممارسة المترشح لحقه في مراجعة المستندات المرفقة بطلب ترشيحه بموجب المادة 40 قبل صدور قرار المجلس، واتخاذ المجلس لقرار سلبي بالاستناد إلى معلومات لم تتح للمترشح".

     تنص المادة 86 من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

     "[...] ينبغي جعل الأحكام القانونية الواردة في قوانين جمهورية صربسكا متفقة مع هذا القانون، وتعتبر أية أحكام مخالفة لهذا القانون لاغية بموجب هذه المادة". [↑](#footnote-ref-484)
485. البلاغ رقم 275/1988، *س. أ. ضد الأرجنتين*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 26 آذار/مارس 1990، الفقرة 5-3. [↑](#footnote-ref-485)
486. البلاغ رقم 972/2001، *كازانتيس ضد قبرص*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-486)
487. **\*** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-487)
488. رغم أن صاحبة البلاغ لم تشر إلى أي حكم من أحكام العهد في رسالتها الأولى المؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2003، فقد اختارت الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة 1 من المادة 14، وعلّقت صاحبة البلاغ نفسها، في الملاحظات التي وردت في 26 تموز/يوليه 2004، على انتهاك المادة 14. [↑](#footnote-ref-488)
489. دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 22 أيلول/سبتمبر 1994. [↑](#footnote-ref-489)
490. بالإشارة إلى الرسالتين المؤرختين 16 تموز/يوليه 2001 و17 أيلول/سبتمبر 2001 الموجهتين إلى صاحبة البلاغ من مجلس شؤون الجنسية؛ وإلى محضر جلسة المحكمة الابتدائية في مدينة ليبايا المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2001. [↑](#footnote-ref-490)
491. بالإشارة إلى المادة 239(7) من قانون الإجراءات المدنية. [↑](#footnote-ref-491)
492. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي. [↑](#footnote-ref-492)
493. 1. دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في 19 آب/أغسطس 1976.

     [↑](#footnote-ref-493)
494. 1. يشير المحامي إلى قضية *شاهال ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الفقرتان 151 و152، ويدعو اللجنة إلى اعتماد تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

     "151- في مثل هذه القضايا، وبالنظر إلى عدم إمكانية تدارك الضرر الذي قد يحدث إذا تحقق خطر إساءة المعاملة، والأهمية التي تعلقها المحكمة على المادة 3، يقتضي مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة 13 تدقيقاً مستقلاً في ادعاء وجود أسباب قوية لخشية التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 3. ويجب إجراء هذا التدقيق دونما اعتبار لما يمكن أن يكون الشخص قد قام به من أفعال تسببت في إبعاده أو لأي تهديد متصوّر للأمن الوطني للدولة المُرحِّلة.

     152- لا يلزم أن تتولى هذا التدقيق هيئة قضائية، إلا أن الصلاحيات والضمانات التي يوفرها، إذا لم تقم به هيئة قضائية، تُعد هامة لتحديد ما إذا كان سبيل الانتصاف المعروض فعالاً". [↑](#footnote-ref-494)
495. 1. انظر البلاغ رقم 692/1996، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1997، الفقرات من 6-11 إلى 6-13، والبلاغ رقم 706/1996، ج*. ت. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرتان 8-1 و8-2.

     [↑](#footnote-ref-495)
496. 1. *بن سعيد ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 44599/98 (6 شباط/فبراير 2001)، الفقرة 40.

     [↑](#footnote-ref-496)
497. 1. انظر البلاغ رقم 275/1988 *س. ي. ضد الأرجنتين*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ 26 آذار/مارس 1990، الفقرة 5-3.

     [↑](#footnote-ref-497)
498. 1. *معاوية ضد فرنسا*، الطلب رقم 39652/98 (5 تشرين الأول/أكتوبر 2000).

     [↑](#footnote-ref-498)
499. 1. انظر البلاغ رقم 1302/2004، *خان ضد كندا*، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 5-4.

     [↑](#footnote-ref-499)
500. 1. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 541/1993، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المعتمد بشأن عدم المقبولية في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2.

     [↑](#footnote-ref-500)
501. 1. البلاغ رقم 112/1981، *ي. ل. ضد كندا*، القرار المعتمد بشأن عدم المقبولية في 8 نيسان/أبريل 1986 الفقرتان 9-1 و9-2؛ والبلاغ رقم 441/1990، *كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994،   
        الفقرة 5-2؛ والبلاغ رقم 1030/2001، *ديمتروف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد بشأن المقبولية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 8-3.

     [↑](#footnote-ref-501)
502. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إبواسوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودنيا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد غوسيه لويس بيريز سانشير - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-502)
503. 1. انظر البلاغ رقم 453/1991، كوريل وأوريك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 10-2.

     [↑](#footnote-ref-503)
504. 1. انظر البلاغ رقم 24/1977، *لفلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة 16؛ والبلاغ رقم 197/1985 *كيتوك ضد السويد*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 1988، الفقرة 9-8.

     [↑](#footnote-ref-504)
505. 1. انظر البلاغ رقم 453/1991، *كوريل وأوريك ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 6-1. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بورغارتز ضد سويسرا*، الطلب رقم 16213/90، الحكم المؤرخ في 24 شباط/فبراير 1994، الفقرة 24؛ *وستجرنا ضد فنلندا*، الطلب رقم 18131/91، الحكم المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرتان 37 و39.

     [↑](#footnote-ref-505)
506. 1. انظر البلاغ رقم 75/1980، *فانالي ضد ايطاليا*، الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1983، الفقرة 7-2؛ والبلاغ رقم 1155/2003، *ليرفاج وآخرون ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 13-3.

     [↑](#footnote-ref-506)
507. **\*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسن، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-507)
508. 1. البلاغ رقم 701/1996، *سيزاريو غوميس فاسكيس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2000.

     [↑](#footnote-ref-508)
509. 1. انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم 701/1996، *سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمـدة في 20 تموز/يوليه 2000، الفقرة 10-1؛ ورقم 986/2001، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 2003، الفقرة 8-2؛ ورقم 1101/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-5؛ ورقم 1293/2004، *ماكسيمينو دي ديوس برييتو ضد إسبانيا*، القرار الذي اعتمدته اللجنة في 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-509)
510. 1. انظر البلاغ رقم 1101/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-510)
511. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-511)
512. 1. دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في 19 آب/أغسطس 1976.

     [↑](#footnote-ref-512)
513. 1. تنص المادة 55(1) على أنه: يجوز لموظف مسؤول أن يصدر أمراً بالقبض على مقيم دائم أو مواطن أجنبي، أو باحتجازه، تكون لدى الموظف أسباب معقولة للاعتقاد أنه غير مقبول ويشكل خطراً على الجماهير، أو أن من غير المرجح مثوله للتحقيق أو لجلسة استماع بشأن المقبولية أو للترحيل من كندا.

     [↑](#footnote-ref-513)
514. 1. المادة 77(1): "يوقع الوزير والوكيل العام لكندا شهادة تنص على أن مقيماً دائماً أو مواطناً أجنبياً غير مقبول لدواعي الأمن أو بسبب انتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق الدولية أو الإجرام الخطير أو الإجرام المنظم ويحيلانها إلى المحكمة الاتحادية، التي تبتّ فيها بموجب المادة 80".

     [↑](#footnote-ref-514)
515. 1. المادة 82(1): "يجوز للوزير والوكيل العام لكندا إصدار أمر بالقبض على مقيم دائم يرد اسمه في شهادة مبينة في المادة الفرعية 77(1)، أو باحتجازه، إذا كانت لديهما أسباب معقولة للاعتقاد أن المقيم الدائم يشكل خطراً على الأمن القومي أو على سلامة أي شخص أو أن من غير المرجح مثوله لحضور إجراءات أو للترحيل".

     [↑](#footnote-ref-515)
516. 1. المادة 7 من الميثاق: "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في أن لا يحرم من تلك الحقوق وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية".

     المادة 9: "يتمتع كل فرد بالحق في عدم احتجازه أو سجنه على نحو تعسفي".

     المادة 10: "يتمتع كل فرد، عند القبض عليه أو احتجازه، في: (أ) أن يتم إبلاغه فوراً بأسباب ذلك؛ (ب) أن يوكل محامياً ويطلعه على الوقائع دون تأخير، وأن يتم إبلاغه بهذا الحق؛ (ج) أن يتم البت في مدى صحة الاحتجاز بتوجيه أمر إحضار لهذا الغرض وأن يُفرج عنه إذا كان الاحتجاز غير مشروع". [↑](#footnote-ref-516)
517. 1. تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 67/1980، إ. ه‍. ب. ضد كندا، القرار الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 8؛ والبلاغ رقم 358/1989، ر. ل. وآخرون ضد كندا، القرار الصادر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 228/1987، س. ل. د. ضد فرنسا، القرار الصادر في 18 تموز/يوليه 1988،  
        الفقرة 5-3؛ والبلاغ رقم 296/1988، ج. ر. س. ضد كوستاريكا، القرار الصادر في 30 آذار/مارس 1989، الفقرة 8-3.

     [↑](#footnote-ref-517)
518. 1. انظر المواد 28 و33-34 من القانون المتعلق بوزارة الخدمات الإصلاحية، R.R.O 1990 Reg. 778، التي توفر للسجناء المودعين في مرافق أونتاريو، مثلما كان صاحب البلاغ، سبيلاً للشكوى من الطريقة التي يعاملون بها.

     [↑](#footnote-ref-518)
519. 1. انظر البلاغ رقم 787/1997، غوبين ضد موريشيوس، الآراء التي اعتُمدت في 16 تموز/يوليه 2001،  
        الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-519)
520. 1. على الرغم من أن صاحب البلاغ أُبعد الآن من كندا، فإن هذه الحقيقة لا تمنعه قانوناً من مواصلة دعواه، ولا تحرمه بالضرورة من سبيل انتصاف مهم إذا وُفق في نهاية الأمر. وعملاً بالمادة 24(1) من الميثاق والمادة 52 من القانون الدستوري لعام 1982 فإن المحاكم الكندية لديها صلاحيات قوية لمعالجة أي أخطاء دستورية.

     [↑](#footnote-ref-520)
521. 1. في وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف كانت محاولة صاحب البلاغ الأخيرة لإبعاد رئيس المحكمة بدعوى التحيز لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا في كندا، التي كان عليها أن تبت في ما إذا كانت ستأذن بالاستئناف. ورُفض الإذن بالاستئناف في 25 آب/أغسطس 2005.

     [↑](#footnote-ref-521)
522. 1. البلاغ رقم 953/2000، *زوندل ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في 27 تموز/يوليه 2003،   
        الفقرة 8-6.

     [↑](#footnote-ref-522)
523. 1. البلاغ رقم 1051/2002، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2004، الفقرة 10-2. انظر أيضاً البلاغ رقم 236/1987، *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في 18 تموز/يوليه 1988، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-523)
524. 1. انظر المادة 83(2) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

     [↑](#footnote-ref-524)
525. 1. البلاغ رقم 1020/2001، *كابال وبرتران ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 7 آب/أغسطس 2003؛ والبلاغ رقم 961/2000، *إفريت ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4.

     [↑](#footnote-ref-525)
526. 1. البلاغ رقم 236/1987، *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 18 تموز/يوليه 1988.

     [↑](#footnote-ref-526)
527. 1. البلاغ رقم 1051/2002، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2004، الفقرة 10-5.

     [↑](#footnote-ref-527)
528. 1. *قضية معاوية ضد فرنسا*، الطلب 39652/98، الرأي الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

     [↑](#footnote-ref-528)
529. 1. تشير الدولة الطرف إلى أكثر من عشرة قرارات للمحكمة الأوروبية تؤيد هذا البيان، وتوفر نسخاً منها كلها في مرفقاته. وتتضمن هذه قضيتي *إلفيس جاكوبوفيتش ضد النمسا*، الطلب رقم 36757/97، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛ *وفيسلين مارينكوفيتش ضد النمسا*، الطلب رقم 46548/99، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

     [↑](#footnote-ref-529)
530. 1. انظر القسم 9 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين: "حماية المعلومات".

     [↑](#footnote-ref-530)
531. 1. البلاغ رقم 1051/2002، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2004، الفقرة 10-5.

     [↑](#footnote-ref-531)
532. 1. انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 1188/2003*، ريدل - ريدشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، القرار الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7-3.

     [↑](#footnote-ref-532)
533. 1. المادة 28: "حيثما يدعي سجين أن امتيازات السجين انتهكت أو تكون لـه، من ناحية أخرى، شكوى من سجين آخر أو موظف، يجوز للسجين تقديم شكوى خطية إلى رئيس الشرطة".

     [↑](#footnote-ref-533)
534. 1. البلاغ رقم 787/1997، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية الصادر في 16 تموز/يوليه 2001، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-534)
535. 1. البلاغ رقم 112/1981، *ي. ل. ضد كندا،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 8 نيسان/أبريل 1986، الفقرتان 9-1 و9-2؛ والبلاغ رقم 441/1990، *كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994، الفقرة 5-2؛ والبلاغ رقم 1030/2001، *ديمتروف ضد بلغاريا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005،   
        الفقرة 8-3.

     [↑](#footnote-ref-535)
536. 1. المادة 15 من الميثاق: "15(1) كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية".

     [↑](#footnote-ref-536)
537. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-537)
538. 1. انظر البلاغ رقم 981/2001، *كاسافرانكا دي غوميس ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه عام 2003، الفقرتين 2-2 و7-1.

     [↑](#footnote-ref-538)
539. انظر البلاغ رقم 721/1996، *بودو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في 2 نيسان/أبريل 2002،  
     الفقرة 6-7. [↑](#footnote-ref-539)
540. 1. انظر البلاغ رقم 453/1991، *كويرييل وأورويك ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 10-2.

     [↑](#footnote-ref-540)
541. 1. انظر البلاغ رقم 488/1992، *تونين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1994، الفقرة 8-2.

     [↑](#footnote-ref-541)
542. 1. انظر البلاغ رقم 417/1990، *بالاغير سانتاكانا ضد إسبانيا،* الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرتين 6-1 و9-2؛ والبلاغ رقم 901/1009، *لاينغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 9 تموز/يوليه 2004،  
        الفقرة 7-3.

     [↑](#footnote-ref-542)
543. 1. انظر *س. ب. ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة،* قرار بالمقبولية، الطلب رقم 23715/94 (20 أيار/مايو 1996). انظر أيضاً *ب. وك. وس. ضد المملكة المتحدة،* الطلب رقم 56547/00 قرار بالمقبولية (11 كانون الأول/ديسمبر 2001)؛ *وس. ود. ضد المملكة المتحدة وس. وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الطلبان رقم 34407/02 و34593/02 قرار بعدم المقبولية (31 آب/أغسطس 2004).

     [↑](#footnote-ref-543)
544. 1. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 128/1982، *ي. ر. ضد أوروغواي*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ 6 نيسان/أبريل 1983؛ والبلاغ رقم 78/1980، جميعة *قبائل المكماق ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ 29 تموز/يوليه 1984.

     [↑](#footnote-ref-544)
545. 1. انظر البلاغ رقم 417/1990، *بالاغير سانتاكانا ضد إسبانيا، الآ*راء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرتين 6-1 و9-2؛ والبلاغ رقم 901/1009، *لاينغ ضد أستراليا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في 9 تموز/يوليه 2004، الفقرة 7-3؛ و*ب. ج. وس. ضد المملكة المتحدة،* الطلب رقم 56547/00، قرار بالمقبولية (11 كانون الأول/ديسمبر2001)؛   
        و*ج. ود. ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 34407/02، قرار بعدم المقبولية (31 آب/أغسطس 2004).

     [↑](#footnote-ref-545)
546. 1. انظر *س. ب. ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة،* قرار بالمقبولية، الطلب رقم 23715/94 (20 أيار/مايو 1996)؛ و *س. وآخرون ضد المملكة المتحدة،* الطلب رقم 34593/02، قرار بعدم المقبولية (31 آب/أغسطس 2004).

     [↑](#footnote-ref-546)
547. 1. انظر *س. ب.* *ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة*، قرار بالمقبولية، الطلب رقم 23715/94 (20  
        أيار/مايو 1996).

     [↑](#footnote-ref-547)
548. 1. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 5/1977، *فالينتيني دي بازانو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 15 آب/أغسطس 1979، الفقرة 5؛ والبلاغ رقم 1196/2003، *بورشيف ضد الجزائر،* الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 2006، الفقرة 1-1.

     [↑](#footnote-ref-548)
549. 1. انظر البلاغ رقم 436/1990، *سوليس بالما ضد بنما،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 18 تموز/يوليه 1994، الفقرة 5-2؛ والبلاغ رقم 16/1977، *إمبنغي ضد زائير،* الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 5. انظر أيضاً البلاغ رقم 565/1993، *ر. وم. ه‍. ضد إيطاليا،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 8 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 4-2.

     [↑](#footnote-ref-549)
550. 1. البلاغ رقم 772 /1997، *ي. ضد أستراليا،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 17 تموز/يوليه   
        الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-550)
551. 1. انظر البلاغ رقم 417/1990، *بلاغير سانتاكانا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 1994، الفقرتين 6-1 و9-2؛ والبلاغ رقم 901/1009، *لاينغ ضد أستراليا،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 9 تموز/يوليه 2004،  
        الفقرة 7-3.

     [↑](#footnote-ref-551)
552. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-552)
553. القانون رقم 4/1985 الصادر في 21 آذار/مارس. [↑](#footnote-ref-553)
554. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 1957 التي صدقت عليها إسبانيا في 21 نيسان/أبريل 1982 [↑](#footnote-ref-554)
555. انظر الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 3 نيسان/أبريل 2003 في قضية *فيس ضد النمسا*، (البلاغ رقم 1086/2002، الفقرة 8-2). [↑](#footnote-ref-555)
556. انظر الآراء التي اعتمدتها اللجنة في 30 تموز/يوليه 1993 في قضية *كندلر ضد كندا*، (البلاغ رقم 470/1991، الفقرة 6-2). [↑](#footnote-ref-556)
557. **\*** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-557)
558. دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 19 أيار/مايو 1976. [↑](#footnote-ref-558)
559. لم يذكر صاحب البلاغ سبب تقديمه إلى المحكمة وما التهمة الموجهة إليه. [↑](#footnote-ref-559)
560. لم يذكر لماذا ألقي القبض عليه. [↑](#footnote-ref-560)
561. لم تقدم معلومات إضافية عن هذه الاعتداءات المزعومة. [↑](#footnote-ref-561)
562. لم يذكر صاحب البلاغ لماذا رُحل. [↑](#footnote-ref-562)
563. قدمت الدولة الطرف عدداً من الوثائق التوجيهية البلدية بشأن استعمال هذا المرذاذ. [↑](#footnote-ref-563)
564. تشير إلى سوابق اللجنة (القضية رقم 74/1980، *إستريا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 1983، الفقرة 92) التي تعترف بشرعية تدابير الرقابة على مراسلات السجناء، وتعتبر أنه لم يقم الدليل على هذه الشكوى. [↑](#footnote-ref-564)
565. **\*** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين والسيد رومان فيروشيفسكي.

     وعملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-565)
566. انظر البلاغ رقم 520/1992، *إي. وأ. ك. ضد هنغاريا*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 7 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 579/1994، *ويرنبك ضد أستراليا*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 27 آذار/مارس 1997، الفقرتان 9-2 و9-3؛ والبلاغ رقم 771/1997، *بولين ضد الاتحاد الروسي*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 6-2؛ والبلاغ رقم 1060/2002، *ديسل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004، الفقرة 10-3. [↑](#footnote-ref-566)
567. انظر البلاغ رقم 1060/2002، *ديسل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004،   
     الفقرة 10-3؛ والبلاغ رقم 646/1995، *لندن ضد أستراليا*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 6-6؛ والبلاغ رقم 851/1999، *زورين ضد الاتحاد الروسي*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرتان 6-4 و6-5؛ والبلاغ رقم 516/1991، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 4-5. [↑](#footnote-ref-567)
568. انظر البلاغ رقم 520/1992، *إي. وأ. ك. ضد هنغاريا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 7 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-568)
569. انظر البلاغ رقم 983/2001، *لوف وأيلي ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 2003،  
     الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-569)
570. انظر البلاغ رقم 880/1999، *إيرفنغ ضد هنغاريا*، قرار عدمالمقبولية المعتمد في 1 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 1-2. [↑](#footnote-ref-570)
571. انظر البلاغ رقم 89/1981، *موهونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في 8 نيسان/أبريل 1985، الفقرة 11-2؛ والبلاغ رقم 880/1999، *إيرفينغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 1 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-571)
572. انظر البلاغ رقم 408/1990، *ف. ي. ه‍. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 تموز/يوليه 1992، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 963/2001، *أوبيرغنغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 آذار/مارس 2001،  
     الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-572)
573. انظر البلاغ رقم 868/1999، *ويلسون ضد الفلبين*، الآراء المعتمَدة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 6-6؛ والبلاغ رقم 880/1999، *إيرفينغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 1 نيسان/أبريل 2002،  
     الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-573)
574. انظر البلاغ رقم 268/1987، *ه‍. غ. ب. وس. ب. ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 6-2؛ والبلاغ رقم 398/1990، *أ. م. ضد فنلندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 23 تموز/يوليه 1992، الفقرة 4-2؛ والبلاغ رقم 972/2001، *كازنتزيس ضد قبرص*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-574)
575. انظر البلاغ رقم 24/1997، *لوفلايس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة7-3؛ والبلاغ رقم 1060/2002، *دايسل ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليه 2004، الفقرة 10-3. [↑](#footnote-ref-575)
576. انظر البلاغ رقم 408/1990، *ف. ي. ه‍. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 تموز/يوليه 1992، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 880/1999، *إرفينغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 1 نيسان/أبريـل 2002، الفقـرة 8-3؛ والبلاغ رقم 963/2001، *أوبيرغانغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 آذار/مارس 2001، الفقرة 4-2. [↑](#footnote-ref-576)
577. انظر البلاغ رقم 408/1990، *ف. ي. ه‍. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 تموز/يوليه 1992، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 880/1999، *إرفينغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 1 نيسان/أبريـل 2002، الفقـرة 8-3؛ والبلاغ رقم 963/2001، *أوبيرغانغ ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 آذار/مارس 2001، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-577)
578. انظر البلاغ رقم 972/2001، *كازنتزي ضد قبرص،* قرار عدم المقبولية المعتمد في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 6-6؛ والبلاغ رقم 1036/2001، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 7-2؛ والبلاغ رقم 1229/2003، *ديمون دي شسّار ضد إيطاليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 8-9. [↑](#footnote-ref-578)
579. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-579)
580. البلاغ رقم 701/96، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2000. [↑](#footnote-ref-580)
581. البلاغ رقم 1356/2005، *أنطونيو بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 29 آذار/مارس 2005،  
     الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-581)
582. اعتمد في 2 نيسان/أبريل 1997. [↑](#footnote-ref-582)
583. \* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسي لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

     وعملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة لم تشارك عضو اللجنة السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار. [↑](#footnote-ref-583)
584. 1. انظر البلاغ رقم 998/2001، *الثامر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 8 آذار/مارس 2003، الفقرة 8-4.

     [↑](#footnote-ref-584)
585. 1. انظر البلاغ رقم 944/2000، *مهابير ضد النمسا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرة 8-3؛ والبلاغ رقم 990/2001، *إيرشيك ضد النمسا*، قرار بعدم المقبولية اعُتمد في 19 آذار/مارس 2004، الفقرة 8-4؛ والبلاغ رقم 1002/2001، *فالمان ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 1 نيسان/أبريل 2004، الفقـرات من 8-5 إلى 8-7؛ والبلاغ رقم 1396/2005، *ريفيرا فرنانديس ضد إسبانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 6-2.

     [↑](#footnote-ref-585)
586. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-586)
587. 1. يستشهد صاحب البلاغ تأييداً لادعائه، بآراء اللجنة في قضيتي كل من *سيزاريو غوميز فازكيز ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 701/ 1996) *وسينيرو ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 1007/ 2001).

     [↑](#footnote-ref-587)
588. 1. تستشهد الدولـة الطـرف قــرار اللجنـة في قضية *أرتورو نافارا فيراغوت ضد إسبانيا* (البلاغ رقـم 1074/2002)، المُعتمد في 31 آذار/ مارس 2004، الفقرة 6-2.

     [↑](#footnote-ref-588)
589. 1. يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضيتي كل من *سيزاريو غوميز فازكيز ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 701/ 1996) *وسيمي ضد إسبانيا* (البلاغ رقم 986/2001).

     [↑](#footnote-ref-589)
590. 1. انظر البلاغ رقم 1389/ 2005، *بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/ يوليـه 2005، الفقرة 4-3.

     [↑](#footnote-ref-590)
591. 1. انظر مثلاً البلاغ رقم 701/ 1996، *سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/ يوليه 2000، الفقرة 10-1؛ والبلاغ رقم 986/ 2001، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/ يوليه 2003، الفقرة 8-2؛ والبلاغ رقم 1101/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، الفقرة 6-5؛ والبلاغ رقم 1293/2004، *ماكسيمينو دو ديوس برييتو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/ يوليــه 2006، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1305/2004، *فيلامون فينتورا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2006، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-591)
592. 1. انظر مثلاً البلاغ رقم 1086/ 2002، *فايس ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/ أبريل 2003، والبلاغ رقم 744/ 1997، *ليندرهولم ضد كرواتيا*، القرار المؤرخ 23 تموز/ يوليه 1999.

     [↑](#footnote-ref-592)
593. 1. انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 867/ 1999، *سمارت ضد جمهورية غيانا*، الآراء المعتمدة في 6 تموز/يوليه 2004، الفقرة 5-3؛ والبلاغ رقم 917/ 2000، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/ مارس 2004، الفقرة 5-7؛ والبلاغ رقم 927/2000، *سفيتيك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في 8 تموز/ يوليه 2004، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1006/2001، *مارتينيز مونوز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، الفقرة 6-5؛ والبلاغ رقم 1084/2002، *بوشاتون ضد فرنسا*، القرار المؤرخ 1 نيسان/ أبريل 2004، الفقرة 6-4؛ والبلاغ رقم 1120/2002، *أربوليدا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في 25 تموز/ يوليه 2006، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 1138/2002، *أرينز ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ 24 آذار/ مارس 2004، الفقرة 8-6؛ والبلاغ رقم 1167/2003، *راميل رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في 27 تموز/ يوليه 2004، الفقرة 6-7؛ والبلاغ رقم 1399/2005، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/ يوليه 2005، الفقرة 4-3.

     [↑](#footnote-ref-593)
594. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-594)
595. * 1. ذكر صاحب البلاغ قراري اللجنة في البلاغين رقم 701/1996، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2000، ورقم 986/2001، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 2003.

     [↑](#footnote-ref-595)
596. 1. رأت المحكمة العليا كذلك أنه: "يوجد أيضاً في وثيقة وقعها موظفان من دائرة الرقابة الجمركية الدليل على أن الطرد المرسل إلى المتهم كان يحمل ملصق C-1 أخضر، رغم أنهما لم يستدعيا إلى جلسة الاستماع الشفوية، إذ لم تجر أي مناقشة بشأن هذه النقطة، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هذه الوثيقة، التي طُلِبت بوصفها دليلاً موثقاً بالنسبة لدفاع الطرف المشتكي". المحكمة العليا، الدائرة الجنائية، الحكم رقم 686/2000 المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2000، الصفحة 9. غير أن صاحب البلاغ يدعي في طلب الاستئناف إلى المحكمة العليا أن قرار الإدانة لا يتضمن، لا هو ولا قرار الاتهام، أي إشارة إلى أن الطرد يحمل ملصقاً من ذلك القبيل. ويقول سجل الإجراءات: "كان يحمل كذلك ملصق C-1 أخضر خاص بالتصريح الجمركي يُستخدم للرسائل أو أشياء مماثلة يقل وزنها وحجمها عن تلك التي ورد ذكرها سابقاً وتأتي من بلدان أو أقاليم خارج الاتحاد الأوروبي".

     [↑](#footnote-ref-596)
597. 1. انظر البلاغ رقم 1356/2005، *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 29 آذار/مارس 2005، الفقرتان 4-2 و4-3.

     [↑](#footnote-ref-597)
598. 1. انظر البلاغ رقم 1059/2002، *كارفايو فيار ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 9-5.

     [↑](#footnote-ref-598)
599. 1. انظر البلاغ رقم 1389/2005، *بيرتيلّي غالفيز ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005.

     [↑](#footnote-ref-599)
600. 1. انظر البلاغ رقم 1399/2005، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005.

     [↑](#footnote-ref-600)
601. 1. انظر البلاغ رقم 1074/2002، *فيراغوت باياتش ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 31 آذار/مــارس 2004، الفقرة 6-2.

     [↑](#footnote-ref-601)
602. 1. انظر البلاغين رقم 701/1996، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2000 ورقم 986/2001، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 2003.

     [↑](#footnote-ref-602)
603. 1. انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم 541/1993، *إرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-2، ورقم 842/1998، *سيرغي رومانوف ضد أوكرانيا*، القرار المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 6-4؛ ورقم 1399/2005، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 4-3.

     [↑](#footnote-ref-603)
604. 1. انظر البلاغ رقم 1389/2005، *بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 25 تموز/يوليـه 2005، الفقرة 4-3.

     [↑](#footnote-ref-604)
605. 1. انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم 701/1996، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2000، الفقرة 10-1؛ ورقم 986/2001، *جوزيف سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 2003، الفقرة 8-2؛ ورقم 1101/2002، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-5؛ ورقم 1293/2004، *ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3 ورقم1305/2004، *فيامون فينتورا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 6-3.

     [↑](#footnote-ref-605)
606. \* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-606)
607. 1. تنصّ الفقرة (1) من المادة 6 على أنه "من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، في غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. ويصدر الحكم علناً ومع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تنال من مصالح العدالة". وتنصّ الفقرة 3(د) من المادة 6 على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

     [↑](#footnote-ref-607)
608. 1. تنصّ الفقرة 3(ج) من المادة 6 على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو، إذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع أجر المساعدة القانونية، أن تقدم لـه تلك المساعدة مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

     [↑](#footnote-ref-608)
609. 1. تنصّ الفقرتان الفرعيتان 3(أ) و3(ب) من المادة 6 على أن لكل فرد متهم بجريمة الحق في "أن يتم إعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها" و"أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه".

     [↑](#footnote-ref-609)
610. 1. تنصّ المادة 14 على أن يكون "التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأسباب".

     [↑](#footnote-ref-610)
611. 1. تنصّ المادة 3 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وتنصّ المادة 8 على أن:

     "1- لكل فرد الحق في أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته.

     2- لا يجوز لأي سلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق، باستثناء الحالات التي ينطبق عليها القانون ويكون فيها التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو للرفاه الاقتصادي للبلد، أو لمنع اختلال الأمن أو الجريمة أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". [↑](#footnote-ref-611)
612. 1. تنصّ المادة 2 من البروتوكول السابع على ما يلي:

     "1- يكون لكل شخص يدان لفعل إجرامي من قبل هيئة قضائية الحق في أن يعاد النظر في إدانته أو في الحكم الصادر في حقه من قبل هيئة قضائية أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق، بما في ذلك الأسس التي يمكن أن تستند إليها تلك الممارسة.

     2- يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم الأدنى خطورة حسبما ينص القانون، أو بالقضايا التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم منذ البداية أمام أعلى هيئة قضائية أو أدين على أثر استئنـــاف ضد تبرئته". [↑](#footnote-ref-612)
613. 1. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 12 شباط/فبراير 2004، الطلب رقم 69264/01.

     [↑](#footnote-ref-613)
614. 1. انظر البلاغ رقم 168/1984، *V. O. v. Norway*، قرار عدم القبول المعتمد في 17 تموز/يوليه 1985،  
        الفقرة 4-4.

     [↑](#footnote-ref-614)
615. 1. انظر البلاغ رقم 121/1982، *أ. م. ضد الدانمرك*، قرار عدم القبول المعتمد في 23 تموز/يوليه 1982، الفقرة 4؛ والبلاغ رقم 584/1994، *فالنتيين ضد فرنسا*، قرار عدم القبول المعتمد في 22 تموز/يوليه 1996، الفقرة 5-2.

     [↑](#footnote-ref-615)
616. 1. انظر البلاغ رقم 441/1990، *كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1994  
        الفقرة 5-1.

     [↑](#footnote-ref-616)
617. 1. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المؤرخ 12 شباط/فبراير 2004، الطلب No.69264/01، الصفحة 26.

     [↑](#footnote-ref-617)
618. \* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

     ووفقاً للمادة 90 من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

     ويرفق بهذه الوثيقة نص رأيين فرديين لأعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسير نايجل رودلي والسيد نيسوكي أندو من جهة، والسيدة روث ودجوود من جهة أخرى. [↑](#footnote-ref-618)
619. توفي أرمان تون في 12 آب/أغسطس 2005. وتقدمت زوجته آليس وبنتاه جاكلين ومارتين أمام اللجنة بصفتهن صاحبات حق. [↑](#footnote-ref-619)
620. انظر "الترتيبات المتعلقة بالمواطنين الفرنسيين ذات الصلة بالوضع المدني في القانون العام": "[...] وستحترم حقوقهم في التملك. ولن يتخذ أي إجراء ضدهم لتجريدهم من ممتلكاتهم دون منحهم تعويضاً منصفاً يحدد مسبقاً. وسيتلقون الضمانات الملائمة لخصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية. [...] وستكلف محكمة ضمانات، وهي مؤسسة قانون داخلي جزائري، بالسهر على احترام تلك الحقوق". [↑](#footnote-ref-620)
621. القانون رقم 61-1439 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 1961 المتعلق باستقبال فرنسيي ما وراء البحار وإعادة توطينهم. [↑](#footnote-ref-621)
622. يقدم المحامي نسخاً من رسائل تغطّي الفترة 1962-1965. كما بعث صاحب البلاغ بخطاب إلى رئيس الوزراء الفرنسي في 28 كانون الأول/ديسمبر 1966. [↑](#footnote-ref-622)
623. الأمر رقم 62-1106 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1962 المنشئ لوكالة الدفاع عن ممتلكات   
     ومصالح العائدين. [↑](#footnote-ref-623)
624. القانون رقم 70-632. كان التعويض بمثابة "سلفة على الديون المستحقة لدى الدول الأجنبية أو لدى المستفيدين من نزع حيازة الممتلكات" (المادة 1)، وكان يتعلق بنزع ملكية مبان في الجزائر قبل 3 تموز/يوليه 1962 (المادة 12). انظر كذلك المرسوم رقم 70-1010 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1970. [↑](#footnote-ref-624)
625. 1. "يستفيد من الحق في التعويض الأشخاص الطبيعيون الذين يستوفون الشروط التالية: (1) استلبت منهم قبل 1 حزيران/يونيه 1970، عقب أحداث سياسية، ممتلكات يشار إليها في الباب الثاني من هذا القانون وتقع في إقليم كان يخضع سابقاً لسيادة فرنسا أو لحمايتها أو لوصايتها ...".

     [↑](#footnote-ref-625)
626. 1. "يجب أن يكون نزع حيازة الممتلكات المشار إليه في المادة 2 ناتجاً إما عن تأميم، أو عن مصادرة أو عن إجراء مماثل اتخذ تنفيذاً لنص تشريعي أو تنظيمي أو قرار إداري، أو إجراءات أو ظروف أدت، بحكم القانون أو الأمر الواقع، إلى فقدان حيازة الممتلكات والتمتع بها. ويعتبر نزع ملكية المباني الذي جرى في الجزائر قبل 3 تموز/يوليه 1962. بمثابة نزع حيازة الممتلكات المشار إليها أعلاه، ما لم يؤد إلى دفع تعويض".

     [↑](#footnote-ref-626)
627. 1. القانون رقم 78-1 المؤرخ 2 كانون الثاني/يناير 1978 والمتعلق بتعويض الفرنسيين العائدين من ما وراء البحار الذين جردوا من ممتلكاتهم.

     [↑](#footnote-ref-627)
628. 1. القانون رقم 87-549 المؤرخ 16 تموز/يوليه 1987، الذي كان يتوخى تحقيق تسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو" المسلوبة" الواقعة في ما وراء البحار.

     [↑](#footnote-ref-628)
629. *Consultation sur les droits des français atteints en Algérie par des mesures de dépossession* G. Vedel, R.W. Thorp, Ch. De Chaisemartin,P. Lacombe, and A. Ghanassia (1 December 1964). [↑](#footnote-ref-629)
630. المرسوم رقم 62-020، المؤرخ 24 آب/أغسطس 1962 بشأن حماية وإدارة الممتلكات الشاغرة. [↑](#footnote-ref-630)
631. المرسوم رقم 62-03، المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 1962 بشأن تنظيم الصفقات، وعمليات البيع، والإيجار، واستئجار الأراضي، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. وأنشئت دوائر تنفيذية لتلقي الإيجارات. وأثناء احتجاجات المالكين، تبين *الاستشارة* أنه أُقيمت دعاوى أمام العدالة للنظر في بعض المطالبات، صدرت بشأنها أحكام تقضي بخلوها أو قرارات مصادرة. وتبين *الاستشارة* أيضاً أنه "صدرت، فيما يبدو، تعليمات يسمح بموجبها للمالكين المقيمين خارج الجزائر بتعيين وكلاء يتلقون الإيجارات ويديرون عقاراتهم، غير أن تلك التعليمات لم تنفذ". [↑](#footnote-ref-631)
632. المرسوم رقم 63-88 المؤرخ 18 آذار/مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الممتلكات الشاغرة. [↑](#footnote-ref-632)
633. في غضون شهرين، أمام قاضي الأمور المستعجلة التي تتبع له المحافظة. ووفقاً *ل‍لاستشارة* "كان الأمر يتعلق في هذه الحالة بإجراء سريع، وغير مكلف، ويمكن أن يشكِّل [...] وسيلة فعالة للاعتراف بحقوقهم واحترامها. بيد أن تطبيق المرسوم لم يحقق الآمال التي ولدها نصه". [↑](#footnote-ref-633)
634. المرسوم رقم 63/168 المؤرخ 9 أيار/مايو 1963 الذي ينص على أن توضع بحماية الدولة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن تشكِّل طريقة اقتنائها أو إدارتها أو استغلالها أو استخدامها إخلالاً بالنظام العام أو السلم الاجتماعي: ولا تخضع مراسيم المحافظين الخاصة بوضع الممتلكات تحت حماية الدولة إلا لسبيل تظلُّم يمارَس خلال فترة شهر أمام لجنة المقاطعة. وأُلغيت جميع الترتيبات السابقة المخالِفة لهذا المرسوم. [↑](#footnote-ref-634)
635. ينظّمها المرسوم رقم 63-222 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 1963 الذي يحدد سبل التظلم من قرارات المحافظات التي تضع بعض الممتلكات في ظل حماية الدولة. ويمكن رفع تظلُّم إلى المحافظ، الذي يحيله إلى لجنة المقاطعة ثم إلى لجنة وطنية، تشكل ضمن وزارة الداخلية. [↑](#footnote-ref-635)
636. المرسوم رقم 63-388 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1963، الذي ينص على اعتبار المزارع التي يملكها بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ممتلكات الدولة. [↑](#footnote-ref-636)
637. في حين أنه لا يوجد تحويل بالنسبة إلى الممتلكات الشاغرة. وحسب *"الاستشارة"*، أُممت ستة فروع أنشطـة في الواقع. [↑](#footnote-ref-637)
638. رأي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 آذار/مارس 1964. [↑](#footnote-ref-638)
639. إن المرسوم 63-64 المؤرخ 18 شباط/فبراير 1963 الذي يتعلق بتحديد تعويض عن شغل محلات للسكن أو للاستخدام المهني تعتبر شاغرة ينص صراحة على عدم تلقّي مالكي الممتلكات الشاغرة أي تعويض ويحيل النظر في حقهم إلى ترتيبات لاحقة. [↑](#footnote-ref-639)
640. يشير المحامي إلى محكمة العدل الدولي الدائمة وإلى قضايا *مستعمري بوسناني الألمانيين*، القرار المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1923، السلسلة باء، رقم 6، الصفحتان 15 و36؛ *المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولونية*، القرار المؤرخ 25 أيار/مايو 1926، السلسلة ألف، رقم 7، الصفحتان 20 و21. [↑](#footnote-ref-640)
641. يشير المحامي إلى قضية *نزع ملكية مصنع شورزاو*، الأمر المؤرخ 26 تموز/يوليه 1927، السلسلة ألف، رقم 9، الصفحتان 27 و28. [↑](#footnote-ref-641)
642. أُنشئت بموجب القانون 63-218 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 1963. [↑](#footnote-ref-642)
643. أما مراسيم تأميم الممتلكات الزراعية، ومحلات بيع التبغ، ومطاحن الحبوب والسميد، ووسائط النقل، وقاعات السينما وما سواها، فإنها لم تتوخ أي إجراء صلحي أو بالتقاضي. ولم يبق سوى التظلم الإداري. [↑](#footnote-ref-643)
644. تبيّن *الاستشارة* طائفة واسعة من الحجج القانونية التي كان بالإمكان اللجوء إليها. [↑](#footnote-ref-644)
645. يشير المحامي إلى البلاغ 4/1977، *ويليام توريز راميريز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1980، الفقرة 9. [↑](#footnote-ref-645)
646. يشير إلى البلاغ رقم 84/1981، *هوغو غيلمات ديرميت ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 9-4؛ وإلى البلاغ رقم 221/1987 وإلى البلاغ رقم 323/1988، *كادوري ولي بيهان ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 11 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 5-1. [↑](#footnote-ref-646)
647. فيما يتعلق بالطعن ضد الأحكام الصادرة في 11 تموز/يوليه 1996 عن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، رأي مجلس الدولة في 17 شباط/فبراير 1999 أن الدولة الفرنسية غير مسؤولة، نظراً إلى أن اتفاقات إيفيان "لم تتضمن أحكاماً أو وعوداً تضمن للفرنسيين المقيمين في الجزائر أن تعوضهم الدولة الفرنسية عن الضرر الذي يلحق بهم، إذا ما جردتهم الدولة الجزائرية من ممتلكاتهم". [↑](#footnote-ref-647)
648. انظر الطلبات المرقمة 48754/99 و49721/99؛ 49720/99 و49723/99؛ 49724-25/99 و49729/99؛ 49726/99 و49728/99؛ 49727/99 و49730/99، *تيتو وآخرون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2001؛ إضافة إلى الطلبات المرقمة من 52240/99 إلى 52296/99، *أمسلم وآخرون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 10 تموز/يوليه 2001. [↑](#footnote-ref-648)
649. يشير إلى البلاغين رقم 409/1990، *إ. م. ﻫ. ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، الفقرة 3-2؛ ورقم 74/1980، *ميغيل أنخيل إستريلا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 1983. [↑](#footnote-ref-649)
650. يشير إلى البلاغ رقم 24/1977، *ساندرا لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 28/1978، *واينبرغر وايس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1980، الفقرة 6؛ والبلاغ رقم 30/1978، *بلاير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 1982، الفقرة 7؛ والبلاغ رقم 107/1981، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 21 تموز/يوليه 1983؛ والبلاغ رقم 196/1985، *غيي ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1989، الفقرة 5-3؛ والبلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996. [↑](#footnote-ref-650)
651. المادة 25. [↑](#footnote-ref-651)
652. يشير إلى البلاغ رقم 787/1997، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في 16 تموز/ يوليه 2001، يتصل بفترة زمنية قدرها خمس سنوات (حدثت الوقائع في عام 1991 وقدم البلاغ في عام 1996)، حيث اعتبرت اللجنة "أنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديمها لا ينطوي بحد ذاته على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر أي تأخير. وبالنظر إلى عدم وجود هذه الإيضاحات ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية يتعين اعتباره إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول". [↑](#footnote-ref-652)
653. يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2001 من المحامي السابق موجهة إلى السيد اسكلبيز، يحيل إليه فيها قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مطالبة *أمسلَّم*، الذي أحيل لاحقاً إلى 57 صاحب مطالبة بتاريخ 27 آب/أغسطس 2001، والذي يعتبر أن "تلك القرارات تضع حداً نهائياً لجميع الدعاوى المرفوعة". [↑](#footnote-ref-653)
654. البلاغ رقم 857/1999، *بلازاك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 12 تموز/يوليـه 2001، الفقرة 5-9. [↑](#footnote-ref-654)
655. يشير إلى المشروع الأول للمادة 12، الذي احتفظ بعبارة "لا يجوز نفي أحد تعسفاً"، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة*، *الدورة العاشرة،* (1955)، المرفقات، الوثيقة A/2929، الصفحة 38 (من النص الإنكليزي)، الفقرة 50. [↑](#footnote-ref-655)
656. انظر التعليق العام رقم 16، الفقرتان 2 و3. [↑](#footnote-ref-656)
657. (39) انظر البلاغ رقم 760/1997، *جماعة ريهوبوث باستر ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في 25 تمــوز/ يوليه 2000. [↑](#footnote-ref-657)
658. التعليق العام رقم 23، المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1994. [↑](#footnote-ref-658)
659. البلاغ رقم 24/1977، *لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-659)
660. انظر التعليق العام رقم 18، الفقرة 13. [↑](#footnote-ref-660)
661. البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 11-3. [↑](#footnote-ref-661)
662. القانون رقم 63-276 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1963 والخاص بالممتلكات المسلوبة والمحتجزة من قبل الإدارة الاستعمارية. [↑](#footnote-ref-662)
663. المادة 3، المرسوم رقم 95-26 المؤرخ 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل‍ 25 أيلول/سبتمبر 1995، الذي يُعدِّل ويُكمِّل القانون رقم 90-25 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسـوم رقم 62-20 المؤرخ 24 آب/أغسطس 1962. [↑](#footnote-ref-663)
664. البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995؛ والبلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996. [↑](#footnote-ref-664)
665. الرأي رقم 16 Z.F المنشور فـي 17 آذار/مارس 1964، الذي يستهدف حصرياً المزارعين الفرنسيين الذين أُممت ممتلكاتهم، ويأذن لهم بتحويل "ناتج ريع محصولهم من الخمور والحبوب مع طرح خصوم الاستغلال". [↑](#footnote-ref-665)
666. قرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، والمعروف *بإعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية*، الفقرة 4: "يدفع للمالك التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقاً للقانون الدولي". كما يشير أيضاً إلى المادة 2 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المعتمـد في 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 (قرار الجمعية العامة 3281(د-29)). [↑](#footnote-ref-666)
667. البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 11-4. [↑](#footnote-ref-667)
668. الفقرة 11-6. انظر أيضاً البلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996؛ والبلاغ رقم 857/1999، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 12 تموز/يوليه 2001، الفقرة 5-8. [↑](#footnote-ref-668)
669. انظر البلاغ رقم 747/1997، *دي فورس ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2001، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-669)
670. يشير إلى البلاغ رقم 196/1985، *غيي ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 1989؛ والبلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996 (الفقرة 6-3)؛ والبلاغ رقم 6/1977، *سيكيرا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1980. [↑](#footnote-ref-670)
671. البلاغ رقم 4/1977، *وليام توريز راميريز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1980،  
     الفقرة 9. [↑](#footnote-ref-671)
672. "تكفل الجزائر داخل أراضيها بدون أي تمييز التمتع التام بالحقوق الموروثة كما كانت قبل تقرير المصير ولن يحرم واحد من هذه الحقوق إلا إذا حصل على التعويض الكافي المحدد من قبل" (الباب الرابع - ضمانات الحقوق المكتسبة والتعهدات السابقة، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 507، رقم 7395، ص 63). [↑](#footnote-ref-672)
673. انظر البلاغ رقم 566/1993، *إ. س. ضد هنغاريا،* الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996، الفقرة 6-1، والبلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-673)
674. استناداً إلى اجتهادات ثابتة، انظر البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية،* الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 4-5، والبلاغ رقم 310/1988، *م. ت. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 5-2. [↑](#footnote-ref-674)
675. انظر البلاغ رقم 566/1993، *إ. س. ضد هنغاريا،* الآراء المعتمدة في 23 تموز/يوليه 1996، الفقرة 6-1. [↑](#footnote-ref-675)
676. انظر المادة 3، المرسوم 95-26 المؤرخ 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل‍ 25 أيلول/سبتمبر 1995، المعدل والمكمل للقانون رقم 90-25 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسوم 62-20 المؤرخ 24 آب/أغسطس 1962. [↑](#footnote-ref-676)
677. انظر البلاغ رقم 520/1992، *إ. وك. ضد هنغاريا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 7 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 6-6. [↑](#footnote-ref-677)
678. القانون رقم 87-549 المؤرخ 16 تموز/يوليه 1987، وفيه سعي لتسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو "المسلوبة" في ما وراء البحار. [↑](#footnote-ref-678)
679. اعتُمد في 23 شباط/فبراير 2005 القانون رقم 2005-158، المتعلق باعتراف البلد بالمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين. ويستهدف القانون أساساً فئتين من الأشخاص هما: العائدون والحركيون. وفيما يتعلق بالعائدين، يهدف القانون إلى إعادة المبالغ المقتطعة من التعويضات المدفوعة لهم في عام 1970، بهدف تسديد قروض إعادة التوطين. وقدمت تلك القروض إلى الأشخاص الذين كانوا يرغبون في تنظيم مشاريع في فرنسا. وفيما يتعلق بالحركيين، ينص القانون على دفــع *علاوة الاعتراف*. [↑](#footnote-ref-679)
680. انظر البلاغ رقم 787/1997، *غوبان ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية معتمد في 16 تموز/يوليه 2001، الفقرة 6-3، والبلاغ رقم 1434/2005، *فلاسيي ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية معتمد في 27 آذار/مارس 2006،   
     الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-680)
681. انظر *إ. وأ. ك. ضد هنغاريا*، البلاغ رقم 520/1992، *الفقرة 6-6، وس. إ. ضد الأرجنتين،* البــلاغ رقم 275/1988*.* [↑](#footnote-ref-681)
682. انظر *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 516/1992، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، و*آدم ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 586/1994؛ *بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 857/1999؛ *داس فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية،* البلاغ رقم 747/1997. [↑](#footnote-ref-682)
683. انظر *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 516/1992، الآراء المعتمدة في 19 تموز/يوليه 1995، الفقرة 11-6. [↑](#footnote-ref-683)
684. انظر *لوفليس ضد كندا*، البلاغ رقم 24/1977، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1981، الفقرة 13-1. [↑](#footnote-ref-684)
685. **٭** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي. [↑](#footnote-ref-685)
686. (1) انظر البلاغ رقم 35/1978، *عمر الدين - جيفرا و19 امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/أبريل 1981، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-686)
687. (2) انظر البلاغ رقم 1204/2003، *نبوته ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 30 آذار/مارس 2005، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-687)
688. (3) انظر البلاغ رقم 1051/2002، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2004، الفقرة 10-5؛ والبلاغ رقم 1302/2004، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 5-3. [↑](#footnote-ref-688)
689. **٭** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارالال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

     وعملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة لم يشارك عضو اللجنة السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد قرار اللجنة. [↑](#footnote-ref-689)
690. تسمح المادة 403(2) بإعادة النظر في القضايا إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة لاحقاً. [↑](#footnote-ref-690)
691. (2) انضمت بولندا إلى البروتوكول بإبداء التحفظ التالي "تنضم بولندا إلى البروتوكول مع إبداء تحفظ يستبعد الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2(أ) من المادة 5، في القضايا التي تكون فيها المسألة قد بُحثت بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". ولم تشر الدولة الطرف تحديداً إلى هذا التحفظ في رسائلها المتعلقة بهذه القضية. [↑](#footnote-ref-691)
692. (3) انظر البلاغ رقم 1389/2005، *لويس بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-692)
693. **٭** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيدة روث ودجوود. [↑](#footnote-ref-693)
694. (1) انظر مثلاً قضية *كافانا ضد آيرلندا*، القضية رقم 819/1998، الآراء المعتمدة في 4 نيسان/أبريل 2001. [↑](#footnote-ref-694)
695. **٭** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-695)
696. (1) صادقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر 1975 وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس 1991، ولم تعد الجمهورية الفيدرالية التشيكية السلوفاكية قائمة اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمـبر 1992. وفي 22 شباط/فبراير 1993، أخطرت الجمهورية التشيكية بانضمامها إلى العهد والبروتوكول الاختياري. [↑](#footnote-ref-696)
697. (2) معاهدة التجنيس المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في 16 تموز/يوليه 1928 )تاريخ دخولها حيز النفاذ: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1929). [↑](#footnote-ref-697)
698. (3) يشير صاحب البلاغ إلى أنه كان أول من جعل الحكومة الأمريكية في عام 1996 على علم بقرار اللجنة في قضية *سيمونيك*. ويدرج صاحب البلاغ كذلك نص ملتمس مؤرخ 19 آذار/مارس 1999، موجه إلى رئيس لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، يشير إلى قضية *سيمونيك*. [↑](#footnote-ref-698)
699. (4) توضح الدولة الطرف أن البند الفرعي 1 من البند 30 من القانون رقم 182/1993 المتعلق بالمحكمة الدستورية ينص على أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بوصفهم أطرافاً أو أطرافاً مفروضين في إجراءات أمام المحكمة الدستورية، يمثلهم محام أو وكيل قانوني أو كاتب عدل. وينص البند الفرعي 1 من البند 34 من القانون على أن التماس إقامة الدعوى ينبغي أن يقدم إلى المحكمة الدستورية كتابة. وينبغي أن يشير الالتماس بوضوح إلى مقدمه والمسألة التي يتعلق بها وما يهدف إليه. ويجب كذلك توقيعه وتأريخه. وينبغي أن يتضمن سرداً للوقائع والأدلة ذات الصلة المشار إليها. وينص البند الفرعي 1 من البند 43 على أن للقاضي المقرر أن يرفض الالتماس بقرار منه، دون عقد جلسة استماع ودون استدعاء الأطراف، في الأحوال التالية: (أ) إذا لم يعالج المتظلم العيوب التي تعتور التماسه في غضون الأجل الممنوح لـه لهذا الغرض، أو (ب) إذا قُدم الالتماس بعد الأجل المشترط في القانون [...] (ج) إذا تعلق الأمر بالتماس لا تملك المحكمة الدستورية صلاحية البت فيه، أو (و) إذا كان الالتماس غير مقبول، ما لـم ينص القانون على خلاف ذلك. وينص البند الفرعي 2 من البند 72 على جواز تقديم طعن دستوري في غضون ستين يوماً. ويبدأ هذا الأجل في النفاذ يوم صدور آخر قرار بشأن آخر سبيل انتصاف ينص عليه القانون لحماية الحق، وإذا لم يكن ثمة سبيل انتصاف من هذا القبيل، فيبدأ الأجل من اليوم الذي تحصل فيه الواقعة التي تشكل موضوع الطعن الدستوري. وينص البند الفرعي 1 من البند 75 على أن الطعن الدستوري لا يُقبَل إذا لم يستنفد صاحبه جميع سبل الانتصاف الإجرائية المنصوص عليها في القانون لحماية حقوقه، ولا يُعتبر التماس الإذن بإعادة فتح ملف الإجراءات سبيل انتصاف من ذلك القبيل. [↑](#footnote-ref-699)
700. (5) قدمت الدولـة الطرف ترجمة بالإنكليزية لـقـرار المحكمـة الدستوريـة للجمهوريـة التشيكية، File Ref II ŪS 62/94-35: "لم يقدم صاحب البلاغ طلبه للطعن الدستوري بواسطة محام، ولم يثبت انتماؤه إلى نقابة المحامين التشيكية، ولم يقدم نسخة من القرار المتعلق بآخر سبيل انتصاف ينص عليه القانون لحماية حقوقه". ويبدو أن جزء الشكوى الذي يطلب فيه إعادة النظر في دستورية القانون رقم 87/1991 رُفِض لأن الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة كانت أصلاً قيد النظر (Pl. ŪS 3/94): "حال دون قبول الالتماس عائق ازدواج الخصومة، أي أنه لا يجوز في قضية مُتداولة بموجب البند الفرعي 2 من البند 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية [...] أن يمنح صاحب الطعن وضع الطرف المفروض في تلك القضية لأنه لا يجوز اعتباره ملتمساً مؤهلاً لتقديم التماسه بسبب العيوب التي تعتور التماسه". [↑](#footnote-ref-700)
701. (6) "تتخذ القرارات المتعلقة بالتعويض وإعادة الممتلكات السلطات المذكورة في القانون رقم 87/1991 وليس المحكمة الدستورية المدعوة إلى مراجعة دستورية عملية اتخاذ تلك السلطات للقرارات"(انظر الترجمة التي قدمتها الدولة الطرف). [↑](#footnote-ref-701)
702. (7) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 787/1997، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 16 تموز/يوليه 2001، الذي أعلنت اللجنة عدم قبوله إذ قُدم خمس سنوات بعد وقوع الانتهاك المزعوم للعهد، واعتبرت أن صاحب البلاغ لم يقدم "توضيحات مقنعة" لتبرير التأخر في التقديم (الفقرة 6-3). [↑](#footnote-ref-702)
703. (8) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19تموز/يوليه 1995. [↑](#footnote-ref-703)
704. (9) البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/  
     يوليه 1995. [↑](#footnote-ref-704)
705. (10) يدعي صاحب البلاغ أنه لم يفقد قط الجنسية التشيكية بحكم قانون حق الدم. [↑](#footnote-ref-705)
706. (11) يشير صاحب البلاغ كذلك إلى المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنص على أنه "لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة". [↑](#footnote-ref-706)
707. (12) انظر البلاغ رقم 787/1997 *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 16 تموز/يوليه 2001، الفقرة 6-3، والقرار رقم 1434/2005، *كلود فيلاسييه ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ 27 آذار/مارس 2006، الفقرة 4-3، والبلاغ رقم 1101/2002، *خوسي ماريا ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-707)
708. (13) البلاغ رقم 516/1992، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 19 تموز/  
     يوليه 1995. [↑](#footnote-ref-708)
709. (14) انظر الحاشية 3. [↑](#footnote-ref-709)
710. **\*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

     عملاً بالمادة 90 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اتخاذ هذا القرار.

     يرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين [↑](#footnote-ref-710)
711. (1) انظر قضية *عمر الدين جفرا و19 امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس*، البلاغ رقم 35/1978، آراء معتمدة في 9 نيسان/أبريل 1981، الفقرة 9-1. [↑](#footnote-ref-711)
712. (2) انظر قضية *بوردس وتيميهارو ضد فرنسا*، البلاغ رقم 645/1995، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 22 تموز/يوليه 1996، الفقرة 5-5. [↑](#footnote-ref-712)
713. Council of State, *Fédération des syndicats agricoles MODEF v. Monsanto SAS*, decision of 28 April 2006. [↑](#footnote-ref-713)
714. (4) انظر قضية *ماي ضد فرنسا*، البلاغ رقم 689/1996، آراء اعتمدت في 10 تموز/يوليه 2000، الفقرة   
     6-3؛ وقضية *فيرنييه ونيكولا ضد فرنسا*، البلاغان رقم 690-691/1996، آراء اعتمدت في 10 تموز/يوليه 2000،   
     الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-714)
715. (5) انظر قضية *أ. ه‍. ب. ضد كندا (E.H.P. v. Canada )*، البلاغ رقم 67/1980، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-715)
716. (6) انظر قضية *أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا*، البلاغ رقم 318/1988، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 25 تموز/يوليه 1990، الفقرة 8-2؛ وقضية *عمر الدين جفرا و19 امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس*، البلاغ رقم 35/1978، آراء معتمدة في 9 نيسان/أبريل 1981، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-716)
717. (7) انظر قضية *أ. و. وآخرون ضد هولندا*، البلاغ رقم 429/1990، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 8 نيسان/أبريل 1993، الفقرة 6-4؛ وقضية *بوردس وتيميهارو ضد فرنسا*، البلاغ رقم 645/1995، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 22 تموز/يوليه 1996، الفقرة 5-5؛ وقضية *بيدون و19 عضواً آخر من "حركة الاحتجاج المدني" ضد فرنسا*، البلاغ رقم 1400/2005، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 4-3؛ وقضية *آلبيرسبرغ وآخرون ضد هولندا*، البــلاغ رقم 1440/2005، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 12 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3. [↑](#footnote-ref-717)
718. (8) انظر قضية *بيدون و19 عضواً آخر من "حركة الاحتجاج المدني" ضد فرنسا*، البلاغ رقم 1400/2005، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 4-5. [↑](#footnote-ref-718)
719. (9) انظر قضية *كازانتزيس ضد قبرص*، البلاغ رقم 972/2001، قرار بعدم المقبولية اتخذ في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 6-6؛ وقضية *فور ضد أستراليا*، البلاغ رقم 1036/2001، آراء اعتمدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-719)
720. \* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيوساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجدوينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير. [↑](#footnote-ref-720)
721. (1) اقتُبس أعلاه في الفقرة 2-8. [↑](#footnote-ref-721)
722. يُشير صاحب البلاغ إلى البلاغات 301/1988 (الفقرة 6-4)، و567/1993 (الفقرة 4-4)، و835/1998 (الفقرة 4-2). [↑](#footnote-ref-722)
723. (3) صادقت النمسا على البروتوكول الاختياري "على أن يكون مفهوماً أنه، إضافة إلى أحكام الفقرة 2 مـن المادة 5 من البروتوكول، أن اللجنة نصت عليها المادة 28 من العهد لن تنظر في أي بلاغ يقدمه شخص ما لم يتأكد لها أن المسألة نفسها لم تنظر فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". [↑](#footnote-ref-723)
724. (4) حكمت المحكمة بأنه "بقدر ما تندرج الشكاوى في إطار اختصاص المحكمة، أنها توصلت، استناداً إلى جميع الوثائق المتاحة لها، إلى أن الطلب لا يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية". [↑](#footnote-ref-724)
725. (5) انظر حكم المحكمة العليا، 6 Ob 267/05i (15 كانون الأول/ديسمبر 2005). [↑](#footnote-ref-725)
726. (6) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 989/2001، *كولار ضد النمسا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ في 30 تموز/يوليه 2003، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-726)
727. (7) انظر البلاغ رقم 1396/2005، *جيسوس ريفيرا فرنانديز ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-727)
728. (8) انظر البلاغ رقم 541/1993، *سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ في 3 نيسان/أبريل 1995. [↑](#footnote-ref-728)
729. *إيرنست زونديل ضد كندا*، البلاغ رقم 953/2000 *وأولي كيفنما ضد فنلند*، البلاغ رقم 412/1990. [↑](#footnote-ref-729)
730. (2) Tribunal Constitucional Peruano, *En la acción de amparo por Rubén Toribio Muñoz Hermoza*, EXP.No 012-95-AA/TC. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قرار صادر عن نفس المحكمة في 105-2001-AC/TC. [↑](#footnote-ref-730)